~~۳۹۴~~
۲۹۳

احمد ٥٢

[illegible]

قال المحدث
الحاج شيخ عباس القمي
في كتاب الكنى والالقاب
(ج ١ ص ٣٧٤-٣٧٥)
ضمن ترجمة جمال السالكين ابو العباس
احمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي
(٧٥٧-٨٤١) انه «صاحب المقامات
العالية والمصنفات الفائقة كالمهذب
البارع شرح المختصر النافع»
وذكره ذكر الكل في الذريعة
ج ١٣ ص ٦١ ذيل رقم ١٧٤٢
وانظر روضات الجنات
احمد

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۱۷ - ۳۶

۵۲۴۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مهذب البارع شرح المختصر النافع
مؤلف: احمد بن محمد بن فهد الحلی
موضوع:
شماره قفسه: ۵۵۱۰
شماره ثبت کتاب: ۶۲۴۱۷

خطی - فهرست شده
۵۵۱۰

احمد ٥٢

قال المحدث
الحاج شيخ عباس القمي
في كتاب الكنى والالقاب
(ج ١ ص ٣٧٤-٣٧٥)
ضمن ترجمة جمال السالكين ابو العباس
احمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي
(٧٥٧-٨٤١) انه «صاحب المقامات
العالية والمصنفات الفائقة كالمهذب
البارع شرح المختصر النافع»
وذكره ذكر الكل في الذريعة
ج ١٣ ص ٦١ ذيل رقم ١٧٤٢
وانظر روضات الجنات
احمد

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۱۷ - ۳۶

۵۲۴۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مهذب البارع شرح المختصر النافع
مؤلف: احمد بن محمد بن فهد الحلی
موضوع:
شماره قفسه: ۵۵۱۰
شماره ثبت کتاب: ۶۲۴۱۷

خطی - فهرست شده
۵۵۱۰

فهرست المهذب

مهذب البارع

في مختصر الشرايع

مالكه اقل خلق الله ... عبد الحميد ... الحسني ... سنة ١٠٠٦

مجلس شوراى ملى ... كتابخانه

هو

هو المالك

قد صار هذا الكتاب ملكي بالارث الصحيح الشرعي ... سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر لاكماله والعمل. الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقاربة الاشباه والامثال المتقدس عما رامت اليه فكر الضلالة وساوس الجهال مدبر الكائنات في ازل الازال ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده على ما اولانا من النوال ومن علينا من معرفة الحلال والحرام حمدا يقصر عن بلوغه الخيال وتنفد عن عده الرمال ويعجز عن وصفه الاقوال والصلوة والسلام على طود الابدال وسيد الاقيال محمد المؤيد بالعصمة والكمال وعلى آله المعصومين في الاقوال والافعال الممنوحين بوجوب السؤال صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الايام والليال وبعد فان ما انفق فيه هذا العموم وفني الدهر تعلم المعالم الدينية والامعان في درك الاحكام الشرعية والغوص في تيار بحارها والكشف لاستار اسرارها والاستطلاع والاضطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشرية فهي اقوى اسباب السعادة الابدية وهي اعلى مرتبة كيف لا وهي صناعة الانبياء المتكفلة بارشاد الدهماء واصلاح الخصماء ولما اختصت بهذا السر المصون حث عليها في الكتاب المكنون فقال سبحانه ليتنبه الغافلون ويتهم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلعم لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل وقال عليه السلام رحم الله خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه

غضبان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وقال عليه السلام العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء فازدحم لذلك الطالبون وشمر المجتهدون فجمعوا الفوائد واكثروا فيما صنفوا على ذلك زمانهم المربع المخصوص بالنعت كزمان الربيع حتى قال بعض المتاخرين في وقت لا اغراب لما ان له من خلاد نوالا قد فقرات عند وصولها باللذة طيبة ورب غفور وكانهم ملوكهم تربة العلماء وتصدر الفقهاء يعلم ذلك من مصنفات علمائهم ومنشورات روسائهم فلا عقب الديار وشط المزار وخبت من العلم انوار وذلك انصاره واظلم مناره واستوعر مسلكه ومراده وعرف ماله وقلت رجاله كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر خصوصا علم الشرع الذي به نظام النوع وكان من افصح مختصراته وانفع مصنفاته كتاب النافع اعني مختصر الشرايع تصنيف المولى الاكرم والفقيه الاعظم عين الاعيان ونادرة الزمان قدوة المحققين واعظم الفقهاء المتبحرين نجم الملة والحق والدين ابي القسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية فانه يحتوي على مباحث دقيقة وانظار عميقة واشارة الى الخلاف في الاقوال والروايات مع شدة اختصاره وبعد اغواره واحتجاب اسراره وانوار لا يكشفها الا الفقيه الكامل والبارع الماهر اذا كان طويل المطالعة كثير المباحثة محيطا باقوال الفقهاء مطلعا على مآخذ الفتاوى مع شدة احتياج الناس اليه واكباب الطالبين عليه الى جماعة من المشتغلين وطايفة من المترددين ان اشرحه في دستور يكون موضحا لما كمن من اسراره ومومئا الى ما بعد من اغواره وافيا بحل رموزاته ومبينا لخلافاته

مع ذكر حجة كل مستمسك لما اعتمد عليه واحضار ما يرد من الجواب عليه فوقفت عنده كما يجب واستقل
فما اقل لعلمي بان دون هذا المراد خرط القتاد واعتياض السهاد عن الرقاد وكلما ازددت مطلا و
تماديا ازداد الحاحا وتقاضيا فلما طال الالحاح ولم اجد بدا من الاسعاف وكلت الى الله عليه على
شرط كالمعتصم الى الاعتذار بعجز المقتضي عن القيام بالحجة لحصول الشرط والموانع حاجزة والاسباب
عاجزة فشوقت طالبا لخلو الخاطر وزوال الموانع الحاصر ولم يزدد للموانع الا تضاعفا وللاسباب الا ضعفا
واستمرت النوبات والاعذار والزمان في التعاكس والادبار وهز مستحوش البتار وغطس
الشر خوض جو الغراب فزاد علينا غريم مطالب بالقهر وهو لزوم الوفاء بالنذر فرغبت العقل
يتجرع صلالات الفتن كالمجروح عن الثغار واقدمت الفكر بتفحص كاشيات الاجن كالمقروح بذكا النار
والفهم نابيا في سعاب الفيافي حين حرم دنيه من الورد الصافي مع تشويش الاراجيف المؤذنة بكل
مخيف وتهدم الارق على سقيفة المعلق الحاير لموج الاطناب المرد بكل يوم الى الخراب
واردياب في الكتاب كيف لا وهي ايام ظهور بني طهور ومنا سمعون من سماع محمل اهل الدهور
وسمل حوفهم اهل السهول والموعور والاراضي والبحور وسكان المدن والسعور ولما رايت الزمان
لا تزداد اقباله الا ادبارا وعساكر الرفاهية الا انكسارا ورايت الاجل في اقتراب والعمر في خراب
مع ابرام الالحاح والتقاضي واشتعال الرغبة بالنذر الماضي في تثبيت ما سمحت به القريحة القاصرة
وابرزها وعدت الفطنة القاصرة لتعذر ما اوتي ذلك من الامعان ومراعات التحرير والاتقان
لما ذكرنا من بوس الزمان ووصفنا من ترادف الاحزان قصدا للتخلص من عهدة النذر اللازم
وفرارا من مطالبة الحجج العازم وخوفا من لزوم العقاب دون المغفولية بالكتاب مستعينا بالله

ومتوكلا

ومتوكلا عليه فليس المعول الا به ولا المرجع الا اليه فمن وقف عليه على تقصير في اختياره او تكفي
عباراتها وخلل في ايراد او نوع من فساد فانا اسأله ولا التثبت في مراجعة الفكر والاعتبار
وتفحص الكتب والاخبار وسبل الشرع والاعتبار والنظر بعين الآراء والاحتقار فان ذلك من خلق
اللئام وشعار الجهال الطغام فان وجد له شاهدا يعضده او نظيرا يؤيده والا نزله بذهنه السليم
ولو على التأويل السقيم جاعلا سمعه تلقاء قوله تعالى في كتابه تنبيها وتبصيرا ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان لم يجد له محملا قط وكان في غاية السقط وسعه عذرا فان اخا
الفضايل يعتذر فالنقص في نفس الطبيعة كالمجبول الطبيعة نقصهم لا ينكر وقبل الشروع نقدم
مقدمات يحتاج اليها الاولى اعلم ان من السنة ما هو متواتر وهو ما بلغ رواته الى حد يحصل العلم بخبرهم
كخبر الغدير وشجاعة علي عليه السلام واحاد وهو ما عداه فمنها المشهور وهو ما زادت رواته عن ثلاثة ويسمى المستفيض
وقد تطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء ويقابله الشاذ والنادر وقد يطلق على ما روي القدماء لخالف
المشهور والصحيح ما اتصلت روايته الى معصوم بعدل امامي وهو المتصل والمعنعن وان كان اعم منه
وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق وان اعتراه قطع وارسال والحسن وهو ما رواه الممدوح من غير
نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي
مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم ويقابله الضعيف وقد يقابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق
المرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها ويسمى منقطعا
ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر وقد يخص المنقطع بما لم يصل سنده الى المعصوم
كقول الراوي سألته عن كذا ولم يبين المسؤول والمرسل باسقاط بعض الرواة كقول الراوي اخبرني
فلان عمن حدثه او عن بعض اصحابه والمتواتر قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم والواحد

مقبول بشرط المشهورة ولو اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب او دليل العقل وانكره كثير كالسيد
وابن ادريس والمرسل مقبول اذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح كمحمد بن ابي عمير و
وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر لانهم لا يرسلون الا عن ثقة **المقدمة الثانية** اعلم ان الحكم مستفاد من
لفظ عام او مطلق او من استصحاب ينتهي بالاشبه لان ما كان بسبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر
والاخذ غالبا بظاهر المنقول يكون اشبه باصولنا وكل موضع يقال فيه على الاشبه يريد به
هذا المعنى والانسب مثله والمراد بالاظهر في فتاوي الاصحاب والاشهر من الروايات المختلفة والاصح
احتمال فيه عند المصنف والتردد ما احتمل الامرين والاولى هو ترجيح احد القولين المتكافئين في النقل
بوجه ما والاحوط ما يتقضي به من الخلاف وهما على الندب اذا قال على قول اراد به وجود قول لبعض
الفقهاء ولم يجد عليه دليلا واذا قال على قول مشهور بين ~~الفقهاء ولم يجد عليه دليلا~~ فالمراد به عنده
ما وجد مشهورا بين الفقهاء ولم يجد عليه دليله والترجيح والتخريج تعدية الحكم من منطوق به الى
مسكوت عنه اما لكونه المسكوت عنه اولى بالحكم وهو التنبيه بالادنى على الاعلى كتحريم الضرب
المستفاد من تحريم التأفيف وللنص على علية الحكم ويسمى اتحاد طريق المسألتين كقوله عليه السلام
وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال اذا لا ايصال فيسري الى تحريم
بيع الزبيب بالعنب **المقدمة الثالثة** في بيان الاشارة الى المشايخ المشار اليهم في هذا الكتاب فالشيخ اشارة
الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والمراد بالشيخين هو مع شيخه ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد
بن النعمان البغدادي وبالثلاثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى وبالاربعة هم مع
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وبالخمسة هم مع ابيه علي بن بابويه وبالصدوق محمد

بن بابويه

بن بابويه القمي وبالفقيه ابوه وقد عبر عنهما بالصدوقين وبالفقيهين واذا قيل
ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق وكذا اذا قيل قال ابن بابويه في كتابه فالمراد بالكتاب
كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر في خطبته انه لا يعد فيه من الاخبار الا ما يعتمد عليه
واريد بالحسن بن ابي عقيل العماني وبابي علي احمد بن الجنيد الاسكافي وقد اعبر
عنهما بالقديمين وبالقاضي عبد العزيز بن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة
وبالتقي تقي بن نجم الحلبي المكنى بابي الصلاح واشرنا بقولنا المفيد وتلميذه الى ابي
يعلى سلار بن عبد العزيز كالقاضي تلميذا الشيخ وبالعلامة الى الشيخ الزاهر
واحد الآفاق ونادرة الزمان على الاطلاق مستخرج الدقائق ومفيد الحقائق ابي منصور
الحسن بن المطهر وبفخر المحققين الامام المتبحر والفاضل المحرر ولده ابو طالب محمد
بن الحسن وبالشهيد ابي عبد الله قدس الله ارواحهم اجمعين وحشرنا واياهم مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين واذا قلنا قال الشيخ في كتابي الاخبار فالمراد بهما
التهذيب والاستبصار والمراد بكتابيه مطلقا او كتابي الفروع او كتابي الخلاف والمبسوط
والخلاف وبكتابي القاضي المهذب والكامل **المقدمة الرابعة** اعلم ان الترتيب في هذا
الكتاب بالاشارة الى تبيين الخلاف الواقع في كل مسألة اشار المص الى الخلاف فيها او
اجتهدت في تحصيل المخالف وابانته وان كان نادرا متروكا بحسب جهدي وربما
كان النظر والتردد في المسألة من المص خاصة لدليل انقدح في خاطره فاشير الى ذلك

وابنيه في موضعه بعد استقراء اقوال الاصحاب وفتاويهم ورواياتهم بحسب
الامكان واورد في كل مسئلة ما قال فيها الاصحاب من الاقوال المتعددة وان كان بعضها متروكا
فقد تقول المص في المسئلة وفيها قولان او اكثر فيها اكثر من ذلك وان ناسبها مسئلة خلافية
ارتج فيها بها وان لم يشر المص اليها بالخلاف بل وان لم يذكرها في الكتاب غالبا وان كان المقام
مما يليق به التفريع اوردت عليه ما امكن من التفريعات ووجوهها واوردت لكل فريق
حجته من عموم او اطلاق مسلم او عكس باصل او خصوص من كتاب او سنة وما يرد فيها عليه وربما
ذكرت جواب الايراد ولم اتقيد بالمسائل التي اشار فيها الى الخلاف بل اذا كانت المسئلة غامضة
وان لم تكن خلافية او لم يشر اليها بالخلاف وهي مشكلة او كانت قابلة للتشعب المحتملة ذكرتها بما
يظهر شعاعها ويكشف قناعها مستقربا الشيء بحسب الامكان بعبارات تستبق معانيها الاذهان
وتعجب استماعها الاذان واودعته من التفريعات والغرائب والنكات ما خلت عنه اكثر المطولات
ولم توجد في المختصرات سالكا سبيل الايجاز والاختصار متحاشيا عن الاطالة والاكثار و
سميته بالمهذب البارع في شرح مختصر الشرايع وان شئت فسمه جامع الدقائق وكاشف
الحقايق لانه لا يرى مسئلة مشكلة الا جلاها غاية الجلاء ولا معضلة الا وشفا من حبها غاية
الشفاء ورتبت ابوابه في كل كتاب مقدمة او مقدمات اذكر فيها تعريفه او مستنده من عينه
من الكتاب والسنة والاجماع وما يليق به من التمهيد فكان كالذي يتشوق ويرجع اليه في المشكلات
وتعتمد عليه في المعضلات وتتفكر بالتفريعات والله اسأله ان يقبل بكرمه وفضله

وينفع به الطالبين عنه وطوله انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم
الوكيل كتاب الطهارة مقدمة الطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الادناس قال الله تعالى
انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون وشرعا اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة هذا تعريف
الشيخ في النهاية ورده ابن ادريس لانتقاضه طردا بازالة النجاسة لاستباحة الصلوة
به وليس بطهارة وعكسا بوضوء الحايض فانه طهارة وليس بمبيح واجيب عن الاول بانه
ازالة مانع وعن الثاني بالمنع من كونه طهارة لما رواه محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله
وقت قال اما الطهر فلا ولكن تتوضى وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله فنفى
عنه اسم الطهارة احتج بانه وضوء وكل وضوء طهارة ورد بانه مجاز من حيث
المشابهة في الصورة كما يقال للفرس المنقوش على الجدار هذا فرس ورسمها
المصنف في المعتبر بانها اسم لما يرفع حكم الحدث ليخرج منه وضوء الحايض ويدخل
في وضوء دايم الحدث ثم اورد عليه النقض بالمجدد وبما احتج عليه بل
ووضوء لصدق الطهارة على كل واحد منها ولا يرفع حكم الحدث بانفراده
ثم قال فالاقرب هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة
الصلاة وهو رسمه في الشرايع فقوله اسم تنبيه على ان التعريف لفظي وجعلها
متعلقة بالثلاثة ليخرج ازالة النجاسة وقوله له تاثير ليخرج وضوء الحايض ويدخل

طهارة دائم الحدث وفيه نظر لانه يخرج منه الوضوء المجدد اذ لا تاثير له في الاباحة كما قال الله فلهذا
قيده العلامة في القواعد بازالة صلاحية التاثير لانه قد يصلح ان يكون مؤثرا فيمن
تيقن خلافه احدث طهارته على مذهب الشيخ وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وان كنتم
جنبا فاطهروا والله يحب المطهرين وثيابك فطهر وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله
عليه السلام لا صلاة الا بطهور الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب الطهارة
بعينها لا نطول بايرادها الكتاب واما الاجماع فمن ساير المسلمين على وجوب الطهارة
من الحدث والخبث وان اختلفوا في آحاد مسائلها وعقد الطهارة على اربعة اركان
والركن الشيء جانبه الاقوى الذي لا يقوم بدونه الاول في المياه الثاني في الطهارة
المائية الثالث في التيمم الرابع في ازالة النجاسات ووجه الحصر ان نقول البحث اما عن
الطهارة او عن تابعها فان كان الثاني فهو الرابع وان كان الاول فلا يخ اما ان يكون
البحث عن حقيقة الطهارة او عما يحصل به فان كان الثاني فهو الاول وان كان الاول
فلا يخ اما ان يكون الطهارة اختيارية او اضطرارية فان كان الاول فهو الثاني في الطهارة
المائية وان كان الثاني فهو الركن الثالث في التيمم ووجه تقديم الاول انه كالمادة للطهارة
وهي متقدمة على الصورة وقدم الثاني على الثالث لانها طهارة اختيارية والثالث
اضطرارية والاصل هو حالة الاختيار والاضطرار عارض ولان الثالث بدل عن الثاني

لابصار الا عند تعذره ولكونه اشرف وقدم الثالث على الرابع لكونه طهارة شرعية
مبيحة للعبادة على والرابع تابع ورتبته التاخر عن متبوعه ولانه طهارة لغوية وانما
لزم الفقيه البحث عنه لان النجاسة مانعة عن الصلاة ولما بحث عن الطهارة الشرعية
التي هي شرط للصلاة لزمه ان يبحث عن المانع منها ليمكن العبد من الخروج عن عهدة التكليف
التكليف ولهذا سموه مانعا فلزم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد و
بالقصد الثاني قال طاب ثراه وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح اقول
اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وندر الحسن بن ابي عقيل حيث
ذهب الى طهارته احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم يدخل
في الماء أيتوضى منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وما رواه الفضل ابو العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهر فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضى بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان القليل مظنة الانفعال بالنجاسة
غالبا وبالمرتبط للنجس فوجب اجتنابه والحكم في عدم الانفعال على ضابطه
وهو الكر احتج الحسن بما روي متواترا من قولهم عليهم السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولان القول بنجاسة الماء المخالط النجاسة

ليس اولى من العكس والجواب عن الاحاديث بانها مطلقه فتحمل على المقيد ليحصل
الجمع وعن الثاني بنحو الاولويه وهو الاحاديث الداله على تنجيس القليل بالملاقاه
قال طاب ثراه وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف ومايتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول في تقدير الكثير وهو المسمى بالكر ولا
صعا في معرفته طريقان الاول الوزن وفي كميته ثلاثه اوجه الاول انه ستمايه رطل وهو
في صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمايه رطل قال الشيخ
في التهذيب ولم يعمل بهذه احد من الاصحاب ولا يبعد ان يكون المراد به رطل مكه
لانه رطلان عراقيه الثاني روايه عبد الله ابن المغيره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الما نحو حبي هذا قال في التهذيب وهي مرسله ويحتمل كونه ذلك ان يكون
الحب قسع الكر الثالث روايه محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكر الف ومايتا رطل وعليها عمل الاصحاب ولا يضعفها الارسال لعلمهم بمراسل بالعراقي
ابن ابي عمير الطريق الثاني المساحه وفيه ثلاثه اوجه الاول روايه اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلاثه اشبار في ثلاثه اشبار ذكرها الصدوق
في كتابه وقول العلامه في المختلف الثاني روايته ايضا عنه عليه السلام قلت له
الما الذي لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته الثالث روايه
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الما ثلاثه اشبار ونصفا في مثل ثلاثه

اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر وهو اختيار الشيخ والمرتضى والقاضي
وابن ادريس واختاره المص والعلامه في اكثر كتبه تنبيه ضرب الحساب هنا مراد على
الاظهر فيكون المجتمع تكسيرا على راي الصدوق سبعه وعشرين شبرا وعلى راي
الشيخ اثنين واربعين شبرا وسبعه اثمان شبر وقال قطب الدين الراوندي بل ما
كان عشره اشبار ونصفا طولا او عرضا او عمقا وقال ابو علي مايه شبر وما ابعد ما
بينهما توضيح وكيفيه الضرب ان ياخذ الطول وهو ثلاثه اشبار ونصف فيضربها
في ثلاثه من العمق تبلغ عشره ونصفا ثم يضرب النصف المتخلف من العمق
في ثلاثه ونصف تبلغ اثنين الا ربعا فتكمل اثني عشر ربعا فيضربها في ثلاثه من العرض
فيبلغ سته وثلاثين شبرا وثلاثه ارباع شبر ثم يضرب النصف الباقي من العرض
في اثني عشر وربع يبلغ سته وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع تبلغ الجميع اثنين واربعين
شبرا وسبعه اثمان شبر المقام الثاني في تفسير الرطل وفيه قولان احدهما انه
عراقي وهو مايه وثلاثون درهما قاله الشيخان والقاضي وابن حمزه وابن ادريس واختاره
المص والعلامه والاخر انه مدني وهو مايه وخمسه وتسعون درهما قاله الصدوق
والمرتضى واحتج الاولون بان الاصل الطهاره الماخرج ما نقص عن العراقيه وبقي الزايد
على الاصل ولانها تناسب روايه الاشبار بخلاف المدنيه فانها تفضل عليها وتبعد
بتقدير الواحد بامرين متفاوتين ولان روايه محمد بن مسلم المتقدمه يويدها

على ما ذكرنا من حملها على الرطل المكي بجواز كون السايل من اهل مكه احتج الاخرون بالاحتياط
وبان الاكثر يدخل تحته الاقل بخلاف العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينه فاجابوا بالمعهود
عندهم وعورض الاول بان الصلاه يجب اداوها بطهور اختياري ولا يعدل عنه الا
مع تيقن نجاسته وليس ولا نسلم حمل الاطلاق على بلدهم بل بلد السايل لانا نتفاهم
بالجواب انما يتم على تقدير علمه بالمراد وهو انما يحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبر ابا في
الصاع تسعه ارطال عراقيه وهو خلاف عادتهم وبلدهم قال طاب ثراه وفي نجاسه البير بالملاقاه
قولان احوطهما التنجيس اقول للاصحاب هنا ثلاثه اقوال قول الشيخ في النهايه
والمبسوط والخلاف نجاستها ووجوب النزح وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس
واختاره المص ب قول ابن ابي عقيل انها لا تنجس الا بالتغير ويستحب النزح واختاره العلامه
وفخر المحققين طاب ثراهما ج قول الشيخ في التهذيب انها لا تنجس ويجب النزح تعبدا احتج
الاولون بصحيحه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن البير يقع فيها الدجاجه
والحمامه والفاره او الكلب او الهر فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شا الله دل على
حكمين الاول نجاسه البير بقوله فان ذلك يطهرها فلو كانت طاهره قبل النزح لزم
تحصيل الحاصل الثاني وجوب النزح بقوله يجزيك فان الاجزاء لا يستعمل الا في موضع
الوجوب احتج الاخرون بصحيحه محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن ما البير فقال ما البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه

اوطعمه فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له ماده وفي الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بير وقع فيها زنبيل من عذره رطبه او يابسه
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب اعماوين تمسك به الاولون بان لفظ
التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الموجب للتنجيس بالاجماع والثاني حمله على المعنى
اللغوي وهو النظافه بخلاف خبر الطهاره فانه نص في عدم التنجيس وتلك ظاهره لاحتمالها
والنص اولى من الظاهر عند التعارض واعلم ان المص طعن في روايه محمد بن اسمعيل
باشتمالها على الكتابه وبانه يحتمل ان لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كقول النبي عليه
السلام المومن لا يخبث اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلام ما الحمام
لا يخبث مع انه قد تعرض له النجاسه ومعارضه لروايات كثيره تو وطي مقدمه قبل ذكر
مقادير المنزوحات احببت ان انقلها بلفظه مقدمه ملاقاه النجاسه ما البير موثر في نجسه
قوتها وتطهره باخراجه عن حد الواقف الى كونه جاريا جريانا بينا بل ذلك التاثير فيختلف
بحسب اختلاف قوه النجاسه وضعفها وسعه الجاري وضيقها فتاره تقتصر الايمه
عليها السلام على اقل ما يحصل به الاستظهار وتاره تامر بالافضل فلا تنكر الاختلاف
في الاحاديث وانظر ما اشتهر بين الاصحاب على مختلف فاقت به هما الخلف فالاقل مجزي
والاوسط مستحب والاكثر افضل واسقط ما شذ من المتعارض ما ضعف سنده قال طاب
ثراه وكذا قال الثلاثه في المسكرات اقول انما نسب القول الى الثلاثه لانفرادهم به وعدم ظفرهم
بحديث يدل على ذلك نطقا ولعل تمسكهم بان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه روى عطا بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول صلعم كل مسكر خمر واختار الصدوق في المقنع للقطره من
قال م

لحم عشرين دلوا وهو في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قلت بئر قطر فيها قطرة دم او
خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية
كردويه عن ابي الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا ويمكن جعل الفرق بين القطرة والصب كما عقل في الدم لان اثر القطرة
ليس كاثر ما يصب في التنجيس لشياعه في الماء ههنا قال المص واكثر الاصحاب على عدم الفرق
واختاره العلامة تفريعا على القول بالتنجيس وظاهر الروايات يدل على الفرق لان ما ورد
منها بوجوب الكل ورد بلفظ الصب وهو ظاهر في الكثرة وهو في صحيح بن سنان عن الصادق
عليه السلام وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وما ورد منها بلفظ القطرة تضمن وجوب
عشرين كرواية زرارة ومنها ما ورد مجردا عن التقييد بالقطرة والصب كقوله وقع فيها خمر تضمن
ثلثين كرواية كردويه قال طاب ثراه والحق الشيخ الفقاع والمني اقول نسب الحاق
الى الشيخ لسبقه الى القول به واختاره المص في الشرايع ولم تقف على حديث يدل بنطقه عليه ويمكن
ان يحتج في الفقاع بانه خمر قال لا تشربه فانه خمر مجهول في هذا المعنى كثير واما على المني
فلانه ما حكم بنجاسته وليس نزح بعضه اولى من البعض الاخر فيتعدد هذا في كل ما لم
يتناوله نص على التعيين وقوى الشيخ في المبسوط نزح جميع الماء فيما لم يرد فيه نص وهو
اختيار المص واما ابن حمزة فمذهبه فيما لم يرد فيه نص اربعين ولعله نظر الى كون الاربعين
هي العدد الاوسط في المنزوح بالنسبة الى ما دونها وما فوقها وهي بقدر كثير من النجاسات
والحيوانات فالحق بما لم يرد فيه نص تعيين بالاكثر من المعنيات والاوسط من المقدرات
لان ذلك هو المعلوم من عادة الشرع في اطراح النادر واعتبار الاكثر واسقاط الادون

والارفع

والارفع في اليم القيم والتنبيهات واعتبار الاوسط في المقادير والغاء التقويمات قال
والحق الشيخ الدماء الثلاثة اقول قال المص لا اعرف من الاصحاب قايلا به سوى الشيخ
ومن تبعه من المتاخرين بعده كالقاضي وسلار وابن ادريس اما المفيد في المقنعة
فقال القليل الدم خمس وكثيره عشر ولم يفرق بين الثلاثة وغيرها وقال المرتضى في
المصباح ينزح له من دلو الى عشرين ولم يفرق ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم
الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين
قال المص في المعتبر لكن هذا التعلق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا
بالاحاديث المطلقة فظاهره في الرابع متابعة الشيخ قال طاب ثراه ولموت الحمار والبغل
كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة اقول اما البغل والحمار فالكر فيهما مذهب الجميعه
والمستند فيه رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته حتى بلغت
الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا وهي ضعيفة السند لكن الشهرة تؤيدها
حتى قال المص لا اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم وطعن فيها بالنسبة بين الجمل
والحمار واجيب بان حصول التعارض في احد الثلاثة لا يسقط استعمالها في الباقي
واجاب بعضهم بان من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل وفيه
ضعف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب واما الفرس والبقرة
الثلاثة واختارها المص في الشرايع وقال في المعتبر ونحن نطالبهم بالدليل فان احتجوا برواية
عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس
فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى التماثل من اين عرفوه ولا بد له من
دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل

فيزعلما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق لذا بهذا او شبهه قال ولا وجه ان يحمل الفرس
والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال طاب ثراه وللعذرة عشر فان ذابت
فاربعون اقول هذا مذهب الصدوق ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون وقال المفيد في المقنعة فان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها فتقطع
نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون وقال الشيخ
في المبسوط وان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون وان كانت يابسة نزح
منها عشر دلاء وقال السيد في مصباحه لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون ولفظ
الرواية لم يتعرض فيه للرطوبة بل ذكر الذوبان بعدم انفكاكه عن الميعان والتقطع بعد
وقوعها في البئر والحكم بالخمسين معلق على الذوبان والتفرق ويحصل للرطبة غالبا فهذا
وجه التفصيل الى الرطبة واليابسة قال طاب ثراه وفي الدم اقوال والمروي في الدم ذبح
الشاة من ثلاثين الى اربعين في القليل ولا ينزح اقول في الدم ستة اقوال قول المفيد في
الكثير عشر وفي الكثير القليل خمس اب ا قول الشيخ في النهاية للقليل عشر وفي الكثير خمسون
قول المرتضى في الدم ما بين الواحد الى العشرين في القليل ثلاثين دلو رواية كردويه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثين
دلوا قال الشيخ انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب واستحسنه العلامة في المختلف في
القليل عشر وفي الكثير ثلاثين الى اربعين وهو اختيار المص قال ابنا بابويه اذا وقع
فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يعينا العدد احتج المص بحجة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها

تشخب دما

تشخب دما هل يتوضى من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضى منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع الدم في بئر هل يصلح ان يتوضى
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضى منها واما السيد فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة
عن الصادق عليه السلام حيث سال عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرين دلوا احتج الصدوق بان لصحيح محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحصل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه قال ينزح منها دلاء
قال طاب ثراه والحق الشيخ بالكلب وموت الثعلب والارنب والشاة اقول احتج
الشيخ في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد بما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون
والكلب وشبهه فقوله عليه السلام وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه
الشاة والغزال والارنب والثعلب والخنزير وفي الاستدلال عنده ضعف اما اولا فلضعف
السند واما ثانيا فلعدم دلالتها على تعيين الاربعين قال المص ولا ريب ان الثعلب
يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه والرواية انما احالت في الشبه والاستدلال
اذن ضعيف قال طاب ثراه وروي في الشاة تسع او عشر اقول هذه رواية
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها
تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة فان كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وهو
مذهب الصدوق وروى عمرو بن سعيد سبع دلاء وقال الثلاثة ينزح لها اربعون

وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واحتج ابما تقدم من حديث الحسين بن سعيد
قوله عليه السلام وللكلب وشبهه وبرواية سماعة عن الصادق عليه السلام
قال وان كان سنوراً او اكبر منه نزح منها ثلاثين دلواً او اربعين دلواً وقال العلامة في المختلف
بما ذكره بن بابويه اولى لسلامة سنده احتجاج الشيخ بالسابقة ليس تصريح اولى
لانه استدلال قال طاب ثراه وللسنور اربعون وفي رواية سبع اقول في السنور
ثلاثة اقوال أ اربعون دلواً قاله الشيخان وابن ادريس واختاره المص من الثلاثين
الى اربعين قاله الفقيه ج سبع دلاء قاله الصدوق واعلم ان رواية الحسين بن سعيد
عن القسم تتضمن اجزاء العشرين احتج الاولون بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور قال اربعون واحتج
الفقيه برواية سماعة بثلاثين او اربعين وقد تقدمت وعمل الصدوق بما رواه
عمر بن سعيد بن هلال قال سألت الباقر عليه السلام عما يقع في الابار من الفارة والسنور
الى الشاة فقال في ذلك كله سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال العلامة
واحدى ومما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وتحمل الجيفة
للحاسي فيما نزح للسنور قال قال طاب ثراه وللفارة ان تفسخت والا فثلاث وقيل دلو
اقول هنا اقوال وروايات قال الشيخان وابن ادريس ان لم تتفسخ او تنتفخ فثلاث وتنزع
احدهما سبع ب قال المرتضى ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلاثة ولم يفصل ج
قال الصدوق فان ينزح منها دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بروايات منها
روايه

رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب ابن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع
في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ومنها رواية عمر ابن سعيد المتقدمة
ومنها رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ وهذه الروايات المطلقة يحمل
السبع اذا وقعت الفارة فتفسخت فانزح سبع دلاء واستدل على ثلاث بما رواه في
الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت قالت ابي عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ومثلها رواية بن سنان عنه عليه السلام واحتج
السيد باطلاق الروايات المتقدمة قال العلامة واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما د
رواية ابي حديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين دلواً وحملها الشيخ
على الاستحباب و رواية ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب و
السنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس لا ر رواية زيد بن معاوية في
الصحيح عن الصادق والباقر عليهما السلام دلاء قال المص ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت
وقال ابن ادريس حد تفسخها انتفاخها وغلطه المص واعلم ان الروايات خالية من
لفظ الانتفاخ وانما هو شيء ذكره المفيد وتبعه الاخرون قال المص ولم اقف على شاهد
قال طاب ثراه ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث اقول البول على ثلاثة اقسام
أ بول الرجل وفيه روايات الاولى الماكل وهو في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في البئر يبول فيها الصبي او نصب فيها بول او خمر ب قال ينزح الماء كله الثانية اربعون وهو
فتوى الجمهور من الاصحاب ومستند علي بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح

منها اربعون دلواً الثالثة ثلاثون وهي رواية كردويه المتقدمة ب بول الصبي وفيه روايات
الاولى الكل وهو في رواية معاوية ابن عمار المتقدمة الثانية سبع دلاء وهو مذهب الشيخ وتبعه
القاضي وابن حمزة والتقي وابن زهرة وفي رواية سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او
وقعت فيها فارة او نحوها الثالثة ثلاث دلاء وهو اختيار المرتضى وابني بابويه ج بول الرضيع
وهو المعبر عنه بالفطيم في الروايات وفيه اقوال أ ثلاثة دلاء وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة
دلو واحد وهو مذهب الشيخين وتبعهما القاضي ج قال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم
يفصل ولعله عمل برواية سيف د المراد بالرضيع من لم يتغذ بالطعام سواء نقص
عن الحولين او بلغهما ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع سواء كان في الحولين او بعدهما
وقال ابن ادريس المراد بالرضيع ما كان في الحولين وان اغتذى بالطعام ومن جاوز
الحولين نزح لبوله سبع وان لم يتغذ بالطعام فرع التفصيل في بول الانثى الكبيرة
والصغيرة وما يجب له ثلاث احتمالات الاول لعدم النص عليه معيناً ولدخوله في
عموم رواية معاوية بن عمار الثاني اربعون قاله بن ادريس الثالث ثلاثون قال المص
في المعتبر لرواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلاثون دلواً واعلم ان ما لم يرد فيه تعيين لاصحابنا فيه قولان احدهما وجوب
نزح الكل وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والثاني
وجوب اربعين وهو اختيار ابن حمزة فبول المرأة لم يرد فيه نص على التعيين فبعضهم
اوجب له الكل وبعضهم اربعين فابن ادريس والمص جعلاه من باب المنصوص لكن اختلفا
فالمص جعله من قبيل البول مطلقاً واوجب له ثلاثين لرواية كردويه واستحب نزح الجميع
لروايه

لرواية معوية وقد تقدمت وابن ادريس جعله من قبيل تناول النص العام له
فان المرأة والحكم متعلق ببول الانسان وهو ضعيف لان الروايات خالية من ذكر
الانسان وعبارات الاصحاب ايضاً وانما علقوا الحكم ببول الرجل او الصبي وفي
بعض الروايات الفطيم وهي خالية من ذكر الرضيع بل هو في عبارات الاصحاب ولا فرق
بين بول المسلم والكافر قال طاب ثراه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى
حتى تزول التغير ويستوفي المقدر اقول اختلف الاصحاب هنا على خمسة اقوال أ نزح الماء
كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوماً وهو اختيار الصدوق والمرتضى
وسلار نزح الماء كله فان تعذر نزح حتى يطيب وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط
ج نزحها حتى يزول التغير من غير تعرض لنزح الكل قاله التقي والحسن ومن قال بمقالتهما
د التفصيل وهو ان النجاسة ان كانت منصوصة المقدر نزح فان زال التغير
والا نزح حتى يزول وان لم يكن مستوفي المقدر نزحت اجمع وان تعذر تراوح عليها اربعة رجال
يوماً وهو اختيار ابن ادريس ه ازالة التغير والا واخراج المقدر بعده ان كان لها
مقدر وبعد استيعاب مائها نزح حتى يطيب وهو اختيار المص في المعتبر وفي النافع
نزح التراوح واحتج على الاول بان المقدر يجب اخراجه وان لم يتغير الماء مع التغير لا
يسقط ومقدار التغير زواله بان يطيب الماء فيجب المقدار ولاصالة عدم التداخل ولا
تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير للتغير الايتيان فيه فلا يسقط حكمها وعلى الثاني بان
تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها فيه من قوة المطهر فلا يطهر باخراج بعضه
فيجب نزحه اجمع مع الامكان لما رواه معوية عن ابي عبد الله عليه السلام فان تغير الماء فخذه
واعاد الصلاة ونزحت البئر ومع تعذره ينزح حتى يطيب لما رواه بن بزيع عن الرضا

عليه السلام ما البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان انتن حتى
يوجد ريح النتن في الماء نزح حتى يذهب النتن من الماء قال طاب ثراه ولا يجب تباعد البير عن البالوعة
وان تقاربت اقول اقول القدر الذي ذكره من وجوب التباعد هو المشهور بين الاصحاب
وذهب ابو علي الى التباعد بسبع اذرع اذا كانت البير فوق البالوعة او كانت
الارض صلبة ومع الضد باثني عشر ذراعا وهنا مسايل تسع لان امتداد
البير والبالوعة اما ان يكون في جهة الشمال والجنوب او في ما بين المشرق
والمغرب القسم الاول ومسايله خمس ان تكون الارض صلبة فالتباعد
الخمس مطلقا ان يكون رخوة ويتساوى قرارهما والبير في جهة الشمال
فالتباعد بخمس العكس اعني كون البير في جهة الجنوب فالتباعد بسبع
ان لا يتساوى القراران فان كان قرار البالوعة اعلا بان يكون نزولها مثلا قامة
ونزول البير قامتين فالتباعد بسبع العكس بان يكون قرار البير اعلا وقرار البالوعة
اسفل بان يكون الماء في البير حاصلا من غير موضعه فالتباعد بالخمس ان يكون
امتدادهما فيما بين المشرق والمغرب ومسايله اربع الاول ان يكون الارض صلبة فالتباعد
بخمس مطلقا الثاني يكون رخوة ويعتدل القراران اي منزح ماء البير وقرار
ماء البالوعة فالتباعد بسبع ان يكون البالوعة اعلى فالتباعد بسبع العكس
بان يكون منزح ماء البير مرتفعا عن قرار البالوعة فالتباعد بخمس فالساقط عن
عن مسايل القسم الاول واحدة وهو اعتدال القرارين مع رخاوة الارض وكون البير في
جهة الشمال فاعلم ذلك فانه من خواص هذا الكتاب لو جفت البير سقط النزح

لتعلقه

لتعلقه بالماء الذاهب والعايد متجدد فيكون على اصل الطهارة الثالث لو جرى البير
الماء المتصل بالجاري لم تطهر عند المصنف لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل
وبالطهارة قال العلامة في اشتراط اعتدال السطوح قولان وكذا لو وقع عليها
الغيث ساكبا والقي عليها كر طهرت في الاقوى وتقييد الاصحاب والنصوص بالنزح لان
ذلك هو الاغلب اذ البير غالبا انما يكون في البيوت وتحت السقوف وفي مضيق البنيان
ويتعسر القاء الكر والاتصال بالجاري ويتعذر حصول الغيث في كل وقت والنزح اسهل
وعند المص لا يطهر الا بالنزح فقط د لا يجب غسل جوانب البير عما يتعلق به ماء النزح للحرج بتعسر الاحتراز
الاحتياط هل يجب غسل الدلو بعد النزح قال المص الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم
يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل عليه والا لوجب نجاسة ماء البير
عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه ومعنى قوله الاستحباب
في النزح يدل عليه اشارة الى ما ورد من النزح المستحب في قولهم من ثلاثين الى اربعين
وحمل الثلاثين على الاجزاء والاربعين على الاستحباب فلو وجب غسل الدلو بعد
النزح لكان بعد الثلاثين نجسا فلا اعادة له الدلو قبل غسلها فتكون بالزيادة والا
ستطهار محدثا للنجاسة البير لا فاعلا مستحبا ه يطهر عند تمام مفارقة اجزاء الدلو لاء
لوجه الماء لان الطهارة بالنزح وقد حصل عند مفارقة الماء فلا اثر لخروج الدلو
من ماء البير و المتقاطر عفو ز هل يجزي النساء والصبيان في التراوح قال المص
ان اعتبرنا القوم اجزأوا وان اعتبرنا الرجل لم يجز وقطع الشهيد في الذكرى بالاجزاء وكذا
العلامة في التذكرة ح لو نزح اثنان نزحا متواليا بين ما قال المص فيه تردد اشبهه
انه لا يجزي واستقرب العلامة الاجزاء ط لو اتخذ له عظيم تسع العدد لم يجز لان تكرار

العدد لا يجزي الاستيفاء واضطراب الارشية ربما كان له مدخل في التطهير بتموج الماء
واستهلاك النجاسة الشايعة واختار المص لان الحكم يتعلق بالعدد ولا نعلم حصوله
مع عدمه واستقرب العلامة في القواعد الاجزاء وفي التحرير عدمه ي لا يجب غسل الدلو
قبل النزح الا ان يتنجس علاقة خارجة بما يجزي مسمى اليوم وان قصر ولا يجزي الاطول
الثالث عشر يب يجوز لهم الصلاة جماعة والاجتماع في الاكل لانهما مستثنيان عرفا للعرف في
الرابع عشر قسم الطير لشمول اللفظ له ويسمى الوطواط الشمام بحكمه حكم البير ويحتمل حكم الكثير وهو
الخامس عشر اقوى فلا ينجس ما لم يتغير للقطع باتصاله فهو كالجاري يد المواضع المتفق حكمها احكم
السادس عشر الغديريه و اختلف الفاظ الاصحاب في تحديد اليوم فقال المفيد من اول النهار الى
رجوعه وقال ابن بابويه والمرتضى من غدوة الى الليل وقال الشيخ من غدوة الى العشاء قال
المص ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط
السابع عشر لانه ياتي على الاقوال الخمس حتى شارح كتاب النهاية كل طاير في حال صغره ينزح له دلو
واحد كالفرخ لانه يشابه العصفور والمشهور عدم الفرق بين الكبير والصغير وقال الراوندي
بشرط ان يكون صغر الطير الذي يجب له دلو ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس
الثامن عشر والكبرى ممنوعة ولا شاهد له على الصغرى لو صب الدلو الاول في البير او الاوسط
لم يجب لم يجب في العدد ولو صب الاخر قال العلامة في التحرير الاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص
قال في التحرير ان زاد عن الاربعين ولم يفرق الشهيد في الذكرى بين الاول والاخر للاصل يط انما يعتبر
المعدود الدلو في النزح المعلوم دون المزيل للمتغير حيث لا مقدار لو كان اسقطنا اعتباره
وكذا لا يعتبر النازح فيجزي النساء والصبيان والنزح ليلا وان كان واحد ضعيفا لان المقصود
حينئذ هو زوال التغير كا اعلم ان ماء البير قد امتاز عن غيره من المياه باحكام تعمين

آانه

انه لا يعتبر فيه القلة والكثرة عند القرينين انه عند الحكم بنجاسته يطهر بالقليل منه
وعدم بالكثير عليه قال طاب ثراه وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع اقول ذهب
المرتضى في شرح الرسالة الى جواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء ومثله قال المفيد
في المسايل الخلافية ومنع منه الشيخ واكثر اصحابنا واختاره المص والعلامة لما رواه
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال
يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التقييد بالماء تضييقا لا فائدة فيه احتج
واحتج السيد بما روي عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله
فاغسل الثوب بكله فقد ذكر الغسل ولم يذكر الماء والاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند
الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض ازالة عين النجاسة فيكتفى بذلك ما رواه
حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول
فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبزاق
البزاق والجواب قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي ذلك لانه يدل على الماء المعروف عند الاطلاق
قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق كان الحكم قبل الاشرع قلنا منع الشرع من الدخول
في الصلاة توقف الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول
عن الجسد بالتراب باتفاق واما خبر غياث فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا
فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسل الدم بالبزاق لا ليطهر
المحل به منفردا لان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل فلم يتضح لك والبحث
الثالث لا فيه قال طاب ثراه وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث

ثانيا قولان المروي المنع **اقول** المنع مذهب الصدوقين والشيخين والمفيد واختاره المصنف محتجا
بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله
والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج باستعماله عن العهدة
ولا منع لعدم الاجزاء الا ذلك والجواز مذهب المرتضى وابن ادريس وهو اختيار العلامة
في كتبه احتجوا بانه ماء مطلق طاهر فجاز التطهير به لقولهم عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر
الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا ولكل من الفريقين روايات تمسك بها اضربنا
عنها خوف الاطالة فرع لو بلغ المستعمل كرا فصاعدا قطع الشيخ في المبسوط بزوال المنع وتردد
في الخلاف ومنع منه المحقق لان كون المنع معلوم شرعا فيتوقف ارتفاعه على وجود الدلالة
وقال العلامة في المنتهى بمقالة المبسوط قال الراوندي اختاره تفريعا على المنع بزوال
المنع هنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذاك الا قوله فكيف
ينفي انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة كانت تقديرية ولانه لو اغتسل
في كر لما نفي انفعاله فكذا المجتمع ثم اعترض على نفسه بانه يرد على مثل ذلك في غسل النجاسة
العينية واجاب عنه فقال لا يقال يرد ذلك في غسل النجاسة العينية لانا نقول هناك
انما حكمنا بعدم الزوال لا لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع وحاصل الفرق بين الصورتين
فان في النجاسة وخصوصية النزاع يرتفع الطهورية والطهارة باقية بالاجماع **تنبيه**
المراد بالحدث الاكبر هنا ما عدا غسل الاموات لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت وابن ادريس
لم يستثني وقال بطهارة الجميع **قال** طاب ثراه وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة
قولان اصحهما التنجيس **اقول** اما الاستنجاء البحث هنا يقع في مقامين **الاول** في المستعمل في تطهير
الثياب وغيرها وفيه للاصحاب اربعة اقوال **الاول** حكم المنفصل عن المغسول حكم المحل بعد الغسل

فيكون

فيكون طاهرا سواء كان في الغسلة الاولى والثانية والثالثة وهو اختيار السيد والشيخ
في باب تطهير الثياب من المبسوط احتج السيد بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد
على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كل الماء عليه واللازم باطل للمشقة المنفية
بالاية والرواية فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو تنجس حال الملاقاة
لم يطهر المحل لان النجس لا يطهر غيره وهو اختيار ابن ادريس ومذهب الحسن بن ابي
عقيل واجيب بانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل ونفرق
بين المتصل والمنفصل للزوم المشقة بتنجيس المتصل دون المنفصل ولما رواه عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب ويغسل به
من الجنابة لا يتوضأ منه **ب** حكم الماء المنفصل عن المحل حكمه بعد الغسل ويلزم منه
طهارة المنفصل في الثانية دون الاولى فيما يغسل مرتين وهو اختيار الشيخ في الخلاف
وله في الخلاف قول اخر انه لا يغسل الثوب ولا الجسد بما يغسل به من الولوغ ولا بن
ادريس قول بنجاسة الاولى من الولوغ دون الثانية والثالثة **ج** حكم
المنفصل حكم المحل قبل الغسل ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت المراتب عن الواجب
وهو اختيار المصنف والعلامة وفخر المحققين رضوان الله عليهم **د** حكم المنفصل عن المحل
حكمه قبل الغسلة ويلزم منه طهارة المنفصل كان قد ورد على محل حكم بطهارته فان كان المحل
مما يغسل مرتين كالبول طهر المنفصل في الثالثة وان كان ثلاثا كالجرد حكم بطهارة الرابعة او
سبعا كالخمر طهر في الثامنة وهو اختيار الشهيد في دروسه وهو حسن لما فيه من الجمع ودفع
العسر فرع هل يكفي تقدير في الغسلات او يشترط الانفصال الاقرب الاول لحصول المقصود
وذهب ابن الجنيد الى الثاني وقال العلامة في منتهى المطلب ان كان المغسول مما يعتبر فيه

العصر كالثوب لم يكف التقدير بل لا بد من الانفصال وان لم يعتبر فيه العصر كالجسد والخشب
لم يعتبر الانفصال واختاره الشهيد وهو المعتمد لان ما يعتبر فيه العصر يلزم منه الاخلال
بواجب من واجبات الغسل وهو العصر المحصل للغسالة المعتبرة وهو ركن او شرط معتمد في
حصول التطهير وبهذا اوجبه الشارع واسقطه فيما خفت نجاسته كبول الرضيع **المقام الثاني**
ماء الاستنجاء قال المرتضى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن
وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة وقال الشيخان بطهارته ويدل عليه رواية
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخرج من الخلاء واستنجي بالماء فيقع ثوبي في
ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى منه اينجس ذلك ثوبه فقال لا باس و
اختاره المصنف في الشرائع وظاهر المعتبر كالسيد حيث قال عندما اورد الحديث ولان
المقتضي منه عسر فيشرع العفو دفعا للعسر وتظهر الفائدة في جواز استعماله في الطهارة
او ازالة النجاسة فيجوز على الثاني دون الاول واستقرب الشهيد الاول احتياطا بتعين
البراءة بيقين وهذا البحث انما هو على تقدير عدم تغيره بالنجاسة وعدم ملاقاة
النجاسة عن الغائط من خارج كالوقوع على ارض نجسة او من داخل كما لو استصحب دما
في المقعدة نعم لو زاد وزنه فانه يجتنب ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق
على كل منهما لفظ الاستنجاء قال الشهيد في الذكرى ولا فرق بين المتعدي وغيره للعموم
قال اقول طاب ثراه وفي سور ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سور المسوخ وكذا ما اكل
الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة **اقول** السؤر بالهمز ماء قليل فضل من
شرب حيوان فهو ابدا يتبع ذلك الحيوان فان كان نجسا كالكلب والخنزير فهو نجس وان

كان

كان طاهرا فهو طاهر او نجس اختيار المصنف والعلامة وعلم الهدى وهو احد الاقوال وهنا مسائل
آ ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ في المبسوط هو نجس على نجاسته الا ما كان من الطيور او من حيوان البر
او لحم مما لا يمكن التحرز منه كالفارة واختاره ابن ادريس **ب** المسوخ ونجاسته قال في
الخلاف والحلال ونجاسته قال في المبسوط والنهاية اما الادمي فالمسلمون اطهار وان اختلفوا
في الاراء والاديان والمذاهب عدا الخوارج والغلاة والنواصب وقال في المبسوط بنجاسة
المجبرة والمجسمة وهو حسن قال المصنف في المعتبر وخرج بعض المتاخرين اشارة الى ابن ادريس
نجاسته من لم يعتقد الحق عدا المستضعف وهو غلط تنبيه لو اكلت الهرة فارة ثم شربت
من الماء في الحال وليس على فمها اثر دم لم ينجس وان لم تغب عن العين وكذا سائر الحيوان فانه
يكفي في الحكم بطهارتها زوال عين النجاسة عنها **قال** طاب ثراه وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة **اقول** قال الشيخ في المبسوط ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل
رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولانتفاء المشقة المنفية وقال ابن
ادريس بنجاسته وهو اختيار العلامة واجاب عن الرواية بعدم دلالتها على موضع
النزاع لتضمنها اصابة الدم الاناء ولا يلزم منه اصابة الماء ولهذا اشترط علم الاستبانة وعارضها
العلامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو
يتوضأ فيسقط قطره في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا ومنع كون المشقة المذكورة مسقطة
للتكليف بالازالة وان اعتبر مطلق المشقة ارتفع اكثر التكاليف **الركن الثاني** في الطهارة المائية
قال طاب ثراه وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض **اقول**

هذا مذهب الثلاثة واختاره المص والعلامة وقال الصدوق وابو علي انه ناقض احتج
الاولون بروايات منها صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي والشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد احتج الاخرون بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسح باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
وان مسح احليله اعاد الوضوء والصلاة واجيب بمنع السند ومع تسليمه يحمل على الاستحباب
او خروج شيء من النواقض على يده **قال** طاب ثراه ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو كان في الابنية على الاشبه **اقول** للاصحاب اربعة اقوال تجنب الاستقبال والاستدبار
مطلقا قاله الشيخ وبه قال السيد وابن ادريس والقاضي والمص والعلامة **آب** الاستحباب
الثالث مطلقا قاله ابو علي التحريم في الصحاري والفلوات والرخصة في الابنية قاله سلار **ج**
الكراهية في الصحاري والاباحة في الابنية قاله المفيد احتج الاولون بانها محل التعظيم لوجوب
استقبالها في الصلاة فيناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيم شعائر
قال الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال رسول
الله صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ولو لم يكن الا
دلالة التحريم احتج سلار بما رواه محمد بن اسماعيل قال دخلت دار ابي الحسن الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا اصالة الجواز والجواب عدم دلالة الخبر على
جلوسه عليه السلام عليه لجواز انتقال الملك اليه على هذه الحالة وتجنبه له او انحرافه عند
جلوسه علم والاصل مخالف للدليل قال المص وانما قلنا على الاشبه لان التحريم ماخوذ

من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسئلة وكل حكم مستفاد من لفظ عام او
مطلق او من استصحاب فسميته بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر والاخذ بما نطق
ظاهر المنقول اشبه باصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به بهذا المعنى **قال**
طاب ثراه ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي **اقول** هذا مذهب الشيخ وابي علي
وابن حمزة وسلار وقال المرتضى انه مكروه واختاره ابن ادريس احتج الاولون بصحيحة
زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر علم وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه الحديث وبيان الواجب واجب
لقوله صلعم وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله احتج السيد
بما رواه احمد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الرجل مقبلا
ومدبرا والجواب حمله على مسح الرأس والرجلين لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق
لفظ المسح **قال** طاب ثراه وقيل اقله ثلاث اصابع **اقول** الاخر مذهب الشيخ في اكثر كتبه
وبه قال القديمان والحسن وابو علي وسلار والتقي وابن ادريس وقال في النهاية
لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف
اجزا مقدار اصبع واحد احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت
الشراك وان ادا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك احتج المانع بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا علم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين

من اصابعه قال لا يكفيه والجواب حمل على الاستحباب **قال** طاب ثراه ولو استقبل فالاشبه
الكراهية قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وبالتحريم قال السيد وابن حمزة وهو ظاهر
الصدوق والشيخ في الخلاف احتج الاولون بانه يصدق عليه الامتثال في المسح على الرأس
بالمسح وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا واحتج الاخرون بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا والجواب المنع
بتناول استقبال شعر اليدين وحمل الرأس عليه قياس **قال** طاب ثراه ومن دام به السلس
يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن وكذا المبطون ولو تجدد الحدث في
الثاني الصلاة يتوضأ ويبني **اقول** هنا مسئلتان **الاول** السلس وفيه ثلاثة اقوال الجواز الجمع
بين صلوات كثيرة بوضوء واحد وهو اختيار الشيخ في المبسوط تجديده لكل صلاة
اختاره في الخلاف واختاره المص وهو اختيار العلامة في كتبه بقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وهو عام خرج من لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولانه احوط
احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وحمله على الاستحاضة قياس **ب** الجمع بين صلاتين
بوضوء واحد وهو اختاره العلامة في منتهى المطلب ومستنده ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن حريز عن الصادق علم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علق عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع
بين صلاة الظهر والعصر يوضوء يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
المغرب ويعجل العشاء باذان واحد واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وصرح بجواز الجمع
بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون باقي الصلوات **الثانية**
المبطون الذي به البطن وهو المدرب قال المص في المعتبر هو يفعل كمن به السلس

اقول بالكراهية

الثالث

قال

بوضوء

من تجديد الوضوء لكل صلاة لان الغائط فلا يستبيح معه الا الصلاة الواحدة
كان الصورة وهو اما لو تلبس في الصلاة متطهرا ثم فجأه الحدث مستمرا تطهر وبنى لان
التخلص متعذر ولو استانف الصلاة مع وجوده لم يطهر فاذا وجب الاستمرار اولى ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر علم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم
يرجع في صلاته فيتم ما بقي وقال العلامة في المختلف اذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال
بعض علمائنا يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر علم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وعن الفضيل بن يسار
قال قلت للباقر علم اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء
عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي انه ان
عدة دائما لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير ان يجدد الوضوء كصاحب
السلس وان كان يتمكن من حفظ نفسه بقدر زمان الصلاة وبه على التفصيل ان الحدث
المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة وما
مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يمكن من فعل الصلاة بلا نواقض
فوجب عليه ما يتمكن منه بلا كلفة **قال** طاب ثراه وفي مس كتابة المصحف قولان اصحهما المنع
اقول ذهب الشيخ في المبسوط الى الكراهية احتج المجوزون بالاصل فانه الاباحة وباصالة براءة
الذمة من وجوب التطهير للمس واحتج المانعون بقوله تع لا يمسه الا المطهرون وبرواية
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال
لا باس ولا يمس الكتاب وفي معناها كثير **فرع** هل يختص المس بباطن الكف او هو اسم لملاقاة
الاول المعروف والثاني قال المص مصيرا الى اللغة ويتفرع على ذلك ما لو مس المحدث او الجنب

وبنى

قال وان قلب وجهه عن القبلة

بظاهر الكف او الزند او الوجه او اللسان فانه يأثم على الثاني دون الاول اما لو اغتسل
الجنب وفي فيه درهم عليه اسم الله فانه يصح غسله اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلرجوع
النهي الى غير الغسل ولعدم المنافاة بين الغسل والانفعال بالاثم بالثاني فيه قال طاب ثراه وكذا في
دبر المراة على الاشبه اقول روى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ
في المبسوط واختاره المص والعلامه احتج الاولون بما رواه احمد بن محمد البرقي رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمه احتج الاخرون بقوله تعالى او لامستم النساء وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته متى يجب الغسل على
الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل وما رواه عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
واجابوا عن حجة الاولين بان الاتيان في الدبر اعم من عيبوبة الحشفة وعدمها فيحمل على العدم
لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادله والبراءة معارضه بالادله وبالاحتياط قال طاب ثراه
وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب اقول ذهب المص الى عدم
وجوب الغسل مع الايقاب ما لم ينزل قال وقال علم الهدى بالوجوب محتجا بان كل من
قال بالغسل في وطي المراة دبرا قال به في دبر الغلام والى الان لم تحقق ما ادعاه فالاولى
التمسك فيه بالاصل بمقتضى اخر كلامه في المعتبر قال العلامه في المختلف الخلاف في دبر
الغلام كالخلاف في دبر المراة والحق عندي وجوب الغسل لوجوه آ انكار علي عليه السلام على المهاجرين فانه
يوجب ثبوت الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل ب اولج فرجا في دبر مشتهى طبعا
فيجب الغسل كدبر المراة وقبلها ج الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه
في دبر الغلام قال الشيخ رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان

احدها

احدهما يجب الغسل والاخرى لا يجب عليهما ولم يفت بشي من فصل الجنابه ويعتد ابدل
على عدم اعتداده بخلاف المص قال طاب ثراه ووضع شي فيها على الاظهر اقول
المشهور عند اصحابنا تحريم الاستيطان ووضع شي فيها للجنب والحائض وقال سلار انهما
مكروهان واختار المص الاول لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد
مواضع الصلاة لتحقق العبور والقربان بحسنه جميل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلعم وفي الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في
المسجد شيئا احتج سلار بالاصل عدم التحريم فيحمل على الكراهيه والجواب ان النهي يدل
على التحريم كما بين في موضعه قال ولو احدث اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام
والوضوء اقول اذا احدث الانسان في اثناء غسله فان كان غير الجنابه لم يلتفت فان كان لو
قدم الوضوء اعاد بعد الغسل وان لم يكن قدمه لم يكن لحصول الحدث في الاثناء اثر ولا
بد من الوضوء هذا الغسل وان كان غسل الجنابه فللاصحاب فيه ثلاثه اقوال آ الاعاده
من الراس قاله الصدوقان والشيخ في المبسوط واختاره العلامه في كتبه لان الحدث
الاصغر ناقض للطهاره بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة
الغسل لانه حيث لا يرفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه اتمام الغسل ولا شي عليه
قاله القاضي وابن ادريس لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب
الاعاده ج يتم غسله ويتوضى قاله المرتضى واختاره المص لان الحدث الاصغر لو حصل
بعد اكمال الطهاره اوجب الوضوء فكذا في اثنائها فلا تجب الاعاده واجاب العلامه عن

الاول بان ايجاب الاعاده ليس باعتبار الحدث الاصغر بل بحكم الجنابه الباقي قبل
كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابه فان الاصغر يقتضي وجوب الطهاره
الصغرى فافترق وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الاكبر المتحقق قبل كمال
الغسل الحاصل بين حصوله بعد كمال الطهاره وقبله قال ويجزي غسل الجنابه عن الوضوء
وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اقول ذهب المرتضى الى ان الغسل يجزي عن الوضوء ولو
كان غسلا مندوبا كغسل الجمعه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وذهب الشيخان الى ايجاب الوضوء مع غير الجنابه
واختاره المص والعلامه لان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب
ظهور حكمهما بترك العمل به في غسل الجنابه فيبقى معمولا به فيما عداه ولما روي عن ابن ابي
عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه وعمل السيد ضعيف
لاطلاق روايته وامكان حملها على المفصل وهو الارجح عند التعارض يد تنبيهان
آ يتعلق وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر بسبب الادمي على الواطي والموطوء
وكذا يفسد الصوم ويجب الحد والمهر والعده وبالجمله حكمه حكم القبل في كل الاحكام الا في
اربعه اشيا آ الاحصان فلا يثبت به ب استنطاقها في النكاح لتعلق الحكم بالبكارة
وهي باقيه ج عدم التحليل به د عدم حصول الفيئة به من المولى ولا فرق بين الذكر
والانثى والحي والميت وفي تقدير المسمى بوطء الزوجه المسماة على القول بعدم تقريره الا
بالدخول نظر اقربه التقرير بخلاف وطء البهيمة فان الغسل لا يجب به ما لم ينزل لو غابت
الحشفة خلافا للشيخ وهل يفسد به الصوم قال العلامه نعم وحمل المص تابعا لو
جوب الغسل والاصل فيه قول النبي صلعم اذا التقى الختانان وجب الغسل والمراد بالالتقا

هنا التحاذي

هنا التحاذي
لا الالتصاق وهو يحصل بغيابة الحشفة وتحقيقه ان فرج المراة ثلاث طبقات آ السفلى
وهو محل الذكر ومخرج الولد والحيض والمني ج اعلى منه ثقبه مثل الاحليل للذكر
يكون منه البول فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع الختان
من المراة فاذا اولج الرجل ذكره في فرج المراة فلا بد وان يلاصق ختانه ختانها لان
بينهما فاصلا اعني ثقبة البول التي هي شبه الاحليل لكن يكون موضع الختان منه محاذيا
بالموضع الختان منها فيقال التقيا بمعنى تحاذيا فروع لو اولج الرجل في فرج خنثى
مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل وان اولج في قبله قال المص لم يجب لجواز كونه
رجلا فيكون ذلك عضوا زائدا من بدنه فهو كالتفخيذ لا يجب الغسل فيه الا مع الانزال
وقال العلامه ولو قيل بالوجوب كان وجها لقوله علم اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل ولوجوب الحد فيه وفيها منع وظاهر فخر المحققين عدم وجوب الحد والاحوط وجوب
الغسل دون الحد لان الحد على التحقيق والاحتياط ب لو اولج الخنثى في فرج امراة فلا شي على
الخنثى لجواز كونه زائدا وكذا المراة فلا شي عليهما واحتمل العلامه الوجوب ج لو اولج الخنثى
في فرج الرجل وجب الغسل عند العلامه وعلى الاحتمال لا يجب عليهما لجواز كونه زائدا
وهو اختيار المص لو اولج الخنثى في فرج خنثى لم يجب الغسل عليهما لاحتمال ان يكون زائدا
واحتمل العلامه الوجوب د لو اولج الصبي او وطي الصبيه هل يتعلق بهما حكم الجنابه
قال المص نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابه والصلاة تطوعا الا مع الغسل
واختاره العلامه واكتفى بالغسل المتقدم والاحوط اعادته ه الثاني يتعلق وجوب
الغسل بانزال الماء الاكبر الذي يقارنه الشهوه وفتور الجسد وان لم يكن هناك جماع ولا
اصل فيه قوله عليه السلام انما الماء من الماء فان خرج منه ما يشك في كونه منيا وجب الغسل

والشبه اعتبر حرامه وهي خواص ان يتفق بدفقات ب انه يتلذذ بخروجه وينكسر الشهوة عقيبه ح ان يكون له رايحة الكمر وليست الاخيرة مطرده في كل انسان فيكون له رايحة
العجين فان حصل واحده من هذه وجب الغسل ولو تجرد عن جميعها لم يجب مع الاشتباه
بواحس بانتقال المني من صلبه فامسك احليله او شده بخيط فرجع او محبس ولم يخرج لم يجب
الغسل وان تلذذ ولو خرج بعد ذلك متثاقلا وجب الغسل لو احتلم انه جامع واستيقظ
ولو يجد منيا لم يجب الغسل ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل فان
لم يذكر شيئا لا فرق بين الرجل المراه في ذلك فلو احتلمت او حصل لها عما شره يدها او عبث
بها الزوج تلذذ وفتور وجب الغسل ان خرج المني ولا يكفي انتقاله من الترايب لم يخرج الي
طاهر الفرج كما قلنا في الرجل لان ام سليم امراه ابي طلحه قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
الحق هل على امراه غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وروي عن امير المومنين
علم انه قالت اتت نسا الي بعض نسا النبي صلعم فحدثهن فقالت احد انسا رسول
الله صلعم ان هولا نسوه حين يسالنك عن شي يستحيين من ذكره فقال ليسالن فان الله لا
يستحيي من الحق قالت هلن ما ترى في المراه ترى في منامها ما ترى الرجل هل عليها الغسل قال نعم
عليها الغسل لان لها ماء كما للرجل ولكن الله استر ماوها واظهر ما الرجل فاذا اظهر ماوها على
ما الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا اظهر ماوها الرجل على ماوها ذهب شبه الولد اليه واذا
اعتدل الماان كان الشبه بينهما فاذا الطهر لا يطهر من الرجل فليغتسل وروي حماد بن عثمان
عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله علم عن المراه ترى في منامها ما ترى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة واما ما رواه نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد
بن زراره قال قلت هل على المراه غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضي ان

يعني ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احد من
قرابته قايمه تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن لم تزك
ولا يصلح معارضا لما تضمنه بوجوب الغسل لضعفه بالارسال والقطع سه
قوله والترتيب يبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره ولم ينقل ثم بالجانب الايمن ثم الايسر
اشاره الى فايده وتقديرها ان الجانب الايمن يطلق على كان من اذن العاتق الى القدم
وكذا الايسر وهذا القدر مشتمل على اعضا ايضا لكل واحد منها ايمن وكل واحد من
العارب والعضد والساعد والكف والخاصره والركبه والساق والقدم ايسر وجمع
ميامن فيجوز غسل الميامن دفعه ويجوز تمامه قبا ولا اولويه لتقديم بعض
الميامن على بعض فيجوز ان يبدا بركبته او تقدمه ويغسل من اسفل الى اعلا وكذا
الكلام في الراس يتخير في البداه باي جزء شاء منه بخلاف الوضوء هذا في المشهور وذهب التقي الي
وجوب البداه على العضو كالوضوء وهو متروك ويظهر الفايده في مسايل لو اغفل
لمعه في الجانب الايمن غسلها خاصه وغسل الايسر باجمعه
لو كانت في الايسر غسلها خاصه وان كانت في اعلاه ولا يجب غسل ما تحتها ولو كانت
على نسبة الوضوء لوجب غسل ما بعدها الى اسفل العضو الوجه والراس
عضو واحد ومحل النيه المتضيق عند غسل الراس ولا ترتيب في ابعاض العضو الواحد
فتجوز النيه عند غسل الوجه الثاني غسل الحيض قال طاب ثراه وهل يجتمع
مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع اقول هنا روايات وعنها
اقوال لاجتماع وهو في صحيحة صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي معناها
روايات اخر صحاح وهو مذهب الصدوق والمرتضى واختاره العلامة ب عدمه
وهو في رواية الكرخي عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهو مذهب المفيد وابي علي وابن ادريس
واحتج ابن ادريس بصحة طلاق الحامل مع الدم بالاجماع ولا يصح طلاق الحايض قطعا فلا يكون
الدم حيضا والكبرى ممنوعة فان الغايب يصح طلاقه مع الحيض فلم لا يجوز طلاقها
مع الحمل كما جاز مع السفر ح التفصيل وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاوي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال
اذا رات الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من
الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضى وتحتشي
بكرسف وتصلي وان رات قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد
مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي
قال المصنف في المعتبر وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وظاهر هذا
الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب وانه ذهب الشيخ في النهاية وهنا مذهب رابع
ذهب اليه الشيخ في الخلاف وهو كونه حيضا ان جا قبل استبانة الحمل واستحاضة
ان جا بعدها قال طاب ثراه ولو تخلل ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروي انه
حيض اقول قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي بعدم اشتراط التوالي الثلاثة وقال
في الجمل بالاشتراط واقواه في المبسوط وهو مذهب الصدوقين والمرتضى وابي علي

وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة احتج الشيخ برواية يونس عن بعض
رجاله عن الصادق عليه السلام احتج الاخرون بان الذمة مشتغلة بالعبادة
فلا يسقط الا مع تيقن السبب وليس ولا التقدير حكم شرعي فيقف على مورد الشرع
ولم يثبت في المتفرق ورواية الشيخ مرسلة فلا يصح ناقلا عن حكم الاصل وهو عدم
الحيض مع حفظ العبادة المتيقن شغل الذمة بها قال طاب ثراه رجعت هي والمضطربة
الى الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر
البحث هنا يقع في مقامين الاول في المبتداة وفيها اقوال قال الشيخ في المبسوط ان
المبتداة مع تجاوز الدم العشرة ترجع الى التمييز فان فقدته فالى اهلها فان فقدن
فالى من هو مثلها في السن فان فقدن او اختلفن تركت الصوم والصلوة في الشهر
الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتان
الاول ترجيح لاحدهما على الاخرى ب قال في موضع اخر من المبسوط مع استمرار
الدم تتحيض عشرة ايام ثم تحصل طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا
ب قال في النهاية اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تمييز الدم واستمر فلترجع الى عادة نسايها
ومختلفات العادة او لا يكن لها نسا فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي
وتصوم ما بقيت ثم لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها
تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما الا ايام الحيض وفي
الشهر الثاني ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام وهو مخالف لما ذكره في المبسوط
من وجهين الاول عدم رجوعها الى الاقران مع فقد النسا الثاني انه قدم في الاول ترك العشرة
واعلم ان الروايات خالية عن ذكر الاقران مع فقد النسا وانما ذكرها الشيخ في الجمل والمبسوط

وتبعه القاضي ح قال في الخلاف اذا لم يتميز لها رجعت الى نسايها او قعدت في كل شهر سبعة او ستة قال الشيخ المبتداة اذا رات الدم اقل من ثلاثة فليس بحيض وان استمر ثلاثا فهي حايض وكل دم راته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام الثاني فان رات بعده دما رجعت الى نسايها فتمت استحاضتها ايام الطهر وتحيضت ايام حيضتين الى ان تستقر لها عادة قال ابو علي اذا كان عليها الدم تركت الصلاة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلاة الصلاة في كل شهر ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان وتترك الصلاة في شهر صيام عشرة ايام في عين العشر التي افطرت فيه الثلاثة ايام من شهر رمضان ولعل الذي جعله الشيخ في النهاية رواية و وقال الصدوق اكثر جلوسها عشرة في كل شهر وقال السيد تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة قال العلامة وكلا مذهب الصدوق ى قال القاضي ترجع التميز فان فقدته فلها نساها فان فقدت فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في الشهر الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة **المقام الثاني** المضطربة وفيها اقوال خمسة قال في الجمل ترجع التميز فان فقدته تركت الصلاة في كل شهر سبعة ايام ا قال في النهاية فان كانت المراة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلاة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى الحال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعل المستحاضة ق قال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام او رات اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصلي واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا امكن

ثلاثون يوما ثم رات الدم احتسا اصلا مت واحتشت بالكرسف واستغرت في كل صلاة فاذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما حمله في النهاية رواية ه قال العلامة والظاهر ان مراد الشيخ وابن بابويه انها ترى الدم بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقا هو خمسة ايام وترى تمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره قال النقي واما المختلطة وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسايها فتتحيض بايام طهرهن فان لم يكن لها نسا وتعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حايض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والا صفرة فهي مستحاضة وان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهو مخالف للمشهور في امرين الاول رجوعها الى نسايها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني اعتبار التميز بعد النسا والمشهور تقديمه قال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الستة المذكورة وكما قد ذكر في المبتداة الا سته اقول انها تتحيض في الشهر الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة ا عكسه ب سبعة ايام ج ستة ايام د ثلاثة ه في كل شهر و عشرة في كل شهر **قال** ~~طاب ثراه ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح العادة~~ **قال** طاب ثراه ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح العادة وفيه قول اخر **اقول** الاول اختيار الشيخ في الجمل وبه قال المفيد والسيد وابو علي وقال في النهاية تعمل على التمييز وبه قال في المبسوط والخلاف وقال فيهما ولو قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا **قال** طاب ثراه وفي المبتداة والمضطربة

طنا حاصه وحيث بنايه واقامة الدليل على اعتباره ثم تعارض الاحتياط بمثله فان الحايض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء هذا اخر كلامه في المختلف وقال المرتضى وابن ادريس لا يترك العبادة حتى يمضي ثلاثة ايام واختاره المص قال لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتحقق بدون الثلاثة ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعد ها لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليسا حيضا حتى يستكمل ثلاثة والاصل عدم التحيض تحقق اما اذا استمر ثلاثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق واقول قد ظهر من تقرير العلامة فيما تلونا عليك من كلامه ان موضع المسئلة انما هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض حيث قال في اول البحث لانه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره وليحكم به حيضا وفي احتجاجه لانها رات دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا ومن تقرير المص اعم من ذلك وانه قد يكون بصفة دم الحيض او الاستحاضة حيث قال بجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة ووجه الدلالة ان ما تراه في الثلاثة لو كان بصفة دم الحيض لزم الترجيح بلا مرجح والحق انه ان قلنا تترك العبادة بنفس رؤية الدم كالشيخ لا يمكن العمل الذي شرطه ذكر العلامة من كون الدم الحاصل بصفة دم الحيض لا مطلقا ثم قال المص في المعتبر ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام في امراة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وكذا ما روي من طرق انها اذا طمثت في رمضان قبل ان يغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الصايمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير

نصح

تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض **اقول** قال الشيخ رحمه الله المبتداة تترك العبادة واختاره العلامة في المختلف محتجا برواية معاوية بن عمار الصحيحة قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد علم تحريم الصلاة والصوم على الحايض وبحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم له حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا لا يقال السوال وقع على الدم المستمر ونحن نقول به واذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا كذا بالعادة ثم قال احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلاة والصوم لمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هناك لاعتبر في ذات العادة والثاني باطل اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة الا مع تعيين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها رات دما بصفة دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت

مراد فيصرف الى المعهود ولا يحكم انه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي
تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع لان الحكم انما طمثت له الا في زمان العادة او
باستمرار ثلاثة ايام بلياليها هذا اخر كلام المصنف ولقادح ان يقول فيه نظر لان قوله
ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في زمان العادة قلنا ان اردت لا نحكم بانه حيض يقينا
فهو ممنوع لجواز انقطاعه قبل الثلاثة وان اردت بانه يكون حيضا ظاهرا فلما
فقدت في ترك العبادة متيقنة بظن السبب المبيح للترك قال طاب ثراه ووطء فيها على
الاظهر اقول مذهب سلار الكراهية في الوضع والدخول وباقي الاصحاب على التحريم
والمراد الوضع المستلزم للبث او الدخول اما الاول فلا شك في تحريمه على المشهور واما الثاني
فلان الاجماع الا من سلار على تحريم دخولها الا عابر سبيل يكون دخولها لغيره محرما اما لو وضعت
فيه شيئا ولم تدخل كما لو القته من وراء الجدار او حذفته من الباب مثلا لم يحرم قال طاب ثراه
وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم اقول سجود العزايم واجبة على القاري والمستمع
ويستحب للسامع طاهرا كان او جنبا او كانت المراة حايضا ... مطلقا فاشتراط
الطهارة ينافيه ولصحيح علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وقد يستدل بهذا
الحديث على الوجوب للسامع لان الامر للوجوب وهو مذهب الشيخ في المبسوط ومنع في النهاية
واحتج عليه لا صلاة الا بطهور والسجدة جزء الصلاة ولما رواه عبد الرحمن عن ابن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب على الاول المنع من كونها جزء الصلاة وان ساوتها في الهيئة
وعلى تسليمه المنع من الجميع لا يستلزم الجمع للمنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة السند ولم

لم سلم كان يحمل لا على المنع من قراءة العزايم فكأنه قال عليه السلام تقرأ القران ولا تسجد اي
ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق السبب مجاز لحاين قال طاب ثراه وفي وجوب الكفارة
على الزوج بوطئها روايتان احوطهما الوجوب اقول البحث هنا في مقامين الاول الكفارة
وجوبا واستحبابا والاول مذهب الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة وفي الخلاف وان كان
جاهلا بالحيض او التحريم لم يكن عليه شيء وانما يجب على العالم بهما الثاني في صفتها واطبق الاصحاب
انها دينار في اوله ونصفه في اوسطه وربعه في اخره وقال الصدوق في المقنع يتصدق
على مسكين بقدر شبعه قال طاب ثراه ويجمل على الاشهر الثالث اقول يقدم البحث في هذه
المسئلة قال طاب ثراه وفي اكثره روايات اشهرها انه لا تزيد على اكثر الحيض اقول
للاصحاب هنا خمسة اقوال انه عشرة ايام قاله الفقيه وبه قال الشيخ والقاضي والتقي
وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه واحتج المص عليه بان مقتضى الدليل
لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة احتياطا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيضه
حبسها الاحتياج الى غذاء الولد وانطلاقها باستغنائه عنها واقصى الحيضة عشرة ويؤيد
ذلك ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام النفسا
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمل المستحاضة واعلم ان المستفاد من هذه
الرواية ليس الا مكث ذات العادة قدر عادتها وليس فيها ما يدل على حكم المبتداة والمضطربة
ولا على كون ذات العادة بصر عشرة اذا لم يكن عادتها ففي الاستدلال بها على مطلوبه ادنى
نظر ه انه ثمانية عشر يوما قاله المرتضى وهو مذهب الصدوق وابي علي د انه عشرة
للمبتداة والمضطربة ولمستقيمة الحيض عادتها وهو مذهب العلامة في القواعد ح
انه لمستقيمة الحيض عادتها والمبتداة ثمانية عشر يوما اختاره العلامة في المختلف د

والمبتدئة كحكم المضطربة انه احد عشر يوما قاله الحسن قال المرتضى في مسائل خلافه وقد روي في اكثره
خمسة عشر يوما وروي ذلك عشرين ذكره ابن ادريس قال المص في المعتبر قول ابن ابي عقيل متروك والرواية
به نادرة وكذا ما تضمنته بعض الاحاديث من ذكر ثلاثين يوما واربعين وخمسين فانه
متروك ولا عمل عليه احتج العلامة على مطلوبه في المختلف لصحيح زرارة قال سألته قلت
له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحايض قال مثل ذلك
سواء ولصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثماني عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
تحمل الرواية الاولى على ذات العادة والثانية على المبتداة قال طاب ثراه والغرض فيه استقبال
الميت بالقبلة على احوط القولين اقول الوجوب مذهب المفيد وسلار وبه قال الشيخ في موضع
من النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره الشهيد وفخر المحققين وهو احد قولي
العلامة والاستحباب مذهب الشيخ في كتابي الفروع وموضع من النهاية والمفيد في
واختاره المص والعلامة في المختلف احتج الموجبون بما رواه معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه والامر يقتضي الوجوب وفي
معناها روايات اخر كرواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذا اذا غسل وبما روي عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلعم على رجل
من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا
فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة احتج الاخرون باصالة براءة الذمة قال المص في المعتبر والتعليل
في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة والاستدلال على الوجوب بضعيف مع ان امرها في واقعة

معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخرى ضعيفة السند لا يبلغ ان يكون حجة في الوجوب
قال طاب ثراه ويكره ان يحمل على بطنه حديدة اقول هذا مذهب الشيخين واكثر علمائنا
قال الشيخ في التهذيب سمعناه ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تع واستدل في الخلاف باجماع
الفرقة وقال ابو علي اذا حل بالميت يغمض وليه عينيه الى ان قال ويوضع على بطنه شيئا يمنع
من ربوها قال العلامة في المختلف ولم اقف لعلمائنا على قول واقف ذلك والاصل براءة
الذمة من واجب او ندب قال طاب ثراه وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه
اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال الوجوب وهو ظاهر عبارة التقي حيث قال حين عد الاغسال
الواجبة وغسل الميت ووجه وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت وصفته ان يبدأ الغاسل
فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلاة ثم يغسل راسه الى اخره استحبابه وهو مذهب الشيخ في
الاستبصار واختاره المص والعلامة بقي الوضوء وجوبا واستحبابا وهو قول
الشيخ في الخلاف ان غسل الميت كغسل الجنب ليس قبله وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب
فيه الوضوء كراهته وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال وقد روي
انه يوضئ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان
غسل الميت كغسل الجنب ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار في اصحابنا من يوضي
الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وقد روي انه يوضي وضوء الصلاة وهو شاذ
والصحيح خلافه وقال ابن ادريس وروي انه يوضي الميت وهو شاذ والصحيح خلافه
واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يصح العمل بالرواية
لان العمل بها يكون مخالفا للطائفة احتج المص بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضئ وضوء الصلاة وعن ابي خيثمة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال يبدا بعسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلاة احتج ابو الصلاح بقوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا في الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستلزم نفي الوضوء كما في المماثل والجواب منع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ومع الاتحاد ينتفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا فاذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء **قال** طاب ثراه وقيل فان فقد فمن السدر

اقول في تعيين الجريدة ثلث احتمالات او اضطرار اجمعها اوجه **آ** ما ذكره المص في المتن وهو المذكور في النهاية **ب** قول المفيد وهو تقديم الخلاف على السدر **ج** قال في الخلاف يستحب ان توضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار وكذا قال ابن ادريس والخيار مع فقد النخل بين السدر والخلاف وهو قول القاضي حيث قال فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف **د** روى علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود الرمان وفي رواية اخرى عود رطب احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر قال عود الخلاف **قال** طاب ثراه وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد **اقول** ذكره الشيخان قال في التهذيب سمعناه ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم قال المص في المعتبر قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره **قال** طاب ثراه ولو كانت ذمية حاملة من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد **اقول** وجه دفنها في مقبرة المسلمين لان له حرمة احترامهم لانه لو سقط لم يدفن الا في مقبرة المسلمين واذا كان الدفن واجبا كيفية الدفن فيه لا في امه وقوله قيل اشارة الى قول الشيخ رحمه الله واستدل عليه في التهذيب برواية

الجد

احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وليس فيه حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف واما ثانيا فلان دفنه معها لا يقتضي دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية لموضع دفنها قال المص في المعتبر والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقال احمد بن حنبل يدفن في مقبرة اليهود والنصارى ويستدل بها وقوله رحمه الله في المتن قيل استضعافا للمستند الحكم من ضعف الراوي ومن ضعف الدلالة اذ ليست الرواية صريحة في المدعى واختار العمل به لا من حيث الرواية بل من دليل اخر وهو ان الولد محكوم باسلامه فلا يدفن في غير مقبرة المسلمين **قال** طاب ثراه ولو ماتت هي شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وفي رواية ويخاط بطنها **اقول** البحث هنا في ثلاثة امور الشق وهو اجماع الامامية اذا بلغ الحمل اجله بحيث لو خرج الولد بقي حيا على اليقين واقله مضي ستة اشهر وعليه العامة عدا ابن حنبل حيث منع الشق في المسلمة والذمية بل تسطوا القوابل عليها فيخرجنه وان لم يوجد نساء لم يسقط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم احتج الاصحاب بانه توصل الى بقاء الحي فيجب فيكون اولى فيغتفر ولانه لو خرج بعضه ونشب بحيث يحتاج الى السعة وجب الايلاج عليه والحال واحد والروايات من طرق اهل البيت عليهم السلام فمنها ما رواه علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال

يشق بطنها ويخرج ولدها ومنها ما رواه اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم **ب** كون الشق من جانب الايسر وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية وعليه اتباعه وهو مذهب الصدوق والمفيد واطلق الشق في الخلاف ولم يقيده بالايسر وكذا المصنف في الشرايع والعلامة في القواعد وعليه دلت اطلاقات الروايات **ج** خياطة الموضع وهو الذي ذكره الشيخ في المبسوط فانه قال فيه وان ماتت المراة ومات الولد شق بطنها من الجانب الايسر وخيط الموضع بالموضع قال العلامة في التحرير والقواعد والمص في الشرايع وكلامه في المعتبر يؤذن بعدم الخياطة احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وهي مقطوعة احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وضعف الرواية بالقطع قال المص في المعتبر وانما قلنا وفي رواية يخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه السلام ولا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى والاقرب الوجوب لما فيه من ستر الميتة واستدراك المثلة الحاصلة بالشق ولاشتماله على حفظ امعائها وصونها عن التفرق والتبدد والعمل بالرواية **قال** طاب ثراه قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن **اقول** لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وذكر الشيخان بجميعها وانما الخلاف فيه مع العامة فمذهب ابي حنيفة ومالك انه يلف في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين وعند احمد يجب مع الصلاة عليه وهو ممنوع الا ان يستهل احتج اصحابنا على الحكم الاول بانه كان حيا فيجب غسله لما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل والكفن واللحد قال

نم

نعم كله يجب اذا استوى ولا يضعف بسماعة لعدم المعارض وعلى الثاني ما رواه الزيدي عن النبي صلعم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل **قال** طاب ثراه يجب على المسلمين الغسل بمس ميت الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الاشهر

اقول الوجوب مذهب الشيخين وبه قال الصدوقان واختاره المص والعلامة وذهب المرتضى في المصباح الى الاستحباب احتج الاولون لصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يغسل الثياب احتج السيد بالاصل وبما رواه بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام سمعته يقول الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل مخالف الدليل وقد تقدم وعن الثاني ان المراد ما يثبت من جهة السنة لا من طريق القران وايضا فانه عد غسل الحيض واخرته واجب عنده فلا يجوز حمل لفظة السنة هنا على الندب بل ما ذكرنا وهو الواقع فان غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبواقي الاغسال استفيد وجوبها من بيانهم عليهم السلام **قال** طاب ثراه واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة **اقول** ذهب الصدوق الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء والمشهور بين اصحابنا الاستحباب احتج الصدوق بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء احتج الباقون بالاصل وبحسنة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليست بفريضة واجابوا عن رواية بحملها على الاستحباب المؤكد وتؤيده

صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقوله فالمشهور غسل الجمعة الى اخر الباب يحتمل امرين
احدهما ان يكون معناه فالمشهور عدد غسل الجمعة في الاغسال المسنونة لا الواجبة خلافا
للصدوق والثاني ان معناه فالمشهور من الاغسال المندوبة غسل الجمعة واول ليلة من رمضان
وليلة النصف منه وبعد والاغسال المندوبة حتى ياتي على اخرها المذكورة في المراد المشهور
بين الاصحاب استحباب هذه الاغسال المعدودة وهناك اغسال اخر غير هذه المعدودة
وليست بالمشهورة فاضرب عنها لكون النافع مختصرا فاقتصر فيه على ايراد المشهور ومما تم به
البلوى عن النوادر والسداد وذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في كل ليلة من شهر رمضان
ومثل استحباب الغسل عند الوضع ومثل غسل يوم النيروز بين الفرس وسنده رواية
المعلى بن خنيس وذكرها الشيخ في مختصر المصباح ويستحب فيه الصيام وصلاة اربع ركعات
وبعد صلاة الظهرين ويسجد بعدها ويدعو بالمرسوم فيغفر له ذنوب خمسين سنة **تنبيه**
يوم النيروز يوم جليل القدر وتعيينه من السنة غامض مع ان معرفته امر مهم من حيث
يتعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته ولم يتعرض لتفسيره احد من علمائنا
سوى ما قالوا الفاضل لانعب محمد بن ادريس رضي الله عنه وحكاية والذي قد حققه
بعض محصل اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز
يوم العاشر من ايار وقال الشهيد وقيل اول سنة الفرس او حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار
فالثالث اشارة الى قول ابن ادريس والاول اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم
فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي وهو قريب مما قاله صاحب الكتاب الانوار حكاية
اليوم السابع عشر من كانون الاول وهو صوم اليهود وفيه يرجع الشمس مصعدة الى الشمال

النيروز ... عبارة

وباحد

باخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدارهما باجمعه في كل يوم ونزول الشمس برج
الجدي قبل بيومين وبعض المعلل جعل راس السنة وهو النيروز تحمل حكاية على
بعض العلل وقال بعد ذلك اليوم التاسع من اشباط وهو يوم النيروز ويستحب
فيه الغسل وصلاة اربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام وذكر الحجر واخبار
النقل لا حين وحرم به والاقرب من هذه التفاسير انه نزول الشمس برج الحمل لوجوه
انه اعرف بين الناس واظهر في استعمالهم وانصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الى
معلوم في العرف وظاهر في استعمال اولى من انصرافه الى ما كان على الضد من ذلك ولانه
المعلوم من عادة الشرع وحكمته الا ترى كيف علق اوقات الصلاة بسير الشمس الظاهر
وصوم رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج وهي امور ظاهرة تعرفها عامة الناس بل
الحيوانات فان قلت استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم حتى
انهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده قلت حصص ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد
دون بعض وايضا فان ما ذكروه حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل
انه قبل زمان نوح عليه السلام والجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي
فان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات الى الشرع فينصرف الى لغة العرب وبلادها لانها
اقرب الى الشرع وعن الثاني بان التفسيرين معا متعدمان على الاسلام **فتح** انه مناسب
لما ذكره صاحب الانواء من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل فيناسب ذلك اعظام
هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدا كونها **ح** انه مناسب لما ذكره السيد رضي الدين علي
بن الطاوس قدس الله روحه ان ابتدا العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك
ان نيسان يدخل الشمس في الحمل واذا كان ابتدى العالم في مثل هذا اليوم يناسب ان

يكون يوم عيد وسرور ولهذا ورد استحباب التطيب فيه بالطيب الطيب ولبس انظف الثياب
ومقابلته بالشكر والدعا والتاهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلاة المرسومة له حيث
كان فيه ابتدا النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ثم تعريض الخلق لثوابه
الدائم ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان فيهما ابتدا منصب النبوة والامامة
وكذا المولدين فان قلت نسبته الى الفرس يؤيد الاول لانهم واضعوه والثاني وضعه قوم
مخصوصون ولم يوافقهم الباقون قلنا يكفي في نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصروا
في العدد عن من لم يقل به الا ترى الى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى ومثله قوله تعالى والذين اتيناهم الكتاب
يفرحون بما انزل اليك وليس اشارة الى اهل الكتاب باجمعهم بل الى عبد الله بن سلام واصحابه
زيادة ومما ورد في فضله وتعظيمه ما قلناه احدثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي
بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله ما رواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلعم لامير المؤمنين على العهد بغدير خم فاقروا له
بالولاية وطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلعم عليا عليه السلام
الى وادي الجن واخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية
وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة
الكوفة وما من نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من
انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله
فاوحى اليه ان صب عليهم الما في مضاجعهم فصب عليهم الما في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون
الفا فصار صب الما في اليوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو

اول يوم

اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه وعن المعلى ايضا
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى تعرف هذا اليوم
فقلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا
اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان تعيش
ابن ابي ويهلك الله اعداكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلع فيه
الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة
نوح عليه السلام على الجودي وهو اليوم احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل عليه السلام على النبي صلعم
وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم عليه السلام اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلعم
امير المؤمنين عليه السلام على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها والخبر
يطول والشاهد في هذين الحديثين وجوه **أ** قوله انه اليوم الذي اخذ فيه العهد بغدير
خم وهذا التاريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب من اتفق نزول الشمس الحمل في
التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤي بمكة
ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية **ب** كون صب الما في ذلك اليوم سنة تابعة
والظاهر ان مثل هذه السنة العامة الشاملة لكل المكلفين ان يكون صب الما في وقت
لا ينفر منه الطبع ويابا ولا ينصف وذلك مع كون الشمس في الحمل وهو زائد مناسب لما قيل
في الجدي لانه غاية البرد في غالب البلاد الاسلامية **ح** قوله في الحديث الثاني وهو الاول
يوم طلعت فيه الشمس وهو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين **د** قوله وفيه

حلقت زهرت الارض وهذا انما يكون مع الحمل دون الحدي وهو ظاهر **الركن الثالث**
في الطهارة الترابية **قال** طاب ثراه ولو لم يجد الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن ما لم يضر في الحال
وهو اشبه **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال **ا** قال ابو علي اذا كان الثمن غاليا تيمم
وصلى واعاد اذا وجد الماء صيانة للمال عن التلف كما لو خاف لصا **ب** قال المرتضى يجب
الشرى وان كثر الثمن مع القدرة عليه محتجا برواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا
فاشتريت وما يسرني بذلك مال كثير **ج** الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي وهو مذهب الشيخ
في كتبه كلها وفتوى فقهائنا وفقهاء الجمهور واختاره المص واحتج على الوجوب مع عدم
الضرر بما تقدم وعلى عدمه مع الضرر بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض
المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر ساغ هنا وتؤيده رواية يعقوب بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره
على غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع **قال** طاب ثراه
وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان **اقول** قال المص في المعتبر الحجر الصلد
كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ وعلم الهدى وقال المفيد
يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلا لنا اطلاق قوله تع فتيمموا صعيدا والصعيد وجه
الارض والحجر ارض اجماعا لا يقال الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس وقوله تع
لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث وانما قال
في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد اجازه

عند الاضطرار فنشا التردد من ذلك **قال** طاب ثراه وفي صحته مع السعة قولان **اقول**
في المسألة ثلاثة اقوال **ا** ذهب الشيخ والمرتضى وسلار وابن ادريس الى وجوب التاخير لوجوه
قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط في جوازه فقدان الماء في الوقت وانما يتحقق بالعدم
في جميع اجزائه ولا يعلم الا بالتاخير حتى يتضيق **ب** عموم الاخبار الدالة على وجوب
التاخير الى اخر الوقت روى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء يتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه فلو كان ما
مورا بالصلاة في اوله لم يعد لانقضاء الامر الاجزاء **ج** الاحتياط فان المتيمم في اوله
قول الصدوق والعلامة في منتهى المطلب بجوازه مع السعة لوجوه **ا** قوله تع فلم تجدوا ماء
فتيمموا وهذا غير واجد **ب** ان الافضل الاتيان والمبادرة بالصلاة في اول وقتها والتيمم
طهارة شرعية فيسوغ عند ارادتها كالوضوء والغسل لعطفه عليهما في الاية والعطف يقتضي
التسوية **ج** صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في
وقته قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وهو يدل على جوازه مع السعة فيه نظر لجواز
ان يكون الضمير في قوله في وقته عائدا الى فراغه من الفريضة تقديره وهو في وقت
فراغه من الفريضة ولا يلزم منه ان يكون قد تيمم في اول الوقت لجواز ان يكون فراغه في
اخر جزء من الوقت **ج** قول ابي علي والعلامة في القواعد وهو جوازه في اول الوقت مع العلم
باستمرار العذر وعدمه لوجوه انه جمع بين القولين **ج** انتفا فائدة التاخير من تحصيل الوضوء
او الغسل اذ هو التقدير ووجود المقتضي لاباحة التيمم وهو التعذر لاستعمال الماء و
انتفاء المانع الذي هو التمكن منه وانما قال المص قولان واهل الثالث لشهرتهما او لا

او لانه متفرع منهما وهو ظاهر لان محل البحث يرجع الى انه هل يجوز ايقاعه في اول
الوقت الا **قال** طاب ثراه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين **اقول** اعضاء التيمم انما هي الجبهة وحدها من قصاص
الشعر الى الحاجب وظاهر الكفين من فصل المعصم الى اطراف الاصابع دون باقي الوجه ودون
باقي الذراعين هو الذي عليه الجمهور من الاصحاب اختاره الاربعة وابو علي والقاضي
والتقي وسلار والحسن واختاره المص والعلامة وقال الفقيه محمد بن بابويه والد الصدوق علي كالوضوء
صوا احتج الاولون بقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي
بنفسه افادت التبعيض فان قيل قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه
ورودها للتبعيض اجيب بانها شهادة نفي وعدم وجدانه لا يدل على عدم وجودها
ويدل على وجودها للتبعيض صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث الى ان قال ثم فصل
الكلام فقال فامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
وبصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار
في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبهته باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك احتج الفقيه
بموثقة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
ولانه تع بين في الغسل الوجه واليدين واحال في التيمم عليه ولان طهارة الكل الكل وقد وجب
فيها الاستيعاب ففي الانقص اولى والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند مع كونها
مقطوعة وعن الثاني بالمنع من الحوالة على الغسل لوجود الفاصل وهو الباء الدالة على التبعيض

وعن الثالث بان الانقص لا يليق مساواته في الفعل بالاكمل واعلم ان الذي يظهر في هذه
المسألة اربعة اقوال **ا** ما قررناه **ب** قال ابن ابي عقيل لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه
اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلعم جبينه وهو بعض وجهه
وهذا منه يدل على جواز مسح جميع الوجه **ج** قال ابو علي اذا حصل الصعيد في احدى
يديه مسح بيمينه وجهه وما وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينه وموضع
سجوده وهذا يدل على وجوب مسح زائد على الجبهة وايضا يدل على جواز المسح باليمنى
وحدها والاقرب وجوب المسح باليدين معا لما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة
واحدة **قال** طاب ثراه وفي عدد الضربات اقوال **اقول** في هذه المسألة ثلاثة اقوال
ا الضربة الواحدة في الجميع اعني فيما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل وهو مذهب
السيد وبه قال القديمان احتجوا بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما
عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء وتيمم عمار كان عن غسل ولان الثابت في الذمة يقينا هو الواحدة والزائد منفي بالبراءة
الاصلية واجيب عن الاول بانه عليه السلام بين كيفية التيمم وصفة مسحه وحدا على
اعضائه ويدل عليه سياق الكلام من قوله عليه السلام ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سبق الكلام
لهذا وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه وليس في الحديث انه عليه السلام اقتصر
على ضربة واحدة فضرب ضربتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من
الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادته بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة
ثم سأل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل على الوضوء عن

الثاني ان الاصل يصار عنه للدليل وهو الاحاديث الداله علي حلافه ب وجوب الضربتين مطلقا
اي فيما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل ضربه للوجه والاخري لليدين وهو مذهب
الفقيه متمسكا بصحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابه فضرب بيديك مرتين ثم ينفضهما مره للوجه ومره لليدين واجيب باحتمال
كون قوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء كلام تام واشارته الي وحده الضرب في الوضوء
ثم ابتدا فقال والغسل في الجنابه تضرب بيديك مرتين ج التفصيل وهو الاكتفا بالضربه الواحده
في الوضوء دون الغسل وهو مذهب الشيخين والصدوق وسلار وابن ادريس واختاره المص
والعلامه احتجوا علي الوحده في الوضوء بما رواه في المولف زراره عن الباقر عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن
ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب يديه علي الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بجبينه وكفيه مره واحده وعلي التعدد في الغسل بما رواه اسماعيل بن همام الكندي
في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربه للوجه وضربه للكفين فان قيل هذه الاحاديث المذكوره
في الموضعين عين داله علي المطلوب لاطلاقها وعدم الاستعداد فيها بيد ليه الوضوء او الغسل
اجيب باستحاله تناقض الاخبار الوارده عن الايمه الاطهار فلا يمكن اعمالها ولا العمل بها علي
عمومها فلا بد وان تخصص كل واحد بصوره لا يترك فيها الحكم الاخر فيترك علي ما قلناه اذ لا
يمكن صرف الكثره الي ما هو بدل عن الوضوء لمناسبه الاستيعاب في الغسل كثره الضربات وعدم الاستيعاب
في الوضوء وحدتها ولانهما حدثان يختلفان في المبدل وهو اختيار فخر المحققين والشهيد طاب
ثراهما قال طاب ثراه ولو احتلم وصلي ففي الاعاده تردد من احتنب عمدا او خشي علي نفسه من
استعمال الما فتيمم وصلي هل يعيد صلاته ام لا قيل فيه ثلاثه اقوال الاول عدم جواز التيمم وان خاف

علي نفسه

و علي نفسه ويلزمه بطلان الصلاه وعدم الاعتداد بها وهو قول المفيد احتج بروايه
علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابه قال ان
كان قد احنب فيغتسل وان كان احتلم تيمم مع خوف التلف والصلاه به ثم الاعاده بعد
الغسل وهو قول الشيخ رحمه الله احتج بروايه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته في ليله بارده يخاف علي نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاه وبانه مفرط متعمد للجنابه فيعيد فعله
واجيب عن الاول بضعف الحديث لجهاله الراوي وعن الثاني ان التفريط لا يوجب
اعاده كالحدث الاصغر ج صحه التيمم وعدم الاعاده وهو قول ابن ادريس واختاره المص
والعلامه و يدل علي الاول قوله تع ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه
عن رسول الله صلعم ان فلانا اصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات فقال عليه السلام
قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفي العي السوال فاطلق عليه جواز التيمم من غير تفصيل وروي
ان ابا ذر اتي النبي صلعم فقال يا رسول الله جامعت علي غير ما فامر النبي صلعم بمحمل
وبما واستترنا به واغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وعلي الثاني
انها صلاه وقعت علي الوجه المامور به فيخرج فاعلها من العهده لما ثبت في موضعه ولما
رواه العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الما وهو
جنب وقد صلي قال يغتسل ولا يعيد الصلاه تنبيهان ينبغي ان يقيد الحكم علي القول
بعدم الاعاده علي اباحه الجنابه اما لو كانت جنابته عن حرام مع علمه عدم تمكنه من
الغسل اما بعدم الما او بالعجز عن استعماله فانه يجب عليه التيمم والاعاده لمكن بعد
الما بعد دخول الوقت ب الفرق بين قولي الحسين عدم الحكم بصحه الصلاه والقضا

علي قول المفيد ووجوب القضا العدم فعل ما وجب بالاصل وعند الشيخ يجب الصلاه
والقضا عند التمكن بعد ذلك وتظهر الفايده في المسايل آ تحريم فعل الصلاه عليه علي
قول المفيد لاشتراطها بالطهاره وجوازها بل بوجوبها علي قول الشيخ ب الحكم بعدم وجوب
الصلاه في الحال فيتحري بنذور الصدقه للمصلين علي الثاني لا الاول لو مات قبل
التمكن من القضا لم يجب علي قول الشيخ لانه انما يجب بامر جديد وهو التمكن ولم يحصل
ويجب علي قول المفيد د مشروعيه هذا التيمم علي قول الشيخ فتستبيح به ما تستبيح
بالتيمم وبطلانه وما يترتب عليه علي قول المفيد قال طاب ثراه ولو منعه زحام يوم
الجمعه اقول من احدث في الجامع ومنعه الزحام فلم يتمكن من الخروج بسببه فتيمم
في المسجد وصلي هل تصح هذه الصلاه ويخرج عن العهده بها او يجب قضاوها فيه
قولان احدهما الصحه وهو مذهب المص والعلامه لانه صلي علي ما امر به فيخرج عن العهده
ولانه فعل احد الطهورين فيسقط عنه الوجوب لصحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام وقد ساله عن رجل اجنب وتيمم وصلي بالصعيد ثم وجد الما فقال لا يعيد ان رب
الما رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين والاخر الاعاده اذا وجد الما قاله الشيخ
وابو علي لروايه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سال عن رجل يكون
في وسط الزحام يوم الجمعه او يوم عرفه ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثره الناس قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الما فلا يكون مجزيا واجيب عن
الاول بضعف السند قال الصدوق لا اعمل بما ينفرد به السكوني وعن الثاني ان المراد
بالوجود التمكن من استعماله وهو غير موجود في صوره النزاع واعلم ان لو كان المانع من
الطهاره حوف فوات الجماعه مع التمكن من الخروج من الجامع لسهوله الزحام وضيق الوقت

لم يجز

لم يجز التيمم اجماعا قال طاب ثراه ولو كان في اثنا الصلاه فقولان اقول هنا اربعه اقوال
عدم الرجوع بعد التلبس بالتكبير وهو اختيار المفيد والسيد وابن ادريس واحد قولي
الشيخ واختاره المص والعلامه لانه دخل في الصلاه دخولا مشروعا فيجب اكماله ويحرم
ابطاله لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاه وقد كان طلب الما فلم يقدر عليه ثم يوتي بالما حين يدخل
في الصلاه قال يمضي في الصلاه واعلم انه لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ب رجوعه
ما لم يقرا قاله سلار ج رجوعه ما لم يركع قاله الشيخ في النهايه وبه قال الصدوق والحسن
لما رواه عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الما فيتيمم ويقوم في
الصلاه فجا الغلام فقال هو ذا الما فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضي وان كان قد
ركع فليمض في صلاته واجيب بحمله علي الاستحباب او التحول في اول الوقت وجاز ان
يريد بقوله ما لم يركع ما لم يصلي اي يدخل في الصلاه لاطلاق اسم الركوع علي الصلاه كما في قوله
تع واركعوا مع الراكعين وشاع ذلك مجازا في باب الطلاق اسم الجز علي الكل د الرجوع ما لم
يركع في الثانيه قاله ابو علي لما رواه زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم
يصب الما وحضرت الصلاه فتيمم وصلي ركعتين ثم اصاب الما انتقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضي ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا يقطعها لمكان انه دخلها وهو علي طهر بتيمم
قال زراره قلت له دخلها وهو متيمم فصلي ركعه واحدث فاصاب ما قال يخرج ويتوضي
ويبني علي ما مضي من صلاته التي صلي بالتيمم وحملها العلامه علي من دخل في اول الوقت
قال طاب ثراه لو احدث الجنب ما يوجب الوضوء اعاد لان الغسل وذلك ان التيمم اذا
كان تيممه بدلا عن الغسل ثم احدث حدثا اصغر فانه يعيد التيمم بدلا من الغسل وذلك لان التيمم

لا يرفع الحدث وانما فايدته على اباحة الصلاة والاستباحة قد زالت بوجود الناقض فيرجع الى اصل الحدث الذي كان يتيمم بدلا منه وهذا هو المشهور عند الاصحاب وذهب السيد رحمه الله الى انه يعيد التيمم بدلا من الوضوء لان التيمم يرفع الحدث عنده فلا يتيمم اولا بدلا من الغسل ارتفع حدثه بذلك التيمم والحدث المتجدد حدث اصغر فيتيمم بدلا منه فان قلت لا ساحة في ذلك عند السيد لانه يوجب ضربة واحدة المفعل كان التيمم او للوضوء فلا فرق بين ان يعيده بدلا من الغسل او الوضوء قلت بل يظهر الفايدة في كون التيمم الثاني بدلا من الغسل او الوضوء في مواضع

ح الشبه فعلى قول السيد ينوي بدليته الوضوء وعلى المشهور ينوي بدليته الغسل لو وجد هذا المحدث من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة توضأ به عنده لارتفاع حدثه بالتيمم الاول والحدث الثاني يوجب الوضوء وقد حصل من الماء ما يكفيه وعلى المشهور يتيمم بدلا من الغسل لبقاء الحدث الاكبر بحاله والتقدير ان هذا الماء لا يكفيه والطهارة لا تتبعض لو كان الحدث الاول هو مما يوجب الطهارتين كالمس فعندنا يجب طهارتان بنيتين وثلاث ضربات وعنده يكفيه تيمم واحد بنية واحدة بدلا من الوضوء د دخوله في حكم المحدثين حدثا اصغر عنده و يخرج عن حكم من عليه الحدث فيجوز له دخول المسجد وقراءة العزايم قبل التيمم الثاني و لحوق سورة العهد وقد على من ليس بمحدث عنده لا عندنا قال طاب ثراه وهل يختص به الجنب او الميت فيه روايتان اقول اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ما يكفي احدهم بحيث لا يكفي يفضل بعد استعماله منه ما يكفي آخر فان كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولا يجوز ان يهبه لغيره ولو فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت قضى الصلاة الواقعة بتيمم لتفريطه وان كان لهم جميعا اختص كل واحد بحصته ما دام يكفيه او كان مباحا ولم يحزه احدهم بعد او مع مالك لا يسمح بذله لهم او اوصى لاحق الناس به فالمشهور ان

فيه قولين آ اختصاص الجنب به لكثرة اثار الطهارة في حقه فانه يستبيح بها الصلاة وقراءة العزايم ودخول المساجد والميت خرج بالموت عن الالحاق بالاحكام وانما يستباح بها الصلاة عليه وهي تحصل بتيممه ايضا والحدث حدثه حقيق اذ لا يمنعه من دخول المسجد وقراءة العزيمة وهي الجنابة والشيخ في النهاية لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز التخيير في الاستعمال لكل واحد واحد لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فيتعين التخيير وهو قول الشيخ في المبسوط ونقل العلامة في التحرير قولا ثالثا وهو اختصاص الميت ووجهه انه اخر اغساله من الدنيا فيعطى غسلا اختياريا ولان المراد من تغسيل الميت انما هو ازالة الاوساخ والادران وهذا المعنى لا يحصل من التيمم وهو مذهب الشافعي الا ان الموصي به فيبطل لعدم الاذن من المالك واعلم ان المنازعة في الافضلية لا على الوجوب فلو تعلب المرجوح اساء وصحت طهارته وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت مقطوعة مرسلة والاولى متصلة والقايل بها اكثر فيكون ارجح قال المص وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا انما قلنا لم يجز لكن البحث في الاولوية لو لم يبلغ اللزوم ولا اثنا في التخيير قال طاب ثراه الثاني من روي فيمن صلى بتيمم فاحدث في صلاته ثم وجد الماء قطع ونزلها الشيخان على النسيان اقول المسألة فيها ثلاثة اقوال آ قال الحسن من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج

فيتوضأ ثم بنا على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم ويتحول على القبلة وهو اعم من حصول الحدث على جهة النسيان او العمد ب قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلاة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلاة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وتبعه قال الشيخ في النهاية ح منع ابن ادريس من البناء في الصورتين واوجب الاستيناف وهو اختيار المص والعلامة احتج الثلاثة على مطلوبهم بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور وتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم وصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالحسن حمل هذه الاحاديث على عمومها والشيخان نزلاها على النسيان ووجهها ان تعمد الحدث مما يبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملت على السهو لان الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اذ الغيبة الحدث فان قيل هذا ينتقض بالطهارة المائية تجدد الحدث يبطلها وهي اقوى فيبطل الاقوى يبطل الاضعف اجيب بان الطهارة المائية رافعة للحدث فالحدث المتجدد فيها مبطل

لذلك الرفع واعلم ان هذه الاحاديث قد خالف الاصول من وجوه آ عدم الحكم ببطلان الصلاة التي وقع الحدث في اثنائها ب وجوب قطع الصلاة مع عدم الحكم ببطلانها ح التطهير والبناء وبينهما منافاة وكذا فتوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسيانا وبينه عمدا ولم يفرقا في غير هذه المسألة بينهما واجاب العلامة عن قول السائل وقد صلى ركعة يحمل الركعة على الصلاة مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء ومضمون الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين بذلك ايضا وباحتمال رجوعه استحبابا اذا صلى ركعة ولحقه وعن الرواية الثالثة بمنع سندها وتاويل الشيخين رضي الله عنهما بالتفصيل لا يدل عليه الاحاديث واعلم ان الحديثين الاولين الدالين على عدم بطلان الصلاة بالحديث من الصحاح لكنهما ليسا من قبيل المتواتر فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم الادلة القاطعة والاصول المسلمة التي وقع الاجماع عليها ويجوز ان تحمل على التاويل البعيد من حيث صحتها الركن السابع في النجاسات انما اخر هذا الركن عن الاركان المتقدمة عليه لانه في الحقيقة ليس بطهارة شرعية او لان التمكن من فعل الماهية انما يكون بعد فعل شرطها وازالة مانعها فلما ذكر مباحث ازالة المانع ولا شك ان النجاسة مانعة من الصلاة فلا بد من ذكر مباحثها قال طاب ثراه وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر اقول هنا مسايل الاولى عرق الجنب من الحرام وفيه قولان الاول النجاسة وهو مذهب الشيخين وبه قال الصدوق والقاضي احتجوا بحسنة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ فهذا الخبر يحتمل

شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فجنبه يصلي فيه اذ لم يجد
غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعاده ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام
وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء اعاد والجواب المراد بالحديث اذا اصاب الجنابة
الثوب يصلي فيه لعدم غيره على ما تضمنه سوال السائل ثم يعيد اذا وجد الماء لوجود الماء
وبالطهارة قال سلار وابن ادريس لوجوه الاصل ان الجنب من حرام ليس بنجس فلا يكون
عرقه نجسا كغيره من الحيوانات الطاهرة ما رواه ابو اسامه في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام عرق الابل الجلالة وفيه
قولان الاول النجاسة قاله الشيخان والقاضي لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واجيب بحمله على الاستحباب
الثاني الطهارة قاله سلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة للاصل وانها ليست
نجسة فلا يكون عرقها نجسا كغيرها **الثالثة** لعاب المسوخ وفيه قولان الاول النجاسة قاله سلار
وابن حمزة والشيخ في الخلاف في كتاب البيوع حيث منع من بيع القرد لانه مسخ نجس احتجوا بان
المسوخ يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان الثاني الطهارة وهو مذهب المص والعلامة
لاصالة الطهارة ولان المسوخ لو كانت نجسة واحد انواعها الفيل لكان عظمه نجسا والتالي باطل لما
رواه عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراه
الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي مشط او امشاط **الرابعة** ذرق الدجاج
غير الجلال وفيه مذهبان الاول النجاسة وهو مذهب الشيخين لما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة

فيه

فيه فكتب لا وهي مقطوعة واجاب في الاستبصار بحملها على الجلال او على التقيه لانه مذهب كثير
من العامه الثاني الطهارة وهو مذهب ابن بابويه في كتابه والمرتضى في المسائل الناصرية والتقي
والحسن والقاضي واختاره المص والعلامة لما رواه زراره في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء
يوكل لحمه وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بخرو الدجاج والحمام يصيب
الثوب ولاصالة الطهارة **الخامسة** الثعلب والارنب ونجاستهما قال الشيخ في النهاية والمبسوط
وبه قال المفيد والتقي والقاضي لما رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل
يده وبالطهارة قال ابن ادريس والمص والعلامة لاصالة الطهارة ولما رواه الفضل بن عباس في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس الحديث **السادسة** الفاره والوزغه ونجاستهما قال الشيخان وسلار لما رواه معاويه بن عمار
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفاره والوزغه تقع في البير قال ينزح ثلاث دلاء ولو
لا النجاسة لما وجب النزح بالموت ولما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل
وسيل عن الكلب والفاره اذا اكلا من الجبن وشبهه قال يطرح ويوكل الباقي وعن العظايه
تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم واجيب عن الاول بحملها على الاستحباب وعن
الثاني بضعف السند وكون التحريم في الوزغه لخوف السم لا النجاسة وبالطهارة قال ابن ادريس
والمص والعلامة لوجوه **آ** رواية البقباق وعليه وقد تقدمت **ح** ان هذه الاشياء كثيرة المزاولة
للبشر والاحتراز عنها حرج وعسر فيكون منفيا بالاية والرواية **قال** طاب ثراه وفيما بلغ
قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب

مطلقا وقيل بشرط التفاحش **اقول** اعلم ان الدم قد يكون حدثا وخبثا وهو الدماء الثلاثة وقد يكون
حدثا لا خبثا وهو الدم المسفوح ولا يوجد العكس عندنا بل عند العامة فان الشرف في الحجام رعاف
ماوه دما عبيط يحيل الى لون المني وهو حدث وليس بنجس عندهم وقد ينفك عنهما كما في الدم البق والدم
ان بني ادم والنجاسة عموما وخصوص من وجه لصدقهما على الدم ووجودها بدونه في البول ووجوده
بدونها في نحو دم البق وهو ينقسم باعتبار احواله الى ثلاثة اقسام قسم يجب ازالته قليله وهو الدم
الثلاثه ودم نجس العين وقسم لا يجب ازالة شيء منه وهو دم البق والبراغيث والسمك والمتخلف
في اللحم مما لا يقذفه المذبوح وهو طاهر عند السيد والمص والعلامة ويظهر من تتبع الشيخ في الحمل
النجاسة وكذا يفهم من كلام سلار وقال ابو علي الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة
دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وقسم هو نجس يعفى عند قدر
معين منه وما زاد لا عفو فيه وهو الدم المسفوح وفيه مسألتان الاولى المجتمع وفي قدر ما عفي عنه
مذهبان الاول مقدار الدرهم فما دون وما زاد يجب ازالته وهو مذهب المرتضى وسلار لاصالة
براءة الذمة من وجوب الازالة مطلقا ترك العمل به فيما زاد للاجماع فيبقى الباقي على اصله ولحسنة
محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايت وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وصليت
فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت والجواب الرواية مقطوعة فان قلت الراوي عدل وعدالته تقتضي
الاخبار عن معصوم قلنا معارضها الاحاديث لا لبس فيه فهي اولى منها خصوصا اذا كانت
الثاني ما نقص عن الدرهم وما بلغه يجب ازالته وهو مذهب الفقيهين والشيخين والقاضي
وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتجوا بعموم قوله تع وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل

به فيما

به فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعسر الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته ولصحيحة
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد
صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة الثانيه المتفرق وفيه ثلاثة
اقوال الاول العفو حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم وهو قول ابن ادريس حيث
قال والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاحوط للعبادة وجوب ازالته ان
كان بحيث لو جمع بلغ درهما واختاره المص ويدل عليه صحيحة عبد الله بن يعفور وقد تقدمت
ولان كل واحد من المتفرق عفو لو صولة عن سعة الدرهم واجيب بانه يجتمع ان يكون
مقدار الدرهم لو كان مجتمعا ولم يفرق سلار بين المجتمع والمتفرق بل اوجب ازالة الزايد
على الدرهم وعفى عن قدره مطلقا الثاني العفو ما لم يبلغ التفاحش اذا قصر كل واحد عن
الدرهم وهو قول الشيخ في النهاية ولم يذكر وجهه وليس في الروايات ما يدل عليه ولعله
نظر الى كونه جمعا بين العفو مع عدم التفاحش للرواية المذكورة وللاصل وبين عدمه
مع التفاحش لاستقذاره واستخباثه وللخبث علة في الحرمة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
الثالث عدم العفو مطلقا اي سواء تفاحش او لا اذا كان بحيث لو اجتمع بلغ الدرهم وهو
مذهب الشيخ في المبسوط واختاره العلامة واحتج عليه بقوله تع وثيابك فطهر خرج عنه
ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على عمومه وبان النجاسة البالغة مقدارا معينا لا يتفاوت
باجتماعها وافتراقها في المحل **قال** طاب ثراه ولحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
اقول الذي ذكره المفيد والسيد وابو علي بل متقدموا الاصحاب للحيض فقط والحق
الشيخ به اخويه اما لمشاركتهما له في الحدثية فاختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته

علي باقي الدما فيعلط حكمه بوجوب الازاله او المشاركه له في الحرج وللاحتياط وعليه المتاخرون والمحقق السعيد قطب الدين الراوندي وابن حمزه رضي الله عنهما بالثلاثه ودم الكلب والخنزير والحق العلامه الكافر ومنع ابن ادريس من ذلك وادعي عليه اجماع الاماميه احتج العلامه بان العفو انما هو عن نجاسه الدم الخارج من الثلاثه بلا في احالتها فيتضاعف نجاسته ويكتسب علاقاته الاجسام النجسه نجاسه اخري غير الدم وهي غير معفو عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسه غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا قال وابن ادريس لم يقطر كذلك فمنع علي قطب الدين بغير الحق واختار في منتهي المطلب ما ذهب اليه ابن ادريس النصاب المعفو عنه من الدم الحيض بالعفو اختلف عبارات الاصحاب في تقديره فالمشهور انه الدرهم البغلي بفتح الغين المعجمه وتشديد اللام وهو الذي سماه من الشيوخ رضوان الله عليهم قال المص و الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الي قريه بالجامعين وقال الشهيد في ذكراه البغلي باسكان الغين وهو منسوب الي راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكه كسرويه ووزنه ثمانيه دوانيق والبغليه كانت تسمي قبل الاسلام الكسرويه فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعامله مع الطبريه وهي اربعه دوانيق وهذه التسميه ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الي بغل قريه بالجامعين كان يوجد منها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحه لتقدم الدراهم علي الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسميه حادثه فالرجوع الي المنقول اولي هذا اخر كلامه رحمه الله واتباع المشهور بين الفقها اولي من اتباع المنقول عن ابن دريد وقدره الحسن بسعه الدينار وابو علي بسعه العقد الاعلي من الابهام وهذه التفاسير ما تقاربت فالعمل بالاول اولي لانه اشهر **ترتيب** المشهور اختصاص العفو بالدم وقال ابو علي علي كل نجاسه وقعت علي ثوب وكان عينها فيه مجتمعه او متفرقه دون سعه الدرهم

الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلي لا ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسه دم حيض او منيا وهو متروك وفي قوله لا ينجس الثوب ايضا نظر لان النجاسه حاصل قطعا غايته عفو الشارع عنها باباحه الصلاه من دون ازالتها الا انها طاهر قلنا لا فائده في الحكم بنجاستها الا في الرطب **مسئله** لو اصاب ما نقص عن الدرهم بصاق او ماء فان تعدي عن محله لم يبق العفو وان بقي علي محل العفو الدم خاصه من غير ان يتعدي هل يبقي العفو قيل لا لانه قد صار حاملا لنجس وهو الرطب به الملاقي للدم وقيل بل يبقي العفو لان النجس لا يزيد عليه في الحكم وهو اقوي **فرع** اخر لو تعددت الثياب وفي كل واحد منها قدر ما عفي عنه من الدم صحت صلاته وان زاد المجموع عن النصاب وكذا البدن والثوب متعدد ان لم يصل احدهما الي الاخر اما الثوب الواحد فيضم متفرقاته ليبلغ النصاب ولو كانت في باطنه وظاهره فان نفذت فواحده والا تعددتا **قال** طاب ثراه وقيل يطرحها ويصلي عريانا **اقول** اذا كان مع المصلي ثوبان نجس احدهما ثم اشتبه ولم يجد غيرهما ماذا يصنع قيل فيه قولان احدهما انه ينزعها ويصلي عريانا نقله الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا واختاره ابن ادريس واحتج بالاحتياط في التكرير مع النسيان اولي واحتج بوجوب اقتران النيه في وجوه الافعال بها اذا الواجب عليه عند ايقاع كل فريضه يوقع بطهاره ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلاه هنا ولا يجوز ان تقف الصلاه علي ما يظهر بعد كون الصلاه واجبه وجزم يقع عليه الصلاه فلا يوثر فيه ما يتاخر والثاني وجوب الصلاه الواحده في كل منهما وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص والعلامه لوجوه **آ** انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيجب عليه وبالصلاه فيهما مرتين يحصل المامور **ب** ان تكرار الصلاه في صوره اشتباه القبله ان كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطيه ان المقتضي موجود وعن الاشتباه مع امكان الاتيان

بما وقع به الاشتباه وهذا من باب اتحاد المسلكين ما رواه صفوان بن يحيي في الحسن علو قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاه وخاف فوتها وليس معه ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والجواب عما تمسك به ابن ادريس بالمنع من وجوب علمه بطهاره الثوب حينئذ لسقوط التكليف عند تعذره فالفرض ذلك والمؤثر في وجوب الصلاه هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلاتين علي احدهما بالاشتباه والاخري بالاصاله **ترتيب** لو حصر وقت صلاتين كالظهرين هل يصليهما في احدهما ثم ينزعها ويعيدها في الاخر او يصلي الصلاه الاولي فيهما مرتين ليقطع براءته منها ثم يصلي الاخري فيهما بالاول قال العلامه في التحرير وبالثاني قال ولد فخر المحققين في درسه **قال** طاب ثراه ولو نسي في حال الصلاه فروايتان احدهما ان عليه الاعاده **اقول** هنا روايتان **آ** الاعاده مطلقا وهو مذهب المفيد والسيد واختاره العلامه لان النسيان مستند الي التفريط فانه كان قادرا علي التكرار الموجب للتذكار ولصحيحه ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان صاب ثوب الرجل البول وصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعاده وفي معناها روايه سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يري بثوبه الدم فينسي ان يغسله حتي يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشي اذا كان في ثوبه عقوبه لنسيانه عدمها في روايه الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يصيب ثوبه الشي ينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاه قال لا يعيد قد مضت الصلاه وكتبت له قال المص وعندي ان هذه الروايه حسنه والاصول يطابقها لانه صلي صلاه مامورا بها فسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي عن امتي الخطا والنسيان لكن الاول اكثر والروايه اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يحمل هذه علي كون الذكر خارج الوقت واستند في هذا الحمل الي روايه علي بن مهزيار قال كتب اليه

سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمه الليل وانه اصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقه ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلاه فصلي فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشي الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او علي غير وضوء فعليه اعاده الصلوات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل علي ذلك ان شاء الله واعلم ان هذه الروايه ضعيفه جدا اما اولا فلاشتمالها علي المكاتبه واما ثانيا فلان المكتوب اليه مجهول غير معلوم العصمه ولهذا ما اشار المص اليها ولم يعتد بها **قال** طاب ثراه ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعاده **اقول** اذا لم يسبق العلم وتيقن سبقها علي الصلاه فلا اعاده مع خروج الوقت اجماعا وهل يعيد مع بقائه قال المفيد والشهيد والشيخ في باب تطهير الثياب من النهايه لا وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامه في الارشاد واحتج باصاله براءه الذمه وبما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي بول اصابني او ماء اذا لم اعلم وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل يصلي وفي ثوبه عذره من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومثلها روايه العيص عنه عليه السلام وقال الشيخ في باب المياه من النهايه والعلامه في القواعد يعيد للاحتياط وهو معارض للبراءه الاصليه وبما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله علو في الجنابه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وحملها في الاستبصار علي من سبقه العلم ثم نسي حال الصلاه **فروع** لو علم بالنجاسه في الاثناء طرحها ان امكن واتم صلاته وان لم يمكن الا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل

الكثير استانف قاله في المبسوط وهو مطابق لمذهبه الاول في النهاية وعلى قوله الاخر وفتوى الفوا عد
من وجوب الاعادة في الوقت تستانف مع بقاء الوقت مطلقا اي سواء افتقر الى المنافي اولا وسواء
تيقن سبقها على الصلاة او لا وعند المص في المعتبر وقيد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلاة
اما لو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة لاصالة صحة الصلاة كما لو عرض مقارنه التقدم
لو وقعت عليه نجاسة ثم زالت قبل علمه ثم علم استمر على حاله على الاول واستقبل صلاته على الثاني فصل
على مذهب الشيخ المعتبر وعند الشهيد بليق ح لو كان تجدد العلم بعد خروج الوقت وهو في
الصلاة ازالها مع المكنة وصحت صلاته قطعا ولو تعذر الا بالمبطل استانفها قضاء قال طاب ثراه
ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اقول هنا مذهبان الاعادة وهو مذهب الشيخ وسنده
رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه
وليس معه ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة ورد بمنع السند
وحملها على من يمكن من نزعه ب عدم الاعادة وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة
والمحقق ابو جعفر آ انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة ب حسنة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب
عليه الاعادة لبينه ح ان المشقة الموجودة في التيمم ودوي الحرج السائل موجودة فيه فيساويه
في عدم الاعادة تنبيه المذهبان المذكوران مشهوران في كتب الفتاوى وللمص في المعتبر ثالث
وبه قال العلامة في منتهى المطلب ومن جواز الصلاة في الثوب النجس مع التمكن من نزعه
اذا لم يتمكن من غسله وذهب الى تخيير المصلي بين الصلاة وبين نزعه لوجهين آ ان طهارة الثوب
شرط في الصلاة وستر العورة شرط ايضا فيتخير المكلف ب صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي

عرياناً

عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ومثلها رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه قلت وربما كانت الصلاة فيه ارجح من الصلاة عريانا لتمكنه مع الصلاة من الاتيان
بافعال الصلاة على الاتمام من الركوع والسجود وعدم تمكنه منها في صورة النزاع وفوات احد
الشرطين لازم قطعا والاحتياط شرط لا يفوت معه احد الاركان اولى من احتياط شرط
يفوت معه بعضها قال طاب ثراه الشمس اذا جففت البول وغيره من الارض والبواري
والحصر جازت الصلاة عليه وهل يطهر الاشبه نعم اقول هنا مسايل الاولى الارض والبواري
والحصر اذا اصابها البول وشبهه من النجاسات المايعة هل تطهر مذهب اكثر علمائنا ذلك
وجزم به المص في الشرايع والنافع واختاره العلامة في كتبه وقال قطب الدين الراوندي هذه
الثلاثة بحيث اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم
تصر رطبة او يكون الجبين رطبا قال العلامة في المختلف وكان شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد
مختار ذلك وقال المص في المعتبر بعد ما حكى قول الراوندي وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة
وجواز الصلاة وهو جيد احتج العلامة بوجوه آ ما رواه عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جايزة والسؤال وقع عن الطهارة
فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السايل منه الطهارة لزم تاخير البيان عن وقت السؤال الى
الحاجة وكلاهما محذور ب ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر ح ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن البول يكون على السطح او في
المكان الذي يصلى فيه قال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذه نص في الباب

بعدم

ان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وفيه نظر لان زوال
الاجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقا ولهذا لا يكفي لو جففت بغير الشمس احتج الاخرون لوجوه آ
استصحاب فانه يقتضي الحكم بالنجاسة صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ب
الاحتياط فانه يقتضي تجنبها فان قيل جواز السجود عليها دليل الطهارة على طهارتها قلنا
ممنوع لجواز العفو كالدم اليسير والمعفو لا يدل على الطهارة والجواب عن الاول
عن الاول ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة لا مع عدمها وهو المتقدر وعن
الثاني ان الرواية متناولة لجواز حصول اليبس من غير الشمس مع انها مقطوعة فجاز ان
يكون المسؤول غير معصوم فلا حجة فيها وعن الثالث معارضته باصالة براءة الذمة من وجوب
التجنب واصالة صحة الصلاة وعموم اباحة الاذن لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا انما اذن ركبتي المصلاة صليت الثانية هل يسري الحكم الى غير هذه الثلاثة مما اشبهها
كالابنية والاشجار يلحق ذلك وهو اختيار المص والعلامة لقول الباقر عليه السلام ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل بعينه تطهره
وهو هنا ثابت ومنع الراوي من التعدي واحتج بالاختصاص النص بهذه الثلاثة فيقتصر
عليها استنادا الى ان الطهارة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية وباصالة بقاء النجاسة واجيب
بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عامة والاصل مخالف للدليل وقال العلامة يسري الى
الحكم الى ما شابهها في عدم النقل عادة من النباتات والثمار على الاشجار والحايط كلما لا ينقل
عادة وما كان منقولا بالعادة لا يطهرها الا البارية والحصر اقتصارا على المتيقن وتخصيص
الاشتهار المفضي الى التهاون بالنجاسة حذرا من الوقوع فيما يكره وكان فخر المحققين قدس

الله روحه

الله روحه يرى عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النبات ويؤيده
عموم قوله في رواية الحضرمي ما اشرقت عليه لكن التمسك به ضعيف فروع يلحق بالارض ما جاورها
اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحايط حكم
البناء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحايط ويلحق بالابنية ما شابهها وما اتصل بها
مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والزوايا والابواب المعلقة
واعلاقها والرفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء ب لو انتقل كل من المنقول وغيره الى الحال
الاخرى كان المناط بحالة الجفاف فلو انفصلت الحجارة من الجدار او الثمرة من الشجرة بعد الحكم
بنجاستها وهي رطبة لم تطهر بالشمس ولو كان الطين نجسا ثم طين به الحايط او السطح طهر بها وقال
العلامة في المنتهى بطهارة حجارة الاستنجاء ح المراد وقوع ضوء الشمس عليه ولا يكفي جفافه بحرارتها
بالمجاورة كما في ايام السمايم لقوله عليه السلام ما اشرقت الارض عليه الشمس فقد طهر د لو وضع في
الشمس حصيران او بارتيان واحدهما على الاخرى طهر الاعلى المواجه للشمس دون الاسفل نعم يطهر
ظاهر الواحد وباطنه عملا بالعموم الثالثة الجراد اذا وقع على هذه الاشياء هل حكمه حكم البول قال في
المبسوط لا لانه قياس واختاره المص في المعتبر وقال العلامة نعم لان روايتي عمار ومحمد بن اسماعيل
يدلان عليه لان السؤال فيهما مخصوصا بالبول وحده بل سال عن البول وما اشبهه وهو
مذهب الشيخ في الخلاف الخامسة الريح هل تشارك الشمس في التطهير المحقق قال في الخلاف
نعم ومنع ابن ادريس واقتصر على الشمس لاختصاصها بالنص وهو الاكثر واختاره المص والعلامة فروع
الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكازة والصنادل وكذا حكم الخف كما في الصلف
لا يشترط المشي للخبر عن النبي صلعم في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقال صلعم اذا وطى احدكم الاذى
بخفه فان التراب له طهور وقال الباقر عليه السلام في العذرة يطاها برجله يمسحها حتى يذهب

اثرها ب لا يشترط جفاف النجاسه حال المشي ولا كونها ذات جرم للعموم خلافا لابي
حنيفه في الاخير ج لا حصر في المشي بل يكفي الاسم مع زوال العين وحده ابن علي بن خمس
عشره ذراعا وهو مروي عن الصادق عليه السلام د ظاهر ابي علي اشتراط طهارة الارض ويبوستها حيث قال لو وطي برجله او ما هو وقاية لها نجاسه ثم وطي بعدها علي ارض طاهره يابسه طهر طی
ما مست النجاسة رجله والوقاء ولو مسحها حتي يذهب عين النجاسه واثرها بغيرها اجزاه اذا
كان ما مسحها به طاهرا وهو حسن ولو كانت الارض نجسه وهي يابسه والنجاسه حكميه كالبول اليابس
او رطبه ومشي عليها حتي زالت العين ومشي بعد ذلك علي ارض طاهره خطوات او خمسه عشر ذراعا
فلا قرب الطهاره قال طاب ثراه وقيل الذنوب يلقي علي الارض النجسه بالبول انها تطهر مع
بقاء ذلك الماء علي طهارته اقول اذا نجست الارض بالبول والقي عليها ماء قليل كما لو القي عليها
ذنوب وهو الدلو من الماء او ما يتعين ذلك الماء بالبول هل يطهر قال الشيخ نعم محتجا بما رواه
انس قال جاء اعرابي فبال في طائفه من المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله
فلما قضا بوله امر بالذنوب من ما فاهرق عليه والنبي صلعم انما يامر بالطهاره بالمؤثر في الطهاره
لا بما يزيد التنجيس فيلزم طهارة الماء ايضا ومنعه المص والعلامه لانه ماء قليل لاقا نجاسة
فانفعل بها فلا يطهر المحل والحديث ليس من طريقنا مع من اصنه بما رواه ابن معقل ان
النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا علي مكانه ماء فان قالوا هو مرسل
قلنا ابو حنيفه يعمل بالمرسل وايضا فهي موضعه في الظن ومع ظن وجود المعارض لا يبقي حجه
بينهم سليما وذكر بعض الجمهور ان الامر بذلك كان بعد يبوسه بالشمس ومع هذا فهو يحتمل وجوه
آ ان تكون الذنوب كبيرا اسع كرا ب ان يكون المراد اذهاب رائحه البول ج ان تكون
المراد اماطة اللون المكتسب من البول وازالة تنفير النفس بمشاهدته كما امر بصبغ ثوب الحيض صح

بالمتنق ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلام تطهير المحل بعد رجوع الرطوبه اليه
بالقاء الذنوب عليه وهذه الاحتمالات وان كانت بعضها بعيد القرب لكونه خبر حكايه
حال وحكاية الحال لا يوجب العموم سه بل تطهر الارض اذا نجست باحد امور اربعه
اجراء الماء الجاري عليها حتي تستهلك النجاسه آ وقوع الغيث عليها كذلك ب القاء الكر عليها
دفعه مع زوال عين النجاسه عنها ج طلوع الشمس عليها حتي تجفف بها فالملح او يحيل
عما يعرها فيجري الي موضع اخر فيكون ما انتهي اليه نجسا وفيه اشكال الا ان يكون الارض
حجرا صلدا او الملقي عليها كرا لان المطهر بالغسل انما هو ما يمكن لانفصال الماء المغسول به
عن المحل المغسول وهذا طريق اخر الي تطهيرها وهو اقلاع النجاسه من الارض وازالتها عنها
منها كما يلقي النجاسه وما يكتنفها من الدبر او السمن الجامدين وكذا تنظيفها بالطين النجس
الذي لا اتصل النجاسه من باطنه المجاوز لها الي طاهره ويستعمل الطاهر ويعاد ان الطرفان
ليسا بمطهرين في الحقيقه بل مسوغان للانتفاع بالارض وكذا لو حصل منها موضع محفور
كالحوض وحصل فيه طين الماء يكون قد ذكرا فصاعدا ثم يرفع الطين من الارض لنقع الماء
الكثير علي الارض النجسه فيطهرها وهذا حيله تسقط كلفة الاتيان بالكر في حوض ويقتصر علي
تحصيل الماء واجتماعه علي الارض ولو في دفعات قال طاب ثراه وفي المفضض قولان اشبههما
الكراهيه اقول هنا ثلاثه اقوال ا لم يفرق الشيخ في الخلاف بين كونها فضه او مفضضه
وقال يكره والظاهر ان مراده التحريم ج قال في المبسوط بوجوب اجتناب موضع الفضه و
استعمال ما عداه واختاره فخر المحققين لانه لو لا ذلك لزم اباحة انية الذهب والفضه و
لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض صح
واعزل عن موضع الفضه والامر للوجوب كراهيه المفضض وهو مذهب المص احتج الشيخ

على فتوى الخلاف برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا في انيه من فضه ولا في انيه
مفضضه واحتج المص بان قدح رسول الله صلعم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضه وبرواية
بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في انيه الفضه وفي القداح المفضضه والجواب المراد بالكراهيه
التحريم قال طاب ثراه ويكره ما لا يؤكل لحمه حتي يدبغ علي الاشبه اقول ها هنا مذهبان الاول التحريم حتي
الدباغ قاله الشيخ والمرتضي لوقوع الاجماع علي جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل علي جوازه
قبل واجيب بالمنع مع بقاء الدليل وسياتي الثاني الاباحه مذهب المص والعلامه لانه مذكي والتذكيه
مطهره ولما رواه سماعه قال سالت عن لحم السباع وجلودها فقال اما لحم السباع من الطير والدواب
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب
مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلاه قال
طاب ثراه ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولاهن بالتراب علي الاظهر اقول التحقيق ان الاناء
ينقسم الي قسمين آ ما يراعي فيه العدد اجماعا وهو اناء الولوغ اعني ولوغ الكلب والنظر فيه
يقع في امور العدد والمشهور انه ثلاث وبالسبع قال ابو علي في كيفيته والمشهور ان
التعفير بالاولي وبالوسطي قال المفيد آ لا يمزج التراب بالماء ويمزجه قال ابن ادريس ب لا
يجزي عن التراب مع القدره وقال ابو علي بالتراب او بما يقوم مقامه يجزي مع تعذره كالاشنان
كالاشنان والدقيق وتردد المص من حيث اختصاص التقييد بالتراب وعدم العلم بحصول
المصلحه والمراد منه في غيره علي انه لو صح ذلك الجازم وجوده ج الحكم مختص بالولوغ وهو
عباره عن شرب الكلب ما فيه بطرف لسانه قاله الجوهري فلو باشره باحد اعضايه كبعره كان
كغيره من النجاسات وسوي الصدوق بين ولوغه ووقوعه وكذا المفيد حتي لو خالطه بعض
اعضايه اهريق الماء وغسل ثلاثا والاول هو المشهور ك لو وقع الاناء في كر لم يتغير الحكم علي الظاهر

المعتبر وحصل له عند المفيد ونقل العلامه عن الشيخ مثله وطهرها عند العلامه
لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسه اذا التقدير
ذلك والحكم زال بملاقاة الماء الكثير واشتراط المص غسله بالتراب ومرور جريانه عليه يقوم مقام
غسليه القسم الثاني ما يعتبر فيه العدد علي خلاف وهو ضروب آ اناء ولوغ الخنزير فالمص لم
يعتبر العدد فيه كساير النجاسات والشيخ اعتبر ثلاثا بالماء والعلامه سبعا احتج العلامه ثلاثا
بصحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه السلام قال سالته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع
فيه قال يغسل سبع مرات وحملها المص علي الاستحباب واحتج الشيخ بانه يسمي كلبا لغه وبان
النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا ومنعهما المص قال ولو سمي كلبا كان علي سبيل المجاز ب
اناء الخمر المشهور غسله ثلاثا وهو اختيار المص في كتابيه والعلامه في القواعد وقال الشيخان
سبعا وقال العلامه في المختلف واحده كساير النجاسات وهو مذهب المص في المعتبر ج
اناء الجرذ وهو ضرب من الفار لا فرق بينهما في كل الاحكام والشيخ في النهايه قال بالسبع وفي كتابي
الفروع قال بالثلاث واختاره المص في الكتابين والعلامه في القواعد وظاهر المفيد وتلميذه
وابن ادريس الاكتفاء بالمره حيث قالوا والواجب غسل النجاسات كلها مره الا الولوغ والمسكر
وهو صريح المص في المعتبر والعلامه في المختلف د مطلق النجاسه فالاكثر علي الاكتفاء بالمره
وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس والمص والعلامه وقال الشيخ وابو علي بالثلاث
احتج الاولون بان الامر بالغسل مطلق فيكفي فيه المره ولان المقتضي للطهاره موجود والمانع
منتف فيجب القول بالطهاره اما وجود المقتضي فهو زوال عين النجاسه لانا نتكلم علي تقديره
واما انتفاء المانع فلان المانع من الاستعمال انما هو النجاسه وقد زالت بالغسل ولما رواه
عمار بن موسي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون

فيه الحل او كان في اذ يموت او يكون فيه مال ان الغسل فلا باس احتج الشيخ بعبارة عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال سال عن الاناء والكوز يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال
ثلاث مرات تصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يحرك ثم يفرغ ثم يصب
فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ وقد طهر وأجيب بضعف السند **قال** طاب ثراه وفي غيره ذلك مرة
والثلاث احوط **كتاب الصلاة** مقدمة الصلاة لغة الدعاء قال الله سبحانه وتعالى وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم اي وادع لهم وفي الحديث من دعي الى طعام فليجب ومن كان صائما
فليصل اي فليدع لاهل الطعام وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان
لجنب المرء مضطجعا وتسمى السجدة بضم السين المهملة وفتح الباء المعطفة بواحدة واستعمالها
في النافلة اظهر من استعمالها في الصلاة الفريضة روى منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها وشرعا اذكار معهودة
مقترنة بحركات وسكنات معينة مشروطة بالطهارة والقبلة والقربة بخرج الطواف وقراءة العزائم
القران مطلقا ومعينا وصلاة الجنازة ودخلت النافلة وهذا التعريف لصلاة المختار التي
هي الاصل وقد يكون ذكرا محضا كصلاة المطاردة والمستلقي اذا كان رمد العين وقد
يكون فعلا محضا كصلاة الاخرس وقد يجمعها كصلاة الصحيح وهي واجبة بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلاة واستعينوا بالصبر والصلاة حافظوا
على الصلوات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكوة فقرنها بجامع الامر بالايمان واما السنة فكقول النبي صلى الله عليه وآله انما مثل الصلاة
من الدين مثل العمود من الفسطاط اذا قام العمود نفعت الاطناب والاوتاد واذا سقط
العمود لم ينفع الاطناب ولا الاوتاد وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلاة والزكوة والصوم

ولج

والولاية وقال عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن
شيا جعل الله له عهدا يوم القيامة ان يدخل الجنة وقال عليه السلام ليس منى من استخف
بصلاته لا يرد على الحوض لا والله والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
والله وقال عليه السلام اول ما ينظر في عمل العبد يوم القيمة في صلاته فان قبلت نظر في
غيرها من عمله وان لم تقبل لم ينظر من عمله في شيء وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلاة واما الاجماع فمن سائر المسلمين حتى ان مستحل تركها كافر **قال**
طاب ثراه ونوافلها اربع وثلاثون ركعة على الاشهر **اقول** اطبق الاصحاب على ان الفرض
والنفل في اليوم والليلة احد وخمسون ركعة وبه روايات كثيرة اجمالا وتفصيلا
فمن الاول روايات كرواية الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثل الفريضة ويصوم من
التطوع مثل الفريضة رواية اسماعيل بن سعيد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام
كم الصلاة من ركعة قال احد وخمسون ركعة رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
والنافلة اربع وثلاثون **ب** الثاني روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب هي مختلفة في
التسمية على ثلاثة انحاء **ح** الذي عليه عمل الطائفة وهو ما رواه الحارث بن المغيرة البصري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ستة عشر ركعة ثمان اذا زالت
الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن **٣** في سفر
ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما و
انا قائم وكان يصلي رسول الله صلعم ثلاث عشرة ركعة من الليل **ب** قال ابو علي

بن الجنيد ثمان قبل الظهر وست بعدها وركعتان قبل الصلاة وساق الكلام وهو
رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب و
ركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من
الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرا في صلاة الليل قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في الركعتين الاولتين وتقرا في سائرها ما احببت ثم الوتر ثلاث ركعات تقرا فيها قل هو الله
احد ويفصل بينهن بتسليم ثم ركعتين اللتين قبل الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد **ما** رواه البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي
خمسين فاخبرني بالذي يعمل به انت حتى اعمل مثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم
قال امسك بيده الزوال ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلاة
الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة فقد اشتركت
هذه الروايات الثلاث في الدلالة على اتحاد العدد والوضع واختلفت على ثلاثة انحاء كما رايته
ويظهر الفرق بين النحو الاول والاخرين في فصلين **آ** في النذر فان الانسان اذا نذر ان
يصلي نافلة العصر وجب على الاول ثمان وعلى الثاني ركعتان وعلى الثالث اربع وكذا لو
نذر نافلة المغرب وجب على الاول والثاني اربع وعلى الثالث ركعتان **ب** في مزاحمة الوقت
الاوقات فان نافلة العصر الى ان يصير اقدام او يصير الظل مثليه على خلاف فاذا بلغ
ذلك القدر ولم يكن تلبس بركعة قضى بعد العصر ثمانيا على الاول واثنين على الثاني واربعا

على الثالث

على الثالث وكذا الكلام في نافلة المغرب فان وقتها قبل ذهاب الشفق اجماعا فمتى بلغ ذلك
ولم يكن صلاها قضاها بعد العشاء فيقضي اربعا على الاول والثاني وركعتين على الثالث و
يصلي ركعتين قبل العشاء مطلقا **وهذا** روايات اخر حملها الشيخ على المعذور وحملها الا
فصار عليها الان ما عدا الواجب لا يتحتم الاتيان به واذا اتى بالبعض من هذه النوافل لا يلزمه
الاتيان بالباقي فمنها ما تضمن ستا واربعين وهو في رواية يحيى بن حبيب قال سالت الرضا
عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى فقال ست واربعين ركعة فرائضه ونوافله
قلت هذه رواية زرارة قال اوقد بي احد اصدع بالحق منه قال الشيخ رحمه هذا الحديث
ليس فيه نهي عما زاد وسؤاله كان عن افضل ما يتقرب به فذكر هذه الستة واربعين فا
فردها بالذكر لمكان ما تزيد عليها دونها في الفضل قال ويدل على ذلك ما رواه ابو البصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه
ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقبل المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليك اخر الليل ومنها ما تضمن اربعا واربعين النافلة منها سبع
وعشرين وهو في رواية الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني رجل تاجر واختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال
وكم تصلي قال يصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر
فهذه اثنتا عشرة ركعة ويصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة فانحصرت الروايات بالنسبة
الى العدد في اربعة اوجه **آ** احد وخمسون وهو المجمع عليه في فتوى الاصحاب وهو رواية زرارة

ب يحسون باسقاط الوتيره وهو في روايه اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا
عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن الصلاه رسول الله صلعم فقال كان النبي
صلعم يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا
بعدها المغرب والعشاء الاخره اربعا وثمان صلاه الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاه الغداه
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا فعذب الله على كثره الصلاه قال لا
ولكن احذب على ترك السنه ست واربعون وهو في روايه يحيى بن حبيب وابي بصير باسقاط اربع من
سنه العصر مع الوتيره ج اربع واربعون وهو في روايه زراره باسقاط ركعتين من سنه العتمه
مع سقوط ما تقدم **قال** طاب ثراه وفي سقوط الوتيره قولان **اقول** القولان للشيخ رحمه الله قال في الجمل
والمبسوط بالسقوط به وقال المفيد والسيد وقال في النهايه بالتخيير وهو المعتمد **قال** طاب ثراه
اما الاول والروايات فيه مختلفه **اقول** هنا سايل **الاولى** لكل صلاه وقتان قال الشيخان والحسن
والتقي والقاضي فالاول وقت المختار والثاني وقت المعذور وقال ابن ادريس وابو علي والمصنف والعلامه
الاول للفضيله والثاني وقت الاجزاء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل
وليس المراد الاتيان بالصلاه في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير ولما رواه
عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احتج السيد
بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاه وقتان
زوال الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر واجيب بدلالته
على الاول فان قوله عليه السلام واول الوقت افضل وافضل يقتضي المشاركه في المعنى يدل على ما قلناه فان قيل
قوله عليه السلام ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل اخر الوقت

وقتا

وقتا العذر قلنا لا نسلم انه يدل على نفي الجواز الخالي من الكراهيه وحاصله حمل النهي على
الكراهيه لا الحظر جمعا بين الادله **الثانيه** المغرب كذلك وقال المرتضى ومن اصحابنا
من ذهب الى انه لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب ويدل على الاول عموم
الخبر المتقدم فانها احدى الخمس وكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلعم لكل
صلاه بوقتين غير صلاه المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها واجيب بان المراد المبالغه
في فضيله الاسراع بها **الثالثه** في تحقيق وقت الظهر ولا خلاف في دخوله حين الزوال لكن
هل حده يكون مختصا به او مشتركا بينه وبين العصر قولان الاول الاختصاص من اول الوقت
باربع للحاضر وركعتين للمسافر وهو اختيار الاكثر وبه قال المصنف والعلامه احتجوا بان القول
باشتراك الوقت بين الصلاتين يستلزم المحال فيكون محالا والملازمه ظاهره وبيان صدق
المقدم انه يستلزم لاحد محالين تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمه ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما
اما لا بعينها او بواحده معينه والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يمكن المكلف من ايقاع
عبادتين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في كون الظهر مراده بعينها
حين الزوال والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينه ان كانت الظهر ثبت
الاول وان كانت العصر ثبت الثاني ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولا استناد عنه عليه السلام

اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب وحتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخره الى انتصاف الليل **فرع**
لو صلى الظهر في المختص بها فنسي بعض الافعال كالقراءه او التسبيح او الركوع لم يجب تاخير العصر بعد الفراغ
منها بقدر المنسي على اقوى الاحتمالين لو قوعها محرمه ولو كان الغايب مما يتلافى كالمقضي كالتشهد
قدمه على العصر الا الاحتياط فانه يجب تقديمه على العصر مطلقا ما دام الوقت يسع بعد الاحتياط
فقدر العصر اما لو بقي قدر العصر خاصه ففيه بحث ذكرناه في اللمعه وكذا سجود السهو فانه يجوز
تاخيره الى بعد الوقت اختيارا ولا يجب تاخير العصر بقدره لو صليت الظهر في اول وقتها **الثاني**
اشتراك الوقت بين الصلاتين وهو قول الصدوق والدليل بوجوه آ قوله تعالى اقم الصلاه
لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا وليس المراد
احدهما والا لاقتصر وقتها من الزوال الى الغسق وهو باطل بالاجماع ب ما رواه في الصحيح
زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخره ج روايه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا حتى تغيب الشمس
واجيب بان الصلاه المتعدده اذا وزعت على الوقت المتقدم لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزايه
ولا في ابعاضه والمراد في بالحديث الاول دخول وقت احديهما ومقارنه دخول الاخرى وفي الحديث
الثاني اشار الى ذلك بقوله الا ان هذه قبل هذه **فرع** على الاشتراك لو ظن انه صلى الظهر واشتغل
بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ صحت لوقوعها في وقتها ثم ياتي بالظهر والاخلال بالترتيب غير مضر
لسقوطه حال النسيان على القول بالاختصاص يعيد ان وقعت في الوقت المختص بالظهر ويصح

ان وقعت

اذا وقعت في وقت المختص بالظهر ويصح ان وقعت في المشترك ب لو ادرك قبل انتصاف
الليل مقدار اربع وجب العشاء وعلى القول الاخر تجب العشاء الاخيره ج لو ظن ضيق الوقت
الا عن قدر العصر تعينت للاداء فلو تبين بعد ادائها من الوقت ما يسع اربعا صارت الظهر
قضاء وعلى القول بالاشتراك يكون اداء او لو بقي مقدار ركعه اداء لو وجب عليه احتياط في
الظهر وقد بقي للغروب مقدار اربع فعلى الاختصاص يتعين للعصر على الاقوى وعلى الاشتراك
يبدا بالاحتياط ثم بالعصر لو نذر ان يتصدق في وقت الظهر او العصر يعلق الحكم في المشترك
بحين الزوال الى الغروب وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الاول ولا الظهر في الاخير ويدخلان في المشترك ه لو علق الظهار ويدخول الوقت الظهر او العصر وقلنا يصح تعليقه
على الصفه بني على القولين و لو حلف لا يفعل محرما او ليفعلن قربه في الوقتين بني على
القولين ح لو بقي لغروب الشمس مقدار اربع وجب الظهر على الاشتراك والعصر على الا
ختصاص آ في تقدير اخر وقت الظهر في الجمله وفيه سبعه اقوال ب اذا بقي للغروب
مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن ادريس وهو اختيار المصنف والعلامه
اذا صار الفي بقدر سبعي الشخص وهو قول المفيد ج اخر وقت المختار الى ان يبلغ الظل سبعي
القايم واخر وقت الاجزاء الى ان يبلغ الظل اربعه اسباع واخر وقت المضطر ان يصير الظل
مثله وهو قول ابي الصلاح ا اخر وقت الظهر اربعه اقدام وهو قول الشيخ في التهذيب
اخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله وهو قول القاضي ا الى ان يزيد الفي قدمين او يصير
ظل كل شي مثله وهو قول الشيخ في الاقتصاد والمصباح اذا زاد الفي اربعه اقدام وهو
قوله في عمل يوم وليله واستند وا في ذلك الى الروايات واضربنا عنها حذرا من الاطاله **الخامسه**
في تقدير اخر وقت العصر كذلك وفيه ثلاثه اقوال آ غروب الشمس وهو قول المرتضى في

في الجمل وابي علي وابن زهره وابن ادريس واختاره المص والعلامه ب الي ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الي مغيبها وهو قول المفيد ج اذا صار ظل كل شي مثله قاله في الخلاف السادسه في تقدير اخر وقت المغرب كذلك وفيه اربعه اقوال آ اذا بقي لانتصاف الليل مقدار اربع وهو قول المرتضي وابي علي وابن زهره وابن ادريس والمص والعلامه ب غيبوبة الشفق وهو قول القاضي والشيخ في الخلاف ج غروب الشفق للمختار وللمضطر ربع الليل وهو قول المفيد وابن حمزه والشيخ في الخلاف حكي المرتضي عن بعض اصحابنا امتداد وقتها الي نصف الليل د في تقدير اول وقت العشا وفيه قولان السابعه بعد مضي مقدار ثلاث بعد المغرب وهو قول المرتضي وابو علي والقاضي والتقي وابن حمزه وابن ادريس وهو اختيار الشيخ في الجمل والمص والعلامه ب بعيد ذهاب الحمره وهو اختيار الشيخين والحسن وسلار الثامنه في تقدير اخر وقت العشا وفيه اربعة اقوال انتصاف الليل وهو قول المرتضي وابي علي وسلار وابن زهره وابن ادريس والمص والعلامه آ ثلث الليل للمضطر وهو قول الشيخ في النهايه ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر وهو قول د المفيد التاسعه الي طلوع الفجر للمضطر حكاه في المبسوط عن بعض اصحابنا واختاره المص في المعتبر في تقدير اخر وقت الصبح وفيه قولان ب طلوع الحمره للمختار وللمضطر الي طلوع الشمس وهو مذهب الحسن وابن حمزه والشيخ في الخلاف والمبسوط ب طلوع الشمس وهو قول المرتضي وابي علي والقاضي والتقي والمفيد وتلميذه وابن ادريس وابن زهره والمص والعلامه قال طاب ثراه قيل لا يدخل وقت العشا حتي تذهب الحمرة المغربيه اقول تقدم البحث فيها قال طاب ثراه الافضل في كل صلاه تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شا الله تعالي اقول يريد بالمستثني الموعود به المتقص من عرفات فانه يستحب له تاخير العشايين

الي مزدلفه

الي مزدلفه ولو بربع الليل والصايم اذا نازعته نفسه الي الافطار او كان من يتوقع افطاره فالافضل التاخير فقدت الفطر واعلم ان هنا مواضع اخر يستحب فيها تاخير الصلاه عن اول وقتها لم يذكرها المص وها انا ذاكرها ان شا الله تعالي فنقول المعلوم من الشرع افضليه اول الوقت لوجوه كثيره من العقل والنقل لا يطول بذكرها الكتاب لئلا يفسح ما شرطناه من الاختصار الا في مواضع د و ح ذكرناها ط تاخير الظهر والعصر حتي يدخل وقت العصر والعشا للمستحاضه والمربيه للصبي ذات الثوب الواحد يوم كذلك وكذا المربيه تاخير الظهرين للمتنفل حتي ياتي بنافلتهما ى تاخير العشا حتي تذهب الحمره المغربيه تاخير الظهر للابراد بها الجمع في الحر الشديد يد آ تاخير الصبح حتي ياتي بركعتي الفجر ان لم يكن قدمهما قبله ب تاخير ذوي الاعذار رجاء زوالها وجوبا او استحبابا علي الخلاف المذهبين ج من عليه قضا يستحب له التاخير او يجب علي خلاف بين ارباب المضايقه والموسعه يد من كان في يوم غيم او محبوسا اخر احتياطا ونعني به الصبر الي حصول اليقين فانه افضل ويجزيه غلبه الظن لقول الصادق عليه السلام مكثر الاوقات وقال عليه السلام لان تصليها في وقت العصر خير لك من ان تصليها قبل ان تزول يه تاخير المدافع للمطالبه اذا كان متمكنا ولا يصح صلاه هذا في اول الوقت مع منافات الدفع للصلاه علي احد المذهبين ا يو التيمم وجوبا او استحبابا يز صلاه الليل وقتها بعد انتصافه وما قارب الفجر افضل د منتظر الجماعه اماما او ماموما ع مدافع الاخبثين يوخر بقدر ما يزيلهما يط قاصدا ايقاعها في المسجد يوخر بقدر ما يصل اليه ى المسافر اذا توقع النزول في اخر الوقت ليصلي صلاه متايد ركعتا الفجر وقتها بعد صلاه الليل وتاخرها حتي يطلع الفجر الاول افضل تاخير الوتيره عن ما يريد التنفل به بعد العشا قال طاب ثراه اذا صلي ظانا دخول الوقت

ثم تبين الوهم اعاد الا يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول اخر اقول اذا صلي الانسان قبل دخول الوقت فان فرغ من آ قبل دخول الوقت بطلت اجماعا وان دخل الوقت وهو متلبس فهل يصح صلاته ام لا التحقيق ان يقول شرع فيها قبل الدخول لا يخلو اما ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا او ظانا فالمسايل اربع ب العامد وجب عليه الاعاده بالاجماع ولو تقدم بالتحريمه خاصه وكلام الشيخ في النهايه يوهم الصحه حيث قال من صلي قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعاده الصلاه فان كان في الصلاه لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها اجزات عنه لكن تفصيله راجع الي الناسي لتصريحه بالبطلان في العامد فيما في كتبه ج الناسي بالصحه قال الشيخ في النهايه وهو مذهب التقي وظاهر القاضي والبطلان قال السيد وهو مذهب القديمين واختاره المص والعلامه د الجاهل وبالصحه قال التقي والاكثرون علي الاعاده الظان وهو موضع مسله الكتاب ومحل الخلاف والمشهور فالصحه مذهب الشيخين وسلار والقاضي وابن ادريس والمص في كتابه والعلامه في القواعد والارشاد وبالاعاده قال السيد وعلم الدين عان واختاره العلامه في المختلف ولم يحرر المص في المعتبر شيا احتج الشيخ بروايه اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت تري انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلاه فقد اجزات عنك وبانه مامور بالصلاه عند غلبت الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحاله تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزا احتج الاخرون بما رواه ابو بصير عن الصادق علم من صلي في وقت فلا صلاه له وبان الصلاه تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها تسقط عن الذمه قطعا ولا يقين بالسقط مع التقدم فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراه معه واجابوا عن الروايه بضعف السند قال العلامه في المختلف اسماعيل بن رياح لا يحضرني الان حاله فان كان ثقه فهي صحيحه وتعين العمل بمضمونها والا فلا وعن الثاني بانه فادر

علي العلم

علي العلم بالاستظهار بالصبر قال ابو علي ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلاته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلاته في اوله مع الشك قال طاب ثراه والقبله هي الكعبه لاهل المسجد والمسجد قبله من صلي في الحرم والحرم قبله اهل الدنيا وفيه ضعف اقول آ استقبال القبله ينقسم باقسام الاحكام الخمسه فمنه واجب وهو في ثلاث مواضع ب فرايض يص الصلوات الميت في ثلاثه احوال احتضاره والصلاه عليه ودفنه ويختلف استقباله باختلاف حالاته ففي الاحتضار يكون مستلقيا وظاهر راسه مستدبرا ووجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي حال الصلاه عليه يكون مستلقيا ايضا وراسه الي المغرب ومقدم جنبه الايمن مستقبلا وفي حال دفنه يكون مضطجعا راسه الي المغرب جاله دوجهه وبطنه ومقاديم بدنه الي القبله وتستند هذا التفصيل نصوص الطايفه وعملهم عليهم عند الذبح والنحر مع علم الجهه والتمكن من صرف المذبوح والمنحور اليها ويسقط مع تعذرهما كما في المتردد بروالصايل والمراد الاستقبال بالمذبح والمنحور لا تعين باستقبال الذابح وعدمه ومندوب وهو في مواضع آ النافله علي الاشبه وهو مذهب المص والعلامه في تصنيفه كالارشاد واشترط في عين الاستقبال وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره فخر المحققين ب الجلوس للقضا علي احد القولين قراه القران ج الدعا وهو حال التخلي بالفرجين خاصه دون الوجه وفي الاستنجا نظر ويكره وهو حال الجماع ويحرم العقبه وبيان وهو عدم اما ذكرناه اذا عرفت هذا فيقول اختلف الناس في القبله التي يتوجه اليها المصلي علي قولين الاول ان الكعبه للناس وحكمه كالاعمي وجهتها للبعيد كما يستقبلها العلي والسافل كالمصلي علي جبل ابي قبيس او سرداب وهو مذهب ابي علي وبه قال المرتضي وابن ادريس واختاره المص والعلامه والمستند وجوه آ قوله تعالي جعل الله الكعبه البيت

الحرام قياما للناس الاحتياط فان من استقبل الكعبة المسجد والحرام فيخرج عن العهدة بيقين
بخلاف المتوجه الى المسجد والحرم ب ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له متى صرف رسول الله صلعم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر الثاني انها القبلة لمن كان في
المسجد وهو لمن كان في الحرم وهو لمن نأى عنها احتج الشيخ وسلار والقاضي وابن حمزة وابن
زهرة والدليل وجوه ج الاجماع آ انه لو وجب التوجه الى الكعبة لزم البطلان وصلاة
الصف الطويل حاف الامام لصغرها بخلاف الحرم فانه يمكن لطوله ان يكون كل واحد من
الجماعة متوجها اليه منه ما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام
ثم ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا وهي مرسلة والثاني مندفع بالاكتفاء بالجهة ومعارض بقصور الحرم عن اهل الدنيا
فانه يلزم خروج اكثرهم عن سمته واذا جعل المناط الجهة سقط الالزام ودعوى الاجماع
ممنوع قال طاب ثراه وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور اقول يكره الفريضة
سطح الكعبة كما يكره جوفها لاستلزامه استدبار القبلة فلو صلى على سطحها صلى قائما ويبرز
بين يديه شيئا يكون مستقبلا به حالة قيامه وسجوده ولو لم يبرز بين يديه منها شيئا صلى كانت
صلاته باطلة وقال الشيخ في النهاية والخلاف والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه يصلي
مستلقيا على قفاه متوجها البيت المعمور ويعرف بالضراح بالضاد المعجمة المضمومة وهو في
السماء الثالثة وقيل الرابعة بازاء البيت بحيث لو سقط لوقع على سطحه وبه قال القاضي ان
لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وقال ابن ادريس والمص والعلامة بل يصلي قائما فا
لحاصل ان في المسألة ثلاثة اقوال آ الاستلقاء مطلقا موميا الى الضراح وهو اختيار الشيخ واستدل
بالاجماع وبرواية عبد الله عن الرضا عليه السلام في الذي يدركه الصلاة وهو فوق الكعبة

فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه ويقصد بقلبه الى القبلة في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك واجيب بضعف السند فلا يعارض الاحكام القطعية الدالة
على وجوب القيام والركوع مع امكانه القيام وابراز قليل بين يديه يكون مستقبلا له وهو اختيار
ابن ادريس لقوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلاة و
ركن فيها فلا تصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى
فوقها كالمصلي على جبل ابي قبيس وجبل حرا او سافلا كالمصلي في سرداب ج التفصيل وهو الايماء
مع الاستلقاء ان لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل ويصلي قائما وهو اختيار القاضي ووجهه
انه جمع بين القولين وضعفه ظاهر قال طاب ثراه وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم
قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم اقول هنا مذهبان الاول وجوب التياسر وهو اختيار
الشيخ في المبسوط والخلاف وهو الظاهر من عبارة المفيد لما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال عليه السلام ان الحجر الاسود
لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد الكعبة والرواية ضعيفة السند الثاني استحبابه وهو مذهب المص والعلامة لان
الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة فتحمل الاحاديث الواردة بالانحراف على الاستحباب جمعا
بين الادلة وكان فخر المحققين قدس الله روحه سره يجاب لزوم السمت ويمنع من الانحراف
يمينا ويسارا قال المص في المعتبر وكل من جعل قبلته الحرم امر بالتياسر ثم قال والاقرب انا لو قلنا

بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب وحمل ما ورد على
الندب لدلالته على الاستظهار فرع واعلم انه اتفق حضور العلامة المحقق
خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المص طاب ثراه
ودرسه وكان فيما قرأ في حضوره درس القبلة فاورد اشكالا على الناس فاجاب المص في
الحال بما اقتضاه ذلك الزمان ثم عمل في المسألة رسالة وبعثها اليه فاستحسنها المحقق
حين وقف عليها وها انا موردها بلفظها بسم الله الرحمن الرحيم جرى في اثناء فوائد المولى
افضل علماء الاسلام واكمل فضلاء الانام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي
ايد الله بهجته العالية قواعد الدين ووطد اركانه ومهد بمباحثه السامية عقائد الايمان
وشيد بنيانه اشكال على التياسر وحكايته الامر بالتياسر لاهل العراق لا يتحقق معناه
لان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة وحينئذ
اما ان يكون الجهة محصلة واما ان لا يكون ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه
وهو خلاف مدلول الآية ومن الثاني عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق
الجهة التي يتياسر عنها لم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التأويل او التو
قف فيه حتى يوضحه الدليل وهذا الاشكال مما لم يقع للخواطر ولا تنبه له الاوائل و
لا الاواخر ولا كشف عن مكنونه الغطا لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وفرض من يقف
على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يتبع طرائد الانقياد والاستسلام وان يكون
قصارى همه العاطر ما يصدر عنه من جواهر الكلام فانها شفاء الانفس وجلاء الافهام غير
انه طاهر الدجلاله ولا اعدم اولياه فضله وافضاله سوالي المدخول في هذا الباب واذن
لي ان اورد ما يخطر في الجواب ما يكون صوابا او مقاربا للصواب فاقول ممتثلا لامره متحملا

ملابس صفحه وعفوه انه ينبغي ان يتقدم ذلك مقدمة تشتمل على تحرير الاول لتقريرنا
قولان احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه اليها متعين على
التقديرات فعلى هذا الاشكال اصلا والثاني انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن
كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خرج عنه وتوجه هذا القائل من الالحاق ليس الى الكعبة
حتى ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر لان هذه جهة كل واحد
من المصلين غير جهة الاخر اذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط موازي للخط الخارج من
وجه الاخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة فحينئذ يسقط اعتبار الكعبة
بانفرادها في الاستقبال ويعدد مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم لا يقال هذا با
طل لقوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام وبانه لو كان كذلك لجاز لمن وقف على
طرف الحرم في جهة الحل ان يعدل عن الكعبة الى استقبال بعض الحرم لانا نجيب عن الا
الاول بان المسجد قد يطلق على الحرم كما روي في تاويل قوله تع سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى وقد روي انه كان في بيت ام هاني بنت ابي طالب وهو خارج
عن المسجد ولا يتكلم على التياسر المبني على قول من يقول بذلك ونجيب على الثاني بان
استقبال جهة الكعبة متعين لمن يتعين واانما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن
بجهتها ثم لو صح فيما جاز ان يلتزم ذلك تمسكا بظاهر الرواية البحث الثاني من شاهد
الكعبة استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه وكذا من تيقن جهتها على التعيين اما ان
فقد اليقين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذات كل علامة من العلامات
بالعضو المختص بها من المصلي ليس يوجب محاذات القبلة بوجهه تحقيقا اذ قد يتوهم
المحاذاة ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيا خصوصا عند تقابل الشيء الصغير

الاستقبال ع

اذا تقرر ذلك رجعنا الى الاشكال اما كون التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف فلا
ريب واما كون الجهة اما محصلة او غير محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك ان الشرع
نصب علامات اوجب محاذات كل واحدة منها الشي من اعضاء المصلي بحيث يكون الجهة
المقابلة لوجهه حال محاذات تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون
عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي واما انه اذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة ولا انحراف
عنها بزيل التوجه اليها فالجواب عنه انا قد بينا ان الغرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة
فان العلائم قد يحصل الخلل في مشاهدتها والتياسر حينئذ استظهار في مقابلة الحرم
الذي يجب التوجه اليه في كل حالتي الاستقبال والتياسر يكون متوجها الى القبلة المامور
بها اما في حال الاستقبال فلانها جهة الاجزاء من حيث هو محاذ لجهة من جهات الحرم تعلقا
مستندا الى الشرع واما في حال التياسر فلجهة محاذات جهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب
في طريقه لحصول الاستظهار به ان قيل هذا ايرادات ثلاثة الاول النصوص خالية عن هذا
التعيين فمن اين صرتم اليه الثاني ما الحكمة في التياسر عن جهة التي نصب العلائم عليها فاولم
لاجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان اريد بالتياسر وسط الحرم
فحينئذ يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقينا وان اريد تياسرا لا يخرج به عن سمت الكعبة فحينئذ
يكون ذلك قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسر فوق الثالث الجهة المشار اليها
ان كان استقبلها واجبا لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون مامورا به قلنا الجواب
عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فانها غير خالية من التنبيه
عليها اذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت عليها العلائم وثبت الامر بالتياسر يعني
انه عن السمت المدلول عليه وعن الثاني بالتقصي عن ابانة الحكمة في التياسر فانه غير لازم

في كل موضع بل غير ممكن في كل تكليف ومن شان الفقيه تلقي الحكم بها صح المستند او نقول
اما ان يكون الامر بالتياسر ثابتا واما ان لا يكون فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع
وان لم يعطل العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكم ويمكن ان يتكلف ابانة الحكمة متعلقة
باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل الافاق قد يخرج من الاستناد الى العلامات عن
سمته بان يكون منحرفا الى اليمين وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يطلبه
جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله
اذ لا امعان العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على الهندسي الماهر فيكون التياسر اعز سمت
العلائم مفضيا الى سمت المحاذاة ويشهد لهذا التاويل ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام و
سال عن سمت التحريف عن القبلة الى اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال
وعن يمينها اربعة اميال فاذا انحرفت ذات اليمين خرج عن حد القبلة واذا انحرفت ذات اليسار
لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن بان المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف
واما الجواب عن الثالث فقد مر في اثناء البحث وهذا كله مبني على ان استقبال اهل العراق الى
الحرم لا الى الكعبة وليس ذلك بمعتمد بل الوجه الاستقبال الى جهة الكعبة اذا علمت او غلب
الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء كان في المسجد او خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر
والتعويل في استقبال الحرم انما هو على اخبار احاد ضعيفة وبتقدير ان يجمع جامع بين
هذا المبحث المذهب وبين التياسر فيكون ورود الاشكال عليه اتم وبالله العصمة والتوفيق
انه ولي الاجابة هذا اخر رسالة المص قدس روحه واعلم ان غير المص اجاب عن هذا الاشكال
بمنع الحصر لان حاصل السؤال ان التياسر اما الى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا واما عنها فيكون حراما
والجواب منع الحصر بل نقول التياسر فيها وجاز اختصاص بعض جهات القبلة عن بعض بالفضيلة

على بعض او حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف قال طاب ثراه وكذا لو استدبر و
قيل يعيد وان خرج الوقت هل يعيد فيه قولان الاول الاعادة قاله الشيخ وهو اختيار العلامة
في اكثر كتبه الثاني العدم وهو مذهب المرتضى وابن ادريس واختاره المص والعلامة في المختلف
احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة وعلم وهو في الصلاة
قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حتى
يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ورد بوجهين
الاول ضعف السند الثاني كونه غير دال على محل النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول
وجهه الى القبلة يؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيها احتج الاخرون بانه امتثل المامور
به فيخرج من العهدة اما الاولى فلكونه مخاطبا بما في ظنه واما الثانية فلان الامر الاجزاء
فان قيل يكن حكم مثل هذا في الوقت قلنا فرق بين الصورتين فانه في الوقت انما يخرج عن العهدة
بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر سقط
لانه مقيد بالوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت وبصحيحة سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم
انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده قال طاب ثراه وفي فرو السنجاب قولان اظهرها الجواز اقول الجواز
مختار جمهور المص وهو الذي ذكره الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية والمبسوط واختاره
العلامة في اكثر كتبه للاصل ولصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء قال
اي الفراء قلت والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب اما السمور فلا يصلي فيه
وعن مقاتل بن مقاتل قال سالت الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال

لا حرج اما السمور والسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم والمنع مختار الشيخ في الخلاف والمرتضى
في الجمل وابن زهرة وابن ادريس وسلار والعلامة في المختلف احتج بان الذمة مشغولة بالصلاة
قطعا ولا يخرج المكلف عن العهدة الا بتيقن ولم يثبت هنا ولما رواه ابن بكير في الموثق قال سالت زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم
انه من املاء رسول الله صلعم ان الصلاة في وبر كل شي حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم
قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلعم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شي منه فاسد ذكاه الذبح
او لم يذكره وهو المعتمد والجواب عن حجة الاولين اما الاول فان الاصل يصار عنه للدليل وقد
مر وعن الروايتين بضعف التمسك بها اما الاولى فلاشتمالها على تسويغ الصلاة في الفنك فيسقط
الاحتجاج بها راسا لانهم غير قائلين به ولجواز حملها على حالة الضرورة واما الثانية فضعفها
من وجهين الاول من مقاتل فانه واقفي خبيث الثاني انها مرسلة لان اصلها محمد بن يعقوب عن
عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل الخبر قال طاب ثراه وفي الثعالب والارانب روايتان
اشهرها المنع اقول اما الرواية بجوازه في الثعالب فهي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس وفي معناها رواية
جميل عن الحسن بن شهاب واما في الارانب فما رواه محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلاة
في جلود الارانب فكتب مكروهة وهي مقطوعة ومشتملة على المكاتبة فتحمل على التقية مع انه لا دلالة لان
الحرام مكروه قطعا وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة

عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكه حرير محض او تكه من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى وهي ضعيفة باشتمالها على المكاتبة فيحمل على التقية
ولا اعلم قائلا من الاصحاب بجواز الارانب والثعالب بل الاختلاف في الروايات وقد عرفت المتضمن للجواز
واما روايات المنع فكثيرة وقد مر بعضها **قال** طاب ثراه وهل يجوز للنساء عن صورة فيه قولان اظهرهما
الجواز **اقول** منع الصدوق من الصلاة المراة في الحرير المحض واختاره الباقون احتج الصدوق بوجوه
ا ورود النهي مطلقا فيتناول المراة الرجل **ب** رواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله
هل يصلى في قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض **ا** ورود صريحا كرواية زرارة عن
الباقر عليه السلام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يجوز ان يراد بالكراهية هنا مفهومها
الخصوص لتناولها الرجال ولا الكراهة والتحريم معا لمنع استعمال المشترك في معنييه فان قيل ورد
الرخصة لهن بلبسه فيسوغ صلاتهن فيه اجاب بعدم الملازمة فان اكثر الفرا كذلك **ه** طريقة
الاحتياط احتج المجوزون باصالة الجواز وباطلاق الامر باطلاق الامر بالصلاة خرج عنه التقييد
بالمنع بالرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء باقيا واجابوا عما تمسك به الصدوق اما الرواية الاولى
فظاهرها يقتضي انصرافه الى الرجل لكون السوال عن القلنسوة وهو من ملابس الرجال واما الثانية
ففي طريقها موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ارادة المنفي معا ويصار اليه للضرورة **قال** طاب ثراه و
في التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز **اقول** الجواز مختار الشيخ وابي الصلاح وابن ادريس
واختاره العلامة والمنع مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المفيد وقواه العلامة في المختلف ولده
فخر المحققين احتج الاولون بوجوه **ا** اصالة عدم التحريم **ب** ان جواز الصلاة فيهما مع النجاسة
واخراجها عن حكم الثياب في ذلك يستلزم اباحة الصلاة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما

في الغاية المطلوبة منهما وهو الاستعانة بهما في الملابس وليسا بلباس تامة لعدم جواز الصلاة فيهما
على الانفراد فكان وجودهما كعدمهما **ح** روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه
وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلى فيه واجيب عن الاول بمعارضته بطريقة الاحتياط وعن الثاني بالفرق فان المانع في الحرير
عارض وفي الابريسم ذاتي وعن الثالث بان في الطريق احمد بن هلال وهو غال **قال** طاب ثراه وهل
يجوز الوقوف عليه والافتراش له المروي نعم **اقول** الجواب مذهب الاكثر وتستند الى الاصل والى رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكاة عليه والصلاة قال تفرشه وتقوم عليه ولا تسجد عليه والمنع للشيخ في ط
وكذا حرم الستور المعلقة للاحتياط ولعموم النهي عن الحرير للرجل وهو مخصوص باللبس عند المص
والعلامة عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد فيه **قال** طاب ثراه
وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب **اقول** الكراهة مذهب الاكثر للاصل وقال صاحب الوسيلة
بالتحريم وبه قال المفيد الا في حال الحرب فلا يمكن من حله ويجوز ذلك للاضطرار والحق الاول لا
صالة التسويغ وعدم التحريم قال الشيخ رحمه الله لما حكى قول المفيد ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه
وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا **قال** طاب ثراه وفي الثوب المغصوب تردد
اشبهه الجواز **اقول** الستر شرط في الصلاة سواء كان هناك ناظر او لا ولا يكفي احاطة الفسطاط
كالخيمة او الجدار الضيقة به لان ذلك لا يسمى لباسا نعم لا يشترط الستر من تحت قال الشهيد وقال
العلامة في التذكرة لو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم يصح صلاته لعدم الستر وقال
الشهيد فيه يصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها والنظر من الاسفل لا
يعتاد قال والمقدمتان ممنوعتان والكلام فيما يجب ستره على المصلي يقع في فصلين **الاول**

الرجل وفي عورته ثلاثة اقوال **ا** القبل والدبر فهو قول الاكثر من السرة الى الركبة
وهو مذهب القاضي والتقي ولا يتم ذلك الا بالستر من السرة الى نصف الساق فيصح سترها
في حال الركوع والسجود **ب** القبل والدبر مع البيضتين وهو مروي عن الصادق عليه السلام
عورة المومن فرجه والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد
ستر العورة وهو المعتمد قال العلامة في التحرير هل البيضتان من العورة ثم حكى لفظ الرواية
ولم يجزم شيئا وفي عين مركبته العورة السوءتان كما قال المص **الثاني** المراة وفيها ثلاثة اقوال **ا**
الجسد دون الراس الا ان يكون هناك ناظر ليس بمحرم وهو قول ابن علي واحتجاجه برواية عبد الله
بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة ان تصلي مكشوفة وباصالة الصحة وبراءة
الذمة من وجوب الزائد عما وقع عليه الاجماع مندفع بضعف السند والمعارضة بتيقن شغل
الذمة والاحتياط **ب** انه الجسد مع الراس دون الوجه والكفين والقدمين وهو قول الشيخ في
واختاره ابن ادريس والمص والعلامة **ح** انه جميع البدن ما عدا الوجه فقط وهو قول الشيخ في الاقتصاد
احتج العلامة بان الكفين ليسا من العورة اذ الغالب كشفهما دائما لمساس الحاجة اليه للاخذ والعطاء و
قضاء المهام وكذا للرجال بل كشفهما اغلب في العادة ولو كان من العورة لنقل لعموم البلوى به فيتوفر
الدواعي على نقله فعدم اشتهاره يدل على انه لم ينقل فيكون مندرجا تحت عموم الاباحة وبصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص لا يستر القدمين
غالبا **فرع** لو انكشفت عورته في الصلاة وهو لم يعلم حتى فرغ صلاته صحت سواء كان المكشوف كثيرا او
قليلا كان المكشوف او كثيرا لسقوط التكليف مع عدم العلم ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته وان علم
في الاثناء قال في المبسوط لا تبطل واختاره المص والشهيد بل يجب عليه المبادرة الى الستر وقال العلامة

تبطل لان الستر شرط وقد فات وعلى القول بالبطلان يحكم به من حين الروية فيصح صلاة المامومين
اذا نووا الانفراد حينئذ **ب** لو صلى عاريا ناسيا فاقوى الاحتمالين الاعادة مع بقاء الوقت وخروجه
ح لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده صحت صلاته ولو وضع يده على موضع الخرق
وستره بيده احتمل ضعيفا الصحة لحصول الستر وقويا البطلان لان اطلاق الستر ينصرف الى
ما تغطى العورة من غير البدن **د** لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت وجب التاخير وان لم يتوقع
وجوده لم يجب التاخير عند الشيخ تحصيلا لفضيلة اول الوقت حذرا من حصول المسقط
واختاره العلامة ويجب مطلقا الجواز الحصول عند المرتضى وسلار بناء على اصلهما في اصحاب الاعذار
ه قال المص في النافع يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر وهذه العبارة
تعطي جواز الاستتار بالورق مع الاختيار وفي الشرائع ولو لم يجد ثوبا ستر هما بما وجده ولو بورق
الشجر وكذا العلامة في كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب وكذا الشيخ في المبسوط وابن
ادريس والتحقيق انه ان قرص من ورق الشجر والحشيش ما يستر به العورة ويتمكن من الركوع
والسجود فيه مع امنه من **و** جاز اختيارا والثوب افضل لزيادة الاستظهار به وان لم وان لم
يامن تمزقه وسقوطه لم يجز اختيارا لو لم يجد ساترا او وجد طينا وجب عليه ان يطين عورته قال
الصادق عليه السلام النورة سترة ويجب في الستر بالطين موارات اللون والحجم مع المكنة فان تعذر اكتفى
بستر اللون قاله الشهيد وهو حوط ويحتمل الاكتفاء بستر اللون دون الحجم اما الثوب فلا يشترط فيه
ستر الحجم بل لون البشرة فلا يحكيها الا ان الحجم يحكى من تحت الصفيق وهو احد وجهاوما كدرا ستر العورة
لو نزل وامن الضرر وجب نزوله ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما مع امن المطلع وهل يركع ويسجد قال
العلامة نعم لرواية ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها فسجد فيها وركع وذهب بعضهم الى الايماء ولو وجد الحب قدم الحشيش وورق الشجر ثم

للعذرة ثم الماء ثم الطين ويومي في الاخيرين لو لم يجد الا سوى الحرير صلى عاريا لفقدان الساتر والنهي
عن هذه الستر ولو اضطر الى الاستتار بالحرير او غير المأكول قدم الحرير وتقدم الحشيش عليهما **قال**
طاب ثراه وفي جواز صلاة المراة الى جانب المصلي قولان **اقول** للاصحاب هنا قولان الاول التحريم في
التقديم والمحاذاة وهو مذهب الشيخين والتقي وابن حمزة والصدوق في المقنع للاحتياط ولرواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا حتى يجعل بينه وبينها قدر
عشر اذرع وان كان عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا
باس والسند ضعيف الثاني الكراهية فيهما وهو مذهب المرتضى في المصباح واختاره المص والعلامة
للاصل ولرواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه قال لا باس **فرع** لو شرع احدهما
في الصلاة قبل صاحبه ثم احرم الاخر قال الشهيد الاقرب بطلانهما ولعله استند الى عموم النص
بدون الاقتران قال وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها قلت ويؤيده
الرواية اختصاصها بالنهي لوجود المنافي منها ولان الترك المبطل هو المستند الى فعل المكلف و
ليس هذا مستندا اليه ولم يعهد مثله في الشرع لانا لا نعلم كلفا يتسلط على ابطال عبادة غيره او ان
انسانا يبطل عبادته بوجود امر خارج بتركه غيره قال الشيخ ولو صلت الى جانب الامام بطلت صلاة
وصلاة المامومين في الصف الاول دون باقي الصفوف ولعله نظر الى حصول الحيلولة بالصف
الاول وفيه نظر لان بطلان صلاة الامام بطلان صلاة الماموم اللهم الا ان يتجدد دوائر الانفراد
حينئذ قال الشهيد ان علموا بطلت صلاة الجميع وان جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الامام وينبغي
تقييد الاول بالبقاء على الائتمام او سبق العلم اما لو نووا الانفراد عند العلم فالاشبه الصحة **قال**
طاب ثراه ولو كان بين يديه حائل او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد او كان بعدها عشرة اذرع ولو بمكر الى باب مفتوح او بانسان مواجه **اقول** هذا قول التقي قال المص وهو احتياط
فلا باس باتباع قراءة ويحتمل العدم لاصالة براءة الذمة من اشتغالها بواجب او ندب وايضا الكراهة

حكم الشيء

حكم الشيء يقف على الدلالة الشرعية وليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك والا لزوم
على الاول **قال** قال طاب ثراه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة **اقول**
قال الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصلية والمسائل المصرية الراسية مستندا الى رواية
الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال
لي ما لك ما تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجيب بعد تسليم السند بحمله على التقية
فان قيل رواية داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن
والكتان من غير تقية فقال جائز يمنع ما ذكرتم من التاويل قلنا بعد المنع من صحة السند حاز تساويها
هذه المسالة ايضا الى التقية وقال الشيخ اذا لم تكن تقية وكان هناك عذر من حر او برد جاز والتحريم
مذهب المرتضى في غير المسائل المتقدمة ومذهب الاصحاب وبه تظافرت الروايات **قال** طاب ثراه
وقيل يجبان في صلاة الجماعة **اقول** البحث هنا يقع في مقامين الاول الاذان وفيه ثلاثة
اقوال **آ** الوجوب في الصبح والمغرب سفرا وحضرا على الرجال وفي الجماعة على الجميع وهو
مذهب السيد في الجمل واوجب الحسن اعادة الصبح والمغرب اذا اخليا من الاذان **ب** الوجوب
في الجماعة خاصة وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة والتقي **ج** الاستحباب مطلقا وهو
مذهب الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمص والعلامة الثاني الاقامة وفيها ثلاثة
اقوال **آ** وجوبها على الرجال في كل فريضة وهو اختيار المرتضى في الجمل وابي علي وجوبها
في الجماعة خاصة وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة **ب** الاستحباب مطلقا وهو اختيار
الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمص والعلامة **ج** المراد بالوجوب في الجماعة الشرطية
في فضيلة الجماعة لا في صحة الصلاة قال الشيخ في المبسوط لو صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة
لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية وحملها ابو الصلاح شرطا ولم يفسره **قال** طاب ثراه

ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون
واقاموا **اقول** اشار المص الى مواضع السقوط وهي قسمان فمنها ما يسقط فيه الاذان والاقامة ومنها
ما يسقط فيه الاذان خاصة فالاول هذه الصلاة اعني الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وانما لم يؤذن
الثانية لانهم مدعوون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة بعد الاذان
فاذا اجمعوا اكد لك جمعوا بغير اذان ولا اقامة وصلوا في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ومع تفرق الاولى
يعيدون الاذان وليصير كالمستانف فهنا احكام ثلاثة **آ** ان يكون الصلاة واحدة فلو كان حضور الجماعة
الثانية لصلاة غير الاولى اذنوا واقاموا وان كانت الاولى لم يتفرق بل وان كانوا في الصلاة **ب**
ان يصلوا في ناحية المسجد لا في محرابه **ج** لا يبدر لهم امام لئلا تتكرر الصلاة الواحدة روى جرير
عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى اقام الصلاة قال لا يبدء ولا يتمام الصلاة
في المسجد الواحد مرتين فان كانا في غير مسجد واتى قوما قد صلوا فارادوا ان يجمعوا الصلاة فعلوا
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال
لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والمراد بالتفرق تفرق الجميع فلو
بقي بعض في التعقيب لم يؤذن الثانية لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلين فيما لو انفض الا
في التاخير اثنا الجمعة وبقي واحد بشرط ان يكون الباقي مشتغلا بالصلاة ومستها كالتعقيب
فلو بقيت الجماعة بكمالها في المسجد مشتغلين بالخياطة مثلا او بغيرها مما ليس بدعاء ولا تسبيح
فقد تفرقوا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد
الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلا فارادوا ان يصلوا فيه

جماعة

جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام وهل يختص الحكم بالمسجد خاصة
ويشمل كل موضع يجمع فيه الصلاة الاظهر الاول ويؤيده رواية محمد بن مسلم المتقدمة والمص
في النافع فرضها في المسجد وفي الشرائع مطلقا وكذا العلامة في التحرير فرضها في المسجد وفي
القواعد مطلقا ويجوز حمل المطلق على المقيد **فرع** لو صلت الجماعة الثانية في المسجد من غير
اذان فخرجت ثالثة فان كان تفرق الاولى لم يؤذنوا وان كان بعدها اذنوا واقاموا وان كانوا
قبل افتراق الثانية لان الضابط ان يحضر جماعة على جماعة اذنوا والثانية لم يؤذن **تنبيه**
المنع من الجماعة والاذان في هذه الصورة هل هو على التحريم او الكراهة قال في التهذيب
لا يجوز ان يصلوا جماعة اخرى تلك الصلاة باذان واقامة وفي الخلاف اذا صلي في مسجد
جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وصرح في النهاية والمبسوط بالكراهة وهو
اختيار المص والعلامة وهو مذهب ابي علي وابن ادريس احتج الشيخ على المنع برواية ابي علي
الحراني كما تقدم في الحديث وقد تقدم احتج الباقون بالاصل وبانها جماعة فيكون مندوبة والنهي
الذي ذكره محمول على الاذان لا الجماعة ويدل عليه حديث زيد عن علي عليه السلام قال دخل رجلان
المسجد الحديث قد تقدم ايضا والثاني وهو ما يسقط به الاذان خاصة في مواضع **آ** سقوط
القاضي المؤذن في اول ورده ويقيم للبواقي من غير اذان ولو اقتصر على الاقامة في الجميع اجزاه
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة كان افضل فاسقوط رخصة ولو قلنا بوجوبه
في الصبح والمغرب لم يجب هنا فيهما اذا لم يكونا اول الورد ويحتمل عدم الوجوب مطلقا
ويكون مختصا بالاداء دون القضاء وفي رواية في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان اقل المجزي
من الاذان ان يفتتح الليل والنهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة
بغير اذان الثاني الجامع بين صلاتين في وقت يؤذن لصاحبة الوقت ثم يقيم للاخرى فان كان

قال صح

الجمع في وقت الاولى كان الاذان لها ثم يقيم للثانية وان كان في الثانية كان الاذان لها ويقيم بعد
للاولى ثم يقيم بعد فراغه للثانية ولا يؤذن لها لتقدم ادائها الثالث سقوطه في عصر عرفة لان
القضاة عليه السلام روي عن النبي صلعم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين
الرابع عرفة مع الجمعة في وقت واحد سواء كانت الاولى وهو الافضل والثانية كما لو كان هنا
غدا الخامس عصر الجمعة للجمع بين صلاتيها وسقوط ما بينهما من النوافل السادس سقوطه عن النساء
دون الاقامة لانها استفتاح الصلاة فيستوي فيها الرجال والنساء ولو اذنت كان افضل
ويجزيها التكبير والشهادتان رخصة والاذان بتمامه افضل **قال** طاب ثراه وفصولهما على
اشهر الروايات خمسة وثلاثون **اقول** هذا هو المشهور عند الاصحاب الموجود في كتب الفتاوى
لا تختلف اقوالهم فيه الا ما يحكى عن ابي علي جنيد تهليل الاقامة اذا لم تسبق بالاذان وانما الخلاف
في الروايات وهو على انحاء الاول انها اثنان واربعون بجعل التكبير في اخر الاذان كاوله ومساواة
الاقامة للاذان وهو في رواية الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حتى حكى لهما
الصلاة الاذان الثاني انها اربع وثلاثون بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى وهو في رواية صفوان
بن مهران عنه عليه السلام الثالث تسع وعشرون بجعل الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى
مثنى وهو في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام الرابع خمسة وعشرون بجعل الاذان مثنى مثنى
والاقامة واحدة واحدة وهو في رواية معوية بن وهب عنه عليه السلام **قال** قال طاب ثراه
والترتيب شرط **اقول** معنى شرطية الترتيب في الاذان والاقامة الاعتداد بهما لان الشرط هو
ما يتوقف على صحة الماهية وفقدان الشرط يوجب انتفاء المشروط فصيغة الشرطية وكان وجود
الماهية مع الاخلال بشرطها كلا وجودها ونظيره فائدة تترتب ما بل الاعتداد به في فضيلة
اعتباره في الجماعة وهي باو استحبابا اه استحباب حكايته للسامع اذا كان مرتبا وعدمه مع

عدمه

وعدمه لا مر ليس اذان وانما يستحب حكاية الاذان لو نذر الاذان لم يبر الا مع الترتيب
ويجب الكفارة مع تحقق الحالف لو نذر الصلاة بسماع ما يسمع الاذان مع عدم الترتيب كذا
نها عدم سقوط التكليف باتباع غير المرتب لو قلنا بوجوبه على اهل المصر على القول به
لا يستحق غير المرتب في المؤذنين لو نذر او وقف او اوصى للمؤذنين عدم استحقاق الجعل
ممن قال من اذن في دركي فله درهم واعلم ان المص رحمه الله عبر عن الترتيب بالشرطية والبعض
بالوجوب فقال والواجب فيهما قسم واحد وهو الترتيب والظاهر ان مراده الشرطية
ايضا كما قال وهما واجبان في صلاة الجماعة وفسره في المبسوط قال ولو صلى جماعة
بغير اذان ولا اقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية والمخضوان
المرتب اذا اعتقد شرعيته كذلك وانه اذان صحيح فعل حراما لانه تعبد بالحكم الشرعي
قال طاب ثراه وقول الصلاة خير من النوم **اقول** المشهور تحريم التثويب وهو
قول الصلاة خير من النوم ومحله اذان الصبح على الاخر وذهب بعضهم الى كراهيته
فالاول مذهب بن حمزة وابن ادريس وظاهر النهاية وهو العلامة والثاني مذهب الشيخ
في المبسوط والمرتضى في الانتصار واختاره المص **القول** في افعال الصلاة
قال طاب ثراه الاول النية وهي وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة
اقول البحث هنا مسبوق بمعرفة الشرط والجزء فنقول الصلاة ماهية مركبة من قيام وقعود
وركوع وسجود ونحوها ما يتوقف عليه تمامها وشرطها ما يتوقف عليه صحتها اذا عرفت هذا
فهل النية شرط في صحة الصلاة او جزء منها يحتمل الاول لقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم فجعل اول الصلاة وسبدوها التحريم واخرها التسليم والنية سابقة
على التكبير او مقارنة له فلا يكون جزءا وايضا فانها من افعال القلوب فمع فقدها الحكم

بتمام الصلاة لا بصحتها وتمام شرطا متعلق بالصلاة فيكون خارجة اذ لو كانت من الصلاة
لتعلقت بنفسها هذا دور ويحتمل كونها جزءا لانها مشروطة بالقيام والمقارنة فليست على
حد باقي الشروط كالستر والطهارة ولانها تعد في الواجبات فلو لم يكن جزءا لما عدت كما
لا تعد الطهارة والاستقبال ويظهر فائدة الخلاف فيمن نذر ان لا يحصل شرطا او جزءا وبحقه
حكم فعوده الحنثه **قال** طاب ثراه وفي جدح ذلك قولان اصحهما ركنية التكبير **اقول** انما اخرج المص
القيام عن النية والتحريمة لانه لا يتصور جزئيته الا بهما وعلى الشيء سابقة عليه وبعض الفقهاء
يقدمه عليها الا انه في حق المختار متقدم عليها ولا يجوز ان يقع واحد منها قبله فهو شرط في
صحتها والشرط متقدم على المشروط وما اختاره المص هو المشهور ومستنده رواية جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال بل الانسان على نفسه بصيرة
ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقال في المبسوط وقد روى اصحابنا اذا لم يقدر على القراءة في جميع
الصلاة قائما وروى سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما قوله وهو ركن
اعلم ان الفقهاء استقروا افعال الصلاة فوجدوا منها افعالا تبطل الصلاة بتركها عمدا
وسهوا وبزيادتها كذلك فسموها بالركن وركن الشيء هو جانبه الاقوى ومنه ركن البيت
والحائط لانه يحيط بزاويته ويشتمل على حائطين وقال تعالى حاكيا عن لوط عليه لو ان لي
بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال الطبرسي الركن معتمد البناء بعد الاساس وهاهنا يكون كذلك
فسموه بالفعل والمشهور ان الاركان خمسة النية والتحريمة والقيام والركوع والسجدتان
معا وعليه المحققون وهنا للاصحاب اقوال اخر الاول قسم الحسن بن ابي عقيل افعال الصلاة

الى

الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا
بطلت لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه
ركنا الصلاة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود
ولعله نظر الى كون الاستقبال شرطا وكان الركن عنده خمسة واهمل القيام والنية وهو
ضعيف لاشتماله على خروج النية والقيام عن الركنية ولان استقبال شرط اختياري
وقد يصح صلاة من ترك الاستقبال وصلى الى غير القبلة ساهيا ظانا وقد خرج الوقت
او مستدبرا على قول السيد الثاني قال بن حمزة الاركان ستة واضاف الى المشهور استقبال
القبلة قال العلامة ولا باس به لبطلان الصلاة بترك الاستقبال ناسيا والجواب ان افعال
الصلاة وتقسيمها الى الركن وغيره وانما يطلق على ما يقارنها ويكون داخلا فيها من التحريم
الى التسليم لا عن مطلق الواجبات وان كانت شروطا والا لزم ان تعد الطهارة ركنا
فانها اقوى في الشرطية من الاستقبال بالوقت فان احدا لم يقل بصحة صلاة غير
المتطهر وان كان ناسيا وقالوا بصحة صلاة من دخل عليه الوقت في صلاة ومن
صلى الى غير القبلة الجهل او النسيان فكان يلزمهم بعدها الطهارة والستر وما ناسب
ذلك من الاركان الثالث قال في المبسوط وفي اصحابنا من جعل القراءة ركنا ولعل تمسك
هذا القائل بقوله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة
له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب ان الاول كما يحتمل الناسي يحتمل العامد
وليس حمله على الناسي اولى من العكس ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليه قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة

ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال قد تمت صلاتك تنبيه اجمع القائلون بركنية القيام على عدم البطلان بزيادته
ممن يرجع لتدارك تشهد او سجود هما متنافيان فقيل المراد بالركن منه ما كان في ركن كقيام الركوع
والتحريم وكذا اطلقوا القول بالصحة في سبق الماموم الى ركوع او سجود فانه يرجع ولا يبطل زيادة
الركن هنا وهو خروج عن القاعدة والجواب ان صلاة الماموم لما كانت مرتبطة بصلاة الامام كان
ركنها المعتبر هو الركن المقيد بما بعد الامام اذا ما قصد به الانفراد اما مع نية الانفراد ومع
التعمد فانه يتعمده قطع العلامة ببطلان صلاته وصلاة الامام وحينئذ يجب عليه مع السبق
ان يستمر على حاله حتى يلحقه الامام ان كان ركوعه بعد فراغ الامام من واجب القراءة والا بطلت
لان الامام نائب عنه في القراءة فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامدا او ذلك مبطل واما في الرفع من
الركوع فيعتبر في صحة صلاته فراغه من تمام ذكره الواجب عليه وكذا في السجود وان لم يفرغ الامام
من ذكره المعتبر وان هو رفع قبل ذلك بطلت صلاته وان فرغ الامام من ذكره الواجب لعدم
التحمل فيه والتحقيق ان لفظ القيام في الصلاة يقال بالاشتراك اللفظي على معان الاول ما هو
شرط قطعا وهو القيام في النية الثاني القيام في النية وهو تابع لها في الشرطية والركنية الثالث
ما هو ركن قطعا وهو قيام الركوع الرابع ما هو واجب وليس بركن قطعا وهو قيام القراءة ومثله
القيام عن الركوع للطمانينة الخامس ما هو سنة وهو قيام القنوت **قال** قال طاب ثراه وقيل
بتورك متشهد **اقول** اقول اذا صلى الانسان قاعدا اما في الفرض لعذر او في النفل مطلقا قعد
كيف شاء والافضل مراعاة ما نقل في ثلاث حالات القيام والركوع والتشهد فيتربع في حال قراءته
ويثني رجليه في حال ركوعه ويتورك في حال تشهده والفرق بين التورك ان يجلس على وركه الايسر

ويثني

ويثني الرجلين او يكون كالمنتصب ولا بد ان يرفع دبره عن عقبيه ويجافي بحديه على
طيه ركبتيه وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وموضع سجوده افضل
وهذا التفصيل هو قول الشيخ في المبسوط ومستنده رواية حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال كان ابي علي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ومثلها رواية محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال
يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقال المصنف
في المعتبر وقيل لا يثني رجليه الا حالة السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام
والركوع واما التورك حال التشهد فان الروايات خالية منه ذكره ولكن الشيخ ذكره في
المبسوط وتبعه المتاخرون ولهذا قال قيل لعدم ظفره بنص من الروايات **قال**
طاب ثراه وفي وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان
اصحهما الوجوب **اقول** هذا اختيار الشيخ في اكثر كتبه وبه قال السيد والتقي والحسن
وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال في النهاية تجزي الحمد وحدها وهو مذهب
ابي علي وابي يعلى احتج الاولون بوجوه الاول قوله تع فاقرؤوا ما تيسر منه والامر للوجوب
وما للعموم ولا وجوب في غير الصلاة فيجب فيها قراءة ما تيسر من القران خرج ما زاد على
الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقي على اصله عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع
الثاني ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل
من سورة ولا اكثر الثالث الاحتياط احتج الاخرون بالاصل وبرواية علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ومثلها رواية
الحلبي وهما من الصحاح وحملا على الضرورة **قال** طاب ثراه وفي ظهري الجمعة بها والمنافقين

وكذا الوصلى الظهر الجمعة على الاظهر **اقول** الاظهر من الاصحاب السورتين في جمعة
وظهرها وذهب ابو الصلاح والمرتضى في المصباح الى الوجوب فيهما وظاهر الصدوق
احتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرا
في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وباصالة البراءة احتج الصدوق
بخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله صلعم
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فمن تركها متعمدا فلا ينبغي تركها متعمدا فلا صلاة
له وبالاحتياط والجواب تقدم الصحيح على الحسن مع التعارض وجاز اضمار الكمال كما اضمر
الصحة ويعارض الاحتياط بالبراءة الاصلية **قال** طاب ثراه يحرم قول امين اخر الحمد
وقيل يكره **اقول** امين لفظ وضع للتامين على الدعاء معناه اللهم استجب وفيه لغتان
القصر والاتمام والمد قال الشاعر تباعد مني فطحل وابن امه امين فزاد الله ما بيننا بعدا
فاني به فصل وقال الاحباب لا تنسى حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا فاني بها مدا
وهل يبطل اذا وقعت في الصلاة قال ابو الصلاح لا بل يكره والباقون على الابطال وهو
الاصح لوجوه الاول قوله عليه السلام انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القران وانما الحمد وليس
التامين احدها الثاني ان معناها اللهم استجب ولو نطق بها ابطل صلاته فكذا ما
قام مقامها الثالث ان النبي صلعم لم يفعله والا لوجب لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي
ولم يقل به احد الرابع ان جماعة من الصحابة يقولوا صلاته عليه السلام منهم ابو حميد
الساعدي قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلعم قالوا اعرض علينا فقال كان رسول الله
صلعم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم وصف الى ان قال ثم يركع و
الزيادة على فعله عليه السلام غير مشروع الخامس ان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الا مع

فصله

قصده ومع عدمه يخرج عن حقيقته فيكون لغوا السادس ان التامين لا يجوز الا مع قصد
الدعاء وليس قصدا الدعاء شرطا بالاجماع اما عندنا فلا يمنع من قولها مطلقا واما عند
الخصم فلا طباقهم على الاستحباب مطلقا السابع ما رواه عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ولعل عند المرخص
بما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الناس جماعة حين تقرا فاتحة الكتاب
امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها واطبق الجمهور على الاستحباب قال الشافعي وابو حنيفة
واحمد هو سنة للامام والماموم وقال مالك ليس سنة للامام فاحتجوا برواية ابي هريرة
عن النبي صلعم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وبرواية
وائل بن حجر قال كان رسول الله صلعم اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته والجواب
عن الاول بالمنع من صحة السند فان ابا هريرة اتفق له مع عمر واقعة شهد عليه فيها بانه
عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف دينار الزمه بها بعد
ولايته البحرين ومن هذا حاله لا يسكن اليه في النقل ولان ذلك لو كان مشروعا لم يختص
بنقله لانه من الامور الشهيرة التي تعم بها البلوى وانفراد الواحد بها قادح في روايته وعن
الثانية بالطعن من وجهين الاول نصبها كونه عليه السلام كان يرفع بها صوته ولو كان كذلك
لما خفي النقل واشتهر الثاني ان مالك انكر استحبابها للامام وابو حنيفة والثوري انكر الجهر
بها ولو كانت الرواية حقا لما خفي ذلك عليهم اشتمال اقوالهم على خلاف مضمونها والجواب
عما تمسك به الحلبي حملها على التقية الا ترى عدول الصادق عليه السلام عن الجواب حتى ساله
معوية بن وهب اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى ولم يجب فيه بشيء لعدم تمكنه من التصريح بالواجب وعليه يحمل قوله ما احسنها

ولهذا احفض صوته بها علي السوال واعراضا عن الجواب فان قيل جاز ان يقصد بالفاتحه لتضمنها
الدعا لتضمنها له كك فيصلح الثاني حينيذ لوقوعها موقعها فالجواب القصد ليس بواجب
اذ لم يقل به احد والقايل قايل بالاستحباب مطلقا ولم يقيده بالقصد وايضا فاذا قصد
بالقراه الدعا فقط كان دعا لا قاريا وان قصد القراه خرجت عن كونها ماتيا وان قصدها
معا كان مستعملا للمشترك في كلا معنييه وقد بين بطلانه في موضعه **قال** طاب ثراه وهل
تعاد البسمله بينها قيل لا وهو الاشبه **اقول** سورة الضحي والم نشرح واحده وكذا الفيل ولايلاف
فاذا اراد قراتها في الفريضه لم يجز افراد احديها من صاحبتها بل يقراها معا وهل يجب اعادة
البسمله بينها ام فيه لاصحابنا قولان احدها الاتحاد قاله الشيخ في التبيان واختاره المص والاخر
الاعاده قاله ابن ادريس واختاره العلامه احتج الشيخ بانها سوره واحده فلا يكون فيها
بسملتان اما الاولي فقد نص الاصحاب علي ذلك قال بن بابويه والضحي والم نشرح سوره واحده
فلا يفرد احدهما علي الاخري وكذا قال المفيد وعلم الهدي والتحريم القران او كراهته قد فهم
المعصوم وكانه لا يقع منه روي زيد الشحام قال صلي بنا رسول الله ابو عبد الله علو الفجر
فقرا الضحي والم نشرح في ركعه واحده وذلك يدل علي الوحده واما الثانيه فلانها ليست ايتين
من سورة والجواب عن الاولي المنع من كونها واحده روي البزنطي في جامعه عن المفضل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعه واحده الا الضحي والم
نشرح والفيل ولايلاف قريش وجاز استثناؤها في الحظر والكراهه وعن الثانيه لا امتناع
ان يكون في السوره الواحده بسملتان كما في النمل واحتج ابن ادريس بانها مثبته بينها
في المصحف **قال** طاب ثراه ويجزي بدل الحمد تسبيحات اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل
اثنا عشر وهو احوط **اقول** اجمع الاصحاب علي التخيير بين القراه والتسبيح في الثالثه والرابعه

واختلفوا في بلاثه مواضع في كميته علي سته اقوال **ا** انه ثلاث تحميد وتسبيح
وتكبير بتقدم ما شا وهو قول ابي علي ومستنده روايه الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال اذا قمت الي الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر واعلم
ان قوله لا تقرا فيهما ليس نهيا بل بمعني غيركانه قال اذا قمت غير قار فقل **ب** انه اربع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله المفيد وهو اختيار العلامه
في كتبه ومستنده صحيح زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين السجستاني
الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويركع **ج** انه تسع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا ذكره حريز السجستاني في كتابه وهو مذهب
الفقيه وزراره بن بابويه في كتابه واختاره التقي **د** انه عشر باسقاط التكبير في الثالثه
قاله المرتضي واختاره الشيخ في الجمل والمبسوط وسلار وابن ادريس **ه** انه اثنا عشر بتكرير
الاربع ثلاثا قاله الشيخ في النهايه والاقتصاد **و** التخيير بين اثني عشر وعشرين وثمان
وعشرين قاله الحسن بن ابي عقيل وعبارته من السنه في اواخر التسبيح وهو ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاث في كل ركعه **فيه**
وها روايتان اخريان ولم يقل بمضمونهما من الاصحاب قايل الاولي صحيحه عبيد بن زراره قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
الثانيه روايه حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
قال ان شيت فاقرا فاتحة الكتاب وان شيت فاذكر الله **المرجح** الثاني اي الامرين افضل القراه
او التسبيح فيه خمسه مذاهب **ا** افضليه التسبيح مطلقا اي سوا كان اماما او ماموما او
منفردا وهو مذهب الحسن وابن ادريس وظاهر ابني بابويه **ب** التخيير وهو ظاهر الشيخ في

النهايه والجمل والمبسوط من غير تفصيل **ج** استحباب التسبيح للامام المستيقن عدم سبقه
للماموم بركعتين اما من تيقن او ظن ان ورد حول ماموم معه في الاخيرتين فالاولي ان يبتدا صلاته
الموتم بقراءه وهو مذهب ابي علي استحباب القراه للامام والتخيير للمنفرد وهو اختيار الشيخ في
الاستبصار **د** القراه مطلقا وهو في روايه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل القراه في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراه افضل احتج الاولون بروايه
محمد بن حمران عن الصادق علو قال وصار التسبيح افضل من القراه في الاخيرتين لان
النبي صلعم لما كان في الاخيرتين ذكر ما راي من عظمة الله فدهش وقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويستدل بهذا الحديث ايضا علي كون التسبيح ثلاثا واحتج المخيرون
بما رواه حنظله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شيت فاقرا فاتحة الكتاب وان شيت فاذكر الله تعالي فهو سوا قلت واي ذلك افضل
فقال هما والله سوا ان شيت سبحت وان شيت قرات واحتج المفصلون بما رواه منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فليسعك فعلت او لم تفعل ولم اعلم بالمذهب الخامس قايلا لكن الذي يعتمد عليه
في العمل **المرجح** الثالث هل يبقي التخيير بنسيان الحمد في الاوليين فيه ثلاثه مذاهب تقاما
كان من التخيير مع افضليه التسبيح وهو مذهب الحسن **ب** بقا التخيير مع افضليه القراه كيلا
تخلو الصلاه عن القراه وهو مذهب الشيخ في المبسوط **ج** زوال التخيير وتعين القراه كيلا تخلو
الصلاه عن الفاتحه وهو في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا
فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاه له الا ان يقرا بها جهرا او اخفاتا ومثل ما رواه حسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراه في الركعه الاولي قال اقرا في الثانيه قلت

اسهو عن القراه في الركعه الاولي قال اقرا في الثانيه قلت اسهو في الثانيه قال اقرا في الثالثه قلت
اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك ولا اعلم به قايلا واجيب
عن الاولي بحملها علي ترك الصلاه عمدا او ليست القراه ركنا وعن الثانيه بالمنع مع صحة السند
وعلي تقديره نقول بموجبه اذ الامر بالقراه لا ينافي التخيير فيكون معني قوله اقرا في الثالثه اي
انت بالقراه او ما يقوم مقامها وليس في الروايه ما يدل علي الاتيان بالقراه عينا **بحثان**
الاول هل يعتبر الترتيب في الفاظه قاله بن الجنيد لا واختاره المص لاختلاف الروايه في ذلك فيحمل
علي التخيير واوجبه العلامه لحصول تعين البراه به وهو مذهب الشهيد الثاني هل يجب الاخفات
فيه قال الشهيد نعم وبعدمه قال ابن ادريس **قال** طاب ثراه وقيل يجزي الذكر فيه وفي السجود
اقول هنا بحثان **الاول** هل يتعين التسبيح في الركوع والسجود او يجزي الذكر مطلقا فيه مذهبان
الاول اجزا مطلق الذكر اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس واختاره العلامه وهو
ظاهر المص في المعتبر ولما رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله علو قال قلت
له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال
نعم كل هذا ذكر فيه فنبه علي العله فلو لم يكن تسبيحه بالذكر لما دل علي الجواز ومثل في صحيحه
هشام بن سالم عنه عليه السلام ولان وجوب التسبيح عسا حرج وضيق فيكون منفيا
الثاني تعين التسبيح وهو مذهبه في النهايه والخلاف وبه قال التقي وابو علي وسلار
وابن حمزه وهو ظاهر المص في كتابي الشرايع والنافع ويؤيده الاحتياط وما رواه هشام بن
سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلي الفريضه من ذلك تسبيحه والسنه
من ذلك ثلاث والفضل سبع واستفيد من هذا الحديث حكمان بيان الواجب وتخصيصه

بالتسبيح وبيان المعروض منه وهو مرة والسنة وهو المؤكد الذي يكره للمختار تركه وهو ثلاث والفضل في سبع ويجوز الزيادة عليها اذا كان له بانه واقبال فيباني عايشة له العزم وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له وروى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي الجماعة الافضل التخفيف لئلا يلحق الضرر بالمصلين الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك قال حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلام فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين تسبيحة البحث الثاني في كيفية التسبيح على تقدير وجوبه عينا وفيه ثلاثة اقوال آ واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ثلاث صغرى صورتها سبحان الله وهو ظاهر الصدوقين ومذهب المصنف ب ثلاث كبر على المختار وواحدة على المضطر وهو مذهب الحسن والتقي تمسكا بما رواه محمد بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ب كان يجمع نساءه وحرمه ويقول اتقين الله ان يقلن في ركوعهن وسجودهن اقل من ثلاث تسبيحات ح اجزاء مطلق التسبيح وهو قول السيد في الانتصار الاول يلفق سبحان ربي العظيم ولو قال وبحمده اعتقد وجوبه فروع على القول باجزاء مطلق الذكر يكفي الواحدة الصغرى لانها ذكر ويعتقد وجوب الكبرى لو اتى بها ب يجب على هذا القول مراعاة الثناء مع ذكر الله ولا يجزي قول الله ويجزي الله الرحيم كما يجزي الله اكبر ح لو قال ما زاد على الواحدة كان الواجب واحدة والباقي ندب ويتخير في تعيين الواجبة ولو لم يتعين مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب الزائد فالظاهر جوازه قال طاب ثراه الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين اقول هنا بحثان الاول هل التسليم

واجب

واجب او مندوب وبالاول قال التقي والحسن والمرتضى في المسائل المصريين والمحمدية وسلار وابن زهرة واختاره المص والعلامة في منتهى المطلب وبالثاني قال الشيخ والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة في باقي كتبه احتج الاولون بوجوه آ ما روي من قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل في التسليم فكما ان التكبير واجب فكذا التسليم ب فعله عليه السلام ومواظبته عليه وكذا الصحابة والتابعين ح الاحتياط واحتج الاخرون بوجوه آ اصالة البراءة ان النبي صلعم لم يعلم عليه السلام في صلاته ولو كان واجبا لعلمه له لمنع تاخير البيان عن وقت الحاجة ب قوله عليه السلام انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ح انه لو كان واجبا لبطلت الصلاة بحصول الحدث قبله واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لان الحدث ان وقع في الصلاة ابطلها اجماعا واما بيان بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته د انه لو كان واجبا لوجب الاعادة من صلى خمسا وجلس بعد الرابعة بقدر التشهد والثاني باطل فكذا المقدم وبيان الشرطية ان الزيادة مبطلة للصلاة لما رواه ابو بصير في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن بانه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وبيان بطلان الثاني ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط وايضا البراءة ينفي جميع الاحكام وعن الثاني انه شهادة نفي فلا يكون مقبولا وعن الثالث ان المراد الطبيعة افعال الصلاة لخروج ما هو واجب عن المعدودات كتسبيح الركوع والسجود وعن

تكبيه

الرابع انه يحمل على من سهى عن التسليم وظن انه فعله ثم احدث بعد ما مضى من الزمان قدر التسليم ولهذا قال يصلي ثم يجلس وثم للتراخي فيكون الجلوس حاصلا بعد تمامية الصلاة وايضا فانما يلزم بطلان الصلاة بحصول الحدث قبله اذا كان جزءا ولا يلزم من كونه ليس جزءا ويكون مندوبا وعن الخامس بمنع دلالته على المطلوب لان القائل بوجوبه لا يقول بركنيته حتى تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا وفيه نظر لانه اشترط في الحديث جلوسه قدر التشهد ولم يشترط قدر التسليم فدل على خروجه وبالتشهد وذلك يدل على عدم وجوب التسليم والمانع ان يقول بل يدل على عدم جزئيته ولا يلزم منه عدم وجوبه والاولى التمسك في الوجوب لمواظبته عليه السلام وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وللاحتياط فلان الصلاة لما كانت اهم العبادات في نظر الشرع وجب الاخذ فيها بالاحزم فالاحزم البحث الثاني في صفة التسليم المخرجة وفيها ثلاثة اقوال آ اوجب الشيخ في المبسوط السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل السلام عليكم مستحبا ب المشهور انه يخرج من الصلاة ح قال المرتضى وابو الصلاح بتعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واختاره ابن الجنيد والمص في النافع والمعتبر بقوله السلام عليكم المشهور انه يخرج من الصلاة باحدى العبارتين وهو اختيار المص في كتبه وفخر المحققين لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما تنبيهات آ اذا جمع بين الصيغتين اعتقد وجوب الاولى واستحباب الثانية ولو عكس بطلت الصلاة ب اذا اتى بالسلام عليكم وجب ان ياتي بصورتها المنقولة فلو ترجمها لم يجز وهل يجوز الاقتصار على ذلك او يجب السلام عليكم ورحمة الله مقتصرا او اضافة البركات بالاول قال المص وابو علي وهو المشهور في الرواية المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ويؤيده هذا اصالة البراءة وهو مذهب الصدوق وبالثاني قال التقي والشيخ في المبسوط وبالثالث قال الشهيد ح لو قال سلام عليكم هل يجزي قال المص

نعم

نعم لوقوع اسم التسليم عليه وورود القرآن بصورته والاقوى المنع وقوفا على صورة النص كمذهب الشهيد د هل يجب ان ينوي به الخروج من الصلاة احتمالان نعم لان الخروج من الصلاة لا يتحقق الا به وهو عمل واجب فيجب فيه النية لعموم انما الاعمال بالنيات ولا لانه داخل تحت نية الصلاة ولا يجب بعد نية الصلاة الجملية لكل فعل فعل وهو مخرج بنفسه ولهذا لو قدم المستحب من الصيغتين بطلت وهو المعتمد ه لو ترك التسليم ناسيا وانصرف من صلاته ظانا انه سلم فان فعل المنافي عمدا او سهوا كالحدث استانف لتحقق وقوعه في الصلاة وان لم يبطلها الا مع التعمد كالكلام سلم وسجد للسهو وان لم يطل الزمان وان طال بطلت قال طاب ثراه وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال اقول المشهور تحريم التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في حالة القراءة ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال او بالعكس وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف او الساعد ولا فرق بين ان يكون بين العضوين حاجز من ثوب او لا يكون وتبطل الصلاة به وذهب ابو الصلاح الى كراهته واختاره المص في المعتبر وجعل ابو علي تركه مستحبا والباقون على التحريم واختاره العلامة وهو ظاهر المص في النافع وتردد في الشرايع وادعى السيد الاجماع على ابطال الصلاة به ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قلت له الرجل يضع في الصلاة اليمين على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعله ولانه عليه السلام لم يفعله ولا اوجب لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل به احد ولانه عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولا عده ابو حميد في حكاية صفة صلاته عليه السلام وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي باستحبابه ومالك استحب الارسال الا مع طول النافلة ثم اختلف قولا الشافعي وابي حنيفة في كيفيته فقال الشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحتها قال طاب ثراه

وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر اقول الاكل والشرب يقطعان الصلاة ان بلغا الكثرة
عند المص والعلامة في المختلف فرضا كانت الصلاة او نفلا لاصالة الصحة وبراءة الذمة
من وجوب الاعادة ولانه لا يزيد على وقيل الحسنة وعمل الرعاف وقال الشيخ في النهاية
ان كان في دعاء ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ما جاز ان يتقدم فيشرب الماء
ثم يرجع الى مكانه فيتم صلاته من غير ان يستدبر وهذا الاطلاق منه وان كان يحتمل
النافلة والفريضة لكن مراده النافلة لانه قال في المبسوط والاكل والشرب يفسدان الصلاة
وروي جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان فانه
لا يفسد الصلاة ازدراده وهذا الاطلاق يعطي ابطال الفريضة به مطلقا وقال ابن
ادريس يجوز في الوتر بشرط لحوق العطش وعزم الصوم احتج المسوغ برواية سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره
ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وبين يدي قلة وبيني وبينها خطوتان
او ثلاث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء والتحقيق في البحث ان نقول افساد
الصلاة بالاكل والشرب هل هو بكونهما ليسا من افعال الصلاة او لخصوصيتهما فانهما ينافيان
كالكلام والاستدبار فالمص والعلامة في المختلف على الاول فيشترط في بطلان الصلاة بهما بلوغ
الكثرة والشيخ في المبسوط على الثاني بالنسبة الى الفريضة ويعضد الاول ما تقدم ويعضد الثاني
انه تاسيس والاول تاكيد والتاسيس خير منه والحق ان الصلاة انما فسدت بهما لمنافاتهما
للخشوع كالقهقهة والتصفيق بباطن اليدين وان كان الفرض فما لا يكون منافيا للخشوع كان
ازدراد ما بين الاسنان لا يفسد الصلاة كالتسليم لاصالة الصحة وعدم المعارض الشرعي وما كان
منه منافيا للخشوع كاكل اللقمة تبطل وان لم يكن فعلا كثيرا فالمذاهب اذن ثلاثة الاول كونه منافيا

لخصوصيته

لخصوصيته فتبطل الصلاة منه ما يبطل الصوم الثاني كونه منافيا للكثرة فلا تبطل الصلاة
منه ما لم يبلغ الكثرة كاللقمة الصغيرة الثالث كونه منافيا للخشوع فتبطل منه مثل اللقمة وان لم يكن
فعلا كثيرا دون ما لا ينافيه كازدراد ما بين الاسنان وهو ما اخترناه ولا فصل بين الفريضة
والنافلة الا ما اخرجته الرواية بشروط الاول ان يكون صلاة الفجر والوتر دون غيرها من النوافل
الثاني ان يكون عازما على الصوم الثالث ان يلحقه العطش فلو اراد الشرب استظهارا من غير
عطش حاصل لم يجز الرابع ان يكون في قنوت الوتر لقوله فاكره ان اقطع الدعاء الخامس ان يكون
الوقت متسعا لاستدراكه لكن بعد الفراغ السادس اختصاص الرخصة بالشرب دون الاكل السابع
ان لا يفعل بسبب الشرب منافيا للصلاة كالاستدبار او حمل نجس ويغتفر الفعل الكثير بنفسه
فانه لا يبطل وان طال زمانه والمشي لجواز التخطي ثلاثا وهي فعل كثير فرع واذا جاز ذلك في
الوتر بالشروط المذكورة فمثل الوتر المندوب والواجب بالنذر وشبهه قال طاب ثراه وفي الصلاة
والشعر معقوصا قولان اقول التحريم مذهب الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف ويجب اعادة
الصلاة ويستند هنا رواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلاته ومصادف ضعيف والكراهية مذهب المفيد وتلميذه والتقي وابن
ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه وقال في التحرير بعدما اورد قول الشيخ بالتحريم وفيه
نظر اقربه الكراهية قال في المصباح الصحاح عقص الشعر ظفره وليه على الراس كالكبة وقيل جعله
كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا وهذا
احوط منه رحمه الله وقال المص قدس الله سره عقص الشعر جمعه وسط الراس وشده وهذا
التفسير هو اللائق بمحل الخلاف لما قيل انه من فعل اليهود وقد ورد النهي عن التشبه بهم في كثير
من العبادات كالطواف بالبرطلة فوجه الاشكال فيه احتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبه بهم

في كثير من العبادات وقد امر عليه السلام بمخالفتهم واحتمال الكراهية لاصالة الصحة وضعف سند المنع
المتهجد الثاني في بقية الصلوات قال طاب ثراه ويسقط بالفوات ويقضي ظهرا اقول هنا سؤال
يورد وتقريره ان القضاء تابع للاصل لقوله عليه السلام من فاته صلاة فليصلها كما فاتته والجمعة ركعتان
فكيف يقضي اربعا وجوابه ان معنى قوله يقضي اي يفعل والضمير في قوله يقضي ليس راجعا الى
الجمعة بل الى محذوف تقديره وظيفة الوقت اي ويقضي وظيفة ظهرا والاصل في هذا البحث
ان وظيفة الوقت في يوم الجمعة هل هو الظهر ويسقط بالجمعة او الجمعة وله اسقاطها بالظهر
فالاول قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فيتناول يوم الجمعة
كغيره وقال صاحبه محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطها بالظهر وللشافعي كالقولين
وعندنا ان الوظيفة هو الجمعة وليس له اسقاطها بغيره لانه مامور بالجمعة ومنهي عن الظهر فلا يكون
المنهي عنه فرضا لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة
وظاهر الوجوب على التعيين اذا تقرر هذا فنقول مع القولين اي فوات الجمعة اما ان يكون وقت
الظهر باقيا او خارجا فان كان باقيا صلاها اربعا بنية الاداء لسقوط الجمعة وان كان خارجا كان
الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر بانتقال الوجوب اليه فيقضي اربعا بنية القضاء عن الظهر
ففي صورة الثانية لفظ القضاء جار على حقيقته وفي صورة الاولى يكون معنى القضاء فعل الفرض
لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيتم الصلاة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
اي ويفعل وظيفة الوقت المسقطة عن الجمعة ظهرا قال طاب ثراه ويدرك الجمعة بادراك الركعة
على الاشهر اقول اذا ادرك الماموم الركوع مع الامام قبل رفع راسه اجتزأ به عند الشيخ والسيد
في احد قوليه وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبير الركوع وبالوجهين روايتان والاول
الراجح لوجوه آ اصالة صحة الصلاة الواقعة على ذلك الوجه وبراءة الذمة من وجوب اعادتها ب

ان تكبير

ان تكبير الركوع ليس من واجباته حتى يكون لفواته اثر في صحة القدوة ج ان روايات الصحة
اكثر فيكون ارجح ولهذا قال على الاشهر فرع يكفي في ادراك الركعة وصوله الى حد الراكع قبل
ان يرفع الامام راسه وان لم يسبح المأموم لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الصلاة وان رفع الامام راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك قال طاب ثراه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام
احدهم اقول الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس
ومسكن يتوقف فيه الى الحرث والزرع ولا يمكن استقلال الانسان بهذه الامور فافتقر الى الاجتماع الذي هو
مظنة التنازع الموجب لاختلال نظام النوع فاستدعى كمال نظامه وبقاؤه على السداد وجود
حدود وسنن تقهرهم على الطاعة وتعدهم عليها الثواب وتزجرهم عن المعصية وتوعدهم
عليها بالعقاب فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان محلا للحوادث والاضطراب وجب في
بقاء الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له ولما كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما
ولما كان التناكر والتجاحد ممكنا وجب اعتبار شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه وقد يكون
التنازع مؤديا الى استحقاق الحد في جنب احدهم فيجب نصب مستوف للحد ودفع اجتياح
التمرد والاستبطان والاستيلاء الى هؤلاء السبعة المدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان و[illegible]
وقاضيه والمتولي لاقامة الحدود فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذا العدد في الصلاة التي لا تجب
على غير المستوطن وبعضهم اعتبر خمسة المدعي حقا والمستدعى عليه والشاهدان والامام ويتولى هو
الحكم واقامة الحد كما فعل علي عليه السلام في كثير من الاحكام والاول مذهب الشيخ وتلميذه والسيد
وابي علي والحسن والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الاولون برواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام

وقاصيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وبرواية
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه فحمل الاول على الوجوب
والثاني على الندب احتج الاخرون بوجوه آ عموم الامر بالسعي في الاية ب صحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا
جمعة لهم ج الاكتفاء بهذا العدد في حكم الاجتماع فاستغني عن الزائد قال طاب ثراه وفي وجوب الفصل
بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب اقول وجه الاحوط احتمال الوجوب لفعله عليه السلام والتاسي
واجب ولرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
ويحتمل الاستحباب لاصالة البراءة ولانه فصل بين ذكرين فحمل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب
وفعله عليه السلام كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب واذا لم يعلم الوجه الذي اوقعه عليه لا يجب علينا
المتابعة فيه قال طاب ثراه وفي جواز ايقاعها قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز اقول للاصحاب
هنا ثلاثة اقوال الاول وجوب الايقاع قبل الزوال قال ابن حمزة تبعا للشيخ في النهاية والمبسوط وقال
في الخلاف اذا وقفت الشمس ويريد به مقارنة الزوال واختاره القاضي ب وجوبه بعد الزوال
قاله المرتضى والحسن والتقي وابن ادريس واختاره العلامة ج الجواز اختاره المص احتج ابن حمزة بصحيحة
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل والتاسي واجب واحتج المانعون
بحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر وبصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة ولعموم لان الجمعة عقيب الخطبتين فلو خطب قبل الزوال لسقطت الركعتان واحتج الاخرون
بان الجمع بين الاولى والثانية هو الجواز قال طاب ثراه ويستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب

وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها اقول هنا مسالتان الاولى في الاصغاء والى وجوبه ذهب الشيخ
في النهاية وابن حمزة والتقي وابن ادريس والعلامة في المختلف والى استحبابه ذهب الشيخ
في المبسوط وموضع من الخلاف احتج الاولون بصحيحة بن سنان عن الصادق عليه السلام وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة الى ان ينزل الامام وجه الاستدلال انه عليه السلام جعل
الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام وبان الفايدة من الخطبة الوعظ وانما يحصل بالانصات
والسماع فلو لم يكن واجبا لانتفت الحكمة من وضعها وايضا فان القران جزء من الخطبتين وقال تع فاذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والامر للوجوب احتج الاخرون باصالة براءة الذمة والمعتمد الاول
الثانية في تحريم الكلام حال الخطبة والمراد به بين الخطيب والمستمع لكنه ليس مبطلا للجمعة من كل
منهما لو فعله والفايدة في الاثم والعصيان ووجوب التوبة والتعزير والحكم بصحة الطلاق سمعا او شهادة
قائما بها او لم يحكم بعد وفيه مذهبان فالتحريم مذهب الشيخ في النهاية وموضع من الخلاف وبه قال ابن
حمزة والتقي والعلامة في المختلف والكراهية مذهبه في المبسوط وموضع من الخلاف واختاره المص
احتج الاولون بروايات منها ان ابا الدرداء سال ابيا عن تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال
ابي ليس لك من صلاتك ما لغوت فاخبر النبي عليه السلام فقال صلعم صدق ابي ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام
من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ويقول في
رواية بن سنان فهي صلاة واحتج الاخرون بالاصل وبانه عليه السلام كان يخطب فقام اليه رجل
فساله عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وحملوا الروايات
على الكراهة والاول هو المذهب قال طاب ثراه الاذان الثاني بدعة اقول الاذان للجمعة وفي بعض
عبارات الاصحاب والروايات الاذان الثالث فبعض يذهب الى الكراهية وبعض يذهب الى التحريم و

وتحقيق البحث في ذلك يستدعي توطئة توضيحه فنقول الاصل انه اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر ثم
امر مؤذنه فاذن على قول الحسن او صعد بعد اذانه على قول التقي فاذا فرغ من الخطبة ونزل اقيم الصلاة
وصلاة الجمعة من غير اذان فالاذان المنهي عنه الذي يحصل بعد نزول الامام عن المنبر بعد ما يفرغ من الخطبة
ويسمى ثالثا لان النبي صلعم شرع للصلاة اذانا واقامة فالزائد ثالث لان الاقامة يطلق عليها اسم
الاذان قال المص ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا المغرب فلا يفصل بين اذانها الا بخطوة او تسبيحة
والاكثر يسمونه الثاني لوقوعه بعد الاذان الاول فهو ثان بالنسبة الى وضعه ووقت ايقاعه وحقيقته وثالث
باعتبار عدده والنزاع لفظي اذا عرفت هذا فنقول هل هو محرم او مكروه فالاول مذهب ابن ادريس واختاره
المص في النافع والعلامة في المختلف والثاني مذهب الشيخ في المبسوط واختاره المص في المعتبر احتج الاولون برواية
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وصلى
الجمعة باذان واحد قيل اول من فعله عثمن وقال عطا اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي صلعم
وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة احتج الاخرون بالاصل فان عدم التحريم وبانه ذكر فلا يحرم واجابوا عن الرواية
لضعف السند فان حفصا عامي المسالة السادسة اذان العصر يوم الجمعة وفيه اربعة اقوال آ المنع منه
مطلقا قاله الشيخ في النهاية بل اذا فرغ من الظهر اقام للعصر ونقل عن المفيد بهم واقام للعصر واستدل عليه
بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
ويجب التاسي والقدوة للاية ب الكراهية مطلقا قاله الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف ج التفصيل و
هو سقوطه عن من صلى الجمعة اما الظهر فلا وهو قول ابن ادريس قال المفيد في الاركان ثم قم فاذن للعصر واقم
وتوجه بسبع تكبيرات وهو مذهب القاضي احتج العلامة لعموم الامر بالاذان للصلوات الخمس وبان الاذان وضع
للاعلام باوقات الصلوات وقد حصل اذان ووقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلا فصل ولانها صلاة
يستحب الجمع بينها وبين التي قبلها فيسقط اذانها كعرفة قال طاب ثراه اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع

والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم اقول اذا امكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب
الاجتماع وايقاع الجمعة بنية الوجوب وتجزي عن الظهر قاله الشيخ في النهاية والتقي والمص والعلامة ومنعه السيد
وسلار وابن ادريس احتج الاولون بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن عبد الملك عن
الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جمعة والاحاديث
الصحيحة وعدم اشتراط زايد احتج الاخرون بان شرط الجمعة الامام او نايبه اجماعا وهو مفقود وايضا فان
الذمة متيقنة الشغل باربع ركعات ولا يخرج عن العهدة الا بفعلها او بما هو منوط فلا يجوز التعويل عليها
والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف موضع النزاع وايضا الفقيه المامون منصوب عن الامام حال الغيبة
ولهذا يجب الترافع اليه اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني بانتفاء اليقين لوجوب السعي
عند للصلاة يوم الجمعة فاسعوا وعن الثالث ان افادت الظن فان العمل بها قطعي قال
طاب ثراه ولو نوى انها للاخيرة بطلت الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى اقول توضيح المسالة
ان الماموم اذا ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن سجودها فان امكن بعد قيام الامام من الاولى
او الثانية من السجود واللحاق به قبل ركوع الثانية فلا كلام في ركوع الثانية لانه على تقدير متابعته
له في الركوع الثانية لا يخلو اما ان يحتسب ركعة الثانية فيكون قد اخل من الاولى بسجدتين او يحتسب الركعة
الاولى فيكون قد زاد فيها ركوعا وكلاهما مبطل ولهذا لا يركع في ثانية الامام فاذا سجد الامام سجد معه
ونوى بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام وصلى الركعة الاخرى وتمت له الجمعة
هذا في الاصح وهو اختيار الشيخ في النهاية والمص والعلامة وقال في المبسوط ان لم ينوهما للاولى لم يعتد
بهما ووجب ان يحذفهما ويسجد سجدتين للركعة الاولى وبه قال المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس بالاول
الا انه لم يوجب تجديد نية السجود انه للاولى آ ان في المسالة ثلاثة اقوال الاكتفاء بالاستدامة

في جعلها الثانية لكونها تابعين لصلاة الامام ثم يحذفهما او يأتي بسجدتين للاولى وهو اختياره في المبسوط والاكتفاء بالاستدامة في جعلها الاولى ولا يفتقر الى تجديد نية في صيرورتها للاولى لانها في نفس الامر كذلك وهو اختيار ابن ادريس ب بطلان الصلاة بذلك بل لابد من جعلهما بين السجدتين للاولى بالنية وقع وهو لغير نية ذلك مبطل لصلاته وهو اختيار الشيخ في النهاية ومذهب العلامة واحتج الشيخ على بطلانه في المبسوط برواية حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ولما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين ح كون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة وهي ضعيفة السند مع قصورها في الدلالة على المطلوب فنقول بالتأويل واحتج على مطلوب النهاية بان افعال المأموم تابعة لافعال الامام وقد سجدهما بنية انها للثانية فيكون المأموم بحكمه فتنصرف سجدتاه الى الثانية تحقيقا للمتابعة فان اتبع بذلك كان قد نقص ركعتين من الصلاة بحذفه من الاولى وركوعا من الثانية وان حذفهما كما قال في المبسوط كان قد زاد سجدتين في الصلاة عمدا او ذلك ابن ادريس بأصالة براءة الذمة من تجديد النية والاكتفاء بالاستدامة قال طاب ثراه وقيل تكبير الركوع على الاشهر اقول في الركعتين معا خلافا لابي علي فانه جعله في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها لنقل القراءة بالقراءة احتج الاولون قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يكبر اربعا احتج ابو علي بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي

الصحيح

الاخرة خمس بعد القراءة غير دالة على محل النزاع لكون السابقة بعد القراءة بالاجماع لانها للركوع فاذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة على تكبيرة الاحرام ويحملها على التقية لان ذلك موافق لمذهب العامة قال طاب ثراه وقيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت اقول هنا ثلاث مباحث في التكبير الزائد على المعتاد في ساير الصلوات وهي تكبيرات القنوت وفيها قولان فالوجوب مذهب ابي آ اختاره العلامة والاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب واختاره المص احتج للوجوب لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وصلاها كذلك الائمة عليهم السلام على وجوب العيدين وبتنوا كيفيتها فمن ذلك رواية يعقوب بن يقطين ومعوية بن عمار احتج الاخرون بما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلاثا وان شاء خمسا او سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر والتخيير لا لكن الوجوب البحث الثاني القنوت والظاهر من كلام الشيخ استحبابه صريح به في الخلاف فقال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له وقال المرتضى بالوجوب وهو ظاهر التقي واختاره العلامة وهو المعتمد لرواية يعقوب بن يقطين البحث الثالث على القول بوجوب القنوت هل يتعين لفظه ظاهر ابي الصلاح ذلك حيث قال وليقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره والاكثر على الاستحباب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن فرع واذا قام الى الركعة الثانية قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن صلاة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية

ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وقال المفيد والمرتضى والشيخ وابن زهرة والقاضي يكبر اذا نهض الى الثانية وهو اشارة الى تكبيرة القيام كما هو مذهب المفيد في اليومية عند القيام الى الثالثة والشيخ اسقطه فيهما بل يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد قال طاب ثراه وفي رواية تجب لاخاويف اقول هذه رواية محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وهو فتوى المفيد والشيخ في الخلاف والحسن والصدوقين وهو ظاهر السيد وسلار ولم يتعرض في النهاية والمبسوط للايات لاخاويف السماء بل اقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة والظلمة الشديدة وكذا التقي وابن ادريس قال طاب ثراه اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح اقول اذا اتفق الفرضان فاما ان يتضيق وقتاهما او يتسعا او يتضيق احدهما ويتسع الاخرى فاما الكسوف او الحاضرة فالاقسام اربعة الاول تضيقا بيدأ بالحاضرة الثاني تضيق وقت احداهما فروع سواء كانت الحاضرة او الكسوف وهو قسمان الرابع اتسع الوقتان وفيما نعلم منها ثلاثة اقوال الاول تقديم ب اثرها قال القاضي وابن حمزة وبه قال الشيخ في النهاية بل لو شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلى اليومية ثم رجع فيتم الكسوف وفي المبسوط يقطع ويصلي الفريضة ثم يستأنف الكسوف الثاني يبدأ بالكسوف ثم بالفريضة قاله في المبسوط الثالث التخيير في تقديم ايهما شاء وهو اختيار الاكثر وبه قال الشيخ في الجمل واختاره المص والعلامة ح اذا اقدمت الحاضرة لخروج وقت صلاة الكسوف فان كان قد فرط في تاخير الكسوف او الحاضرة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو حصل النسيان فهو وطن الوقت فاشتغل بالحاضرة فخرج الكسوف لم يقض على الاقوى مع احتماله لو عرض الشك فان تعلق بالركعات بطلت كما لو شك بين الخامس والسادس والخامس والعاشر ولو تعلق بالركوعات بنا على الاقل كما لو شك بين الرابع والخامس او السادس والسابع يجوز التبعيض في هذه الصلاة بالنسبة الى السورة في الركعة

الاولي

الاولى والثانية لكن لابد من كمالها في الخامس والعاشر فلو قام الى الرابع صلاة وقد بعض في الثاني والثالث واراد تتمة السورة في الرابع او الخامس فيبتدي بما قرأها ابتدا بالحمد ثم قرأ سورة كاملة ان كان في الخامس والا جاز تبعيضها وتكملتها فيه د المشهور استحباب الجماعة فيهما مطلقا وقال الفقيهان ان احترق الجميع والا فصل فرادى وعكا برواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده د القضاء كذلك وقال المفيد يقضي فرادى مع عدم الاستيعاب و لو كسفت الشمس او القمر ثم سترها الغيم او غابا منكسفين لم يسقط لان الاصل بقاء الكسوف قال طاب ثراه يصلي هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه اقول اختيار المص وهو المشهور بين الاصحاب انها صلاة واجبة فلا تجزي راكبا مع القدرة كغيرها ولعموم قوله تم وقوموا لله قانتين وقال ابو علي بجوازه مستندا لا برواية علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه صل على مركبك الذي انت عليه والجواز وقع عاما فلا يختص بالسؤال وفيه بحث حققنا في موضعه قال طاب ثراه ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول هل يستحب الزيادة على الراتبة في رمضان او هو كغيره من الشهور الصدوق على الثاني محتجا بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقد سالته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق وباقي الاصحاب على الاول وادعى سلار عليه الاجماع واحتجوا بروايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا والروايات متضافرة بذلك لا نطول بذكرها الكتاب واجابوا عن الرواية باحتمال كون السؤال وقع عن النوافل الراتبة فان ابن الجنيد رحمه الله وقال وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام

زياده في صلاة الليل اربع ركعات وقال ابو الصلاح من السنان يتطوع الصايم في رمضان
باختصاص النافله بالصايم ولم يشترطا في الاصحاب ذلك لانها عباده زيدت لشرف الزمان فلا
لسقوط الصوم اذ لا تلازم ولم يتعرض لها الفقيه ولا الحسن بنفي ولا اثبات في
ترتيبها وفيه فصول في بو فيه قولان احدهما صلاة عشرين ركعه في كل ليالي الشهر وزياده عشر في العشر
الاواخر وفي ليالي الافراد اضافه مايه الى ما عين اختاره الشيخ في الخلاف والاستبصار واختاره ابن ادريس
والتقي وابو علي الاقتصار على المايه في لياليها فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعه عشر ركعات بصلاة
علي وفاطمه وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعه عشرين بصلاة فاطمه عليها السلام اختاره في المبسوط والنهايه وبه قال
المفيد وتلميذه والسيد وابن حمزه والقاضي واستند الفريقان الى الروايات قال ابن ادريس الاول
اكثر واعدل رواه وليس فيه حرج بخلاف الثاني فان فيه تضييقا ونعم ما قال في ترتيب العشرين
من الشهر انه يصليها ثمان بعد المغرب واثنتي عشره بعد العشا قاله الشيخ في المبسوط وبه قال المفيد والسيد
والتقي والقاضي وابن حمزه وسلار وابن زهره وابن ادريس وجعل الشيخ في النهايه زايدا على ذلك
وبه عكسه في ترتيب الثلاثين والمشهور ان الثلاثين الزايد على الثمانيه يكون بعد العشا وقال
القاضي والتقي يصلي اثني عشر ركعه بعد المغرب وثماني عشره بعد العشا واستند الفريقان الى الروايات
في ترتيب هذه النوافل مع الوتيره والمشهور تاخيرها عن الكل بعد نوافل الامع قصر الليل وكره
الصلاه بحيث يخاف فوتها وذهب اليه الشيخان والتقي والقاضي وقال سلار يصليها بعد
العشا في غير رمضان الفصل الثالث في التوابع طاب ثراه وقيل ان كان في الاخيرتين
من الرباعيه اسقط الزايد واتى بالفايت هنا ثلاثه اقوال الاول البطلان وهو
اختيار السيد وسلار وابن ادريس والتقي والقاضي والمص والعلامه في كتبه الثاني
البطلان ان كان في الاولتين وثالثه المغرب والصحه ان كان في المغرب ان كان في الاخيرتين

من

من الرباعيه فيسقط السجود ويأتي بالركوع ثم يسجد ويغتفر زياده السجدتين عنده
وان كان تاركا كما يغتفر كما يغتفر زياده الركوع لو نسي السجدتين حتى ركع وهو مذهب
الشيخ الثالث البطلان ان كان في الركعه الاولى دون الثانيه والثالثه وهو مذهب الفقيه
وابو علي قال طاب ثراه ولو نقص من عدد صلاته ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر اقول ظاهر
الحسن والتقي الاعاده مطلقا وهو مذهب الشيخ في النهايه وقال في المبسوط وفي اصحابنا من قال انه
اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعاده الصلاه لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال
وهو الاقرب عندي واختاره المص والعلامه وقال الصدوق في المقنع اذا صليت ركعتين
ثم قمت فذهبت في حاجه فاضف الى صلاتك ما نقص منها فلو بلغت الصين فان اعاده الصلاه
في هذه المسأله مذهب يونس بن عبد الرحمن قال العلامه في المختلف والاقرب عندي التفصيل
فان خرج عن كونه مصليا بان يذهب ويجي اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار قال طاب ثراه وقيل
الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان اقول
اذا شك المصلي في شي من افعال الصلاه وقد انتقل من محله لم يلتفت وان كان في موضعه
اتى به فلو شك في الركوع عليه الركوع فان ذكر انه كان قد ركع قيل فيه ثلاثه اقوال
الاول صحه الصلاه فارسال نفسه من غير رفع مطلقا قال الشيخ في الجمل والمبسوط الثاني
تعميم الصحه في الحكم المذكور بدون الشك في الاخيرتين وبطلان الصلاه ان وقع في الاولتين
قاله الشيخ في النهايه وعلم الهدى وتبعهما التقي وابن ادريس والدليل والدليل انه الانحنا
لا بد منه فلا يكون مبطلا واجيب بان الانحنا تبعا للركوع غير الانحنا بنيه السجود فان
الاول مبطل بخلاف الثاني لكن يشترط ان يصل الى حد الراكع ولو لم يبلغ فالظاهر الصحه الثالث
البطلان ظاهر الحسن واختاره المص والعلامه في كتبه لروايه منصور عن الصادق عليه السلام لا

بنيه صلاته من سجده وبعيدها من ركعه قال طاب ثراه ففي الاول يتم ويحتاط بركعتين
جالسا او ركعه قايما على روايه وفي الثاني كذلك اقول هنا مسألتان الاولى على ما ذا يبني
والمشهور على الثلاث وقال الفقيه يتخير بين البنا على الاقل ويأتي بما في الصلاه وبين
البنا على الاكثر والحق الثاني وهو مذهب الشيخين وسلار والتقي والقاضي الثانيه انه مع البنا
على الاكثر يتخير بين ركعتين من جلوس وركعه من قيام وهي روايه جميل بن دراج وهو مذهب
الشيخين وابي علي والقاضي وعلم الهدى وقال الحسن ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير والفقيه
على تقدير اختيار البنا على الاكثر قال يصلي ركعه من قيام الثالثه الشك بين الثلاث والاربع وفيها
ايضا مسألتان الاولى في البنا والمشهور اختيار الثلاثه والتقي والقاضي وابن ادريس والمص
والعلامه في كتبه وهو البنا على الاربع وقال الصدوق وابي علي يتخير بين ذلك وبين البنا على
الاقل ولابي الثاني مع البنا على الاكثر والمشهور التخيير في الاحتياط بركعه من قيام او ركعتين من
جلوس ولم يذكر الحسن الركعتين من جلوس قال طاب ثراه وقيل لكل زياده ونقصان والقعود
في موضع قيام والقيام في موضع قعود اقول اختلف الاصحاب فيما يوجب سجود السهو على
اقوال الاول انما يوجبه امران الكلام ساهيا ودخول الشك في اربع ركعات او خمس فما عداها
قاله الحسن الثاني يوجبه في ثلاثه اشيا السهو عن سجده حتى يفوت محلها ونسيان التشهد
حتى يركع والكلام ناسيا قاله المفيد الثالث يوجبه خمسه اشيا الكلام نسيان التشهد الكلام
في الاولتين ترك السجده حتى يركع الشك بين الاربع والخمس قاله الشيخ في المبسوط الرابع يوجبه اربعه
اشيا التشهد مما علله في المبسوط قاله في الجمل الخامس يوجبه خمسه اشيا وابدال السلام
في الاولتين بالقيام في قعود او عكسه قاله السيد السادس قال الصدوق لا يجب الا على من قعد
في حال قيام او على من ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع اخر فان تكلمت ناسيا

فقلت

فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو السابع نقل الشيخ والمص والعلامه
وجوبها لكل زياده ونقيصه ولم يذكروا القايل والمستند ما رواه سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تسجد للسهو في كل زياده ونقصان وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءه يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهذه محتمله لكون الشك في
زياده الفعل ونقصانه كما هو في عباره الصدوق ويدل على اولويه الوجوب في المدعى لان ما دلت
عليه الروايه هو الشك في حصول الزياده واذا وجب الجبران لتجويز الزياده فمع تيقنها
اولى وبعدها على حصول الزياده والنقيصه اولى لكونه ناسيا وما ذهب اليه الصدوق وبعيد
لرفع حكم السهو في السهو ويحمل قوله عليه السلام اذا لم يدر زدت اربعا صليت ام خمسا كان قاما تاما وقوله
بعد ذلك او زدت او نقصت تقديره او حصل منك زياده او نقصان ويكون هو المدعي
لعينه واعلم ان هذا الحكم مقيد بكون الزياده والنقيصه غير مبطله وهذا اقرب الاقوال الى
الاحتياط ونقل العلامه في التذكره وجوبها لكل سهو يلحق الانسان وان كان كيفيه كالجهر والاخفات
قال طاب ثراه وهما بعد التسليم على الاشهر اقول في محل سجود السهو للاصحاب اربعه مذاهب
الاول بعد التسليم مطلقا ذكره الثلاثه والفقيه والتقي وسلار والحسن واختاره ابن ادريس
والمص والعلامه وهو مذهب اصحاب الراي والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واحد قولي الشافعي
ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام الثاني قبل الكلام السلام مطلقا
نقله المص والعلامه في التذكره عن بعض علمائنا وهو قول الزهري وابي سعيد الخدري
وسعيد بن المسيب والليث بن سعد ويؤيده قول الصادق عليه السلام وهما قبل التسليم فاذا سلمت
ذهبت حرمه صلاتك الثالث التفصيل وهو فعلهما قبل التسليم اذا كان للنقصان وان كان للزياده

فيعيده وهو مذهب ابي علي وبه قال ابو بكر والمزني واسحق وابو ثور وهو قول الشافعي في القديم ويؤيده
قول الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده الرابع العمل بهذا التفصيل مع حال
التقية وهو مذهب الصدوق ووجهه الجمع بين الاخبار تنبيه واذا جعل قبل التسليم كان محله
بعد التشهد فاذا سجدهما تشهد بعدهما ثم سلم فرع لو نسي السهو فلم يذكر وجب تدارك سجود
السهو لوجود المقتضي وهو ترك واجب حتى يجاوز محله **قال** طاب ثراه ولا يجب فيهما ذكر وفي
رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وسمعه
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العبادة **اقول** الواجب في سجود السهو ستة اشياء النية لانها عبادة والفصل
بينهما بجلسة تامة لان التعدد في صلب الصلاة انما يحصل بذلك فكذا هنا والسجود على الاعضاء
السبعة والطمأنينة فيهما لانه المتبادر في عرف الشرع والتشهد لرواية الحلبي وقد تقدمت
والتسليم لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم وهل يجب الطهارة والاستقبال قال العلامة في النهاية نعم وهو
مذهب الشهيد وشرط ابن ادريس الطهارة واسقطها المص في المعتبر في الواجبات ولم يتعرض
لها في الكتابين يعني الشرائع والنافع وكذا العلامة في المعتمد وذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين والاولى
خالية من التعرض لذلك ايضا اما الذكر ففيه ثلاثة اقوال الاول عدم الوجوب لاصالة البراءة وهو
اختيار المص والعلامة في المختلف لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو
هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع راسه ليعلم من خلفه انه سهى وليس عليك ان تسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين الثاني
وجوب مطلق الذكر وهو ظاهر المبسوط حيث قال اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح

بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار الثالث وجوب بسم الله وبالله
اللهم صل ع — السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وهو
قول المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار وابن ادريس والعلامة في المعتمد والشهيد
احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وقال سمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال المص وهي منافية للمذهب لرفع منصب الامامة عن
السهو واجاب العلامة بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب لان الحديث لا يدل على سهو
الامام بل معناه انه سمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء في سجدتي السهو وكذا لا يدل على انه قد
قال عليه السلام كذا في سجدتي السهو وكذا لا يدل على انه قد كان ساجدا او سمعه في سجوده بل على
انه قال عليه السلام كذا في سجدتي السهو كما يقال سمعته يقول في النفس المؤمنة مائة من الابل اي يجب
في دية النفس مائة من الابل فكذا هنا فيكون معناه ان هذا حكم به ابو عبد الله عليه السلام
واوجب ان يقال في سجود السهو هذا الكلام وقوله والحق رفع منصب الامامة عن السهو
في العبادة هذا قدح من المص في الرواية ورد لها قال ولو سلمناه لما وجب ما تضمنه لاحتمال
ان يكون قاله على وجه الجواز لا اللزوم وفيه ايضا رد على الصدوق رحمه الله حيث يجوز
السهو على المعصوم في العبادة والحق مذهب المص وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلامية
تذنيب انما لا اعتبار للسهو على من كثر سهوه لما في وجوب تداركه من الحرج المنفي بالاية والرواية
عليك ع — ولقول الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان
واختلف في كثير السهو فالمحققون على ان المرجع فيه الى العرف اذ عادة الشرع رد الناس

الى عرفهم فقال فيما لم ينص عليه كالقبض في المبيع والاحياء في الموات اختاره المص والعلامة
وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد
ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلاث صلوات من الخمس كل شيء قام اليها فسها فيها فيسقط — منهم ر
بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى
ثلاث مرات متواليات واطلق ولم يعين في فريضة او في فرايض وجزم به الشهيد وقد روى
الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو
في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو والتحديد به حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه ومهما امكن العمل بالنص
فلا اعتماد على غيره من الاجتهاد اذا عرفت هذا فمعنى قولنا انه لا حكم له انه يبني على وقوع — يعني ر
ما شك فيه مثلا شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث ولو بنى على الاثنين بطلت فرع واذا
ثبت كونه كثير السهو متى ينتقل عنه فاعلم انه ينتقل عنه بصلاة واحدة يصليها خالية عن الشك فان عرض
له بعدها في صلاة اخرى شك تداركه ويرجع الى كثير السهو في الرابعة على قول ابن ادريس الثاني
لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ويدوم التدارك وهو مشقة عظيمة فيكون
منفيا ولقول الصادق عليه السلام ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولانه شرع لازالة السهو فلا يكون — اعادة ح
سببا في زيادته بل يبني على وقوع ما شك فيه وفرع على الثاني الاول ان يسهو في السهو فيقول
لا ادري سهوت ام لا الثاني ان يسهو فيما اوجبه السهو كما لو شك هل اتى بسجدة من سجدتي السهو
او سهى في شيء من افعالها الثالث اجراؤه على عمومه اي ما وجب بسبب السهو والشك سهوا كان
سجودا او غيره كالاحتياط بان يشك في عدده فانه يبني على وقوع ما شك فيه اما لو ترك شيئا من
افعاله كسجدة منه او تشهد فانه يقضيه بعد التسليم ولا يسجد عنه وكذا لو تلافى السجدة
المنسية فشك في شيء من افعالها فانه يبني على وقوعه ولو سهى عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء

لم يسجد للسهو عنه اما لو تيقن ترك ركن من الاحتياط فالاقرب البطلان **قال** طاب ثراه في قضاء
الاولى ح — الفائت لعدم المطهر تردد احوطه القضاء **اقول** هنا ثلاثة اقوال سقوط الصلاة اداء وقضاء
اما الاول فلفقد شرطية الطهارة والمشروط عدم عند عدم شرطه والاصح عن
في المعتبر — كونه شرطا واما الثاني فلان القضاء انما يجب بامر جديد وليس ولانه فرع الاداء وليس
واجبا وهو اختيار المص والعلامة ونجم المحققين الثاني عليه ان يذكر الله تعالى في
اوقات الصلوات بقدر صلاته وليس عليه قضاء وهو مذهب المفيد في رسالته
الى ولده وله قول آخر فيمن وجد الثلج وخاف على نفسه منه اخر الصلاة حتى يتمكن
من الطهارة بالماء او بفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته وجاز ان يكون جا
العقوبة ح — بواجد الثلج ولحق المتقدم مناسبة بالقضاء وليس عاما لمن كان مقيدا او مصلوبا او محبوسا
في موضع نجس الثالث سقوطها اداء ووجوب قضائها وهو مذهب ابن ادريس **قال**
طاب ثراه وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب **اقول** هنا
مسائل الاولى الترتيب بين الفوائت غير اليومية مع انفسها وهو منفي اجماعا وكذا مع
في ح — حواضرها فلو اجتمع عيد وآية وجنازة تخير الاتيان الا ان يحصل عارض يقتضي تقديم احدها كما
ولو اتسع ر — لو كان هناك ميت وكسوف تضيق وقتها فلا تسع وخيف على الميت فانه يقدم الكسوف
في الاول ويؤخر في الثاني ويقع مع المخالفة موقعه وان اثم ويقضي الفائتة ولو خاف خروج
وقت العيد قدم صلاته واخر خطبته حتى يصلي الكسوف ولو ضاق وقت الكل تخير
ويحتمل قويا تقديم الميت فلا يجب قضاء الفائت الا ان يفرط بالتأخير الثانية الترتيب
وجوبا ح — بينها وبين الحواضر اليومية وهو منفي الا في صورتين الاولى التضيق فيبدأ بالمضيقة منهما
ومع تضيقهما يقدم الحاضر وجوبا اجماعا الثالثة الاتساع لهما فيقدم الحاضر استحبابا على الاصح

التحرير لدى

وتتشعب من هذا التحقيق ثلاث مسايل الاولى فايت اليوميه مع فايت غيرها ولا ترتيب فيه قطعا الا نفلا مع ادايها اذا اتفقا والقضا متسع ولو فرضنا تضيق العمر الا عن احدهما قدم اليوميه كما تقدم في الادا الثانيه فايت اليوميه مع حاضر غيرها فيقدم الحاضر لانها صاحبة الوقت وان ضاق العمر الا عنها الثالثه فايت غير اليوميه مع حاضر اليوميه ولا اشكال في تقديم اليوميه هنا لانه مع اتساعهما في الادا يبدا باليوميه فاولى في القضا والتقديم في هذا القسم على الاستحباب على الاصح الثالثة ترتيب الفوايت التي مع انفسها فيقول القضا تابع للادا فكما يجب فيها ادا يجب في ادايها قضايا لقوله عليه السلام من فاته صلاة فليقضها كما فاتته وقال الشافعي الاولى الترتيب فان قضاها بغير ترتيب اجزاه لان كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها وانما ترتيب في الادا الترتيب اوفاتها فالترتيب في الادا لضرورة الوقت ومع الفوات يصير دينا في ذمته لا يتوقف البراة في بعض على بعض كالدين وكقضا رمضان وعندنا ان لذات الفعل لكن لنا قولان احدهما وجوبه مطلقا والاخر وجوبه مع الذكر دون النسيان وهو المعتمد الفرع الرابع الترتيب بين فوايت اليوميه وحواضرها وفيه اربع اقوال الاول عدمه مطلقا وهو القول بالمواسعه وهو مذهب الفقيهين قال الصدوق فان نمت عن الغداة حتى طلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الاولى فقد اجاز قضا النافلة مقدما على قضا الفريضه الثاني الترتيب مطلقا وهو القول بالمضايقه وهو مذهب الثلاثه والقاضي والمرتضي وابن ادريس منعا من التشاغل بغير القضا في الوقت المتسع والتكسب بالمباح وكل ما يزيد على سد الرمق وبالجمله منعاه من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضروره التي لا يصبر عنها الثالث الترتيب ان كانت واحده لا غير وهو مذهب المص الرابع الترتيب ان كان الفايت ليومه حاضر بعد دخول الفايته او تعددت ولا ترتيب لغير اليومية وان اتحدت وهو مذهب العلامه في المختلف **قال** طاب ثراه ويدرك المامون الركعه بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد **اقول** تقدم البحث في هذه المسئلة في باب الجمعه **قال** طاب ثراه والحوزان ياتم من هو اعلى منه بما يتعلق بذلك الامامة على

روايه عمار **اقول** روى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل منه الذي يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وهو فطحي لكنه ثقة فاشار المص الى الدليل على توقفه ووجهه ضعف الراوية ولكونها من الاحاد لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب اذ ليس لها في الفتوى مخالف واختلف في حد المبطل فقيل ما لا يتخطا وقيل شبر ولا حجر في الارض المنحدرة وان كان لو فرضت اعتد بها اما المامون فيجوز ان يكون اعلى حتى لو كان على سطح شاهق مع اتصال الصفوف الى اصل السطح لانه يمكنه مشاهدة الامام ليتابعه في افعاله بخلاف العكس فان المامون لا يتمكن من مشاهدته في حال السجود وجلوسه وقال ابو علي ان كان المامون اعمى ان يكون اخفض وان كان بصيرا لم يجز الا ان فرض البصير الاقتدا بالنظر وفرض الاعمى الاقتدا بالاستماع ورواية عمار عامة فالموقف يجب تساوي المامون فيه من غير تخصص وفرض لبعض دون بعض وانما حصل في الجاب فاجري في المراة ومنع من الرجل تثبت لو صلى وبينه وبين الامام تباعد كثير بطلت صلاته ويرجع فيه الى العرف قاله الشيخ في المبسوط واختاره المص والعلامه وقال التقي لو كان بين الصفين ما لا يتخطي لم تصح احتج بحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطي فليس ذلك الامام لهم بامام وحمل العلامه على ما يتخطي من الحايل لا من المسافه عملا باصالة الصحة فرع يلزم ابا الصلاح المنع من الصلاه خلف الشبابيك كما هو مذهب الشيخ في الخلاف والاقرب الصحه وهو مذهب العلامه ولهذا لا يمنع من الحيلوله بالنهر وشبهه اذا لم يخرج في البعد عن العادة قال في المبسوط وحد قوم البعد بثلاثمائة ذراع وهو اشارة الى قول بعض العامة لا انه قول لاصحابنا في تحديده ثم قال وهذا قريب من مذهب اصحابنا وصرح التقي بالمنع بالنهر وشبهه

العلقمي

جائز م

ان م

كذا

واجازها ابو علي والشيخ والعلامه **قال** طاب ثراه ويكره القراه خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهريه لو سمع ولو لم يسمع قرا **اقول** لقد واما في الجهريه او الاخفاتيه ففيها مسئلتان الاولى الجهريه وفيها اقسام الاول مع السماع وفيه قولان التحريم قاله الشيخان وابن حمزه واختاره العلامه في المختلف والتحرير لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت او لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قرائته ظاهر النهي التحريم والكراهيه للاصل ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر بها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب وهو قول الاكثر **الثاني** مع عدم السماع وفيه ثلاثة اقوال الاول وجوب القراه وهو ظاهر التقي حيث قال ولا تقرا خلفه في الاوليين من كل صلاه ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا تسمع قراءته فاما ما يخفت فيه اقرا او هو في الاخريين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراه والتسبيح والقراه افضل الثاني الاستحباب اذا لم تسمع القراه ولو مثل الهمهمه وهو قول السيد وابن ادريس والشيخ في النهايه واختاره المص والعلامه في المختلف ويحتمل القراه بالحمد الثالث لا تقرا في الجهريه مطلقا ولم يعتد بالسماع وعدمه قال سلار وروي ان ترك القراه في صلاة الجهر خلف الامام واجب **الثالثه** الاخفاتيه وفيها ثلاثة اقوال الاول استحباب القراه قال الشيخ والتقي واختاره العلامه في القواعد والمعتمد وعبارته ولا يقرا خلف المرضي الا في الجهريه مع عدم سماع الهمهمه وفي الاخفاتيه بحمد لا وجوبا فيها بل مع غير المرضي الثاني التحريم وهو ظاهر السيد وابن ادريس والعلامه في التحرير الثالث الكراهيه وهو اختيار المص احتج الاولون بعموم صحيحة عبد الرحمن وقد تقدمت احتج المانعون بحسنة الحلبي المتقدمه وبرواية محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المومنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطره واحتج المص باصالة عدم التحريم وحمل ما ورد من النهي على الكراهه واختاره العلامه في المختلف التخيير بين القراه والتسبيح في الاخريين من الاخفاتيه **قال** طاب ثراه في الامام العقل والايمان والعداله وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر **اقول**

منع القاضي والشيخ في النهايه من امامة الصبي وهو اختيار المص والعلامه في كتبه لا نتفاء الزاجر له عن القبيح وهو التكليف لعلمه بعدم المواخذه له بما يصدر عنه من المحرمات فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من المنافي لها لا رادع له ولقوله عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه وجوزه في الخلاف والمبسوط كون المميز اماما وقال ابو علي ونعم قال غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه **قال** طاب ثراه اذا ادركه بعد انقضا الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** اذا ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع الاخير كبر للافتتاح وسجد معه السجدتين فاذا سلم الامام هل يجوز له حذف السجدتين والبنا على تكبيره او يجب عليه استقبال صلاته بتحريم مستانف لان زيادة السجدتين ركن وهو مبطل اختلف قول المص في هذه المسئله فاختار في الشرايع الثاني وجعل الاول قولا واختار في النافع لان القصد بهما متابعة الامام فلا يعتد بهما ولا يبطلان لانهما من افعال الصلاه والاول اصح الثانية اذا ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيره كبر للافتتاح وجلس معه فان شاء تشهد وهو افضل وان شاء سكت فاذا سلم الامام قام فاتم صلاته بانيا على تكبيره لانه لم يزد ركنا يبطل زيادته سهوا وهو اجماع ولا احتاج هنا الى نية الانفراد لحصوله في نفس الامر ويدرك فضيلة الجماعه في هاتين الصورتين **قال** طاب ثراه ويجوز ان يسلم قبل الامام لعذر او بنية الانفراد **اقول** اذا سلم قبل الامام لعذر من غير ان ينوي الانفراد جاز ولا يكبر لذلك لحصول المتابعه في معظم افعال الصلاه واعتقاده بالعذر جازه كالمع نية الانفراد وان كان لا مع نية الانفراد كان اثما وترك في منزلة من تقدم الامام في ركوع او سجود عامدا لكن هذا لا يعيده مع الامام بخروجه من الصلاه بالتسليم هذا مذهب المصنف

ما ركان لا لعذر

ولم يعتبر العلامة في التسليم بنية الانفراد مطلقا واجاز المفارقة فيه للعذر وعدمه وفصل في غير التسليم
فاوجب مع المفارقة نية الانفراد مع عدم العذر واسقطها مع العذر والشهيد اوجب نية الانفراد في
التسليم لصحة رجوعها احتج العلامة لعموم رواية ابي المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم
قبل الامام قال ليس بذلك باس احتج المص بما رواه عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واختار الشهيد مذهب العلامة
قال طاب ثراه ويجوز ان يصلوا صلاة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي اقول في
كيفية هذه الصلاة اذا كانت المغرب روايتان احدهما وهي المذكورة في الكتاب رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين وعليها جمهور الاصحاب قال الحسن ويصلي الامام المغرب حاجته بالطائفة
الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكلتا الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم
عليهم السلام وقال ابو علي والذي اختار ان يصلي بالاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتموا بركعتين
وحملها في الخلاف على الافضل مع جواز العكس وفي الاقتصاد الاحوط والتخيير مذهب الشيخ في المبسوط وابن الصلاح
واختاره العلامة في المختلف وقال في القواعد والثاني اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس احتج ابن الجنيد
بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت
الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث قال طاب ثراه وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه
الوجوب اقول هنا مسائل ثلاث الاولى الفرقة المصلية هل يجب عليهم اخذ السلاح في الصلاة
او يستحب الاول مذهب الشيخ في المبسوط واختاره المص والعلامة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
والثاني مذهب ابن الجنيد للاصل الثانية الفرقة الاخرى هل يجب عليهم اخذ السلاح ظاهر الشيخ في الخلاف

لاحيث

لاحيث قال يجب اخذ السلاح على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس يجب قال العلامة
ولا باس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين وان كانت الاية لا تدل عليه الثالثة
قال في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع
والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ الذي يمنع من السجود على الجبهة ومنع منه المص
والعلامة الا ان تدعو الضرورة اليه فيخرج عن الكراهية وعلى الاول لو اخل على القول
بوجوبه لم تبطل صلاته اجماعا لانه ليس جزءا من الصلاة ولا شرطا لها الثاني لا فرق بين الطاهر
والنجس في وجوب اخذه للعموم ولانه مما لا يتم الصلاة فيه منفردا ومنع بعض الاصحاب منه
قال طاب ثراه والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من
الارض تعويلا على الوضع اقول لا قصر فيما دون المسافة ويعلم بتقديرين الاول بالزمان
فيكون سير يوم للقفول الحمولة سيرا معتدلا في النهار المعتدل لانه لو لم يجب في سير يوم لم
يجب في سنة لزوال المشقة براحة الليل ولصحيحة ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر
الرجل قال في بياض يوم او بريدين الثاني بالتقدير وهو ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
بعد ان مشهوري وهو اربعة الاف ذراع باليد كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع
عرض كل اصبع ست شعيرات ملاصقات البطون عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر
البرذون وفي بعض الروايات الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وهي متروكة وضعف وهو قدر مد البصر
في الارض المستوية بتحقيق المستوي الابصار والميل الهاشمي اربعة الاف خطوة او اثنا عشر الف قدم لان
كل خطوة ثلاثة اقدام منسوب الى هاشم جد رسول الله صلعم وهو مقارب للمشهور وهو الميل المعتبر
عند الشافعي وقال ابن الجنيد المسافة سير يوم للماشي وراكب السفينة فرع الاول التقدير تحقيق
لا تقريب فلو نقص خطوة لم يجز القصر الثاني لو شك في المسافة وجب التمام لانه الاصل وكذا لو اختلف

المخبرون بحيث لا ترجيح ولو شهد عنده عدلان وجب القصر ولو تعارضت البينات وجب القصر
ترجيحا للبينة الاثبات الثالث الزمان مع بلوغها ليس بمعتبر فلو قطعها في ايام فله القصر الرابع البحر
كالبر فيقصر مع بلوغها وان قطعها في ساعة الخامس اعتبار المسافة من حد الجدران لا من البساتين والمزارع
السادس لو جمع بين قوي لم يعتبر السور في المساحة والترخص بل قريته ولو كان البلد كبيرا خارجا عن العادة
اعتبر محلته قال طاب ثراه ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلاته
الصيد ثلاثة اقسام فما كان للهو والبطر لا يقصر فيه اجماعا وما كان للحاجة وقوت عياله يقصر قطعا
وما كان للتجارة هل يقصر في محليه اقول الصوم والصلاة او في الصوم خاصة بالثاني قال المفيد والشيخ
في النهاية والفقيه والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وادعى ابن ادريس الاجماع وبالاول قال المص والعلامة
وهو ظاهر الحسن وعلم الهدى وسلار وحجته قالوا التقصير على كل من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا ولو بيده
عموم الاية والرواية ولان مناط الرخصة هو المسافر مع اباحة السفر وهو حاصل ولا ملازمة القصر في العموم
قال طاب ثراه وقيل هذا يخص المكاري فيتحل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلاته
نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية اقول هنا مسائل الاولى كثير السفر كالمكاري والملاح لا
يجوز لهم التقصير لانهم لو جاز لهم لزم خروجهم عن التكليف بشهر رمضان وهو باطل قطعا وعليه الاصحاب
ولم يذكرهم الحسن بل عمم الحكم بوجوب القصر ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره ولعله استند الى طرح رواية اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم القصر اذا كانوا في
سفر قال نعم احتج الاصحاب بروايات منها ما رواه اسماعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سبعة
لا يقصرون الصلاة الجابي يدور في جبايته والامير يدور في امارته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الثانية عاد لعمل كثرة السفر فيه اربعة اقوال الاول صدق الاسم وهو مذهب المص والعلامة في قواعد الثاني

السفرة

السفرة الثانية مطلقا وهو مذهب العلامة في المختلف الثالث بالاولى للمكاري والملاح
وبالثالثة لغيرهم وهو مذهب ابن ادريس الرابع بالثالثة مطلقا وهو مذهب الشهيد تنبيه
ويتعلق وجوب التمام بالسفرة التي يتحقق بها كثرة السفر فيتم في الثانية على مذهب المختلف وفي الثالثة
على مذهب ابن ادريس الصيغة وفي الاولى لذي الصنعة قلت ومما يضعف الاول وتفصيل ابن ادريس
نصهم على المكاري ومشاركتهم اذا اقام احدهم عشرا يخرج تقصيرا واذا كان التقصير واجبا عليه بعد ثبوت
حكم المكارية له بالفعل فلان يجب عليه قبل ذلك اولى الثالثة اذا ثبت كونه كثير السفر عاد يخرج عنه
فالمشهور انه يخرج باقامة شهر في غير بلده مترددا او عشرة منويا اذا كانت في غير بلده وفيه مطلقا
منويا كانت العشرة او غير منوية وقال ابو علي يكون الحكم لكثير السفر مطلقا اذا نوى الاقامة في غير بلده خمسة
ايام وجب عليه التمام وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر بالنهار ويتم صلاته بالليل واختاره القاضي
وابن حمزة ومنعه ابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه شهر رمضان وان كان
له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وحمله العلامة على التقصير
في النافلة الرابعة هذا الحكم اي الخروج عن حد كثرة السفر باقامة العشرة او ما يقوم مقامها اهل يشمل الجميع
ونقل المص اختصاصه بالمكاري ويتحمل فيه الملاح والاجير دون التاجر والامير قال المص في المعتبر عندي ان
الروايات المتضمنة للزوم التمام لاصناف المذكورين ظاهرة والروايات بعدم لزوم التقصير كيف كان لكن
الشيخ رحمه الله يشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان
كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية تتضمن
المكاري والقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذا الشرط

وهو قريب من الصواب وقوله في النافع وقيل هذا الحكم مختص بالمكاري لم نظفر بقائله ولعله سمعه من معاصره له في غير الكتاب فضعفه فقال وقيل وقد رايت عبارة في المعتبر تشير اليه باكثر من قوله ولعل الان عكس هذا
الحكم **فرعان** ا اذا خرج عن حد كثرة السفر باقامته ووجب عليه القصر متى يعود الى التمام الاقرب انه لا بد من الكثرة
المعتبرة ابتدا سواكان لهم صنعة او لا وقال ابن ادريس فان عادوا الى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا
فيه عشرة ايام خرجوا متممين ولم يفصل بين المكاري وغيره فاعتبار الثالثة في ابتدا السفر ولم يعتبرها ها هنا وهو
اقوى والاول مذهب الشهيد لو انشا البدوي سفرا الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب القصر قاله الشهيد
لتعليل اتمامه في الرواية بهما وكذا الكلام في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل الاقرب اختصاص الاتمام
بكون السفر لتلك الصناعات فلو سافر لغيرها كما لو سافر مكاري الكوفة ونحوها الى الحجاز للحج لا للمكاراة او الى الحاكم
للتجارة لا للمكاراة وجب عليه القصر **ب** السفر المحسوب ذهابه وايابه الى وطنه يحسب سفرة واحدة ولا فرق
بين طول السفر وقصره فلو قصد موضعا بعيدا وتمادى فيه واقام في اثنائه اقامات عدة واحدة **قال** طاب ثراه
الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذان مصره فيقصر في صلاته وصومه
وكذا في العود من السفر على الاشهر **اقول** في هذه المسالة ثلاثة اقوال المشهور وهو اعتبارهما جميعا
وعليه الشيخ والقاضي والسيد والمص والعلامة **ب** خفاء الاذان المتوسط دون الجدران قاله ابن ادريس
وهو ظاهر الحسن حيث قال علي بن سافر عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف اذان مصره او قرب من ظاهره
وغاب عنه صوت الاذان ان يصلي صلاة السفر ركعتين وكذا سلار قال ابتدا وجوب التقصير من حيث يغيب
عنه اذان مصره ولم يذكر الجدران والصدوق في المقنع لم يذكر الاذان بل قال حد التقصير اذا لم يحط بك
القرية ابتدا التقصير من المنزل قاله الفقيه وهو نهاية السفر عنده فيقصر حتى يدخله وتبعه ابن الجنيد في
النهاية ولم يذكر الابتدا والمرتضى وافق المشهور في الابتدا ووافق الفقيه وابا علي في الانتهاء ومستند الكل
الروايات **قال** طاب ثراه وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام

تتمه ... | ... ساوا | قصد ... | ... والنهي ... | ... والح ...

هنا ثلاثة اقوال ا وجوب الاتمام في محله معا اختاره السيد وابن ادريس والمص والعلامة ... و
هو المعتمد لا اتمام في الصوم ويتخير في الصلاة وهو اختيار الشيخ **ه** التخيير فيهما وهو اختيار المفيد في
المقنعة والمفيد في المقنعة والتهذيب وقال الحسن يقصر اذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد او ما دون عشرة
ايام **فروع** ا انما يقصر مع الرجوع ليومه فلو حبس بعد الوصول الى المقصد او بدا له عن العود
في يومه رجع متمما **ب** لو تردد هل يرجع ليومه او لا لم يجز القصر ولو عزم بعد ذلك فان كان نقصت
المسافة عن الاربعة لم يجز القصر **ج** لا يعيد ما صلاه قصرا لو رجع عن نية العود وان كان في الوقت
د لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر وان كان في الثانية لم يبلغ الاذان **ه** لو رجع المسافر
لاخذ شي نسيه ولم يكن على راس مسافة اتم في رجوعه الا ان يكون غريبا وان كان قد اقام ثلاثين لانه ليس
بعايد الى بلده **قال** ولو دخل وقت الصلاة مسافرا **ا** بان قصر على الاشهر **اقول** هنا اربعة اقوال **ا**
وجوب التمام اعتبارا بحالة الوجوب وبه روايات صحاح وهو اختيار الصدوق في المقنع والحسن
والعلامة وفخر المحققين **ب** التمام مع السعة والتقصير مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية وموضع
من المبسوط ومعنى ضيق الوقت ان لا يبقى من الوقت ما يسع الصلاة تماما واختاره القاضي **د** التقصير
مطلقا اعتبارا بحالة الاداء وهو اختيار المفيد وابن ادريس ونقله عن السيد واختاره المص والفقيه
في رسالته وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت
فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلعم **ه** التخيير بين القصر والاتمام وهو اختيار الشيخ في الخلاف ومستنده
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه
وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله قال ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وهذا في حال الخروج

الثاني ... | ... | الرابع ...

الى السفر واما حال القدوم من السفر فعند المص يصلي تماما اعتبارا بحال الاداء او عند العلامة يصلي
تماما في الثانيين اما التمام في الاول فلانه قصر تاخيره وقد استقرت في ذمته تماما فيصليها كذلك واما
في الثاني فلان القصر انما كان لمكان السفر وقد زال وهذا اختيار فخر المحققين والشهيد ورواية
منصور بن حازم يقتضي التخيير **قال** طاب ثراه ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
اقول يسال ويقال ان المذهب جواز الجمع اختيارا للحاضر والمسافر لا خلاف بيننا في ذلك فاي فائدة
في تكرير هذه المسالة هنا فوائد **ا** ان المراد جواز الجمع هنا في وقت واحد سواء كانت الاولى او الثانية
ويكون تاخير الاولى الى وقت الثانية هنا مغتفرا لمكان السفر ولهذا اختاره الشافعي واحمد مع منعهما
من الجمع في الحضر لما روي عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
وروى مسلم ان النبي صلعم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء **ب** جاز ان يريد بالجمع ايقاع الصلاتين من غير نوافل بينهما وان كانت
راتبة وتخصيص السفر بهذا الحكم لانه في مظنة الاشتغال وتعب القلب فكان الجمع مشتملا على
تعجيل تفريغ الذمة وهو اولى من الاشتغال بالنافلة وربما كان اماما وفي المامومين من له شغل
فاشتغاله بالنافلة وانتظار المامومين له اضرار بهم وتشويش لخاطرهم وتفويت للمامومين عن الجماعة
وكما جاز التاخير لانتظار الجماعة جاز الجمع لتحصيلها ثم المصلي ان اراد ايقاع النافلة الراتبة بعد فرضها
ووقتها باق صلاها ادا والا قضى ونحوه الترتيب كما لو احرم الامام فان الماموم يترك نافلته ويصليها
بعد الفريضة مع بقا وقتها ادا واما معنى الجمع في الحضر فمعناه ان يوقع الصلاتين في وقت
واحد سواء كانت الاولى او الثانية وان كانت بينهما نوافل **ج** ان الجمع وان كان جائزا في الحضر
لكنه ليس افضل من التفريق بل ذهب بعض الاصحاب الى افضلية التفريق لان توزيع العبادة على
الزمان افضل ففي السفر الافضل الجمع عكس الحضر **كتاب الزكاة مقدمة** الزكاة

الثاني ... | ... فائدة ... | ... في ... | ... المسئلة ...

لغة النمو والطهارة يقال زكى الزرع اذا نما وزكا قلبه اذا طهر فالنفس الزكية الطاهرة من الذنوب
وشرعا صدقة مقدرة باصل الشرع ابتدا فالصدقة كالجنس والتقييد بالتقدير يخرج مطلق الصدقة
كالمواساة وباصل الشرع يخرج المقدر بالنذر ونقولنا ابتدا يخرج الكفارة وتعقيبت زكاة لانها تزيد في
الثواب وانما المال باخراجها وقد نبه عليه السلام ما نقص مال من زكاة وقال عليه السلام الصدقة
منماة للمال وللطهارة من حق الفقراء وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وهي واجبة
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكقوله تعالى واتوا الزكاة واتوا حقه يوم حصاده وفي اموالهم
حق معلوم واما السنة فكقوله صلعم ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلاة زكوا اموالكم تقبل صلاتكم
واخرج صلعم خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ولما بعث معاذا الى اليمن قال
اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال الصادق عليه السلام وضع
رسول الله صلعم الزكاة في تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل
والبقر والغنم واما الاجماع فمن كافة علما الاسلام في جميع الاعصار فمن استحل تركها ممن ولد على الفطرة
ونشا بين المسلمين فهو مرتد يقتل ولا يستتاب ولو تاب لم يسقط عنه القتل وان اسلم عن فطرة بل
اسلم عن كفر استتيب فان تاب والا قتل ان كان قد عرف وجوبها وان لم يعرف وجوبها بل كان قريب
العهد بالاسلام او نشا في بادية لم يكفر وعرف وجوبها **قال** طاب ثراه وفي وجوب الزكاة في غلات
الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في مواشيهم وليس عليه ولا يجب في مال المجنون
صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح **اقول** هنا ثلاث مسائل **الاولى** غلات الطفل هل
يجب فيها الزكاة قال الشيخان وابن حمزة والتقي والقاضي نعم وظاهر المرتضى والفقيه وابي علي عدم
الوجوب واختاره ابن ادريس ونقله عن الحسن وظاهر سلار الاستحباب واختاره المص والعلامة
احتج الموجبون بعموم الامر بالزكاة كقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

فيما سقت السماء العشر

بالتقدير ... | وسو ... | لقوله ... | وتزكيهم ... | عليكم ...

السلام انها قال مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وحملها
المص والعلامة على الاستحباب **الثانية** مواشي الطفل وبالوجوب قال الشيخان والتقي والقاضي وبعدمه
قال السيد والفقيه وابو علي والمص استحبها في غلاته دون مواشيه لان الاصل براءة الذمة وايضا
الزكاة تكليف وليس على الصبي تكليف والدليل الذي ذكروه من رواية محمد بن مسلم يدل على الغلات لا المواشي
فلهذا حمل المص القول بالتسوية بينهما في الحكم غير معتمد ولقول الصادق عليه السلام ليس على مال اليتيم وهو
يعم العين وغيره **الثالثة** المجنون هل حكمه حكم الطفل فيما تقدم قال الشيخان والتقي والقاضي نعم ولم
يذكر ابن حمزة المجنون واستضعف المص دخول المجنون في حكم الاطفال اما اولا فلاصالة البراءة واما ثانيا
فلخلو النصوص عنه ورواية محمد بن مسلم لم يذكر فيها الا اليتيم وهو الطفل لقوله عليه السلام لا يتم بعد احتلام
ويمكن الفرق بينهما بان لبلوغ الطفل نهاية محققة مرتقبة فجاز وجوب الزكاة في ماله لانتهاء غاية
الحجر بخلاف المجنون ومع الفرق يمكن استناد الحكم الى الفارق **قال** طاب ثراه ولا في الدين الا ان يكون
صاحبه هو الذي يؤخره **اقول** هنا قولان الاول الوجوب اذا كان تأخره من جهة مالكه بان يكون على ملي
باذل اختاره الشيخان والمستند عموم قوله عليه السلام هات ربع عشر اموالكم ورواية درست عن
الصادق عليه السلام ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس
عليه زكاة حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكاة قال لا حتى يحول عليه الحول **قال** طاب ثراه وفي مال
التجارة قولان اصحهما الاستحباب **اقول** جمهور الاصحاب على الاستحباب زكاة التجارة لاصالة البراءة ولانه
صلى الله عليه وآله اوجبها في تسعة اشياء وعفى عما عداها وهي غير التجارة وغيرها قال زرارة كنت قاعدا عند ابي جعفر
عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلعم
كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر
به او دير او عمل به فليس فيه زكاة وانما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه

الثاني عدمه اختاره ابن ادريس والمص وش لعدم الملك ولعدم الاستناع ولرواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه صح

زكوة صح

هوصح

الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلعم فقال القول ما قال ابوذر وقال الفقهاء بالوجوب
ولعل حكمها بعموم الامر ورواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان
كان امسكه لالتماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة وحملت على الاستحباب جمعا بين الادلة **قال**
طاب ثراه فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة **اقول** اعلم ان الغنم اذا بلغت مائتين وواحدة وهو النصاب الثالث كان فيها
ثلاث شياه اجماعا فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع هل يتغير الفرض ويجب فيها اربع
شياه او يجب الثلاث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار حينئذ ويؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ
فيه مذهبان فالاول مذهب الشيخ وابي علي والقاضي والتقي والمفيد في المقنعة والمص والعلامة
وانما يسقط الاعتبار عند بلوغها اربعمائة فالنصب عندهم خمسة والثاني مذهب الصدوقين والحسن
والسيد وابن حمزة وسلار وابن ادريس احتج الاولون بالاحتياط وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
وابي بصير والفضيل عنهما عليهما السلام ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث
شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان في كل مائة شاة
شاة وسقط الامر الاول احتج الآخرون باصالة البراءة وبقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم وبرواية محمد بن قيس
عن الصادق عليه السلام قال ليس فيما دون اربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين من الغنم ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من
الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة واجاب الاولون بمعارضة البراءة بالاحتياط وعدم
دلالة الآية على المطلوب ومحمد بن قيس مجهول مع قبول روايته للتأويل بجواز حمل الزيادة على بلوغ
الاربعمائة جمعا بين الادلة **فوايد** على القول الاول يكون لزيادة الغنم على المائتين وواحدة فايدة

واختصما

كل مائة

على

وهو وجوب الرابعة وصيرورتها نصابا رابعا وعلى الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب الثالث فايدة
في زيادة الفرض بل في تسميته نصابا رابعا وتنصب الغنم خمسة على الاول واربعة على الثاني وتظهر فائدة
فيما لو نذر ان يتصدق على كل نصاب يملكه بدرهم وجب عليه خمسة على الاول واربعة على الثاني **ح** الواحدة
الزايدة على الثلاثمائة لها مدخل في الوجوب وهي جزء من محل الفرض على الاول دون الثاني فعلى هذا لو تلف منه
شاة بعد الحول قبل امكان الاداء سقطت الشاة التالفة على مجموع النصاب فيقسم على ثلاثمائة وواحدة
فيكون الساقط عند اربعة اجزاء لان كل شاة ينقص جزءا فيبقى الواحب عليه ثلاث شياه وما يكون من سبعة
وتسعين جزءا من ثلاثمائة جزء وجزء جزء من مجموع شاة على الاول وعلى الثاني لا يسقط من الفريضة شيء لان
الواحدة شرط في تعيين الفرض وليست جزءا من محل الوجوب لتصحيح الرواية بان في كل مائة شاة فلم الواجب
بشيء من الزايد وفي الرواية الاولى يتعلق الفرض بالجميع والضابط ان التالف متى كان زائدا عن محل الواجب
لا يسقط بتلفه شيء من الفريضة وان كان التالف من محل الفرض قسط التالف على مجموع النصاب واخذ
الفرض الواجب ناقصا بقسطه من التالف المبسوط وان شئت فاسقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب
مثلا اذا كان التالف نصف النصاب يبقى عليه نصف الواجب وان كان التالف ربعه سقط ربعه
مثاله اذا كان عنده اربعون وتلف منها عشرة يلزمه ثلاثة ارباع شاة ويسقط عنه ربع وان تلف
عشرون لزمه نصف شاة وان تلفت واحدة سقط ربع عشر الواجب ولو تلف الكل سقطت الشاة الواجبة
وعلى الاول لو كان التالف شاة واحدة فالواجب عليه شاة الا جزءا من اربعين جزءا من شاة واذا تلفت
واحدة من ثلاثمائة وواحدة كان الواجب عليه اربع شياه يسقط عنه اربعة اجزاء ولو تلف عشر شياه سقط
عنه اربعون جزءا من ثلاثمائة جزء وجزء فيبقى عليه ثلاث جزء واحد وستون جزءا من ثلاثمائة جزء وجزء فقد
ظهر لك مما ذكرناه تحقق قول المص في شرايع وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان فهذا معنى الضمان
واما في الوجوب فظاهر لانه على الاول يجب اربع وعلى الثاني ثلاث وذكرنا فايدة ثالثة بالنسبة الى تعدد

جزء صح

فيكون ح

لتصحيح ا

يتعلق صح

عنده صح

معنى صح

النصب في النذر **د** لو كان عنده اربعمائة فتلفت واحدة سقط عنه اربعة اجزاء من محل
الفرض الجميع ولو كان عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعون لم يسقط بتلفها زاد على ثلاثمائة وواحدة
شيء لان الزايد عليها ليس محل الفرض ولا يسقط بتلفه شيء **قال** طاب ثراه وفي قدر النصاب الاول من الذهب
روايتان اشهرهما عشرون دينارا وفيها عشر قيراطا **اقول** هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال الفقيه
ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال احتج الاولون بعموم الامر بايتاء الزكاة في الآية وفي
قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وبرواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا
نصف مثقال احتج الفقيه باصالة البراءة وبما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما
عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء **قال** طاب
ثراه ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر
او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة **اقول** اختلف الاصحاب في وقت تعلق الوجوب
بالغلات على قولين **ك** احدهما انه وقت تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وهو قول المص وقال
ابن علي والثاني عند احمرار الثمر او اصفرارها او اشتداد الحب وانعقاد الحصرم وهو الذي عليه الاصحاب
احتج المص باصالة براءة الذمة من الوجوب الا مع تحقق السبب ولا يتعين قبل كونه تمرا التعلق الوجوب
بما يسمى تمرا الا بما يسمى به احتج الباقون بعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان
البسر نوع من التمر ومن اوجب في التمر اوجبها في الحب وتظهر الفايدة في مسايل **الاولى** لو مات بعد بدو
الصلاح وعليه دين مستغرق فالزكاة على الاول ويجب على الثاني ويقسط التركة على الدين والزكاة
لتساويهما وقيل بل يقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ولقوله عليه السلام فدين الله احق ان
يقضى **الثانية** لو نقلها الى غيره ببيع او هبة بعد الاحمرار فالزكاة على المنقول اليه على الاول وعلى الناقل على
الثاني **الثالثة** لو اكلها او اتلفها ضمن على الثاني دون الاول كما لو اكل الماشية قبل حول الحول واعلم ان العلا

كل صح

حواصي لا يتاركها فيما عرها من النصاب وحده النصاب والعفو بحلاف باقي النصب فانها متعددة الى آخره
عدم تكرر الزكاة فيها بتكرر الاحوال بحلاف غيرها فانها تتعدد بتعدد الاحوال ج عدم اعتبار الحول
فيها بحلاف باقي النصب الواجبة د خصوص ملكيتها بان يملك بالزراعة لا بغيرها من سائر انواع التمليكات
بحلاف الباقي ه على المزارع يجب في نصيبه اذا بلغ نصابا وقال ابن زهرة لا يجب لانه باحدها اجرة
وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الارض وهو ضعيف هذا اذا كان المزارعة صحيحة ولو كانت فاسدة
وكان ما ادى اليه بعقد اجرة المثل لم يجب فيه الزكاة وان كان اكثر جابسه وكان المالك على اتفاد العقد والاصل
الاكثر جابسه فان علم ان المالك لا يخرج الزكاة عن الزائد قطعا وجب عليه اخراج زكاة الفاضل عن المستحق من اجرة المثل
د ان له حالات ثلاثة آ حالة الزرع ثلاث وجوب واخراج ولا ضمان وهو عند التصفية مع فقد المستحق ب حالة
وجوب ولا ضمان وهو عند بدو الصلاح حاصله نعم يجوز الاخراج حينئذ فيجوز اخراجه بسرا بل يجوز ان يقاسم
مع الفقراء او الساعي على رؤوس النخل ولا يجوز له التصرف الا مع الخرص ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ليحسب عليه
قال طاب ثراه ولا يجوز تأخير الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل ان عزلها جاز تأخيرها شهرا او شهرين والا
فيه ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بقدر والى الاول قال الشيخ في النهاية واذا عزل ما وجب
عليه فلا بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من جواز
تقديم الزكاة وتأخيرها فالوجه ان ما يقدم يجعل قرضا وما يؤخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل
اخراجها على البدار وكذا قال المفيد في المقنعة لان في ذلك رفقا للفقراء في بطء عليهم والباقون على
المنع الا مع العذر فلا يتقدر التأخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لانه مع زواله يكون
مأمورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التأخير وقال المفيد الاصل في اخراج الزكاة عند حلول
وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها
شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عن الحاجة الى ذلك وما يعرض

عليه

عليه من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم
الوقت واختاره الشيخ والمرتضى واختاره المص والعلامة احتج الاولون بما رواه حماد بن عيسى
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتأخير الزكاة شهرين وتعجيلها شهرين وفي صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا بأس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وروى يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف
شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل قال اذا مضت خمسة
اشهر فلا بأس وحملت في التقديم على القرض وفي التأخير على العذر كانتظار المستحق واحتج المانعون بانها
عبادة موقتة فلا يجوز تأخيرها وبان التقديم غير جائز فكذا التأخير لعدم القائل بالفرق ويدل على
الاول ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضت ثلث السنة قال
لا ايصلي الاولى قبل الزوال والاقرب جواز التأخير المبسوط لكنه ليس بعذر في اسقاط الضمان قال
طاب ثراه ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين اقول المشهور عند اصحابنا
عدم الجواز وهو مختار الثلاثة والتقي وابي علي وقال سلار بجواز التعجيل وبه قال الحسن وقال الشيخ
في الخلاف والمبسوط اذا كان عنده اربعون شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها واستند القائلون
بها الى الروايات وقد تقدم الجمع في المقالة السابقة وروي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي
صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء كل فريضة انما تؤدى
اذا حلت واكثر الاصحاب على المنع الا على جهة القرض وكذا الشيخ رحمه الله حمل الروايات بجواز
التقديم على سبيل القرض لا انه زكاة معجلة والتحقيق ان الدفع قبل الحول لا يجوز الا على جهة القرض

الدفع

فاذا دفع المالك الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكاة لم يجزيه وكانت باقية على ملك الدافع
ما دامت عينها باقية فلم يتم النصاب بذلك البقاء تاما فاذا حال الحول وجبت الزكاة فان اختار
المالك ابقاءها في يده احتسبها بما عليه من الزكاة جاز ان يبقى على الاستحقاق ويجوز اخذها ودفع غيرها
اليه والى غيره لانه لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا انثلم النصاب على الاصح ولا زكاة وقال في الخلاف
لو عجل شاة من اربعين وحال الحول جاز ان يحتسب بها قال في باب الخلاف ذلك لانه قد ثبت انما يعجله
على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز له ان يحتسب به لان المال ما نقص عن النصاب
وهو مشكل لان بالقرض ملكها المقترض فخرج عن ملك المقرض لان الشيء الواحد لا يكون ملكا لاثنين
في وقت واحد نعم يتمشى ذلك على القول بان القرض لا يملك بالقبض بل بالتصرف فيصح حينئذ
قيد وهو كون عينها باقية عند الفقير الى تمام الحول وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي دليله
حيث قال لانما يقدم على جهة الدين انما يطلق على ما يكون في الذمة ومع بقاء عينها لا يكون عينها
دينا ويجوز ان يريد انه دفعه على جهة الدين اي دفعه معرضا لان يكون دينا الا انه دفعه على
جهة القرض وحكمه جواز تصرف المقترض فيصير دينا فالدفع على جهة الدين لا انه دين فلا تدل
عبارته على انه في وقت الاحتساب في جريان الحول عليه ان يكون دينا ولهذا قال وكانه حاصل عنده لانه
لما انتزعه حينئذ وان كان المقترض على القول بعدم الملك بالقبض ولو تلفت عينها في يد الفقير وقد
دفعت اليه على سبيل التعجيل واحتمل التزايد رجع المالك عليه بقيمتها ان اعلم انها زكاة معجلة والا فلا
واما على قول سلار بجواز التعجيل فنقول ههنا مسائل آ لا ينثلم النصاب بها باقية كانت عينها او تالفة
لانها كالموجودة ب لا يفتقر الى اعادة النية بعد الحول ج لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول
الركن الثاني في المستحق قال طاب ثراه الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة
مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله اقول الفقير والمسكين يندرجان تحت

كلي

كلي وهو من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج اليه ولو في احتيار كعبد
الخدمة وفرس الركوب اذا كان من اهله وينفصل احدهما على الاخر بان لا يملك مؤونة من حاجته
ويسمى اسوأهما حالا والاخر احوجهما فيقال الاول هو الفقير لوجوه آ ان الفقير على وزن فعيل
بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وكسير بمعنى مكسور وهو ماخوذ من الفقار فكانه انكسر فقاره
وهو خرز ظهره لشدة حاجته قال الجوهري رجل فقير من المال والمسكين من السكون كان العجز
اسكنه ب الابتدا بذكره في الاية يدل على الاهتمام به وذلك لشدة فاقته ج استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم
من الفقر وسؤال المسكنة د قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم المساكين
ولهم سفينة وهي تساوي جملة من المال وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس وقيل المسكين اسوأ حالا لوجوه آ النقل عن اهل اللغة قال ابن السكيت
رحمه الله الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وانه قول الراعي اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فسماه فقيرا واثبت له حلوبة هي وفق عيال ربه قال الفراء
وثعلب وابن قتيبة والاصمعي وابو زيد وابو عبيدة وابن دريد وحكوه عن يونس ب انه يؤكد
به فيقال فقير مسكين وعادة اهل اللسان تاكيد الاضعف فصاعدا بالاقوى منه لتعين زيادة
على ما قيده المؤكد وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين ولو ان نحو حاجته
في المسكين اقوى ج قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي ذي حاجة التصق بطنه بالتراب لشدة حاجته
وجوعه د ما رواه في الصحيح ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وهو اختيار
الشيخ في النهاية وابي علي والمفيد وتلميذه واستقربه العلامة في المختلف قال المص ولا ثمرة مهمة
في تحقيقه اي في باب الزكاة لاندراجهما تحت الامر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق وانما تظهر فائدة

الخلاف في مواضع أ الندب ب الوصية ج الكفارة قال المصرفيها المساكين فان كان الفقراسوا حالا
استحق الآخران واما في الندر والوصية فان عيّن الفقير وجعلناه اخس حالا لا يستحق الآخر
بل الاسوا حالا ومن الناس من جعل اللفظين عبارة عن واحد فعلى هذا لا فرق بينهما في الجميع قال العلامة
اذا انفرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين وبالعكس وكذا قال ابن ادريس وان جمعا فيه الخلاف وعلى هذا لو
اوصى للفقير خاصة او للمسكين استحق كل واحد منهما اما لو قال في ثلثه او وصيته هذا للفقير وهذا	وكذا الكفارة
للمسكين وجب التمييز بينهما المغني المانع من اخذ الزكاة ما يحصل به الكفاية له ولعياله الواجبي النفقة
قال المحققون وقال الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا يجب فيه الزكاة كان
غنيا يحرم عليه الصدقة وهو اختياره في الخلاف والمعتمد هو الاول وهو اعم من حصوله
بالفعل او بالقوة فالمتمكن من تكسب المؤنة بالحرفة او الصنعة لا يحل له وتقل الشيخ في الخلاف
عن بعض الاصحاب انه يجوز دفع الزكاة الى المكتسب وهو ضعيف لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية سماعة وقد تحل لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما
قيل له كيف هذا فقال اذا كان صاحب سبع المائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكف فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو
محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال الضابط ان من يمكنه الغنى عنها لا يحل
له سواء كان بمال او صناعة او حرفة بشرط ان يكون لايقا بحاله ومروته فلا يكلف ذوي الحشمة
ولا الرئيس بيع الحطب ولا الشريف بيع الخبز والطبيخ لان تكليف ذلك اصعب من بيع الخادم
وتكليفه خدمة نفسه وبيع ثوبي الركوب وقد اسقط الشارع ذلك عنه وكذا لو كان ممنوعا
عن التكسب باشتغاله بفعل واجب او علم ديني لا صحة بنفل العبادات والعلوم الرجالية ناصبات
اما ما زاد على الواجب في علم الفقه فان كان طالبا لدرجة الاجتهاد او قد بلغها ويحتاج الناس

في

اليه

اليه للتعلم منه جاز ترك التكسب لذلك وان كان يعلم انه لا يبلغ درجة الاجتهاد فان كان في
ازدياد ويعلم احتياج الناس الى القدر الذي عنده جاز الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسب
والا فلا فروع لو لم يكن محتاجا حرمت الصدقة وان لم يملك شيئا ب لو كان له بضاعة يتجر	د١
بها ولا يكفيه استنماؤها هل جاز ان ياخذ التتمة من الزكاة ولا يكلف الانفاق من اصلها وان بلغت
مؤنة السنة وذا الضيعة وذات الغلة ويلزم ابن ادريس المنع حيث اوجب في الفقير المدفوع
اليه فرضنا ما صار به غنيا ان كان يوجد منه ليصير فقيرا ثم يدفع اليه لو ملك نصابا او كثيرا
من اي الانواع كان ولا يكفيه مؤنة السنة جاز ان ياخذ الزكاة ويجب عليه اخراجها ج هل يجوز
ان يعطيها لبعض عياله كزوجته يحتمل الجواز لانه فقير ويحتمل المنع لان الدفع اليه يعود نفعه
الى الدافع وكانه لم يخرجها وقوى العلامة الجواز اما لو دفعت الزوجة الى زوجها فالاقوى الجواز
وفيه قول بالمنع لانه يعود نفعه عليها اذ يجب على زوجها النفقة من ذلك وهو معارض بجواز
الدفع الى المديون وقال ابو علي اذا اعطت الزوجة زكاتها لا ينفق عليها منها ولا على ولده منها	زوجها
وينفق على نفسه وعلى ولده من غيرها قال طاب ثراه ولو جهل الامر قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه
اقول المنع مذهب الشيخ رحمه الله ومستنده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال
الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل
العلم بوجود الشرط والاكثر على جوازه لان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر
فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول حاله لاصالة حمل تصرف المسلم على المشروع و
التحقيق ان انفاقه في الطاعة هل هو شرط وانفاقه في المعصية مانع فيمنع على الاول ويعطى على
الثاني قال طاب ثراه وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل
يختص بالجهاد اقول احد مصاديق الجهاد سبيل الله والسبيل الطريق فاذا اضيفت الى الله تعالى

الزكوة

فكما يتقرب به الى الله تعالى وهو الذي قواه في المبسوط واختاره وجزم به في الخلاف واختاره ابن
حمزة وابن ادريس والمص والعلامة في كتبه لانه حقيقة فيه فيحمل عليه لعموم ما يدل على صرفه
عن حقيقته ولما ذكره علي بن ابراهيم في تفسير العلامة عليه السلام انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد
وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى
الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وقال المفيد وسلار والشيخ
في النهاية يختص بالجهاد قال طاب ثراه وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد واشبهه
المنع وكذا في الفطرة اقول الزكاة مواساة مستحقة لاهل الولاية فلا يستحقها غيرهم اختيارا
واضطرارا ولهذا يعيد المخالف زكاته مع استبصاره اذا كان قد صرفها الى غيرهم وفي رواية
يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وفي طريقها
مع ندورها ابان بن عثمان وهو ضعيف ولم ينظر في مقابل عمله بهذه الرواية في زكاة المال ومنشأ التردد
النظر الى ما دلت عليه الرواية وعموم قوله عليه السلام اعط من وقعت له في قلبك الرحمة والنظر الى رواية	على كل كبد حرّى
علي بن اسماعيل بن سعد اما الفطرة ففي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته	اجر وقوله عليه السلام
الضعفة ومن لا يتولى الي قال هي لاهلها الا ان تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمشهور المنع
ويؤيده رواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع
فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة قال طاب ثراه والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر
آخرون على مجانبة الكبائر اقول المستحق بالنسبة الى اعتبار العدالة ينقسم ثلاثة اقسام أ من يعتبر
فيه العدالة اجماعا وهو الساعي ب من لا يعتبر فيه قطعا وهو المؤلفة ج من عدا هؤلاء هل يعتبر فيه
العدالة ام لا وقيل فيه ثلاثة اقوال أ اعتبارها فلا نعطي الفاسق وهو مذهب الثلاثة والقاضي
والتقي وبه قال ابن ادريس وابن حمزة الا في الغزاة لم يذكرها الصدقان وسلار في الشرايط وهو

بكم

اختيار

اختيار المص والعلامة واحتج عليه السلام بعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولقولهما عليهما السلام الزكاة
الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وبهذا العموم روايات كثيرة ج الاقتصار على مجانبة
الكبائر قال المص في المعتبر واقتصر آخرون منا على مجانبة الكبائر ولم يتبين الي عين القائل ولا ذكر لنفسه
ذلك في اثنا روايته داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا وانت
تسمع كونها مقطوعة يدل بمنطوقها على منع شارب الخمر ولا تدل على جواز اعطاء مرتكب الصغيرة نعم
هو مفهوم عبارة ابي علي حيث قال لا يجوز اعطاء شارب الخمر او مقيم على كبيرة منها شيئا قال طاب ثراه ولو
قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اقول يحرم
الواجبة على الهاشمي اذا امكن من الخمس ولو منع منه جاز ان ياخذ الزكاة عند علمائنا وهل يتقدر بقدر
الضرورة قيل نعم لانها العلة في تسويغه فلا يباح الاخذ مع حصول ما يرفعها والمراد به قوت يومه
وليلته لانه لا يجوز الخمس لان الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد على مؤنة السنة وهو لا يطلق فكيف يحل	السنة
له الا مع الضرورة وقيل بالجواز لانه يدخل في قسم المستحقين ولا ينفقه الا على في طرف المستحق بقدر
والاول احوط قال طاب ثراه لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه
وجه هذا الاجود اقول الاول اختيار الصدوقين والشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد
لانه انما اشتري بمالهم والوجه الآخر يرثه الامام عليه السلام وهو لا نعرف قائلا من الاصحاب قال العلامة الاول اقوى
الا ان علمائنا وقال المص في المعتبر اذا مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة
وعليه علماؤنا وحجتهم ما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله
فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت انه اتجر واحترف
فاصاب مالا ثم مات من يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم ويمكن ان يقال
يرثه الامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه احد مصارفها فيكون كمال ابنه و

وتضعف الرواية بأن في طريقها أصحاب ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وهو ضعيف
غير أن العمل بها عندي أقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين لفقا على العمل
بها وقال العلامة في التذكرة ولو قيل ترتبه الامام كان وجها لان الفقر لا ينضبط ثم ساق
الكلام الى ان قال والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان
وتوقف في المختلف قال طاب ثراه اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني
والاول اظهر اقول هنا ثلاثة اقوال ١ ان اقل ما يجب في النصاب الاول خمسة دراهم او نصف
دينار وهو مذهب الشيخين وابني بابويه والمرتضى في الانتصار واختاره المص وقال سلار وهو
الاثبت ٢ اقل ما يجب في النصاب الثاني وهو مذهب ابي علي والسيد في المسائل المصرية ٣ لا حد له وهو
مذهب السيد في الجمل واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف احتج الاولون بصحيحة ابي ولاد
الحناط عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا
او مثلها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز دفع الزكاة اقل من خمسة
دراهم فانها اقل الزكاة وحملها العلامة على الاستحباب واحتج الاخرون بما رواه عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي دي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت وبالعموم قوله تع واتوا الزكاة وبأصالة براءة الذمة
من التحديد قال المص واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا مسندا اليه والاعراض عن النقل المشهور
مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله واتوا الزكاة غير دال لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية
ذلك الايتاء فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة قال طاب ثراه اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر اقول هذا مذهب الشيخ في المبسوط وفي كتاب قسمة الصدقات من الخلاف وفي اصل

وهو اختيار

وهو اختيار المص والعلامة وقال في كتاب الزكاة من الخلاف بالوجوب لقوله تع وصل عليهم وحمل على
الاستحباب قال طاب ثراه يسقط مع غيبة الامام سهم الساعي والمؤلفة وقيل يسقط معهم السبيل وعلى
ما قلناه لا يسقط اقول يسقط في حال الغيبة سهم السعاة وليس للفقيه نصب عامل وان جاز
له تولي غير ذلك من الاحكام ويسقط ايضا سهم المؤلفة لانهم قوم يستمالون للجهاد وهو مشروط بظهور
الامام وهل يسقط سهم السبيل يبنى على تفسيره ان قلنا انه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة
وان قلنا باختصاصه بالجهاد فيسقط وقد مر الخلاف فيه وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه
فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير قال طاب ثراه وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة
ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني اقول هنا قولان ١ ان الوجوب تسعة
في الكل وهو مذهب المفيد والسيد وابي علي وسلار والقاضي والتقي واختاره العلامة في المختلف ٢
انه تسعة في غير اللبن ومنه ستة بغدادية وهي اربعة مدنية وهو قول الشيخ في المبسوط وابن حمزة
وابن ادريس واعلم ان العراقي هنا مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل
ونصف وفي تقدير النصاب في الغلات الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
قال طاب ثراه وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط اقول
البحث هنا يقع في مقامات اربع الاول في وقت وجوبها وشغل الذمة بها وفيه قولان الاول طلوع الهلال
وهو قول الشيخ في الجمل والاقتصاد واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة الثاني طلوع الفجر من
يوم الفطر وهو قول ابي علي وما ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف واختاره المفيد في المقنعة
والتقي والقاضي وسلار وابن زهرة المقام الثاني الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف واختاره المفيد الى
في وقت اخراجها وفيه قولان الاول انه طلوع الفجر من يوم العيد الى قبل الصلاة وهو قول السيد
وعبارته وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد وقد روي انه في سعة من

ان يخرجها الى زوال الشمس وهو يؤذن بوجوبها مضيقا قبل الصلاة وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط
والاقتصاد حيث قال ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد وبه قال المفيد وقال الصدوق فهي
زكاة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وقال سلار الى قبل صلاة العيد فان اخر
كان قاضيا وبه قال التقي الثاني انه طلوع الفجر الى زوال الشمس وهو قول ابي علي واختاره المص والعلامة
وبالكل روايات المقام الثالث في وقت اول الاخراج وفيه قولان الاول انه شهر رمضان ولو من اوله قال
الصدوق والشيخ في النهاية واختاره المص في المعتبر والعلامة في المختلف لاشتماله ذلك على اعانة الفقير
وجبر حاله ودفع الحاجة عنه في شهر يضاعف فيه الحسنات والمبادرة الى تفريغ الذمة والسلامة عن التهجين
والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولجواز احترامه فيحرم الفقير النفع والمالك الثواب ولما
رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يعطي يوم الفطر قبل الصلاة وهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان
الثاني المنع من التقديم في رمضان الا على جهة القرض وهو قول المفيد وابي الصلاح وابن ادريس
واحتجوا بانها عبادة موقتة بوقت لا يفعل قبله واجيب بان وقتها شهر رمضان لرواية بريد الصحيحة وقد تقدمت
ولان سبب الفطرة الصوم والفطر فجاز فعلها عند احد السببين وهو الصوم كما جاز عند حصول
النصاب وان لم يحصل السبب الثاني اعني الحول هكذا قال العلامة ولا يتم على مذهبه بل لو مثل بصيام الثلاثة
في بدل الهدي من اول ذي الحجة كان احسن لانه اجماعي المقام الرابع لو اخرها عن وقتها الذي هو الصلاة
او الزوال على الخلاف وهل يسقط او يجب اداء او قضاء فيه ثلاثة اقوال الاول السقوط وهو مذهب
الفقيهين والمفيد والتقي والقاضي واحتجوا بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فيسقط اذ القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يوجد والاصل براءة الذمة وبرواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام الفطرة
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وهو اختيار

المص و

المص وجعل القضاء احوط الثاني وجوبها اداء وهو مذهب ابن ادريس لوجوبها اذا ثبت
دخول وقتها ولا يزال مؤديا لها ابدا ويتم وقت الاداء كزكاة المال واجيب بان لو قلنا طرفيه
الاول لمحل الخلاف والمالية ولو لاصطلاح لما تضيق عند الصلاة الثالث وجوبها بنية القضاء
وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد وهو قول ابي علي وابن حمزة وسلار والعلامة في كتبه وهو الحق
لانها عبادة موقتة وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك كتاب الخمس
مقدمة لما فرض الله سبحانه الزكاة لسد خلة الفقراء وجبر حال المساكين وكان ذلك طهارة للاغنياء
بتكفير ذنوبهم قال تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولما كان المطهر للشيء يحمل وسخه غالبا قال رسول
الله صلعم الصدقة اوساخ الناس فاكرم الله سبحانه نبيه صلعم ومحاويج ذريته عن التلبس باوساخ
الناس امتنانه لشرف منصبه وعلو رتبته فعوضه عنها بالخمس وزاد فاده على ربع العشر وجعل
موضعه اكثر من موضعها وشروطه اقل من شروطها تنويها عليه وعلى ذريته ولما كانت الرتب العليا في حطة
الشرف والفضل التي تلائم الملك والشركة وتدانعالي فيه لنفسه تسليه لنبيه صلعم وحطا للعصاة عنه
وعن ذريته فقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم اكد وجوبه على الامة وبالغ في حثهم وتحريضهم على الخروج فقال
تع ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان فجعله شرط الايمان ولم يفعل مثل ذلك في الزكاة
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان وقوله تع وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل واما السنة فكثير فمن طريق العامة قوله صلعم ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه
وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة ما رواه عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي

عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي
قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي
القربى والذين هم قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (والرسول م)
منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس
وروى محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما (الثاني صح)
يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه بعد المؤنة وفي رواية
علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا
مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
وروى محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن
في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا
يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن
نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وعن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله
الله لنا وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم والاخبار في هذا المعنى كثيرة واما الاجماع فعلماء
الامامية لا يختلفون فيه **قال** طاب ثراه ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر

في المعدن على رواية البزنطي **اقول** للاصحاب في اعتبار النصاب في المعدن ثلاثة اقوال الاول
اعتبار النصاب وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد وابن حمزة والعلامة
واحتجوا بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عما اخرج المعدن (قال ليس فيه شيء م)
من قليل وكثير هل يجب فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا **الثاني** عدم اعتباره
بل يجب فيه مطلقا قاله في الخلاف والاقتصاد واختاره ابن ادريس واطلق المفيد والسيد
وسلار وابن زهرة والحسن وابو علي **الثالث** اعتبار دينار قاله التقي ورواه الصدوق في كتابه
في المقنع وحمل على ما يخرج من البحر واحتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص وهو
ممنوع **قال** طاب ثراه ويقسم ستة اقسام على الاشهر **اقول** هذا هو المشهور عند علمائنا لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فعد ستة اقسام فيجب قسمته عليها ولرواية احمد بن محمد رفع الحديث فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام
وعدهم كما تضمنته الاية وفي رواية يقسم خمسة اقسام وهي رواية ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح
عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي
خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس
الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول
ع ولا نعرف بها عاملا من الاصحاب وليست حجة قاطعة لانها حكاية فعله ع ولعله رضي
بدون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك كذا قال
العلامة في المختلف وبمثله اجاب الشيخ في الاستبصار وفي هذا الجواب نظر لان تمام الحديث وهو
قوله ع وكذلك الامام يأخذ كما اخذ النبي صلعم يمنع ذلك اذ هو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن

اولادهن والاول ارجح لكونه قول معظم الاصحاب بل جميعهم فيكون اولى ولقول الصادق عليه السلام
خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ما ندر **قال** طاب ثراه وفي استحقاق ما ينتسب اليه بالام قولان اشبههما
انه لا يستحق **اقول** يريد ان من انتسب الى هاشم بالام اذا كان ابوه غير هاشمي هل يستحق الخمس او لا بالاول
قال علم الهدى لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاقه ع في الحسنين ع هذان ابناي امامان
قاما او قعدا واجيب بان الاطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض وهو موجود سيأتي في محله
تعيين وبالثاني قال الشيخ في النهاية والمبسوط واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة
احتجوا بان الانساب انما تطلق حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا الا تراهم يقولون فلان تميمي و
ينسبون في نسبه الى الآباء ولا يقولون فلان ابن فلانة ويعضده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ورواية حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس
له في الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم هو اقسط والاول احوط **قال** طاب ثراه وهل يجوز
ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد احوطه بسطه عليهم ولو متفاوتا **اقول** قد عرفت ان الخمس
ستة اقسام فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للنبي صلعم وبعده للامام القائم مقامه فسهمه
له بالاصالة وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة واما السهام الثلاثة الباقية لاربابها وهل يجب
قسمة ذلك في الاصناف الثلاثة او يجوز تخصيص صنف به واحتمل الجميع البسط بالجميع على الاول
وهو ظاهر الشيخ حيث قال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص
فريقا بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وانما جعلناه ظاهر الشيخ لان هذه العبارة لا تدل
بالتصريح على ذلك لجواز كون هذا الحكم مخصوصا بالامام ع وعبارة التقي فانه قال يلزم
من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل وباقي الاصحاب

على الثاني للاصل ولرواية البزنطي في الموثق عن ابي الحسن ع قيل له ارأيت ان كان صنف
اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله
صلعم كيف يصنع انما كان يعطي ما يرى وكذلك الامام واختاره ابن ادريس من الاصحاب واختاره
المص والعلامة **قال** طاب ثراه وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط **اقول** المستحق للخمس
لا يعتبر فيه العدالة على قول الاكثر لانه يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك وقال بعض
باشتراطها بناء على اشتراطها في الزكاة وهو عوضها لقوله ع لا يحل الصدقة لمحمد ولا آل محمد
ان الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم فجعله عوضا عنها فيعتبر في مستحقها ولهذا منع منه الغني
فكان على حدها واما الايمان فشرط لئلا يعان الكافر على كفره ولانه احوط ولانه يحاد الله فلا يفعل
معه ما يؤذن بالمودة وكذا المسلم غير المحق لا يعطى لانه ملحق بالاول عند المحققين من الاصحاب ويحتمل
ضعيفا استحقاقه لثبوت ذلك له بالقرابة او النسب ولا اعرف به شاهدا من حديث او رواية
اقول فاحكيه **قال** طاب ثراه وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع
اقول المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو كل ما استخرج من الارض مما كان فيها واشتقاقه
من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والشرع السواء يحرك بتحريك الراء وسكونها
ومنه الشرع المطهر لاستواء المكلفين فيه (والمعادن قسمان م) باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص وظاهرة وهي التي لا تفتقر في اظهارها الى عمل كالملح والنفط والقار
والكبريت والكحل فمن اصحابنا من اطلق القول بكون المعادن للامام وجعلها من الانفال كالمفيد
وتلميذه والقاضي والشيخ في احد قوليه والعلامة في المختلف لكونه اولى بالمؤمنين ولظاهر الروايات
ومنهم من خصه بما كان في ملكه ع كبطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام دون غيرها وهو قول
ابن ادريس ومنهم من قال باشتراك المسلمين في الظاهر كالشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد وقوم

في التذكرة لشدة احتياج الناس إليها فلو كانت من خصائصه عليه السلام لافتقر المتصرف فيها إلى إذنه
وذلك ضرر وحرج فيكون منفيا بالآية والرواية وأما الباطنة على هذا القول فالأقرب عدم اختصاصه
بها ولا يقول باشتراك المسلمين فيها بل هي كالموات فمن أحيا منها شيئا ملكه ويجوز للسلطان إقطاعها
وعلى القول الأول يكون له وعلى الثاني يختص بما يكون في ملكه **قال** طاب ثراه وقيل إذا غزى قوم بغير
إذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **أقول** الرواية إشارة إلى ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام عليه السلام وإن غزوا
بأمر كان للإمام الخمس وعليها عمل الأصحاب ويؤيدها أن ذلك معصية فلا يكون وسيلة إلى الفائدة
ولأنه ربما كان نوع مفسدة فالمنع أدعى لهم إلى تركه فيكون لطفا وضعفها بإرسالها يؤيد بعمل الأصحاب
وبما وجهناه **قال** طاب ثراه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح وألحق الشيخ المساكن والمتاجر **أقول** قد ثبت
بنص الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الخمس في الأموال على اختلاف أجناسها واختصاص الإمام بالأنفال
ففي حال ظهوره عليه السلام وبسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيما يخصه إلا بإذنه وإن تصرف
متصرف كان عاصيا وإذا كان غائبا غيبة اختصاص عجل الله ظهوره وقيامه ونفعنا بدولته ورحم ضعفنا في غيبته
فإذا انصنع مستحقه من الأنفال قيل فيها أربعة أقوال الأول إباحتها وهو اختيار سلار نقله المصنف والعلامة
عنه وعبارته في رسالته الأنفال كبطون الجبال والآجام والمعادن وميراث الحربي كل ذلك للإمام
عليه السلام وفي حال الغيبة أباحوا لنا ذلك كرما وفضلا الثاني إباحة حظه عليه السلام المناكح والمساكن ولا
غيرها لأنه واجب بنص القرآن ولا يترك بروايات شاذة وأجمع العلماء على أن الآية ليست
منسوخة فيجب إيصاله إلى مستحقه وإن استمر العذر إلى الوفاة أوصى به إلى من يوصله إليه
وهكذا وهو ظاهر أبي الصلاح الثالث يباح المناكح والمتاجر والمساكن خاصة ومعنى المناكح أن
يشتري الإنسان ما هو ملكه عليه السلام من الرقيق كالمغنوم بغير إذنه وإنما أباحوا عليهم السلام ذلك

لانها

لأنها مما تعم البلوى بها ويتعسر التفصي عنها فوجب في نظرهم عليهم السلام الإذن في إتيان
ذلك من دون إخراج حقهم لا على معنى أن الواطئ يسقط الحصة بالإباحة بل إن الذي يجب عليه
الخمس أبيح له بمعنى الإمام يحلل الأمة فيسقط ملك المالك التام وبه روايات والمراد بالمساكن أن يتخذ
موضعا يسكنه من رؤوس الجبال أو بطون الأودية وما أشبه ذلك ومعنى المتاجر أن يشتري الإنسان
وينتفع بالبيع والشراء ما هو مملوك له عليه السلام كالرقيق والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له
لا إسقاط الخمس في ربح ذلك المتجر بل يكون من باب الأرباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مؤنة
السنة وإنما أباحوا عليهم السلام ذلك لعموم البلوى وعسر التفصي منه وبه روايات وهو اختيار الشيخ
رحمه الله والمصنف والعلامة الرابع يباح المناكح خاصة وهو اختيار المفيد **قال** طاب ثراه وفي
مستحقه عليه السلام أقوال **أقول** البحث هنا يقع في فصلين الأول في مطلق الخمس وفيه خمسة أقوال **الأول**
أنه مباح ذهب إليه سلار الثاني صرفه إلى فقراء الذرية والشيعة ذهب إليه المفيد الثالث حفظه
بالوصية حتى يوصل إليه عليه السلام قاله التقي الرابع حفظه بالوصية أو الدفن ذهب إليه الشيخ في
المسائل الحائرية الخامس صرف النصف إلى الأصناف وما يختص بمستحقه وهو الفصل الثاني وقيل
فيه أربعة أقوال الأول صرفه إلى فقراء الذرية والشيعة قاله المفيد واختاره ابن حمزة قال
والصحيح عندي أنه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد
الثاني أن يحفظ بالوصية ولا يجوز أن يتصرف فيه بوجه من الوجوه وهو قول أبي الصلاح وابن
إدريس الثالث التخيير بين الدفن والوصية وهو قول الشيخ في المسائل الحائرية الرابع أنه
يصرف إلى باقي الأصناف على جهة التتمة أما أولا فلأنه إذا جاز صرفه إلى بعض الشيعة على قول المفيد
فإلى أنسابهم أولى وأما ثانيا فلأنه لو كان حاضرا وقصر كفاية الأصناف عن التتمة وجب أن يكمل من نصيبه
فكذا يجب ذلك مع حصول سبب مع غيبته إذ الغيبة لا تسقط الحقوق الواجبة وهذا هو المعتمد

وظاهر عبارة المتن البحث في مستحقه عليه السلام فتأمل

الثاني

لوجوه الأول أنه أحوط لاشتماله على إخراج الواجب وتفريغ الذمة منه والمبادرة إلى فعل الخير
الثاني اشتماله على نفع محاويج الذرية ودفع ضرورتهم الثالث كون ذلك صلة إلى الذرية ومودة لهم وقال
تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى الرابع أن إبقاءه بالوصية أو الدفن يبعد البقاء مع طول المدة

من الوصية

كتاب الصوم مقدمة

الصوم لغة الإمساك والكف يقال صام إلا إذا سكن وصام النهار إذا قام
في وسط الظهيرة وهو أشد الأوقات حرارة لكف حركات الناس في ذلك الوقت والتجائهم إلى الظلال
وشرعا إمساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة بشرط النية
فبالأول يخرج الإمساك عن غير المفطرات وبالثاني يخرج التناول نسيانا وبالثالث يخرج الإمساك بالنهار دون الليل
وبالرابع يخرج عنه إمساك من ليس على صفات الصوم المشترطة كصيام الحائض هذا تعريف الشيخ رحمه الله وهو دوري
بأمس رحمه الله وأحسن منه قول المفيد رحمه الله الصيام هو الكف عن تناول أشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكف عنها في
أزمان مخصوصة وهي أزمان الصيام وقال السيد الصوم توطين النفس على الكف عن تناول ما يفسد الصوم
من أكل وشرب وجماع وما أشبه ولو حذف الصوم ثانيا واقتصر على قوله توطين النفس على الكف خلص من الدور
قال المصنف في كتابه هو الكف عن المفطرات مع النية فإن قلت الدور وارد لأن حاصل التعريف أنه الكف عن المفطرات
وهي المفسدة للصوم قلنا نمنع كونه مفطرا لا يتوقف على معرفة الصوم وحاصله أن الصوم هو الكف عن أشياء
سماها الشرع مفطرات قال العلامة هو توطين النفس على الكف عن المفطرات وزاد قيد التوطين وما أحسنه
لأن الكف أمر عدمي فلا يتعلق به الإرادة قال الشيخ في المبسوط النية إرادة فلا تتعلق بالعدم بل بتوطين
النفس على الامتناع أو فعل الكراهية لحدوث المفطرات وحاصله أن العدم لاستمراره غير مقدور والصوم
عبارة عن نفي المفطر فلا تتعلق الإرادة به بل متعلقها توطين النفس وقهرها على الامتناع بنحو يفهم منه الفعل
وهو أمر وجودي أو يحدث كراهة إيجاد المفطر وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم

التوطين

مريضا

مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له
وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون وقد تلطف سبحانه لعباده في هذه الآية من وجوه الأول ترغيبه
لهم بالنداء ثم جعلهم محلا للخطاب ودفعا للحرج عن أنه الثاني تسميته لهم ثم بالأوصاف الجميلة بأنهم
الذين آمنوا إلا بالأسماء والعبودية الثالث كتب عليكم على بناء المفعول ولم يقل كتبت أو أوجبت رفعا
لمقامهم وإظهارا لاحتشامهم سبحانه من تكليف ما الطف ومن قدر بالله فالرابع كما كتب على الذين
من قبلكم ليدل على التسلي والمواساة لمن كان قبلهم في الطاعة وأن هذه العبادة غير خاصة بهم بل هي عامة
للأنبياء وأممهم من عهد آدم عليه السلام إلى عهدكم وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أولهم آدم عليه السلام
الخامس لعلكم تتقون بيانا للطف الحاصل بالصوم السادس أياما أتى بصيغة أفعل جمع قلة تسهيلا عليهم
السابع معدودات أي قلائل غير كثيرة وهي تأكيد القلة وأنه لم يرد بالجمع لولا الكراهة الثامن فمن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر بالآية تلطف للأيام بالفطر وقبل التعويض للأيام الماضية عنه
التاسع وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي الذي يحصل له نوع من المشقة كالحامل المقرب
والشيخ العاجز والمرضع القليلة اللبن وذي العطاش يفطرون ويتصدقون على كل مسكين واحد
عن كل يوم مد طعام مع القضاء العاشر فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم
على جهة التلطف ومعنى قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير أي زاد في الفدية عن المد فالتطوع
خير له ومعنى قوله وأن تصوموا خير لكم قيل معناه أن في صدر الإسلام فرض عليهم الصوم ولم
يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية روي ذلك عن الباقر عليه السلام وقال تعالى وعلى الذين
يطيقونه لمن اختار الرخصة فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو خير له وأن تصوموا
أيها المطيقون خير لكم من الفدية والتطوع وأعظم ثوابا ثم نسخ ذلك لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وروى الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن معناه وعلى الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش

او سبعة ذلك فدية لكل يوم مد من الطعام وعلى هذا لا نسخ ثم وصف شهر رمضان بانه شرف
انزل فيه القرآن ولم يوجبه على المريض والمسافر فقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ثم برفقه بهم
بحمده وشكرهم الى جميل صنايعه واما السنة فكثيرة مثل قوله صلعم شهر رمضان شهر فرض الله
صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام قال الله تعالى الصوم
لي وانا اجزي به وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة
والصوم والحج والولاية واما الاجماع فمن عامة المسلمين ولو استحل مكلف تركه كان مرتدا قال طاب ثراه
وفي النذر المعين تردد اقول هنا بحثان الاول كيفية نية القربة وفيها قولان الاول قول
الشيخ في المبسوط والخلاف ان ينوي الصوم فقط متقربا الى الله تعالى والتعيين ان ينوي مع ذلك
الصوم من رمضان او النذر او غير ذلك الثاني قول ابن ادريس ان ينوي مع ذلك الوجوب وهو اختيار
العلامة الثاني يكفي نية القربة في شهر رمضان وهل يكفي في النذر المعين قولان الاكتفاء وهو مذهب
المرتضى وابن ادريس للاصل ولانه زمان تعين للصوم فكان كرمضان وعدمه بل لا بد من التعيين وهو
مذهب الشيخ والعلامة لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين ولانه احوط
قال طاب ثراه وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب اقول الصوم اما واجب او ندب
والواجب اما معين او غير معين فالنظر في الاقسام الثلاثة الاول الواجب المعين ويجب فيه النية
من الليل ولو من اوله مستمرا على حكمها ولا يجوز تركها الى بعد الفجر اختيارا اجماعا وظاهر ابن ابي عقيل
تسويغ النية بعد الزوال فرضا او نفلا عمدا او نسيانا حيث قال يجب للصائم فرضا وغير فرض
ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدي بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به
من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وهو نادر لا يعرج اليه
لانه قد مضى معظم النهار بغير نية فلا يعد صايما كما لو استوعب النهار ترك النية ولقوله عليه

ليزيد

من لم

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له فذلك دال على وجوبها ليلا ولصحيحة هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له الصوم فقال ان
هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى وهو عام في الفرض والنفل لصدقه عليهما واذا احسب له في الفرض من وقت النية وكانت
بعد الزوال لم يخرج عن العهدة لان الواجب عليه يوم كامل فلا يجزي بعضه احتج ابن ابي عقيل بما
رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم
ينوي صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومثلها رواية البزنطي عمن ذكره عنه عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم والمعتمد في الجواب ان يقول الروايتان واردتان في القضاء فيختص
به لا يقال فالمتعين زمانه اولى فلا حاجة لانا نقول الاصل عدم تعدي الحكم من المنصوص الى غيره لان ذلك
قياس وهو باطل ولان المتعين زمانه يجب عليه ايقاع النية مع اول جزء من الصوم لانها شرط فيه
او ركن فيصدق عليه انه قد خالف المامور به عمدا فلا يخرج عن العهدة واما غير المعين كالنذر
المطلق وقضاء رمضان فيجب فيه النية ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال اختيارا لان زمانه
لا يوصف نهاره بتحريم الاكل والشرب من اوله فاذا لم ينو من الليل لا يوصف اوله بالتحريم بخلاف
الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال وهذا الاطلاق
يشمل المعين وغيره ولعله اراد وقت التضييق ويدل على ما قلناه روايات الاولى رواية عبد الله بن
صالح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو يريد الصوم
ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز الثانية رواه

ان صح

عدم جـ

عن المعين ملا الصدق
علته لمخالفه والعصيان
بالترك اول النهار
فيكون حكمه حكم التارك
في رمضان فلا يجزيه
ب الواجب صح

عبد الله بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم
ذلك اليوم ويقضيه من رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث
شيئا الثالث رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها
متى ينوي القضاء قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان
كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس
قال لا الرابعة رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه الثالث المندوب وفيه
قولان احدهما الليل مستمرا الى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب وهو مذهب الشيخ والحسن والمص في النافع
والعلامة في المختلف والاخر امتدادها الى الغروب وهو مذهب السيد وابن حمزة وابن ادريس واختاره
المص في المعتبر وهو المعتمد احتج الاولون بوجوه الاول قوله انما الاعمال بالنيات نفى العمل بدون النية
ومضي جزء من النهار يستلزم نفي حكم ترك العمل به في صورة النية قبل الزوال لمعنى يختص به وهو صيرورة
عامة النهار منويا فيبقى الباقي على الاصل الثاني انه عبادة منوية فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها
كالصلاة الثالث صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قوله وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى ولكن الجواب عن الاول بوجود الموجب لصيرورة النهار منويا في الصورتين وهو تدارك
النية في محل الصوم وهو النهار ولا فرق بين الاقل والاكثر كادراك الامام قبل الركوع وعن الثاني بانه
قياس وعن الثالث بعدم دلالة الحديث على المطلوب فانه عليه السلام لم ينف الصوم بل قال حسب له من الوقت
الذي نوى فيه فجاز ان يريد به حساب الثواب اذ الصوم لا يتبعض واذا لم يتبعض لا يوصف
ما لا يسمى صوما بانه محسوب له وايضا فانه لا يتعرض لفساد الصوم احتج الاخرون بوجوه الاول
اصالة الصحة الثاني عموم قوله تعالى وان تصوموا خير لكم الثالث قوله عليه السلام الصوم جنة من النار الرابع

روي

روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وروت العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله الخامس رواه ابو
بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين
العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك اليوم فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء وطعن العلامة في هذه الرواية بضعف سندها لان في طريقها سماعة وهي على تقدير التسليم غير
دالة على محل النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم بالنية والرواية دلت
على ان الصائم في اول النهار بالخيار في الافطار الى العصر وان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم
عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم بقية اليوم
ان شاء وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة هذا اخر كلامه ولما كانت هذه الروايات قابلة للتا
قبل دعت الحاجة اليه من الاحتمال قال الشيخ في الخلاف ولست اعرف به نصا قال وتحقيقه انه يجوز
تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار زمان يمكن ان يكون بعدها صوما واذا كان انتهاء النية
مع انتهاء النهار فلا صوم فرع وهل تسري النية في اليوم الى اوله او يكون له صوم من حين
نيته فيه روايتان احدهما سريانها الى النهار من اوله ان كان نوى قبل الزوال وهي رواية هشام
بن سالم المتقدمة وهو اختيار الشيخ في الخلاف واستحسان المص الثانية رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة
التي نوى فيها قال طاب ثراه وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه وحده
اقول هنا مسائل الاولى هل يجزي تقديم نية شهر رمضان على الهلال للناسي قال الشيخ في
المبسوط نعم لو نوى قبل الهلال اجزاه النية السابقة ان عرض له سهو او نوم او اغماء وان كان
ذاكرا فلا بد من تجديدها ومنع ابن ادريس واختاره المص والعلامة لانه عبادة تفتقر الى نيته

ويل

انتهاؤها صح

ومن شرط النيه المقارنه والاحالة تقديمها مع الذكر الثانيه هل تجزي واحده لصيام الشهر من
اوله قال الثلاثه والتقي وسلار نعم لانه عباده واحده فتجزي فيه النيه الواحده وادعى المرتضى
الاجماع ولانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في اول ليله منه وقال المص والعلامة
لابد لكل ليله من نيه لان صوم كل يوم عباده على حده فيفتقر الى نيه تخصه تنبيه حد التقديم في النيه
على تقدير القول بالاجزاء بثلاثه ايام فما دون وما قاربه قطعا قال طاب ثراه ولو صام بنيه الواجب
اجزء وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر اقول معنى ترديد النيه ان ينوي الصوم فرضا او نفلا
من غير جزم باحدهما وهنا مسايل الاولى يستحب صيام هذا اليوم اعني يوم الشك بنيه شعبان وتحرم
بنيه رمضان الثانيه لو صامه بنيه الندب فظهر انه من رمضان بعد اليوم اجزاه عن رمضان
وفي انه يجدد نيه الوجوب ولو قبل الغروب الثالثه لو نواه عن رمضان فعل حراما فان ظهر انه
منه بعد اليوم اجزا عند الشيخ في الخلاف لانه لا يقع في رمضان غيره وبه قال القديمان وقال
في الجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار لا يجزيه وبه قال السيد والصدوقان والتقي وسلار والقاضي
وابن حمزه والمص والعلامة الا ان يثبت قبل الزوال فيجزي لان النيه في وقتها وهو الوجه ويحتمل
العدم للنهي عن النيه الاولى وحكمه في افساد الصوم الواقع بها فيفسد صوم اول النهار فيكون حكمه
كالمفطر وحكم وجوب القضاء وان وجب الامساك في بقيه الرابعه لو صام بنيه انه واجب او ندب لم
يصح ووجب القضاء وللشيخ قول بالاجزاء حكاه عنه العلامة ولم يعتد به المص ولم يذكره في الشرايع
وجزم بعدمه بعد الاجزاء فيه الخامسه لو نواه فرضا ان كان من رمضان وندبا او نفلا ان كان من
شعبان فيه قولان الاجزاء قاله ابن حمزه والشيخ في المبسوط والخلاف لانه نيه القربه كافيه وقد حصلت
والزايد لغو ومنع المص والعلامه والشيخ ثانيا في كتبه لاشتراط الجزم في النيه والقربه كافيه
فيما علم انه من الشهر لا فيما لا يعلم واشار المص الى هذه المسله في الشرايع وحملها على مسله الخلاف

وحزم

وحزم فيما قبلها بالبطلان اعني الفرع الرابع ولم يذكرها في النافع وجعل محل الخلاف في
مطلق التردد والتحقيق ان الباب معقود على بيان احكام النيه واشتراط الجزم فيها والترديد
ينافيه واورد ذلك في مسلتين الاولى ردد بين انه واجب وندب وجزم فيها بالبطلان الثانيه
ردد فنوى انه فرض ان كان من رمضان ونفل ان كان من شعبان وفيه قولان هكذا اورد
المص في الشرايع وتبعه العلامه في التحرير والتذكره فرعا وهم واهم انهما مسلتان مختلفتان من
حيث التعدد بالشخص وتغاير صورتا الفرض والجزم في واحده بالبطلان وذكر الخلاف في الاخرى
وليس الامر كذلك بل هما واحده لان موضوع البحث فيهما واحد وهو يوم الشك والاتحاد علة البطلان
فيهما وهو الترديد والقطع فيهما بحكم واحد وهو البطلان او الصحه فان القايل بالصحه في احديهما
يقول به في الاخرى فتصحيح احديهما خاصه احداث ثالث وانما اورد البحث في مسلتين ايضاحا
وانباعا في التفريع وذكر الخلاف في احدهما اقتناعا بتحرير البحث فيه عن ايراده في الاخرى وحمل
في الثانيه لان العطف المتعقب للجمل قد يرجع الى الجميع ومن حمله في الاولى احتاج الى التنبيه عليه
في الثانيه كالعلامه في المختلف فانه ذكر المسله الثانيه اولى وهي قولنا فرض ان كان من رمضان وذكر
البحث فيها ثم ذكر الثانيه وهي قولنا تردد بين انه واجب او ندب وقال قال الشيخ اجزا المانعدم وفيه
المنع السابق والاوجه ان يقال هما مسلتان فموضوع الاولى اعني قولنا ردد بين انه واجب ندب مطلق
الصوم وموضوع الثانيه يوم الشك والخلاف فيهما وتوجيه البحث عليهما واحد السادسه لو صامه
واصبح بنيه غير رمضان ثم ظهر انه فان كان فيه عدل اليه ولو قبل الغروب واجزاه وان كان بعده
اجزا عنه وبطل ما نواه السابعه لو اصبح بنيه الافطار ثم ظهر من رمضان جدد نيه الوجوب ولو
قبل الغروب فان كان قبل الزوال ولم يحدث ما يفسده اجزاه وان كان بعده امسك واجبا وعليه
القضاء وكذا لو كان قبله وقد احدث ما ينقضه فلو افطر بعد ذلك كفر الثامنه لو صامه قضا

عن رمضان ثم افطره فان كان قبل الزوال ثم ثبت فلا كفاره عن احدهما اما سقوطها عن القضاء فلعدم
وقوعه في رمضان فلانه لم يقصد افطار رمضان بل يوما الشك ولو افطر بعد الزوال ثم ثبت انه
من رمضان احتمل سقوطها لما ذكرناه من العله ويحتمل وجوبها عن رمضان لانه هتك صوما متعينا واما عن رمضان
عليه فيكفر عنه على ما هو عليه في نفس الامر ويحتمل وجوبها عن القضاء لانه الثابت ظاهرا وقت عقده قال
طاب ثراه والجماع قبلا ودبرا على الاشهر اقول تحقيق البحث هنا يقع في امور الجماع في القبل والمتفق
الاصحاب على تحريمه ووجوب الكفاره به وبه تظافرت الروايات وروى سعد بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمر بن سعيد المداين عن مصدق بن صدقه عن عمار ابن موسى الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه
عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شي عليه والطريق ضعيف جدا وهي معارضة بكثير
الروايات الجماع في الدبر مع عدم الانزال هل يفسد به الصوم ويجب فيه الكفاره قال الشيخ في كتابي الثاني
الفروع والسيد والمص والعلامه نعم على الفاعل والمفعول وفي رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد
الله عليه قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة
ولا اعرف بها قايلا الجماع في فرج البهيمه فان انزل تعلقت به الاحكام الثلاثه اعني الغسل والقضا
والكفاره اجماعا وان لم ينزل واغاب الحشفه ففيه ثلاثه اقوال آ لا شي قاله ابن ادريس وهو ظاهر
المص في الشرايع لانه جزم في باب الجنابه بعدم وجوب الغسل وقال في باب الصوم والاشبه انه يتبع
وجوب الغسل ب القضا خاصه قاله الشيخ في الخلاف ج القضا والكفاره قاله السيد واختاره المص
في المعتبر وهو ظاهر الشيخ في المبسوط وظاهر العجلي ترجيح قول ابن ادريس قال طاب ثراه وفي فساد الصوم
بوطي الغلام تردد اقول فساد الصوم ووجوب الكفاره مذهب السيد وبه قال الشيخ في الكتابين و
العلامه واختاره المص في المعتبر وتردد في النافع وظاهره في الشرايع عدم الفساد لانه جعله تابعا للغسل
وساواه بالدابه وقدم في باب الجنابه عدم وجوب الغسل فيه قال طاب ثراه والارتماس في الماء قيل

يكره

يكره اقول للاصحاب في الارتماس ثلاثه او اربعه اقوال آ الكراهيه نقله المص عن المرتضى وهي
رواية عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه قال اكره للصايم ان يرتمس في الماء ب
التحريم فقط وهو مذهب العلامه والمص ونقله عن الشيخ ج القضا خاصه وهو مذهب التقي الرابع
القضا والكفاره وهو مذهب الشيخين وبه قال القاضي والسيد في الانتصار لانه فعل منهيا
عنه وكان عليه القضا والكفاره كالاكل وقال الحسن وابن ادريس لا يجب به قضا ولا كفاره قال
طاب ثراه وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهيه اقول هنا مسلتان الاولى
السعوط وفيه اربعة اقوال وجوب القضا والكفاره وهو اختيار المفيد وتلميذه
ومذهب العلامه ان وصل الى الحلق القضا خاصة وهو مذهب الشيخ في المبسوط الثاني
فانه قال هو مكروه سوا بلغ الدماغ ام لم يبلغ الا ما ينزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب
القضا وقال ابن بابويه في كتابه يجزي ج الكراهيه وهو اختياره في النهايه والخلاف
د قال الصدوق في المقنع وابو علي لا باس له ولم يذكره الحسن في المفطرات الثانيه مضغ
العلك فيه قولان آ التحريم وهو مذهب الشيخ في النهايه ووجهه ان اجزاه لا يسلم في الفم ووجهه
لا بعد تحليل اجزا منه يتبع في الفم ويتعدى مع الريق الى المعده وعجاب عنه بان تحلل
الاجزا منه غير معلوم وحصول الطعم يحصل بتكيف الريق بذي الطعم وغير لازم ان يكون
بتحلل اجزا منه والاصل صحه الصوم والمفسد غير معلوم ب الكراهه قاله في المبسوط وعليه
الاكثر قال طاب ثراه وفي الحقنه قولان اشبههما التحريم بالمايع اقول هنا قسمان الاول
الحقنه بالمايعات وفيها قولان الاول القضا قاله الشيخ في الجمل والمبسوط والاقتصاد
والعلامه في المختلف وفي الخلاف الحقنه بالمايع يفطر وقال المفيد انها تفسد الصوم
الثاني التحريم خاصه قاله الشيخ في النهايه وهو اختيار المص وابن ادريس الثاني الحقنه بالجامد

الاول ج وفيها قولان القضا قاله العلامه في المختلف وهو ظاهر التقي حيث اطلق وجوب القضا بالحقنه
الثاني ج لا الكراهيه خاصه وهو اختاره في الجمل والمبسوط واختاره المص بعد ما اطلق المرتضى الكراهيه بالحقنه
ولم يفصل بين المايع والجامد واطلق التقي وجوب القضا بها غير مفصل وقال ابو علي يستحب
الامتناع من الحقنه لانها تصل الى الجوف وقال السيد في المسايل الناصريه فاما الحقنه فلم
يختلف في انها تفطر وقال في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضا
الكفاره الى ان قال والحقنه ولم يفصل فيكون فيها مطلقا خمس عبارات آ القضا والكفاره
الخامس ج على نقل السيد ب القضا خاصه على قول التقي ج انها تفطر وهو يحتمل لوجوب القضا
فقط او مع الكفاره د الكراهيه مذهب السيد ه استحباب الامتناع وقول ابي علي قال طاب ثراه
والجماع قبلا او دبرا على الاظهر اقول تقدم البحث في هذه المسله قال طاب ثراه وفي الكذب على الله
ورسوله والايمه عليهم السلام والارتماس قولان اقول هنا مسلتان الاولى الكذب على الله ورسوله والا
يمه عليهم السلام وفيه ثلاثه اقوال الاول القضا والكفاره مع اعتقاد كونه كذبا وهو مذهب الشيخين
والسيد في الانتصار والتقي والقاضي ب القضا وهو مذهب الفقيه لانه عده في المفطرات الثالث
انه ينقض الصوم وان لم يبطله وهو معنى التحريم فقط قاله السيد في الجمل واختاره ابن
الثالثه ادريس والمص والعلامه وقد تقدم البحث في الارتماس قال طاب ثراه وفي تعمد البقا على الجنابه الى
الفجر روايتان اشهرهما الوجوب اقول في المسله ثلاثه اقوال أ القضا والكفاره وهو مذهب
الشيخين والفقيه وابي علي وسلار والتقي وابن ادريس ب القضا خاصه وهو مذهب الحسن
حكاه السيد عن بعض اصحابنا بعدهما وقول الصدوق في المقنع واستند الكل الى الروايات
وهو ج والاول هو المختار والقولان الاخيران منقرضان قال طاب ثراه وقيل هي مرتبه اقول التخيير في
بنا ولا كثر خصال الكفارات وبه قال الثلاثه وسلار والتقي والقاضي وابن ادريس والصدوق وابو

علي

علي والترتيب مذهب الحسن واستدل الكل على الروايات قال طاب ثراه وقيل يجب بالافطار
بالمحرم كفاره الجمع اقول القايل هو الصدوق والشيخ والشيخ في كتابي الاخبار به روايه الاكثرون
على الوحده لاصاله براه الذمه وعموم الروايه وهو اختيار العلامه في المختلف والذكرى والا
ول هو المختار عند محققي المحققين ولا فرق عنده في المحرم بين ان يكون تحريمه بالاصاله او عارضا
قال طاب ثراه ولو انتبه ثم نام ثالثه قال الشيخان عليه القضا والكفاره اقول نسب القول
الى الشيخين لانفرادهما به وتمسك الشيخ بروايات قاصره الدلاله على مطلوبه مع ضعفها واختار
المص الاقتصار على القضا والعلامه افتى بقول الشيخين في كتبه قال طاب ثراه وفي ايجاب القضا
الاول بالحقنه قولان اشبهها انه قضا وكذا من نظر الى امراه فامنى اقول هنا مسلتان الحقنه وقد تقدم
البحث فيها الثانيه الامنا عقيب النظر او الملاعبه والملامسه او السمع فهنا ثلاث فصول
الاول الامنا عقيب النظر المكرر وفيه ثلاثه اقوال آ لا شي وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن
ادريس والعلامه والحسن حيث قال من نظر الى امراه فامنى من غير ان يقبلها او يفضي اليها
بشي منه الى جسدها او بعض اليه لم يكن عليه شي ولم يعرف المص وابن ادريس بين كونها محللا او
محرمه وكذا الشيخ في الخلاف والعلامه في التذكره ب القضا بالنظر الى المحرمه دون المحلله
قاله الشيخ في المبسوط ج القضا والكفاره مع قصد الانزال وان لم يقصد واتفق الانزال لتكرر
النظر فسبقه الماء فعليه القضا ولا فرق بين المحلله والمحرمه قال العلامه اما الحكم الاول فلو
جود الهتك فيه فهو كالعابث باهله والجامع واما الثاني فلانه وجد منه مقدمه الافساد
ولم يقصده فكان عليه القضا وقال السيد المرتضى اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضا
والكفاره وان كان بغير جماع وتبعه القاضي الفصل الثاني الملاعبه والملامسه فان كان
مع قصد الانزال كفر قطعا وان كان لا معه فكذلك على المشهور وقال ابو علي يجب القضا خاصه

احتج الاولون بانه انزل في نهار رمضان عقيب فعل معد للانزال فكان عليه الكفاره ولما رواه
ابو بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شي من جسد امراته فادفق قال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبه وفي معناها روايات احتج
ابو علي بانه انزل من غير قصد فلا يجب عليه الكفاره كالمتمضمض للبرد واجيب بانه قصد فعلا
يحصل معه الامنا فهو كالمجامع الفصل الثالث السمع وفيه ثلاثه اقوال آ لا شي وهو اختيار الشيخ في
النهايه والمبسوط وهو مذهب الحسن وابن ادريس والمص ب القضا خاصه وهو اطلاق المفيد
حيث قال ان تسمع او اصغى الى حديث وجب عليه القضا وقال التقي لو اصغى الى حديث ج او
او قبل فامنى فعليه القضا فرع القضا والكفاره مع قصد الانزال ولا معه القضا خاصه وهو
اختيار العلامه في المختلف وقال في التذكره ولو نظر او سمع الكلام او حادث فامنى لم يفسد
صومه ب لو تخيل قاصدا فامنى كفر علاوه والوجه لو لم يقصد الانزال ج لو امذى عقيب
الملامسه لم يكن عليه شي وقال ابو علي يجب القضا وهو نادر د لو ساحق امراتان فان لم ينزلا فلا
شي سوى الاثم وان انزلتا فالقضا والكفاره عليهما ولو انزلت احدهما اختصت بالحكم وكذا المجبوب لو
ساحق ه لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه انعكت او نزع في الحال بنية الجماع كفر وان نزع لا
بنيته لم يكن عليه شي قال طاب ثراه يتكرر الكفاره مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد
قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر اقول اذا تكرر فعل المفطر من الصايم فان كان في يومين تكررت الكفاره
عند علمائنا وان كان في يوم واحد ففيه مسايل الاولى الجماع وفيه ثلاثه اقوال أ التكرر مطلقا
قاله السيد والشهيد لما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفاره تتكرر بتكرر الوطي ولان الامساك
واجب كرمضان والوطي فيه محرم كحرمه رمضان ب عدمه مطلقا قاله الشيخ وابن حمزه واختاره
المحقق وهو ظاهر العلامه في التذكره لاصاله براه الذمه من الزايد عما وقع عليه الاجماع وللحد

الهتك

الهتك ولان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضا لا يتكرر به الكفاره ج التفصيل
وهو التكرر مع تخلل التكفير وعدمه مع عدمه وهو قول ابي علي الثانيه غير الجماع ولا يتكرر الكفاره
بتكرره مع اتصافه وعدم تخلل التكفير اجماعا الثالثه لو تخلل التكفير مع اتفاق السبب تكررت عند
العلامه والشهيد واولى ما لم يتكرر مع اختلاف السبب وقيل بعدم التكرر لاصاله البراه الرابعه
تغاير السبب كالاكل والجماع يوجب التكرر لتعلق الكفاره على الاكل والجماع مطلقا وهو اختيار العلامه
في القواعد والمختلف سوا كفر عن الاول اولا واختاره الشهيد وقال المص لا تتكرر مطلقا
وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفاره تجب بما يحصل به الفطر لفسد به الصوم
الصحيح قال طاب ثراه ولا في المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النيه على الاشبه اقول
البحث هنا يستدعي توطيه مقدمه هي ان المجنون مزيل للعقل اجماعا والنوم معطل قطعا والاغما
هل هو مزيل او معطل قيل بالاول لعدم الوقت توقف حصول التميز معه علاوه النوم فانه
يمكن انتفاضه في الحال ورجوع التصرف والتميز اليه وقيل بالثاني لسرعه زواله فمن قال بالاول
كالمص والعلامه جعل حكمه حكم المجنون ولم يعتبر صومه مع سبق النيه ومن قال بالثاني كالشيخين
جعل حكمه حكم النوم فيعتبر صومه مع سبق النيه فالحاصل ان الفايده تظهر في وجوه آ خروجه
عن حد المكلفين على الاول فيحكم ببطلان صومه وان سبقت منه النيه ولا يعد صايما فلا يستحق
ما نذر او وقف او اوصى للصايمين ولا يجزي عن القضا او النذر والكفاره لو نواه من الليل او احدها
ب لو افاق في اثنا النهار لم يجب الامساك مطلقا على الاول ويجب على الثاني ان كان قبل الزوال
ويجزي مطلقا ولا يجزي لو كان بعد الزوال ويجب الامساك في المتعين خاصه ج لو استمر الاغما
من اول النهار الى نهايته فان كان مع سبق النيه صح على الثاني دون الاول بل يكون باطلا د لو
اهمل النيه من الليل واستمر اغماوه الى بعد الزوال القضي على الثاني دون الاول قال طاب ثراه ويصح

من المنافي في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور **اقول** قد جرت عادة المصنف رحمه الله شأن الرواية استضعف سنده مع عمل الاصحاب عليه بالمشهور وهذه المسألة خلاف فيها عند علمائنا والمستند ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم قال يصومه ابداً في السفر والحضر قال انتج بحمل هذا على من نذر يوماً معيناً وشرط صومه حضراً وسفراً واستدل على التأويل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان المصنف لما كان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً واقول وجه ضعفها اشتمالها على من الكاتب وكونها مقطوعة **قال** طاب ثراه ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر **اقول** الاصل هو المنع من الواجب في سفر الا في صور اخرجها النص وعمل الاصحاب وهي اربعة الاول ثلاثة ايام لدم المتعة الثاني ثمانية عشر بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب عمداً الثالث المشروط حضراً وسفراً الرابع من كان سفره اكثر من حضره ومطرح عن ذلك لا يجوز الصوم فيه مع المحصل عن المحققين من غير استثناء وبعض الاصحاب يستثني وهو في ثلاث صور الاول اختاره السيد رحمه الله صوم المعين بالنذر اذا وافق السفر ولعله استند الى رواية ابراهيم ابن عبد الحميد المتقدمة وهي معارضة بغيرها مثل رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر ان تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل تقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف الذي نذرت فيه ما يكره وهو في معناها رواية القاسم بن الصيقل الثاني للشهيد

وهي المشار اليها بقوله غير ذلك

شيء

قول

قول بجواز ما عدا رمضان من الواجبات الثالث اجاز الصدوق صوم جزاء الصيد وابن حمزة صوم الكفارة التي يلزم فيها التتابع اذا كان افطاره يوجب الاستيناف وكفارة قتل العمد في اشهر الحرم وهو يصوم فيها واتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر والمعتمد على المشهور واما المندوب ففيه ثلاثة اقوال الاول المنع وهو مذهب الصدوقين والمفيد وتلميذه **ح** الجواز وهو مذهب ابن حمزة **ح** الكراهية وهو مذهب الشيخ والمص والعلامة واستند الكل الى الروايات اما منطوقاً او مفهوماً وهو الاقرب ومعناه نقص ثوابه عن الحضر لعدم استحقاق الثواب عليها اصلاً الا ثلاثة ايام الحاجة بالمدينة ولحق المفيد المشاهد والصدوق وابن ادريس الاعتكاف في مواطنه الاربعة **قال** طاب ثراه وقيل تقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة **اقول** هنا خمسة اقوال قبول العدلين من خارج البلد وعدد القسامة منه مع العلة ولا معها لا بد من القسامة من خارج واولى منه اذا كانوا من البلد وهو مذهب القاضي والشيخ في النهاية **ح** قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه والقسامة مع عدمها من البلد وخارجه وهو مذهب التقي وقول الشيخ في المبسوط **ح** قبول العدلين من خارج او مع العلة والا فلا بد من القسامة وهو مذهب الصدوق في المقنع **ح** قبول العدلين كيف كان مع العلة وعدمها من البلد وخارجه لانه المعهود من عادة الشرع في كل الاحكام الا ما شذ ولصحيح حفص بن خزام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وهو اختيار السيد وابي علي وابن ادريس والمص والعلامة **ه** قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الاهلة احتياطاً للصوم وهو مذهب سلار واستند الجميع الى الروايات هذا مع عدم الرؤية لما معها فيجب الصوم وان انفرد او رد خلافاً لابي حنيفة لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك عدلان مرضيان انهما رأياه فصم وهو في رواية منصور المتقدمة وكذا الورك

سابعاً لان الاستفاضة تثبت بها الاهلة بعينه اذا قبلنا الواحد في الهلال كان القبول احتياطاً للصوم خاصة فلا يثبت بهذه الشهادة غير وجوب الصوم كحلول الدين ووجوب الزكاة والنذر وانقضاء العدة ومدة التربص في الظهار والايلاء والعنة ولا يثبت به هلال غير رمضان كشوال او غيره لعدم العلة اعني الاحتياط للصوم ويفطر لو غم الهلال ليلة الحادي والثلاثين من رؤية الواحد لثبوته شرعاً فالافطار هنا وان كان مستنداً الى شهادة الواحد فهو ضمني لا اصلي ويحتمل عدم الافطار لان القبول في الاول انما كان لمكان الاحتياط والافطار ينافيه وايضاً المتيقن وجوب الصوم فلا يترك المعلوم بقول يفيد الظن والاول اقوى لان الحكم الشرعي اذا ثبت عند الشرع اطرد حكمه ويمكن جعله بعلة اصل الحكم الثاني كالرضاع فانه يثبت بشهادة النساء مع تحقق ثبوته بشهادتهن شرعاً ينفسخ به النكاح مع ان فسخ النكاح لا يثبت بشهادة النساء وكذا لا يثبت الا بشهادة النساء ويثبت بها الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة وهو مذهب العلامة في التذكرة والمنتهى وهو مذهب ابي حنيفة وقال محمد بن ابي الحسن لا يفطرون لان الفطر لا يجب بشهادة الواحد وللشافعي مثل القولين ومحل المسألة للشافعي طريقان احدهما مع الصحو لو كانت غيماً افطروا والاخر الصحو والغيم واحد **قال** طاب ثراه ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد **اقول** هنا مسائل **آ** لا اعتبار بالجداول وهو ماخوذ من الحساب النجومي وضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل عليه شرعاً لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان قول المنجم لو كان طريقاً الى علم الهلال لوجب ان يبينه عليه السلام للناس لانهم في محل الحاجة اليه ولم يحصر الدلالة في الرؤية والشهادة وحكي عن قوم من العامة انهم قالوا يعتمدون في ذلك ويرجعون الى المنجمين وهو مردود بما قلناه وبروايات كثيرة في معناه ولانه عليه السلام شدد في النهي عن سماع كلام

والنسب

النجم

المنجم فقال عليه السلام من صدق كاهناً او منجماً فقد كفر بما انزل على محمد **ب** لا اعتبار بالمعدود والمراد به نقيصة شعبان وتمامية رمضان قال العلامة في التذكرة ولا اعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا الى انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان تام لا ينقص وشعبان ناقص لا يتم وعلى قال المص في المعتبر ولو غمت شهور السنة اجمع قال المص في الشرايع عد كل شهر منها ثلاثين وقال العلامة في المعتمد حكم بالعدد وفي الارشاد فالاولى العمل بالعدد وفي القواعد فالاقرب العمل بالعدد وليس المراد به العدد الذي ابطلناه بل يحتمل امرين احدهما اختيار المص وهو اعتبار التمامية في جميع لان الاصل ان الشهر جملة من الزمان محفوفة بهلالين او بثلاثين يوماً والاخر اعتبار رواية الخمسة وعليه شرح فخر المحققين في ايضاحه لانه مذهب **لف** في المختلف والمذكرة والتحرير قال في اخر البحث والاقوى عندي ما قواه المص في **يع** وهو العمل بالعدد اعني كل شهر ثلاثين والحاصل ان لفظ العدد يطلق على معان اعتبار عدد الشهور ثلاثين ثلاثين **ح** عد خمسة ايام من هلال الماضية كون رمضان لا ينقص ابداً وشعبان لا يتم ابداً وهو قول من الحشوية ونقل المرتضى عن شذاذ من اصحابنا وهذا القول متروك بشهادة الحس بخلافه وروى يعقوب الاحمر قال قلت للصادق عليه السلام شهر رمضان تام ابداً قال لا بل شهر رمضان من الشهور وقال عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وان تغيم السماء تغيب ر فعدوا العدة احتج ابرواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً وهي شاذة **ج** عد تسعة وخمسين يوماً من رجب وهو مذهب الحسن قال وقد جاءت الايات عنهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرؤية فان غم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين وافطروا للرؤية يوماً ثم الصيام من العدد وهذا القول ايضاً متروك وشاهد الحس خلافه واما المعسان الاولان

قم

فاختلف الاصحاب في العمل بها اما الاول فقد ذهب اليه اكثر اصحابنا قال العلامة في تذكرته واكثر
علمائنا قالوا ان عدد الشهور ثلاثين وصدر به الشيخ في المبسوط وحكاه عن قوم من اصحابنا فقال وقد قال قوم من اصحابنا
عدت الشهور كلها عددها ثلاثين ثلاثين فان مضت السنة ولم يتحقق منها هلال شهر واحد فمن اصحابنا
من قال نعد الشهور كلها ثلاثين قال ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التي وردت بانه يعد
من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم اليوم الخامس لان من المعلوم ان لا تكون الشهور تامة
وهي رواية عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى
شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر الذي صمت من السنة الماضية وعد منه خمسة وصم
اليوم الخامس وهو مجهول وبه قال ابو علي واختاره العلامة في المختلف لقضاء العادة بعدم
تمام شهور السنة ويجوز السند على ما يعلم انتفاؤه وانما يبني على مجاري العادات والعادة ما صح
يتفاوت هذا العدد في شهور السنة وهو المعتمد ح واعلم ان صيام اليوم الخامس انما يكون في السنة
التي لا تكون كبيسة وصيام يوم السادس في السنة الكبيسة وهي الخامسة من السنة المفروضة وكذا في
كل خمس سنين الغيبوبة بعد الشفق ولا عبرة بها عند اكثر اصحابنا القول على الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وقال الصدوق اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رؤي فيه ظل الراس فهو لثلاث ليال
وتبعه الشيخ مع العلم وحمل التطوق لليلتين عند العلامة ايضا احتج بقول الصادق عليه السلام اذا
غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين ويمنع صحة السند د التطوق ولا عبرة به وفي رواية عن
الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ويمنع صحة سندها ح عد خمسة ايام من هلال الماضية
فقد تقدم البحث فيه الرؤية قبل الزوال هل يعتبر بها ونصه اليوم من الشهر الجديد بمعنى انه
يكون الهلال لليلة الماضية او لا عبرة بها ويحكم به لليلة المستقبلة قبل فيه ثلاثة اقوال ا انه لليلة الماضية
فيحكم بهذا اليوم من الجديد وهو اختيار السيد وبه روايتان احدهما رواية حماد ابن عثمان والاخرى

رواية

رواية عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والاولى حسنة والثانية موثقة قال اذا رؤي الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان قال المص في المعتبر
فقوها هاتين الروايتين اوجب التردد بين العمل بها وما دل عليه رواية العدد لين اشارة
الى رواية منصور المتقدمة وهي مناسبة لاصول المذهب وروى محمد بن عيسى قال كتب
اليه عليه السلام اسالك جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رايناه بعد الزوال وروي ان يفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا فكيف تامرني في ذلك فكتب ع
تتم الى الليل فانه اذا كان ما رؤي قبل الزوال وفي معناها رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام
ب انه لليلة المستقبلة وهو قول ابي علي واختاره الشيخ في الخلاف وعليه العلامة في التذكرة ج انه
لليلة الماضية ان كان للصوم دون الفطر احتياطا للصوم وهو اختيار العلامة في المختلف وما
اشبهه بقول سلار وبنا في فيه الفروع المتقدمة التي فرعناها على قول سلار فلو رؤي في اول رمضان
قبل الزوال ولم ير ليلة احدى والثلاثين هلال شوال وجب صومه ان امكن هذا الفرض او حصلت
عليه علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على الروايات المفيدة للظن
المعارضة بمثلها فروع لو راى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر
مع معرفته بعدالتهما وكذا الصوم لو شهدا برمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصاموا وافطروا
وافطروا وفي رواية منصور فاذا شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ب لو شهد
العدلان عند الحاكم فردت شهادتهما لجهله بعدالتهما جاز لهما وللعالم بعدالتهما الفطر والصوم ج لو
صاموا بالشهادة العدلين ورؤي الهلال بعد الثلاثين فلا بحث وان لم ير ليلة احدى وثلاثين او فطر
وان كانت مصحية قال العلامة فكذلك عند عامة العلماء لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال
لقبلنا شهادتهما وافطرنا وافطرنا فلان يفطر على ما ابتناه بقولهما اولى وقال مالك لا يفطر

يفطرون لانا انما نتبع قولهما بناء على الظن وقد بينا خلافه وهو قوي وما يتفرع على هذا القول فيما لو
شهدا على هلال شوال ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين واكملنا صحوا وجب قضاء اول يوم افطرناه منه
لظهور كونه من رمضان ولا كفارة للشبهة قال طاب ثراه المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر
سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد اقول اذا استمر المريض المرض الى الرمضان الماضي
الثاني هل يسقط قضاء الرمضان الاول او يجب قضاؤه بعد الثاني فيه مذهبان السقوط وهو الاظهر في
فتاوي الاصحاب ووجوب الصدقة عنه لان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط
كما لو استوعب الاغماء اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما وقت القضاء فلان وقته بين الرمضانين لتحريم
التاخير عنه فان قيل يشكل بالتضيق في كل عام الوجوب بينهما قلنا استقر عليه القضاء بتفريطه فوجب عليه الاتيان
به فيما بعد الرمضان الثاني بخلاف صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان القضاء انما يجب بامر
جديد ولم يثبت في صورة النزاع ولصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم وهو مذهب ابي علي الشيخ في النهاية
والصدوق في الرسالة والمقنع والقاضي وابن حمزة والثاني القضاء اعمالا بعموم قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يجعل بدل الصوم الا الصوم والاصل بقائه في
ذمة المكلف ولرواية سماعة وهو مذهب الحسن التقي وابن ادريس واجيب بجواز تخصيص العموم بالاخبار
الاحاد ورواية سماعة ضعيفة السند وهي مع ذلك مقطوعة وعلى تقدير تسليمها تقبل التاويل
فلا حجة فيها اذن والاصل يصار للدليل وقد تقدم تذنيب اختلف في تعدد الفدية قال الشيخ
في النهاية مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي وابن حمزة والصدوق وقال مد مع الاختيار
وهو مذهب ابي علي والمص والعلامة وبه روايات كثيرة والاصل براءة الذمة فرع لو كان العذر
غير المرض كالسفر الطويل يمتد الى رمضان الثاني تعين القضاء بعد الثاني ولم يعوض بالفدية
لاختصاص النص بعذر المرض وكذا لو كان العذر مرضا وبرئ فيما بين الرمضانين وترك حتى

دخل عليه

وترك حتى دخل عليه الثاني لا شتراط السقوط باستمرار المرض لكن ان كان الترك منها
تهاونا وجب عليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم مد وهو مذهب الاكثر ولم يوجبه ابن ادريس
بل اقتصر على القضاء واحتج باصالة براءة الذمة وعدم الدليل واجيب بان الاصل يصار
عنه للدليل وهو الروايات عن اهل البيت عليهم السلام فان كان الترك مع عدم القضاء
كان يقول اليوم او غدا وضاق الوقت ومرض او حصل له عذر منعه عن القضاء لم يجب
الفدية ووجب القضاء بعد الرمضان الحاضر ولو ترك حتى دخل الرمضان الثالث فان كان
سبب الترك غير المرض فالقضاء ابدا وان كان مرضا فان استمر سقط الرمضان الثاني
وعوض عنه بالفدية ولم يسقط الاول وان برئ فيما بين الرمضان الثاني والثالث فان كان
مع عزم القضاء فلا كفارة والا كفر عن الثاني لا الاول وان كان وقت الرابع فيها قال طاب ثراه
وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار اقول
المراد بالاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويهمل فهل مضي هذا القدر من الزمان
شرط في وجوب القضاء على الولي بالنسبة الى السفر ام لا الاول اختيار الشيخ في النهاية والخلاف
واختاره المص والعلامة للحوله تحت قسم المعذورين لعدم التمكن فيسقط عنه لاستحالة
التكليف بما لا يطاق والثاني اختياره في التهذيب لرواية منصور بن حازم واما بالنسبة الى المرض
فلا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه قال طاب ثراه ويقضي عن المراة ما تركته على تردد
اقول مراده اذا ماتت المراة هل يجب على ولدها الاكبر الذكر ان يقضي ما تركته من الصيام ام لا
قال الشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في المختلف على الاول وبه قال القاضي وابن ادريس على
الثاني قال لان الاجماع منعقد على ان الولد يتحمل عن والده ما فرط فيه من الصيام وليس دليلا على
ثبوت الحكم في غيره احتج الاول بصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت

في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال
لا يقضي عنها فان الله لم يجعل عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها فقد اوصتني قال وكيف
تقضي عنها شيئا لم يجعل الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم والاستدلال من وجوه
الاول سؤاله عليه السلام هل برئت قال لا فاجاب بسقوط القضا ولولا ان البرء يوجب القضا لم
يكن للسؤال معنى الثاني تعليله علو عدم القضا بعدم ايجابه عليها فيكون عدم الايجاب علة لسقوط
القضا وعدم العلة يوجب عدم المعلول فيكون الايجاب علة لثبوت القضا الثالث تعليل
تعجبه علو في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فيجب ان يكون القضا مع الايجاب ثابتا وايضا
فان ابراء ذمة المكلفين امر مطلوب لله سبحانه وتعالى قضية لحكمته تعالى ورحمته على العالمين والقضا على
الولي لتفريغ ذمة الميت فيجب في حق المراة كالرجل لتساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية
قال طاب ثراه اما كان الاكبر انثى فلا قضي وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد اقول البحث هنا يقع
في اربع مقامات هل يسقط الصوم بالموت او يجب قضاؤه كيفيته وجوبه على القول به تعيين
الولي القايم به مع تعدد الولي فالحكم الاول المشهور القضا وبه تظافرت الروايات عن
الصادقين عليهم السلام وقال الحسن ابن ابي عقيل بل يتصدق عن كل يوم بمد بذلك تواترت الاخبار
وما روي من القضا مطرح لانه شاذ الثاني فيه ثلاثة اقوال وجوب القضا عينا فان كان هناك
ولي تولى بنفسه وان لم يكن فيصام من التركة كالحج وهو قول التقي الثاني يصوم الولي ان لم يكن للميت مال
وان كان هناك تركة فالعدم وهو قول علم الهدى ج يصوم الولي ابتدأ فان لم يكن ولي اخرجت
الفدية من التركة وهو قول الشيخ الثالث في تعيين الولي وفيه قولان ا انه اكبر اولاده الذكور وهو
المشهور قاله الشيخ وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وعرفه فخر المحققين بانه
ولد الميت الذكر الاكبر المكلف عند موته فلو كلف بعد موته ولو بلحظة لم يقض عنه ولو كان صغيرا

او ناقص

١٠٥

ينزل

ا او ناقص الحكم انتقلنا الى غيره من الذكور فمن جمع التعريف الذكور و... الكبر اذا كان
فاقد الشرايط منزلة المعدوم ب الولي الذكر اكان وان فقد فاكبر اهله من الذكور فالاناث قاله المفيد
قاله الشهيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار الرابع لو تعدد الولي فالحكم فيه قيل فيه ثلاثة
اقوال السقوط لا الى بدل قاله ابن ادريس ب الفدية لكل يوم مد قاله الشيخ ج الاستيجار من
التركة للصوم كالحج قاله التقي فروع ا لو تعدد الولي قيل فيه ثلاثة اقوال السقوط لان لفظ الولي
يراد به الواحد فهو خروج عن النص والاصل براءة الذمة قاله ابن ادريس ب التقسيط ان لم يتبرع
به احدهم قاله القاضي ج وجوب القضا بالحصص قاله الشيخ وهو قول الاكثر ب لو استاجر
الولي غيره جاز سوا كان عاجزا عن الصوم او قادرا عليه وكذا الكلام في الصلاة ويحتمل المنع
ج لو تبرع غير الولي بالصوم عن الميت احتمل قويا الاجزاء د لو مات الولي قبل قضائه لم يجب على
وليه قويا الصدقة من تركته او الاستيجار ه لو فضل يوم كان كفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما
اثما به فان صاماه وكان عن رمضان فافطرا فيه بعد الزوال احتمل قويا عدم الكفارة لاصالة
البراءة واختصاصها بالقاضي عن نفسه ويحتمل وجوبها على كل واحد منهما لافطاره في قضا
رمضان بعد الزوال ووجوبها عليهما لان الصوم يوم واحد معين ويحتمل وجوب واحدة عليهما
كفاية كاصل الصوم نعم لو افطر احدهما لم يجب عليه شيء ان بقي الاخر على صومه وان افطر احتمل
وجوبها عليه خاصة لتعينه عليه بافطار اخيه ويحتمل وجوبها عليهما فيرد فيه الاحتمالات
المتقدمة و لو استاجر احدهما صاحبه على ما يخصه صح على الاقوى وان استاجر على الجميع
بطل في حصته وصح في الاخرى ويسترجع من الاجرة بقدر قسطه ز لو اراد الولي اخراج الفدية الظاهر
من كلام الشيخ في الجمل والمبسوط الجواز ويحتمل قويا المنع نعم لو كان الصوم شهرين متتابعين
جاز ان يصوم شهرا ويتصدق من خاصته او من التركة عن شهر تخفيفا عن الولي ومنع ابن ادريس من

الفدية واجب قضا الشهرين معا الا ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين الصوم وبين الاطعام عن
الكفارة جملة قال طاب ثراه من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضا الصوم والصلاة
والاشبه قضا الصلاة حسب اقول روى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام
وفي معناها روايات اخرى وان مضمونها قال الشيخ في النهاية والمبسوط والصدوق وابو علي
واختاره العلامة ومال اليه المص في المعتبر واختاره في النافع مذهب ابن ادريس وهو قضا الصلاة
خاصة للاصل قال طاب ثراه وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين ولو دخل فيهما العيد
وايام التشريق لرواية زرارة المشهور عموم المنع اقول العامل بذلك هو الشيخ رحمه الله معتمدا على رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل خطا في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او الطعام قلت فيدخل فيها العيد وايام التشريق قال يصوم
فانه حق لزمه واجيب بان هذا خبر شاذ نادر لا يصلح مخصصا للاجماع مع قصوره عن افادة
المطلوب اذ ليس فيه تصريح بصوم العيد بل الاشهر الحرم وايام التشريق يجوز صومها في غير منى
والمشهور تحريم هذه الايام المذكورة مطلقا اي سواء كان عن كفارة او لا وعليه تظاهرت الروايات
واعلم ان ما اختاره المص في تقييده بكونه في منى هو صريح رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وذكره
النجاشي وابو علي وبعض اصحابنا وقال بتحريم ايام التشريق ومراده التفصيل المذكور وكذا ما ورد من
الروايات مطلقا يحمل على التقييد للجمع قال طاب ثراه ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط
خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب اقول اختلف الاصحاب في الشرط المسوغ للقصر
في الصوم على اقوال ا الشرط تبييت النية وهو مذهب الشيخ في النهاية وحاصله ان المسافر ان
خرج قبل طلوع الفجر قصر قطعا وان خرج بعده فان كان قد بيت النية قصر والا تمم وان لم يكن
من النهار دم

بيت اتم

١٠٦

بيت اتم واجزاه واختاره القاضي لصحيحه بقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهو على الطاقة وبالروايات
عن اهل البيت عليهم السلام ب خروجه قبل الزوال وان خرج بعده لم يقصر بيت او لم يبيت وهو
مذهب الصدوق في المقنع والمفيد وابي علي واختاره المص والعلامة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان ج قال الفقيه اذا خرجت الى سفرك وعليك بقية يوم فافطر وبه
قال السيد المرتضى وقال ابن ادريس عندما حكى قول المفيد والى هذا اذهب وبه افتي ثم حكى قول الفقيه
في رسالته وقال هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم مع اشتراط التبييت والخروج قبل الزوال
معا وهو مذهب الشيخ في المبسوط جمعا بين الروايتين قال طاب ثراه وعلى التقديرات لا يفطر حتى
يتوارى جدار البلد الذي يخرج منه ويخفى اذانه اقول هذا مذهب المص والعلامة وهو المشهور
وابن ادريس اعتبر الاذان دون الجدران وكذا المفيد اعتبر الاذان فان افطر قبل ذلك قيل وجبت
الكفارة وهو فتوى العلامة في الارشاد ومنع في المختلف لسقوط الكفارة بالفطر في اليوم الذي
يسقط فيه الصوم بعده والتحقيق ان نقول نحكم عليه بوجوب الكفارة والتفسيق عند افطاره
واذا خرج واستمر الى حيث يسوغ التقصير يوجب التعزير ورد الشهادة ويتفرع على ذلك ما لو
رجع عن نية السفر قبل الخروج او منع لعارض ضروري او مات او لم يخرج الى بعد الزوال استقر
الكفارة قال طاب ثراه وقيل يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة اقول هنا مسايل ا الشيخ
والشيخة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضا عنهما وهل يجب عليهما فدية قال في النهاية
والمبسوط والاقتصاد نعم وبه قال القديمان والصدوق وقال في الرسالة والمقنع واختاره التقي
والمص والعلامة وقال المفيد لا كفارة عليهما مع العجز واذا طاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما
ويضر بهما ضررا هينا كفرا وهو قول السيد وسلار وابن ادريس ج قال التقي باستحباب الصدقة

اذا عجز او قال الشيخ في التهذيب لما ذكر قول المفيد بالتفصيل المذكور لم اجد به حديثا
مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر او لعله نظر الى سقوط التكليف مع تحقق العجز عن الصيام
وليس بتوجه اذ ليس وجوب الصدقة على حد وجوب الصيام بل جاز الانتقال من فرض الصوم
الى التكليف بالصدقة كما في خصال الكفارة واختيار العلامة في المختلف قول المفيد لقوله تع
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوطها مع العجز وهو ضعيف واحتج ايضا
باصالة البراءة وهو معارض بالاحتياط واجاب عن الروايات التي استدل بها الشيخ بقبولها التاويل
وجواز حملها على التفصيل **الثانية** في تقدير الكفارة والمشهور انها مد للقادر والعاجز وقال الشيخ
مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار القاضي والاول قال القديمان والصدوقان
والمفيد والسيد وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة لاصالة البراءة ولانه الغالب
في كفاية المسكين ليومه ولرواية الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحتين **الثالثة** ذو العطاش الذي لا يرجى
برؤه و يتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار والقاضي
وابن حمزة واختاره المص لرواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق فان كل واحد منهما في
كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وبعدمه قال المفيد والسيد
وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف لانه كالمريض والاصل براءة الذمة **الرابعة** ولا يجوز له
التملي من الشراب لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على
نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن والنظر في فصلين الاول في وجوب القضاء وهو المشهور بين الاصحاب وقال الفقيه في رسالة
يتصدقان عن الشيخ والشيخة والشاب الذي لا يتهيا له الصوم من العطش والجوع والمراة الحامل
التي

مع الصدقة

مع الصدقة بمد لكل يوم **ب** في وجوب الفدية المشهور ذلك وفي تقديرها قولان الاول المدان
مع القدرة وهو اختيار الشيخ والقاضي في المهذب الثاني اجزاء المد مطلقا وهو مذهب
الفقيه والسيد وتلميذه وقيل باستحباب الفدية عن كل يوم بمد وهو قول ابي علي
كتاب الاعتكاف ومقدمة الاعتكاف لغة اللبث الطويل قال الله تع ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وقال الشاعر معتكف في ربع عزة لم يكن له حاجة في الربع الا اعتمادها اي زيارتها وشرعا
لبث مخصوص للعبادة واقله ثلاثة ايام وهي في الحقيقة ثلاثة ايام بليلتين فيجوز الخروج
في نهاية الثالث ليلة الرابع ولا يجب الحضور ليال الثلاثة من اول الليل قبل الفجر
عاقب النية فيكون في الحقيقة ثلاثة ايام وليلتان وجزءان من المبدا والمنتهى وهو مشروع
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقوله تع سواء
العاكف فيه والباد ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فمواظبته عليه
الى ان قبض وقال صلعم اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وقال الصادق
عليه كان رسول الله صلعم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في مسجد وضربت له قبة من شعر وشمر
الميزر وطوى فراشه وقال كانت واقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلعم فلما
كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وزعم بعض الناس انه
يفهم من هذا الحديث عدم مشروعية الاعتكاف في غير رمضان لانه عليه لم يقضه الا
في رمضان ولو كان مشروعا في غيره لسارع اليه قبله للاية والرواية والجواب مشروعيته الا
عتكاف في غير رمضان معلوم من عموم الندب الى فعل الخير والمسارعة الى البر قال تع فاستبقوا
الخيرات وافعلوا الخير وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاتقوا الله ما استطعتم وقال الصادق عليه
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو غير معلوم في صورة النزاع وكذا الاذان من الائمة عليهم السلام

حصال م

فرع م

الرابعه م

كل م

قال م

الحضور م

فيه من غير تقييد بزمان ولو كان شرطا للصوم كما بينه غيره من الشروط كالمكان والصوم وكلها وجرح كله
من احكام الاعتكاف ولم يذكره بذكروا الزمان فلو كان واجبا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وقد حدد بنيته ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهو عام ولا يلزم من التاخير الى رمضان كونه لا يجوز
في غيره لجواز كون التاخير لعذر ولانا نسلم ان افضل مطلقا الا ترى استحباب تاخير العشائين
الى المزدلفة ولو بربع الليل والعشاء حتى يسقط الشفق ولما كان الغاية من زمان شريف احب
ان يكون القضاء في زمانه فالشرق ولا يتحقق ذلك قبل رمضان فلهذا اخره عليه ويؤيده
قول الباقر عليه السلام من اراد ان يتصدق قبل الجمعة بيوم فيؤخره الى الجمعة واما الاجماع
فمن سائر المسلمين وان اختلفوا في سائره **قال** طاب ثراه والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا
يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة **اقول** للاصحاب
في اعتبار المكان خمسة اقوال **ا** جوازه في مطلق المساجد وافضلها في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه ومساجد الجماعات وهو قول ابن ابي عقيل **ب** انه المسجد الجامع والمراد به
المسجد الاعظم الذي يصلي فيه الجمعة في بلد المعتكف وهو ظاهر المفيد رحمه الله حيث قال لا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه النبي عليه ومسجد
المدينة جمع فيه رسول الله صلعم وامير المؤمنين عليه ومسجد البصرة والكوفة جمع فيها امير المؤمنين
عليه السلام وهو اختيار المص **د** انه خمسة مساجد باضافة مسجد المدائن الى الاربعة وهو قول الصدوق
في المقنع انه اربعة مساجد وجعل عوض مسجد البصرة مسجد المدائن وهو قول الفقيه
قدس الله روحه **ه** انه الاربعة المحكية في الكتاب لا غير وهو مذهب الشيخ وعلم الهدى والصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه والقاضي وابن حمزة والتقي وسلار وابن ادريس واختاره العلامة وحج

كل فريق

كل فريق على ما ذهب اليه بعموم رواية او منطوقها واحتج الشيخ بانه احوط للاتفاق عليه ولانه
الاشهر بين الاصحاب ولصحيحة عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عدل
جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة واحتج المفيد
برواية ابي الصباح الكناني واحتج الفقيه برواية عمر ابن يزيد عن الصادق عليه السلام لا اعتكاف
الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة واحتج ابن ابي عقيل بقوله تع وانتم عاكفون في المساجد
ولاصالة الجواز **قال** طاب ثراه ولا يجلس تحت الظلال مع الامكان **اقول** ذهب الشيخ في اكثر كتبه الى انه
لا يجوز له اذا خرج لحاجة ان يمشي تحت ظل وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمص في
النافع والعلامة في التذكرة وقال في المبسوط والمفيد ولا يجلس تحت سقف وخصاه بالجلوس
وهو مذهب المص في المعتبر والعلامة في المختلف لاصالة الاباحة والروايات وردت بعبارتين
احدهما لا يقعد والاخرى لا يجلس فيبقى المشي على الاباحة وروى داود ابن سرحان عن ابي عبد
الله عليه قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى
مجلسك ويجوز ان ياكل ما شاء في منزله واعلم ان الجلوس خارج المسجد محرم سواء كان تحت
ظل او غيره لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث الا مع الضرورة **فروع** هل يجوز للمعتكف الصعود
الى المسجد الذي اعتكف فيه والنوم جزم بالجواز العلامة في التذكرة وقال الشهيد لو صعد
سطح المسجد فكالخروج وقيل لا والمعتمد الاول قال العلامة في منتهى المطلب يجوز للمعتكف
الصعود الى المسجد لانه من جملته وقال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه وقال في التجا
هل يجوز ان يعتكف على سطح المسجد قال بعض الجمهور نعم لان سطح المسجد من المسجد ولهذا
يمنع منه الجنب كما يمنع من سفله وقال في التحرير يجوز الصعود الى الصعود الى السطح في المسجد

السادسه م

الذي

وان يبيت فيه على اشكال **قال** طاب ثراه ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان فهو وجوب الثالث
قولان المروي انه لا يجب وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في اعتكاف الزايد فان اعتكف يومين
اخرين وجب الثالث **اقول** في المسئلة ثلاثة اقوال **آ** وجوب بالشروع فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط
وابي الصلاح **ب** وجوبه بعد مامضى يومان وهو قوله في النهايه ومذهب ابي علي وهو احد قولي العلامه
ج لا يجب اصلا وله فسخه متى شاء ذهب اليه السيد واختاره المص والعلامه في المختلف لانه عبادة
مندوبه فلا يجب بالشروع فيه كالصلاه وغيرها من المندوبات التي لا تلزم بالشروع احتج الشيخ على
الاول باطلاق الروايات على وجوب الكفاره على المعتكف بافساده فيدل على وجوبه مطلقا واجيب
بحملها على الواجب مع كونها روايات احاد وغير خالية من الطعن واحتج على الثاني بروايه ابي عبيده
الحذا عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة فهو في يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد يومين اخرين وان
شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة **قال** طاب ثراه
ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضا ولو لم يشترط ثم مضى
يومان وجب الاتمام على الروايه ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضا **اقول** البحث هنا يقع
في ثلاث مقامات يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف وعليه اجماع
العلماء الا من مالك فانه منع منه واحتج بانه مناف للعباده فهو كشرط الجماع والاكل في الصلاه منه ويدفع
بمنع المنافاه بل هو بمنزله شرط الاعتكاف في زمان دون زمان وهو سايغ بخلاف اصله الذي قاس عليه
فانه شرط ان يأتي بمنافي العباده فلم يجز ولنا وجوه **آ** انه عباده له الخيار في ابتدائها فجاز
له شرط الرجوع مع العارض كالحج **ب** انه عباده تجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقوف **ج**
الاعتكاف لا يختص بقدر معين فاذا اشترط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه **د** ان فيه استظهارا
للمكلف براءة ذمته من القضاء **ه** قول الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام واشترط على ربك في

اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك ان تحج عند عارض ان عرض لك من علة تنزل
بك من الله **المقام الثاني** في كيفيه عقد هذا الشرط وفيه بحثان **ب** يجوز اشتراط الرجوع عند العارض
قطعا وهل يجوز اقتراحا كان يقول ولي الرجوع اذا شئت عبارة المص في المعتبر تعطي المنع الا مع العارض
وكذا العلامه في التذكره حيث قال يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في اعتكافه ان عرض له
عارض ان يخرج من الاعتكاف وكذا ظاهر الخبر يدل على ذلك وكذا عبارة الشيخ في المبسوط اذا شرط المعتكف
على ربه ان عرض له عارض خرج فيه ويؤيده ان النذر يلزم والتخير ينافيه وايضا فانهم شبهوا الشرط
هنا بالشرط في الاحرام في الحديث المذكور وفي عبارات الفقها والاشتراط في الاحرام انما يصح
مع العذر وفي عبارة العلامه في قواعده وجزم الشهيد بجوازه وعبارته ولو شرط الرجوع متى
شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض **ب** في وقت هذا الشرط فنقول الاعتكاف ان كان مندوبا وجب ان يكون
الشرط في عقد النذر ولا يؤثر لو اطلقه وشرط في ابتدا اعتكافه وان كان مندوبا كان الشرط في ابتدا
اعتكافه فان شرط عند العارض جاز قطعا وان كان اقتراحا فيه الوجهان وعلى تقدير حصول
الشرط في المندوب يرجع مالم يمض يومان فان مضت لم يكن له الرجوع فان الشيخ في المبسوط ذكر
ان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان والثالث وجب باصل الشرع وشبهه مضي اليومين
وقيل يجوز الرجوع مطلقا لعمومه للشرط وهو مذهب الشهيد ونقل عن النهايه واذا لم يشترط جاز
له الرجوع مالم يمض يومان قاله في النهايه ومنع في المبسوط بناء على وجوبه بالشروع فيه **المقام**
الثالث في حكم الشرط وفيه مسايل **ا** اذا رجع في المندوب وكان في الاولين وان كان اقتراحا جاز
مع الشرط على اختيار المبسوط ومع عدمه على اختيار النهايه وفي الثالث مع الشرط بمختار المعتبر ولا
على اختيار الشهيد والشرايع ومع مضي اليومين لا يجوز الرجوع في المبسوط اقتراحا بل مع العارض
المانع من الاعتكاف كالطمث فيخرج ولا قضاء مع الشرط ولا معه يقتضي فايده الشرط عدم القضا

للمصنف في الشرايع تعطي الجواز صريحا حيث قال ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء وكذا عبارة صوصو

قضيه

طاهر كلام ابي علي ان المعتكف اذا شرط وخرج للضروره يقضي واجاب وجوب الاعتكاف وللحق
العدم ان كان تعين الزمان واطلق العلامه العدم في المختلف لان فايده الشرط سقوط القضا
واختار في التذكره الوجوب مع عدم التعيين للزمان وكذا المصنف في المعتبر فيكون في المسئلة ثلاثة
اقوال **ا** الطلاق وجوب القضا على مذهب ابي علي **ب** الطلاق عدمه مذهب المختلف **ج** القضا مع
عدم التعيين مذهب المعتبر والتذكره وهو المعتمد **ا** لو شرط الرجوع في عقد النذر فكان معينا
لم يجب القضاء وسقط الباقي من النذر عملا بالشرط ولو كان غير معين الزمان قال في المعتبر يجب
القضاء الباقي ان كان الماضي ثلاثة وان كان اقل استانف وقيل بسقوط القضاء قضية للشرط
وعلى قول المرتضى ان كان الاعتكاف متتابعا كان له ان يرجع متى شاء سواء شرط على ربه او لا
لانها عباده مندوبه لا يجب بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان نذرا ففيه تفصيل
لانه اما يعين زمانا او لا وعلى التقديرين اما ان يشترط التتابع او لا وعلى التقادير الاربعة فاما
ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا فالاقسام ثمانيه **ب** عين زمانا واشترط التتابع
واشترط على ربه فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه اتمامه عملا بالشرط ولا يجب قضاؤه
لاصالة البراءة **ج** عين زمانا ولم يشرط التتابع واشترط على ربه فله الرجوع عند العارض عملا بالشرط
ولا يجب اتمام ولا القضاء **د** عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض
ويقضي مع الزوال متتابعا **ه** عين النذر ولم يشرط التتابع ولم يشرط على ربه ثم حصل العارض فانه
يخرج ويقضي الفايت ولو زال العارض وقد بقي منه شيء وجب ان ياتي بها اداء بعد زوال
العارض على الفور **و** لم يعين زمانا لكن شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم
ياتي بما بقي عليه متتابعا عند زوال العارض ان كان قد اعتكف ثلاثة وان اعتكف اقل استانف
لم يعين واشترط التتابع ولم يشرط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا متتابعا

على ربه

بعينه

لانه وجب عليه متتابعا ولم يفعله كذلك وليس شروعه معينا له لانه لم يعينه في نذره فيجب
عليه الاتيان به على صفه الذي شرط في نذره جزم به المص في المعتبر واستشكل العلامه في التذكره
ووجهه وجوب بالشروع فيه فكانه صار معينا فيبني على مامضى منه وهو ضعيف **ح** لم يعين
واشترط على ربه ولم يشرط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان قد اعتكف باقل من
ثلاثه والا بنى ان كان الواجب اريد والى الباقي ان كان ثلاثة فما زاد والا فثلاثة **ط** لم يعين
ولم يشرط التتابع ولا اشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلاثة والا اتم
ما بقي ان كان ثلاثة فما زاد والا اتى بثلاثة **فروع** لو شرط المنافي كالاكل والجماع والكسب بالصنايع
في المسجد لم يصح وبطل النذر **ب** يجب الكفاره بافساد الاعتكاف ان كان بالجماع مطلقا او
كان الافساد في الثالث مطلقا او كان الاعتكاف معينا مطلقا وان كان الافساد بغير الجماع كالاكل
والشرب في غير المعين لم يجب الكفاره ووجب القضاء مع الوجوب اما لو كان بسبب بطلان الاعتكاف
الخروج من موضع الاعتكاف او فعل ما يوجب القضا خاصه لتعمد الغي فانه يجب عليه كفاره
خلف النذر ان كان هو سبب الوجوب وكفاره اليمين او العهد ان كان سببه احدهما وان
لم يكن معين الزمان لو خرج به بالشروع فيه ويحتمل تعيينه بالمعين لامكان الاتيان بالنذر بعدم
تعلقه بوقت بعينه فلم يتحقق الحنث **ج** لو كان الخروج في ثالث المندوب فلا كفاره وان وجب
القضاء **د** لو نذر اعتكاف زمان معين كعشره حب والحق به من رأسه وجب عليه كفاره واحده لخلف
النذر ولو اعتكفه وافسده تعددت الكفاره لحب تعدد ذلك يوم عين فيه الافساده **ه** لو اشترط
الخروج عند عارض معين تخصص به فلا يخرج لغيره ويخرج له ان عرض فان قال اي عرض قطعت
باعتكافي خرج له وبطل اعتكافه وان قال اخرج له خرج وعاد معه قصر الزمان ولا يبطل ذلك
اعتكافه **قال** طاب ثراه وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت **اقول** هذا اشاره الى قول الشيخ في

لحلاوبر قال القاضي وابن حمزه وقال في المبسوط يجوز له ان ينكح وينظر في امور معيشته وضيعته ويتحدث بما شا من الحديث بعد ان يكون مباحا وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان المحرم الصعيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله وقال ابن ادريس بعدم التعميم وهو اختيار المص والعلامه والاولى ان لا يلحق هذه المساله بالخلافيات بل يكون الخلاف فيها من حيث التساهل في العبارات نعم الخلاف في شم الطيب وقد رايت عبارة المبسوط مصرحه بجوازه وحرمه في النهايه والخلاف وكذا ابن الجنيد وابن ادريس والمص والعلامه **قال** طاب ثراه ولو كان لغير الجماع مما يوجب الكفاره في شهر رمضان فان وجب بالنذر لزمت الكفاره وان لم يكن معينا ولو كان متبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفاره ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **الاول** الجماع وفيه ثلاثه مباحث ا هل يجب في الكفاره ولو حصل ذلك مطلقا او يشترط في وجوب الاعتكاف والعلامه في القواعد على الثاني وهو ظاهر الحسن لاصاله براه الذمه ولانه لا يفسد صوما متعينا عليه والشيخ في المبسوط على الاول لانه يوجبه بالشروع فيه ولعموم الروايات ولانه احوط وهو مذهب العلامه في التحرير والتذكره واطلاق كثير من الاصحاب وظاهر المص في النافع على تقدير وجوبها هل هي واحده او متعدده لو وقع بالجماع نهارا قيل فيه قولان كفارتان ان كان الافساد في نهار رمضان والاخرى للاعتكاف ولو كان في غير رمضان فواحده وهو مختار النهايه وبه قال ابو يعلى الثاني كفارتان وان كان في غير رمضان وهو قول ابن ادريس حيث قال فان جامعها ليلا فكفاره واحده وان جامعها نهارا في رمضان او غيره كفارتان ومثله عبارة الشيخ في الاقتصاد فانه قال فان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفاره رمضان احداهما لاجل الصوم والثانيه للاعتكاف والتقريب السيد لان في النهار صوما واعتكافا **ج** الكفاره في الاعتكاف هل هي مرتبه او مخيره والاول ظاهر الصدوق حيث جعلها كفاره الظهار والثاني مذهب الثلاثه ونقل في المبسوط

حلافا بين

حلافا بين اصحابنا في التخيير والترتيب **المقام الثاني** الافطار فان كان في معين وجبت الكفاره والا فلا وهو اختيار الشيخ في النهايه والمص والعلامه وقال في المبسوط بوجوبها مطلقا بناء منه على وجوب المندوب بالشروع فيه معوله فقد اطلق الشيخان لزوم الكفاره اي الاطلاق الشيخ في المبسوط والى قول المفيد في المقنعه ومن افطر وهو معتكف وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عله وقوله ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما لان الشيخ في النهايه قال بوجوب الثالث دون الاولين وان لم يكونا واجبين ويجوز ابطالهما احتياطا فلا كفاره بالافطار فيهما **كتاب الحج مقدمه** وهو لغه القصد يقال رجل محجوج اي مقصود وحج الناس فلانا اذا اختلفوا اليه ومنه سمي الطريق محجه لانه يوصل الى المقصد وقال الخليل بن احمد الحج كثره القصد الى من قطعه وسمي الحج حجا لان الحاج ياتي قبل الوقوف بعرفه الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزياره ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع وفيه لغتان فتح الحا وكسرها وشرعا قال الشيخ رحمه الله انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصه عنده متعلقه بزمان مخصوص والقيد الاخير لادخال الوقوفين وابرادا ابن ادريس والمص في المعتبر على الشيخ غير متوجه وقال المص في الشرائع الحج وان كان في اللغه القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصه وهذا الحد وان كان سليما من الشكوك الا انه يلزم منه النقل ومن تعريف الشيخ التخصيص وهو خير من النقل على ما قرر في موضعه وهو واجب بالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى ففروا الى الله قال الصادق عليه السلام يريد الحج واما السنه فكثير مثل قوله صلعم بني الاسلام على خمسه شهاده ان لا اله الا الله واقام الصلاه وايتا الزكاه والحج والصيام شهر رمضان

وقال الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجه تجحف به ولا مرض لا يطيق منه ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا قال بعض العلماء واعا خص هذين من الطايفتين من باقي ملل الكفر لانكارهما الحج مع اعترافهما بالنبوات والشرايع وقد ساواهما في ذلك عن الصادق عليه السلام من مات ولم يحج صحيح قال الله تعالى ونحشره يوم القيامه اعمى اعماه الله عن طريق الجنه والاخبار المتعلقه بالترهيب عن تركه والترغيب فيه حدا واما الاجماع فمن سائر المسلمين حتى او استحل تركه انسانا كان مرتدا **قال** طاب ثراه ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابه قولان المروي انه يستنيب **اقول** ذهب الشيخ في المبسوط والنهايه والخلاف الى وجوب الاستنابه فان زال العذر بعد ذلك حج بنفسه وهو مذهب التقي والقاضي وابي علي وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره المص والعلامه لانه عباده بدنيه فتسقط مع العجز ولا تصح النيابه فيها كالصلاه ولان الوجوب مشروط بالاستطاعه واذا سقطت عنه لم يجب الاستنابه واستند الفريقان الى الروايات **قال** طاب ثراه وفي اشتراط الرجوع الى صنعه او بضاعه قولان **اقول** الاشتراط مذهب الشيخين والتقي والقاضي وابن حمزه وعدمه مذهب القدميين والسيد وابن ادريس واختاره المص والعلامه احتج الشيخ برواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما تقول الناس قال فقلت له الزاد والراحله قال فقال ابو عبد الله قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هكذا اذن لان من كان له زاد وراحله قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعه في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وهي قاصره الدلاله على مطلوبه لانها تضمنت اعتبار مؤنه العيال لا غير وهو شرط اجماعا ولم يذكر الرجوع الى كفايه واحتج الباقون بعموم الايه وروايات لا تطول بذكرها **قال** طاب ثراه واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجره وقضي عنه

من اقرب

من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعه **اقول** المراد بالاستقرار مضي زمان يمكن فيه ايقاع افعال الحج بعضه يوم النحر بهامع القدره عليه فيستقر في ذمته ويجب قضاوه عندنا خلافا لابي حنيفه ومالك حيث قالا لا يقضى عنه كالصلاه ولو اوصى به خرج من الثلث لنا من طريق العامه ما رواه بن بريده عن ابن عباس ان امراه سالت النبي صلعم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلام وقد سال عن الرجل يموت وعليه حج الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز عنه غيره واختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على وجوبه في كيفيته على قولين الاول انه من اقرب الاماكن الى الميقات سوا كان حج الاسلام او منذورا وهو قول الشيخ في كتابي الفروع لان المقصود ايقاع النسك وقطع المسافه غير مقصود والاصل براه الذمه عن الزايد على ذلك وهو اختيار المص الثاني انه من بلد الميت مع سعه التركه وهو قوله في النهايه واختاره ابن ادريس لانه كان يجب عليه نفقه من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله ما كان يجب عليه لو بقي حيا ورد بالمنع من وجوب نفقه الطريق اذ لو خرج او في نفقه غيره او انفق له قطع المسافه لغير الحج كالتجاره ثم اراده حينئذ صح منه ولم يجب عليه نفقه ما فات من الطريق ولا بدل ما لم يتقدرها اجماعا والمعتمد التفصيل وهو ان الحج ان كان منذورا او امر بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا او حج الاسلام فمن اقرب الاماكن وهو اختيار العلامه في المختلف **قال** طاب ثراه اذا نذر غير حجه الاسلام ثم لم ينذر احداهما ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي او حج بنيه النذر عن حج الاسلام ولا يجزي حجه الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احديهما عن الاخرى وهو اشبه **اقول** القول الاول لجواز الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجه الاسلام اذا حج بنيه النذر قول الشيخ في النهايه وسنده روايه رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام والقول الثاني وهو عدم الاجزاء بل لا بد من حجتين قوله في الجمل والمبسوط والخلاف

دي ج

ووجهه انها وصان اختلف سببها فلم يجز احدهما عن الاخر **قال** طاب ثراه اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا الا حلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنه وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا لسنه سقط لعجزه **اقول** البحث هنا في مسائل **ا** لو نذر ان يحج ماشيا هل ينعقد ومعناه انه يجب عليه ان يحج كذلك ولا يجوز ان يحج راكبا ام لا ينبني على ان المشي افضل في الحج من الركوب قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** المشي افضل لوجوه **ا** انه اشق وقال عليه افضل الاعمال احمزها **ب** ما روى رفاعة ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش **ب** فعل الحسن بن علي عليهما السلام وزين العابدين والكاظم عليهما السلام ومن اطلقهم عليه وساق معهم المحامل والجمال قاله المص في المعتبر وعليه اتفاق العلماء **ح** الركوب افضل لوجوه **ا** استماله على زياده صرف المال في الحج والدرهم فيه بالف درهم في غيره انه عليه السلام حج راكبا **ب** ما روى عنه عليه السلام انه امر اخت عقبة ابن عامر ان تركب **ح** روي ان الصادق عليه السلام سئل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل لان الرسول عليه السلام ركب **د** التفصيل وهو افضلية المشي مع عدم الضعف عن القيام بالفرائض ومعه الركوب افضل وعليه الشيخ والعلامة وفخر المحققين وهو المعتمد والجواب عن الاول **ا** ان الدين افضل من المال فانفاق الفضل منه وهو القوة الناهضة بالمشي افضل من انفاق فضل المال ولما فيه من التواضع واعظام المزور ولقوله عليه السلام ما تقرب الي عبد بشي افضل من المشي الى بيت الله على القدمين وعن الثاني انه حكاية حال فلا يعم وليكون علي الجواز وهو تعينه الجواب عن الثالث والرابع فلعله عليه السلام علم منها العجز وروي عنه عليه السلام اي شي احب اليك نمشي او نركب فقال عليه السلام تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة اذا عرفت هذا فهل يجب عليه ان يقوم فيه او يجوز له الجلوس قيل بالاول لاشتمال المشي على ارض القيام والحركة فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر ولرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن

رجل

عن رجل نذر ان يمشي الى البيت **فمر** بالمعبر قال فليقم بالمعبر حتى يجوز وظاهر الامر الوجوب وهو اختيار الشيخ رحمه الله وقيل بالثاني لانصراف نذر المشي الى ما يحصل فيه حقيقة المشي وهو هنا ساقط عادة فهو متمشي وهو اختيار المص وهو اختيار المص والعلامة **المسالة الثانية** لو ركب بادر المشي مختارا فان كان معينا بسنة كفر لخلف النذر ولا قضاء عليه وهو ظاهر العلامة في الارشاد والقواعد والتحرير والشهيد او حب القضاء وهو الذي صدر به المص في المعتبر وفي احر العجب عكس احز الحج وان وجب الكفاره وان كان مطلقا وجب القضاء وان ركب بعض الطريق ومشى بعضه قال الشيخان والقاضي يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى ليحصل من الحجتين ملفقة ماشيا ولا استبعاد فيه فان الماشي لو عرض له قصد موضع معين فذهب اليه راكبا الى الموضع الذي فارقه ولاتم اكمل مشيه الى نهاية نسكه اجزاه ذلك فكذا هنا وقال اكثر الاصحاب يقضي ماشيا الا حلاله بالصفة المشترط في نذره ان كان النذر مطلقا وان كان معينا وجبت الكفارة والقضاء كما علموا فالشيخ بالفرق بين ما ذكره وبين صورة النزاع فان الاول في حجه ولحله ويصدق انه مشى الكل بخلاف موضع النزاع وعليه المص والعلامة **المسالة الرابعة** لو عجز عن المشي قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** انه يركب ويسوق بدنه وجوبا وهو قول الشيخ في الخلاف لرواية الحلبي **ب** يركب ولا يسوق بدنه ندبا وهو قول المفيد وعليه الاكثر واختاره المص والعلامة في القواعد للاصل ولرواية عنبسة ابن مصعب **ح** ان كان النذر معينا بسنته سقط للعجز وان كان مطلقا توقع المكنة ومن وجوب الصفة اي من حصول القدرة على المشي وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة في الارشاد **قال** طاب ثراه ويأتي الماتي بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه **اقول** لجواز الشيخ العدول الى التمتع ولا القران لمن استوجر مفردا اما الاول فلانه افضل واما في الثاني فلاشتماله على الافراد وزياده حلاوة العكس وكذا لا يجوز العدول عنده عن القران الى التمتع دون العكس والباقون على منعه

لانه استوجر لحج معين فلا يتناول غيره وهي المحكي عن علي بن رئاب من المتقدمين واختاره المص والعلامة وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها **اقول** يجب امتثال ما وقع عليه العقد فان كان نوعا من انواع الحج فقد عرفت ان عند الشيخ يجوز العدول الى الافضل والاقرب المنع الا ان يعلم منه ندبا او مطلقا غير مقيد بنوع من انواع الحج او يكون ممن استوجر عنه ذو المنزلين المتساويين وان كان طريقا فلا يخلو اما ان يتعلق به غرض او لا فهنا قسمان **ا** ان لا يتعلق به غرض قال الشيخ يصح لان المقصود بالذات هو ايقاع الحج وقد حصل ولرواية حريز ابن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ولا يرجع عليه بالتفاوت لاطلاق الرواية وهو اختيار المص والحق الرجوع بالتفاوت ان كان ما سلكه اسهل علما بان العادة بنقصان اجرة الاسهل عن الاصعب وان كان ما عدل اليه اشق لم يستحق اجرة وهو اختيار العلامة في التذكرة **ب** ان يتعلق بالطريق غرض فخالف فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بشي لاطلاق الرواية وقال المص يرجع عليه بالتفاوت وقال العلامة بل يبطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر سواء سلك الاصعب او الاسهل لانه استوجر على فعل واتى ببعضه فلت والاقرب الاقل الامرين من اجرة المثل والمسمى **تكملة** لو احصر في طريق حال سلوكه استحق اجرة سواء كان عارضا او لا **قال** طاب ثراه ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه **اقول** قال الشيخ اذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي تؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب وقال المص لا يجب على المستاجر الاجابة لان العقد يتناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره الا ان يتفق الموجر والمستاجر على ذلك وفي هذا التعليل على اطلاقه نظر لانه حاصل ما اذا كان العقد واقعا على سنة تعينها وحصل له الصد فيها وموضع النزاع اعم من ذلك وان كان الاطلاق يقتضي التعجيل

فلا يقال

فلا يقال في التعليل ان العقد يتناول ايقاع الحج في عام معين فانه معنى التعيين ولو لم يحج في العام الذي صد فيه لم ينفسخ الاجارة اذا كان العقد مطلقا وموضع البحث اعم فالتعليل غير مطابق لموضع المسالة بل هو منطبق على تعيين سنة الايقاع وليس هو موضع النزاع وحقق العلامة رحمه الله فقال ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كان معينة فله ان يعود عليه بالمتخلف ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد واستيجار غيره الا ان يجيبه الى ذلك هكذا قال وفي ذلك كلام تتم وقد نظر من وجهين **آ** قوله ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير بها مرة ثانية فيه ابهام والتحقيق ان يقال الصد قبل التلبس بالاحرام او بعده فان كان بعده كان له من الاجرة بنسبة ما فعل ولا يجب عليه الحج ثانيا اما الاول فلانه عمل عملا محترما عن متبرع به فيستدعي عوضا واما الثاني فلتعينها بالنوع فيها وان كان قبله فقد ذهب العلامة الى الزام الاجير بالحج ثانيا وبقاء العقد على حاله واطلاق الاصحاب ان له بنسبة ما فعل قال المص في الشرائع فان صد قبل الاحرام استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يجب اجابته وقيل يلزم فجعلها مسالة الخلاف وقال الشهيد اذا احرم بالحج في المطلقة لعذر يتخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ وحده قوي ولا العذر يتخير المستاجر خاصة واطلاق الاصحاب انه يملك من الاجرة بنسبة ما عمل في باب الصد وهو يتناول ما قبل الاحرام وبعده والمطلقة والمعينة **ب** لو كانت معينة لا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد وعلى هذا التقدير ينفسخ العقد في نفس الامر ولا يتوقف على فسخه والحاصل في المسالة ثلاثة اقوال **ا** وجوب الاجابة مطلقا قاله الشيخان **ب** عدمه مطلقا قاله المص **ح** التفصيل الذي قاله العلامة **قال** طاب ثراه ويطاف عن من يجمع الوصفين **اقول** يريد الطهاره والحصر ويعتبر لجامع يطاف عنه وان كان ممكنا من الطهاره والحاصل الذي لا يتمكن من الطهاره كالحايض والمستحاضة والمبطون

حصل د

مع خوف التلويث يجوز لهما ان يستنيبا في الطواف قال طاب ثراه ولو حصل بيد انسان مال الميت وعليه
حجة مستقرة وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج أقول الاصل في هذه المسألة صحيحة
بريد بن معاوية ح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم اذا عرفت هذا فانما يجوز بشرط علمه ان الورثة
لا يؤدون ويكفي في هذا الظن الغالب الظن ج اخذ من توجه الضرر عليه او على غيره ح ان لا يتمكن من الحاكم
فان تمكن من الحاكم بان يشهد عدلان بذلك او عدم لكثرة الاسباب يثبت الحج في ذمته وامتناع الورثة
من الاستيجار فلا يستقل بالانفراد من دون الشرط ذهب بعض الى وجوب استيذان الحاكم والحق
لو تعدد الودعي وعلم بعضهم ببعض فرعوا الاجرة مع احتمال الحصة فرض كفاية ح الاستيجار اما من بلد
الميت او من اقرب الاماكن كغيره يجوز ان يحج بنفسه وهو ظاهر الرواية ويجوز الاستيجار والحج
اولى ان اتفقت د لو حج بنفسه الظاهر انه يأخذ اجرة المثل لحصول الاذن من الشرع على عمل له
يتبرع به يستدعي الرجوع بقيمته وهي اجرة مثله والاحوط الرجوع باقل الامرين من اجرة المثل ومن المؤونة
لو لم يعلم الجماعة بعضهم ببعض فحج اقدم السابق بالاحرام وهل يغرم الباقون مع الاجتهاد تردد ة
السيد وجزم فخر المحققين لانه مال الغير وقد تصرف فيه بغير اذنه والاقوى عدم الضمان ان كان باذن الحاكم
والا ضمن وحينئذ هل يضمن الحاكم للورثة في بيت المال يحتمله قويا لظهور الخطأ وعدمه للاصل و لو اتفق
احرامهم دفعة سقط عن كل واحد منهم ما يخصه من الاجرة للورثة ولو علم احدهم بعد الاحرام اقرع بينهم
وتحلل من اخرجته القرعة فان كان هو الودعي فلا شيء له عن العمل السابق الا ان كان نائبا عنه فان كان
على وجه الجعالة فلا شيء لان المانع شرعي ويحتمل استحقاقه لتحقق العذر من جهة الجاعل وكونه مطلع
فهو كرجوعه وان كان على وجه الاجرة استحق عليه نسبة ما عمل قطعا وهل يضمن الودعي او يكون من
التركة الاقرب الاول لو اوصى الميت بغيره ه هل يطرد الحكم في غير الوديعة كالمضاربة وفاصل الرهن والامانة

العجلي م

الرابع م

وهو ظاهر الرواية

الشهيد

الشهيد قال الشهيد نعم وفي الغصب ومنع فخر المحققين ح من دخول الغاصب وعيان المصير
في الدافع يعطي العموم والاولى اشتراط التوبة في الغاصب على القول بدخوله هل هذا الامر المشروع
على سبيل الوجوب او لا الاقرب الاول لانه الاصل في اطلاق الامر ومن باب الحسبة فلو لم يفعل
وسلم الى الورثة فلم يحجوا عنه ضمن ط لو غلب على ظنه انهم يحجون فسلم اليهم فلم يحجوا لم يضمن لانه
مخاطب بما في ظنه ى لو عرف اخراج بعضهم وعدم الرضا من الباقين وجب اعلام الحج
واستبد انه لانه احق بالولاية الاسم حق العبد او حق الحاكم الى علم الباقين وحصوله
مفيد منه يا لو احج حيث سوغنا له الاخراج ثم احج الورثة عنه وامكن استدراك ذلك
بان يكون الجميع في عام واحد ولم يحرم الرفقة فيفسخ عقده خاصة ويرد المال على الورثة لان
ولايته مشروطة بامتناع الوارث من الاخراج او يكون في عامين وعلم الورثة متأخر عن عامه
فلا يحجون شيئا ويسترجعون المال من اجيرهم ان اقام الودعي بينة على الاستيجار
عن الميت وان لم يقم بينة هل يكون قوله مقبولا في حق الاجير الثاني ليسلط على فسخ عقده
يحتمله قويا لانه امين ويحتمل ضعيفا عدمه لان الاصل صحة العقد وعدم نفوذ الاقرار في حق
الغير وحينئذ يحتمل ضمان الودعي قويا كما لو استركوا وعدمه للاذن شرعا يب لو علم سبق واحد في
الجملة اقرع هذه الاخراج واجب على الفور فيأثم بالتأخير ويضمن قال طاب ثراه من مات وعليه
حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه
وجه اخر أقول الوجه الاخر اخراج المنذورة من صلب المال وقسمته عليهما مع القصور كالدين
وهو مذهب سلار واختاره المص في الشرايع واليه ذهب العلامة وفخر المحققين والشهيد
والاول مختار الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب وهو مذهب الصدوق وابي علي
وظاهر المص في النافع والمعتبر احتج الاولون بان كل واحد منهما لازم للذمة وهو حق

فان امكنه اعلامهم

مالي فيتساويان كالدين اذ لا مزية نعم لو قصر نصيب كل واحد بحيث لم يرغب فيه اجير اقيم على حجة
الاسلام احتج الاخرون بما رواه ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان
ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر
حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وحملها العلامة
على وقوع النذر في مرض الموت وحمل الشيخ حجة الاولى على الاستحباب وحده لمن بعد عنها ثمانية
واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا من كل جانب مختار المص هو مذهب الشيخ
في الفقيه والنهاية والتهذيب والصدوق واختاره العلامة في المختلف والذكرى وجزم به الشهيد
وبه تشهد الروايات وما حكاه من تحديده باثني عشر ميلا هو مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط والاقتصاد
واختاره التقي وابن ادريس وهو مذهب العلامة في القواعد والارشاد قاله الشهيد ولا نعلم مستنده
قال طاب ثراه ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة و
قيل وتسعة من ذي الحجة وحاصل الخلاف ان اشهر الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه
وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج أقول في تحديد اشهر الحج ستة اقوال حكى المص منها
ثلاثة اقوال والرابع منها الى قبل طلوع فجر النحر والخامس طلوع الشمس يوم النحر والسادس ثمان من ذي
الحجة فالاول مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابو علي وهو رواية زرارة ومعوية بن عمار في الحسن
والصحيح عن الصادق والباقر عليهما السلام واختاره المص والعلامة والثاني قول السيد والحسن
والثالث قوله في الجمل والاقتصاد وهو مذهب القاضي والرابع في الخلاف والمبسوط وهو مذهب
ابن حمزة والخامس قول ابن ادريس والسادس قول التقي والتحقيق ان النزاع لفظي لانه لا خلاف
بينهم في وجوب ايقاع الموقفين في وقتهما واجزاء الاتيان ببعض افعال الحج كالذبح والطوافين في طول

ذي الحجة

ذي الحجة وان كان القائل بالاول اراد الزمان الذي يصح فيه افعال الحج وبالثاني
انه الزمان الذي يفوت الحج بفواته او الزمان الذي يتمكن فيه ايقاع افعال
الحج وبالثالث الذي يصح انشاء الاحرام فيه مضيقا للمتحلل ولو وقوع الوقوف بعرفة فيه
وقال عليه السلام الحج عرفة وبالرابع انه وقت فوات الوقوف بعرفة فلم يصح انشاء الاحرام حينئذ
لقوله عليه السلام الحج عرفة وبعده ادراك المشعر الاضطراري افلو امكن ادراكه المشعر قبل طلوع
الشمس مع احرامه بعد الفجر اجزأ وبالخامس كمال الموقفين في ذلك الوقت وهما اعظم
اركان الحج لفواته بفواتهما عمدا او سهوا اختيارا واضطرارا وبالسادس انشاء الاحرام للحج
للمتحلل في ذلك القدر من الزمان تنبيه افعال الحج بالنسبة الى الوقت تنقسم الى ثلاثة اقسام
فمنها ما يجب وقوعه في وقته المعين له وهو مقاماه اختيارا واضطرارا ولو اهمل
المكلف احدهما مختارا وجميعهما مطلقا بطل حجه وهي الموقفان ومنها ما عين الشارع وقتا
ولم يجز فعله في غيره ولو فاته قضاه في القابل لا في باقي اشهر الحج ولا يبطل حجه وان كان تركه
مختارا وهو الذبح فانه يفوته بفوات ايام التشريق ويقضي في القابل ومنها ما يجب ايقاعه
في وقته المعين له شرعا ومع تركه فيه يجزي فعله في باقي اشهر الحج ويقع ويقع موقعه وان
ترك عمدا لكن يأثم بتأخيره عن وقته كالذبح والطوافين والسعي تنبيه واختلف في اخر وقت
العمرة المتمتع بها على اربعة اقوال ا زوال شمس يوم التروية قاله الفقيه في المراة اذا لم
تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية ب غروب شمس التروية قاله التقي المختار وللمضطر
الى ان يبقى ما يدرك عرفة في اخر وقتها وفي صحيح العيص تفوت المتعة بغروب شمس التروية
وهو مذهب الصدوق والمفيد ج زوال شمس عرفة قاله في النهاية وهو في صحيحة جميل المتمتع
الى زوال عرفة وله الحج الى زوال النحر د ظاهر كلام ابن ادريس امتداده ما لم يفت اضطراري

للمجتاز

عه وهو الرجوع

عرفه وفي صحيح زراره اشتراطا اختيارها وهو الاصح قال طاب ثراه ولو عدل هؤلاء الى
التمتع اختيارا فقولان اشبههما المنع اقول الحق انا احد قولي الشيخ والمص في المعتبر لعدوله الى الافضل
ولانه اتى بصورته مع الافراد وزياده غير منافيه ولصحيح عبد الرحمن عن العالم عليه السلام والمنع
مذهب الصدوقين والقديمين وابن ادريس والمص والعلامه وهو القول الاخر للشيخ و
اجابوا عن حجة الاولين بالمعارضة بالروايات الصحيحة وبالمنع من كونه اتى بصورته الافراد
لانه احل بالاحرام له من ميقاته واوقعه محل العمره وليس مامورا بها فوجب ان لا يجزي وبانه
اقل افعالا لاشتماله ثلاث طوافات وفي الافراد اربع طوافات وجوز الشيخ فسخ الافراد اليه
فلا وقع عند من العدول اليه ابتدا او فسخا قال طاب ثراه ولو كانت بدنا دخل بينها او شعرها
عينا وشمالا اقول معناه ان يشعرهن في صفحة صفحه عينها وهن في صحيح يارها فالمراد يمين
البدنه وشمالها الا يمين الحرم وشماله روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بدن كثيره
فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين فاشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا
يشعرها حتى يتهيا للاحرام قال طاب ثراه ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى
عرفات لكن يجددان التلبيه عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل
احدهما الا بالتلبيه لكن الاولى تجديد التلبيه اقول البحث هنا في مقامين ا القارن والمفرد
اذا دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعا ولا يجوز لهما تقديم طواف النسا اختيارا
اجماعا وهل يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين اختيارا منع ابن ادريس
واجازه الباقون ومستنده صحاح الاخبار ب هل يجب عليهما تجديد التلبيه عقيب صلاة
الطواف فيه ثلاثة اوجه ا الوجوب لحصول التحليل بالطواف مع وجوب الوقوف محرما و
حوب بالخبر التحليل الى الحلق والتلبيه موجبه لعقد الاحرام فيبقى الحلال الحاصل للاحرام

من الاحلال بالطواف قاله الثلاثه وسلار ولو لم يلب بطلت حجته وصارت عمره ودخل في كونه
محلا ب لا يحل بمجرد الطواف بل بنية التحليل ولا يجب التلبيه وهو قول ابن ادريس واختاره
المص والعلامه واستحبا التلبيه ليخرج من الخلاف وهو قول الشيخ في الجمل وفيه روايه ثالثه
بوجوبها على المفرد دون القارن وهي روايه يونس ابن يعقوب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
واستند الشيخ الى الروايات والمص والعلامه الى عموم الاعمال بالنيات وحملا الروايات على قصد
التحلل ولا يجوز التقديم للمتمتع اجماعا الا عند الضروره وحينئذ هل يجب تجديد التلبيه
فيه القولان فرع اذا احرم المتمتع واراد الخروج الى منى واراد ان يتطوع بالطواف هل يجوز
له ذلك الاصح المنع وهو مذهب الشيخ في النهايه والمبسوط وابن ادريس والعلامه ومعظم
الاصحاب وقال الحسن اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وهو متروك ولو فعل ذلك
عامدا هل يبطل احرامه وتجديده اولا بل كان خلاف منه ويكون احرامه صحيحا ظاهر الشيخ في النهايه
والمبسوط بطلان الاحرام حيث قال واذا احرم بالحج لم يجز ان يطوف حتى يرجع من منى فان سهى
فطاف لم ينتقض احرامه غير انه يجدده بالتلبيه وقال ابن ادريس ولا ينبغي ان يطوف
حتى يرجع من منى وان سهى فطاف لم ينتقض احرامه ولا يجب عليه تجديد التلبيه لان الحرمه
منعقد ولا حاجه الى انعقاد المنعقد واختاره العلامه ان احرامه لا يبطل قال طاب ثراه
ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على روايه اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب
وابن ادريس لم يعتبر التلبيه بل النيه قال طاب ثراه ولو نسي الاحرام حتى كمل مناسكه فالمروي
انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج اقول المشهور بين الاصحاب عدم القضاء واحتجوا
بوجوه ا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ب انه
مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية المناسك والامر يقتضي الاجزاء ج روى علي

بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم
يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ورواه جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك
كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل د ان الانسان في
معرض السهو والنسيان وتكليفه باعاده الحج مشقه عظيمه فلو اوجبناه لزم التكليف
بالحرج وهو منفي بالاصل وذهب ابن ادريس الى وجوب القضاء عليه لانه لم يات بالعباده على
وجهها فيبقى في العهده وهذا الدليل غير ناهض بمطلوبه فان الدلالة على ما يريد قال المص
ولست ادري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاحلال بالاحرام
لخلال بالنيه في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهها اما انه
احرم او جاهلا بالاحرام بالسنيه حاصله مع كل منسك فلا وجه لما قاله هذا اخر كلامه في
المعتبر وحاصله ان استدلال الدعي متوجه لانه لا عمل هنا بل فات بفعل اعتبره الشارع وعفي
عن تركه سهوا كالو نسي الطواف واجتزا بباقي الافعال وهي واقعه مع النيه وايضا الاول تدل
عليه الروايات بمنطوقها فيكون اولى مما يدل عليه بعمومه او بلازمه وايضا فانه احتمال في مقابله
نص وهو غير معتمد والتخريج تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه واختار المص والعلامه
الاول وهو مذهب الشيخ رحمه الله وعليه الاصحاب المقصد الاول في افعال الحج انما قدم بيان
افعال الحج على بيان العمره المتمتع بها وهي متقدمه في التمتع وهو افضل الانواع والمكلف به اكثر لانه
النائي عن الحرم وقيما فرض حاضريه وهم بالنسبه الى اهل الدنيا قليل جدا لوجوه ا اقتدا بالله
سبحانه وتعالى فانه ابتدا به في كتابه فقال واتموا الحج والعمره لله ب انه مقدم في نوعين من انواع
الحج والعمره متقدمه في نوع واحد فقدم ذكره لكثرة افراده ج انه السابق في وقوع التكليف في

صدر الاسلام ودخ التمتع ووقع التكليف به في ثاني الحال فلذا قدمه لتقدمه في سبق التعبد
به د ان العمره وان كانت نسكا براسه الا انها كالجزء من الحج ويظهر ذلك في وجوه ا وجوب ايقاعها
في اشهر الحج ب وجوب ايقاعهما في عام واحد ج وجوب الاحرام بالحج بعد التحلل منها لو كانت مفرده
على الاقوى سريان الفساد الى الحج لو افسدها في الاقوى د وجوب الدم باحرامها على الاظهر وتظهر فائدته
في وجوه نذكرها في باب الهدي ان شاء الله ووجوبها على من ندرج التمتع وكان الاصل يعقد البناء
للحج فلهذا اجيب عن الحج اولا واما العلامه رضي الله عنه فانه قدمها نظرا الى ما قلناه اولا قال
طاب ثراه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه الوجوب اقول هنا مسائل ا الرمي
هل هو واجب ام قال الشيخ في الجمل بالثاني واختاره القاضي وهو ظاهر المفيد واكثر الاصحاب
على الاول حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع واختاره المص والعلامه ب الحلق والتقصير
قال الشيخ في المبسوط والصدوق في المقنع والمفيد وتلميذه على الوجوب قال الشيخ في التبيان بالا
ستحبا قال طاب ثراه وقيل بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء اقول القايل
هو الشيخ رحمه الله واتباعه وابن ادريس ويستند روايه هشام ابن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد
الله عليه السلام ونحن جماعه ونحن بالمدينه انما نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينه فاني
اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفه فاغتسلوا بالمدينه والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم
تعالوا فرادى او مثنى وروى الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينه للاحرام
الحريه به عن غسل ذي الحليفه قال نعم وفي معناها روايه ابي بصير وهما مطلقتان وخصصهما
الشيخ بمن خاف عوز الماء فيه بروايه هشام المتقدمه جمعا بين الاحاديث وتوقف المص ولا وجه
له مع وجود ما يصار اليه من النقل واما اعادته مع وجود الماء فيه فلان التقديم انما جاز بحوز الفوات
فيه وقد زال السبب بوجود الماء فيتناوله الامر باستعمال الماء لانه وقت العمل قال طاب ثراه

وانما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر **اقول** منع المرتضى وابن ادريس من الانعقاد بغير التلبية في الانواع الثلاثة واختار الشيخ الانعقاد للقارن بالتقليد او الاشعار
وهو قول التقي وسلار وابي علي وللقاضي قول غريب وهو انعقاد الاحرام بالتلبية وما يقوم
مقامها من الايماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والاشعار من القارن والمفرد وبالطريقين ولبيك
قال طاب ثراه وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك **اقول** في عدد التلبيات خلاف بين الاصحاب وكذا في كيفيتها والحاصل ان الاقوال
بالنسبة الى العدد ثلاثة ا انها ست وهو قول السيد ب انها خمس وهو قول الصدوق وابني
والقديمين والمفيد وتلميذه والشيخ في الاقتصاد ج انها اربع وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط
وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وفخر المحققين والشهيد
حكاية قول السيد لبيك اللهم لبيك ا لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك حكاية قول المفيد ومن قال بمقالته وفيها صورتان ب مضمون الاقتصاد لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك لبيك ا عبارة الباقين
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك حكاية قول
المبسوط ومتابعيه وفيه ثلاث صور ب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو عبارة اللمعة
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهو عبارة المبسوط والقاضي
والتقي وابن حمزة وابن ادريس حكاية قول العلامة وله عبارتان ا لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قاله في المختلف وهو مضمون صحيحة معوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلام وكان قول المص رحمه الله وقيل اشارة الى قول من عمل بهذه الرواية
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وهي المشهورة في باقي لبيك م

كتبه قال

كتبه **قال** طاب ثراه وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع **اقول**
المنع مختار الشيخ وابي علي لصحيحة العيص قال قال ابو علي لابي عبد الله عليه السلام المراة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وللاحتياط والجواز مختار المفيد في
احكام النساء وابن ادريس والعلامة للاصل ولصحيحة يعقوب ابن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والديباج قال نعم لا باس به
وتلبس الخلخالين والمسك بفتح الميم وحركة السين المهملة وهي سوار من ذبل او عاج و
القفازات بضم القاف وبالقاف المضمومة والفاء المشددة والزاي بعد الالف شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن يكون له ازرار يزر على الساعدين في البرد تلبسه المراة في يديها او هما قفازان
قال طاب ثراه والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة اذا دخل الحرم
ان كان احرم من خارجه وان شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو
اشبه **اقول** يريد ان المعتمر بالمفردة ان كان اهله خارج الحرم كرر التلبية حتى يدخل
الحرم وان كان اهله من الحرم وقد خرج ليحرم بها من خارج الحرم ادنى الحل او الحرم
من الحرم كرر التلبية حتى يشاهد الكعبة وهو مذهب الشيخ وبه قال القديمان وقال
الصدوق بالتخيير وقال التقي اذا عاين البيت **قال** طاب ثراه المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم
قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم **اقول** الرواية اشارة الى
ما رواه اسحق ابن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل
بالحج فقال عليه دم يهريقه ومضمونها قال الشيخ والفقيه والتقي وقال سلار لا دم عليه
وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة تمسكا باصالة البراءة وبالعفو عن الناسي
للخبر ولصحيحة معوية ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي

ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وحملوا الرواية الاولى على الاستحباب
قال طاب ثراه ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول**
الرواية في الصحاح وهي ما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم
لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه متعة وحملها الشيخ على المتعمد لحسنة معوية المتقدمة وقال ابن
ادريس يبطل احرامه الثاني للنهي عنه وهو دال على الفساد ورجح العلامة في المختلف قول الشيخ ونظهر
الفائدة في وجوه ا كونه مخاطبا بالتقصير من العمرة على قول ابن ادريس وبالوقوف بالمشعر على قول
الشيخ **قال** بطلان العمرة على قول الشيخ ونفاذ حكمها على قول ابن ادريس فيتحلل ويقصر ثم يحرم
الموقفين فقد فاز بالنسكين ج انه لم يلحق الموقفين انقلبت الى المفردة للتحلل على القولين لو ندد
او اقوا او اوصى نسي الحرمين بالحج استحق على قول الشيخ وحرم على قول الاخر د لو قصر كان عليه دم شاة
عند الشيخ لكونه محرما بالحج ولا شيء عند الاخر لانه فعل الواجب عليه ه لو جامع فسد حجه عند
الشيخ ولحقه احكام المفسد وعند الاخر عليه بدنة لكونه قبل التقصير وعمرته صحيحة لحصوله بعد سعيها
لو كان ذلك ممن وجب عليه التمتع عينا وجب عليه اكماله ولا يجزي عما عليه لعدم جواز العدول على
قول الشيخ وعلى القول الاخر يمكن اسناد ذلك بالرجوع بالتقصير وانشاء الاحرام بالحج مع اتساع وقته
لو وجب عليه جزاء الصيد فان قلنا بالانقلاب ذبحه او نحره بمنى وبمكة على القول الاخر **قال**
طاب ثراه والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في
الخلاف العود والكافور **اقول** للشيخ في الطيب ثلاثة اقوال ا انه الاربعة المحكية ولا في الكتاب
وهو قوله في التهذيب ب انه ستة باضافة الكافور والعود اليها وهو قوله في الخلاف والنهاية
وبه قال ابن حمزة انه يحرم على العموم وهو قوله في المبسوط والاقتصاد وبه قال الحسن والسيد والمفيد
وتلميذه والتقي وابن ادريس والصدوق في المقنع واختاره المص والعلامة ج الطيب ما

تطيب

تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والعود والمناطات يكون معظم الغرض منه الطيب او
يظهر فيه هذا الغرض كدهن البنفسج والورد والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو
نبت احمر قاني يوجد على قشور شجر ينحت منها ويجمع وهو يشبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن
طيب الريح اذا عرفت هذا فما طاب ريحه وقصد شمه اما نبات او غيره والثاني كالمسك والعنبر والاول
ينقسم خمسة اقسام ا ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى
والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وهذا كله لا يتعلق به كفارة وصرح به الصدوق
وقال ابو علي هو مباح ما لم يتعمد اليه ويتلذذ به بنفسه والمعتمد الاول لصحيحة معوية ابن عمار عن الصادق
عليه السلام قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ب ما ينبته الادميون
لا للطيب كالتفاح والاترج والسفرجل والنارنج والليمون وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة
اجماعا وكذا العصفر والحناء لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم ايكل الاترج
قال نعم قلت فان رائحته طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وسال عبد الله ابن سنان
الصادق عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ج ما
ينبته الادميون للطيب لكن لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ
رحمه الله فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر العلامة في التذكرة
ومنع منه المفيد وهو مذهب العلامة في المختلف احتج بصحيح حريز عن الصادق عليه السلام لا يمس المحرم
شيئا من الطيب والريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
فيه من الطعام د ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر قال العلامة و
والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب به الدية وقال المص في الشرايع ولا باس بالفواكه كالاترج والتفاح
والياسمين والرياحين كالورد والنيلوفر ه ما يطلب للطيب وهو المقصود منه غالبا يحرم

ثم ويجب به الفديه وان استعمل في الصبغ والتداوي كالزعفران والورس وما يطلب للاكل والتداوي غالبا لا يحرم كالقرنفل والجوزه قال العلامه والسنبل وفيه نظر اذ الغالب اتخاذ السنبل للتطيب والاكل نادر او كذا سائر الابازير الطيبه كالزنجبيل والدارصيني وكذا ما يطلب للصبغ لا يحرم وان طابت ريحه كالعصفر لما روي ان ازواج النبي صلعم كن يحرمن في المعصفرات قال طاب ثراه ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اقول ذهب الشيخ في النهايه والمبسوط الى المنع وهو ظاهر المحقق نظرا الى عموم تحريم المخيط على المحرم وذهب اكثر الاصحاب وابن ادريس الى الجواز وهو اختيار العلامه المصنف والعلامه وادعى عليه الاجماع في التذكره واحتجوا بانهن عوره وانما يحصل الستر لهن بلبس المخيط ولصحيح يعقوب ابن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت المراه تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والديباج قال نعم لا باس وفي صحيح عيص عن الصادق عليه السلام قال المراه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب قال طاب ثراه ولا باس بالغلاله للحايض تتقي بها على القولين اقول الغلاله ثوب قصير تلبسه الحايض تحت ثيابها صونا لها عن التلوث بالدم واصابة النجاسه وجوز لها لبسه على القولين اي على القول بتحريم المخيط واباحته لدعاء الضروره اليه لان توقي النجاسه عن الثوب وبقاءه على حكم الطهاره دفعا للتكلف غسله مناسب حكم الشارع الناشيه من قوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفيه السمحه وقال الصادق عليه السلام تلبس المراه المحرمه الحايض تحت ثيابها غلاله قال طاب ثراه وقيل يشق عن القدم اقول ذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الشق وبه قال ابن حمزه وابو علي واختاره العلامه في المختلف وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واطلق في النهايه ولم يذكر الشق وكذا المحقق احتج الشيخ بصحيح محمد بن مسلم وبالاحتياط واحتج ابن ادريس بالاصل وبروايه رفاعه وهي مطلقه يمكن حملها على الاول قال طاب ثراه وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المراه ولبس الخاتم للزينه ولبس المراه ما لم تعتده من الحلي والحجامه الا للضروره وكذا الحد ولبس السلاح الا مع الضروره

تلبس ح

بالحنيفيه

قوله ن

قولان اشبههما الكراهيه اقول البحث هنا في مسايل آ الاكتحال بالسواد وفيه قولان التحريم قاله في النهايه والمبسوط وبه قال المفيد وتلميذه وابن ادريس والعلامه في المختلف والارشاد والكراهه قاله في الخلاف والاقتصاد تمسك الاولون بصحيحتي معويه بن ابي عمار وزراره عن الصادق عليه السلام وتمسك الاخرون بالاصل وهو اجتهاد في مقابله النص فيكون مردودا ب النظر في المراه وفيه قولان التحريم ذكره في النهايه والمبسوط وبه قال التقي والعلامه وابن ادريس والكراهه ذكره في الخلاف وبه قال القاضي وابن حمزه والمص احتج الاولون بصحيح حماد عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر المراه في المراه للزينه وتمسك الاخرون بالاصل وهو معارض بالاحتياط ومردود بما قلناه الثالث لبس الخاتم للزينه قال بتحريمه في المبسوط وعليه ابن ادريس وبكراهته قال في الجمل وهو اختيار المص الرابع لبس المراه ما لم تعتد به من الحلي حرمه في المبسوط وكرهه في غيره الخامس الحجامه الا للضروره وبتحريمها قال المفيد وتلميذه وابو ادريس والقاضي والتقي والعلامه في المختلف للاحتياط ولروايه الصيقل ويونس ابن يعقوب وبالكراهه قال في الخلاف وابن حمزه والمص للاصل ولصحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يحتجم ما لم يحلق او يقطع الشعر وحملت على الضروره الثامنه ذلك الحد على وجه الاه ما قال المص بكراهته وهو قول الشيخ في الجمل وللشيخ قول اخر بالتحريم واختاره العلامه لصحيح الحلبي وللاحتياط ولا خلاف في الكراهيه اذا لم يدم السابعه لبس السلاح وحرمه في المبسوط والنهايه وكذا التقي والقاضي وابن حمزه وابن ادريس واختاره العلامه في المختلف ثم كرهه في غيره واختاره المص للاصل وربما كان الاول ارجح للاحتياط ولشهوته بين الاصحاب بسبب الخلاف في هذه المسايل السبعه مع الخاتم انما هو اذا فعلت لغير ضروره لو فعلت للضروره او على قصد السنه في مثل الخاتم والمراه فلا كراهه ولا تحريم ولا كفاره على القولين قال طاب ثراه احرام المراه كاحرام الرجل الا ما استثني اقول الذي بين احرام المراه واحرام الرجل في الواجبات والتروك والكفارات واستيفاء مواضع ذكر المص بعضها

ونحن نذكر الباقي ونذكر الفروق الحاصله بينها وبين الرجل في ذلك الحج بالنسبه الى الاحرام وغيره ا جواز المخيط لها على الاظهر وتحريمه على الرجل بالاجماع ب الحرير كذلك ح جواز التظليل لها حاله السير وتحريمه عليه د جواز تغطيه الراس لها وتحريمها عليه ه وجوب اسفار الوجه عليها دونه و تعيين التقصير عليها وتحريم الحلق وتخيره بينهما ز جواز الافاضه من المشعر قبل الفجر لها دونه ح اعتبار الختان في صحه طوافه دونها ط عدم تحملها الكفاره عن الزوج لو اكرهته على الجماع دون العكس يه ي استحباب الرمل في طواف القدوم له دونها يا استحباب الهروله في السعي له خاصه يب اشتراط اذن الزوج في مندوب حجها وليس كذلك الرجل يج ثبوت ولايه الاحرام بالطفل للرجل اجماعا على الاقوى يد اعتبار وجود المحرم فيها على قول ولا يعتبر فيه اجماعا قال ابن حمزه اذا كان للمراه زوج او ذو محرم وساعدها احد منهم لم تحج دونه ولو لم يساعدها حجت للاسلام من دونهم والباقون على عدم اشتراط المحرم ساعدا او امتنع اذا غلب على ظنها السلامه طو اذن الزوج في انعقاد نذر الحج بالنسبه اليها دونه قال طاب ثراه ولو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال اقول تحقيق البحث هنا سته اقسام ا اختياريان ب اختياري واضطراري ح اختياري واحد والمشهور الادراك بكل واحد من هذه الثلاثه ورجح العلامه وحدها بعد الادراك باختياري عرفه وحده دون المشعر ولعله نظر الى قول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضه وعرفه سنه وقوله عليه السلام اذا فاتتك المزدلفه فاتك الحج والاختصاص اضطراري عرفه بالفوات اجماعا دون المشعر عن رضا بالسهو من قوله عليه السلام الحج عرفه واصحابه الاراك لا حج لهم ويتفرع على ذلك ما لو تعارض الاختياريان بحيث لا يمكن الجمع بينهما فعلى قول العلامه يرجح المشعر وعلى المشهور من تساويهما يتخير ويحتمل قويا تقديم عرفات لانه المخاطب به اولا د اضطراريان وبالادراك بهما قال المفيد وهو ظاهر كتابي الاخبار وروايه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال

اذا ادرك

تلقا //

اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شي عليه وقيل بالمنع لروايه محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمره له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمره مفرده ولا حج له ه اضطراري عرفه وحده فلا يجزي قولا واحدا و اضطراري المشعر وحده صرح باجزايه الصدوق وابو علي وهو ظاهر السيد وهو في صحيح عبد الله ابن المغيره قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله ابن المغيره فلا حج لك وسال اسحق ابن عمار فلم يجبه بشي فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فالحاصل من اقسام البحث هذه السته وهي في الحقيقه ثمانيه اربعه منها مجزيه بالاجماع وهي الاختياريان واحدهما اختياري المشعر اختياري عرفه مع اضطراري المشعر وعكسه وواحد غير مجز بالاجماع وهو اضطراري عرفه وثلاثه تجري على خلاف وهي اختياري عرفه خاصه على ترجيح العلامه واضطراريهما والاقوى الاجزاء واضطراري المشعر خاصه والاقوى فيه عدم الاجزاء قال طاب ثراه وقيل يجب الصعود على قزح اقول القايل بذلك الشيخ وتبعه الباقون ولا اعرف له مخالفا ولعل المص لما لم يظفر له بنص من الروايات قال وقيل وقزح جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم قال في المبسوط ويستحب للصروره ان يطا المشعر الحرام ولا يترك مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده لان رسول الله صلى الله عليه واله فعل ذلك في روايه جابر قال طاب ثراه وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اقول لم يستثن القدماء من اصحابنا سوى المسجدين والمتاخرون على المنع من ساير المساجد احتج الاولون بسكوت الاحاديث عنه واستثنا مسجد الخيف وتمسك المانعون بعموم تحريم الحاج

للحصى من المسجد وعدم دلالة الاحاديث على الاباحة **قال** طاب ثراه ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب ولا باس في الندب وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين لاهل الخوان الواحد **اقول** هنا مسئلتان آ هل يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد عند الضرورة ام لا بل ينتقل الحكم الى الكلبس بالصوم للشيخ قولان احدهما الاجزاء وهو مختار المفيد والقاضي واكثر الاصحاب واختاره العلامة في المختلف لكن الذي صرح به في الجمل والمبسوط والنهاية اجزاؤه عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال الفقيه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وبه قال سلار والثاني للشيخ في الخلاف لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في اكثر كتبه واستند الكل الى الروايات ب يجزيه ذلك في الندب وهو وفاق والمراد به الاضحية المندوبة لا الهدي المندوب لانه يصير بالشروع واجبا ويجوز الاجتماع فيها اختيارا واضطرارا ولا فرق بين منى وغيرها من الامصار وكذا لا فرق بين قصد السنة او اللحم فان امثال ذلك من السنة **قال** طاب ثراه ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع فيها سواد وان يكون مما عرف به **اقول** هنا مسئلتان آ المشهور استحباب جامع الوصفين اعني السمن والتعريف ومعناه ان يكون الهدي قد حضر عرفات سواء كان الذي احضره متوليه او بايعه ويكفي فيه قول البايع وقال ابن حمزة يجب وهو القول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلعم يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد وروى ابو بصير عنه عليه السلام لا يضحي الا بما عرف به وحمل على الندب ب الثانية تفسير هذه الصفات وفيه اقوال آ ان يكون هذه المواضع سوداء وهو قول ابن ادريس قال وقال اهل التاويل ان عظيما وشحيما ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل شحمه ب ان يكون ممينة كما نقله ابن ادريس عن اهل التاويل واختاره المص والعلامة لانه انفع للفقراء ج ان يكون قد رعى ومشى وبرك في الخضرة ويسمى ذلك قال الراوندي الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام وفي رواية ينظر في سواد **قال** طاب ثراه وقيل يجب

الاكل منه

الاكل منه **اقول** القايل بالوجوب محمد ابن ادريس مستندا لآية وعليه العلامة ولرواية معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وعن الصادق عليه السلام القانع الذي يطلب والمعتر صديقك وظاهر الشيخ والتقي الاستحباب وكذا المص **قال** طاب ثراه ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم **اقول** هنا ثلاثة اقوال آ مختار المص وجوب حمل الثمن عند ثقة يذبحه عنه في بقية ذي الحجة ولم يجد الهدي ذبح عنه في القابل وهو اختيار الشيخ والسيد والصدوقين والقاضي وابن حمزة وهو مذهب العلامة ولا واجد الثمن كواجد الهدي كما في العتق وهدية باق وهو ذي الحجة والاستدراك فيه ممكن ولرواية حريز وغيرها ب التخيير وهو قول ابي علي وحكايته لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر وسط ما وجد في سنة هدي فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة وان لم يجد ذلك اخره الى القابل ايام النحر ج الانتقال الى الصوم كفاقد الثمن وهو اختيار ابن ادريس وكذا الحسن فانه قال المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام **قال** طاب ثراه واما الحلق فانه الحاج مخير بينه وبين التقصير والحلق افضل ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر **اقول** التخيير مذهب ابن ادريس والمص والعلامة واحد قولي الشيخ لقوله تع محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد الجمع فلطائل اما التخيير او التفصيل والثاني يلزم منه الاجمال وهو مرجوح فتعين الاول ولصحيحة حريز والتفصيل وهو وجوب الحلق على الملبد والصرورة وا اجزاء التقصير لغيرهما احد قولي الشيخ وابي علي والمراد بالصرورة من لم يحج حجة الاسلام والملبد الذي يجعل في راسه الصمغ والعسل ليتلبد الشعر وتلحق به ابن علي من كان شعره مضفورا او معقوصا من الرجال وقال الحسن ومن لبد شعره او عقصه الحلق ولم يذكر الصرورة وعكس المفيد فقال

عليهم

فقال ولا يجزي الصرورة غير الحلق ولم يذكر الملبد **قال** طاب ثراه والقران مبطل في الفريضة على الاشبه **اقول** معنى القران في الطواف ان يقرن بين طوافين بان لا يفصل بينهما بصلاة وهل هذا محرم في الطواف الواجب او مكروه بالاول قال الشيخ والمص في كتابيه وهو اشهر في الروايات وبالثاني قال ابن ادريس الاصل والصحيح زرارة **قال** طاب ثراه الطواف ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب وفي رواية ان كان على وجه الجهالة اعاد وعليه بدنة **اقول** الفرق بين الركن والفعل في الحج انه اذا ترك ركنا ناسيا وجب ان يعود له بنفسه فان تعذر استناب وفرق التعذر بمعنيين احدهما المشقة الكثيرة والثاني الاستطاعة المعهودة والفعل اذا تركه ناسيا جاز ان يستنيب فيه وان تمكن من العود وترك الركن عمدا يبطل وترك الفعل عمدا لا يبطل اذا لم يترتب عليه غيره من الاركان فيبطل الحج حينئذ من حيث ترك الركن لان فعل الركن المترتب على غيره مع تركه كلا فعل عمدا كلا فعل وان لم يترتب على الفعل المتروك ركن لا يبطل الحج بتركه عمدا كرمي الجمار وطواف النساء لكن في هذا يحرم عليه النساء حتى ياتي به بنفسه ولو كان الترك ناسيا جاز ان يستنيب اختيارا ويحرم عليه النساء حتى ياتي به النايب اذا عرفت هذا فاذا ترك الطواف عامدا بطل حجه لما قلناه وفي رواية علي بن يقطين الصحيح ان كان تركه على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وهي التي اشار اليها المص بقوله وفي رواية ولعل وجه ايجاب البدنة عليه عقوبة له وان كان يتقدح ضعيفا انه لا شي عليه لانه اذا لم يعرف وجوب الطواف يكون شبيها بالطلاق من راس فلا يتعلق به كفارة اذ الكفارة انما تجب بترك الطواف في نسك صحيح شرعا ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بل قال وفي رواية وعلى القول بوجوب البدنة هنا هل يجب على تاركه عمدا مع العلم فيه احتمال لان منشاؤها كونه اولى بالعقوبة ومن عدم النص **قال** طاب ثراه ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر **اقول** اما وجوب العود الى قضائه فلما عرفت من القاعدة التي تقدمت واما

وجوب

وجوب الكفارة فمذهب الشيخ لعموم حسنة معوية وصحيحة العيص قال ابن ادريس لا تجب الكفارة الا على من واقع بعد الذكر لانه في حكم الناسي واختاره المص والعلامة والشهيد **قال** طاب ثراه وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز **اقول** منع ابن ادريس من تقديم الطوافين مع الضرورة واختار الباقون الجواز للاصل وللروايات عموما وخصوصا **قال** طاب ثراه قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهة ما لم يكن الستر محرما **اقول** بالتحريم قال في النهاية وبالكراهة قال في التهذيب وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة قال العلامة وهو الوجه لانه في طواف العمرة قد غطى راسه وهو محرم وفي طواف الحج يجوز له تغطية راسه فلا وجه للتحريم قلت وهذا الحكم غير خاص بالبرطلة بل هو سار في كل ما يغطيه لتحريم تغطية الراس في العمرة وكراهية المخيط للحاج حتى يطوف للحج كما يكره الطيب حتى يطوف للنساء فاي فايدة في تخصيص البرطلة بالنهي في الخبر ولتلاوة الاصحاب اذا كانت مندرجة تحت عموم الساتر وايضا فان طوافا لا يكون جزء من حج ولا عمرة لا يعلم حكمه في البرطلة كالطواف المبتدا تطوعا وذلك امر مندوب اليه ومرغب فيه وتمس الحاجة الى معرفة حكمه خصوصا مع تاكد الامر به حتى كان افضل من الصلاة للحاج وقال عليه السلام استكثروا من الطواف فانه افضل شي في صحايفكم يوم القيامة ويلزم من تخصيص النهي بالشكلين ان يكون مباحا في غيرهما لقوله عليه السلام كل شي مطلق وقوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه والاقرب ان هذا الحكم خاص بالبرطلة وطواف العمرة خارج عن هذا البحث ويبقى الخلاف في طواف الحج ويكون على الكراهية المؤكدة او في مطلق الطواف وان لم يكن في نسك وذلك لما في لبسها من التشبه باليهود وقد ندب المسلم الى مباينتهم في كثير من الاحكام ولهذا كره لبس السواد لانه لباس فرعون وقيل ذلك كثير روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي عبد الله قال راني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة وقال لي بعد ذلك

رايتك تطوف حول الكعبه وعليك برطله فلا تلبسها حول الكعبه فانها من زي اليهود **قال** طاب ثراه من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امراه نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصوره النذر **اقول** في المسله ثلاثه اقوال ا وجوب الطوافين على هذا الناذر طوافا ليديه وطوافا لرجليه وهو مذهب الشيخ محتجا بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربعه قال يطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ب بطلان النذر من راس لانه لم يتعبد بصورته فكانه نذر هيئة غير مشروعه فكان النذر باطلا وهو قول ابن ادريس واختاره العلامه ح انعقاد النذر ويجب طوافان ان كان امراه وقفا على صوره النص وبطلانه النذر ان كان رجلا **قال** طاب ثراه لو طاف ثمانيه اشواط ساهيا اكمل سبعه ثم احل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي الروايات يلزمه دم بقره **اقول** روى عبد الله بن مسكان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه سته اشواط وهو يظن انه سبعه فذكر بعد ما احل وواقع اهله انه انما طاف سته اشواط فقال عليه دم بقره يذبحها ويطوف شوطا آخر وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروه سته اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى سته اشواط فقال ان كان يحفظ انه سعى سته اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا فقال دم بقره وهذا مذهب المفيد واحد قولي الشيخ وفتوى العلامه وفخر المحققين والقول الآخر للشيخ في باب الكفارات من النهايه لا دم عليه للاصل ولابن ادريس مثل القولين واعلم ان المراد بالسعي هنا سعي عمره التمتع على ما تضمنته روايه سعيد فصرح به العلامه في قواعده فلو لم ياتي فيه ذلك الحلق قبل السعي فلا يحرم عليه القلم والعمره المفرده لم يرد النص فيها بشي فينبغي ان يرجع فيها الى القواعد المقرره ولا شك ان مواطن التحلل فيها اثبات الحلق او التقصير بعد السعي وحل به ما عدا النسا وطواف النسا بعده وحلل به فاذا ذكر نقصانا من سبعه بعد جماعه كان عليه بدنه

قدم

الناذره

ثم ص

ان لم يعد الناسي هنا وان كان بعد تعليم فان كان لظفر واحد فمد وان وفي الظفرين مدان وفي الثلاثه ثلاثه وهكذا الى اظفار يديه اجمع ففيها شاه وان كان مع اظفار رجله واتحد المجلس فكذلك وان كان ثانيا وما عمره التمتع فقد خالفت القواعد الموطوعه والاصول الممهده من اربعه اوجه الاول عدم اعذار الناسي وهو خلاف الحديث المشهور وخلاف نصهم على سقوط الكفاره عن الناسي والجاهل الا في الصيد الثاني وجوب البقره في تقليم الاظفار والواجب شاه في جميع الاظفار ولو قلم عامدا قبل السعي ناسيا لما وجب عليه سوى الشاة ردا الى الاصل السالم عن معارضه النص على خلافه مع ان قوله قلم اظفاره صادق على ثلاثه اظفار وفيها ثلاثه امداد بالاجماع قبل السعي مع التمتع في صوره النزاع يجب فيها البقره لشمول النص ويحتمل قويا عدم تعلق الحكم الا بتقليم الاظفار جميع لان المضاف من الفاظ العموم فيفيد الاستغراق نعم يكفي اظفار اليدين عن اظفار الرجلين وبالعكس لان الشارع اقام احدهما مقام الآخر مع اتحاد المجلس وقال العلامه في التذكره فلو ظن اتمامه فجامع او قلم فعليه بقره ولم يحك خلافا والقلم يصدق بالظفر الواحد ويجوز ان يريد به الجميع الثالث ان مع الجماع يجب بقره مع انا اعتبرنا حكم النسيان لم يكن عليه شي وان اسقطناه والحقناه بالعامد كان الواجب بدنه الرابع مساواه الجماع في الكفاره بتقليم الاظفار والحق ترك الاعتراض واتباع النقل عن اهل البيت عليهم السلام لان مباني الشرع لا يضبطها العقل ولا يستقل بعللها **قال** طاب ثراه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر **اقول** هنا مسايل ا وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى وهو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في التبيان باستحبابه وهو نادر ب على تقدير الوجوب يجب لو خالف وبات بغيرها فان كان متقيا وكان خروجه منها قبل غروب الشمس وجب عليه شاتان وان لم يكن متقيا او كان خروجه منها قبل الغروب لزمه ثلاثه شياه وهذا التفصيل هو المشهور وهو اختيار المبسوط والمص واحد قولي العلامه وقال في النهايه يجب ثلاث

ل والافشانان فاختصت بالنص على وجوب البقره ص

الطفاره

شياه ولم يفصل وهو مذهب ابن ادريس وابن حمزه والعلامه والشيخ في الخلاف وقال المفيد وتلميذه ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاه وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال ابو علي وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عامدا كان عليه عن كل ليله دم ثم تجب وجوب الكفاره عن الليله الثالثه على القول به مرتب على الاحلال فالليلتين السابقتين فلو باتهما بمنى وبات الثالثه بغيرها وكان متقيا لم يجب عليه شي وتحقيق البحث ان المتقي يجوز له ان ينفر في الاول لكن هل هو المتقي النسا والصيد او كل محرم يوجب الكفاره فابن ادريس على الثاني والاكثر على الاول وتارك المبيت في الليلتين غير متق فلهذا اوجب عليه الثلاث ح لو بات بمكه مستقلا بالعباده في الليله الواجبه عليه فلا كفاره ولا فرق بين كون العباده واجبه عليه كطواف وسعي او غير ذلك كالاشتغال بالدعا وقراه القران والتطوع بالطواف وهو اختيار الشيخ والقديمين وابن حمزه والمص والعلامه ومنع ابن ادريس واوجب الكفاره لعموم الامر بالمبيت ولزوم الكفاره وحملت على التفصيل اذ الروايات ناطقه به د حد المبيت الواجب ان يكون بها الى انتصاف الليل فلو خرج بعده سقطت الكفاره وهل يجب عليه توخي دخول مكه بعد الفجر قال الشيخ نعم واكثر الاصحاب على عدم الوجوب وان خرج بعد نصف الليل فلا يضره ان يبيت بغيرها وقال ابن حمزه ولا يخرج ليالي التشريق الا بعد نصف الليل على كراهيه واجاز العلامه في المختلف عدم الكراهيه وهو اختيار الاكثر وهو في صحيح معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى ه المبيت بمنى افضل من المبيت بمكه وان كان للعباده لانها دار المضيف والقوم اضياف الله في منى وليخرج من الخلاف **فرع** وان اجاز مبيته بمكه للعباده جاز خروجه من منى بعد الغروب للعباده ولا كفاره **قال** طاب ثراه التكبير بمنى قيل يجب **اقول** المشهور عند علمائنا الاستحباب قاله ابن ادريس والمص والعلامه والشيخ في المبسوط ونقل عن بعض اصحابنا الوجوب وهو اختياره في الجمل وبه قال القاضي وابن حمزه واحتجوا بقوله تع واذكروا الله في

بات ص

واختار

بمنى

ايام معدودات والمراد به التكبير لروايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب ويدل على وجوبه في الفطر قوله تع ولتكملوا العده ولتكبروا الله على ما هداكم ولهذا كان التكبير عندكمال العده وهو صلاه المغرب ليله الفطر لحجه الاولون بالاصل وحملوا الامر على الندب **قال** طاب ثراه ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشره ايام وقيل لا يكون في السنه الا عمره ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا **اقول** في المسله اربعه اقوال آ حكاها المص فالاول قول الشيخ في النهايه والتقي وابن حمزه واختاره المص والعلامه في المختلف لان هذه احكام متلقاه من الشارع فيجب المصير الى ما وقع عليه الاتفاق ولصحيح معويه ويونس بن يعقوب والثاني قوله في الخلاف وبه قال القاضي وابو علي لروايه علي بن ابي حمزه الثالث قول الحسن لصحيح زراره عن الصادق والباقر عليهما السلام لا يكون في السنه عمرتان والرابع قول السيد وابن ادريس لعموم فضل العمره الى العمره كفاره ولم يفصل **المقصد الثالث** في اللواحق وهي ثلاثه الاول في الاحصار والصد مقدمه الحصر في اللغه المنع وورد في الايه كذلك قال الله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي منعتم وخصص في عرف الفقها بمانع المرض والصد بمانع العدو والذي يتمثل في اصطلاح الفقها هو المنع للمحرم بحج او عمره عن اتمام افعال ما احرم له فان كان هذا المنع بالمرض يسمى حصرا وان كان بالعدو يسمى صدا ولكل منهما احكام فان منع المكلف بها يخرج التحلل من ايهما شاء وانما فرق الفقها بينهما لعرف الشرع احكامها وذلك من وجوه الاول جواز التحلل للمصدود عند تحقق الصد في موضعه والمحصر لا يحل حتى يبلغ الهدي محله هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من الاصحاب وعليه دلت صحيحه معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام الى ان قال فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينه يحل له النسا ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي عليه السلام كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا وقال التقي يبعث بهديه كالمحصور وقال الشيخ في الخلاف الا في فضل ان يبعث بهديه

قول ص

الحلبي وصح

بينهما ص

موضعه بدل

الى منى او مكة وهما منذ كان و ان المصد ود يحل من كل شي والمحصر من النسا حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه للنسا ان كان ندبا ح افتقار المحصر في التحلل وقت المواعدة الى التقصير والمصدود
يحل من موضعه بذبح هديه خاصة وقيل بل يقصر ايضا وهو احوط وسيجي البحث فيها ان شا الله تع قال
طاب ثراه وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبهما الوجوب اقول هنا ثلاثة اقوال الاول عدم
الوجوب وهو قول ابن ادريس لقوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي المراد بالمرض لانه يقال احصره
المرض واحصره العدو و وجوبه على من كان عليه او معه هدي ومن ليس كذلك يحل ولا دم عليه وهو قول
ابي علي ح وجوبه مطلقا والاجل الا به وهو قول الشيخ وبه قال القاضي وابن حمزة وسلار والتقي
واختاره العلامة والمص لصحيح معوية قال طاب ثراه وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه
فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط اقول السقوط مذهب السيد وبه قال ابن ادريس ما لم يكن ساقه واشعره
او قلده واوجبه الشيخ في الخلاف واختاره المص والعلامة وفائدة الشرط عندهم جواز التحلل للمحصور
من غير تربص والماتي المصدود فلا اثر للشرط سوى التعبد الشرعي لانه يحل مكانه بالهدي شرط او لا
الذي عليه المعظم التفصيل في تحلل المحصور والمصدود فالاول لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والثاني يحل
مكانه ولم يفرق بينهما التقي وابو علي في الاحتياج على حج واحد لكن اختلفا فابو علي اجاز التحلل للمحصر حال
بذبح هديه او نحره مكانه ويحل من كل شي الا من النسا قال ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان
يبرا ثم يتم ما كان عقده يخرج منه كان اولى واما التقي فاوجب البقا على الاحرام فيهما حتى يبلغ الهدي
محله واما سلار فانه اوجب البقا على المحصر في حجة الاسلام حتى يبلغ محله واجاز التحلل في الحال في حج
التطوع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق علم قال طاب ثراه وفي اجزا هدي السياق
عن هدي التحلل قولان اشبهها انه يجزي اقول في المسئلة ثلاثة اقوال الاكتفا بهدي السياق
عن هدي الاحصار وهو مذهب الشيخ وسلار والتقي والقاضي واختاره المص وعليه الاكثر ا عدم الاكتفا

بل لابد

بل لابد من هدي اخر اوجبه الاحصار عملا بالاية فان الفقيهان وبه قال ابو علي اذا كان
قد اوجبه الله ما شعارا او غيره والا اجزا واختاره العلامة في المختلف ح وجوب هدي
للاحصار ان كان المسوق واجبا بنذر وشبهه واجزاه ان كان السابق ندبا قال طاب ثراه
ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وهل عليه الوجه اقول يريد ان المحصر اذا بعث
هديه او ثمنه ليشتري ويذبح ويحلل وقت المواعدة لو ظهر لهم بعد ذلك انهم لم يذبحوه كان
تحلله صحيحا لانه مشروع ويجب عليه بعث هدي في القابل او عنه وهل يجب عليه ان يمسك اذا بعث في القابل
عن محرمات الاحرام ويحل منها بالتقصير وقت المواعدة للذبح او لا يجب عليه الامساك الشيخ في
النهاية والمبسوط على الاول وكذا القاضي وابو علي وابن ادريس على الثاني واختاره المص والعلامة
مع استحباب الامساك احتج الشيخ بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق علم فان ردوا عليه الدراهم
ولم يجد واهديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شي ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا واحتج ابن
ادريس بانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه المخيط ولا الجماع ولا في الحرم فلا يحرم عليه الصيد
قال طاب ثراه والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر الداخل اقول الاول اختيار
المص والشيخ في التهذيب لصحيحة معوية عن الصادق عليه السلام وان كان في عمرة فاذا برئ
فعليه العمرة ورواية رفاعة عن الصادق عليه السلام في الحسين علم خرج معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جا فضرب الباب فقال علي
علم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا الماء فاكب عليه وشرب منه ثم اعتمر بعد وبهذه
الرواية تمسك سلار في جواز التحلل للمحصر مكانه واكثر الاصحاب على الثاني وهو راجع الى الخلاف
المتقدم في اقل زمان يكون بين العمرتين قال طاب ثراه وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا
وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه اقول القائل هو الشيخ وتبعه ابن حمزة وهو

قول اهل البيت والاكثر وقال ابن ادريس ياتي بما شا وفصل المص فقال ان كان القران متعينا بنذر وشبهه
وجب ان ياتي بمثل والا تخير وتبعه العلامة احتج الشيخ بصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق والباقر عليهما السلام
انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال
لا لكن يدخل بمثل ما خرج منه وحملها الباقون على الاستحباب وعلى تقدير التعيين قال طاب ثراه وروي
استحباب بعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى
يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى ما يكفر له المحرم استحبابا اقول الحكي في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية ومعظم
الاصحاب ومنع منه ابن ادريس وجعل الاخبار المتضمنة لذلك روايات احاد وهو كاثره اذ الروايات
في ذلك كثيرة شهيرة واكثرها صحاح منها ما رواه هرون ابن خارجة ومنها صحيح عبد الله ابن سنان ومنها صحيحة
الحلبي ومنها صحيحة معوية ابن عمار قال سالت ابا عبد الله علم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس
بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر
فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وقال الصادق علم ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له انه لا يبلغ ذلك
اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه سبعا
اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد ولا يزال في الدعا حتى
تغرب الشمس وفي باقي الروايات ذكر باقي الاحكام التي حكاها المص من اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبية
رواه الصدوق في كتابه قال طاب ثراه وروي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف اقول الرواية اشارة
الى ما رواه ابو سعيد قال قلت لابي عبد الله علم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وعمل بها
الفقيه وابن حمزة والاكثرون على عدم الفدية لصحيح حريز عن ابي عبد الله علم كل ما يخاف المحرم من
السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ولاصالة برائة الذمة قال طاب ثراه وكذا
الحكم في حمار الوحش على الاشهر اقول المشهور مساواة الحمار للبقرة وهو مذهب الشيخ والحسن والتقي

والقاضي

والقاضي وابن ادريس وقال الصدوق في حمار الوحش بدنة وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة وقال
ابو حمزة فيه بقرة ولم يذكره المفيد ولا السيد وسلار لم يذكر الحكم للحمار قال طاب ثراه وفي الابدال في
الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر اقول القول بالتخيير مذهب ابن ادريس نقلا عن
الشيخ في الجمل والخلاف وهو احد قولي العلامة والترتيب مذهب الشيخ في النهاية وابني
بابويه والحسن والسيد وهو اختيار المص قال طاب ثراه وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
البدل فيهما كالظبي اقول لا خلاف ان كل من الظبي والارنب والثعلب شاة وانما الخلاف في
تحقيق البدل مع فقد الشاة او قيمتها وتحقيق البحث هنا يقع في مقامين في بدل
الهدي وفيه اقوال المشهور انه مع فقد الشاة يفض ثمنها على البر وهو الحنطة ويقسمه
على الفقراء لكل مسكين مدين فان زاد البر عن عشرة كان له الزائد وان نقص عن كفايتهم لم يلزمه الا تمام
ولو عجز عن ذلك بان لا يكون قادرا على ثمن الشاة صام عن كل مسكين يوما ولو عجز صام ثلاثة ايام
قاله الشيخ والتابعون الثاني مع فقد الشاة يطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلاثة ايام قاله
المفيد فقد خالف المشهور في شيئين الاول ايجابه اطعام عشرة مساكين مع قطع النظر في قيمة الشاة
الثاني ايجاب صوم ثلاثة ايام مع عجزه عن الاطعام وفي المشهور جوبها بعد العجز عن صوم
العشرة وهو مذهب الحسن والسيد والصدوق في المقنع والفقيه وقدر الاطعام هنا عدد المساكين
وجوب قيمة الشاة مع عدمها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع له يوما اذا فقد الفدا او
القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلاثين يوما وللظبي ثلاثة ايام وان صام بالقيمة
اقل من هذه للدلالة اجزاه وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها فاذا التقى فقد حصل الخلاف في
شيئين الاول انه اوجب القيمة بالغا ما بلغ ولم يحصل للمالك ما زاد عن العشرة الثاني انه اوجب في
الظبي ثلاثة ايام ورتبها بعد العجز عن العشرة الايام المقام الثاني الثعلب والارنب هل حكمها في

البدل كالظبي فيه قولان الاول نعم قاله الثلاثة وابن ادريس وعمم القاضي ثبوت البدل المشهور
على كل من وجب عليه شاة حتى الجدي والحمل الثاني لم يتعرض الفقيه والحسن لعين بدل الظبي وابو
علي لم يتعرض لابدال الثلاثة قال طاب ثراه الخامس في بعض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من
صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام اقول هنا مسائل ا ما يجب
في البيض مع التحرك قيل فيه اربعة اقوال الارسال قاله الفقيه ب قال القاضي فان صاب بيض
حجلة او حمامة وقد تحرك فيها الفرخ فشاة والمص اوجب فيها من صغار الغنم كمذهب العلامة في
القواعد ووجهها اصالة براءة الذمة من الزايد ولان الشاة تجب في القطاة فلا تساويها المتحرك
من بيضها كالا يساوي في النعامة وتخفيف القول تع فجزاء مثل ما قتل من النعم وجوب مخاض عن البيضة
والمراد بها ما يصح ان يكون حاملا ولا يلزمه الحامل وهو قول العلامة في المختلف وبه قال الشيخ
وابن ادريس وابن حمزة وحمل مع العجز لكل بيضة درهما لم يعتبر المفيد التحرك وعدمه بل اوجب
الارسال من راس حيث قال فان كسر بيض القطاة او القبج وما اشبهها ارسل فحولة الغنم في
اناثها وكان ما نتج هديا لبيت الله تع فان لم يجد كان عليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن
كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام الثالثة اذا تعذر الارسال
قال المفيد عليه لكل بيضة شاة ومع العجز عشرة مساكين فان لم يجد فلكل بيضة صيام ثلاثة ايام
وقال الشيخ فان عجز عن الارسال كان حكمه حكم بيض النعام قال ابن ادريس معناه ان النعام
اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال
الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام
الدليل عليه وفرع المتاخرون بوجوب اطعام عشرة مساكين عن كل بيضة ومع العجز صيام

ثلاثة

ثلاثة ايام وما ذهب اليه المفيد وتأوله ابن ادريس ضعيف لان الامر لا يعود استدلالا
الاقوى عن الاضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال اضعف في
التكليف لانه ربما لا يحصل النتاج ولانه احق مؤونة على المالك اذ لا غرم ولا قيمة لما يرسل
وينتقل من الفحول الى ارحام الاناث فكيف يجب الشاة مع العجز وهي لا تجب مع المكنة والظاهر ان
الذي حمل ابن ادريس على تقرير المذكور وجوه ا انه موافق لمذهب المفيد ب ان عبارة
المبسوط تشد بها الالتباس بابهامها تقريره فانه قال بعد ذكر حكم الارسال فان لم يقدر كان
حكمه حكم بيض النعام سواء ج روى سليمان ابن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام تنبيه المراد بقولهم ارسل فحولة الا
بل في اناث بعدد البيض لا الفحول فجاز ان يرسل فحلا واحدا على العدد الواجب قال ابو
علي قدر الفحل عدد الاناث النتاج او المعزى وفي صحيح سليمان ابن خالد ومنصور بن حازم عن
الصادق عليه السلام سألنا عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل في عدة البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل قال طاب ثراه الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق اقول قال الكسائي كل مطوق حمام وقال صاحب الصحاح عند العرب ذوات
الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر القطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر
والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامة انها الدواجن فقط
والدواجن جمع داجن والوحدة داجنة وهو الذي يألف البيوت ويقال ذلك للشاة والبقر ايضا
من الدواجن والتفسير الاول ذكره الشيخ في المبسوط والعب شرب الماء دفعة واحدة من غير ان يقطعه
كالدجاج بل يصب متعاقبا فيه ويكرع كما تكرع الشاة والهدير تواصل الصوت قال طاب ثراه
وكذا في الدراج وشبهها وفي حمامة درهم اقول يريد في كل من الحجل والدراج والقطا حمل قد فطم ورعى

الشجر وهو المشهور في فتاوي الاصحاب وفي رواية سليمان ابن خالد في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او
دراجة او نظيرهن فعليه دم قال طاب ثراه وكذا قيل في قتل العصاة اقول يريد في قتل العصاة كف
طعام قاله الصدوق في كتابه وفي المقنع وبه قال الشيخ في التهذيب وقال ابو علي كف طعام او تمر والمعتمد
الاول لصحيح معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عصاة قال كف طعام قال طاب ثراه ولو جهل
حاله فقد الاملي قيل وكذا لو لم يعلم ان فيها اثر فيها لا اقول القايل بذلك الشيخ رحمه الله وعليه الاصحاب ولم يجزم به
المص ولعله نظر الى اصالة عدم التاثير واصالة براءة الذمة والحاصل ان الرامي للحلي اما ان يعلم عدمها او
يجهلها واذا علم الاصابة للحلي اما ان يعلم تاثيرها او لا واذا علم تاثيرها اما ان يراه سويا بعد ذلك
او لا فالاقسام خمسة ا ان يعلم عدم الاصابة ولا شيء فيه اجماعا سواء الاثم ج ان يجهل الاصابة فهل
يضمن ام لا قال القاضي نعم لان الاصل الاصابة مع الرمي وشرط الباقون الاصابة لاصالة العدم وبراءة
الذمة د ان يعلم الاصابة ويجهل التاثير فهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وعليه الباقون لجواز التاثير
وعلم الجناية على الصيد المحرم فينبغي على الاحتياط التام وتوقف المص نظرا الى اصالة عدم التاثير وبراءة الذمة
ه ان يعلم التاثير ولا يعلم حاله فعليه الفداء الكامل اجماعا ا ان يعلم تاثيره فلا يخلو اما ان يكون سبب
الجناية الجرح او الكسر وعلى التقديرين لا يخلو اما انه برا من الكسر او بقي به عرج فالاقسام اربعة ا ان
يكون الجناية بالكسر ويبرا فربع الفداء عند الشيخ والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة والصدقة
بشيء عند التقي المفيد والفقيه ولا شيء عند الصدوق في المقنع احتج الشيخ بصحيحه علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه
ربع الفداء احتج الصدوق برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا
واصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ج ان يرى
ويبقى به العرج وفيه الارش عند التقي والعلامة وللجميع عند الشيخ لانه مفضي الى تلفه وهو قوي

ح ان يكون

ان يكون السبب الجرح وهو كالكسر عند الشيخ فمع برئه سويا فيه الربع ومع عدمه الفداء
وهو ضمان وعند التقي الصدقة بشيء مع البرء ومع عدمه الارش فالشيخ سوى بين الكسر
والجرح والروايات وردت بالكسر واختار العلامة في المختلف الصدقة بشيء مع البرء
ولم يذكر حكم عدم البرء وقال في التحرير ولو جرح الصيد ضمن الجرح على قدر نقص ان راه
سويا بعد ذلك وجب الارش وقال في التذكرة لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره ثم قال
على كلامه بعد كلام ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ يضمن
الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه مفضي الى تلفه والظاهر ان مراده بقوله ضمن الجرح
على قدره ان الجناية اذا كانت مقدرة كاليدين فيهما القيمة وفي الواحدة نصف القيمة
كالعينين وفي القرنين من الغزال نصف القيمة وفي كل واحد الربع لانه حكى ذلك في الكتابين
عن الشيخ ولم يرده ولا صرح بقبوله ولا ادعى غيره والمص في النافع كالشيخ بين التفرقة
بين الكسر والجرح واوجب ربع الفداء اذا كان سويا بعد الجناية وفي الرابع اوجب الارش
قال طاب ثراه وقيل في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه كمال القيمة وكذا في رجليه
وفي واحد منها نصف القيمة وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف اقول هنا مسائل
الاولى في كل واحد من العينين واليدين والرجلين نصف القيمة وفيهما كمال القيمة
قاله الشيخ في المبسوط ووافقه العلامة في القواعد على الجميع وفي المختلف في العينين
لانه مع الجناية عليهما كالميت وقال المفيد وتلميذه وان فقأ عيني الصيد تصدق
بصدقة احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان فقأ
عينه قال عليه قيمته قال في المختلف ولا باس في المختلف بالارش اذا كانت الجناية
على احد العينين الثانية كسر القرنين وفيها ثلاثة اقوال ا نصف القيمة وفي احدهما الربع

قال الشيخ وتبعه العلامة في القواعد والمصنف في الشرايع والمستند رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قلت له ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به ب الاقرب قال العلامة في المختلف لانه اعان صيدا او كان عليه ارشه واستضعف سند الرواية ج الصدوق بني قاله المفيد الفقيه والمفيد وتلميذه قال طاب ثراه ولو ضرب بطير على الارض لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان اقول فتوى الشيخ في المبسوط عليه دم او قيمتين فالدم جزاء الطير موجبه الاحرام وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره وعليه اكثر الاصحاب وجزم به المص في الشرايع والعلامة في القواعد وفي رواية معاوية ابن عمار ثلاث قيم والضمير في الهاء في قوله في استصغاره هل هو راجع الى الصيد او الى الحرم احتمالان تظهر الفائدة فيما لو دخل ذلك في الحل فان قلنا بالثاني لم يجب سوى الفداء وان قلنا بالاول وجب معه قيمته ويمكن ان يقال المراد استصغار الطير لا مطلقا بل الطير الذي يكون في الحرم ووافق المص في الشرايع قول الشيخ وفي النافع بالرواية وهي ما رواه معاوية ابن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله فقال عليه ثلاث قيم قال طاب ثراه وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك اقول المشهور بين الاصحاب هو قول الشيخ لانه مع عدم الهلاك لم يحصل منه الجناية على الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا او لم يؤثر فيه وقيل يضمن بنفس الاغلاق عملا باطلاق الروايات الحل انتفى الاغلاق وحملت على التلف او جهل الحال كما لو رمى الصيد واصابه وجهل تأثيره قال طاب ثراه وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة اقول هذا القول للفقيه وتبعه الشيخان والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس وقال ابو علي بن الجنيد كان عليه لكل طاير ربع قيمته والظاهر ان مراده اذا رجع

لان مع عدم الرجوع يكون تلفا فيجب عليه لكل واحد شاة قال الشيخ في التهذيب ولم اجد به حديثا مسندا قال طاب ثراه ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن اقول ذهب الشيخ في كتابي الفروع الى تكررها وتبعه ابن ادريس والعلامة واطلق السيد والتقي وابو علي تكررها ولم يفصلوا بين العامد وغيره ووجهه عموم قوله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وكما يتناول ما زاد ولان الدامة فعل التكفير يقينا فيكون واجبا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والقول الاخر للشيخ في النهاية انه لا يضمن ويكون ممن ينتقم الله منه ولان الكفارة تجب لتكفير الذنب واذا توعده الله بالانتقام انتفت فايدة التكفير والاصل براءة الذمة وهو مذهب القاضي والصدوق في كتابيه اعني المقنع ومن لا يحضره الفقيه واختاره للنص والروايات بالوجهين قال طاب ثراه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما اقول مستند هذه الفتوى ما رواه ابو عبيدة انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيضة نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فدا لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة والتحقيق ان يقول المحل اما ان يكون المحل قد اشتراه مكسورا او صحيحا وكسره المحل او كان مسلوقا وفي جميع هذه الصور يضمن البيضة على المحل بدرهم وعن المحرم بشاة اما الاول فلاعانة المحرم على فعل المحرم كما يجب على البدنة لو عقد للمحرم واما الثاني فلتحريم الصيد على المحرم بالاجماع ولو اشتراه صحيحا وكسره المحرم وجب عليه الارسال فالاقرب الى اصولها وجب الشاة ايضا لسبب الاكل وهنا مسايل ا لا فرق بين المحل بين كونه في الحل او الحرم عملا بالعموم واما المحرم ففي صورة الارسال يجب معه ضمان القيمة وهل يتضاعف عليه الاجزاء في الصور الباقية فيحتمل ثمان فيه احتمالان احدهما نعم لعموم

تضعيف الجزاء على المحرم في الحرم والاحوط لا الا مع التلف على مباشرة المحرم وهو اقوى ب لو كان المشتري محرما هل على الدرهم والشاة يحتمل ضعيفا الاول لاصالة البراءة وعدم النص فينتفي المعنى ويحتمل قويا الثاني لمساواته المحرم للاكل اذ لا فرق في ضمان المحرم بين المباشر والسبب وحينئذ هل يتضاعف عليه لو كان في الحرم اشكال والظاهر عدمه ج لو اشتراه المحرم لنفسه هل يجب عليه ما يجب على المحل وهو درهم او ما يجب على المحرم وهو شاة او لا يجب عليه سوى الفداء الاقرب الاخير د لو ملكه المحل بغير شراء او بذل المحرم فاكله هل يجب عليه الدرهم او لا يجب لعدم تحريم الصيد عليه وخروجه عن النص الاقوى الاول لان السبب اعانة المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين ه هل يتعدى الحكم لو اشترى غير البيض والمحرمات نظر اقول قال طاب ثراه ولو اضطر الى اكل صيد وميتة فروايتان اشهرهما اكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة اقول التفصيل هو الاكل من الصيد مع القدرة على الفداء ومن الميتة مع العجز مذهب الشيخ وابي علي والقاضي وقال الصدوق في المقنع ولو اضطر الى اكل صيد وميتة فاثر باكل الميتة الصيد ويفديه وقد روي في حديث اخر انه ياكل الميتة لانها قد حلت ولم يحل له الصيد وقوى ابن ادريس الاكل من الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا كفارة في اكلها وتحريم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام وقال المفيد من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد وسلار قال العلامة والاقرب عندي حين المفيد احتج برواية منصور ابن حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان ياكل من الصيد او من الميتة قلت اكل من مالي قال كل من الصيد وافد ولم يبين حكم العاجز عن الفداء وكذا المصنف صدر المسئلة

ولم يبين حكم العاجز بل جعله قولا فقال وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة واعلم ان الفرق بين هذا الاطلاق وبين التفصيل ان العاجز ينتقل فرضه الى حكم اكل الميتة ولا يجوز له غير ذلك وعلى الاطلاق يكون الواجب عليه الاكل من الصيد مع الفداء ثم القدرة عليه يخرجه في وجهه ومع العجز يرجع الى القواعد المقررة وهو ان الصيد ان كان لعامة انتقل في ابدالها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرهما فهذا فرق ما بينهما فاعرفه والحاصل ان في هذه المسئلة ثلاثة اقوال ا الاكل من الميتة من راس وهو الذي قواه ابن ادريس وقال الصدوق في المقنع لا باس به وهو ظاهر قول الشيخ في الاستبصار حيث قال عند ما اورد رواية عبد الغفار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا قال ياكل الميتة ويترك الصيد هذا محمول على التقية او على من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ب التفصيل ج الاكل من الصيد للقادر ولم يذكر حكم العاجز والظاهر انه ياكل منه ايضا ويكون حكمه الرجوع الى الاصول المقررة قال طاب ثراه اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه اقول الصيد ينقسم الى ثلاثة ا حمام الحرم ويشتري بفدايه علف لحمامه غير مملوكا ويتصدق به على الفقراء ب المملوك وفيه بحثان كيف يتصور الملك فيقول يتصور ملك الصيد في اربع صور ان يكون الصيد في الحل ومالكه محل ج ان يكون من القماري والدباسي سواء كان في الحل او الحرم وسواء كان مالكها محلا او محرما ا على القول بملك الصيد للمحرم ج ان يكون الصيد في الحرم ومالكه محل وان وجب ارساله البحث الثاني في كيفية الضمان فيقول عبارة المص في كتابه ولو كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه

ومثلها عبارة العلامة في المعتمد والارشاد وفي القواعد وفدا المملوك لصاحبه وان
زاد عن القيمة على اشكال قال فخر المحققين في شرحه نشا من عموم قولهم وفدا المملوك لصاحبه
ومن ان المضمون للمالية المحضة انما هو القيمة فيتصدق بالزائد والاقوى انه للمالك
هذا كلامه اخر كلامه والمعتمد ما قاله الشيخ في المبسوط وعبارته ولو كان الصيد مملوكا
فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك ومثلها عبارة التحرير والشهيد في دروسه قال ولو كان
الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القماري في الحرم نظر اقربه وجوب جزائين
للمالك فعلى هذا يجب جزاء اخر للشرع ولو قيل بالمساواة بين الحرمي وغيره هنا كان قويا هذا اخر كلامه
وفي تمثيله بالقماري نظر لانه يوهم انحصار الفرض فيها وقد عرفت امكان فرضه في غيرها
فتلخص من عبارة المص والعلامة ان فدا المملوك لصاحبه ثم فرع العلامة ما لو كان
الفدا زايدا عن القيمة هل يعطي المالك الزيادة او يتصدق بها واما الشيخ فاوجب الجزاء لله
والقيمة للمالك وتابعه في التحرير والشهيد فرع عليه ما لو كان في الحرم واستقرب وجوب جزاء
اخر للشرع ويقوى الاقتصار على القيمة الواحدة وانه لا فرق بين الحل والحرم في ذلك فيبقى اطلاق
الشيخ بقي هنا شيء وهو ان القيمة لو كانت مقدرة باصل الشرع كالحمامة فان الشرع قدر
قيمتها في الحرم بدرهم فلو فرضنا كانت مملوكة وهي في الحرم وكان الدرهم زايدا عن قيمة السوق
او ناقصا هل يعطاه المالك الاقرب اعتبار اكثر الامرين من المقدر الشرعي وقيمة السوق
اما وجوب الزايد على المقدر لو نقص عن القيمة فقضية لضمان القيمة للمالك
واما دفع الزايد عنها فلانه المقدر الشرعي وقد نبه على كونه للمالك وعلى هذا يحمل قول القواعد
ويحتمل وجوب الجزاء لله والقيمة او الفدا او هما لم يجب للمالك اكثر من واحد والثاني
صدقة فلو اجتمع الحافر والدال والماسك والذابح والاكل فعلى كل واحد فدا فان كانوا

في الحل

في الحل فقيمة واحدة للمالك يتوزعونها بالسوية وان كانوا في الحرم فعلى كل واحد فدا وقيمة
بكمالها فان لم نفرق بين الحل والحرم كانت واحدة منها للمالك والباقي صدقة وان فرقنا وجب
اخرى للمالك موزعة ولو ضرب طيرا على الارض في الحرم لزمه دم وقيمتان احدهما للمالك ويحتمل
على ما استقربه الشهيد كون القيمتين صدقة ووجوب ثالثة للمالك ولو كانت الجناية على
بيض الصيد قبل التحرك وجب الارسال لله والقيمة للمالك ولو قتل في الحرم واكل منه
وجب فدا المقتول وقيمة المأكول للحرم وهل يرفع الى المالك او يتصدق بها او يجب له اخرى فيه
الاحتمالان قال طاب ثراه من اصاب صيدا فداه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج اقول قال العلامة عند ما حكى قول القاضي ان من وجب عليه
شاة ولم يقدر عليها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين نصف صاع فان زاد على
ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف
صاع يوما فان لم يقدر صام ثلاثة ايام وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى مع انه عد
اشياء كثيرة يجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع اذ الابدال انما يجب
في الظبي والثعلب والارنب على اشكال وكذا فيما يوجب البدنة والبقرة وهذا يدل على
عدم الاختيار لاطراد هذه القاعدة والمصرح بها في النافع على قول القاضي وزاد بقوله
في الحج قال طاب ثراه وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشبه الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم
ومات فيه لم يضمن على اشهر الروايتين اقول ذهب الشيخ في النهاية الى التحريم ووجوب الفدية
ومنعهما ابن ادريس واختاره المص والعلامة والروايات بالوجهين قال طاب ثراه
وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية اقول المشهور عند علمائنا ان الموجب
لتحريم الصيد البري امران الاحرام والحرم فما كان من الصيد في الحل لا يحرم على المحل مطلقا

اي سوى كان من الطير والوحش من اي انواع الصيد كان وفرق بين حمام الحرم وغيره من
ثلاثة اوجه التحريم حيث كان وهو مذهب الشيخ في احد قوليه وللعلامة مثل القولين
لان للحرم حرمة ليست لغيره فيناسب تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه حيث صار منسوبا
اليه للاية ولصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن حمام يصاد في الحل قال لا يصاد
حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وقال في كتابي الفروع في كتاب الاطعمة بالجواز
وهو مذهب ابن ادريس للاصل واختاره المص في تقدير حمام الحرم اذا قتل حيث منع
منه قال الشيخ في كل حمامة شاة وفي فرخها وفي بيضتها درهم وفي فرخها نصف وفي بيضتها ربع
واطبق الباقون على التسوية اللهم الا ان يكون قصده بحمامة الحرم ما وجد في الحرم وبحمامة
الحل ما قتل في الحل لكن يضاف الى الاول كون القاتل له محرما وحينئذ يضاف الى ما ذكره
القيمة وهي درهم في الحمامة ونصف في الفرخ وربع في البيضة ولم يذكره وان كان القاتل في
الحرم غير محرم فانه يكون عليه القيمة وقدرها الشارع بدرهم في الحمامة ونصف في فرخها
وربع في بيضها لا الشاة والمحمل لعبارته على كل تقدير على حاله من خلل قيمة الحمام للمالك ان
كان له مالك اما في الحل او مطلقا على الخلاف وغير المملوك صدقة وحمام الحرم يشترى به علف
لحمامه وعليه الاكثر ومستنده رواية زياد الواسطي وفي رواية حماد بن عثمان وليكن لحمام
حرم ورواية فضيل بن يسار الصدقة وشراء العلف وكذا البيض يشترى به العلف على رواية يزيد
بن خليفة الاصل في حمام الحرم ما روي عن علي بن الحسين عليه السلام انه نظر الى حمام مكة فقال اتدرون
ما سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا وما هو يا ابن رسول الله قال كان رجل في اول الزمان
له دار فيها نخلة قد اوى الى خرق في جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه
فذبحها فاقام كذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك الحمام الى الله عز وجل ما ناله من الرجل

فقيل له

فقيل له ان رقى اليك بعدها فاخذ لك فرخا صرع من النخلة فمات فلما كبر فراخ
الحمام رقى اليها الرجل ووقف الحمام لينظر الى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف
سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم رقى فاخذ الفراخ ونزل فذبحها ولم يصبه شيء
فقال الحمام ما هذا يا رب فقيل ان الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت
سوف يكثر الله نسلك ويجعلك واياهم لا يهاج منهم شيء الى ان تقوم الساعة واتي به الى الحرم
فيه قال طاب ثراه وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب عليه ارسال
ما يكون معه اقول هذا هو المشهور ولا اعرف فيه مخالفا وذهب المص في الشرايع الى انه لا
يملك اما المحرم فموضع الاشكال وتحرير البحث فيه ان نقول لا يجوز للمحرم امساك الصيد اجماعا
بل يجب عليه ارسال ما يكون معه وهل ينافي ملكه فيحرم بالاحرام ما كان مملوكا له ولا يدخل
بميراث وشبهه او يدخل ويجب ارسال الحاضر منه تحقيق البحث يقع في اربع مسائل
ا اذا احرم ومعه صيد وجب ارساله سواء كان في الحرم او في الحل ولو تلف قبل ارساله
ضمنه وهو اجماع ولقول الصادق عليه السلام لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى
يخرجه من ملكه فقد دل هذا الحديث على وجوب تفريغ اليد منه كيلا يضمنه بعد احرامه
وفي ضمانه له بعد احرامه دليل على خروجه عن ملكه وحينئذ لو كان في الحل ملكه من اثبت
يده عليه ولو احل المالك قبل ذلك لم يعد الى ملكه الا بسبب جديد ب ما كان نائيا عنه لا يخرج
عن ملكه لاصالة بقاء الملك وله نقله ببيع او هبة وغيرهما ولان جميلا سال الصادق عليه السلام عن الصيد
يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال ما باس لا يضره ج هل يدخل
في ملكه بالميراث قال العلامة الاقرب نعم ويزول ملكه عنه عقيبه بلا فصل ان كان حاضرا
او وجب ارساله ولو كان نائيا عنه استقر ملكه وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ولو قلنا

بعلم دخول المعقود وملكه باقي الورثة وان كان ابعد وكان الاحرام بالنسبة الى الصيد
من موانع الارث ويستقل اليه ما عدا الصيد من التركة ان كان اولى وقدر نصيبه ان كان
شاركا ولو احل قبل قسمة التركة بين شركائه في الميراث شارك في الصيد وان احل بعدها فلا
شي له منه وان كان هنا ولي من باقي الورثة وكان الصيد واحد لم يكن له نصيب في الصيد
ولو كان البعيد متعددا او احل بعد قسمة الصيد فكذلك والا كان له دون البعيد وقيل
يبقى على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه بالابتياع لا يدخل في ملكه بابتياع ولا دهبه لان
الصعب جثامة اهدي الى رسول الله صلعم حمارا وحشيا فرده عليه وقال انا لم نرده عليه
الا انا محرم وسال الحكم ابن عتيبة الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي اليه حمام اهلي
وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله ولو اخذه باحدهن الاسباب ضمنه
ولو اشتراه الوكيل باشاعة الاظهر انه كالميراث يدخل في ملكه ويفرق بين التملك الاختياري
والاضطراري فالاول لا يدخل في الملك والثاني لا يدخل ثم يخرج في الحال مع الحصول ويتقرر
مع السعة **قال** طاب ثراه وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة و
الثانية فرضه والاول مروي **اقول** البحث هنا يقع في مسايل **الاولى** يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف
بالمشعر وان وقف بعرفات **ا** وهو المشهور عليه الشيخ والصدوقان والقديمان والقاضي وابن
حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال المفيد يفسده ان كان قبل الوقوف
بعرفه وبعده قبل المشعر عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل وبه قال التقي وسلار والسيد
القولين فبالاول قال في الانتصار وبالثاني قال في الجمل احتج الاولون بصحيح معوية عن
الصادق عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفه فعليه
الحج من قابل احتج الاخرون بما روي عنهم عليهم الحج عرفة **الثانية** اذا وجب عليه الحج من

قابل

قابل فهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس بالاول قال الشيخ في النهاية و
اختاره المص وبالثاني قال ابن ادريس ونقل عن الشيخ في الخلاف ورجحه العلامة في المختلف
قال وهو الذي احتج الاولون بوجوه **ا** بالاستصحاب وتقريره انها كانت حجة الاسلام
قبل الجماع فكذا بعده **ب** ان الجماع بعد الوقوف غير دافعه يخرجه عن كونه حج الاسلام
وكذا قبله وايجاب الاعادة لا يستلزم الخروج عن كونه حج الاسلام **ج** ما رواه زرارة في
الصحيح قال سالته عن رجل غشي امراته الى ان قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة واجاب الاخرون عن الاولى بوجوب المصير
الى الدليل الناقل عنه الى خلافه وعن الثاني بالفرق بين حال السلامة عن الذنب و
الوقوع فيه وبين الجماع قبل المشعر وبعده والا وجب الاعادة في الاول دون الثاني
وعن الثالث بان الروايات وان كانت صحيحة الا انها مقطوعة احتج الاخرون بانه
حج فاسد فلا يجزي ولا يبري الذمة فلا يكون حجة الاسلام واجيب بمنع الاول فان
الاحاديث وان تضمنت الاعادة فلم يتضمن ذكر الفساد الا في العمرة وعن الثاني نسلمنا
ان الذمة لا تبرئ بها بل بها وبالثانية مع اطلاق الفقها القول بفساد الحج ترجح قول
ابن ادريس يجب عليهما الافتراق وفي كيفيته ثلاثة اقوال **ا** وجوبه في القضا اذا
بلغا موضع الذنب حتى يقضيا المناسك الا مع ثالث محترم وهو قول الشيخ في النهاية
والمبسوط واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه **ب** وجوب التفرقه من موضع الذنب
الى قضا المناسك في الحجتين معا وهو قول الفقيه قال العلامة في المختلف ولا باس به
وفي صحيح زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني
عن الوجهين جميعا فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شي

بالاستصحاب

ان كانا عالمين فرق بينهما في المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا
المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما
اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة **ج**
وجوب التفريق في الحجتين بعد الاحلال في موضع الذنب وهو قول ابي علي ولعل مستنده
صحيح معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا عليهما الحج من قابل **المسالة الرابعة** لا فرق بين الدبر والقبل والدبر
في المشهور وصرح به في المبسوط وقال في الخلاف بوجوب البدنة دون الفساد ونقل
منه قول التقي وفي المبسوط والاتيان سهوا اتيان البهايم بدنه وابن حمزة عمم الحكم بالفساد
بالجماع في فرج كل حيوان **فرع** لا فرق بين الفاعل والمفعول في الاحكام المتقدمة وان
كان الموطو وان كان الموطوء ذكرا ولا بين الزوجة والاجنبية **مسئلة** فايدة الخلاف بين
قول الشيخ وابن ادريس تظهر في مسايل **ا** اذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة
كان مستحبة في الثانية احرم بالحج الواجب على الافساد وكذا باتي الافعال فيقول في الطواف
اطوف طواف الحج الواجب على الافساد وان قلنا بالعكس نوى في الثانية حجة الاسلام **ب**
اذا افسد النايب وجب عليه القضا فان قلنا بالاول لم يرجع عليه بشي وان قلنا بالعكس
استعيدت منه الاجرة ولا يجزي عن المنوب عنه لانه بافساده انقلبت اليه والثانية
لم يستاجر لها بل وجب عليه بسبب مستند اليه ثم ان كانت اجاره معينة انفسخ عقدها
وان كانت مطلقة تخير المستاجر مع عدم الفسخ يلزمه حجة ثالثة ولا ان تحج منه الا
ج لو افسد فصد تحلل ووجب القضا فان قلنا بالاول لم يكف القضا الواحد لوجوب
قضا حجة الاسلام بالتحلل منها وبقا حجة العقوبة في ذمته وتقديم حجة الاسلام في القضا

وان قلنا

وان قلنا بالثاني يكفي القضا الواحد لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ولو ندر
انسان ان يصرف شيا الى من كان حجه الاسلام استحق في الاولى على الاول دون الثاني
وينعكس الحكم في القضا لو ندر ان يحج العام حجة الاسلام ثم افسد فان قلنا بالاول
لم يجب القضا وان قلنا بالثاني كفر بحلف النذر **ه** لو مات المفسد قبل القضا وكان
نايبا وجب الاستيجار في اصل التركة ان قلنا بالاول ويستاجر الى النايب لا يقاع حج واجب
بسبب الافساد وان قلنا بالثاني استاجر ولي الميت لا يقاع حجة الاسلام ورجع على تركة النايب
بالاجرة لبطلان العقد بالموت لو ندر انسان ان يوجر نفسه بحجة الاسلام برئ بالاجارة
لايقاعها على الاول دون الثاني يلحقه احكام الصرورة في الحجة الثانية من تاكد استحباب
دخول الكعبة ووجوب الحلق على احد القولين ووطي المشعر برجله على الثاني دون الاول
لان الصرورة من لم يحج حجة الاسلام **ط** لو اعتق العبد في القضا قبل الوقوف اجزا على قول
ابن ادريس ولم يجز على قول الشيخ **قال** طاب ثراه ولو استمنى بيده لزمته البدنة وفي رواية
والحج من قابل **اقول** وجوب البدنة خاصة مذهب التقي وابن ادريس وهو ظاهر ابي علي
لاصالة براءة الذمة والافساد مذهب الشيخ في المبسوط والجمل وبه قال القاضي وابن حمزة
والعلامة في المختلف ولصحيح اسحق ابن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام قال قلت
محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنه والحج من قابل
واليها اشار المص بقوله وفي رواية والعمل على هذا الطوط **قال** طاب ثراه ولو جامع امته
المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام **اقول**
انما قيد احرامها باذنه ليكون صحيحا اذ لو كان لعبرا ذنه لكانت محلا لا يجب عليه بوطيها
شي والا مع اذنه فاحرامها صحيح وقد هتك حرمته فيكون عليه الكفارة وفي كيفيتها

قولان الشيخ في المبسوط يلزمه ثلاثة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام ب قول المفيد وهو وجوب بدنة على الموسر او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام ثلاثة ايام واختاره العلامة ونقل عن والده طاب ثراهما فيكون على هذا القول مخيرا في الثاني في موضعين ج قدر على البدنة والبقرة والشاة مخير بينها عجز عن البدنة او البقرة وقدر على الشاة لا غير مخير بينها وبين صيام ثلاثة ايام والمستند صحيحة اسحق ابن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل محرم وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها بالاحرام واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان ب لانه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شي عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ج يقتصر على القدر المذكور من الكفارة عليه عقوبة له لانه هتك احراما صحيحا اذا كانت الامة محرمة مكرهة او جاهلة ولو طاوعته وجب عليها القضاء وعليه ان يأذن لها فيه ابتداء ولو حرمت احرامها صحيحا وكان الفساد منه فكان عليه الاذن في القضاء وعليها الكفارة لكن يلزمها الصوم عوض البدنة ثمانية عشر يوما وعليه عكسها من الحبل لما قلناه في القضاء فرع لو كان عوض الامة عبدا احتمل قويا الحاقه بها لان الجناية فيناسب ترتب العقوبة عليه قال طاب ثراه ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف اقول اما الاكتفاء بمجاوزة النصف في البناء فلا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الكفارة لو كان قد طاف اربعة اشواط ففي العبارة تساهل قال الشيخ لا كفارة عليه لرواية ابي بصير علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا

ارمن يطوف

امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وخرج ناسيا واختاره العلامة في المختلف فقال ابن ادريس الاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة وهو اختيار المص واحتج بوجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء خرج منه الخمسة للاتفاق فيبقى الباقي على اصله ولصحيحة حمران ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وهي كما تراها واضحة الدلالة قال طاب ثراه ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة اقول ظاهر المص وجوب الكفارة لساعدة على المحرم واختاره العلامة في منتهى المطلب وجزم به في المعتمد وعليه الاكثر ومستنده ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما بدنة قال فخر المحققين والحق عندي خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه وتحمل الرواية على الاستحباب والاصل يخالف للدليل وكونه مباحا بالنسبة اليه ممنوع فان المباح ايقاع العقد لنفسه لا لمحرم وهو موضع النزاع وكونه محلا لا يمنع من وجوب الكفارة عليه كما اوجبنا الكفارة على المحل الواطي امته المحرمة باذنه وهو اجماع قال طاب ثراه وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس اقول هنا مسألتان الاولى الدهن الطيب ويعني به ما فيه طيب يحرم استعماله وجب فيه الكفارة وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وقال

ابن ادريس واوجب الكفارة به مختارا او مضطرا وهو حسن وينبغي الاثم مع الضرورة وقال الشيخ في الجمل انه مكروه اما غير الطيب فقال ابن ادريس لا يجب به الكفارة بل الاثم واختاره العلامة في المختلف وجوب الكفارة في الطيب دون غيره الثانية قلع الضرس وفيه دم عند الشيخ معولا على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة في الموسم لم يكن عنده ما فيها في محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهي كما تراها مرسلة مقطوعة وقال الصدوق وابو علي لا باس به مع الضرورة ولم يوجبا شيئا واختاره العلامة ا قال طاب ثراه وفي قلع شجرة الحرم الاثم عدا ما استثني وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة اقول هنا مسائل يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه واستثني منه شجر الفواكه كالتفاح والنخل والاذخر وما كان في ملك القالع وعودي المحالة لدعاء الضرورة اليها ب يجوز ان يترك الابل لرعي الحشيش ومنع منه ابو علي وظاهر الشهيد التوقف والجواز مذهب الشيخ والعلامة للاصل ولصحيحة محمد ابن حمران وصحيحة حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء فالتحريم راجع الى المباشرة بحلاف الصيد ا لا كفارة في قلع الحشيش وفيه الاثم اختاره المص وقال العلامة في المختلف فيه القيمة قال ابو علي اما الرعي فلا اختاره لان البعير على جذب النبت من اصله فاما حصده الانسان وبقي اصله في الارض فلا باس به واما الشجر فعند المص كالحشيش فيه الاثم ولا كفارة وفيه للاصحاب اقوال د مختار المص وهو ظاهر ابن ادريس ج في المقلوع من الشجر قيمته وهو قول ابي علي واختاره العلامة د في قلع الشجر الحرم من اصله دم شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وهو قول التقي ه في الشجرة دم بقرة قاله القاضي ولم يفصل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة قاله ابن حمزة كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد مقدمة الجهاد مشتق من الجهد وهو بفتح الجيم الشدة والعنا ولذا ورد في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء وبضمها الوسع والطاقة فقال اتق على جهدك اي على قدر وسعك وطاقتك والجهاد هو المبالغة واستفراغ الوسع بحرب او لسان او ما اطاق من شيء في سبيل الله واصله المبالغة في الاستخراج ومن قولهم جهد البيراد ابالغ في استخراج ما بها او يكون في تحمل المشاق ومنه جهدك الشيء اذا اشتد وقيل سمي جهادا اخذا من اللبن المجهود وهو الذي اخذ زبده وكذلك الجهاد فانه يستخرج لشدة قوم القوى كما يوجد من زبد اللبن وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وقوله تع وقاتلوا في سبيل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا الى غير ذلك من الايات الدالة على وجوبه والتحريض عليه واما السنة فكثير من قول النبي صلعم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة وروى عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم للشهيد سبع خصال من الله عز وجل اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه يقولان مرحبا ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذ معه والخامسة ترى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وقال صلعم للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليها فاذا هو مفتوح وهم متقلدون

سبيلهم وللجمع في الموقف والملائكة ترحم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته
ومحقا في دينه ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وقال عليه السلام بلغ رسالة ان كان اعتق فيه
وهو شر ذلك في عمره وقال الصادق عليه السلام الجهاد العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب
وعنه عليه السلام في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن من
نفس لي كلامه قال طاب ثراه ولا يجب نصرة ذلك في غيبة الامام من وجوه البر على الاشبه اقول يريد ان المرابطة في حال
الغيبة يستحب لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا للمسلمين واعلاما لهم بوصول العدو ولينا هبوا الدفعه والممنوع منه
في حال الغيبة انما هو الجهاد فقط لا ما كان مشتملا على مصلحة للمسلمين ودفع ضرر الكافرين فاذا نذر انسان
المرابطة وجبت وكذا لو نذر ان يصرف اليهم شيئا لانه يبذل مال مسلم يستعين به على فعل الطاعة فكان لازما
وهو اختيار الاكثر وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال الشيخ وتبعه القاضي يصرف في وجوه
البر الا ان يكون نذره ظاهرا او يخاف في الحال بالترك الشنعة عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء محتجا على هذا التفصيل
بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الباقر عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين
ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها
من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الشيء
من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء
به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى وحمله
على المرابطة في ثغر لا يجب المرابطة فيه قال طاب ثراه وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط به ولم يجب عليه
اعادته وان وجده وجاز له المرابطة او وجب اقول المسألة متفرعة على المسألة الاولى وتوضيحها
ان من اخذ من غيره شيئا ليرابط به وجب صرفه فيما عين لما قلناه وقال الشيخ في النهاية ومن اخذ
من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد

من اخذه

من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة وتبعه القاضي وقال ابن ادريس
في المبسوط يرده عليه فان لم يجده فعلى ورثته وان لم يجد له ورثة وجب الوفاء به
وان كان في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاخذ القيام
به سواء كان الامام ظاهرا او لا وسواء وجد المستاجر او لا وهو اختيار المص والعلامة لانها
طاعة وقد استوجرها فيجب عليه القيام بها واحتج الشيخ بالحديث المتقدم وقول المص
جاز له المرابطة او وجبت حيث شاء على مذهبه من لزوم الوفاء بالنذر في صورة النزاع
وحينئذ لا يجب على الاجنبي رده بل يجوز له المرابطة ان كان قد اخذ المال بعقد جائز
كالجعالة او وجبت ان كان اخذه بعقد لازم كالاجارة قال طاب ثراه وهل يؤخذ
ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال اهل الحرب اقول
اموال البغاة على قسمين فما كان منها غير منقول او لم يكن في العسكر فلا يقسم اجماعا وكذا
الدور لانهم مسلمون واما الاموال التي حواها العسكر فهل تقسم بين المقاتلين فيه
للاصحاب ثلاثة اقوال لا يقسم ويجب رده على اربابه لو احد وهو قول السيد محتجا
بقوله عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه ولان عليا عليه السلام لم
يقسم اموال اهل البصرة ولما روجع في ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه وروى ابو قيس
ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فلياخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسالناه ان يصبر
حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها واستدل بجواز قتالهم بدوابهم وسلاحهم حالة
الحرب على وجه لا يقع التملك له بل على وجه المدافعة والممانعة وتبعه ابن ادريس ب بجواز
تملكهم وقسمته بين المقاتلة وهو قول الشيخ في النهاية والخلاف وبه قال القديمان والقاضي
والتقي واختاره المص والعلامة ح يقسم ما لم يرجع منهم الى الحق والى طاعة الامام ومن رجع الى الطاعة

الامام ومن رجع الى طاعة الامام فهو احق بماله وهو قول الشيخ في المبسوط وهو الوجه استنادا
الى فعل علي عليه السلام فانه لم يقسم اموال اهل البصرة حيث رجعوا الى طاعته وقسم ما غنموه من
اهل الشام وكلما ورد من منع القسمة فانه في واقعة البصرة قال طاب ثراه ولا يؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء والبله وابلهم على الاظهر اقول سقوطها عن الهم ظاهر ابي علي
وقال الشيخ في المبسوط بعدم السقوط لعموم الاية وقال في اصحابنا من قال لا يؤخذ منهم الجزية
وهو الظاهر من كلام القاضي وابن حمزة وقال العلامة في القواعد ان كان له راي وقتال اخذ
منه والا فلا قال طاب ثراه والاولى ان لا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار اقول هنا مسالتان
الاول هل تقدر الجزية بما لا المشهور عدم تقديرها بل امرها الى الامام بحسب ما يراه وهو
اختيار الشيخين والقاضي وابن حمزة وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة لصحيحة
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء
موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره قال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر
حاله ولانه انسب بالصغار فانه اذا لم يعلم قدر ما يؤخذ منه عند الحول كان خائفا ان
يطالب بما لا يقدر عليه واذا قدر عليه اهتم بها من اول الحول فلا يصير مكونا بها فلا
يشق عليه اداؤها فلا صغار حينئذ الثانية قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فاوجب الصغار وما هو قيل فيه اربعة اقوال الاول ا انه التزام
احكامنا وجريانها عليهم قاله الشيخ في المبسوط ب انه التزام الجزية على ما يحكم به الحاكم من غير ان
يكون مقدرا والتزام احكامنا عليهم قاله الشيخ في الخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره
المص والعلامة ج قال ابو علي الصغار عندي هو ان يكون شروطا عليهم في وقت العقد

ان يكون

ان يكون مشروطا عليهم في وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات
بين المسلمين وبينهم وان يوخذ منهم وهم قيام على الارض د الصغار ان ياخذ منهم الامام
بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منهم قاله المفيد
ونقله عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام
ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا ولا يكترث بما يؤخذ منه فيالم
لذلك فيسلم قال طاب ثراه ويجوز وضع الجزية على الرؤوس والارض وفي جواز الجمع قولان
اقول منع الشيخ في النهاية من الجمع وبه قال القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره التقي
وابو علي ويظهر في ان النزاع لفظي لان عقد الجزية ان تضمن تعيين احدهما لم يجز التعدي به
الى غيره اجماعا وان لم يتضمن التعيين جاز للامام ان ياخذ منهما ومن احدهما لعدم المانع ولان
الجزية اذا لم تكن مقدرة لم يكن لفرضها على احد المذكورين معنى لانه جاز ان ياخذ عن الرؤوس بقدر
ما يمكن ان ياخذ ويزيد عليه اوليس لها مقدر معين لا يجوز تخطيه لكن في صحيحة محمد بن مسلم ايهام
لعله منشا الاختلاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية
وياخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء
وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا كان صالحهم عليه رسول
الله صلعم والجواب حمل ذلك على ما وقع عقد الجزية على تعيين احدهما قال العلامة بعد حكي
القولين والاقرب الاول واحتج بالرواية المذكورة ثم قال واحتج الاخرون بان الجزية لا حد
لها فجاز ان يقع قسطا على رؤوسهم وقسطا على ارضهم والجواب محل النزاع في موضع جزية على
الرؤوس والارض بل في وضع جزيتين عليهم وبالجملة فلا باس بهذا القول هذا اخر كلامه

رحمه الله وانت ترى ضعف هذا الجواب اعني قوله بل في موضع حتى يتبين عليهما فمن ابى ان الوضع
عليهما فصيرهما حربيين ثم لو سلم ذلك فان ابى ان يسلما حربيان فانفع في ذلك **قال** طاب ثراه ولو
اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط
اقول مختار المص وهو السقوط هو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخان والقاضي وابن ادريس
والعلامة واحتج للوجوه **ا** قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **ب** ان في اسقاطها ترغيبا في الاسلام
فيكون مرادا للشارع **ج** ان الجزية انما وضعت للصغار والاهانة بالكافر والترغيب في الاسلام
والدخول فيه وقد زال سبب الاول وحصل الثاني ونقل المفيد والقاضي وابن ادريس عن
بعض اصحابنا عدم السقوط لوجوبها بمضي الحول فلا يسقط بالاسلام كالدين واجيب بالمنع
من المساواة وقال التقي لو اسلم قبل حلول الاجل سقط عنه بقية الجزية ويفهم منه الحكمين
الاول وجوبها بعد الحول الثاني لو اسلم قبل الحول وجب عليه بقدر ما مضى فعلى هذا
يكون الجزية مقسطة على اجزاء الحول كلما انقضى منه جزء واستقر في ذمته بازائه من الجزية
والاظهر انها لا تجب الا بمضي الحول فهي كالدية على العاقلة وتظهر الفائدة في مسائل **ا** لو مات
في اثناء الحول لم يؤخذ من التركة على ما قلناه ويؤخذ بالنسبة على قوله **ب** لو جن في اثناء الحول
لم يجب عليه جزية حتى يعتق حولا وعندي يجب نسبة ما عقل **ج** لو افتقر او جرح لا يؤخذ
منه على القول بسقوطها عمن ذكرناه على قولنا وعلى قوله يؤخذ منه بنسبة الماضي **د** لو كان
فقيرا في اول الحول واستغنى في اخره او العكس كان الاعتبار بحاله عند الحول وعنده
يجب عليه بالتقسيط **قال** طاب ثراه ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر **اقول** منع في المبسوط من
الفرار لقوله تع اذا لقيتم فئة فاثبتوا وهو اختيار المص وقيل يجوز واختاره العلامة

في المحلف لما فيه من حفظ النفس وقال تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول هو
الوجه لان وضع الجهاد مبني على بذل النفس قال تع ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال امير
المؤمنين عليه السلام لله مجهد بده في الارض قد مكن وعز الله محمد **قال** طاب ثراه ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره **اقول** الاول اختيار الشيخين في النهاية والمقنعة والمص وابن ادريس
لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلعم نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين
والمسند ضعيف فمن ثم حمل النهي على الكراهية والثاني اختيار الشيخ في المبسوط وبه
قال العلامة وابن علي للاصل ولما دل عليه حديث حفص بن غياث قال كتب الي بعض
اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم
الماء او يحرقوا بالنار او يرموا بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير وفيهم
الاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك لهؤلاء ولا دية لهم على المسلمين
ولا كفارة والسم في هذه الاشياء فيشاركها في الاباحة واعلم ان هذا الخبر قد دل على امور **ا** جواز
المحاربة بهذه المذكورات **ج** انه لا يمسك عنهم **د** لاسير المسلم والتجار بهم انتفاء الدية عن
قاتل المسلم وفيها خلاف بين فقهائنا سقوط الكفارة والاقرب وجوبها للاية وابن عباس
قال طاب ثراه وفي الكفارة قولان **اقول** وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الاصحاب
لقوله تع وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ونص على
الكفارة ومن في الاية بمعنى في لان حروف الخفض يستعمل بعضها مكان بعض عند اهل اللسان
وهو كثير في القران واشعار العرب ولا تمسكي بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب
اراد في الناس ونقل المص قولا بعدم وجوب الكفارة ولم يظفر بقائله وفي الشرائع وفي

الاحياء ولا كفارة **قال** طاب ثراه للراجل منهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثه **اقول**
الاول اختيار المقنع الاكثر وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمص والعلامة والثاني مذهب
ابي علي احتج الاولون بما رواه حفص ابن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد
الله عليه السلام عن مسائل من السرايا الى ان قال كيف تقسم الغنيمة بينهم قال للفارس سهمان وللراجل سهم
احتج الاخرون بما رواه اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهما اجاب الاولون بحملها على من كان معه اكثر من فرس **قال** طاب ثراه و
صالح النبي صلعم الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
اقول هذا هو المشهور عند اصحابنا ومنع منه ابن ادريس واوجب لهم النصيب قال لانهم اخلاط
من المسلمين فانهم من جملة المقاتلة والغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الاجماع ضلل وهو ممنوع لان
الاجماع على خلافه واحتج الاولون بما روي ان النبي صلعم صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب
روى عبد الكريم الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ناس من المعتزلة وفيهم عمرو
وابن عبيد الى ان قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها في الجميع من قاتل عليها قال عمرو نعم
قال له الصادق عليه السلام فلقد خالفت رسول الله صلعم في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم
فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلعم انما صالح الاعراب على ان يدعهم
في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلعم في كلما قلت في سيرته من المشركين
وعليها الاصحاب واذا انسب الامام عليه السلام من اعطاهم الى مخالفة رسول الله صلعم كان القول بخلافه
باطلا **قال** طاب ثراه ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو
عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق

والا فلا فعلى الغنيمة **اقول** هنا ثلثة اقوال **ا** قال الشيخ في النهاية يقومون في سهم المقاتلة
ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال **ب** قال في كتابي الفروع لان عرفت قبل القسمة احدها
اربابها وان عرفت بعد القسمة فلذلك ويرد على من وقعت في نصيبه قيمتها من بيت المال لئلا
تنتقض القسمة وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة **ج** قال التقي ان عرف قبل القسمة
يكون خارجا عن حد الغنيمة غير داخل فيها وبعد القسمة وحصوله في حوزة الكفار وعلكهم على
ظاهر الحال للقائلين وقيل ذلك راجع الى اربابه من المسلمين فالمص فيها قولان وهي في
فاما العدم اعتداده بالقول الاخر لانقراضه وبعده ضابطه الاصل واما ان يكون مراده
وفيه قولان للشيخ وقيد المص في رجوع الغانم بعد القسمة على الامام بتفرق والغانمين وتبعه
العلامة وهو بمضمون حسنة علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام وقال الشيخ في الاستبصار الذي
اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال والاخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية
قال طاب ثراه ولا يجوز دفن الحربي ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي صلعم
في قتلى بدر **اقول** قال الشيخ في النهاية يدفن منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار
وبه قال المص في الشرائع والعلامة اعتمادا على حسنة حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلعم يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك
الا في كرام الناس وتوقف في النافع وقال ابن ادريس يقرع لانه مشكل واما الصلاة ففيها ثلثة
اقوال **ا** الصلاة على الجميع وهو ذا المسلمين بالنية اختاره ابن ادريس وارتضاه العلامة وقواه
في المبسوط **ب** يصلي على من وجب دفنه وهو الكميش قاله في المبسوط **ج** قال في المبسوط وان قلنا
يصلي على كل واحد منهم منفردا بنيته بشرط اسلامه كان احتياطا فالثلثة ذكرها الشيخ في المبسوط
فصدر بالثاني وقوى الاول واحتاط بالثالث **قال** طاب ثراه ولو اسلم العبد قبل مولاه

وكشفه وفي اشتراط خروجه تردد اقول منشأ التردد من كون الاسلام في العبد عن مانع لملك
الكافر له بالاستدامة اجماعا وفي الابتداء احلاف وعا تبيّن انه مجبر علي بيعه اذا اسلم في ملكه وانما
يملك نفسه بالقهر لسبيله علي نفسه وانما يتحقق القهر بالخروج الينا قبل سيده ليتحقق الخروج عن
قبضته وهو مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس وابو علي واختاره المص والعلامة
وعليه الاكثر وقال في المبسوط لو قلنا انه يصير حرا علي كل حال كان قويا احتج الاولون بما
رواه الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلام ان النبي صلعم حيث حاصر اهل الطايف
قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد احتج الاخرون
بان الاسلام يعلو ولا يعلا عليه فاذا اسلم صار حرا والا لكان الاسلام يعلى عليه ولانه قد يتعذر
عليه الخروج الينا ويتعسر فيسقط دفعه لاشتراط المشقة وللنافرة من ذلك الترغيب له في
الاسلام واجاب العلامة عن الاول بانه من المسلمين ان لم يعتق **الرابع في الامر بالمعروف**
والنهي عن المنكر مقدمة المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد علي حسنه
والمنكر كل وصف قبيح والامر هو الحمل علي فعل الطاعات والنهي الحمل علي ترك المنهيات وهما
من اعظم فرايض الاسلام واهمها في نظر الشرع والقران مشحون بالحث عليهما قال الله تع و
ليكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال
تع يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات مدحهم
علي امرهم ونهيهم كما مدحهم علي ايمانهم وقال تع كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال رسول الله صلعم لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا علي البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم علي بعض ولم يكن لهم
ناصر في الارض ولا في السما وقال عليه السلام من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس

داما ومن اثر طاعات الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد
وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا وقال امير المومنين علو من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت الاحيا كلام هذا ختامه وروي جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكون في اخر الزمان يتبع فيهم قوم مرائون يتقرؤون ويتنسكون حدثا سفها لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون
زلات العلما وفساد علمهم يقبلون علي الصلاة والصيام ما لم يضرهم في نفس او مال ولو اضرت
الصلاة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض واشرفها ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم
بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر سبيل الانبيا ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل
المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعدا ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا
بالسنتكم واصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لايم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا
سبيل عليهم انما السبيل علي الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين
بالظلم ظفرا حتى يفيؤوا الى امر الله ويمضوا الى طاعته وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة لم ياخذ
لضعيفها من قويها حقه غير متعتع وقال علو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق
الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله وقال الكاظم علو لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليستعملن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال
امير المومنين علو ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وقال الصادق علو

حسب المومن عزا اذا راي منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وقال علو انما يومر بالمعروف وينهى عن
المنكر مومن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا وقال علو للمفضل ابن يزيد يا مفضل
من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها وعن داود الرقي قال سمعت
ابا عبد الله علو يقول لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا
يطيق وعن مفضل ابن عمر عنه علو قال قال علو لا ينبغي لمومن ان يذل نفسه قلت بما يذل
نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه وروي عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله علو قال لما
نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد
عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلعم حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم
عما تنهى عنه نفسك وروي سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا
قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك واجمع علما الاسلام علي وجوبهما **قال** طاب ثراه وهما واجبان علي
الاعيان في اشبه القولين اختلف الاصحاب في مقامين **اقول** هل وجوبهما عقلا او سمعا
الاول اختاره الشيخ وابن ادريس والعلامة والثاني مذهب السيد والتقي وقواه الشيخ
في الاقتصاد وهو في الاكثر احتج الاولون بان لطف واجب المقدمتان ظاهرتان واحتج
السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر او يكون الله تع مخلا
بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامر بالمعروف اذا كان
هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فانه يجب علي كل من حصل وجه
الوجوب في حقه فكان يجب علي الله تع الحمل علي المعروف والمنع عن المنكر فاما ان يفعلهما
فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجا او لا يفعلهما فيكون مخلا بالواجب

قال العلامة وفيه نظر لاحتمال ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب
عليه فان الواجب يختلف باختلاف الامرين والناهين فالقادر يجب عليه بالقلب
واللسان واليدين والعاجز بالقلب لا غير واذا كان الوجوب مختلفا بالنسبة الينا
جاز اختلافه بالنسبة الينا واليه تعالى ويوجب عليه من ذلك التوعد والانذار
بالمخالفة لئلا يبطل التكليف **ب** هل وجوبهما علي الاعيان او الكفاية قال الشيخ بالاول
وعليه ابن حمزة والمص واحتجوا بعموم القران وبما رواه محمد ابن عرفة قال سمعت
ابا الحسن علو يقول لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وبالثاني قال السيد والتقي وابن ادريس والعلامة
احتجوا بان المطلوب في نظر الشارع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرضه
بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا علي الكفاية ولقوله تع ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك **قال** طاب ثراه وقيل يقيم الرجل
الحد علي ولده وزوجته وولده **اقول** هنا مسايل **ا** اقامة الحد علي الولد والزوجة مختار
الشيخ في النهاية واختاره القاضي والعلامة لعموم الامر باقامة الحدود وللحذر من تعطيلها
وانتشار المفاسد ومنع سلار وابن ادريس **ب** اقامة الحد علي المملوك مختار الشيخ
والقاضي وابن ادريس والعلامة ومنع سلار **ج** للفقها اقامة الحدود علي العموم
وهو مذهب الشيخ وابي علي واختاره العلامة لما تقدم ولرواية عمر بن حنظلة عن
الصادق علو قال انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد علي الله وهو علي حد الشرك بالله عز وجل

ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا ينفع غير الامام الاعلى المملوك فقط **كتاب التجارة مقدمة**
التجارة الاسترباح بالبيع والشراء وبحث فيه يجب الاستطراد عن المكاسب لانها تجب
عما يكتسب به من جهة البيع والشراء استطرادا والبحث الى احكام التكسب بغيرهما كالصنايع وارزاق
السلطان ولهذا افرد عنه المكاسب كتابا مفردا في النهاية لزيد ان يعقد للتجارة كتابا اخر وانما
جاز الاستطراد من التجارة الى المكاسب بعد العكس لكثرة احكام التجارة فانه يبحث فيها
عن احكام العقود واقسام البيع وهي كثيرة التشعب وليس كذلك المكاسب والعادة اندراج
الاقل تحت الاكثر اذا عرفت هذا فالتجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب
وهو ما اضطر اليه الانسان في المباح ولا سبب له سواه قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال النبي
صلعم ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال الصادق عليه السلام اذا اعسر احدكم فليضرب
في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله وساله رجل ان يدعو الله ان يرزقني
دعه فقال له ادعو لك واطلب كما امرت وقال ينبغي ان يلتمس الرزق حتى يصيبه
حر الشمس فقال الصادق عليه السلام عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل
الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلعم قدمت عير من الشام
فاشترى منها واتجر وربح ما قضى دينه ومنها مندوب وهو ما قصد به التوسعة على العيال
والصدقة على المحاويج قال امير المؤمنين عليه السلام ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من
غدوة يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وقال عليه السلام الشاخص في طلب الحلال كالمجاهد
في سبيل الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعروة تبوك بادر حلد يسوق ابعره
سمانا فقال اصحابه يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله

قدعاه

فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فقال اردت ابعرتك هذه اتي تعالج عليها قال يا رسول الله
لي زوجة وعيال وانا اكتسب بها ما انفقه على عيالي واكفهم عن الناس واقضي دينا علي قال
لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه واله لئن كان صادقا ان له اجر مثل
اجر الغازي واجر الحاج واجر المعتمر قال صلى الله عليه واله تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله
رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله يكف به نفسه ويعود به على عياله وعن الرضا
عليه قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه واله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما
في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك
ان تحمل بها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين قال قد فعلت وهذه
ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال انفقهما على ولدك
فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله هذه
ديناران احمل بهما في سبيل الله فقال لك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين قال يا رسول الله اني
اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم بانهما ليسا افضل من دنانيرك ومنها
مباح وهو ما استغني عنه وابتغي الصرف فيه ومنها مكروه وهو على ثلاثة اقسام الاول ما كان
لانه يفضي في الاغلب محرم او مكروه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والدقيق ومثله في الكسب
كالصياغة والقصابة روى ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلعم فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال رسول
الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت

عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من
قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي وليس يلقى الله العبد سارقا احب الي ان القاه قد احتكر
طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس الثاني مكروه له طرف الشبهة اليه كثيرا ما تكسبه الصبيان ومعاملة من لا يجتنب
المحارم كالظالم وصاحب الماخور روى علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة
قد عرفت بصنعة وعن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق
الثالث ما كره لضعة وخساسته كتجارة السري في الحقرات والاشياء الخسيسة التي تؤذن
باسقاط مروته وذهاب حشمته ولا يؤمن معها التجري عليه كبيع اللوبيا على راسه
ومع الصم ويحل لها الصدقة ولا يجب عليه تكلفها روي ان الصادق عليه السلام اوصى
بعض اصحابه فقال لا تكن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك
فانه لا ينبغي للمرء ذي الدين والحسب ان يلي دقائق الاشياء بنفسه حلا بانه اشياء
العقار والابل والدقيق وقال عليه ما شئت كنا ادسن ركن نفسك وكل ما صغر منها الى غيرك
وجاء اعرابي الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي هذه فبعها لي فقال اني لست
بيايع في الاسواق قال هذا اقدمه قال بع هذا بكذا وهذا بكذا ومثله في المكاسب
الحجامة والحياكة روى ابو عمر والحياط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة
وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسما
عيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا

وكان معي

وكان معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح كثير
ولا باس بخفض الجواري روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال لما هاجرن النساء الى رسول
الله صلعم هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما راها رسول الله صلعم قال لها ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو اليوم في يدك
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال وادني تحتى حتى
اعلمك فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي فلا تستاصلي واشمي
فانه اشرف للوجه واحظى عند الزوج وقال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله
صلعم فاقبلت ام عطية الى النبي صلعم فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلعم
ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء
الوجه ومنها حرام وهو قسمان ما هو حرام في ابنيته اي في ماهيته وحقيقته كبيع المسكر
ووقت نداء الجمعة ومنه ما حرم لتحريم غايته كبيع الحرم والات القمار وهياكل العبادة كالصنم
والات اللهو كالعود تنبيه ينبغي لذي الدين والعفة ومريد الاخرة ان لا ينكب ويتنكف عن
طلب الرزق بل اذا احتاج الى الطلب يطلب الرزق من الله تعالى بالتعرض للبيع والشرى ويبتغي
الفضل من الله سبحانه اما اولا فلما فيه من التواضع والافتقار الى الله تعالى ووضع قدر النفس
وبيان حاجتها واما ثانيا فلما فيه من التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام فانهم يكسبوا واما ثا
لثا فلما فيه من الاعتماد على الله سبحانه والوثوق بما عنده ولا يكون نفسه متطلعة الى احد
من المخلوقين قريبا كان او بعيدا حتى لو كان ابا او ابنا فان الطلب الى الله تعالى والتوقع
الغني به افضل من الاحد منهم اوما سمعت حكاية داود عليه فانه كان يوحى من يلقاه من

من بني اسرائيل ممن لا يعرف فيسأله عن حاله فسعى عليه حتى لقي رجلا فسأله فقال نعم العبد لولا خصلة فيه فقال وما هي قال انه ياكل من بيت المال فبكى داود عليه السلام وعلم انه قدا بلي فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فلان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا يبيعها بالف درهم فعمل عليه ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا فاستغنى عن بيت المال واياكم واياك التحري للدين فانه مخلبة للهم ومشغلة للامر ومسنة للفكر وهو في الدنيا مذلة وفي الاخرة تبعة وحمل الى النبي صلعم ميت ليصلي عليه فقال على ميتكم دين فقالوا نعم درهمين يا رسول الله صلعم قال تقدموا فصلوا على ميتكم فقال علي عليه السلام ضمنتهما عنه يا رسول الله فقال علي فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك ثم تقدم فصلى عليه وقد ورد رخصة في اباحته اذا كان له ولي يقضيها او مال يودي عنه والافضل تركه والطلب الى الله تعالى بالغنى عنه بالسبب والتمعيش فيه مع اشتماله على تفريغ الذمة من حقوق المخلوقين والواحد من الفكر هو اساه الصالحين والفوز بثواب الكادحين حيث يقول عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلام من بات كالا في طلب الحلال غفر له وروي الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي اعمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه قلت ومن هو قال رسول الله صلعم وامير المؤمنين عليه السلام وابائي كلهم عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وعن الفضل ابن ابي قرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا فداك دعنا نعمله لك او يعمله بعض غلماننا فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه

في طلب الحلال وروي هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الكاظم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ بنفسه وطلب الرزق بالتجارة اولى من طلبه باجارة نفسه للعمل روي عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه اذا اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وروى اسحق ابن عمار قال دخل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال انظر بيوعا فاشتريها ثم بعتها فاربحت فيه فالزمه سديد بن النضر قال قلت لابي عبد الله اي شي على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك تتمة ينبغي لطالب التجارة ان يعتمد امورا الاول التفقه فان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام يا امير المؤمنين اني اريد التجارة قال فقه في دين الله قال يكون بعض ذلك قال التفقه في المتجر فانه من باع واشترى ولم يسال عن حرام وحلال ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال عليه السلام الفقيه ثم المتجر ان من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبد عليه امره فلم يقدر على امره الخروج منه وقال عليه السلام من اتجر بغير علم تورط في الشبهات ماخوذه من الورطة وهي ارض مطمئنة لا طريق فيها ب الاجمال في الطلب وترك الحرص كيلا يحمله على الاخذ والحيل قال رسول الله صلعم في حجة الوداع الا ان الله لا اعلم عملا يقربكم من الجنة والا قد نبأتكم عنه ولا اعلم عملا يقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها

فاجملوا في الطلب انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق يجيئه وبينه حجاب ان صبر اتاه الله به حلالا وان لم يصبر وهتك الحجاب فاكله حراما قوصص من رزقه وهو سبب عليه فلا يحملن احدكم استبطاء شي من الرزق ان يطلبه من غير حله لانه لا ينال ما عند الله ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعته لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك الالتفات الى امور الاخرة قال الصادق عليه السلام من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من نومها فكسبه ذلك حرام وقال عليه السلام الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وهو محمول على الكراهة الشديدة او على التحريم اذا منع شي من الواجبات كقسم الزوجات د ذكر الله تعالى بقلبه ولسانه لا يعقل جهلا فانه مطردة للشيطان ومدافعة للمكاره والمواظبة على الاداب الاتية المذكورة في المتن لان صنعة التجارة صنعة خطيرة فاذا لم يحترز الانسان من اخطارها حقق عليه الهلاك او لا ترى ما ورد عن النبي صلعم انه مر بالتجار وكانوا يسمون قبل ذلك السماسرة فقال لهم اما اني لا اسميكم السماسرة ولكن سميتم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلعم في غد فقال اين الناس قالوا امتنعوا لما قلت بالامس فامسكوا قال وانا اقول اليوم الا من اخذ الحق واعطاه وقال عليه السلام يعني زكي جده ولم يحلف باجر ولا زراعا ان شيء ارهده الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه عدم الاستهانة بقليل الرزق لما رواه علي ابن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق ابن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ابن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت الصادق

عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ه الاشهر استحباب الزراعة لما روي سابقا ان رجلا سال الصادق عليه السلام سمع قوما يقولون الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعوا وليغرسوا النخل بعد خروج الدجال وسال هارون ابو يزيد الواسطي الباقر عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شي احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا و الدعاء عند دخول السوق قال الصادق عليه السلام اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واذا اشتريت شيئا قال ما روي عن الصادق عليه السلام اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني اشتريته التمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة وقال عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة قال طاب ثراه وقيل بالمنع من الابوال الا بول الابل اقول القايل بذلك المفيد وتلميذه والشيخ في النهاية واختاره المص في كتاب الاطعمة من الشرايع لاستخبائها ولانها من الفضلات واستثنى الصاق والحناط خروج بول الابل لقيام الاستشفاء عند الضرورة فيبقى الباقي على اصله وقال في المبسوط بالجواز لمكان طهارتها ولاصالة الاباحة وجواز الانتفاع فجاز البيع كبول الابل واختاره ابن ادريس والعلامة

في النافع وللعلامه مثل القولين فاجاز في المختلف ومنع في القواعد قال طاب ثراه وفي الماشية والحايط والزرع قولان اقول اما بيع كلب الصيد فقريب من الاجماع وقيل قول بالمنع متروك وانما الخلاف في الثلاثة الباقية اعني كلب الماشية والزرع والحايط وهو البستان فمنع الشيخان والقاضي والمص في الشرايع واجازه ابن حمزه وابو علي وابن ادريس والعلامه احتج بما رواه الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت اما الصيود فلا باس ولانها عين نجسه فيحرم بيعها كالعذرات احتج المجوزون باصالة الاباحه ولان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد وهو الانتفاع به وثبوت الحاجة الى المعاوضه عليه موجود في الباقي قال العلامه ولان لها ديات منصوصه فيجوز المعاوضه عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها ولقايل ان يقول تنصيص الشارع على جعل الديات لها شرعا كان دليلا مانعا من صحة بيعها لانها استقرينا الاعيان التي ينتفع بها ويجوز بيعها فوجدنا الشارع قد ردنا عند اتلافها على ما لكها قيمتها السوقيه كالبهيمه والعبد وما كان منها ينتفع به انتفاعا محللا ولا يجوز المعاوضه عليه ولا اخذ القيمه عنه جعل في اتلافه مقدارا منصوصا وهو المسمى بالديه كالحر فلما اجاز الشارع الانتفاع بهذه الكلاب ولم يكن لها في نظره قيمه جعل في اتلافها عدد وانا ديه مقدره كما جعل في الحر لانها لو كانت مالا لجعل في اتلافها القيمه كالعبد واما الاجاره فلا يدل على جواز البيع قطعا فانها تجوز على الحر ولا يجوز بيعه وعلى ام الولد ولا يصح بيعها وعلى الوقوف والمرهون ولا يصح بيعها ويمكن ان يجاب عن قوله لو جاز بيعها لزم في اتلافها القيمه كالبهيمه قلنا منقوض بالعبد فان الواجب في اتلافه قيمته ما لم يرد على دية الحر فيلزم ديته خاصه وان تجاوز

قيمته

قيمته خاصه وان تجاوزت قيمته اضعاف الديه الصادية مقدره وصح بيعه اجماع وفيه نظر لان رد الشارع القيم مع التجاوز الى [illegible] وهو عدم جواز تفضيل العبد على الحر بل لا يجوز مساواته في القصاص اجماعا فكيف يفضل عليه في الديه ولا يلزم من كونها مقدره بالديه في صورة فان العبد يجب بقتله قيمته وان تجاوزت اضعاف الديه فيما لو قتله الغاصب فرعان كلب الدار وهو ما يتخذ للبيوت وما يتخذ اصحاب الطنب يجوز اقتناؤه على الاقرب لانه في معنى الثلاثة وجزم به الشيخ في المبسوط والاقوى جواز البيع ايضا لما ذكرناه في الصور المسوغه للبيع ب كلب الماء طاهر ويجوز الانتفاع بجلده اذا كان ذكيا ومنع ابن ادريس منهما وهو نادر قال طاب ثراه اما ما يقصد به المساعده على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في الحرب وقيل مطلقا اقول بيع السلاح لاهل الحرب لا يجوز اجماعا اما اعداء الدين كاصحاب معويه هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقا او في حال الحرب خاصه بالاول قال الشيخان وسلار لورود النهي و بالثاني قال المص وابن ادريس ولدلالة الاخبار عليه او صح من دلالتها على ما ذهب اليه الشيخ قال طاب ثراه وفي بيع السباع قولان اشبههما الجواز ا للاصحاب في السباع خمسة اقوال الاول الجواز مطلقا حتى في السبع والذيب لطهارتها والانتفاع بجلدها او ريشها وهو مذهب ابن ادريس والعلامه وظاهر التقي ب المنع مطلقا وهو مذهب الحسن فانه جعل المناط ما يحرم اكله من السباع والطيور والسمك والالبان والسهام والبيض ج يحرم ما عدا الفهد وهو قول الاكثر من المتقدمين وبه قال الشيخ في النهايه والخلاف وسلار يحرم ما عدا الفهد وسباع الطير ه اباحة جميع الا ما لا ينتفع به منها كالسبع والذيب وهو قول الشيخ في المبسوط قال طاب ثراه

ولا باس بالاجره على عقد النكاح اقول يريد بالجواز اخذ الاجره او الجعاله على تولي ايقاع عقد النكاح بان يكون وكيلا لاحد الزوجين اما تلقين الصيغه والقاوها على المتعاقدين فلا لان ذلك من باب تعليم الاحكام الشرعيه الواجب من باب الحسبه ولا يجوز اخذ الاجره على الواجب قال طاب ثراه ولو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح اقول قال الشيخ في النهايه يجوز ان ياخذ مثل ما يعطي غيره ومنع في المبسوط ولابن ادريس مثل القولين فاختار في المكاسب ومنع في الزكاة وكذا المص فانه منع في النافع واجاز في الشرايع واختار العلامه المنع لصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المحاويج او مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيا حتى ياذن له صاحبه وهي مقطوعه وفصل بعض الناس فقال ان كان قال له المالك اصرف هذا او اخرجه او نحو ذلك صح وان قال ضعه جاز وليس بشي والعلامه في المختلف مثله من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج تحمل موضع المسله الوضع فلا تفاوت بين اللفظين الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكه من مالك الى غيره بعوض مقدر فقوله الايجاب والقبول كالجنس ويخرج بها انتقال عين لا بايجاب وقبول كالارث وكالعين الماخوذه بالشفعه ويشمل ساير العقود والتراضي كالفصول ويخرج عن البيع من العقود فقوله اللذان ينتقل بهما العين احترازا عن ايجاب وقبول لا يوجبان نقل عين بل تمكينا وولايه كالوصيه والنكاح او نقل منفعه كالاجاره وقوله المملوكه احترازا عن انتقال عين غير مملوكه بايجاب كالوصيه بالكلب على القول بعدم بيعه وقوله بعوض مقدر احترازا عن انتقال عين مملوكه بعوض

غير مقدر

غير مقدر كالهبه التي شرط فيها مطلق العوض هذا مفهوم الحد وفيه نظر لانه يدخل فيه الهبه التي شرط فيها عوض مقدر فلا يصح قيد وهو قوله بعوض مقدر لازم له اي لماهية العقد فان التقدير في الهبه ليس من لوازم عقد البيع قال طاب ثراه ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازه اقول وقوف العقد على الاجازة مذهب المفيد والشيخ في النهايه وابن حمزه وابي علي واختاره المص والعلامه وقال في المبسوط والخلاف يقع باطلا وتبعه ابن ادريس احتج الاولون بانه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار وجامع هذه الصفات اهل للايقاعات واما كونه في محله فلوقوعه على عين يصح تملكها وينتفع بها قابله للنقل من مالك الى غيره واما الصحه فلثبوت المقتضي السالم عن معارضه كون الشي غير مملوك للعاقد فان ذلك غير صالح للمانعيه صحة العقد لان المالك لو اذن له قبل العقد صح فكذا بعده اذ لا فرق ولما رواه عروة ابن الجعد البارقي ان النبي صلعم اعطاه دينارا اشتري به شاة فاشتري شاتين به ثم باع احدهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي بالدينار والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك واحتج المانعون بوجهين ا انه غير مقدور على تسليمه فهو كبيع الابق والطير في الهوي ب رواه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك فنفى البيع من غير المالك فنفي الحقيقه غير ممكن فيحمل على اقرب المجازات وهو نفي الصحه قال طاب ثراه ولو بيع ما لم يختبر فقولان اشبههما الجواز اقول البيع اما ان يمكن اختباره من غير افساد له كالبزور والسلال او لا يمكن الا بعد افساد كالبيض والبطيخ فهنا قسمان ا ما يمكن اختباره شرط لزوم

العقد بين اختياره وهل هو شرط الصحة قال الشيخان نعم وبه قال سلار والقاضي
والتقي وابن حمزة وابن ادريس هنا اضطراب واختار المص والعلامة الصحة ويكون الخيار
للمشتري ان اخرج معيبا بين الارش والرد اذا لم يتصرف ومعه الارش مسالة هل يجوز اختباره
هل يجوز بيعه مطلقا او لا بل شرط الصحة او البراءة الاكثر على الجواز ويكون الاصل الصحة
فان خرج معيبا من غير تصرف تخير بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وهو اختيار
المص والعلامة ومنع القاضي مردود بما شرطين وهو ظاهر الشيخين ولا فرق بين الاعمى
والمبصر في ذلك وقال سلار يثبت له الخيار وان تصرف وهو نادر قال رحمه الله ولا يجوز
بيع سمك الاجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الاصح ما اختاره المص مذهب الشيخ
في المبسوط وبه قال ابن ادريس والجواز مذهبه في النهاية وبه قال القاضي وابن حمزة و
فصل العلامة فاجاز البيع ان كان القصب هو المبيع والسمك تابعا وعكس مع العكس
والشيخ عول على رواية معوية عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يشتري الاجام
اذا كان فيها قصب وفي طريقها ضعف مع امكان حملها على تفصيل العلامة قال رحمه الله
ويرجع على ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه اذا اشترى فاسدا لم
يملكه وكان للمالك الرجوع فان تعيب ضمن ارشه وان زاد فان لم يكن بفعله كالسمن
رده ولا شيء له وان كان الزيادة بفعله فاما ان يكون اثرا كتعليم الصنعة او بانصياف
عين من المشتري كالصبغ وعلى كل التقديرين هل يكون للبايع مجانا او يكون المشتري
شريكا فيه قولان احدهما انه لا شيء له لتبرعه به لانه وضعه في ملك بغير اذنه ولا يمكن انفصاله
اما في الاثر المحض فظاهر واما في الصبغ فلانه يمنع من التصرف في ملك البايع ولقيامه عين
المالك وهلاكه عين المشتري اعني الصبغ وقيل يكون له الزيادة ويكون شريكا بقدرها

لانه لم

لانه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء ومنعه من التصرف في ملك الغير لا يرفع ملكه
عن مستحقه اذ الاستحقاق لا يستلزم التصرف في ملك الغير بل يكون شريكا بقدر الزيادة
ويكون اسوا حالا من الغاصب وهو يرجع بقيمة صنعته وكذا تقول لو رجع بما زاد في الارش
لانه عمل عملا محترما لم يتبرع به والمالك اذن له في ذلك بتسليطه على التصرف اما الغاصب فلا يرجع
بلا خلاف اجماعا قال رحمه الله الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الابق منفردا لم يصح ويصح لو
ضم اليه شيئا اقول لا خلاف في جواز بيعه مع الضميمة واما مع عدمها اذا كان بحيث يقدر عليه
المشتري هل يجوز بيعه ام لا مذهبان المنع وهو مذهب الشيخين بل لا بد من الضميمة
فان وجده المشتري والا كانت في مقابل الثمن وبه قال القاضي والتقي وسلار وابن
حمزة والجواز وهو مذهب السيد واختاره العلامة لاصالة صحة البيع ولتحقق
القدرة المسوغة للبيع احتج الاولون بما رواه سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد
وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء وهي مع ضعفها
مقطوعة والحاصل ان الابق يخالف غيره من المبيعات في اشياء اشتراط الضميمة
ا انه تلف قبل القبض من المشتري ب انه لا يتخير المشتري مع فقده وكما اشترط في العقد
يتخير المشتري مع فواته ج لو وجد المشتري في الابق عيبا سابقا اما بعد العقد او
قبله كان له الرجوع بارشه فيقال كم قيمة هذه الضميمة مع العبد السالم الابق
مع سلامته من العيب فاذا قيل عشرة وقيمته مع الضميمة بالعيب تسعة علم ان
المعيب من الثمن عشره فيرجع المشتري بعشر ما وقع عليه العقد وقال
لو خرج عيب في الضميمة رجع بارشه فيقال كم قيمة هذه الضميمة مع الابق سليمة

من العيب وكم قيمتها بهذا العيب ويرجع من الثمن بالنسبة قال رحمه الله وان تلقى ركبا
الحاضر للبادي وقيل يحرم اقول البحث هنا في مقامين ا هل هو مكروه او حرام بالاول
قال الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة للاصل وبالثاني قال في الخلاف لقوله
عليه السلام لا يبع حاضر لباد وظاهر النهي التحريم ا في تفسيره وفيه اربعة اقوال ا
ان يكون المبيع في البلد ودون الحضر قاله ابن حمزة ج ان يكون في البادية او الحضر
ويسند حاجة الناس اليه فيكون له سمسارا او وكيلا ولا باس بما يحتاج اليه او بما يحمل من بلد
الى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه قاله في المبسوط وتبعه القاضي د ان يكون
سمسارا ويتبع له سعة متحكما عليه في البيع بالكره او بالراي الذي يغلب على ظنه
ان ذلك نظر له او يكون البادي ولاه عرض سلعته فباعها دون رايه لا ما كان سمسارا
فيرى بتبعه بوكالته او يدفعه اليه فيبتعه بنفسه قاله ابن ادريس ا طلق في
الخلاف لا يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى امتعة اولم يكونوا محتاجين
فانه خالف لعموم الخبر في النهي عن ذلك من غير فرق لقوله لا يبيع حاضر لباد واختار العلامة
تفسير المبسوط لرواية عروة ابن عبد الله عن الباقر عليه السلام لا يتلقى احدكم تجارة خارج المصر
ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض قلت وليس في هذا الحديث
دلالة على النهي المحتمل لكل من التحريم والكراهة دون واحد من التفاسير المذكورة قال رحمه الله
والزيادة من ناحاه البايع وهو النجش اقول عد المص النجش في المكروهات ولا اعلم
في تحريمه خلافا بين الاصحاب لانه في السلعة غش وخديعة وقال عليه السلام ليس منا من غش
ومعناه ان يزيد الانسان في سلعة البايع ولا يريد شراها وقصد التغرير الغير بسبب الزيادة
وتسميه العامة التحريص وانما الخلاف بينهم في موضعين في صحة البيع قال ابن الجنيد ابطله

من راس

من راس ان كان في فعل البايع وان كان من فعل الواسطة لزم البيع ولزمه الدرك في
الضرر ان الحيلة على المشتري الباقون على الصحة ب في حكمه وفيه ثلاثة اقوال ثبوت
الخيار قاله القاضي لانه تدليس واطلق اي لم يفصل بين كونه من فعل البايع او غيره
عدم الخيار مطلقا قواه الشيخ في الخلاف لان العيب انما يكون بالمبيع وهذا ليس كذلك
الخيار ان كان بامر البايع وعدمه ان لم يكن بامره لانه لا يفسخ عليه البيع بفعل غيره قاله
في المبسوط ثم قوى عدم الخيار وقال العلامة بثبوت الخيار مطلقا مع ثبوت الغبن وعدمه
مع عدمه وهو مع التحقيق راجع الى ما قواه الشيخ في كتاب الخلاف لانه مع الغبن لا اشكال
بين ثبوت الخيار الا على قول من لم يكن ذلك وكذا لو كان هناك نجش او لم يكن ولم يقطع قول ابي
علي ببطلان البيع من اصله ولا فسخ اذا لم يكن في المبيع عيب او فوات غرض المشتري
لاصالة صحة البيع ولزومه قال رحمه الله والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم
اقول البحث هنا في مسايل الاولى الاحتكار هل هو مكروه او محرم وبالاول قال
الشيخان والتقي في احد قوليه والمص والعلامة وبالثاني قال الصدوق والقاضي
والتقي في القول الاخر وهو ظاهر ابن ادريس احتج بصحيح اسماعيل ابن زياد عن الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن
الصادق عليه السلام قال قال صلعم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والاولى لا يدل على التحريم
والثانية ضعيف السند واحتج الاولون بالاصل وبحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحتكر الطعام قال ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر
الطعام ويدع الناس ليس لهم طعام ولان الانسان مسلط على ماله والجواب عن الاول
بان الاصل يصار عنه للدليل وعن الثاني بعدم دلالته على الكراهة لان الحرام مكروه

وكيف يكون الحرام محبوبا وعن الثالث بان تسليط الانسان على ماله قد يزول للعارض كاحتياط المضطر الى المخمصة فان له دفع المالك وقتاله مع امتناعه عن بذله **الثانية** في محل الاحتكار وفيه ثلاثة اقوال **ا** انه الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس **ب** اضافة الزيت الى ما ذكر وهو قول الصدوق **ج** تعويض الملح عن الزيت مع الخمسة المتقدمة وهو قول ابن حمزة واحد اقوال الشيخ وبه قال العلامة في القواعد وقال في المختلف الى اختيار النهاية لموثقة غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وحينئذ ينبغي ما عداه على الاصل **الثالثة** في حد الاحتكار فقال الشيخ ثلاثة ايام في الغلاء واربعون في الرخص وتبعه القاضي وقال المفيد احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه وان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات وهو اختيار المصنف والعلامة احتج الشيخ برواية الكرخي وبحسنة الحلبي **الرابعة** جبر المحتكر على البيع عند الحاجة اجماعا وهل يسعر عليه قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** التسعير قاله المفيد عابراة السلطان من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها **ب** عدم التسعير قاله الشيخ وتبعه القاضي وابن ادريس **ج** التسعير ان تشدد فا حجر وعدمه مع عدمه قاله ابن حمزة واختاره العلامة احتج الاولون بانه لو لا ذلك لانتفت فائدة الاحتكار لجواز الاجحاف واحتج الشيخ بعموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم واحتج العلامة على عدم التسعير مع عدم التشدد بانه حجر عليه في خالص ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على اكل مال الغير بغير رضاه ولان رسول الله صلى الله عليه واله

لما مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق بحيث تنظر الابصار اليها فقيل له لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء واما على التسعير مع التشدد فلانه لولا انتفت فائدة الجبر اذ بدونه يمتنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه انتفت فائدة الرامة بالبيع **الفصل الثاني** في الخيار **قال** طاب ثراه الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على الاصح **اقول** مختار المصنف مذهب الشيخين وابي علي وسلار والصدوق والقاضي وابن ادريس وهو مذهب العلامة وقال علم الهدى يثبت الخيار لهما معا احتج الاولون بوجوه **ا** اصالة لزوم العقد وبطلان الخيار لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا جعل مدة الخيار عدم الافتراق فينبغي منعه وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل **ب** ان الحكمة في وضع الخيار للمشتري منتفية في حق البايع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمته وبيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر لظهوره في غير الحيوان والمالك اعرف به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة ثلاثة ايام لامكان ظهور عيب فيه خفي عنه بخلاف البايع المطلع على عيوبه **ج** صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار اذا شرط او لم يشترط وحصل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على سقوطه عن البايع احتج السيد بانه احد المتبايعين فكان له الخيار كالاخر كخيار المجلس وبصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال البايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا **قال** طاب ثراه خيار الغبن ومع ثبوته

وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ او الامضاء **اقول** هذه المسألة جليلة وتحقيق البحث فيها يقع في اربع مقامات **المقام الاول** في ثبوته وهو المشهور بين المتأخرين قال الشهيد وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم يقف فيه على رواية سوى خبر الصادق في تلقي الركبان ولم يذكر في الخلاف عليه دعوى الاجماع ولا اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه والاصح هو مشروعيته متى حكم به ويحكم ويقدر مع الجهل بالحد هاهنا اخر كلامه رحمه الله واراد بخبر الضرار قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فان هذا خبر عام يمكن ان يستند في خيار الغبن اليه لتضرر المغبون واما خبر التلقي فهو ما رواه الشيخ عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه ولا تاكل منه وقوله عليه السلام لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والظاهر ان النهي مكان المصرون ما يشتري من الركب القاصد رخيصا لعدم معرفتهم بسعر البلد قال العلامة ولان النبي عليه السلام اثبت الخيار في تلقي الركبان وانما يثبت للغبن وكذلك ثبوت الخيار بالعيب بحصول المغبون به وقال في موضع اخر من التذكرة الاقرب انه مكروه لان العامة يروون ان النبي عليه السلام قال لا تتلقوا الركبان للبيع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ودعوا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وصورته ان ترد طائفة الى بلد بقماش ليبيعوا فيه فيخرج الانسان فيلقاهم ويشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فان اشترى منهم بسعر البلد صح البيع لان النهي لا يعود الى معنى في البيع وانما يعود الى ضرب من الخديعة والاضرار لان في الحديث فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحبه

بالخيار اذا قدم السوق فاثبت البيع مع ذلك **المقام الثاني** في حقيقته فنقول الغبن هو نقص قيمة احد العوضين عن العوض المسمى في العقد نقصا لا يتسامح بمثله عادة مع جهل من صار اليه الناقص ويثبت به الخيار للادلة لانه عوض عن جزء فات في العين او صفاتها وليس **المقام الثالث** في حكمه لا يبطل الخيار رضا بالتصرف فاذا وجد تصرف اما من المغبون فيما غبن فيه او من الاخر في عوضه فهنا فصلان **الاول** ان يكون واردا على الغبن فلا يخلو اما ان يكون التصرف ناقلا للملك او غير ناقل فهنا قسمان **ا** ان يكون التصرف ناقلا عن الملك وفيه مسائل **ا** ان يكون ناقلا عن الملك وهو لازم فيمنع من الرد قطعا **ب** ان يكون ناقلا لكنه غير لازم كالهبة فلا يمنع من الرد لجواز الفسخ وللاعادة **ج** لو عاد بعد التصرف الناقل اللازم بسبب كالارث لم يملك رده **القسم الثاني** ان يكون التصرف ناقلا وفيه مسائل **ا** ان يكون لازما كالاستيلاد والكتابة المطلقة فانه يمنع من الرد **ب** لو فرضنا مات الولد ولم يحصل نقص في البيع بسبب الولادة كان له الرد وان حصل لم يكن له ذلك وكذا لو حصل تراخ منع من الرد ايضا **ج** ان لا يكون لازما قبل الرد **الفصل الثاني** ان يكون التصرف واردا على المنافع وفيه مسائل **ا** ان يكون لازما كالاجارة فيمنع من الرد **ب** ان لا يكون لازما كالعارية لم يمنع من الرد قطعا لو لم يعلم بالغبن او بثبوته حتى انقضت مدة الخيار كان له الخيار الرد والضابط انه كلما حصل تراخ ليعلم واختيار سقط الخيار لكونه على الفور ان يكون التصرف من الاخر في عوضه اي من الغابن فيما صار اليه من المغبون كان يشتري ثوبا رخيصا ويتصرف فيه فهذا التصرف لا يسقط خيار المغبون مطلقا وفي تفصيله قسمان لان التصرف اما ان يرد على العين او المنافع **الفصل الثاني** وفيه مسألتان ان يكون لازما فللمغبون القيمة للحيلولة سواء كان العقد الاول واردا على العين او في الذمة

ان يكون لازما فللمغبون الزامه بالفسخ لتبعيد العين وان عاد فسخ المغبون وكذا له الفسخ وان لم يعاند **القسم الثاني** ان يكون تصرفه ان يكون واردا على المنافع د فيه مسايل ا ان يكون لازما كالاجاره فللمغبون الفسخ وعلك العين وعليه الصبر الى مده الاجاره ثانيا وهل يجب عليه رد العوض عاجلا يحتمل ذلك لعود الملك اليه بالفسخ وعدمه لعدم انتفاعه بالفسخ فلا انتفاع بالعوض والاول اقوى وان قال انا اصبر الى انقضاء مده الاجاره وافسخ منع لانه على الفور ويحتمل اجابته لان التاخير لعذر ب ان لا يكون لازما كالاعاده فللمغبون الفسخ واعاده العين تنبيه واعلم ان في قولنا لعود الملك اليه في الاجاره عند الفسخ في الحال وان وجب عليه الصبر الى انقضايها **فوايد** ا صحه عتقه عن الكفاره ان لو كان عبدا د بملك المالك ما يتجدد به من حمل او ثمره ب يملك كسبه التي لا يتعلق بها الاجاره كالالتقاط ح جواز استخدام امه ليلا د وجوب تجهيزه عليه لو مات ه انتقال الضمان اليه بالفسخ ولو صبر عن الفسخ في الحال كانت هذه الاحكام ثابته في حق العاقد **المطلب الرابع** في شرايط هذا الخيار وهي ثلاثه ا ثبوته وقت العقد جهالة المغبون ب ان يكون التفاوت مما لم يجر العاده بالتساهل فيه ولا حد له عندنا بل يرجع الى العاده في عرف المعاملة ولا يسقط ببذل الغابن التفاوت ولا ببذل الزبون ولا بالتصرف بحسبه المواضع التي لا يسقط الرد فيها بالتصرف اربعه ح خيار العيب ا خيار المصراه وطو الامه المردوده بعيب الحبل د اذا شرط بقا الخيار مع التصرف **قال** طاب ثراه من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثه ومع انقضايها يثبت الخيار للبايع فان تلف فالمفيد في الثلاثه من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض **اقول** هنا مسايل **الاول** لا شك في لزوم البيع بعد العقد الى ثلاثه ايام

ويعدها

وبعدها هل يبطل العقد او يكون الخيار للبايع بين الفسخ والبقا على العقد ومطالبة المشتري بالثمن قال ابو علي والشيخ في المبسوط بالاول وقال في النهايه بالثاني وعليه الاصحاب والاخبار ونعطي الاول روى زراره عن الباقر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جا فيما بينه وبين ثلاثه ايام والا فلا بيع له وفي صحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثه ايام فان قبض الثمن بيعه والا فلا بيع بينهما وغيرها من الاخبار بهذا المعنى وحملها الاصحاب على نفي اللزوم لا الصحه **الثانيه** لو تلف المبيع قبل القبض بعد الثلاثه كان من البايع اجماعا لعموم الخبر ولان البايع حصل له مندوحه الفسخ والانتفاع بعينه ولم يفعل فالتفريط مستند اليه وان تلف في الثلاثه فهل يكون من البايع او من المشتري قيل انه ثلاثه اقوال ا ب انه من المشتري قاله المفيد لانتقال المبيع اليه بنقل العقد ومنع البايع من التصرف فيه لمصلحته ولانه لو حصل له نما كان له وقال عليه السلام الخراج بالضمان ح انه من البايع قاله الشيخ لعموم قوله عليه السلام كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولما رواه عقبه ابن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله وهو اختيار القاضي والتقي وسلار وابن ادريس واختاره المص والعلامه انه من ضمان البايع الا ان يكون البايع عرض التسليم على المبتاع ولم يتسلم فيكون التلف

من المتاع حينئذ قاله ابن حمزه بعينه واعلم ان لهذا الخيار الذي ذكرنا احكاما شروطا ا ان يكون المبيع معينا فلا يطرد الحكم الى ما يشتري في الذمه ب ان لا يحصل قبض احد العوضين فلو قبض احدهما لم يطرد الحكم ولو ظهر استحقاق المقبوض فكلا قبض اما المردود بالعيب فالاقرب عدم الفسخ فيه لحصول القبض في الجمله وفسخ القبض امر طاري ح ان يكون العقد حالا فلو كان الثمن موجلا فاجل بعد الحلول لم يطرد الحكم د لو قبض المبيع بطل الخيار وللشيخ قول بجواز الفسخ للبايع مع تعذر قبض الثمن وقواه الشهيد **فروع** لو قبضه المشتري فتلف كان تلفه منه في الثلاثه وبعدها لانتقال الضمان اليه بالقبض وللشيخ قول انه من مال البايع اذا تلف بعد الثلاثه وهو نادر ب لم يفرق الاكثر بين الحيوان وغيره في مده التربص وقال الصدوق في المقنع عنده في الامه الى شهر فان جا بالثمن والا فلا بيع له ح لو قبض بعض الثمن او قبض بعض المبيع كان الخيار للبايع ثابتا في الجميع ع لو قبض المشتري السلعه لم يطرد الحكم بشرط كون القبض باذن البايع ولو قبضها بغير اذنه لم يكن له الخيار وكان كما لو لم يقبض ه لو احضر المشتري الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البايع قال العلامه لم يكن له الفسخ لزوال سببه ويحتمل ثبوته لوجود المقتضي **قال** طاب ثراه ولو اشترى ما يفسد ليومه ففي روايه يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له **اقول** الروايه اشاره الى ما رواه محمد ابن يعقوب مرفوعا الى محمد ابن حمزه او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فان جا فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعليها عمل الاصحاب لكنها مرسله فلعله اشار اليها على تردد ما لضعفها بسبب الارسال لكنها مويده بعمل الاصحاب واستقرب الشهيد اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الافساد نقص

الوصف

الوصف وقله الرغبه كما في الخضروات واللحم والرطب والعنب وهل ينزل خوف فوات السوق منزله خوف الفساد نظر ينشا من تطرق الضرر بنقص السلعه ومن انتقا العقد اللزوم والتفريط من البايع بترك اشتراط القيد **قال** طاب ثراه المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضا الخيار **اقول** ظاهر الشيخ ان المشتري يملك بانقضا الخيار لا بنفس العقد وربما قطع بملكه بالعقد مع اختصاصه بالخيار وظاهره التوقف في الملك على انقضا الخيار والاكثر على انتقاله بنفس العقد ابتدا الا انه متزلزل فان له الفسخ في مده الخيار وهو مذهب المص والعلامه ومحققين وتظهر فايده الخلاف في مسايل ا في النقل فعلى عدم الانتقال لا يا خذه الا بعد الخيار على الاول وبعد العقد على الثاني ب لو فسخ المشتري وقد حصل للمبيع نما كان للبايع على الاول وللمشتري على الثاني **قال** طاب ثراه وكذا لو قال بكذا نقدا وكذا نسيه وفي روايه له اقل الثمنين نسيه **اقول** الروايه اشاره الى ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا وشرط شرطين فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل الثمنين الى الاجل الذي اجله بنسيه وعمل بها المفيد والسيد والمحقق ان للاصحاب هنا ثلاثه اقوال ح الصحه وله المبيع باقل الثمنين نسيه وهو قول المفيد والمرتضى ا بطلان البيع الا ان يمضيه البيعان بعد العقد فيكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين وهو قول القاضي والشيخ في النهايه ب بطلان العقد من راس ولو قبض المبيع او الثمن والحال هذه لحقه احكام البيع الفاسد وهو قول الشيخ في المبسوط واختاره التقي وسلار وابن حمزه وابن ادريس والمص والعلامه واستدل لو انبرحوه بما روي عن النبي صلعم انه نهى عن بيعتين في بيعه انه لم يحصل الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك

هذا او هذا ح ان الثمن مجهول للمسا بعين حال العقد فيكون باطلا قال طاب ثراه ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشهرهما المنع اقول منع البيع في النهاية من احده الامع المساواة واختاره ابن ادريس واختاره المص والعلامة وحكاه عن والده ابي المطهر احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله علـ عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وليس فيه دلالة على المطلوب لانه نهاه عن الشراء مطلقا وكما يتناول الا زيد والانقص يتناول المثل احتج المجوزون بالاصل وبعموم قوله تع واحل الله البيع وبرواية عبيد ابن زرارة قال سالت ابا عبد الله علـ عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء قال طاب ثراه ولو لم يحل كان للمشتري الرد والامساك بالثمن وفي رواية للمشتري من الاجل مثله اقول لما كان للاجل قسط من الثمن في بطن المعاملة وجب على البايع اخبار المشتري بالاجل مع الثمن ولو لم يخبره كان مالسا ويثبت للمشتري الخيار للتدليس بين الفسخ او الرضا بكل الثمن وهو قول الشيخ في كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وقال في النهاية يلزم من الاجل مثل ما له وبه قال القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي احتج الاولون بان العقد وقع على قدر معين من الثمن حالا وكان له ما عقد عليه وكتمان الاجل تدليس يوجب خيار المشتري بين الفسخ والامضاء مجملا بجميع الثمن احتج الشيخ بحسنة هشام ابن الحكم عن الصادق علـ في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه

من الاجل

مثل ما له قال طاب ثراه اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة فلو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية اقول منع الشيخ في النهاية من نسبة الربح الى المال وكذا المفيد والتقي والقاضي وقال سلار لا يصح البيع ذكره في المبسوط والخلاف وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة احتج المانعون بالاحتياط وبصحيحة محمد وعبيد الحلبي عن الصادق علـ قال قدم لابي علـ متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي علـ السلام وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال ابي ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ولما فيه من تطرق الجهالة والجواب عن الخبر انه عدل عن الحرام في صورة النزاع وعن الثاني بمنع الجهالة مع الاخبار براس المال اولا ونحن نتكلم على تقديره نعم لو لم يخبر براس المال اولا بطل البيع من قولا واحدا واحتج المسوغون بما رواه العلا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله علـ الرجل يريد ان يبيع المبيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد قال قال ابو عبد الله علـ اني اكره بيع عشرة احد عشر واثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني طعام من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وعن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله علـ اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا قال طاب ثراه ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيعه ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاولى ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق اقول الفارق من الاصحاب الشيخان فانهما اثبتا

للدلال ما زاد على ما شرط عليه في صورة ابتداء التاجر له وان لم يزد لم يكن له شي وجعلا له اجرة المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك من البايع وتبعهما القاضي والمستند صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق علـ انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس وصحيحة زرارة عنه عليه السلام قال قلت له رجل يعطي المتاع فيقول له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس وما ل اليه العلامة في المختلف للاحاديث الصحيحة وحمل قول الشيخ على الجعالة على التقدير الاول وهما اذا قال التاجر للدلال بعه بكذا فما زاد فهو لك لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذا تضمنت مجهولا قال ويحتمل ان يقول هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة مال الجعالة لادائه الى التنازع وهو منتف هنا او الواسطة ان زاد في الثمن شيئا كانت الزيادة له والا فلا شي له لانه انما رضي على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المودية الى التنازع وهذا القول لا باس به عملا بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فلانه لا جعالة هناك ولا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل هذا اخر كلامه طاب ثراه وقال ابن ادريس للتاجر الزيادة في الصورتين واوجب للدلال اجرة المثل سواء باع بزايد او براس المال ولو باع بناقص كان البيع باطلا واختاره العلامة في القواعد فرع لو تلف المتاع في يد الدلال لم يضمنه عند المفيد وضمنه ابن ادريس قال طاب ثراه من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها اقول اذا ابتاع الارض بحقوقها قال الشيخ في كتابي الخلاف يدخل البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخل وتبعه القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس وقال المص والعلامة بعدم الدخول الا ان يقول بعتكها وما فيها وما اغلق عليه بابها لاصالة عدم الدخول وبما للملك على البايع والرواية اشارة

الي

ابي ما كتبه محمد ابن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري علـ في رجل اشترى ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر لم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابه فله جميع ما فيها ان شاء الله تع قال ابن ادريس قوله عليه السلام وما اغلقت عليه بابه يريد بذلك جميع حقوقها فالجواب مطابق للسؤال قال يمنع هذا التفسير ويقول بموجب الحديث فانه اذا اشتراها بما اغلق عليها بابه دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام علـ اشار الى الجواب بطريق المفهوم وهو عدم فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابه ونفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه وما احسن هذا التناول قال طاب ثراه وكذا لو باع نخلا مثمرا او دابة حاملا على الاظهر اقول اما الشجر فلا شك في عدم دخول الثمرة فيها الا ان يكون نخلا لم يطرح انتقالها بعقد المبيع قبل التابير فلو ابرت او انتقلت بصلح او اجارة او اصداق لم يدخل واما الدابة الحامل او الجارية فهل يدخل حملها فيه بل انه اقوال ا تبع يدخل ولو استثناه البايع لم يجز لانه بمنزلة عضو من اعضائها وكما لا يجوز استثنا عضو فكذا لا يجوز استثناؤه وهو قول الشيخ في المبسوط وتابعه القاضي في المهذب والجواهر بمنع مساواته للجزء فان الحمل يصح الوصية به وله ويصح الاقرار له وبه ولا يثبت واحد من هذه للجزء ب الدخول ويجوز للبايع استثناؤه و يكون له وهو قول ابن حمزة عدم الدخول الا ان شرط المشتري دخوله فيدخل وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال المفيد وتلميذه والتقي والقاضي في الكامل وابن ادريس واختاره العلامة والمص وقال ابو علي يجوز ان يستثني الجنين في بطن امه

من ادمي او حيوان وهو يشهد بذلك مع عدم الشرط كما هو مذهب ابن حمزة قال طاب ثراه
والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش الامساك باليد وفي الحيوان
هو نقله اقول التفصيل هو المشهور بين الاصحاب وذكره الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي
وابن حمزة وقواه العلامة في كتبه وقيل هو التخلية مطلقا واختاره المص والاول هو الوجه
لاشتهاره بين الاصحاب ولانه المتعارف بين الناس وعادة الشرع رد الناس الى ما يتعارف
فيما لا ينص على مقصوده باللفظ كالاحياء ولهذا رد الفقها الى العرف ويؤيد ذلك صحيحة
معوية بن وهب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه قال ما لم يكن
كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه بالذي قام عليه فتحمل على الكيل او
الوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه ومثلها رواية عقبة
بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع
عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون هو
قال يكون من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فيحمل على النقل هو القبض لتعليله
زوال الضمان به والاخلال انه معلل بالقبض قال طاب ثراه ويتأكد الكراهية في الطعام
وفي رواية لا تبعه الا ان يقبضه الا ان توليه اقول هنا ثلاثة اقوال ا لا يجوز بيع ما لم
يقبض اذا كان طعاما ويجوز غيره قاله في المبسوط وادعى عليه الاجماع وبه قال الصدوق
والقاضي في المهذب ب لا يجوز اذا كان مكيلا او موزونا طعاما او غيره ويجوز فيما عداه
كالثياب والارضين وهو قول الحسن بن ابي عقيل ج يجوز مطلقا ويكون قبض المتاع
الثاني له نائبا عن قبض الاول ويكره فيما يكال او يوزن قبل قبضه اياه وهو قول المفيد

والشيخ

والشيخ في النهاية والقاضي في الكامل واسند الكل الى الروايات وهنا وجه رابع وهو المنع
من بيع الطعام قبل القبض اذا كان بربح ويجوز توليه وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح
حتى يقبض وان كان توليه فلا بأس ولا اعرف بها عاملا حتى انقل قال طاب ثراه ويجوز
اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو شرط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط
دون البيع اقول البحث هنا يقع في فصلين الاول في اشتراط فعل هذه الامور وهي
ثلاثة اقسام القسم الاول اشتراط العتق وهو سائغ عند علمائنا اجمع لعموم قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم فالمشتري اما ان يعتق او لا فاذا لم
يعتق اما ان يموت العبد او لا فهنا ابحاث ثلاثة ا العتق المشترط وفيه مسائل مع العتق
لا كلام في لزوم العقد لوفائه بما شرط عليه وخروجه عن العهدة ب هذا الشرط اي شرط
العتق هل هو حق لله تعالى او للبائع او للعبد فيه ثلاثة احتمالات وجه الاول انه عبادة
يتقرب بها الى الله تعالى او للبائع فهو كالملتزم بالنذر وجه الثاني تعلق غرض الشارع به
ظاهرا انه لو اسقط هذا الشرط سامح في الثمن ووجه الثالث ملك العبد نفسه وتسلطه
على تصرفات الاحرار وهذا كان كالسبب المخرج له من العدم الى الوجود فعلى الاول المطالب
الحاكم ولو اسقطه البائع لم يسقط وعلى الثاني المطالب البائع ويسقط باسقاطه كاسقاط
الرهن والكفيل دون الحاكم وعلى الثالث المطالب العبد لتحصل ما ذكر واورد العلامة على
هذا الاحتمال بعد ان قواه اشكالا بتقدير كونه منوطا باختيار المشتري اذ له الامتناع
غايته تسلط البائع على الفسخ والامضا ومن ثبوت حق للعبد الانتفاع به وكان له المطالبة
به قال وهذا اقرب ج هل يثبت هنا ولاء ام لا يحتمل العدم لانه عتق واجب بعقد البيع

فلا يستعقبه ولا والثبوت لان له الاخلال بالشروط المشترطة في البيع من عتق وغيره و
يثبت الخيار للبائع فالعتق بالحقيقة مستند الى اختياره فيكون متبرعا فيستعقبه
الولاء فعلى الاول لا ولاء هنا اما بالنسبة الى البائع فلانتقال العبد عنه وصدور العتق
عن غيره وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق واما بالنسبة الى المشتري فلوجوب العتق عليه
ان اعتقه المشتري بعد وفاء بما عليه والتزم بالبيع والولاء له ان قلنا بثبوته وان امتنع فان
قلنا انه حق للبائع لم يجبر كما لو شرط الرهن والضمين لكن يتخير في الفسخ لعدم سلامة ما شرط
له وان قلنا انه حق لله اجبر عليه ويحتمل فيه وجهين حبسه حتى يعتق واعتاق القاضي عليه د هل
يجوز اعتاقه عن الكفارة فيه قولان ان شرط البائع عتقه عن الكفارة اجزاه ويكون فائدة الشرط
التخصيص لهذا العبد بالاعتاق وان لم يشترط فان قلنا ان العتق لله تعالى كاعتاق المنذور
عتقه وان قلنا انه حق للبائع فكذلك ان لم يسقط حقه وان اسقطه جاز لسقوط وجوب
العتق ويحتمل عدمه لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكانه اخذ عن العتق عوضا
وان قلنا انه حق للعبد اجزأ لحصول العتق في الجملة ووقوع مراد العبد فرع يجوز للمشتري
الاستخدام لعدم خروجه عن الملك الا بالعتق ولم يحصل وكذا ما يحصل له من كسب او التقاط
يكون للمشتري اذا قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح اشتراطه للبائع لمنافاته النص وهل يفسد
به البيع وجهان مبنيان على بطلان البيع مع بطلان الشرط وعدمه البحث الثاني ان مات العبد
او قتل قبل العتق وفيه مسائل يتخير البائع بين الفسخ فيرد ما اخذه من الثمن ويطالب بالقيمة
يوم القبض لانه وقت انتقال الضمان الى المشتري وبين الامضا فيرجع بما يقتضيه شرط العتق
فاذا قيل قيمته لو بيع مطلقا مائة وبشرط العتق خمسة وسبعون زيد على الثمن مثل ثلثه
ويجامع الاجازة بكون العبد مات على ملك المشتري ومع الفسخ على ملك البائع فمؤنة التجهيز على البائع

في الثاني

الثاني وعلى المشتري في الاول ومع قتله يكون المحاكمة الى المشتري مع الاجازة والى البائع مع
الفسخ ولو كان هناك قسامة حلف المشتري مع الاجازة وللبائع مع الفسخ تفريعات ا
لو كان القاتل هو البائع كان له الخيار ايضا فان اختار الفسخ رد الثمن على المشتري
وان اختار الامضا رجع بالارش ودفع للمشتري القيمة ولو كان القتل خطأ استوفاها
المشتري من عاقلته في ثلاث سنين ب لو كان البائع حلف ان يقتل عبده ثم فسخ
بعد قتله لم يحنث لانتقال الملك الى المشتري بالعقد والفسخ متجدد ولو كان القاتل
هو المشتري تخير البائع ايضا فان فسخ رد الثمن والزم المشتري بالقيمة وحنث المشتري
لو كان حلف ان لا يقتل عبد الله لتجدد خروج الملك عنه ولو جنا على طرفه جناية
او جنت ارشا وفسخ البائع احتمل قويا كون الارش للمشتري لانه نما ملكه وللبائع لانه عوض
عن نقص المبيع وهو قوي ايضا الثالث العتق يتناول السبب المباح فلو نكل به
لم يأت بالشرط وكان للبائع الخيار بين الفسخ والامضا كالتالف ويحكم بالعتق عقيب
التنكيل ويرجع البائع بالقيمة مع الفسخ وبالتفاوت مع الاجازة كما تقدم الثالث شرط
العتق انما يتناول العتق مجانا فلو اعتقه وشرط عليه الخدمة او شيئا من المال تخير
البائع ايضا فان فسخ احتمل نفوذ العتق لابتنائه على التغليب فيرجع البائع بالقيمة
كالتالف ويحتمل بطلانه لوقوعه على ما وجب عليه ويحتمل نفوذ العتق ولا خيار للبائع
ولا شيء له لحصول العتق في الجملة البحث الثاني لم يعتقه ولم يمت وفيه مسائل ا لو باعه
او وقفه او كاتبه تخير البائع فان فسخ بطلت العقود لوقوعها في غير ملك تام ب لو باعه
المشتري من غيره وشرط عليه العتق احتمل ضعيفا الصحة لوقوع غرض البائع به ولو
فعله بوكيله قويا البطلان لان شرط العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره د لو

بد المشتري عتقه مطلقا او علقه شرط وحصل ناكد وجوب الاعتاق فان اخل
به كره وان كان للبايع الفسخ ولو اعاده بملك استانف لم يجب العتق **القسم الثاني**
اشتراط التدبير وفيه مسايل ا ان دبر فقد وفى بشرطه وهل مر العهده سوا
كان التدبير مطلقا او مقيدا فان خرج قبل حصول الموت وجعل التدبير ناسيا ان
قلنا بعدم جواز الرجوع وان لم يفعل يجبر البايع ح لو لم يدبر يخير البايع
بين الفسخ والامضا فيرجع بالتفاوت هل يجوز للمشتري الرجوع في
هذا التدبير احتمالان قضيه التدبير عاينه تسلط البايع على الفسخ والمنع وبوجوب
الوفا بالشرط وعدم حصول عرض البايع فالرجوع فيه ابطال له فينافي صحه الشرط
القسم الثالث اشتراط المكاتبه وفيه مسايل ا وهو صحيح عندنا خلافا للشافعي في
احد قوليه في العتق لنا انه فعل سايغ مرغب فيه وعقد البيع قابل له احتج بانه
شرط ازاله ملكه عنه فكان فاسدا الا فيما صحح العقد التمليك وانما لزم
الشرط خروج الملك والجواب للمنافاه لاستناد اخراج الملك الى اختيار المشتري اذ
لا يجبر على الشرط وله فوايد الحاصل قبل العتق والمكاتبه فغوايد الملك موجوده فيه
ب اطلق الشرط فيتخير في الكتابه باي قدر شا او ان عين قدرا تعين فيتخير مع الحلاف
ولو طلب في المطلقه ازيد من القيمه وامتنع العبد تخير البايع ايضا في الفسخ والامضا و
الزام المشتري بالكتابه بقيمه العبد ولا يجب على المشتري الكتابه بدون القيمه ج يتخير
مع الاطلاق في الكتابه المطلقه والمشروطه ولو عين له نوعا تعين فيتخير مع الخلاف في
الفسخ والامضا والزامه بالكتابه ثانيا **فرع** لو اشترى من ينعتق عليه بشرط العتق لم
يصح لتعذر الوفا بالشرط فانه ينعتق عليه قبل ان يعتقه **الفصل الثاني** في اشتراط

اصداد

اصداد هذه الامور كان شرط عليه ان لا يعتق او يطا الجاريه ولا شك ان مقتضى عقد
البيع انتقال المبيع الى المشتري و يلزمه تسلطه على المبيع بسائر انواع التصرفات فاذا
شرط عليه ان لا يعتق او لا يطا فقد شرط ما ينافي عقد البيع فيكون باطلا و ايضا
الكتاب والسنه وردا بتسويغ العتق بل واستحبابه وبوطي الامه وهو مانع منهما فيكون
مخالفا للكتاب والسنه واذا فسد الشرط هل يسري فساده الى البيع ويكون صحيحا او باطلا
هو الشرط خاصه المص والعلامه على الاول والشيخ على الثاني وبه قال القاضي وابو علي
احتج الاولون بان الشرط له قسط من الثمن فانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص فاذا
بطل الشرط بطل ما بازايه من الثمن وذلك غير معلوم فتطرقت الجهاله الى الثمن فيبطل البيع
ولان البايع انما رضي بنقل سلعته عنه بهذا الثمن على تقدير سلامه الشرط وكذا المشتري
في مقابله العين على تقدير سلامه الشرط فاذا لم يسلم احدهما ما شرط كان البيع باطلا لانه
يكون تجاره عن غير تراض احتج الاخرون بان الاصل صحه البيع وبعموم قوله تع واحل الله
البيع لان لزوم الشرط فرع على صحه البيع فلو كان الحكم بصحه البيع موقوفا على صحه الشرط لزم
الدور ولان عايشه اشترت بريره بشرط ان تعتقها ويكون ولاءها لمولاتها فاجاز النبي
صلعم البيع وابطل الشرط والجواب عن الاول بان الاصل يصار عنه للدليل وقد بيناه و
عن الثاني بان المراد البيع بشروطه وعن الثالث بمنع ان الشرط ليس شرطا في الحقيقه لصحه
العقد حتى يلزم الدور بل هي صفات للبيع فما كان منها سايغا داخلا تحت القدره
لزم باشتراطه في العقد كما لو شرط صفه كمال في البيع وان لم يكن سايغا بطل العقد لا
من حيث وقوع الرضا عليه وشروط الصحه انما هي المذكوره في اول الكتاب من كمال
المتعاقدين وكون البيع مما ينتفع به منفعه مقصوده شروط الصحه العقد بعقد احدا

بخلاف هذه الشروط وصحه العقد يلزم ما يتعين فيه من الشروط السايغه فلا دور و
على الرابع بمنع التدليسه **عنه** روى الشيخ في اماليه والعلامه في تذكرته عن عبد الغفار ابن سعيد
قال دخلت مكه فوجدت فيها ثلاثه فقها الكوفه ابو حنيفه وابن ابي ليلى وابن شبرمه
فصرت الى ابي حنيفه فقلت ما تقول فيمن باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع والشرط فاسدان فاتيت
ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمه فسالته فقال البيع والشرط
جايزان فرجعت الى ابن ابي حنيفه فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال لست ادري
ما قالا حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت
ابن ابي ليلى فقلت صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام ابن عروه عن
ابيه عن عايشه انها قالت لما اشتريت بريره جاريتي شرط على مولاها ان اجعل
ولاءها لهم اذا اعتقتها فجا النبي عم فقال الولا لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط ثم
اتيت ابن شبرمه فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر عن
محارب عن جابر قال ابتاع النبي عم مني بعيرا بمكه فلما نقد لي الثمن شرطت عليه ان يحملني
على ظهره الى المدينه فاجاز النبي عم الشرط والبيع والحق عند علماينا ان الشرط اذا لم
يكن مخالفا للكتاب والسنه ولا موديا الى جهاله في البيع او الثمن لزم **قال** طاب ثراه
ولو شرط الامه ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز **اقول** روى صفوان عن ابي
سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز
ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال العلامه
ببطلان الشرط لمنافاته العقد وهو مذهب الشهيد وفخر المحققين وفي بطلان البيع
به الخلاف المتقدم **قال** طاب ثراه وفي الروايه اذا كان للبايع ارض بجنب تلك الارض

لزم

لزم تلك الارض البايع ان يوفيه منها **اقول** اذا باع ارضا على انها عشره اجربه
فلا تخرج حمسه فلا يخلو اما ان يكون للبايع ارض بجنب تلك الارض اولا فهنا
مسالتان ا ان لا يكون له مجاورها وفيه قولان احدهما له الخيار بين الفسخ وبين
الرضا بكل الثمن قاله الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي والمص وهو الذي استقربه العلامه
في القواعد واختاره فخر المحققين لان العقد وقع على جميع الثمن فلا ينقص
عليه بل يكون له الخيار بين الفسخ والامضا والاخر له الخيار بين الفسخ والامساك بقسط
من الثمن قاله في النهايه وتبعه ابن ادريس واختاره العلامه في المختلف لانه وجده
ناقصا في القدر فكان له بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبره على انها عشره اقفزه
فبانت تسعه وكذا المعيب له امساكه واخذ ارشه ولروايه عمر وابن حنظله وهو اختيار
الاكثر ب ان يكون له ارض تجاور المبيع قال في النهايه كان للمشتري الخيار بين امساكه
بحصته من الثمن وبين الزامه توفيه الناقص من الارض المجاوره وقال ابن ادريس
بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط الناقص وهو مذهب العلامه في المختلف
لحج الشيخ بما رواه عمر ابن حنظله عن الصادق عم في رجل باع ارضا على انها
عشره اجربه فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقه البيع وافترقا
فلما مسح الارض فاذا هي خمسه اجربه قال ان شا استرجع ماله واخذ الارض وان شا رد المبيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع
لازما وعليه الوفا بتمام البيع فان لم يكن في ذلك المكان غير الذي باع فان شا المشتري
اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شا رد الارض واخذ المال كله واللازم في قوله
وفي الروايه للعهد لانه حكي لحكم الاول من الروايه وهو قوله كان له الخيار بين الفسخ والامضا

والامصا بحصتها فقال وفي الروايات وفي الرواية التي هي سند هذا الحكم ان كان للبايع
ارض بحيث مسلك الارض قرع لو اختار المشتري الاخذ للارض بقسطها من الثمن على القول
به هل يثبت للبايع خيار الفسخ احتمالا احدهما لا يثبت لان الخيار انما يثبت التبعيض بنقص
المبيع والخيار في العيب للمشتري خاصة دون البايع والاستثنا والعيب التي تفرط فالعقد
لازم له ويحتمل ثبوت الخيار له لانه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يحصل اليه كان له الفسخ
فعلى هذا لو بذل له المشتري جميع الثمن منع الفسخ لزوال العيب قال طاب ثراه ولو اشترى
اثنان شيا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر
اقول اختار الشيخ في كتاب الشركة من كتاب الخلاف انفراد احدهما بما يختاره من الرد او الارش
واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابي علي لان ذلك عيب لعقدين فالعيب مستند الى البايع ومنع
في النهاية وموضع آخر من الكتابين وبه قال المفيد وتلميذه والتقي وابن حمزة والقاضي
قولان حذرا من تبعيض الصفقة على البايع وانما يجوز رد العين مع سلامتها من العيب
وهذا الرد يتوجه به عيب بسبب التبعيض واختاره المص والعلامة قال طاب ثراه
التصرية تدليس يثبت لها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر
اقول التصرية عبارة عن تحفيل الشاة ومعناه ان يترك البايع حليبها اياما لتوفر اللبن
في ضرعها ثم يخرجها الى السوق فيراها المشتري فيظنها حلوبة فيدخل على ذلك فله الخيار اجماعا
وهل يرد معها اللبن مع وجوده ام لا فيه ثلاثة اقوال نعم يرد مع وجوده فان نقصت
اوصافه فلا شي عليه وان تعذر رده مع الارش ومع فقده يرد مثله فان تعذر فقيمته ذهب اليه
الشيخ في النهاية وبه قال المفيد والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة ب يرد معها
لبنه او عوضه صاعا من حنطة او تمر قاله ابو علي ج يرد معها عوض اللبن صاعا من بر او تمر

وان كان

وان كان اللبن موجودا ولا يجبر البايع على اخذ عين اللبن وان تعذر الصاع فقيمته وان
بلغ قيمة الشاة قاله القاضي في المهذب وتردد الشيخ في المبسوط بين اجبار البايع على
قبول عين اللبن مع وجوده وعدم اجباره بل له الصاع لعموم النص ويمكن حمل قول
المبسوط والقاضي على تغير اللبن اذ هو الغالب لسرعة انفعاله لكن يبقى الاشكال في الزامه
بالصاع عند ذلك بل مقتضى الاصل رد الارش ويخالف للدليل وهو عموم النص ب هل
يثبت التصرية في البقرة والناقة قال الشيخ في الكتابين نعم وادعى عليه الاجماع وبه قال
القاضي وابن ادريس وابو علي وتوقف العلامة في المختلف فيه الى عدم الثبوت و
استقربه في القواعد وهو مذهب الشهيد ولم يره المص ج لا يثبت التصرية في الامة ولا
بالاتن عند الاكثر وبه قال الشيخ في الكتابين وتبعه ابن ادريس والقاضي في المهذب
قال اما غير الشاة والبقرة والناقة فمختلف فيه وليس على صحة احرامه دليل فيقال به قال ابو علي
يثبت في كل حيوان آدمي او غيره لان التدليس يكره اللبن هو علة الرد وقد تدعو الحاجة
الى لبن الامة وغيرها من اصناف الحيوان فرع الخيار دفعا للضرر المنفي بالادلة والروايات
قال طاب ثراه ولو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش
قولان وكذا لو قبض البعض وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض اقول هنا مسألتان
الاولى اذا حدث العيب قبل القبض كان للمشتري الرد قطعا وهل له الامساك مع الارش
قولان احدهما نعم قاله الشيخ في النهاية وفي الاخر لا قاله في الكتابين واختاره ابن ادريس و
بالاول قال القاضي والتقي واختاره العلامة لان المبيع لو تلف كله كان من ضمان البايع
فكذا ابعاضه لان المقتضي لثبوت الضمان في الكل وهو عدم القبض موجود في الابعاض
فيثبت الحكم ويظهر من المص اختيار الاول لانه جزم في الشرايع بانه اذا تلف بعض المبيع

ولیس له قسط من الثمن بثبوت الخيار للمشتري في الفسخ لا غير ووجهه ان اختيار البايع على دفع
الارش على خلاف الاصل لانه ما رضي ببذل عينه الا في مقابلة كل الثمن واخذ المبيع
منه ببعضه من غير اختياره يكون تجارة عن غير تراض وهو محرم بالاية فيقتصر فيه
على موضع الاجماع وهو في صورة سبق العيب على العقد لان اجزاء الثمن متقسطة على اجزاء
المبيع فيكون البايع قد قبض بعض الثمن وهو غير مستحق له فيرجع به عليه ولانه تقرر ان
يكون من باب العمى فينتفي في الباقي على الاصل لعدم حصول هذه المعاني فيه وبالجملة
المسألة مشكلة الثانية اذا قبض بعضا وحدث في الباقي عيب قال المص كان الحكم ثابتا فيما لم
يقبض معناه انه يتخير المشتري بين امساكه مجانا او مع المطالبة بارشه على الخلاف وبين رده
لاختصاصه بوجود العلة الموجبة للحكم المذكور فيختص به دون الباقي ويحتمل قويا عدم
جواز الرد للبعض بل الكل او باخذ الارش على الاحتمالين لحذور تبعيض الصفقة على
البايع قال طاب ثراه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء اقول هذا قول الشيخ وبه قال الصدوق
في كتابيه اعني المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه لقوله تع فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف ولما روي عن الصادق عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا
عرفت منهم التوبة وقال ابن ادريس بل يجب عليه رد المال وهو ظاهر ابي علي واختاره
العلامة في كتبه لقوله تع فان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا ينتقل
بها الملك واجابوا عن الاية باحتمال العود الى الذنب يعني سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان
في زمن الجاهلية كما ذكرها الشيخ في التبيان واجمع الكل على وجوب الاستغفار والتوبة
منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من الكباير قال طاب ثراه اذا اختلف جنس العوض
جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية اقول الثمن والمثمن اما ان يكونا

ربويين

غير ربويين او غير ربويين او يكون احدهما دون الاخر فالاقسام ثلاثة الاول ان يكونا ربويين
فلا يخلو اما ان يتحد الجنس او يختلف والثاني اما ان يكون احدهما نقدا والاخر عرضا او
يكونا عرضين فالاقسام ثلاثة ا ان يكون الجنس متحدا فيجب التساوي في القدر والحلول ب
ان يختلف ويكون احدهما نقدا فيجوز التفاوت قدرا نقدا قطعا ونسيئة كذلك لانه مع
التساوي في الحلول يكون ساوما ومع الاختلاف فيه يكون نسيئة او سلفا ولا يجوز تساويا
في التاجيل لاشتراط القبض في مجلس العقد في السلف ج ان يكونا عرضين فيجوز التفاضل
فيهما نقدا وهل يجوز نسيئة ام لا المنع فيه القديمان والمفيد وتلميذه وتبعهم القاضي
واختاره الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة وقال في المبسوط بالكراهة وبه قال ابن ادريس
والمص والعلامة احتج الاولون بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة وبصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشيا متفاضل فلا باس بيعه
مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وهو غير صريح في التحريم واحتج ابن حمزة بقوله
عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم احتج الاخرون بكونه جمعا بين الروايات وهو
حسن القسم الثاني ان لا يكونا ربويين كالعبد بالعبد فيجوز التفاضل فيه قطعا كعبد بعبدين
ودار بدارين وهل يجوز نسيئة ام لا فيه ثلاثة اقوال المنع قاله الشيخ في النهاية والخلاف وبه
قال القديمان ب الجواز قاله الصدوقان واختاره العلامة ج الكراهية قاله في المبسوط
واختاره المص واستند الكل الى الروايات القسم الثالث ان يكون احدهما ربويا والاخر غير ربوي
فيجوز بيعهما متفاوتين في القدر ومتساويين ومع حلول احدهما وتاجيل الاخر ولا يجوز
مع تاجيلهما انا وبالاصل او اختلفا قال طاب ثراه وما لا كيل فيه ولا وزن فليس بربوي
كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف اقول تقدم البحث عن هذه المسألة

قال طاب ثراه وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء اقول المعدود كالبيض والنارنج هل يثبت فيه الربا ام لا بالاول قال المفيد وابو علي وبالثاني قال الصدوق والقاضي وابن ادريس والشيخ في الخلاف وهو ظاهر الحسن والمبسوط والنهاية واختاره المص والعلامة للاصل ولصحيحة سعيد ابن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس وعن منصور ابن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيل او وزن واحتج المفيد بروايات غير صريحة في الكراهية قال طاب ثراه ولو بيع شي كيلا او وزنا في بلد وجزافا في بلد فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل اقول اذا اختلف البلدان في التقدير بان كان في احدهما كيلا او وزنا وفي الاخر جزافا بني على عرف عادته في عهده عليه السلام فان كان التقدير بلحد الامرين حرم التفاضل فيه وان زال التقدير بعد ذلك وما عرف عدم تقديره بلحدهما لم يكن ربويا وجاز التفاضل وان تقدر باحدهما بعد ذلك لانه عليه السلام اثبت الربا في الكيل والوزن ونفاه عما خرج عنهما فينصرف الى الموجود في زمانه ويكون الحكم متناولا له فكانه عليه السلام قال هذا يثبت فيه الربا وهذا لا يثبت فيه الربا ولا عبرة بتغير العادات بعد ذلك وان لم يعرف عادته في عهده عليه السلام اعتبر عادة البلد فان اختلف البلدان فهل يثبت فيه ثلاثة اقوال ا ثبوت التحريم في الكل لاصالة التقدير في جميع الاشيا حذرا من الغرر المفضي الى التنازع ولانه احوط وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه سلار اعتبارا بحكم الاغلب ولا عبرة لان المعروف من عادة الشرع اعتبار الاغلب والاطراد النادر قاله المفيد وابن ادريس ج اعتبار كل بلد بحكمه فما كان فيه مقدرا باحدهما حرم فيه التفاضل وما انتفى جاز التفاضل فيه وهو اختيار الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وهو اختيار المص والعلامة لان لكل بلد

عرف خاص فينصرف اطلاق الخطاب اليه ولاصالة عدم التحريم قال طاب ثراه وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا الجواز مطلقا قاله ابن ادريس والشيخ في موضع من المبسوط اذا كان التمر موضوعا على الارض كالخرصيات ب المنع قاله الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وبه قال القديمان والقاضي وابن حمزة واختاره المص والعلامة ج الكراهة قاله في الاستبصار قال طاب ثراه وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا اقول قال في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط لا يسري العلة الى الزبيب لعدم النص فيه والاصل جوازه وحمله على الرطب قياس ونحن لا نقول به وبه قال ابن ادريس واختاره المص وقال القديمان وابن حمزة لا يجوز وعمم الشيخ في موضع من المبسوط وابو علي والعلامة كل رطب مع يابسه لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب واجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص علية على العلة والعلة المنصوصة تعدى الحكم وقد ذكرت ذلك محققا في موضعه وكذا الحكم في البسر بالرطب لان البسر اثقل من الرطب فلا يجوز البيع اذن فيما ذكرناه متفاوتا ولا متساويا اما التفاضل فللتحريم في الجنس المتحد واما التساوي فلان مع احدهما ما ينقص اذا جف ولا يجوز اسقاط قدره لعدم الطريق الى العلم بقدره فان قيل الرطب رسب في الماء ويطفو البسر فلم حكمت بان البسر ينقص اذا ارطب والطفو علامة الخفة والرسب علامة الثقل فالجواب ان البسر انما طفا لتكاثف اجزائه وشدة اكتنازها بعضها ببعض فلم يتخلله الماء كما يتخلل الرطب لرخاوة اجزائه فالرسوب وسببه فيه سببه ما يتخلل من الماء قال طاب ثراه وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما

انه يثبت اقول ذهب الشيخ وابن ادريس والقاضي الى ثبوته وهو الظاهر من كلام ابن حمزة وابي علي حيث قال واهل الذمة في دار المسلمين المقيمين والداخلين احد الربا في اموالهم ولا باس بلحذه منهم في دار حربهم واختاره المص والعلامة لعموم النهي عن الربا ولعصمة مال الذمي فلا يوجد بعقد فاسد والصدوق وابناه يويه لا يثبت لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا وحمل على الذمي المخل بالشرائط قال طاب ثراه ويشترط فيه اي في الصرف التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبل التقابض اقول الصرف في اللغة هو الصوت ومنه صريف البكرة اي صوتها وفي الشرع هو بيع الاثمان بمثلها ولما كان الصوت يحصل لتقليب الثمن والمثمن سمي صرفا ويشترط فيه ما شرط في الربويات وهل يعتبر فيه زايد عن ذلك وهو التقابض في المجلس قال الصدوق لا لاصالة الصحة وعدم الاشتراط والاكثرون على اشتراطه لقوله عليه السلام الذهب والفضة يباعان يدا بيد قال طاب ثراه ولو كان عليه دنانير فامره بتحويلها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد اقول هذا مذهب الشيخ ومنع ابن ادريس من هذا الحكم وابطل الصرف لاشتراط التقابض في المجلس ولم يحصل ويقول الشيخ قال ابو علي واختاره المص والعلامة ويشهد الروايات منها صحيحة معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي قبلك فما تقول في هذا قال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس بذلك قلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس فان قلت هذه الرواية مخالفة للاصل من وجوه اذ من

ولم يشترط فيه التقابض في المجلس ب انه بيع دين بدين ج ان امره بالتحويل والمساعرة قائم مقام التمليك والعقد قلنا مسلم لكنها من الروايات الصحاح واذا امكن العمل بها على وجه من التاويل وجب ولا يجوز ردها لانها احد العمومات احتمالا ولا يجوز العمل به وترك النص والعمل بعده مع ردها الى الاصول يوجب تاييدها او هو اولى وذلك بان يقول هذه مبنية على مقدمات مسلمة وان وقع في بعضها شك وخلاف متروك وهي ثلاث ا ان ما في الذمة مقبوض ب اذا قبض الوكيل قبض الموكل ج ان الواحد يجوز له ان يتولى طرفي العقد اذا تقرر هذا فيقول لما امره بالتحويل فقد وكله في المعاوضة اذ الوكالة لا يشترط في ايجابها لفظ خاص وما في الذمة مقبوض وقبض الوكيل قبض للموكل فصار هذا في حكم بيع ما في يد الوكيل في البيع عما في يده فيصح ولم يشترط فيه التقابض في المجلس والتحويل مع المساعرة شرعي وليس بيع دين بدين بل هو بمنزلة ما لو شرط كون الثمن مما للمشتري في ذمة البايع وقد نص على جواز ذلك في الثمن فكيف في الحال فاذن الترجيح بجانب الرواية الصحيحة ولا عبرة بندور المخالف قال طاب ثراه وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا اقول القايل بذلك الشيخ في النهاية ولعله سهو القلم اذ الواجب في الضميمة ان تكون الى الثمن لزوال الربا بقسطه لان الثمن المنقود حينئذ ان كان مقدار الحلية كانت الضميمة في مقابلة المحلى وان كان اكثر كان التفاضل فيه والضميمة في مقابلة المحلى وان كانت انقص كانت الضميمة في مقابلة المحلى وباقي الحلية ولعله اراد قدس الله روحه انه لا يجوز بيعها منفردة عن المحلى وكون الضميمة راجعا الى الحلية فقط فيكون الضميمة اليها يجوز بيعها اذ هي مجهولة فيفتقر الى ضميمة يصح بيعها كالمحلى فصلا او مركبا او غير ذلك ويجوز ان يكون الضمير الى الحلية والمحلى معا ثوب مثلا ويكون فايدة تنكير الثمن الجنس لزيد

عن قدر الحليه يقينا فيزول الجهل ومستند القنوى ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال
سالته ان السيوف المحلاه فيها الفضه تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم
يختلفوا في النسا انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد قال قلت له تبيعه بدراهم بنقد
فقال كان ابى يقول كان معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر
من الفضه التي فيه فقال كيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي وروى
منصور الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال
اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح **قال** طاب ثراه ولا يصلح
بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان تحمر او يصفر على الاشهر **اقول** هنا ثلاثة
اقوال **الاول** بطلان البيع قبل بدو الصلاح المذكور وهو قول الشيخ في النهاية وكتابي الفروع
وبه قال الصدوق والتقي وابو علي وابن حمزة وهو اختيار المص **ح** للجواز على كراهيه
والحكم بصحة البيع مطلقا وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار وبه قال ابن ادريس واختاره العلامه
المص ويكون البيع مراعى فان خاست الثمره كان للبايع ما يحصل دون ما انعقد عليه البيع من
الثمره وهو قول المفيد وسلار واستند الشيخ في الاول والثاني الى الروايات واصحاب
القول الثالث الى كونه مشتملا على الجميع واعلم ان هذا الخلاف انما هو اذا بيع عاما واحدا
مجردا عن الضميمه لا بشرط القطع ولو بيع اكثر من عام او بشرط القطع او لا بشرط القطع
مع الضميمه جاز اجماعا **قال** طاب ثراه ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر
لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه **اقول** منع الشيخ في الكتابين لان لكل بستان حكما
ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن الفاكهه متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة

وفي موضع

وفي موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل
بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقه فلا يباع منها شي حتى يطعم كل نوع منها وحده
ثم تباع تلك الانواع والاكثر على الجواز وهو اختيار المص والعلامه لاصالة الجواز ولان
غير المدرك يجوز بيعه مع الضميمه وقد ضم الى البستان الذي يجوز بيعه منفردا وتحمل
الروايه على نفي العقود **قال** طاب ثراه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنه
الى اخره **اقول** هنا مسائل **الاولى** المزابنه والمحاقله محرمتان اجماعا واختلف في تفسيرها
فقال في النهايه هو بيع الثمر في رؤس النخل والمحاقله بيع الزرع بالحنطه من ذلك الزرع
وقال في المبسوط الاحوط ان لا يجوز بيعه بحنطه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي
الى الربا في الثمر والسنبل واطلق المفيد القول بمنع بيع الثمر على الرؤس بالتمر والسنبل بالحب
وكذا ابن حمزه وسلار وقال التقي ولا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل فكيلا او وزنا منها
ولا بيع الزرع بكيل او وزن ويصح ذلك بالعين الفرق وللقاضي مثل القولين في كامل النهايه
والمهذب كالمبسوط واختار ابن ادريس قول المبسوط وكذا المص والعلامه للاحتياط ولصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عبد الله قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقله
والمزابنه قلت وما هي قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطه ورواية
عبد الرحمن البصري عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقله والمزابنه قال
المحاقله بيع النخل بالتمر والمزابنه بيع السنبل بالحنطه واحتج على قول النهايه بالاصل
وبعموم الايه ورواية ابي الصباح وفي طريقها ضعف **الثانية** العريه مستثناه من
هذا الحكم بالاجماع وما هي قال القاضي في الكامل انها النخله تكون في دار الانسان لغيره
وقال في المهذب او في بستانه وبه قال الشيخ في الكتابين ونص اهل اللغه عليه واختاره

ابن ادريس والمص والعلامه لاشتراك الموصوفين في الحاجه الداعيه الى المشروعيه ولا فرق
بين مالك البستان او مشتري ثمرته والظاهر ان الخان والرباط والمعصرة والدكان كذلك
لاشتراك الكل في العله وهي كراهية صاحب الدار دخول مالك الثمره اليه فاحتاج صاحب
النخله الى الثمره فاقتضت حكمة الشارع تسويغ البيع بخرصها على غير الشرط المقصود لها وهذا
شروط رخصها اما الشروط فاربعه **ا** ان يكون من النخل فلا عريه في غيره كالبستان **ح** ان يكون
واحده فلو تعددت لم يجز الا مع تعدد الموضوع او المالك **لا** العقد **د** ان يشتريها بخرصها
فلو اشتراها بزائد او ناقص لم يحل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر **فروع**
هل المراد بخرصها المماثله بين ثمرة النخله عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو الثمره او المماثله
بين ما عليها رطبا وبين التمر فيكون قد بعنا الرطب بالتمر مثلا بمثل قال في المبسوط بالاول
وهو المشهور بين الاصحاب وفي كتبهم وقال العلامه في التذكره بالثاني قال لانه مستثنى
وهو ضعيف لعدم ما يدل عليه مع ندوره فانه لم يذكره في غير هذا الكتاب بل ادعى الوفاق في باقي
كتبه **ب** هل يشترط التقابض في المجلس قال في المبسوط نعم ولو شرطه ابن ادريس واختاره
المص والعلامه **ح** هل يجوز بتمر منها ظاهر ابي حمزه نعم بل من غيرها لئلا يلزم اتحاد الثمن
والمثمن ويحتمله ضعيفا للاول ووجود المقتضي للرخصه والتخيير ان يشترط في العقد لم
يجز وان اطلق جاز ان يدفع اليه من غيرها ان صبر عليه حتى يصير تمرا والا فالعقد يجب كونه
حالا واما الرخصه فلانه **ا** لا يشترط التماثل بين ثمرها عند الجفاف وثمنها بعشره فيسقط
بل يجب التماثل عند العقد في ظن الخارص **ب** لو زادت ثمرتها عند اعتبارها وقت
الجداد عن ثمنها ملك المشتري الزياده ولو جرت انقص لم يجب على البايع رد الفاضل للحكم
بصحة العقد فترتب عليه اثره **ح** لا فرق بين مالك النخله ومالك ثمرتها دون اصلها لاتحاد

الحكم

الحكم المقتضي للرخصه **فرع** هذا البيع رخصه لقيام المقتضي للمنع منه وهو تحريم
المزابنه فلو حلف ان لا يوقع عقدا مرخصا او لا يفعل رخصه حنث بايقاعه
قال طاب ثراه واذا مر الانسان بثمر النخل جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز
ان يحمل معه وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد **اقول** هنا مسائل **الاولى**
في اباحة التناول من ثمر النخل ولم يتردد المص فيه هنا واكثر الاصحاب عليه ومنع العلامه
في المختلف **الثانية** غير النخل من الفواكه والمباطخ والزرع والباذنجان واكثر الاصحاب
لم يفرقوا بين الزرع وغيره وتردد المص في غير النخل ومنع العلامه في الجميع احتج المسوغون
بصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل
والسنبل والثمره افيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضروره او غير ضروره
قال لا باس وبما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمره فاكل منها
فقال كل ولا تحمل منها قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروها ما ليس لهم وفي معناها روايات احتج المانعون بصحيحة الحسن بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمره من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك
من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب
الثمره او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه فقال لا يحل له ان
ياخذ منه شيئا وحمل الشيخ في التهذيب على تحريم الاخذ دون الاكل وحمل العلامه ما ورد
من الاباحه على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك ثم ايده بما رواه مرسلا ابن عبيد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه
السنبله قال لا قال قلت اي شي سنبله قال لو كان كل من يمر به ياخذ سنبله كان لا يبقى منه شي

وهذه الروايه مع ارسالها تقتضي تحريم الاخذ لا الاكل فيحمل على الحمل بحال او الاختيار المنجه
فانها صريحه الدلاله في الاباحه قال التقي اباح العدم سبحانه عابري سبيل الانتفاع بما
يخبه الحرث من الحصرم والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد وقال القاضي ادام الله ايامه
يسمح الفواكه جاز ان ياكل منها من غير افساد وهو الارجح لشهرته واعلم ان الاباحه شروطا
عند القايلين بها أ عدم علمه بكراهه المالك ب عدم القصد الى الثمره بل ياكل منها ان يكون مجتازا
ج ان لا يحمل معه اد ان لا افسار على اربابه فيحرم بشاهد الحال فرع لو اشترى اثنان جاز
لاحدهما ان يجتني من الثمره ما ياكلانه وان زاد عن حاجه الجاني لانه مادون لهما في ذلك فهو
كتلقيم الضيفان بعضهم لبعض قال طاب ثراه واذا ابتعت الحامل فالولد للبايع
على الاظهر اقول تقدم البحث في هذه المسله قال طاب ثراه ولو باع واستثنى الراس او الجلد
ففي روايه السكوني يكون شريكا بنسبه ثنياه اقول للاصحاب في هذه المسله ثلاثه اقوال أ
صحه البيع والاستثنا اذا كان معينا كالراس والجلد والصوف وهو قول المفيد
والسيد والتقي وابن ادريس وابي علي ويكون له ما استثناه لانه استثنا طو معلوم
وعقد البيع عن مانع من اشتراط ما هو معلوم لعموم قوله عليه السلام الشرط جايز المسلمين ج
الصحه ويكون البايع شريكا بقدر قيمه الثنيا فيقال كم قيمه هذا الحيوان لو بيع جميعه
فاذا قيل عشره وقيمه مشروع الناس تسعه كان شريكا بعشره الحيوان لان البايع قبض
ما ساوي تسعه اعشار الثمن لان اجزا الثمن تنقسط على اجزا البيع ويلغو الثمن وهو
قول الشيخ في النهايه والمبسوط والخلاف وتبعه القاضي ج بطلان البيع بهذا الاستثنا
لادايه الى التنازع لان المشتري قد يختار التبقيه وفيها منع للبايع عن
الانتفاع بملكه وجاز ان يؤديه حاله الى تفصيه او عدم الانتفاع به كالحوان موتروان

اختار

اختار البايع الذبح كان منعا لسلطان المشتري على ملكه بالانتفاع به في تغذيته بقع
تظهره ولنبه وساحه وعظمه واختار العلامه قدس الله روحه ونعم ما اختار وجها
رابعا وهو صحه البيع والشرط ان كان الحيوان مذبوحا او اشتراه للذبح والمنع ان لم
يكن كذلك واحتج على الاول بانه استثنا المعلوم ولا غرر فيه فكان جايزا وعلى الثاني بما
فيه من الجهاله وتضرر الشريك لو اراد احد حقه ومن ضرره لو اجبر على ابقايه فرع لو استثنى
من اللحم رطلا معلوما ظاهر سلار الجواز ومنع ابو علي لتفاوت مواضع اللحم بالجوده وعكسها
فان علي المكان ما لا يختلط بغيره جاز وهو حسن قال طاب ثراه ولو قال الذبح لنا
والخسران عليك لم يلزم الشرط وفي روايه اذا اشارك في جاريه وشرط للشريك الذبح دون
الخساره جاز اقول مذهب الشيخ في النهايه لزوم الشرط وتبعه القاضي واختاره العلامه
في المختلف لاصاله الجواز ووجوب الوفا بالشرط للايه ولصحيحه رفاعه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل شارك في جاريه له فقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعه
فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس الجاريه وقال ابن ادريس لا يلزم
الشرط لان الربح والخسران على قدر رؤوس الاموال فاذا اشترط الخسران على احدهما دون
الاخر كان مخالفا للكتاب والسنه واجاب العلامه بان ذلك مع الشرط او نقول الثاني
مسلم والاول ممنوع قال طاب ثراه المملوك يملك فاضل الضريبه وقيل لا يملك شيا اقول
للاصحاب هنا ثلاثه اقوال أ انه يملك المال لا مستقرا وهو ظاهر الصدوق وابي علي فانهما
اطلقا القول بان العبد يملك بقول الصادق عليه السلام اذا ادى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسب بعد الفريضه فهو للمملوك ولفظه له حقيقه في الملك ب انه يملك التصرف
خاصه وعليه الشيخ في النهايه فيجوز له ان يتصدق منه وعتق عنه واستند في

المعتق الى صحيحه عمر ابن يزيد ج اباحه التصرف خاصه لا ملك التصرف ولم يمنع من هذا الوجه
الثالث مانع بل اجماع والفرق بينه وبين الثاني من وجوه أ ان ملك التصرف اقوى من اباحته
فان في الاباحه لو ظهر له شاهد حال من المالك بكراهه التصرف لم يجز ان يتصرف ب ان في
ملك التصرف له ان يتصدق منه ويطعم غيره وليس له ذلك في الاباحه والذي ذهب اليه المصنف
والعلامه في اكثر كتبه منع الملك بقسميه اي ملك الرقبه وملك التصرف لقوله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي وهو نكره في سياق النفي فيفيد العموم ولقوله تعالى ضرب
لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا فيما رزقناكم وهو لو نفي في صوره الاستفهام
واختاره ابن ادريس قال طاب ثراه ولا توطا الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعه اشهر ولو وطيها
عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا اقول هذه المسله
من المواضع المشكله في الفقه وسبب اشكالها عدم تركبها على القوانين المقرره في علم الفقه و
حصر البحث فيها يقع في مقامين الاول في اباحه الوطي وعدمه وهو مقام مشكل وبيانه ان الحمل
ان كان عن نكاح صحيح او شبهه لم يحل الوطي الا بعد الوضع لعموم قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وان كان عن زنا جاز وطيها في الحال لان ماء الزنا لا حرمه له ولكن ا
حمله ولان قلت لا نسلم جواز وطي الموطوءه بالزنا قبل الاستبراء حذرا من اختلاط المايين وقد
صرح به العلامه في قواعده حيث قال والقذف قد يجب بان يرى امراته قد زنت في
طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العده فان اتت بولد لستة اشهر من
حين الزنا والاكثر من اقصى مده الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم
للتوارث والنظر الى امهاته ولحوا انه قلنا تسليم هذه المقدمه لا يضرنا لان التقدير
على كون هذه الامه حاملا فانتفى الاختلاط فاطلاق الاصحاب تحريم الوطي قبل الاربعه الاشهر

وعشرة

وعشره الايام واباحته مع الكراهيه لبعدها منافي للاصول المقرره لان كل الوطي
في نفس الامر عن احد التقديرين فان كان عن نكاح صحيح حرم حتى الوضع
وان كان عن زنا لم يحرم في الحال والتحقيق في الجواب عن الاشكال ان نقول المراد الزنا
كما جزم به العلامه في كتاب فتواه اعني المعتمد وجاز اختصاص التحريم في هذا الموضع
بخصوصيه المسله من حيث انه داخل تحت مسمى الاستبرا فيكون هذا النصاب قدر
استبرا الحامل ولعل حكمه التخصيص اما لكون ذلك تكليفا للمشتري حذرا من التوثب على
الفروج لان المملوك في محل الطمع واما لانه قبل النصاب يشتد ما لا يشبه الحمل بالوطي
لانه يصير حرام الرحل لانعقاده قبل وطيه بل لان الجماع يسر الطمث ويفعل في رحم
المراه ما يغير من اللبن وهو غذا الطفل وعليه نموه ومنه تحريم الحلال اذا ارتضع
بلبن خنزيره ولهذا حكمنا بنشر الحرمه في الرضاع وقلنا يصير صاحب اللبن ابا وليس له نصيبا
من لبنه وجعل الشارع الحرمه المنتشره من الفحل الى المرضع اقوى من حرمه المرضعه حيث
حرم على الصبي كل من ينسب الى الفحل ولاده ورضاعا ومن ينسب الى المرضعه ولاده خاصه مع
انه يتغذى من لبنها وينشد لحمه عليه وهو من دمها وليس ذلك الا لكون جماع الرجل
يؤثر في رحم المراه وفي لبنها كيفيه توجب له تغيرا ومما يؤيد هذا التاويل ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم غيله قالوا ومعناه لا تجامعوا المرضعات فان الجماع يثير الطمث
ويفسد اللبن ولهذا لا ينعقد الايلا لو كان وقوعه لصلاح اللبن والداعي المقام الثاني
في احكام هذه المسله واصل الفتوي فيها ما رواه الحسن ابن محبوب عن رفاعه ابن موسى قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجاريه فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت
فارمتها النسا فقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه

البيع رعن حبل ولا باس ان يبيعها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها اذا اردت فقال لك
ما دون الفرج الا ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وروى محمد ابن يعقوب في كتاب اسناده الى اسحق ابن عمار قال
سالت ابا الحسن علم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع
قلت ما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اخبرني عن الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق
ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا
من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وفي اخرى عن النبي صلعم لان نطفتك غذت سمعه
وبصره ولحمه ودمه وعن الصادق علم لانه شارك في اتمام الولد قوله ولو وطئها عزل اي
ولو اراد وطئها وليس العزل مبيحا للوطي بل محققا لما يترتب عليه من الاحكام فلا يكره له بيع الولد
ولا يترتب عليه باقي الاحكام واعلم ان العلامه قدس الله روحه اضطربت فتواه في هذه المسئله
فذكرها في القواعد في ثلاثة مواضع واختلف في كل موضع منها حكمه عن الاخر فقال في كتاب التجارة
يحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره
اشكال وقال في كتاب النكاح ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي وان علم اباحته
بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس وقال في كتاب الطلاق كل من ملك
جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد
الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها فنفي الرجحان
الاول حمل الاستبراء واعتبار رضا به واحكامه محمولة على الزنا جزما وتوقف في غيره وفي

الثاني

الثاني حمل الاحكام متعلقة بجهل حال الحمل وجزم فيه بالكراهة واسقط الاحكام مع العلم
ادم اباحة الوطي بحرم حتى الوضع ومع تحريمه يجوز في الحال لان ماء الزاني لا حرمة له وفي الثالث
حمل الاحكام متعلقة بالوطي المباح ولعله استند الى عموم الاذن في وطي المملوكة ولا حرمة
لحمل الزنا فحمل الرواية على الوطي المباح وهو ضعيف لعموم قوله تع واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وفي رواية ابي طالب امر النبي صلعم مناديه لا توطي الحبالى حتى يستبرئن
بحيضة والقول الاول انسب فيه نظر لانه حمل الرواية على الزنا واستشكل في غيره وهو ضعيف
مع الاباحة وعدم العلم بحال الحمل وفي الثاني يقوى جواز الوطي كما اختاره في الوجه الثاني
اما اولا فلما ذكر من اصالة عدم اذن المولى واما ثانيا فلان في المنع من معارضة جواز الانتفاع
بالملك الا مع تيقن سبب المنع وليس ولعموم قوله تع واولات الاحمال ان يضعن حملهن واحل
لكم ما وراء ذلكم وقوله تع وانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى تقدير علم الاباحة فسار الدليل على التحريم
حتى الوضع ظاهر فلا معنى للتوقف على هذا التقدير **قال** طاب ثراه يكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل اربعين عن الرضاع ومنهم من حرم **اقول** هنا
مسئلتان **الاولى** هل التفرقة مكروهة او محرمة بالاول قال الشيخ في باب العتق من النهاية
وتبعه ابن ادريس والمص والعلامة وبالثاني قال في باب بيع الحيوان من النهاية وبه قال
المفيد والتقي وسلار وابو علي وطرد الحكم الى من يقوم مقامه في الشفقة كالاخوين احتج الاولون
بالاصل ولقوله علم الناس مسلطون على اموالهم واحتج الاخرون بحسنة معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلعم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلعم سمع بكاها فقال لهم ما
هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها واتي بها وقال بيعوهما

او امسكوهما وحسنة هشام ابن الحكم عن الصادق علم قال اشتريت له جارية من الكوفة قال
فذهبت لحاجة فنادته يا اماه فقال لها ابو عبد الله علم لك ام قالت نعم فامر بها فردت
فقال ما امنت لو حبستها اني اري في ولدي ما اكره وعن سماعة قال سالته عن مملوكين اخوين هل
يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريد ذلك **الثانية** في العاد التي تزول معها
تحريم التفرقة او كراهتها فيقول الحلاف وهنا مبني على الخلاف في مدة الحضانة فابن الجنيد جعلها
سبع سنين في الذكر والانثى والشيخ في النهاية جعلها مدة الحولين في الذكر وسبعا في الانثى وتبعه
القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس والمفيد جعلها مدة الحولين في الذكر وتسعا في الانثى وتبعه
سلار والقاضي في المهذب جعلها في الذكر الى سبع وفي الانثى الى تسع والصدوق في المقنع قال
الام احق به ما لم تتزوج ولم يفصل بين الذكر والانثى **قال** طاب ثراه اذا وطئ المشتري
الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان
كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها **اقول** وجوب مهر المثل قول الشيخ وابن ادريس قال و
ذهب بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر قيمتها مع الثيبوبة والعشر مع البكارة **قال** طاب
ثراه وفي رجوعه بالعقر وهو عوض البضع لحصول عوض في مقابلته وهو الوطء وهو بناء على
ان المغرور يرجع بما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة اما ما حصل في مقابلته
نفع كالثمرة والكسب فلا وذهب العلامة في كتبه الى الرجوع بالجميع لمكان الغرور **قال**
طاب ثراه ويجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله **اقول** ما يسبيه
الظالم في حال الغيبة يكون باجمعه للامام علم وقد اباحوا ذلك لشيعتهم على ما عرفته في باب
الخمس فهذا تصوير ما يكون للامام كله واما بعضه فيتصور فيما يوجب من اهل الحرب عنوة لو
نهبا من غير قتال فانه يكون لاخذه وفيه الخمس لاربابه وهم الاصناف والامام فيكون للامام حصته

منه

منه فما كان كذلك من رقيق لا يجب اخراج حصة الامام منه ولا حصة الاصناف لعموم
الاذن اباحة الرقيق حال الغيبة لتطيب الولادة فاعلم ذلك **قال** طاب ثراه ولو
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب
له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل
يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا **اقول** في المسئلة ثلثة اقوال حكاها المص فالاول
قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والثاني قول ابن ادريس وقال كيف تسعى بغير اذن
صاحبها وكيف يعتق والاولى ان يكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى الحاكم المسلمين ويجتهد
على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك الثالث ذهب المص وهو دفعها
الى الحاكم مراعاتا ولا يجوز له التصرف فيها لانها مال الغائب الناظر فيه الى الحاكم احتج الشيخ
بما رواه مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن جارية سرقت من ارض
الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت
فداك فانه قد مات عقبه قال وليستسعها واختار العلامة مذهب المص واعلم ان الرواية
قد تضمنت حكمين منافيين للاصل ردها على البايع وهو غير المالك واستسعاؤها في الثمن
وكيف يجوز استسعاء مملوك الغير بغير اذنه ثم كيف يصرف ثمنها عوضا عما قبض ما ليس مالكها
واختار الشهيد العمل بمضمون الرواية واجاب عن الاول بتنزيل الرواية على تكليف البايع
ردها الى اربابها لانه السارق او لان يده مترتبة عليها وعن الثاني باشتماله على الجمع بين
حق المشتري باستدراك ثمنه وحق المالك بردها عليه والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة
وبالصلح صار محترما احترما عرضيا فلا يعارض مال محترم في الحقيقة وفي هذا التنزيل نظر
لان البايع على تقدير كونه سارقا لم يبق اهلا لاداء الامانة وعلى تقدير عدم السرقة ليست

بل اولى بالعقوبة في التكليف بالرد لمكان ترتب يده عليها باولى من المشتري لما قوبها قوله
ولعدم حفظ مال المسلم على مال الكافر قلنا هذه الاولوية تكون حاصلة على تقدير كونه
معاهدا او مطلقا الثاني مسلم والاول ممنوع قال طاب ثراه الى ان دفع الى مأذون مالا يشتري
به نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق
والحج فكل يقول اشتري بمالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم اي
الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل
الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يقم بينة تنافيه اقول في المسألة ثلاثة اقوال أ رد المعتق على مواليه
وهي مضمون رواية موسى بن اشيم وهو ضعيف وبها قال الشيخ في النهاية ب كون المعتق لمولى
المأذون رقا لكونه في يده يشترى من ماله وبطلان عتقه وهو قول ابن ادريس واختاره
العلامة والمص في الشرايع ج امضاء ما فعله المأذون ومعناه الحكم بصحة البيع والعتق لان
الاصل ان ما يفعله المأذون يكون صحيحا وهذا يتمشى اذا جعلنا حكم المأذون حكم الوكيل فيقبل
اقراره بما في يده ويمضي تصرفه فيه كما يمضي اقراره بالدين وهو اوجه الاقوال وهو مذهب
المص في النافع قال طاب ثراه اذا اشترى عبدا فدفع البايع عبدين ليختار احدهما فابق
واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف
ويناسب الاصل ان يضمن التالف بقيمته ويطالب بما ابتاعه اقول ما حكاه هو قول الشيخ في
النهاية وتبعه القاضي ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت
ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال فليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار

ايها

ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه ان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع ويمكن تنزيلها على تقدير اربع مقدمات ب تساوي قيمتهما ج مطابقتهما وصفا
انحصار حقه فيهما د عدم ضمان المشتري هنا بالقبض ويكون كالمبيع في مدة الخيار فان
تلف في مدة الخيار من مال البايع وان كان بعد القبض فاولى هنا التنصيص بعدم وعدمه في صورة
النزاع قال المص في الشرايع وهو بناء على انحصار حقه منهما لا مع انحصار حقه فيهما يكون
شريكا للبايع واذا ذهب من المشترك بعض مال الشريك بغير تفريط كان على جميع الشركاء
ويناسب الاصل ان يضمن الابق بقيمته ان قلنا بضمان المقبوض بالسوم ويطالب بما ابتاعه
اي بالعبد الموصوف بالصفات التي ذكرت في العقد فان كان التالف واحدا منهما
ثم او ان كان الباقي احدهما وضمن الابق بقيمته حين قبضه وان لم يكونا مشتملين على الصفات
طالب بما اشتمل عليه وهو مذهب المص والعلامة قال طاب ثراه ولو ابتاع عبدا من عبدين
لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز اقول المشهور بطلان البيع لعدم تعيين المبيع عند المتبايعين
وقال الشيخ في الخلاف في باب البيوع روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا من عبدين على
ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال الشافعي اذا اشترى
ثوبا من ثوبين على ان له الخيار ثلاثة ايام لم يصح البيع الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
وقولهم المؤمنون عند شروطهم وظاهر هذا الاستدلال اختيار للجواز وقال في باب السلم
من الكتاب اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد
الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلاثة ايام
جاز لان هذا غرر يسير واما في الاربعة فما زاد عليها لا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب
ان لا يصح ولانه بيع غرر ولاخلاف في العبدين ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا

هذه المسألة في البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه
الرواية ولم نقس غيرهما عليها هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله قال العلامة في المختلف واما قول الشيخ
في الخلاف عن الرواية فان لها محملا وهو بعض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد في ذلك
كقفيز من متساوي الاجزاء والاصح قال طاب ثراه اذا وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد
ما قابل نصيبه وحد الباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وينعقد
الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة وقيل يقوم بنفس الوطي
اقول هنا مسائل الاولى لا يحد مع الشبهة كما لو توهم الحل بشبهة بعض الملك ولو كان عالما حد بقدر
نصيب الشركاء وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه الثانية ان حملت تعلق بها حكم امهات الاولاد
فيقوم عليه لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف لتحريم بيعها ووجوب عتقها بموت سيدها فكان عليه
غرامة الحصص ولا يدخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة او الضمان مع رضا الشريك
وهنا فروع أ الكسب قبل التقويم للجميع ب لو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء ج لا يحرم
على الشركاء الاستخدام قبل التقويم د لو مات السيد قبل التقويم احتسب القيمة من تركته ولو ضاقت
التركة وقع التحاص ولا يجب للجارية من التركة لان الاستيلاد اتلاف ويحتمل تعلق حقوق
الشركاء بالجارية لحق اربابها في ثمن رقبتها ويحتمل بيعها وقسمة ما فضل من قيمتها عنها على الحصص
في الغرماء لان لا ثمن جعلها في نصيب ولدها ولا ارث الا بعد الدين ويحتمل تقويمها على
الولد ويلزم باقي قيمتها الا باقي الديون الثالثة يقوم مع الحمل قطعا وهل يقوم بنفس
الوطي قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فروع أ ما يجب بالتقويم المشهور قيمتها العادلة
وقال الشيخ اكثر الامرين من القيمة وقت التقويم ومن ثمنها الذي اشتريت به ومستنده رواية
ابي عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام ب عليه قيمة الولد يوم سقط حيا على تقدير كونه

عبدا

عبدا او يسقط من قيمته ما قابل الصفة ويغرم للشركاء الباقي هذا اذا لم يكن قومت عليه حبلى
ويكون عليه ثمنها يوم الوطي ومع تقويمها حبلى يكون عليه اعلى القيم من حين الاحبال الى حين التقويم
ج اذا كانت بكرا وجب عليه ارش البكارة ويسقط عنه قدر نصيبه د مع عدم البكارة هل يجب
عليه مهر او لا سكت عنه الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يجب عليه سوى الحد وارش البكارة
ه والحق وجوب المهر ان كانت جاهلة او مكرهة لا مع العلم والمطاوعة فيسقط عنه قدر
حصته لزوم قيمة الولد عند الولادة ان كان حيا فلو سقط ميتا لم يضمن و هذا الولد
قبل سقوطه هل هو مملوك برقبته ووجوب التقويم على ابيه كما يجب بدل قيمة الوارث وهو
مثلها رق او حر من الاصل ووجوب القيمة لاجل حقوق الشركاء لا يمنع عبدا الاظهر الثاني
وتظهر الفائدة بما لو اوصى له حملا فيصح على الثاني دون الاول ولو سقط هذا الولد بجناية
جان الزم الجاني دية جنين الحر للاب وعلى الاب للشركاء دية جنين الامة عشر قيمة امه لا قدر
نصيبه ويحتمل ضعفا لا شيء على الاب قال طاب ثراه المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما
صاحبه حكم للسابق ~~فيهما القرعة~~ مسحى الطريق وحكم للاقرب فان اتفق بطل العقدان وفي
رواية يقرع بينهما اقول هنا مسألتان الاولى اذا اشترى كل من المأذونين صاحبه وعلم سبق احدهما
كان العقد له وبطل المتأخر لبطلان تصرفه لخروجه عن ملك بايعه وان اقترن العقدان
في حال واحدة قيل فيه قولان احدهما البطلان من الراس واختاره المص ليدافعهما وقال الشيخ
في النهاية يقرع بينهما وتبعه القاضي وقال العلامة ان اشترى كل منهما لنفسه وقلنا العبد
يملك او قال كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وانتقل كل منهما الى مولى
الآخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي
وان فسخ الموليان ابطلا الثالثة اشتبه الحال في معرفة السابق وفيه قولان احدهما مسح

ولو اشتبه صح

الطريق ويحكم للاقرب على تقدير تساويهما في القوه ومع تساوي الطريقين يقرع ولختار الشيخ
في الاستبصار لانه من المشكلات وكل مشكل   وقال العلامه ان اشتبه السبق اوالسابق حكم
بالقرعه والاقرب البطلان مع اشتباه السبق لجواز الاقتران والسبق المصحح للبيع غير معلوم ولا
يجوز الحكم للسبب مع الجهل بسببه والفرع مع اشتباه السابق للعلم بصحه احد العقدين في
الجمله فيتحقق الاشكال الموجب للقرعه احتج الاولون بما رواه الشيخ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان اموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو
الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوه سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى من مولى الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي
اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق
الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما
سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه واعلم ان هذه الروايه
قد دلت على امور ا ان العبد يملك ب ان الشرا لا نفسهما بقوله وقال انت عبدي اشتريتك
من سيدك لا اعتبارا بهما في القرم فلو تفاوتا فيهما لم يحكم بذرع الطريق الا ابعد عمر بد موتح
ان مع علم السبق يحكم للسابق كيف كان لقوله الا ان يكون احدهما سبق صاحبه احتج الاخرون
بجواز الاقتران وهو مقتضي البطلان وبجواز سبق ذي الطريق البعيد بزياده سا وسعي
وعيه او حصول عايق لقرعه وهذه امور توجب الشك بحصول السبب الناقل والاصل
ما كان على ما كان عليه **الفصل الثاني** في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او
في حكمه فالابتياع جنس المبتدا ومضمون صفه مصاف محذوف تقديره الا صافه اي ابتياع
شي او مال مضمون فالابتياع جنس وقوله مضمون فصل يخرج به بيع الاعيان الحاضره وقوله

الى اجل يخرج به البيع لا الاعيان الحاضره بالوصف حالا وقوله معلوم اشاره الى شرط من
شرايط السلف روي عن ابن عباس عن النبي صلعم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم واجل معلوم وقوله بمال حاضر يريد اشتراط التقابض في المجلس وقوله او من حكمه
يريد حل فيه ما لم يكن حاضرا حال العقد في المجلس ثم احضر وقبض في مجلس العقد قبل التفرق
وكذا من كان دينا على البايع على الاصح لانه في حكم الحاضر بل في حكم المقبوض وظاهر ابي علي جواز تاخير
حتى القبض ثلاثه ايام وهو متروك **قال** طاب ثراه لو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه
لكنه يكره **اقول** مختاره المص الصحه لعموم قوله تع واحل الله البيع ولعدم المانع اذ بيع الدين
بالدين عند المص والتابع عاقي دمتين غير دمتي المتبايعين ولانه بمنزله المقترض قال الشيخ لا
يصح لانه بمنزله بيع دين بدين واختاره العلامه في المختلف لانه بيع دين بدين ولانه احوط واحا
في غيره مذهب المص **قال** طاب ثراه وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهده **اقول**
اشتراط التقدير في الثمن بالكيل او الوزن او العدد لا بد منه في السلم لما تقدم من اشتراطه
في مطلق البيع ولامكان تطرق الفسخ بتعذر التسليم عند الحلول   او غيرها فيحتاج
المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا تعذر الرجوع به لجهالته ولاداء ذلك الى التنازع وهو
اختيار الشيخ في كتابي الفروع وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامه وقال المرتضى يكفي
اذا كان معلوما بالمشاهده مضبوطا بالمعاينه ولا يفتقر مع ذلك الى ذكر صفاته ومبلغ
وزنه وعده واجاب عما قلناه من تعذر الرجوع بانه معارض بالاجاره ويمكن عروض الشرط
لانها بانهدام الدار فيحتاج الى معرفه حال الاجاره مع انه يجوز ان يكون جزافا وبان
مبنيه على التراضي دون ما يحاط به فان من باع شيئا بثمن معين بالمشاهده صح البيع وان
جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البايع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك

لا يشترط ضبط صفات الثمن فقد دل كلامه هذا رحمه الله على جواز كون مال الاجاره وثمن المبيع
مطلقا سلما كان او غيره جزافا والكل ممنوع بما مر او كان الثمن مجدودا قال الشيخ في الكتابين
لا بد من معرفه ذرعه قبل العقد كالوزن والكيل ولم يوجب ذلك السيد وتردد العلامه ووجه
الصحه فيه جواز بيعه مشاهده فيجوز ان يكون ثمنا والاقرب عدم الاكتفا الجواز عروض الفسخ
كما قلناه فرع لو قلنا بالصحه وطرى الفسخ مضا بالصلح **قال** طاب ثراه ولو شرط تاجيل
الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه **اقول** هنا مسلتان **الاولى** الدين المؤجل
منع ابن ادريس من بيعه وادعى عليه الاجماع واجاز العلامه بيعه على من هو عليه وقاع
بالحال لا بالمؤجل   الدين الحال يجوز بيعه بمال حاضر مطلقا وكذا بيعه بمضمون
حال ولو كان مؤجلا قال العلامه في كتبه لا يجوز وهو مذهب ابن ادريس وقال المص بالجواز
على كراهيه وهو مذهب الشيخ في النهايه واتفق الفريقان على ان لا يجوز بيعه بدين على
اخر مثل فرع والمبيع في ذمه المديون في عهده البايع فلو تعذر قبضه من المديون كان
للمشتري الرجوع على بايعه بالثمن **قال** طاب ثراه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهاله ولو شرط ثوبا من غزل امراه معينه او غله من قراح
بعينه لم يضمن **اقول** هنا مسلتان **الاولى** اذا اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينه مشاهده
قال ابن ادريس لا يصح واختاره المص لوجهين الاول ان السلف في المشاهده قال ابن ادريس
لا يصح واختاره المص لوجهين الاول ان السلف في المشاهده لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرط
صحته الاجل الثاني ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وقال الشيخ بالصحه واختاره العلامه
واجاب عن الوجهين اما عن الاول فلانه يجوز الثمن السلف حالا اعتبارا بالقصد المتعاقدين
اذا كان من قصدهما الحلول كقوله اسلمت اليك او اسلمتك او اسلفتك هذا الدينار في هذا الكذا

فيكون قد تجوز استعمال لفظ اسلمت مكان بعت وان السلم قسم من اقسام البيع وكما يجوز
استعمال بعت في السلم فليجز استعمال اسلمت في البيع لعدم الفارق وهو اختيار المص في شرايعه
واما عن الثاني فللمنع من منع بيع الصوف على الظهر بل هو جايز والمص انما وافق ابن ادريس
في المنع من السلف مع هذا الشرط لموافقته له في الوجه الثاني لا الاول واعلم ان موضوع
المسله ان يكون شرط الاصواف ان تجز حالا ولو عينها وشرط تاجيل الجز الى امد السلف
او شرط اصواف نعجات في الذمه غير مشاهده لم يصح قولا واحدا اقام ذلك **الثانيه**
لا يجوز استناد السلف الى معين كان يشرط ثوبا من غزل امراه معينه او غله من قراح
معين او صوفا من نعجات معينه لان السلف ابتياع مضمون فهو امر كلي في الذمه
غير متشخص الا بقبض المشتري فتخصيصه باحد الاقسام المذكوره خروج عن حقيقته
نعم لو استند الى معين قابل للاتساع ولا يقضي بتعيين فيه الى عسر التسليم عاده جاز كما لو
اسلف على مايه رطل من تمر البصره فان ذلك يجري مجرى الصفات المشروطه في السلف
كالجران والمرابه **قال** طاب ثراه ولو اعتقه فروايات احدها يسعى في الدين وكلا
حرى لا انقطاع منه الواطي وهو اشبه **اقول** اذا استدان العبد باذن سيده
فاقسامه ثلاثه الاول ان يستدين للسيد الثاني ان يستدين لنفسه في قدر النفقه الواجبه على السيد
الثالث ان يستدين لما سوى ذلك من مصالحه اي مصالح العبد ولا شك في لزوم الدين للسيد في
الاولين وانما النزاع في الثالث وهو موضوع المسله فان بيع العبد او مات لزم السيد قولا
واحدا وان اعتقه فهل يلزم العبد او المولى قال في النهايه بالاول وتبعه القاضي والعلامه
في احد قوليه فقال في الاستبصار بالثاني وبه قال ابن حمزه وابن ادريس واختاره المص احتج
الاولون بروايه عجلان عن ابي عبد الله في رجل اعتق عبده وعليه دين قد دينه عليه لم يرده العتق

الاجبار وبان للسيد اذن بعده في الاستدانة له فاقتضى ذلك رفع الحجر فلا يتعقب الضمان كالحجر عليه اذا اذن له المولى في الاستدانة احتج ابن ادريس بان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة فقد وكله ان يستدين له فالدين لازم في ذمته واجاب العلامة عنه بانه ليس موضع النزاع بان الاستدانة ان كانت للسيد وجب اداؤها قطعا وانما التقدير ان الاستدانة للعبد لمصالحه فان قيل الدين الماذون فيه اذا صرفه العبد الى مصالحه كان لازما للمولى قلنا انه ممنوع لمجموع مصالح العبد لازمه للمولى وانما يلزمه المعروف من النفقة والاستدانة له لذلك القدر هما ليس موضع النزاع على ما بيناه **قال** طاب ثراه ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه

اقول اذا اذن السيد لعبده في التجارة دون الاستدانة فاستدان قال في النهاية يستسعى به معجلا وقال في المبسوط انما يسعى فيه بعد العتق وبه قال التقي وابن ادريس واختاره المص احتج الشيخ على الاول بصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين لان السيد ان كان غر الناس بالاذن له في التجارة واحتج الاخرون بان السعي مملوك للسيد فلا يجوز صرفه فيما لم ياذن فيه لصرفه وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار ولان للدين فرط بحقه وفصل العلامة فقال ان كان استدان لمصلحة التجارة وصرفه فيها لزم وان لم يكن لمصلحتها لم يلزمه شيء وتبع به بعد العتق **قال** طاب ثراه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه **اقول** قال الشيخ في النهاية يجهد المديون في طلب الوارث فان لم يظفر به تصدق به وتبعه القاضي وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعلم له وارثا فان قطع على انه لا وارث له كان لامام المسلمين لانه يستحق ميراث من لا وارث له وقال

العلامة ان لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه لانه مال معصوم يجب حفظه على مالكه كغيره من الاموال فان ايس من وجوده والظفر به ولم يمكن ايصاله الى مستحقه وفي قوله لا يجوز التصرف فيه نظر لعدم تعيين الدين الا بقبض المستحق له بل لو قال الحاجة الى تقريع ذمته وهو غير متمكن من ايصاله الى مستحقه فرع له التصدق به كاللقطة كان اوجه **قال** طاب ثراه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف **اقول** القائل بذلك الشيخ في النهاية ومنع منه القاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بما رواه يونس الى قوله قال وان اسلم رجل وله خمرا وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقبض دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه احتج الاخرون بان المسلم لا يملك ذلك ولا يجوز له بيعه مباشرة فلا يجوز تسبيبا واجابوا عن الرواية بانها مقطوعة اولا ولقبول الاحتمال ثانيا اذ من الجائز ان يكون الورثة كفارا فلهم بيع الخمر وقضى دين الميت منه ولهذا حرم عليه بيعه وامساكه في حياته **قال** طاب ثراه ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد

اقول هذه المسئلة من المعارك التي تستند على المحصلين وتوضيحها تستدعي بيان تصورها قبل البحث فيها بتوطئة مقدمة فنقول الدين امر كلي في الذمة غير متشخص وانما يتشخص بتعيين المديون الدافع وقبض المستحق له او الحاكم مع امتناعه او صاحب الدين مع المطل المديون قصاصا ولا يتعين لغير ذلك وقد يكون من احد النقدين وقد يكون متاعا غيرهما ربويا وغير ربوي فان كان من احد النقدين فبيع بمثله وبالنقد الاخر اشترط التقابض في المجلس مع التساوي في القدر فليس موضع المسئلة وان كان من غيرهما او كان الثمن والمثمن ربويين اشترط تساويهما وليس موضوع المسئلة ايضا فبقي ان يكون من غيرهما كثوب او شاة

فاذا كان يساوي عشرة فباعه بدرهم او قدرا من النقد كعشرة دراهم فباعها بعرض يساوي درهما فهذا هو موضوع المسئلة فهل يجب على البايع ان يدفع الى المشتري مجموع الدين لانه الذي وقع عليه عقد الابتياع وهو صحيح شرعي فيترتب اثره عليه ام لا يجب ان يدفع الا قدر ما يساوي ما نقده المشتري من الثمن فيه قولان احدهما قول الشيخ في النهاية لم يلزم المدين اكثر مما وزنه المشتري وتبعه القاضي والاخر قول ابن ادريس واختاره المص والعلامة وعليه المتاخرون وهو وجوب دفع الدين الى المشتري لوقوع عقده عليه وانتقاله اليه فلا يتوقف على اذن البايع واعلم ان كلام الشيخ قد يتضمن حكمين الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب فيه الثاني عدم لزوم المديون اكثر مما وزنه المشتري وهذا هو موضوع الاشكال وتعويل الشيخ فيه على رواية محمد بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلم رجل ابتاع دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ورواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلم قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فقد اشتريته فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه الدين ولا معارض لهما في الروايات بل انما حصل المعارض من الاصول المقررة وهو اذا كان البيع صحيحا وجب انتقال المبيع الى المشتري فلا بد من حمل للروايتين ويحملان على وجهين الاول الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه عوضا عن الدين كان له المطالبة باقل الامرين ولهذا كان له الرجوع بما وزن خاصة لما كان اقل من الدين فان قلت لا اشعار في الرواية بكون الضمان حصل باذن المضمون عنه قلنا ولا

اشعار فيها بان ذلك وقع بغير اذنه فالحمل على ذلك غير مناف وانما اطلق لفظ البيع على الضمان لانه نوع من المعاوضة الثاني وقوع البيع فاسدا فيجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري بالاذن الصادر من صاحب الدين ويبرئ من المشتري لا من البايع فيجب دفع ما بقي من الدين الى البايع وهذان الحملان يمكن صرف الرواية الثانية اليهما وتنزيل كلام الشيخ عليهما اما الرواية الاولى فلا يتمشى الا على التنزيل الاول ولا يتمشى على الثاني لتصريحه فيها ببراءة المديون من جميع ما عليه ولا يمكن ذلك في البيع فرع لو تعذر القبض من المديون بافلاس او هرب او غير ذلك لمطل او موت مع جحود الوارث او مطله او غير ذلك كان للمشتري الرجوع على البايع بالثمن ان كان بيعا صحيحا او فاسدا وان كان ضمانا لم يرجع **قال** طاب ثراه واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما الواحد **اقول** من نصب نفسه للبيع كانت اجرة ما يبيعه على البايع لانه وكيله ومن نصب نفسه للشراء كان اجرة ما يشتريه على المبتاع وكل منهما يسمى دلالا وان كان ممن يبيع للناس ويشتري وهو السمسار فله اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع واجرة ما يشتري به على الامر بالشراء او لا يجمع بينهما الواحد اي لا يجمع الواحد بين الاجرتين باخذهما من البايع والمشتري على سلعة واحدة بل ياخذ ممن يكون وكيلا له وعاقدا عنه وفي بعض المصنفات الفقهية ولا يجمع بينهما الواحد وفي بعضها ولا يتولاهما الواحد لان البيع والشراء في سلعة واحدة وذلك مبني على مقدمات الاولى لا يجوز احد اجيرين احرس على سلعة واحدة لانه في الشراء مامور بالسعي الى المشتري وفي البيع للبايع ولو سبق احدهما باستيجاره صار العمل واجبا عليه فلا يستحق عليه اجرا من الاخر الثانية لا يجوز ان يكون الواحد موجبا قابلا الثالثة ان الوكيل يجب عليه مراعاة الاصلح لموكله ولا يكفي المصلحة فيجتهد في الزيادة للبايع وفي الناقص للمشتري وذلك متناقض الرابعة ان الوكيل لا يجوز ان يشتري من نفسه وكذا لا يجوز ان يبتاع من

نفسه لمن وكله في الشيء الامع الاعلام كتاب الرهن مقدمه الرهن في اللغه الثبات والدوام
والشيء الراهن الدايم يقال رهنت الشيء فهو مرهون ولا يقال ارهنت وتقول العرب ارهن الشيء اذا
غالى في بيعه وارهن ابنه اذا اخاطر بهما وجعل رهينه وفي الشرع مال جعل وثيقه لدين المرتهن
ليستوفي منه وهو جايز بالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تع فرهن مقبوضه واما السنه
فمثل ما روي عن النبي صلعم انه قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وعنه اعلم محلوب ومرهون وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلعم رهن
درعه عند ابي الشحم اليهودي شعيرا اخذه لاهله وقيل بسبب عدوله عن القرض من اصحابه الى يهودي
لئلا يلزمه منه بلا اقامة يامن ان يستقرضوا سبه مردكه ويغلق الرهن باليا المفتوحه
والغين المعجمه يقال غلق الرهن غلقا اي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت
المشروط قال صاحب الصحاح والاصل فيه ان في الجاهليه كان الرجل يرهن عند الرجل الشيء
على دينه الى امد فاذا لم يات صاحب الرهن بالحق كان الرهن لصاحب الدين وجاء الاسلام
بتحريم ذلك قال رسول الله صلعم لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الحديث ومعنى قوله له
غنمه وعليه غرمه اي فايدته ونماؤه وعليه غرمه اي تلفه ونقصانه ومؤنته وذلك لانه ملكه
وهذه من توابع الملك ولم ينتقل فيه الى المرتهن واما الاجماع فمن ساير المسلمين على جواز الرهن
قال طاب ثراه وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم اقول قال الشيخ في النهايه باشتراط القبض
في لزوم الرهن وبه قال المفيد والقاضي والتقي وابن حمزه وابو علي واختاره المص وقال
في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابن ادريس واختاره العلامه احتج
الاولون بقوله تع فرهن مقبوضه وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر علم قال لا رهن الا
مقبوضا واحتج الاخرون باصاله عدم الاشتراط وبقوله تع اوفوا بالعقود وبقوله

تع فرهن

فرهن مقبوضه دلت هذه الايه على كون القبض ليس شرطا لصحه الرهن لانه لو كان
اشتراطا في الايجاب والقبول كان قوله تكرارا لا حاجه اليه كما لا يحسن ان يقول مقبوله
لا يحسن ان يقول مقبوضه ولان الايه سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك
انما يتم بالاقباض كالاشهاد والارتهان والاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن
ولما كان الرهن ليس شرطا في صحه الدين فكذا القبض ليس شرطا في صحه الرهن والروايه ضعيفه
السند مع اشتمالها على ضمان لا بد منه فليحمل على الاحتياط قال طاب ثراه وليس للراهن التصرف
في الرهن باجاره ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه روايه بالجواز مهجوره اقول
المشهور ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن للحجر ولان الرهن بالنسبه الى
المرتهن امانه ولا يجوز التصرف في الامانات ومنع الراهن لكونه ادعى له الى تخليص الرهن
وما عدا ذلك فيكون اتم في الوثيقه وفي روايه يجوز له التصرف بالوطي وهي ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر علم قال سالته عن الرجل يرهن جاريه ايحل له ان يطاها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا
ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا اذا عرفت هذا فلو وطي
فان لم يحبل لم يبطل الرهن قطعا وان حملت هل يبطل ام لا قال في المبسوط
لا يبطل لانها مملوكه سوا كان معسرا او موسرا وبه قال ابن ادريس واختاره العلامه لان
حق الارتهان اسبق من حق الاحبال فلا يؤثر في ابطاله تعدي الراهن به وقال في
الخلاف ان كان موسرا الزم قيمتها ترهن عوضها لحرمه ولدها يكون رهنا مكانها
وان كان معسرا كان الرهن باقيا وجاز بيعها وكذا لو كان الوطي باذن المرتهن لم يكن
بينه وبين عدم الاذن فرق الا في التعزير فيعزر في الاول مع عدم الشبهه دون

الثاني وتحرم الولد ويحتمل ضعيفا بطلان الرهن في صوره الاذن لان الغرض الوثيقه
ولا وثيقه مع تسليط المالك على الوطي وغيره من التصرفات الموجبه للنقص فيكون كالاذن
في البيع لكن الاول اولى وجزم العلامه في القواعد ببقاء الوثيقه وهو قول المص هنا
لانه تعريض للابطال اما الى تحريم بيعها وخروجها عن الرهن وفي قوله فتصير
ام ولد ولا يبطل الرهن فايده وتقريرها ان يقول هذا الكلام يتضمن حكمين الاول
عدم بطلان الرهن ووجهه سبق حق المرتهن على حق الاستيلاد فعلى هذا لو تعذر
استيفاء الدين الا منها بافلاس الراهن او شبهه باعها المرتهن في حقه ان كان مستغرقا
وان لم يستغرق باع منها بقدر حقه وكان الباقي رقا لمالكها فاذا مات انعتق
اجمع وسعت فيما بيع منها ويحتمل قويا تقويمها على ولدها ان كان له باقي نصيب
ويحتمل مطلقا ويلزمه فكها من ماله وان كان فقيرا قبل بيعي الثاني لانها ام ولد بالنسبه
الى الراهن يجب عليه ان يفكها من الرهن كيلا يباع منها امكنه ويمنع من التصرف فيها ببيع او
هبه او رهن اخر عند المرتهن او غيره ولو ماطل حتى باعها المرتهن وكان موسرا وجب
عليه ان يفكها بعد من المشتري ولو باضعاف ثمنها ولو بيعت لاعساره ثم ايسر يجب
عليه الفك فلو فكها فالاقرب خروجها ام ولد منه واذ قد عرفت منع الراهن من التصرف
فاعلم انه انما منع من تصرف يخرجه عن الملك او ينقص ماليته وغير ذلك اذا كان يسع الرهن
ولم يستفد به المرتهن جاز والا فلا والذي لا يمنع منه صور ا تابير النخل فللمالك الاستغلال
به وليس للمرتهن منعه ب بزغه ج ختان العبد د فصاده ه مداواته بدلولا يكون
مخوفا مثلا ولو امتنع من مداواته وكان في المداواه مصلحه لم يجبر ولو اراد المرتهن المداواه
للمداواه فان كان من خاصه من رجوع به على الراهن جاز والا فلا و له تزويج الجاريه لكن لا

بسلمها

يسلمها الى الزوج الا بعد الفك او اذن المرتهن وللزوج الخيار في فسخ النكاح مع منع المرتهن
ان لم يعلم انها رهونه قال طاب ثراه وفي وقوف العتق على اجازه المرتهن تردد
والجواز اقول وجه الجواز ان يكون العتق مبنيا على القهر والتغليب وعليه عقد
باب العتق بالسرايه وانما منع من التصرف لحق المرتهن وقد اجاز فيرتفع المنع وهو
مذهب الشيخ في النهايه واختاره المص في الشرايع والعلامه في التحرير ووجه البطلان
عدم تاثير الاجازه في نفوذ العتق لان هذا العتق لا يجوز الحكم بوقوعه منجزا حين
الاعتاق لتعلق حق المرتهن به والاجازه اللاحقه ليست صيغه موجبه للعتق
ولا شرطا في وقوعه وتنفيذه لان العتق لا يقع موقوفا ولا يقبل التعليق فيكون
باطلا وهو مذهب الشيخ في المبسوط واجيب بوقوعه مراعى والاجازه كاشفه فان اجاز
تبينا وقوع العتق من حينه وان لم يجز عرفنا بطلان العتق من راس قال طاب ثراه
والمرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي روايه الميت
اخرى اقول الروايه اشاره الى ما رواه عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله علم عن
رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم رهن فمات ولا
يحيط ماله بما عليه من الديون قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب
الدين بالحصص وربما عضدها كون الحجر لحق دينه تعلق بها دون الباقين فيمكن
وفاؤهم مع حياته وبعد الموت يتعلق حقوق الديان باعيان التركه فيتساوى الجميع
في تعلق حقوقهم باعيانها والمشهور بين الاصحاب تقديم صاحب الرهن مطلقا
تحقيقا للوثيقه وثبوت المزيه في الفرق بينه وبينهم في سبق تعلق حقه على الموت
وديونهم لم يتعلق باعيان التركه الا بعد الوفاه والروايه ضعيفه قال طاب ثراه ولو

كان الرهن دابة قام بمؤنتها تقاصا في رواية الطهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **اقول** قال الشيخ في النهاية اذا انفق كان له الركوب او اللبن بازاء نفقته وان لم ينتفع رجع على الراهن بما انفق وقال التقي يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا فيتكفل مؤونته ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه وان لم يراضيا ولا يحل كذلك لغير متكفل مؤونته ولا مراضاه والاولى ان يصرف قيمة منافعه في مؤونته وقال ابن ادريس لا يجوز له التصرف بذلك لعموم منع الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن فان انفق متبرعا فلا شيء له على الراهن وان انفق بشرط العود واشهد على ذلك رجع بما انفق وقال المص يقضي التقاص وقال العلامة يقضي بالتقاص يكون الفضل لصاحبه ولا يجوز الركوب من دون الاذن واشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة اذن المالك او الحاكم فان تعذر فالاشهاد ولم يشترط الباقون اذن الحاكم وهو اولى كاللقطة والوديعة فان المرتهن يجب عليه الحفظ كالمستودع ولا يتم الا بالانفاق فيرجع به مع عدم التبرع والقول قوله في ذلك واما الانتفاع فلا يجوز بالظهر الا مع اذن المالك او الحاكم مع تعذره واما اللبن فانه اذا ترك فسد وربما ادى الى ضرر الحيوان فيجوز الحلب فان تعذر المالك سلمه اليه وان تعذر جاز الانتفاع به بالقيمة العادلة ولا يشترط اذن الحاكم لعموم الاذن بالانتفاع باللبن من غير تفصيل احتج الشيخ برواية ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبها فقال له ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها يعلفها فليس له ان يركبها فالحاصل الباقي المسالة اربعة اقوال **ا** جواز الانتفاع وكون الانفاق بازائه وهو قول الشيخ والتقي **ب** المنع من الانتفاع والرجوع بالانفاق مع نيته والاشهاد وهو قول ابن ادريس **ج** اشتراط اذن الحاكم في الرجوع

وهو قول الشهيد **د** المنع من التصرف والعمل بالتقاص وهو قول العلامة **قال** طاب ثراه ويضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف **اقول** اذا ثبت التفريط من المرتهن في الرهن باقراره او البينة ولزمه قيمته ففي اعتبارها اربعة اقوال **ا** يوم التلف وهو مذهب الشيخين ووجهه وقت استقرار الضمان وانتقاله الى ذمة المرتهن **ب** اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف نقله المص **ج** اعلى القيم من يوم التلف الى حكم الحاكم عليه بالقيمة وهو مذهب ابي علي **د** اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وهو ظاهر العلامة وهو الاقرب لانه من حين التفريط كالغاصب **قال** طاب ثراه ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه **اقول** اذا اختلفا في قيمة الرهن اللازمة للمرتهن بسبب تفريطه او تعديه على الرهن هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه او القول قول المالك بالاول قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة لانه منكر وقال عليه السلام اليمين على من انكر ولاصالة براءة الذمة دعته من الزائد واسقاط حكم عدالة المرتهن لانه يسقط حكم البينة على المدعي واليمين على من انكر كالدعوى في اصل الفرع الرهن وبالثاني قال الشيخان والقاضي وسلار والتقي وابن حمزة وابو علي لان خيانته تسقط عدالته فلا يوجد بقوله **قال** طاب ثراه ولو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن **اقول** يريد اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي على الرهن فالاصل ان هذا الاختلاف على ما في ذمة الراهن فيكون القول قوله في قدره وعلى المرتهن اقامة البينة بما يدعيه وهو مذهب الشيخ في كتب الثلاثة وبه قال الصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو علي يقدم قول المرتهن ما لم يزد دعواه عن قيمة الرهن وللراهن ان يحلف الراهن على قوله احتج الاولون بوجوه **ا** ان

الاصل عدم الزيادة فيكون القول قوله فيها **ب** ان الراهن منكر للزيادة ما يدعيه المرتهن والاصل براءة ذمته فيكون القول قوله **ج** صحيحة محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه ذهبا لا بينة بينهما فيما ادعى الذي عنده الرهن بانه بالف درهم وقال صاحبه انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين ومثلها موثقة عبيد ابن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج ابو علي بما رواه الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو كذا بكذا وكذا وقال المرتهن هو اكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه والسند ضعيف **قال** طاب ثراه ولو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفي رواية اخرى متروكة **اقول** للاصحاب هنا اربعة اقوال **ا** القول قول القابض وعلى المالك البينة وهو قول الشيخ في الاستبصار والصدوق في المقنع **ب** القول قول المالك مع عدم الرهن وهو فتوى النهاية وظاهر الكاتب وبه قال التقي والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة **ج** ان اعترف القابض المالك بكونه في يده على سبيل الامانة ثم صار رهنا كان القول قول المالك في عدم الرهن وان لم يعترف وادعى الحالين عن الوثيقة مع كونه في يده فعلى المالك البينة انه اخرجه من يده الا على سبيل الوديعة وهو قول ابي علي **د** ان اعترف المالك بالدين كان القول قول القابض وان انكره كان القول قوله وهو قول ابن حمزة احتج الشيخ على قوله الاول برواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلام فقال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن وفي طريقها ضعف واحتج على قوله الثاني بصحيحة محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال

البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له عليه بينة فعلى الذي له الرهن اليمين واحتج ابو علي بانه صاحب يد وليست يده يد عادية والاصل بقاؤها وعلى مدعي زوالها البينة واحتج ابن حمزة بانه يدعي الظاهر فان الظاهر احتياط صاحب الدين على ماله واعانته باخذ الرهن عليه فالظاهر ان المال هنا رهن ولوجود قرينة الاداء واعتراف المالك له بالامانة وجعله امينا يوجب تقديم قوله في التلف وغيره والوجهان الاخيران يصلحان نصرا لابي الجنيد ايضا

كتاب الحجر مقدمة

الحجر لغة المنع والحصر والتضييق قال الله تعالى حجرا محجورا الحجر لغة المنع والحصر والتضييق قال الله تعالى حجرا محجورا اي حراما ومنه قوله هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل وسمي العقل حجرا لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت مانع من الطواف فيه وشرعا منع الانسان من التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس لحق الغرماء والمريض لحق الورثة والمكاتب لحق السيد والراهن لدين المرتهن وحجر لحق نفسه وهو ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه ويلحق بالمجنون ثلاثة المغمى عليه والمصروع والمبرسم والحجر على هذه الثلاثة عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم بخلاف القسم الاول فان الحجر يختص بما في ايديهم من الاموال دون ذممهم واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والسفه والفلس والرق والمرض ووجه الحصر ان يقول الحجر اما عام او خاص والاول اما ان يكون ذا غاية تعلم زوال سببها اولا والاول الصغر والثاني الجنون والخاص اما ان يكون الحجر فيه مقصورا على مصلحة المحجور عليه او لغيره والاول السفه والثاني لا يخلو اما ان يكون مالكا للمحجور عليه اولا والاول الرق والثاني لا يخلو اما ان يكون موقوفا على حكم

الحاكم اولا والاول الفلس والثاني المرض واعلم ان هناك اسباب للحجر الخاص غير ما ذكرناه مذكوره في مواضعها كحجر البايع على السلعة حتى يقبض الثمن وحجر الصابغ والخياط على الثوب حتى يقبض الاجرة وحجر المراه على البضع حتى تقبض الصداق وغير ذلك **قال** طاب ثراه وقيل وهو بلوغ خمس عشره في الذكر وفي رواية من ثلاث عشره الى اربع وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى بلوغ تسع **اقول** هنا بحثان **الاول** في الحد الذي يعرف به بلوغ الذكر وفيه للاصحاب قولان الاول المشهور خمس عشره سنه وفيه وهو في رواية حمزة ابن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامه قال اذا خرج عنه اليتم قلت له لذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمس عشره سنه او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين الثاني اربع عشره وهو مذهب ابي علي وهو في رواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة الى اربع عشره سنه قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي معناها رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشره سنه ودخل في الرابعه عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون ضعيفا او سفيها وفي طريق اخرى فقال وما السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وفي رواية زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جايز وفي معناها كثير كرواية ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين تصريح في الدلالة على البلوغ ولا يعرف من الاصحاب مصرحا بكون ذلك بلوغا على الحقوق اراده رفع الحجر في امور خاصه فان لم يكن بالغا وهو

مذهب

الشيخ في النهايه والمقنعه والعقبه في الرساله والقاضي وابن حمزة وذلك في مواضع العتق فينفذ مع بلوغها **ب** الوقف في وجوه البر **ج** الوصيه في المعروف **د** امضا اقرارها بذلك **ا** مواخذته بالقصاص **ب** مواخذته بالسرقة **د** صحة نيابته في الحج في بلوغ الانثى وفيه قولان **ا** المشهور وهو تسع سنين ذهب اليه الشيخ في باب الحجر من كتاب المبسوط وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامه **ب** عشر سنين ذهب اليه الشيخ في باب الصوم من الكتاب **قال** طاب ثراه الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العداله تردد **اقول** الرشد كيفية نفسانية تمنع من صرف المال في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء وتقابله السفه والتبذير وهو صرف المال وهل يعتبر العدالة في كونه مصلحا لماله ام لا قال في المبسوط اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فلا حجر عليه لانه يحجر عليه وبناه على اصله من ان العداله شرط في الرشد مستدلا باخبار وردت عنهم عليهم السلام شارب الخمر سفيه وقال تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واختار العلامه عدم اعتبارها واجاب بان السفه الذي في الحديث غير السفه الذي في الاية **قال** طاب ثراه والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف **اقول** المشهور انها من الثلث وهو احد قولي الشيخ في المبسوط وبه قال الصدوق وابو علي وظاهر الخلاف واختاره المص والعلامه وقال الشيخان في النهاية والمقنعة انها من الاصل وبه قال القاضي وابن ادريس والروايات بالاول احتج الاخرون بانه مالك يتصرف في ماله فيكون ماضيا لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم

كتاب الضمان مقدمه

الاولى الضمان عقد شرع للتعهد بالمال او النفس والتعهد بالمال اما ان يكون لمن عليه مثله او لا والاول الضمان بقول مطلق اي من غير تقييد لقولنا لمن عليه مثله والثاني الحواله والتعهد بالنفس هو الكفاله فكان اقسام الضمان ثلثة وهو مشروع بالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تع اوفوا بالعقود وقال تع ولمن

جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم الكفيل ويقال ضمين وكفيل وحميل بالحا المهمله واما السنه فروي ابو امامه الباهلي ان النبي صلعم خطب يوم فتح مكه فقال العارية مؤداة والمنحة مردوده والدين مقضي والزعيم غارم وروي ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلعم في جنازة فلما وضعت قال عليه السلام هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلعم فصلى عليه ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك واما الاجماع فمن ساير المسلمين لا يختلفون في جوازه وان اختلفوا في احكامه مسايله **الثانيه** الضمان عندنا ناقل ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وعند العلامه ضم ذمه الى ذمه فللمضمون له مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وتظهر الفايدة في مسايل **ا** لو ابرا الضامن برئا معا عندنا ولا يبرأ عندهم وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض اعني لو ابري المضمون عنه بريا عندهم ولم يبرا عندنا لخلو ذمه المضمون عنه من مال المضمون له فقد ابرا من ليس له عليه شي **ب** لو مات الضامن قبل الاداء ادى المال على المضمون عنه ولا يتعلق بتركة الضامن شي لانه لا ذمه الى ذمه الميت ولو مات المضمون عنه تخير المضمون له في الرجوع على تركة الاصيل ومطالبة الضمين عندهم وعندنا يرجع الى تركة الضامن خاصة ان كان له تركة والا ضاع **ج** لو ضمن بغير سواله وادا بسواله رجع عندهم لانه قضى دينه باذنه ولا يرجع عندنا لانتقال المال بنفس الضمان وانما امره بقضا الدين عن نفسه **د** لو كان مع الضامن من المال ما يكفيه مؤنة السنة وهو بعد من السنه وهو بقدر الدين استحق الزكاه عندنا لا عندهم فيدخل في قسم الفقرا في استحقاق الزكاه والكفارات والنذر وعدم وجوب الخمس والفطره عندنا واضدادها عندهم لو حجر **ه** لو حجر على الضامن للفلس لم يشارك المضمون له الغرما عندهم ويشارك عندنا **و** له مطالبة من شاء منهما على الاجماع والانفراد عندهم

وليس

وليس له الا مطالبة الضامن فقط عندنا **ز** لو رهن له احد الرهن من الضامن عندنا دون المضمون عنه وبالعكس عندهم **ح** لو دفع الضامن الى المضمون له فانكر فشهد المضمون عنه فعندهم لا يقبل لان الشهاده له وعندنا يقبل ان لم يكن هناك تهمه وهي تتصور في مواضع **ا** ان يكون الضامن معسرا والمضمون عنه غير عالم بحاله ففي شهادته الاداء منع المضمون له عن الرجوع على المضمون عنه **ه** ان يكون المدفوع عن الدين عرضا قيمته اقل من الحق المضمون فان الرجوع عليه يكون بالقدر المدفوع فهذه ايضا تهمة تمنع من قبول شهادته لاشتمالها على مصلحته باداء اقل من الدين الواجب عليه **ج** ان يكون الضامن من مال معين ويكون الاختلاف بعد تلف المال المضمون منه فالشهاده هنا تمنع رجوع الضامن على الاصل **د** ان يحجر على الضامن للفلس ويكون المضمون عنه احد غرمائه والضمان بغير سواله فان شهادته بالاداء تمنع المضمون له من محاصة الغرما وهو احدهم **قال** طاب ثراه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح **اقول** لو علم المضمون عنه بعد الضمان كون الضامن عنه زيدا مثلا فانكر اي لم يرض بضمانه هل يبطل الضمان ام لا قال الشيخان في النهايه والمقنعه نعم وبه قال القاضي وابن حمزة وقال ابن ادريس لا واختاره المص والعلامه لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم ولصحيحة البرقي عن علي عليه السلام قال مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة ولانه كالقضا فلا اختيار له كما لو قبض عنه **قال** طاب ثراه وفي الحمل المعجل قولان اصحهما الجواز **اقول** منع الشيخان في النهاية والمقنعه من ضمان المعجل وبه قال ابن حمزة وهو احد قولي القاضي واختاره في المبسوط وهو القول الاخر للقاضي واختاره ابن ادريس والمص والعلامه لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم احتج الشيخ بانه ارفاق فيشترط فيه الاجل اذ لا ارتفاق مع الحلول لتسرع المطالبه

نسقط

في الحال فينتفي فايدة الضمان فيسقط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فايدة الضمان
واجيب بتفاوت الغرماء في التقاضي ومنع انحصار الفايدة في التاخير قال طاب ثراه ولو
ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر اقول الصحة مذهب الشيخ في النهاية والمقنعة
وسلار وابي علي وابن حمزة وابن زهرة والتقي والقاضي في الكامل والبطلان مذهب الشيخ والقاضي
في المهذب وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة الاول للاصل وعموم قوله تع
وانا به زعيم واشاره الى حمل البعير والاصل عدم تعينه ولعموم الزعيم غارم احتج الشيخ
بنهيه عم عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدري ما عليه من المال ولعدم الدليل
على صحته واجاب الاولون بان الغرر المنهي عنه انما هو في المعاوضات التي تفضي الى
التنازع اما مثل الاقرار والضمان فلا لان الحكم فيهما معين وهو الرجوع الى قول المقر في
الاقرار والبينة في الضمان فلا غرر اذا عرفت هذا فنقول يلزم الضامن ما يقوم به البينة
خاصة قال التقي وابن حمزة وابن زهرة او ما يقربه الغريم وقال المفيد او يحلف عليه المضمون
له وقيد الشيخ رضا الضامن بحلفه وتبعه القاضي قال طاب ثراه ويشترط اي في الحوالة
رضا الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحال اقول المشهور بين الاصحاب
اعتبار رضا الثلاثة قال ابن حمزة حين عد شرايط الحوالة ورضا المحال عليه على الصحيح
واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل والمحتال وهو ظاهر المفيد قال طاب ثراه ويبرأ المحيل
وان لم يبرئه المحال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع اقول الرواية اشارة الى حسنة زرارة
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي
احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع
على الذي احاله وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وبه قال القاضي والتقي وابن حمزة وابو

على

على الذي احاله وهو ظاهر المفيد ولم يتعرض في الخلاف والمبسوط لذلك باشتراط او
عدمه وقال ابن ادريس لا يشترط واختاره المص والعلامة لان الابراء اسقاط ما في الذمة
فلا يخلو اما ان يتحقق هذا الابراء قبل الحوالة او بعدها ويلزم من الاول بطلان الحوالة
لخلو ذمة المحيل من حق ينتقل عنها ومن الثاني بطلان الابراء لعدم القابل فيه لان ذمة المحيل
بعد تحقق الحوالة وتحويل المال منها الى ذمة المحال عليه يكون خالية من الحق فلا يتحقق
الاسقاط ولعموم رواية عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال
على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا قال طاب ثراه
وفي اشتراط الاجل قولان اقول منع الشيخ في النهاية من الكفالة الحالة وبه قال ابن ادريس وابن حمزة
المص والعلامة لاصالة الجواز وعدم الاشتراط ولابن البراج مثل القولين قال طاب ثراه
ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا
الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل اقول هذه المسئلة اجماعية والفرق
بين الصورتين تقديم ذكر المال في الثانية وتاخيره في الاولى ومستند الحكم رواية ابي العباس
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يات به فعليه
كذا وكذا درهما فقال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ
بالدراهم فهي له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله قال ابن ادريس وعندي في هذه المسئلة
نظر ووجه نظره رحمه الله عليه من حيث اللفظ ان مقتضاه ان يكون متاخرا عن الشرط ويجوز
تاخيره ولا يتغير به حكم عند اهل العربية ومن جهة الفقهاء المتصل عندهم كالجملة الواحدة لا
يتم اوله الا باخره وضعف هذا النظر ظاهر لكونه اجتهادا في مقابلة النص **كتاب الصلح**
مقدمه الاولى الصلح عقد شرع لقطع التنازع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تع فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واما السنة فروي ان النبي صلعم قال لبلال
ابن الحرث اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما الاجماع فسائر
الامة لا يختلفوا فيه الصلح هل هو عقد مستقل براسه او فرع على غيره فيه مذهبان الاول
انه فرع على غيره وليس اصلا في نفسه قال الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وفرعيته على خمسة
عقود البيع والابراء والاجارة والعارية والهبة ووجه الحصر ان نقول الصلح اما ان يتضمن
اسقاطا او تمليكا والاول فرع الابراء والثاني اما تمليك عين او منفعة والاول اما بعوض وهو
فرع البيع او لا بعوض وهو فرع الهبة والثاني اما بعوض وهو فرع الاجارة او لا بعوض وهو
فرع العارية الثاني انه اصل في نفسه وليس فرعا على غيره قاله ابن ادريس واختاره المص والعلامة
احتج الاولون بانه يفيد فائدة البيع وحده صادق عليه اذ البيع انتقال عين مملوكة من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي وهذا المعنى موجود في الصلح واجيب بالمنع من كون
اشتراكهما في الفائدة موجبا لكون احدهما فرعا على الاخر والا لزم ان يكون القسمة بيعا وكذا
الهبة المشروط فيها عوضا معينا والكل ممنوع احتج الاخرون بانه عقد منفرد وله صيغة
مخصوصة وعقد لها كتاب فيكون اصلا براسه ولان طلب البيع من المدعى عليه اقرار وطلب
الصلح ليس باقرار فلا يكون بيعا الصلح هل يثبت فيه الربا ام لا فيه قولان احدهما
لا لاختصاصه بالبيع واصالة الصحة وعموم قوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاخر
الثبوت واختاره المص والمحقق ان يقول الصلح ان كان بيعا ثبت فيه الربا قطعا وان
لم يجعله بيعا فهل الربا مختص بالبيع او هو ثابت في كل معاوضة الحق الثاني وهو مذهب المص وقد
صرح به في الشرايع لا يثبت خيار الحيوان في الصلح ولا المجلس على الاصالة ويثبتان في الفرعية

الثاني

الثاني يثبت فيه خيار الشرط اجماعا او يصالحا على تقدير اشتراط التقابض في المجلس على الفرعية
لا الاصالة ح لو ادعى بيتا في يد رجل فاقر له به وصالحه على ان يسكنه فيه سنة صح اجماعا
فعلى الفرعية يجوز له الرجوع ما لم يمض المدة لانه فرع العارية كانه قال هذا البيت لك ودعني
اسكنه لا ابني عليه سكنا وعلى الاصالة لا يجوز الرجوع لاشتراطه في عقد لازم ح لو خرجت اغصان
شجرة جاره الى ملكه جاز له قطعها وان تعذر الا بالقطع جاز ولو صالحه على ابقائها في هواء ملكه
بعوض فعلى الفرعية لا يجوز لانه افراد للهواء بالبيع ويجوز على الاصالة لانه عقد شرع لقطع
التجاذب ح لا يشترط العلم في صحة الصلح فيجوز وقوعه مع جهالتهما اذا وقعت فيه المنازعة ومع
علمهما كما لو اشتمل على اسقاط دعوى في مقابلة دعوى وهما جاهلان بتفصيلهما وان اشتمل
على عوضين عاينين جاز ايضا مع تعذر احضارهما واستعلامهما وان كانا حاضرين فان
امكن استعلامهما لم يجز على الاصح وان تعذر جاز ولو كان احد المتصالحين عالما دون الاخر فان
بذل ما ساوى او ازيد جاز ويجوز ان ياخذ بقدر حقه فما دون ان كان هو العالم دون العكس
تتمه واذا قلنا بفرعية الصلح كان فرعا على الجهة المتقدمة دون غيرها ووجه التفصيل تقدم
في بيان الحصر ح يقول ان وقع على عين ابتدا استدعا عوضا ولا يجوز مع خلوه عنه ومعه
يكون بيعا وكذا ان كان بعد تنازع على جميع العين وان كان على بعضها فهو هبة لباقي العين وان وقع
على دين باسقاط بعضه ابتدا او بعد تنازع فهو ابراء وان وقع على منفعة ابتدا او بعد تنازع
بعوض فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية ح يثبت احكام هذه
العقود على الفرعية لا الاصالة لا يجوز ان يقع ابتدا بلا عوض ويتأدى باقي المسائل على سياقها المذكوره
ويلزم اذا تم ولا ينفسخ الا بالتقايل **كتاب الشركة مقدمه** الاولى الشركة في اللغة الخلط وفي
الشرع اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشي على سبيل الشياع فالشياع جنس لكن فصاعدا

لانه لا اشتراك مع وحدة المالك ولان الاجتماع عبارة عن الانضمام وانما يكون بين شيئين
فصاعدا او على سبيل الشياع ليخرج حقوق الملاك في شيء يمتاز كل شيء حق كل واحد عن صاحبه
فانه لا شركة **الثاني** سبب الشركة قد يكون ارثا كما لو ورثا دارا عن ابيهما مثلا وقد يكون
عقدا كما لو اشتريا حيوانا مثلا وقد يكون احتيازا كما لو حازا المتحازين وقد يكون اتفاقا
كما لو امتزج المتساويان بغير اختيارهما وقد يكون حيازة كما لو اغترفا ماء دفعة فهذه جملة
اسباب **الثالث** محل الشركة قد يكون حقا كالقصاص والشفعة وحد القذف وخيار الرد بالعيب
وخيار الشرط وحق الرهن وحق المرافق في الطرقات ومرافق الدار والضيعة والشرب والبئر
والعين وتعبير المجهول في الوصية وقد يكون مالا وقد يكون منفعة كما لو استأجرا دارا معا
الرابع اقسام الشركة اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال ماخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين
في ولاية التصرف والفسخ كاستواء طرفي العنان وسميت بذلك لانهما متساويان بانه ينقص فانه فيها
بالسوية فيهما كالفارسين اذا سارا دابتيهما وتساويا في ذلك فان عنانهما حالتي السير سواء وقال
الفراء هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض فقال عن له حاجة اذا عرضت فسميت الشركة بذلك
لان كل واحد منهما قد عن له ان يشارك صاحبه اي عرض له وقيل اشتقاقها من المعارضة
فيقول عاننت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل واحد من الشريكين اخرج من معارضة
صاحبه بماله وتصرفه مثل ما اخرجه فسميت بذلك شركة العنان واستصلحها الجميع على القولين
ب شركة الابدان وهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في كل الاعمال
التي تصدر عنهما على قدر الشرط كاتفاق الدلالين والحمالين وارباب الصنائع على الاشتراك
في الحاصل من اجر هذه الاعمال فالربح بما يحصل بها ويخرج بالاعمال ارش الجناية فلا يدخل
في الشركة ولا اصل لها عند الامامية واجازها ابو علي وقد تقدمه الاجماع وتاخر عنه

فان

فان عمل كل واحد منهما فله كسب عمله وان لم يتميز قسم الحاصل على اجرة المثل الشرط
ولو تراضيا وقت القسمة على ذلك جاز وكان صلحا ج شركة المفاوضة وهي عقد لفظي
يدل على اتفاقهما على شركتهما في غنم وغرم يحدث لهما او عليهما الا الصداق وبذل
الخلع والجناية وصيغة هذا العقد اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا يقوله
احدهما لذلك ويقبل الاخر او يقولان ذلك معا واتفقت الامامية على بطلانها د
شركة الوجوه وقيل في تفسيرها ثلاثة اقوال ا ان يشترك وجيهان عند الناس فيبتاع
كل منهما في ذمته الى اجل على انما يبتاعه كل واحد منهما بانفراده يكون بينهما ثم
يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي ثمنه فما فضل عنه كان بينهما ب ان يشترك وجيه لا مال
له مع خامل له مال فيكون العمل من الوجيه والمال من الخامل والربح بينهما ج ان يبيع
الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح وهو تفسير العلامة في قواعده واتفقت
الامامية على بطلانها **الخامسة** الاصل في الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فجعل الغنيمة شركة بين الغانمين
وبين اهل الخمس كما بين اهله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فجعل الصدقات
مشتركة بين اهلها لان اللام للتمليك والواو للتشريك فجعلها بين الثمانية الاصناف واما
السنة فروى جابر ابن عبد الله نحرنا بالحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة وقال النبي
صلى الله عليه واله شركة البقر في الهدي وروى جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
من كان له شريك في ربع او حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذه وان كره
ترك وروي عن ابي المنهال انه قال كان زيد ابن ارقم والبراء ابن عازب شريكين فاشتركا

فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلعم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسيئة فردوه
وروى السائب ابن ابي السائب قال كنت شريكا للنبي عليه السلام في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال
النبي اتعرفني قلت نعم انت شريكي فانت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري وقال عليه السلام يد الله
على الشريكين ما لم يتخاونا وعنه عليه السلام قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما واما الاجماع فمن سائر المسلمين الامامية لا يختلفون
في جواز الشركة وان اختلفوا في فروعها **قال** طاب ثراه ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه
ان الشرط لا يلزم **اقول** مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤوس الاموال
فاذا شرط التساوي مع التفاوت وبالعكس فلا يخلو من ان شرطت له الزيادة من ان يكون عاملا او متبرعا
او لا بل يكونا عاملين فهنا قسمان ا ان يكونا عاملين و شرط التفاوت فهل يلزم هذا الشرط
ام لا قال في الخلاف والمبسوط لا وبه قال ابن ادريس واختاره المص فيبطل الشركة وان تحققت بالمزج
ويكون معنى بطلانها بطلان الشرط وما تضمنه ويحكم بصحة التصرف الواقع منهما للاذن ويكون
والوضيعة على نسبة المالين ولكل واحد اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقال المرتضى
تصح الشركة ويلزم الشرط وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة وقال التقي لو اصطلحا في
الربح على ذلك حل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز لمبيحها الرجوع فيها
ما دامت عينها باقية احتج الاولون بان هذا الشرط خلاف مقتضى عقد الشركة فيكون باطلا
ولصحة الشركة مع تقسيط الربح على راس المال وليس على جواز خلافه دليل احتج الاخرون بوجوه
ا قوله تعالى اوفوا بالعقود وانما يقع الايفاء اذا اجريت على ما وقعت عليه ب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
انما وقع على ما شرطناه فلا يسوغ غيره لخروجه عن حد التراضي ج قوله عليه السلام المؤمنون

عند شروطهم

عند شروطهم د ان في الشركة ارفاقا لكل واحد من المشاركين باعتبار المساعدة بالانضمام
وقد لا يرغب احدهما فيها بدون الزيادة ومع عدم الجواز تفوت المصلحة الناشئة من الشركة
بعد ... يوجب الانتفاء ب ان يكون من شرطت له الزيادة عاملا قال المص في الشرائع صح ويكون
بالقراض اشبه فقال التقي يكون للعامل اجرة عمله من الربح ويجب ماله والاولى الجواز عند
مضاربة
العلامة لصحة الشرط مع عدم العمل عنده **كتاب المضاربة** المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد
وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا يتجر فيه على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما شرطاه
فالمضاربة لغة اهل العراق واشتقاقها من الضرب بالمال في الارض والتقليب له وقيل هو
من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح والمضارب بكسر الراء العامل لانه الذي يضرب فيه ويقلبه
وليس للمالك منه اشتقاق والقراض لغة اهل الحجاز وقيل في اشتقاقه وجهان الاول انه
من القرض وهو القطع ومنه قيل قرض الفار الثوب اذا قطعه ومعناه ان المالك قطع
من ماله قطعة وسلمها الى العامل وقطع له قطعة من الربح ومنه سمي القرض لان المقرض يقطع
من ماله قطعة يدفعها الى المقترض الثاني اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازاة ومنه
قيل تقارض الشاعران اذا تساويا في قول كل واحد منهما في صاحبه من مدح او هجو ومنه قول
ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك يعني ساوهم فيما يقولون فيك ومعناه
هاهنا من وجهين الاول ان من رب المال المال ومن العامل العمل الثاني تساوي كل واحد منهما صاحبه
في الاشتراك والربح والمقارض بكسر الراء المالك وبفتحها العامل والاصل فيه النص فعموم قوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله ولم يفصل واستعمله الصحابة فروي ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود وحكيم بن حزام وابي
موسى الاشعري ولا مخالف لهم فيه واما الاجماع فلم يختلف فيه الامة بل اجمعوا على مشروعيته

والاجماع ... النص

وان اختلفوا في احد مسايله **بيان الاول** في خواص هذا العقد وهي امور **ا** مقتضى هذا العقد ان العامل لا يشتري الا بعين المال فلا يملك الشرا في الذمة ولا يقع للمضاربة وان قصدها ويقدم مال المضاربة وقف على الاجازة **ب** عدم الخسران على العامل بل يضيع عمله وتعبه والخسران على رب المال جهالة العوض والعمل غير قادح في هذا العقد **د** عدم جبر المال ثم ربح جبر الفايت من الربح فلو تقاسما الربح جبر المال رد العامل اقل الامرين ان لم يكن حصل فسخ ولو استمرت المعاملة سنين فتطاوله من غير فسخ وكلما حصل ربح اقتسماه ثم خسر المال او تلف رجع على العامل باقل الامرين ولو حصل الفسخ ثم تعاقدا ثانيا ثم خسر المال لم يجبر بالربح السالف لانها معاملة مستانفة وعقد جديد **الثاني** هذا العقد مركب من عقود فهو في الابتدا امين ومع التصرف وكيل ومع ظهور الربح شريك ومع فساد العقد اجير ومع التعدي غاصب واذا مات المالك انفسخت فان كان الوارث عالما كانت كالوديعة لا يجب دفعها الا مع الطلب وان لم يكن عالما كانت امانة مطلقة يجب ردها على الفور واعلام المالك بها فيضمن مع عدمه وان كان بها عروض فان كان قد ظهر بها ربح قبل الموت فهو شريك بقدر حصته المشروطة وان لم يكن ظهر ربح واذن له الوارث في بيعها استحق اجرة البيع ان لم يتبرع به سوا باعها بربح ظهر بعد موته او لحصول راغب او حوالة ولو اقره الوارث على المضاربة لم يصح اما لو كان المال ناضا فالاقوى انعقادها بلفظ التقرير لانها عقد جايز فلا يتوقف على لفظ معين بل يكفي حصول المعنى **تنبيه** ويدخل تحت المضاربة البضاعة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا امانة يتجر له وليس له في فايدته حصة فعلى هذا ان تبرع العامل لم يكن له اجرة والا كانت له المطالبة باجرة المثل ولا يشتري الا بالعين ويشتري الصحيح والمعيب ويرد بالعيب وليس له في السفر نفقة ويدل على شرعيتها ايات

كقوله وقال الفتية اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وجيئنا ببضاعة مزجاة ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم وعدم المانع منها مع ما فيها من المصالح المقصودة **الاولى** طاب ثراه ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل **اقول** هنا مسايل **الاولى** المشهور ان للعامل ما شرط له من الربح نصفا او ثلثا او ربعا او غير ذلك مما وقع عليه التراضي لانها معاملة صحيحة شرعية فيترتب عليها اثارها المقتضية وترتب عليها الشرط السابعة المتابعة وهو اختيار الشيخ في كتابي الخلاف والاستبصار وابن حمزة وابي علي وابن ادريس واختاره المص والعلامة في الايضاح والحرو لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة فقال الربح بينهما والوضيعة على المال وقال في النهاية للعامل اجرة المثل وبه قال المفيد والقاضي وهو ظاهر التقي وسلار احتجوا بان النماء تابع للاصل فيكون للمالك ولانها معاملة فاسدة بجهالة العوض فيبطل فيكون الربح للمالك وعليه اجرة المثل للعامل لانه لم يسلم له شرطه والجواب بمنع فساد هذه المعاملة وقد بينا صحتها والجهالة لا تضر الجهالة العمل **الثانية** على القول بلزوم الشرط انما يلزم المشروط اذا لم يكن مستغرقا فان استغرق مجموع الربح فلا يخلو اما ان يكون الشرط للعامل او المالك فهنا قسمان الاول ان يكون للعامل وهو مراد المص هنا ولم يذكر حكمه كان يقول قارضتك او اتجر على هذه الالف وكل الربح لك فيه قولان احدهما البطلان لاختلال شرط القراض فيكون فاسدا او الربح للمالك وللعامل اجرة لفوات الشرط وقيل بالصحة ويكون قرضا نظرا الى المعنى وتردد المص الثاني ان يكون للمالك كان يقول خذه قراضا والربح لي قال في المبسوط كان قراضا فاسدا ولا يكون بضاعة لان لفظ القراض يقتضي الشركة في الربح فاذا اشترط الربح لنفسه كان له فاسدا كما لو شرط للعامل وقال العلامة يصح العقد ولا اجرة للعامل لانه دخل على ذلك فيكون متبرعا بالعمل ولا اجرة

قال طاب ثراه ولو لم يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز **اقول** اشتراط العلم في راس مال المضاربة شرط في صحة العقد حذرا من الجهالة المفضية الى التنازع والغرر المنهي عنه في العقود وهو اختيار الشيخ في الخلاف لان القراض عقد يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا القراض فوجب بطلانه واختاره المص والعلامة وقوى في المبسوط الصحة ويكون القول قول العامل في قدر راس المال واختاره العلامة في المختلف لاصالة الصحة ولعموم الامر بالوفاء بالعقود الجبر القاضي بلزوم الشرط **قال** طاب ثراه وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه **اقول** مختار المص هو الاصل لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الاصل عدم الرد فيكون البينة على مدعيه عملا بالخبر وهو اختيار العلامة وقال الشيخ في المبسوط اذا ادعى العامل رد المال فهل يقبل قوله فيه قولان احدهما وهو الصحيح انه يقبل ولعل وجهه كونه امينا فيقبل قوله كالمستودع **قال** طاب ثراه ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له **اقول** ان كان صيغة التضمين مع قوله خذه مضاربة او قراضا وضمانه عليك كان التضمين فيه راجعا الى المالك لفساد العقد وعليه الاجرة للعامل ويحتمل ان يكون قرضا ويكون الفايدة للعامل ويؤيده رواية محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شي وان كان مجردا عن احدهما كقوله خذه واتجر به وعليك ضمانه كان التضمين راجعا الى العامل وكان قرضا اجماعا نظرا الى المعنى وصونا للعقد عن الفساد وللفظ المسلم عن الهذر **قال** طاب ثراه ولا يطا العامل جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز مهجورة **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ مرفوعا الى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني اذا سالكم ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري به ما يرى من شي فقال اشتر

جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله وللمضارب ان يطاها قال نعم وعمل بها الشيخ في النهاية ومنع المص والعلامة وفخر المحققين لان الاباحة اما عقد واما تمليك يمين وكلاهما مشروط بالملك فلا يصح قبل الاستحالة لتقدم المشروط على الشرط وفي طريق الرواية سماعة وهو واقفي

كتاب المزارعة والمساقاة مقدمة المزارعة والمخابرة اسمان لمعنى واحد وهو تسليم الارض للعمل ببعض ما يخرج منها واشتقاقها من الزرع والمخابرة من الخبار بكسر الخاء المعجمة وهي الارض اللينة وتسمي الاكار خابرا والمساقاة مفاعلة من السقي وهي تسليم اصول بايديها ثمرة ينتفع بها مع بقاء الاصل ليعمل فيها ببعض ما يخرج منها ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واما السنة فروى عبد الله ابن عمر ان النبي صلعم عامل اهل خيبر بما يخرج من ثمر او زرع وروي يعقوب ابن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شي قسم على الشطر وكذلك قبل رسول الله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وقال الصدوق عليه السلام لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واما الاجماع فمن الفرقة المحقة لا يختلفون في جوازها ومنع ابو حنيفة منها والشافعي ومالك منع المخابرة واجاز المساقاة واعلم ان المعاملة على الاصل ببعض ما يخرج من نمائه على ثلاثة اضرب مزارعة ومساقاة وقراض وقد عقد المص للاولين كتابا واحدا وللثالث كتابا بانفراده وقد مر **قال** طاب ثراه ولصاحب الارض ان يخرص على الزراع بالخيار

في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع اول قال في الصحاح الخرص حزر
ما على النخل من البسر والرطب تمرا والاسم الخرص بالكسر وعند الفقهاء الخرص حزر الثمرة على رؤس
النخل او سنبل الزرع بمراد غلة وهو نوع من التقبيل والصلح وليس بيعا قال الشيخ من زارع ارضا
على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة او غيرها فان رضي
المزارع بما خرص احدها وكان عليه حصة صاحب الارض سوا نقص الخرص او زاد وكان الباقي
له فان هلكت الغلة بآفة سماوية لم يكن على المزارع شي وانكرها ابن ادريس وقال الذي ينبغي تحصيله
انه لا يخلو اما ان يكون قد باعه حصته من الغلة او الثمرة بمقدار في ذمته من الغلة او الثمرة
او باعه الحصة بغلة من هذه الارض فعلى الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة
والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك بغلة او ثمرة في ذمة الاكار
الذي هو الزارع فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية او الارضية وان كان ذلك
الصلح بغلة من تلك الارض فهو باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير مضمون والاصحاب على موافقة
الشيخ والمستند صحيحا محمد وعبيد الله الحلبي عن الصادق ع ومثلهما ما تقدم من صحيح
يعقوب بن شعيب وقال المحقق طاب ثراه والخرص جائز ولا يصح كذا نظر الى مقالة ابن
ادريس والى ما ورد من الروايات وفتاوى الاصحاب فلم يبطله راسا ولم يقل بلزومه وفائدته
عنده اباحة التصرف فلو زاد كان للمالك ان يرجع بالزيادة وان نقص لم يكن على الزارع ان
يدفع اكثر من حصته الاصلية ولا يجب عليه ما انتقص الخرص من القدر المعين والاقرب
اللزوم لانه لو صلح فهو عقد فيجب الوفاء به وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه من النخل قال نعم قلت ارأيت ان كان افضل مما خرص عليه
الخارص ايجزيه ذلك قال نعم وفيه فوايد الاول استقلال من خرص عليه سوا كان شريكا بالابتياع

او المزارعة

او المزارعة بالبعض من دون اذن شريكه الثاني براءة المتقبل الخارص من المعاملة وقرار
نفسه على القدر الذي وقع عليه التقبيل الثالث ملك الخرص عليه الزيادة ان حصلت
وضمانه النقيصة تنبيهان الاول الثاني انما يجوز التقبيل بعد بلوغ الزرع وصيرورته
سنبلا لا قبله وفي الثمرة هل يشترط بلوغها ام يكفي ظهورها والاقرب الاول كما ذكره الشيخ
في النهاية على ما حكيناه عنه ولا المعروف عند اهل اللغة كما حكيناه عن الجوهري ولانه
قبل البلوغ اذ حل في باب الغرر فيكون ممتنعا فعلى هذا تجب الزكاة على ما بلغ نصيبه
نصابا دون الآخر فرع لو تلف بآفة سماوية كغرق الاهوية وتاخير المياه سقط عن المتقبل
ما قوطع عليه بخلاف ما لو اخذه ظالم او كان تلفه بتفريط الزارع السقي حتى نزل الملاعنة
بعد تمكنه فانه يجب عليه الوفا بالحصة وله المطالبة الظالم ويشترط كون الحصة
شائعة فلو شرط احدهما قدرا معينا لم يصح ولو شرط اخراج البذر من الحاصل اولا والباقي
بينهما اطلق المص المنع ونص الشيخ في المبسوط وجماعة من الاصحاب كالقاضي وابن ادريس
والعلامة في المختلف على جوازه قال طاب ثراه وتصح المساقاة قبل ظهور الثمرة اجماعا
وبعدها اذا بقي للعامل ما فيه المستزاد ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين
العامل اقول ههنا مسائل الاولى محل المساقاة كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
كالنخل والكرم ولا يجوز على ما ليس له اصل كالبقل والخضر وهل يجوز على ما يبقى له اصل ينتفع
به مرة بعد اخرى لكنه ضعيف الاثبات له كالكراث والهندبا وساير ما يجز كالنعناع
والسلق قال في الخلاف نعم والاكثرون على المنع لانها معاملة على مجهول فيقتصر فيها على موضع
الاجماع والورد يتبع الحنا والتوت في معنى واحد الثمرة ومنع في المبسوط من المساقاة على
التوت الذكر ولا يجوز على الباذنجان وان بقي اصله في الارض لضعفه فالحق بالزرع الثانية

يعتبر فيها الاجل المعين الذي يحصل فيه الثمرة قطعا فان لم يعين اجلا او علم قصور المعين عن
حصول الثمرة فيه كانت المعاملة باطلة وثبت اجرة المثل وقال ابن الجنيد ولا باس بمساقاة
النخل وما شاكله سنة واكثر من ذلك اذا حصرت المدة او لم تحصر وهو متروك واحتج بصحيح يعقوب
ابن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفواكه
فيقول اسقها اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس واجيب بان نفي الباس
لا يستلزم اللزوم الثالثة يصح المساقاة قبل ظهور الثمرة قطعا وهو يصح بعد ظهورها قبل لا
وهو ضعيف على الاطلاق والمشهور الجواز اذا بقي للعامل ما فيه مستزاد الثمرة واصلاحها ولا
يشترط كون الزيادة بالسقي بل اعم وان انتفى السقي بالكلية فان قيل المساقاة مفاعلة من السقي
فلا بد من تحققه قلنا قد يكون النخل يستغنا عن السقي فلا يحتاج اليه فيلزم من اشتراطه
بطلان المساقاة على مثل ذلك فتفوت المصلحة الناشية من المشروعية والاذن في المساقاة عام
وانما اشتق له المساقاة لان الغالب في احتياج المعاملين اليه خصوصا اهل الحجاز لانهم
يسقون الماء من الابار ولنوضح ذلك في مسايل أ قال القاضي اذا دفع الى غيره نخلا معاملة على
ان يلقحه فما خرج كان بينهما نصفين ولم يشترط صاحب الارض على العامل من العمل والحفظ
شيئا غير ذلك نظر فان كان النخل محتاج الى السقي والحفظ كانت المعاملة فاسدة فان لقحه
العامل كان له اجرة مثله وقيمة الحقابة لتحلته وان كان لا يحتاج الى حفظ ولا سقي ولا عمل
غير التلقيح كانت المعاملة جائزة ولم يفرق بين الامرين واجاز المساقاة مطلقا والتقي بالتلقيح
ب قال القاضي فان كانت نادا اسقي كان اجود للثمرة الا ان تركه ليس يضره كانت المعاملة ايضا
جائزة وان كان ترك السقي يضره وينقصه ويفسد بعضه ولا يفسد جميعه كانت المعاملة فاسدة
قال العلامة والوجه عندي الصحة ج قال ولو كان ترك اشتراط التلقيح عليه واشترطا

عدامه

عداه لما جاز لانه تركه مضرة وقد بقي بعض العمل على صاحب النخل وهكذا كل عمل لا يصلح النخل
الا به ولم يشترطه على العامل قال العلامة والوجه الجواز طابينا من جواز اشتراط بعض العمل
على صاحب النخل المالك د قال لو رهن نخلا فلما قبضه المرتهن قال له الراهن اسقه
واحفظه ولقحه فما خرج فهو بيننا نصفين ففعل ذلك كان الخارج لصاحب النخل
والمعاملة فاسدة وكان للمرتهن اجرة مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ لان ذلك يلزمه
في حق كونه مرتهنا والحق الجواز كما لو عامل غيره باذن المرتهن وهو اختيار العلامة ه
قال المص اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل معه رب المال فالمساقاة باطلة لان موضوع
المساقاة على ان من رب المال ومن العامل العمل كالقراض اذا شرط على رب المال العمل بطل
كالقراض واختار المص الجواز قال العلامة والوجه عندي صحة ذلك لان الشيخ سوغ ان
شرط العامل على المالك ان يعمل معه غلامه وان يكون على المالك بعض العمل لانه لا مانع منه وهذا
نفس ذلك و لو شرط العامل خروج اجرة الاجراء الذين يستعان بهم كالناطور والصاعود من الثمرة
قال في المبسوط بطل العقد لان المساقاة موضوعة على ان من رب المال المال ومن العامل العمل وهذا
لا يجوز وبالجواز قال المص والعلامة اذا بقي للعامل عمل فالحاصل انه متى بقي للعامل عمل ينتفع به
الثمرة ولو في ابقائها وحفظها كانت المساقاة جائزة فعلى هذا لو صارت رطبا بالماء وهي مفتقرة
الى الجداد والتشميس والكبس في الصرم فجائزة المساقاة عليها لان الصرورة المسوغة لاشتراطه
هي الحوجة الى المعامل وكما يتحقق قبل الظهور يتحقق بعده بل ربما كانت الحاجة اشد لان المالك
قد لا يتمكن من مباشرتها وفي تركها افسادها وقد تتعذر الاجانب والعمال والمساقاة اتم منهما
واقوى في حصر العامل على الحفظ والعمل فشرع ذلك تحصيلا للمصلحة الخالية عن معارضة مطلقة
تمنع من المشروعية المسألة الرابعة قال الشيخ العامل كما فيه المستزاد كالتقاط واصلاح موضع

التشميس ونقل الثمرة اليه والجداد وحفظها في رؤس النخل وغيره حتى يقسم وعليه الاكثر وقال ابو
علي وكل حال يصلح بها الثمرة والزرع فعلى المساقي عملها الى ان يبلغ الثمرة والزرع الى حال يؤمن عليها
فاذا بلغت صار شريكا ولم يجب عليه من العمل شي الا بقسط الا ان يشترط عليه **الخامسه** لا يبطل هذا
العقد بموت احدهما لانه من العقود اللازمه بل يقوم وارث كل واحد منهما مقامه كالاجاره ومن
قال ببطلانه في الاجاره ابطل به هنا ومن لا فلا نعم لو عين المالك العامل ومات بطلت المساقاه
لان العقد لم يتناول غيره **السادس** يكره ان يشترط المالك على العامل مع الحصه شيا من ذهب او فضه
لجواز ان يكون الخارج من الثمرة بقدر الشروط وقيل فيكون عمله ضايعا ويصح الشرط لكنه مراعي
كالتقبيل فان تلفت الثمرة بطل الشرط ولم يجب الوفا وكذا لو لم يتفق الاطلاع في المده المشروطه يجب
الوفا بالمال **كتاب الوديعه والعاريه** **مقدمه** الوديعه مشتقه من اذا استقر وسكن يقول اودعته
اودعة اي اقررته واسكنته وقيل انه مشتق ودع يقال ودع الشي فهو ودع اذا كان في حفظ وهو
قريب من الاول فكان المالك سكن الى المستودع واطمان اليه ووثق بامانته وانه يقوم مقامه في حفظها
فهي في حفظ ودعه من تكلف احتفاظها وفراره من تحمل مراعاتها والاصل فيه الكتاب والسنه
والاجماع اما الكتاب فقوله تع ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله تع فان امن بعضكم
بعضا فليود الذي اوتمن امانته واما السنه فروى انس ابن مالك وابي ابن كعب وابو هريره كل
واحد على الانفراد عن النبي صلعم انه قال اد الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان عنده صلعم
ودايع بمكه فلما اراد ان يهاجر اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلام بردها الى اصحابها وروى عنه
ع عليه انه قال على اليد ما اخذت حتى تودي ومن طريق الخاصه عن زين العابدين علي لو ان قاتل
الحسين عليه السلام ائتمني على السيف الذي قتل به الحسين عليه السلام لرددته اليه واما الاجماع فان الامه لا يختلفون
فيه **تنبيه** الوديعه والعاريه من الامانات الخاصه والامانه مطلقا تنقسم الى قسمين امانه خاصه

كالوديعه والعاريه من الامانات الخاصه والامانه مطلقا تنقسم الى قسمين كما والشركه والمضاربه
والعين والمرهونه والمستاجره وما في يد الوكيل والوصي وضابطها كل عين حصل في يد غير مالكها
باذنه او بغير اذنه ثم اعلم ولم يطلبها واقرب التنازع على ماكها كما يدخل فيه الوديعه بعد موت
المودع المتنقل بحكم الاسلام مع علم المستودع عدم تنقيد الوارث فان السابع حمل له ولابه
الاستيجار الحج فهو في يده الى وقت الاستيجار غير مضمونه ويدخل فيه ايضا اللقطه فانها في يد الملتقط
لا باذن المالك بل الشارع اقربه عليها للاحتفاظ وامانه عامه وهي كل عين حصلت في يد غير المالك
مع عدم علمه ذلك على غير جهه التعدي كالثوب يطرحه الريح الى دار انسان وكالوديعه اذا مات
مالكها ولم يعلم الوارث وكالمامور بدفع عين الى غيره والمال الموصى بتفريقه او بدفعه الى من يعلم
ولو كان الموصى له معينا وعلم به كان امانه خاصه وحكم الامانه الخاصه **الثاني** لا يجب دفعها الا مع
الطلب من المالك او وكيله ولو تلفت قبله لم يضمن وحكم العامه وجوب الدفع على الفور ويضمن مع
التاخير ثم كان في الضمان مع التفريط او التعدي **قال** طاب ثراه ولو اختلفا في مال هل
هو وديعه او دين فالقول قول المالك انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا
في القيمه فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه **اقول** هنا مسالتان
اذا اختلف في مال فقال القابض هو وديعه عندي وقال مالكه بل هو دين عليك اي مثله
دين لان الملك المعين لانسان لا يكون دينا على غيره لان الدين ثابت في الذمه غير مختص الا
ان يقول القرض لا يملك بمجرد القبض بل بالتصرف وهذا النزاع انما يحصل ويتصور له ثمره مع
تلف العين او تعذر ردها كما لو اخذها ظالم فادعا القابض انها وديعه عنده وتلفها من
مالكها وادعى المالك انها دين عليه وقال حقي ثابت في ذمتك وانما لي عليك مثلها او قيمتها فالقول
قول المالك لان الاصل ضمانها مال الغير لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تودي ولما رواه

اسحق ابن عمار قال سالت الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل
كانت عندي وديعه وقال الاخر انها كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينه انها
كانت وديعه **ب** اذا ثبت تفريط الودعي باقراره او البينه لزمه ضمان العين مثلا او قيمه فان
اختلفا في القيمه فهل القول قول المالك قال الشيخان نعم لان الودعي صار بالتفريط خائنا
فلا يكون قوله مسموعا وقال التقي يقبل قوله لانه غارم والاصل براءه ذمته من الزايد وبه
قال ابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامه **ذكر العاريه** قال في الصحاح العاريه بالتشديد
كانها منسوبه الى العار لان طلبها عار وقيل منسوبه الى العاره وهي اسم من قولك اعرته المتاع
اعاره وعاره والاعاره المصدر وقيل اشتقاقها من عار يعير اذا ذهب وجا فسميت عاره لتحويلها من
يد الى يد وذكر الخطابي ان اللغه العاليه التشديد وقد تخفف وفي الشرع هي عباره عن اباحه
الانتفاع بالعين مع بقاء العين استرداده او بتسليط المالك المنفعه المعير المنتفع المستعير والعين المنتفع بها
المستعار والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى
والعاريه اباحه الانتفاع لمن هو محتاج فكان اعانه وقوله تع الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون
وقال ابن عباس الماعون العواري وعن ابن مسعود الماعون العواري من الدلو والقدر
والميزان واما السنه فروى جابر قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل
فيها حقها الا جاء يوم القيامه اكثر ما كانت فيقعد لها بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها واخفافها قال رجل يا رسول
الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعاره دلوها واعاره فحلها وروى ابو امامه ان النبي
صلعم قال في خطبه الوداع العاريه موداه والمنحه مردوده والدين مقضي والزعيم غارم
وروى انس وابو امامه ان النبي صلعم استعار من ابي طلحه فرسا فركبه واستعار من صفوان
ابن اميه يوم حنين درعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عاريه مضمونه موداه واما الاجماع

فمن عامه الامه **تنبيه** العاريه من الامانات الخاصه والاصل فيها عدم الضمان عند الفرقه
المحقه الا ان يعرض ما يوجب ضمانها وهو امور **ا** التفريط وهو ترك شي من اسباب الحفظ
الواجبه **ب** التعدي وهو فعل ما لا يجوز شرعا **ج** ان يستعير ذهبا او فضه الا ان يشرط
سقوط الضمان ولا فرق بين المصوغ وغيره **د** ان يستعير من غاصب او من ليس بكامل **ه**
ان يشرط على المستعير ضمانها فيضمن العين مع تلفها ولا يضمن ما ينقص بالاستعمال ان
يستعير الرهن فيكون مضمونه على المستعير دون المرتهن وذهب بعض العامه الى كونها
مضمونه في الاصل لقوله عليه السلام بل عاريه مضمونه والجواب انه ضمنها باشتراط عليه على انه
لا انه من لوازمها **كتاب الاجاره مقدمه** الاجاره في اللغه كرا الاجير واشتقاقها من
الاجر وهو الثواب يقال اجره الله يوجرها ايجارا فهو موجر والاجير فعيل بمعنى الفاعل
كالعليم بمعنى العالم وفي الشريعه تمليك المنفعه مده معينه بعوض مال فالتمليك جنس
والمنفعه فصل يخرج به تمليك الاعيان كالبيع والهبه ويخرج باشتراط العوض العاريه
وباقي العقود شروط والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فهو قوله تع
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فاخبر بوقوع الاجاره واما السنه فروى
ابو هريره ان النبي صلعم قال اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو سعيد الخدري
وابو هريره عنه عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى ابن عمران ان النبي
صلعم قال ثلاثه انا خصيمهم يوم القيمه رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يوفه اجره ورجل اعطاني صفقه ثم غدر وفعل الصحابه فعلي صلوات الله
عليهم وعلى اله اجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كل دلو بتمره وجمع التمرات وحمل النبي

صلعم وروى محمد ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس
بها اذا نصح قدر طاقته وقد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا
فان الله تعالى عز وجل قال فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك والتعرض للتكسب
بالتجارة افضل منها روى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يوجر نفسه ولكن
يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق واما الاجماع فمن عامة
المسلمين **قال** طاب ثراه وهل يبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا يبطل وهو اشبه
اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا البطلان بالموت من ايهما اتفق قاله الشيخان وسلار والقاضي
وابن حمزة ب عدم البطلان من ايهما كان قاله السيد وابن ادريس والتقي واختاره المص والعلامة
ج بطلانها بموت المستاجر دون الموجر نقله في الخلاف عن الاصحاب وفي المبسوط قال وهو الاظهر
عندهم اي عند اصحابنا وقال القاضي وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت المستاجر هو
الذي يفسخها لا موت الموجر احتج الاولون بتعذر استيفاء المنفعة بالموت لانه استحق
استيفاءها على ملك الموجر فاذا مات زال ملكه عن العين وانتقلت الى ورثته فالمنافع تحدث
على ملك الوارث فلا يستحق المستاجر استيفاءها لعدم العقد على ملك الوارث وكذا في طرف
المستاجر على تقدير موته لا يمكن ايجاب الاجرة من تركته لانتقالها بالموت الى ورثته ولانه ربما
كان غرض المالك تخصيص المالك بها المستاجر لتفاوت الاغراض بتفاوت المستاجر وقد تعذر
ذلك بالموت واجيب بان المستاجر قد ملك المنافع بالعقد وملكت عليه الاجرة كاملة فالمنتقل
الى ورثة الموجر بالموت ليس العين مسلوبة المنافع مدة الاجارة والى ورثة المستاجر حرما
عدا مال الاجارة لوجوبه في حياته للغير بعقد شرعي احتج العلامة ومن تابعه بوجوه

ا ان الاجارة حق مالي ومنفعة موجودة يصح المعاوضة عليها وانتقالها بالميراث وشبهه
فلا يبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق ولقايل يقول هذا مصادرة على المطلوب لان
المانع لا يسلم صحة انتقالها بالميراث لان المنافع يتجدد وتحدث في ملك الوارث ب انها عقد وقع
صحيحا فيستصحب حكمه انه عقد ناقل بالاجماع واذا قبل نقل المنفعة الى المكري والاجرة
الى الموجر كان الاصل بقاؤها على ملكه ولا يزول عنه ويعود الى من صارت منه الا بدليل وليس في
الشرع ما يدل على ذلك ج احتج الاخرون بما احتج به الاولون في السلف الثاني **قال** طاب ثراه وان
يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة **اقول** قال الشيخ في المبسوط مال الاجارة
يصح ان يكون معلوما بالمشاهدة وان لم يعلم قدره وهو مذهب السيد وظاهر النهاية به المنع
وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة لتحقق الجهالة وقد عهد في عرف الشرع
ان المكيل والموزون انما يصح المعاوضة عليها بعد اعتبارها بالكيل او الوزن ولم يكتف
في البيع فيها بالمشاهدة بالمشاهدة ولا علة لذلك سوى الجهالة فيمتنع من الاجارة لادائها
الى الغرر المفضي الى التنازع المنهي عنه احتج الشيخ باصالة الصحة وبانتفاء الغرر وحصول
العلم بالمشاهدة والاصل مدفوع بالبطلان الناشي من الجهالة المتحققة هنا **قال** طاب ثراه
ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل
نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة **اقول** هذا هو المشهور في كتب اصحابنا ويؤيده
ما رواه محمد الحلبي في الموثق قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس
فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
واشترط ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا

يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال
شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كرايه وفي صحيحة محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول
كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي
بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا فدعوته فقلت له يا ابا عبد الله ليس
لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وقال ابن ادريس
الاولى عندي ان العقد صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد
فيحتاج في فسخه الى دليل والاقوى ان الشرط اذا انضم الى عقد شرعي صح العقد وبطل الشرط ان
اذا كان غير شرعي وقال ابو علي اذا استاجر على ان يبلغه في خمسة ايام بخمسين درهما فان لم
يبلغها كان موضوعا من الاجرة لكل يوم خمسة عشر درهما فبلغه الى المكان في مدة لا يستغرق
الحطيطة الاجرة جاز وان استغرق او كان الشرط عليه انه ان تأخر عنه شرطه لم يكن له اجرة
كان الحكم في ذلك الصلح لا يسقط الاجرة كلها ولا باحدها جميعها وظاهر العلامة بطلان العقد
ببطلان الشرط ووجوب اجرة المثل والحاصل ان هنا اربعة اقوال صحة هذا الشرط والعمل بموجبه
ما لم يحط بالاجرة فيجب اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية واختاره المص وافتى به العلامة
في المختلف ب صحة هذا الشرط والعمل بموجبه لم يحط بالاجرة فيجب القضاء بالصلح قاله ابو علي
ج بطلان هذا الشرط وصحة العقد فيجب الاجرة بكمالها قاله ابن ادريس د بطلانهما معا فيجب اجرة المثل
سواء وصله في المعين او غيره وسواء احاط بالاجرة او لا واختاره العلامة وفخر المحققين
والحجر في العقد وهو مشكل لانه اجتهاد في مقابلة النص **قال** طاب ثراه وان مضت مدة يمكن
استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة وان لم ينتفع **اقول** هذا الكلام
مجمل ويفتقر الى تفصيل واشار اليه المص ولم يبينه وقد تكمايقدمنا لكن اقوال لا غير محصله

لا نطول بذكرها الكتاب لخلوها عن الفايدة واوضح ما قيل فيه ما حكاه لي شيخنا قدس الله سره
ورضي عنه قال الذي سمعته في هذا المعنى ما رايته مكتوبا على نسخة قرئت على المص وصورته
اي ان كانت المنفعة معينة بالزمان لزمته الاجرة المعينة وان لم يكن معينة تلزم في المدة
الماضية اجرة المثل ولا تسقط المنفعة المقدرة ويلزم الاجرة **قال** طاب ثراه ولو اختلفا في
قيمة الدابة وادرك نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك **اقول** مختار المص هو مختار ابن ادريس
واختاره العلامة وقال الشيخ في النهاية القول قول المالك في الدابة وفي غيرها القول قول
الغارم عملا برواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام **كتاب الوكالة مقدمة**
الوكالة بكسر الواو وفتحها وهي استنابة في التصرف والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر
ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه اي اعطوه دراهمكم واقيموه في الشرا مقامكم وقوله تعالى
فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا والعرب يسمون الوكيل والخادم الفتى والمخاطب في الاية هو
يوشع عليه السلام وليس خادما فيكون وكيلا وكذلك الايات بظاهرها على مشروعية الاستنابة في التصرف
وهو معنى الوكالة واما السنة فروي عن جابر ابن عبد الله انه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
رسول الله صلعم وسلمت عليه وقلت له اني اريد الخروج الى خيبر فقال له اذا اتيت وكيلي فخذ
منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته فاثبت عليه السلام لنفسه
وكيلا وفيه دلالة على جواز تسليم العين الى غير المالك بالعلامة واختار الثقة وروي
عنه عليه السلام وكل عمرو ابن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع
في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله ابن العباس ووكل عروة ابن
الجعد البارقي في شرا شاة الاضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات وروي ان عليا عليه السلام وكل

احاه عقيلا في محلس ابي بكر او عمر فقال هذا عقيل فما قضي له فلي ووكل عبد الله ابن جعفر في
محلس عثمن واما الاجماع فمن عامة المسلمين قال طاب ثراه لا حكم لوكالة المتبرع اقول هذه المسئلة
من خواص هذا الكتاب واختلفوا في تفسيرها على قولين ان يتبرع انسان فيوكل اخر عن زيد مثلا
ويقبل الوكيل هذه الوكالة فتكون الوكالة هنا بمعنى التوكيل اذ لا حكم لتوكيل المتبرع بل يقع باطلا
او يكون معناه ان الوكيل تبرع بقبولها فضوليا لعدم صدورها عن غير مالك فهو متبرع انما
موقوف على مقدمة وتقريرها ان الوكالة الصحيحة لها حكمان الا اقتضا التصرفات الصادرة من
الوكيل على الموكل الثاني استحقاق الوكيل عند فعل ما وكل فيه احد الامرين اما الاجارة او الجعل فالمتبرع
بقبول الوكالة مع عدم اشتراط احد الامرين لا يستحق احدهما فقوله لا حكم لوكالة المتبرع يريد به الحكم
الثاني الذي هو الاستحقاق لا الاول ولا نعني بقولنا مع عدم اشتراط احد الامرين ان لا يشترط
العوض بنوطا بل اعم من اللفظ والنية اذا كان العمل مما له اجرة بالعادة فانه مع وقوعه باذن
المالك يستحق عليه اجرة المثل وان لم يشارط بل التقدير انه فعل بنية التبرع لو كان الفعل مما لا
يتناول له بمجرى العادة كرد القلم فاذا لم يذكر العوض لفظا لم يكن له اجرة وان نواه لتبرعه
بقبولها والتفسير الاول اوضح قال طاب ثراه ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد على
الاصح اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال ب عدم انعزاله الا مع العلم وفعله ماض على الموكل قبل
العلم وان تاخر عن العزل والاشهاد وهو قول ابي علي وقواه في الخلاف واختاره المص والعلامة
في الارشاد وفخر المحققين ح العزل بالعزل وان لم يشهد وهو مذهب العلامة قال الشيخ في
الخلاف اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبة الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه
ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل يكون باطلا قال العلامة
ولم يظفر بهذه الرواية قال في النهاية فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه بذلك

كما اشهد على ذلك وكالته وكل امر ينفذه بعد ذلك يكون باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير
وان عزله ولم يشهد على عزله مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك يكون
ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون بامور
ا النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي عنه الا بعد علمه وكذا نواهي الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل
قبا ان القبلة حولت الى جهة الكعبة داروا وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالاعادة ب
وكذلك نهي الموكل وكيله عن التصرف وينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد
العلم وهذا الدليل ذكره في الخلاف ح رواية هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام وفي صحاحها
رواية معوية ابن وهب عنه عليه السلام ان من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا
حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ومنها رواية العلاء بن سيابة عنه عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضي بذلك فقال العلامة في المختلف فان الظاهر عدم عزل الوكيل الا ان يعلم احتج الاخر
يعلم بهذه الروايات انه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات تنطوي الضرر
بطلانها كالوبايع الجارية فيطاها المشتري او طعاما فياكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب
ضمانه فيتضرر المشتري والوكيل وهذا الوجه الثالث ذكره العلامة في المختلف ثم قال بعد هذا
الكلام بلا فصل والقول الاخر ليس برديء لان الوكالة من العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم
يعلم الوكيل والا كانت لازمة حينئذ هذا خلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه
فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وفي هذا الكلام نظر للتحيس عن الاول سلمنا ان الوكالة
جائزة قوله فللموكل الفسخ قلنا جواز الفسخ مسلم لكن ترتب اثر الفسخ عليه بشرطه العلم
ولم يحصل والمشروط عدم عند عدم شرطه قوله والا كانت لازمة قلنا قد تعرض اللزوم
للجائز كالجعالة بعد شروع العامل في العمل فانها تكون لازمة للجاعل الا بعد مقابل ما عمل

مع اعلامه وامثاله في الاحكام الشرعية كثيرة كحضور المال في مسجد الجمعة وشروع الانسان في
الحج المندوب وعن الثاني قوله العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق
والعتق قلنا ملاكه ليس متعلقا لغير العاقد وليس كذلك العزل في الوكالة لتعلقه بالثالث ثم
قال الشيخ في النهاية لا باس به لانه توسط بين الاقوال وهذا يدل على تردده ورجح في القواعد
العزل وجزم به في كتاب فتواه قال طاب ثراه وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر
اقول منع الشيخ في النهاية من توكيل الحاضر في الطلاق وبه قال التقي والقاضي واختاره ابن ادريس
والمص والعلامة لوجوه ا الاصل الصحة ب انه فعل يقبل النيابة فيصح دخولها فيه
اما الاولى فلجوازه في الغائب واما الثانية فلكونه من الافعال لعدم المانع الخاص بصورة النزاع
الموجب لخروجها عن الفاعلة ح قال ابن ادريس لا خلاف ان حال الشقاق يبعث الحكمين
ان الرجل اذا وكل الحكم الذي هو من اهله في الطلاق فطلق فمضى طلاقه وجاز وان كان الموكل
حاضرا في البلد احتج الشيخ برواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق
فيحمل على ما اذا كان الموكل حاضرا والاخبار التي وردت بجواز التوكيل تحمل على الغيبة
والجواب ان الرواية ضعيفة السند مع قصورها عن افادة المطلوب لانها تدل على المنع
مطلقا فما يدل عليه لا تقولون به وما ذهب اليه لا تدل الرواية عليه قال طاب ثراه والمسلم يتوكل
للمسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد اقول البحث هنا ينحصر في ثمان
مسائل لان الوكيل لا يخ اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما او كافرا فان كان فمسايله اربع
ا ان يتوكل المسلم على مسلم فيصح ب ان يتوكل المسلم على ذمي ح ان يتوكل الذمي على ذمي وهذه الثلثة
اجماعية لا نزاع فيها د ان يتوكل الذمي على مسلم وهذه المسئلة هي محل الخلاف واليها اشار بقوله في وكالته
اي وكالة المسلم الذي للذمي على المسلم تردد فظاهر الشيخ في النهاية والخلاف المنع وبه قال المفيد و

وتلميذه وسلار والتقي وذهب في المبسوط الى الكراهية وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة
للاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر فيثبت الجواز ولان للذمي هذه
المطالبة بالحقوق واستيفاؤها من المسلمين فلان يتولى ذلك المسلم اولى هذا ان كان ذميا فمسايله
اربع ا يتوكل المسلم على ذمي ب ان يتوكل الذمي على ذمي ولا شك في جواز هذين القسمين ح
ان يتوكل لذمي على مسلم ولا شك في بطلان هذا القسم د ان يتوكل لذمي على مسلم ومنع منه
اصحابنا لاستلزامه السبيل قال طاب ثراه ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول
للمالك مع يمينه والثاني قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه اقول في هذه المسئلة ثلثة اقوال
ا القول قول المالك في عدم الرد لانه الاصل ولقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي
سواء كان بجعل او لا وهو قول ابن ادريس والعلامة وهو مذهب المص في الشرايع ب
القول قول المالك ان كان بجعل وان لم يكن بجعل فالقول قول الوكيل لانه امين قبض
المال لمنفعة غيره دون منفعته كالمودع وهو قول الشيخ في المبسوط وبه قال القاضي
والمص في النافع سر الامنا على ثلثة اقسام ا من يقبل قوله في الرد اجماعا وضابطه
من قبض العين لنفع المالك فهو محسن محض فيقبل قوله في ردها حذرا من مقابلة الاحسان
بالاساءة كالمستودع واستشكله العلامة من حيث ان الاصل عدم الرد وهو نادر وجزم في كتاب
فتواه بموافقة الاصحاب ب معامله وضابطه من قبض العين لنفسه ومصلحته كالمستعير
والمرتهن والمستاجر ح من قبض العين لنفعهما شركة بين المالك والقابض كالمضارب
والوكيل بجعل فمن غلب جانب النفع اعتبر قول المالك ومن غلب جانب الامانة اعتبر قول
العامل قال طاب ثراه لو وجدت مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان

وكل في المسئلة ثلاثة اقوال **اول** وجوب المهر كملا على الوكيل لوجوه ثلاثة **ا** انه ضيع حقها بترك الاشهاد على الموكل بالوكالة فيكون عليه ضمانه **ب** ان المهر يجب كملا بالعقد وانما يتنصف بالطلاق ولم يحصل **ج** انه الغار لها بالعقد عليها ومنع الازواج منها وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي واختاره العلامة في كتاب فتواه **د** وجوب نصف المهر قاله الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس ثم قواه في قول النهاية لانها فرقة قبل الدخول فيكون كالطلاق ولرواية عمر ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام **ج** بطلان العقد في الظاهر ولا يجب على الوكيل شي كالحكم في غير التزويج كما لو باع مثلا فانه يحكم ببطلان العقد مع يمين الموكل كما يثبت التفريط في عدم الاشهاد الى الوكيل ينسب الى المراة اذ الحق لها وكان من حقها ان لا تجيب الى التزويج الا من يثبت وكالته شرعا وحينئذ يحكم ببطلان العقد في الظاهر كما يحكم ببطلان البيع ولا يغرم الوكيل شيا ويبقى الزوج فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ان كان صادقا فلا شي عليه والا وجب عليه الطلاق ودفع نصف المهر حكاه العلامة عن بعض الاصحاب وقواه في المختلف **د**

ج المراة ان لم تصدق الوكيل حل لها التزويج مع بطلان العقد في الظاهر وان صدقته لم تتزوج ولا يجبر الموكل على الطلاق بل يفسخ الحاكم **فروع** هل يصح الوكالة من اهل السهمان في قبض الزكاة قال في المبسوط نعم واختاره العلامة وهو مذهب الشهيد ومنع القاضي واختاره ابن ادريس احتج الاولون بالاصل وبانه عمل مباح فيدخله النيابة اما اباحته فظاهر واما قبوله النيابة فيدل عليه وضع الشارع نصبا للعامل ويجب دفع الزكاة الى الامام والساعي وتبرا ذمة الدافع وان تلفت بعد ذلك منهما وكانا كالوكيلين لاهل السهمان لانهما الوكالا وكيلا المالك لعدم ثانيا لا يغرم لو تلفت من يده او يد وكيله فبراءة ذمته بتلفها منهما دل على انهما وكيلا اهل السهمان احتج ابن ادريس بان التوكيل حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل

شرعي

شرعي ولا دليل الا الروايات ان الذمة مرتهنة بالزكاة فلا تبرا الا بفعلها والخلاف في البراءة بتسليمها الى مستحقها دون وكيله لان الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف ولان الخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها احد الا بعد قبضها فالوكيل لا يستحق المطالبة به وكل واحد من اهل الزكاة ولخمس لا يستحق المطالبة في المال لان الانسان مخير في وضعه فيه او في غيره ولا يجبر على تسليمها اليه قال العلامة في المختلف لا استبعاد في ان يقول الفقير وكلتك في قبض ما يدفعه المالك عن زكاته ولا يستلزم ذلك استحقاق المطالبة بل اذا اختار المالك الدفع الى ذلك الفقير جاز الدفع الى وكيله وعندي في هذه المسئلة توقف **ب** لا يجوز التوكيل في الظهار مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وتولي هو النية ويجوز ان يتعين في حق الماء على كراهية قال الشيخ وهو المشهور بين الاصحاب ومنعه القاضي **ج** هل يجوز التوكيل في الاحتطاب بمعنى ان يكون للوكيل بمجرد حيازته قوى الشيخ المنع واجاز التوكيل في احيا الموات وتبعه ابن ادريس وفي الجمع بينهما نظر ومنشا الخلاف ان تملك المباحات محتاج الى نية ام لا فمن قصد ذهب اليه الاحتياج لوقوع الاجماع بتملك الدرة الموجودة في بطن السمكة اذ ولو دخلت في الملك مع عدم النية لوجب ردها الى الصياد لانه ملكها بمجرد الاستيلاد وذهب بعضهم الى عدم الاحتياج الى النية ولعله استفاده الى قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له فصار ملاه ورسوله تحكم بالملك ولم يشترط النية ولعل الاول اقوى فمن اعتبر النية اجاز الوكيل وحكم بالملك للموكل ومن لم يعتبر النية حكم بالملك للوكيل باثبات يده عليه وانتفى الوكالة **د** هل يصح التوكيل في الاقرار الاظهر لا وهو مذهب العلامة وفخر المحققين لانه اخبار عن حق يلزم المقر ولقوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز واتفق العقلاء على انه يدل بمفهومه على عدم قبوله على الغير واتفق الكل على ان دلالة المفهوم راجحة

السمكة

وحوزه الشيخ في المبسوط والخلاف قال في المبسوط ومن الناس من قال لا يصح ثم اختلف القائلون بعدم الصحة فمنهم من قال يكون توكيله اذنه في الاقرار عنه اقرارا عنه منه لانه اخبر عن حق عليه لخصمه وقال غيره لا يكون اقرارا الا التوكيل في الشي لا يكون اثباتا للنفس ذلك الشي كالتوكيل في البيع لا يكون بيعا وكذلك الامر بالامر لا يكون امرا والحق انه لا يكون اقرارا لانه اخبار وفي التوكيل يكون انشاء واللفظ الواحد لا يستعمل فيهما في حالة واحدة لاحتمال الاخبار الصدق والكذب وليس كذلك الانشاء

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

مقدمة الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس اصل ينتفع به مع بقاء عينه وتسبيل منافعه والجمع وقوف واوقاف ويقال وقفت ولا يقال اوقفت الا شاذة ويقال حبست واحبست ومقتضاه زوال الملك وتسبيل المنفعة على الموقوف عليه ويسمى الوقف وقفا لاشتماله على وقف المال على الجهة المعينة وقطع سائر الجهات والتصرفات عنه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع فعموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما تفعلوا من خير فلا نفكم واما السنة فكثير مثل قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف وقال الصادق عليه السلام ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى يوم القيامة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له وعنه عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ووقفت فاطمة عليها السلام حوائطها بالمدينة واشتهر القول الصحابة عليه قولا وفعلا وقال جابر لم يكن احد من الصحابة ذو مقدرة الا وقف واما

الاجماع

الاجماع فان الامة لا يختلفون في مشروعيته وان اختلفوا في مسائله **سه** اوقاف الجاهلية باطلة وهي اربعة **ا** السائبة وهي التي تلد ثلاث بطون كلها اناث قد سيبت ولا تركب ولا تحلب الا الضيف **ب** البحيرة وهو ولد السائبة الذي يجي به في البطن الحادي عشر فان كان انثى فهي البحيرة وسميت بحيرة لانهم كانوا يبحرون اذنها اي يشقونها والبحر الشق ومنه سمي البحر لانه شق في الارض **ج** الوصيلة وهي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن عناقان فاذا ولدت بطن سادس ذكرا وانثى قد وصلت اخاها فما تلد بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما على الاناث **د** الحام وهو الفحل ينتج من صلبه عشر بطون فحسب ويقال حمى ظهره فلا يركب في هذه وقوف الجاهلية وجاء الشرع بابطالها قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب فاخبر سبحانه انه لم يشرع ذلك لهم وانما هو بوضعهم واصطلاحهم كقوله ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان والفاظ الوقف ستة وقفت وتصدقت وحبست وسبلت وحرمت وابدت فوقفت صريح لا يفتقر معه الى قرينة والبواقي كنايات تفتقر الى القرينة كقوله تصدقت بداري صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او ما ناسبه من الالفاظ الدالة على ارادة التابيد **ثالث** طاب ثراه ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي **اقول** هنا مسئلتان **ا** هل يصح هذا الوقف ام لا فيفوت شرط الوقف التابيد فلو جعله على من ينقرض غالبا ولم يذكر بعد ذلك الى من لا ينقرض كالفقراء والمساجد والمشاهد هل يصح وقفا قال الشيخان نعم وبه قال القاضي وابو علي وسلار وابن ادريس واختاره المحقق والعلامة وقال ابن حمزة فان علقه على من يصح انقراضه كان عمرى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف احتج الاولون بوجوه الاطلاق

انه نوع تمليك وصدقة فيتبع اختيار المالك في التخصيص كصورة النزاع / ان تمليك الآخر ليس شرطا
في تمليك الاول والا لزم محالان تقديم المعلول على العلة والدور لان الوقف شرط التنجيز فلا بد
وان يكون له مصرف في الحال فتمليك الاول شرط في تمليك الثاني فلو انعكس لزم الدور واحتج الآخرون بان
الوقف مقتضاه التأبيد فاذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلا يصح كما لو وقف على
مجهول في الابتداء واجاب المسوغون بمنع الصغرى وبالفرق بين مجهول الابتداء وبين
صورة النزاع فان المصرف غير معلوم في الاول بخلاف في الثاني **الثانية** هل يرجع هذا الوقف
الى الواقف او الى ورثة الموقوف عليهم او الى وجوه البر فيه ثلاثة اقوال فبالاول قال
الشيخ وتبعه القاضي وسلار وهو اللازم من كلام ابن حمزة حيث جعله سكنى او عمرى واختاره
المص والعلامة وبالثاني قال المفيد وابن ادريس وبالثالث قال ابن زهرة احتج الاولون
بانه في الحقيقة حبس لانقراض اربابه فلا يكون مؤبدا فيرجع الى ورثة الواقف لعدم خروجه
عنه بالكلية ولانه انما وقف على قوم باعيانهم فلا يتخطى الى غيرهم لقول العسكري عليه السلام الوقوف
بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله واحتج المفيد بان الوقف خرج عن الواقف فلا يعود اليه
والموقوف عليه ملك الوقف فيورث عنه كغيره كغيره بخلاف النظر الاول فانه وان ملك
لا يورث عنه لعدم تمامية الملك في حقه لتعلق حق البطون به وليس بعد الاخير من يتعلق
له حق بالوقف واجيب بالمنع من كون الموقوف مطلقا ناقلا بل المؤبد منه اما ما كان منه
في حكم الحبس فلا وقال العلامة في المختلف ولا بأس بقول ابن زهرة لانتقال الوقف عن الواقف
وزوال ملكه عنه **قال** طاب ثراه ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان
اقول في هذه المسألة ثلاثة اقوال **الاول** صحة الوقف والشرط بمعنى انه ان احتاج اليه ورجع
فيه صار طلقا وجاز له بيعه والتصرف فيه وان لم يرجع ومات كان وقفا وهو ظاهر المفيد

والسيد

وبطلان لو

والسيد وسلار واختاره العلامة ثانيا **٢** صحة الشرط والعقد ويكون في الحقيقة
حبسا فان رجع فيه مع الحاجة صار طلقا وورث عنه وكذا لو مات ولم يرجع قاله الشيخ
في النهاية وتبعه القاضي وهو الذي رجحه العلامة في المختلف اولا **٣** بطلان العقد
لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع قاله الشيخ في المبسوط وبه قال ابو علي وابن حمزة وابن
احتج الاولون باصالة صحة العقد والشرط معا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وما رواه محمد ابن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري
عليه السلام في الوقوف فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ولان الوقف
المشروط سائغ اجماعا فاذا زال الشرط الذي علق عليه الوقف لم يكن ماضيا واذا كان الوقف
قابلا للشرط والموقوف عليه قابلا للنقل عنه الى غيره فاي مانع من خصوصية الشرط احتج
الشيخ على دعوى النهاية بما رواه ان اسماعيل ابن الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصدق
ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر قال اذا احتاج الى شيء من المال فانا احق
ترده كذلك له وقد جعله ان يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة
قال يمضي ميراثا على اهله واحتج على قوله في المبسوط بانه شرط ينافي عقد الوقف فيبطل
لتضمنه شرطا فاسدا واجاب الاولون بالمنع من منافاة هذا الشرط وهو المتنازع
قال طاب ثراه وفي وقف من بلغ عشرا تردد المروي جواز صدقته والاولى المنع **اقول**
سوغ الشيخ رحمه الله وقفه في المعروف وهو مذهب التقي ابي علي ومنع سلار وابن ادريس وعليه
المص والعلامة **قال** طاب ثراه ويجوز ان يجعل النظر لنفسه على الاشبه **اقول** منع ابن ادريس
من صحة هذا الشرط وافتاه الوقف حيث عد من شرائط صحة الوقف ان لا يدخل شرط
خيار الواقف في الرجوع وان لا يتولاه هو بنفسه واختار المص والعلامة الجواز وادعى

العلامة في المختلف الاجماع حيث قال لا خلاف ان الواقف يجوز له ان يشرط في وقفه
النظر لنفسه في الوقف وان يتولاه بنفسه من الاستثمار ولخراج النماء الى اربابه على حسب ما شرط
في الوقف عملا بالاصل ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولقول العسكري عليه السلام الوقوف
على حسب ما يوقفها اهلها **قال** طاب ثراه ولو وقف الكافر صح وفيه وجه اخر **اقول** قال المفيد
ان وقف مسلم شيئا على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا واذا وقف الذمي ذلك
جاز وهو ظاهر القاضي والمص وقال ابن الجنيد اما ما وقفه اهل الشرك على الاماكن التي يكونون
يكونون فيها بالله للعبادة لغير الله عز وجل كبيوت النيران والاصنام والقرابين الشمس والكواكب
ونحوها فاي ادمي كانت تمكن المسلمون الحكم فيها فان ذلك غير ممضى ولا يعد الذين ان يصرفوا غرتها وغلاتها
الى من يصرفون اليه سهم الله في الغنائم وفصل العلامة فقال ان كانت بيوت عبادة الله تعالى كالبيع والكنائس
صح الوقف وان كانت بيوت عبادة لغير الله تعالى كبيوت النيران والاصنام كان الوقف باطلا وحكمها حكم الارض المغنم
اذا فتحها المسلمون لانا امرنا باقرار اهل الذمة على عباداتهم ومواضع معتقداتهم فصح وقفهم عليها كما
جاز لهم عمارتها بخلاف بيوت النيران فانها ليست مواضع عبادة الله تعالى **قال** طاب ثراه والمؤمنون الاثنا عشرية
وهم الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر **اقول** القول الاول مذهب الشيخ في التبيان وبه قال سلار وابن
ادريس واختاره المص والعلامة والثاني مذهبه في النهاية وبه قال المفيد والقاضي وابن حمزة
قال طاب ثراه والشيعة الامامية والجارودية من الزيدية **اقول** هذا هو المشهور بين علمائنا وجزم
به المص والعلامة عملا بعموم اوفوا بالعقود والوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وقال ابن ادريس
ان كان الواقف من احدى فرق الزيدية عمل كلامه العام على شاهد حاله وفحوى قوله وخصص
به وصرف الى اهل نحلته دون من عداهم من سائر المنطوق به عملا بشاهد الحال وباحسن هذا القيد
الا ترى انه من المستبعد ان ان يوقف المؤمن على احدى فرق الزيدية الذين هم اشد عداوة لاهل

البيت

البيت عليهم السلام وللشيعة من النواصب **توضيح** الزيدية ثلاث فرق الجارودية اصحاب ابي الجارود
ابن زياد ابن منذر العبدي قال ان النبي صلعم نص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية **٢**
السليمانية اصحاب سليمان ابن جرير قالوا ان البيعة طريق الامامة واعترفوا بامامة ابي بكر وعمر
بالبيعة اجتهادا ثم انهم تارة يصوبون ذلك الاجتهاد وتارة يخطئونه وهم يكفرون وقالوا
بكفر ابي بكر وعثمان وعائشة وطلحة والزبير ومعوية لقتالهم عليا عليه السلام **٣** الصالحية اصحاب الحسن
بن صالح بن حي وكان فقيها وكان يثبت امامة ابي بكر وعمر ويفضل عليا عليه السلام على سائر الصحابة وتوقف
في عثمان لما سمع عنه من الفضائل تارة ومن الرذائل اخرى **قال** طاب ثراه ولو نسبهم الى اب
كان لمن انتسب اليه بالآباء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية **اقول** تقدم البحث في هذه
المسألة في باب الخمس فليطلب من هناك **قال** طاب ثراه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من
يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا وهو مطرح **اقول** الاول مختار المص وهو مذهب
العلامة ووجهه حمل الاطلاق عند تعذر الحقائق الشرعية عليه والثاني مذهب الشيخين وتلميذيهما
وابن حمزة وابن زهرة والتقي والقطب الكيدري واختاره ابن ادريس وهل يدخل من هو على
راس الاربعين يظهر من العلامة المنع وقال القاضي بدخوله والثالث لبعض الاصحاب وهو
متروك **قال** طاب ثراه ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل تصرف الى البر **اقول** هذا القول هو
المشهور بين الاصحاب لان الوقف في الحقيقة على المسلمين فمع تعذر خصوص المصرف المعين لا يبطل
عمومه لوجوب العمل بقصد الواقف وهو اجر وقفه على ما يحصل به الثواب وتردد المص
طلبا للدليل واصالة بقاء الملك خروج عنه ما نص الواقف عليه فمع تعذره يرجع اليه مع وجوده
ومع فقده الى ورثته وهو نادر **قال** طاب ثراه وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز
مروي **اقول** القائل بالجواز هو الشيخ في النهاية وتبعه القاضي واطلق الاصحاب المنع وهو مذهب

المص والعلامة لتحريم بيع الوقف عن شرطه لانه عقد لازم ولانه لم يكن لازما ولما رواه جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال
لا الصدقة لله احتج الشيخ برواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم
صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج
الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد اقول البحث هنا يقع
في مقامات الاول اذا كان بيع الوقف انفع لاربابه من بقائه على حاله وارد عليهم هل يجوز
بيعه ام لا سوغه المفيد رحمه الله ومنعه الباقون وهو الحق الثاني اذا تعطل وآل الى الخراب
بحيث لا يجدي نفعا او كان بالموقوف عليهم حاجة شديدة الى بيعه هل يجوز بيعه ام لا
قيل فيه اربعة اقوال ا نعم مطلقا قاله السيد والمفيد ويصرف ثمنه في مصالحهم وكذا مع
شدة ضرورتهم اليه وتبعهما سلار وقال ابن حمزة ولا يجوز بيعه الا بشرطين الخوف من خرابه
او حاجة بالموقوف عليهم شديدة لا يمكنهم معها القيام به ب المنع من بيعه مطلقا قاله ابن
ادريس سواء وقع فيه خلف او لا وسواء اخرب او لا وعلى كل وجه وسبب ج فصل القاضي والصدوق
والتقي اذا كان الشيء وقفا على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى
غير ذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه على وجه من الوجوه واذا كان وقفا على قوم
مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم حسب ما قدمناه وحصل الخوف من هلاكه
وافساده او كان باربابه حاجة ضرورية يكون بيعه انفع لهم من بقائه عليهم او يخاف وقوع خلف
بينهم يؤدي الى الفساد فانه يجوز بيعه حينئذ وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم
فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه ايضا على وجه من الوجوه د جواز بيعه اذا اختيف
خرابه ولم يتمكن من عمارته او مع خلف فيه بين اربابه يحصل باعتباره فساد لا يمكن استدراكه

مع بقائه

مع بقائه وهو قول المص والعلامة لان الغرض من الوقف استيفاء منافعه وقد تعذرت
فيجوز اخراجه عن حده تحصيلا للغرض منه والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض
كما لو عطب الهدي ذبح في الحال وان اختص بموضع فلما تعذر المحل ترك مراعاة الخاص
لتعذره ولما رواه علي بن مهزيار في الصحيح الى ان قال وكتب اليه يعني الى ابي جعفر عليه السلام
ان الرجل كتب ان بين من وقفت بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان
وقف عليه من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس احتج المانعون
برواية علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب
ضيعتي فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك
ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولانه لا يجوز بيعه
مع تعطيلها كالعتق والخراب لا دلالة في الرواية ونقول بموجبها فان المقتضي لتسويغ البيع
هو الخراب او وقوع فتنة بين اربابه والتقدير حصول علة لها او عدم المعرفة باربابها
فانتفى المعنيان ولهذا انهاه عن شرائها والفرق بينه وبين العتق ظاهر فان العتق اخراج
عن الملك بالكلية لله تعالى والوقف تمليك الموقوف عليه بطلب النفع منه واما التقي فلعله عول على
ما رواه جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة
من ابيه وقرابة من امه قلت لورثتهم ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من
الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا فان مفهوم هذه الرواية عدم
الاشد فالحاصل ان الاقوال خمسة ا بيعه اذا كان ارد عليهم قاله المفيد ب بيعه اذا

كان بهم اليه ضرورة قاله السيد ج بيعه اذا خيف خرابه قاله المص د بيع ما يؤيد منه قاله القاضي
ه المنع من بيعه مطلقا قاله ابن ادريس الثالث اذا بيع الوقف حيث يجوز اما لخوف الفتنة او
التعطل ما يصنع بثمنه قال العلامة الاقوى عندي انه ان امكن شراء شيء بالثمن يكون وقفا على اربابه
كان اولى فان اتفق مثل الوقف كان اولى بالاختيار شراؤه كما كان مما يصح وقفه وان لم يمكن صرف الثمن
الى البطن يعملون به ما شاؤوا لان فيه جمعا بين التوصل الى غرض الوقف من نفع الموقوف عليه
على الدوام وبين النص الدال على عدم تغيير ما شرطه الواقف حيث شرط التأبيد واذا لم يبق تأبيده
بحسب الشخص امكن بحسب النوع وجب لانه موافق لغرض الواقف وداخل تحت الاول الذي وقع
العقد عليه مراعاة للخصوصية بالكلية يفضي الى فوات الغرض باجمعه ولان قصر الثمن على البائعين
يقتضي خروج البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الواقف كما يستحق البطن
الاول وان تعذر وجودهم حال الوقف وقال المرتضى والمفيد ببيعه الموجودين ينتفعون
بثمنه مسائل السكنى والعمرى مقدمة انتقال المنفعة الى الغير اما لازم او لا والثاني العارية والاول
اما مع خروج العين عن الملك او لا والاول الوقف والثاني اما بعوض او لا والاول الاجارة
والثاني العمرى ويرادفه عليه اربعة الفاظ السكنى والعمرى والرقبى والحبس فاذا قرنت بالعمر
من المالك او الساكن قيل عمرى واذا قرنت بالاسكان قيل سكنى واذا قرنت بمدة معينة قيل
رقبى اخذا من ارتقاب المدة وانتظارها وقيل من رقبة الملك وقيل الرقبى مختصة بالعبد
والسكنى بالملك والحبس الحبيس يطلق على الملك وعلى العبد والدابة والجارية اذا حبست على
رجل يخدمه او لخدمة بيوت الله العبادة وحكم العمرى اخراج العمر على ما عين له من عمره او عمر
المالك وحكم السكنى ان قرنت بعمر احدهما فعليهما وان اطلق الاسكان ولم يعين وقتا كان له اخراجه
متى شاء وهل يلزم بالقبض قيل فيه ثلاثة اقوال ا نعم مطلقا وعليه الاكثر ب لا مطلقا

لاصالة

لاصالة بقاء الملك فهي كالعارية ج يلزم ان قرنت بالعمر او الورثة والا فلا بقي هنا شيء وهو انه اذا
قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك هل يرجع الى المالك بعد انقراض العقب او ينتقل الى المعمر
الاقوى رجوعها الى المالك لاصالة بقاء الملك وهو مذهب المص والعلامة وظاهر الشيخ في المبسوط
مذهب القاضي في المهذب يملكها المعمر ولا يرجع الى المالك لانه اعطى عطاء يجري فيه الارث وانما
يورث المملوك واحتج بما رواه جابر ان النبي صلعم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما
هي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فرع
المشهور انها اذا قرنت بعمر الساكن ومات المالك لم يكن لورثته ازعاج الساكن لان انتقال المنافع اليه
انتقالا لازما فوجب اجراؤها على الشرط الذي وقع العقد عليه للحجر وقال ابو علي ان كان قيمة الدار
تقدر بثلث التركة اجرا على ذلك وان كانت اكثر من ثلث التركة كان لهم ازعاجه ويظهر من هذا
القول عدم لزومها قال طاب ثراه ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما
من ذوي الرحم على الخلاف اقول اما هبة الابوين والولد فلا يجوز الرجوع فيها اجماعا واما
في ذوي الارحام فللشيخ قولان الجواز ذكره في التهذيب والكتابين وبه قال السيد وابن
ادريس وابو علي والمنع قاله في النهاية وبه قال المفيد وتلميذه والقاضي وهو مذهب العلامة
وهو ظاهر المص وهو الحق لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها
صاحبها حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها قال طاب ثراه ولو وهب احد الزوجين
الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية اقول ما اختاره المص هنا مذهب الشيخ وابن
ادريس ونقل الشيخ في الخلاف عن الاصحاب تحريم الرجوع واختاره العلامة في التذكرة
وافتى به فخر المحققين احتج الاولون بصحيح محمد بن مسلم المتقدمة فانه حكم فيها بجواز
الرجوع في حق غير ذي الرحم وهو عام وليس الزوج رحما واحتج الاخرون بعموم رواية ابراهيم

ابن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا اخرجت
الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وخصوص في رواية زرارة الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا
يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المراة فيما تهبه الى زوجها جرت ام لم تجر الیس الله تعالى يقول ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا وقال فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا وهذا
يشمل الصداق والهبة **قال** طاب ثراه ومع التصرف قولان **اقول** منع في النهاية من الرجوع
وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره العلامة وقال سلار للواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه
ما دامت العين باقية وكذا التقي واختاره المص الا ان ابا الصلاح ومنع من الرجوع في الهدية مع
التصرف **فروع** التصرف المتلف لا رجوع معه فيها اجماعا وقسم ابن حمزة التصرف الى ما يحصل
معه تغير في العين او احداث شي فيها كقصر الثوب واعادة الباب او السرير من الخشب وهذا النوع
من التصرف يمنع من الرجوع والى ما لا يحصل كالرهن والكتابة وهذا لا يمنع عنه ويلزمه مثل ركوب
الدابة وحلب البعير في العين ومثل لبس الثوب وظاهر النهاية وابن ادريس يقتضي المنع **ج**
التصرف المخرج عن الملك كالبيع يمنع من الرجوع وان عاد اليه بملك مستانف صرح به ابن حمزة **ه** لو
خلط له المتهب بماله خلطا لا يتميز فالاقوى عدم الرجوع لتنزله بمنزلة الاستهلاك ويحتمل جوازه
ويقضي بالشركة مع علم المقدار في الا الصلح **يو** القبض شرط في صحة الهبة فلا حكم لها قبله ويتفرع
عليه فروع **ح** يشترط فيه اذن المالك ويكفي استدامة اليد من المتهب ومن يده بمنزلة يده كالاب
ولا يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض خلافا لابي علي **ده** لو وهب صحيحا ثم اقبض مريضا خرج من الثلث
النما قبل القبض للمالك والمونة عليه **ه** لو مات احدهما قبله بطلت لو حجر على المالك قبله وقف
القبض على اذن الولي فان كان للفلس فلا اذن للغرما وان كان للجنون او السفه فالاب
او الجد له او الحاكم وانما يصح منهم الاذن هنا مع غبطة الهبة كما لو كان الموهوب عبدا كبيرا عاجزا

عن الكتب

هي عن الكتب **كتاب السبق والرماية مقدمة** السبق بسكون البا المصدر والمسابقة
في اجرا الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم الاجود منها والافرس من الرجال والمسابقين
وبتحريك البا العوض وهو المال المجعول رهنا ويسمى الخطر والندب والعوض والرمي
والمراماة هي المناضلة بالسهام ليعرف حذق الرامي ومعرفة مواقع الرمي وفوايد المسابقة
والمراماة هو بعث العزم على القتال والهداية لممارسة النضال والاصل فيهما الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم وفي المسابقة قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف
عند متاعنا فاخبر بالمسابقة ووجه الدلالة انه تعالى امر باعداد الرمي ورباط الخيل والاعداد
انما يكون بالتعليم واتم ذلك بالمسابقة ليكد كل واحد نفسه في بلوغ الغاية والحذق
فيه واما السنة فروى ابن ابي ذيب عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لا سبق الا
في نصل او خف او حافر وروي لا سبق بسكون البا وتحريكها وروى ابو لبيد قال سالت
انس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلعم فقال نعم راهن رسول الله
صلعم على فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال
كان لرسول الله صلعم ناقة يقال لها العضبا اذا تسابقا سبقت فجا اعرابي على بكر فسبقها
فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضبا فقال حق على الله ان لا يرفع شيا
الا وضعه وفي طريق اخر لا يرفع شيا في الناس الا وضعه واما الاجماع فعامة المسلمين على
جواز المسابقة وان اختلفوا في بعض مسايلها واما في المراماة فقوله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة وروى عقبة بن عباس ان النبي صلعم قال الا ان القوة للرمي الا ان
القوة للرمي الا ان القوة الرمي واما السنة فروى انه صلعم مر بقوم من الانصار يترامون

فقال رسول الله صلعم انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع فامسك الحزب الاخر وقال لن نغلب
حزب فيه رسول الله فقال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم
بعضا فلم يزالوا يترامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا واما الاجماع
فلا يختلف احد من الامة في جواز المراماة اذا عرفت هذا اقتصر في الجواز على الثلاثة
المذكورة لقوله عليهم ان الملايكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما عدا الحافر والخف
والريش فيدخل تحت الحافر الخيل والبغال والحمير وتحت الخف الابل والفيل وتحت
النصل النشاب وهي للعجم والسهام وهي للعرب والمزاريق وهي المزاريق والرماح والسيوف
ولا يجوز بغيرها سوا كان بعوض او خلا عنه عملا بعموم النهي عن الرهان في غير الثلاثة
ولانها لهو وقد اخرج الاماحج بالنص وهو الثلاثة المذكورة ولا يجوز فيما عداها واحال
العلامة في مسايل **الاولى** المسابقة بالاقدام وهو ان يتعادوا بايهما تقدم صاحبه فهو
السابق ويكون المدى قدرا معلوما بينهما الى غاية معينة فايهما وصل قبل صاحبه كان
هو السابق واجازها بعضهم مطلقا واخرون اذا خلت عن العوض واحتجوا على جوازها
بما روته عن عايشة قالت كنت مع رسول صلعم في غزاة فقال للقوم تقدموا فتقدموا فقال
لي تعالي اسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان في غزاة اخرى فقال للقوم تقدموا فتقدموا
وقال تعالي اسابقك فسابقته فسبقني فقال يا عايشة هذه بتلك وكنت قبل نسيت فقدمت
الثانية المسابقة بالمصارعة فاجازها بعضهم اذا خلت عن العوض وبعضهم مطلقا واحتجوا
بان النبي خرج الى الابطح فراى يزيد بن ركانة يرعى اعنزا له فقال النبي عليه السلام هل لك في ان تصارعني
فقال له النبي عليه السلام ما تسبق لي قال شاة فصارعه فصرعه النبي عليه السلام فقال له تريد هل لك
في العود فقال له النبي ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه فقال للنبي هل لك في العود

فقال

فقال ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه عليه السلام فقال النبي عليه السلام اعرض علي الاسلام
فما احد وضع جنبي على الارض فعرض عليه الاسلام فاسلم فرد عليه غنمه والجواب منع
السند في الاولى ولان ذلك لا يليق بمنصب النبوة والرواية الثانية لا تدل على الجواز
في حق غير النبي عليه السلام لوجوه **ا** جاز ان يكون من خصايصه فلا يلزم مشاركة غيره فيه **ب**
انها قضية في واقعة اوجب مقتضى الحال التسويغ في تلك الصورة فلا يتعدى الى
غيرها وذلك لان طلب المشرك المصارعة من النبي عليه السلام يجري مجرى طلب المبارزة فلو لم يجبه الى
ذلك لاجترى عليه واستشعر منه الزهو والطعن عن مقاومته واجابه الى ذلك دفعا لهذه
المفسدة العظيمة فلا يلزم منه جواز التعدي **ج** علمه عليه السلام بكون المصارعة في هذه الصورة سببا
لاسلامه فاجاب اليها تحصيلا لهذه الفايدة **الثالثة** المسابقة بالطيور فان كان لغير
عوض جاز عندهم وبعوض على القولين **الرابعة** المسابقة بالسفن والزبازب وفيه عندهم قولان
الخامسة المسابقة بالحجارة بجرها وبدفعها من مكان الى مكان ليعرف الاشد منهم والكل عندنا
حرام لانه لا يتناول بهذه الاشيا فيدخل تحت القمار ولعموم الخبر **اقول** طاب ثراه وفي لزومها
تردد اشبهه اللزوم **الاولى** ما ذهب اليه الشيخ المص وهو مذهب ابن ادريس وذهب الشيخ
في الكتابين الى انها عقد جايز واختاره العلامة احتج ابن ادريس بقوله تعالى اوفوا بالعقود والجواب
القول بالموجب فان الوفا بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما كان الوفا به العمل
بمقتضاه على سبيل الجواز وليس المراد به مطلق العقود والا وجب الوفا بالوديعة والعارية
وغيرهما من العقود الجايزة احتج العلامة باصالة عدم اللزوم وانه نوع جعالة فان
قوله من سبق فله كذا فهو عين الجعالة **قال** طاب ثراه ولا يشترط المحلل عندنا **اقول** المحلل هو
الذي يدخل بين المتسابقين المتراهنين فيسابق معهما من غير عوض يبذله ان سبق احد وان

لم يسبق لم يحرم وهو بينهما كالامر وبشروعيتها وهذا عندنا عن شرط ولو تراضيا بانفسهما
من غير ثالث جاز وعند العامه انه شرط في اباحه هذا العقد ومشروعيته لانه
كان في الجاهليه قد اخا اي قمارا والمحلل هو الذي يخرجه الى حد الاباحه والمخرج
احرجه العقد الشرعي والاذن من صاحب الشرع وقد نساه **قال** طاب ثراه وفي
اشتراط التساوي في الموقف تردد **اقول** المشهور عدم اشتراطه لانها عقد المسابقه
على التراضي ولجواز حصول تقدم احدهما في الابتدا بسبب الرغبه في المعامله وقيل يشترط
لانه اقرب الى العدل والى معرفه السابق من الفرسين والماهر من الفارسين فان شرعا كان
السبق من السابق بالقدر الذي يتقدم به في الابتدا او باقل منه **قال** طاب ثراه وفي
اشتراط المبادره والحاط تردد **اقول** يعني المبادره ان يبادر احدهما الى اصابه العدد
المشروط كون السبق به ومعنى الحاط اسقاط ما تساويا فيه من الاصابه اذا عرفت هذا
فهل ذكرهما شرط في صحه عقد المراماه قيل نعم اختاره العلامه في التذكره واختار الشيخ
في المبسوط فان اهملا بطل العقد لتفاوت الاغراض فان من الرماه من تكثر اصابته في الابتدا
ونقل في الانتها ومنهم من هو على عكس ذلك وقيل لا يشترط لاصاله الصحه وعدم الاشتراط واختاره
المص والعلامه في اكثر كتبه فعلى هذا يحمل على الحاط لان الغالب في عرف الزمان وقال ه
الشافعي يحمل مع الاطلاق على المبادره **ندس** في هذا الباب الفاظ يحتاج الى تفسيرها فالرشق
بفتح الراء الرمي يقول رشقت رشقا اي رميت رميا ويقال قوس رشيقه اي خفيفه وبالكسر
عدده الذي يتفقان عليه ويسمى ايضا الوجه واليد يقال رشق وجه ويد وبالفارسي
ومعناه ان يقفوا عند احد الغرضين فيرمون رشقهم الى الاخر فيقالوا وجه ويقال
رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولا حتى يفرغ الرشق والحدق بحركه الدال المهمله

تراب يجمع او حايط مبني ينصب فيه الغرض والغرض رق وشن وهو الجلد البالي
او القرطاس يدورن عليه شمر وقيل ما ينصب في الحدف يقال له القرطاس سوا كان من كاغد
او غيره وما يعلق في الهوي فهو الغرض وقد يجعل في الشن شي كالهلال يقال له الدائر
وفي وسطها نقش يقال له الخاتم وهذه الدايره هي الغايه في المقصود من حذق الرماه واكثر
عظم وغيره يجعل في الغرض اذا عرفت هذا فينبغي ان يعينا موضع الاصابه الحدف
والغرض والشن في الغرض او الدايره في الشن او الخاتم في الدايره وقد يحمل العرب مكان الهدف
زنباو يعلق فيه الشن ويوصف السهم بالقاب **ا** الخاتي وهو الواقع دون الهدف ثم يحبوا
اليه ماخوذ من حبو الصبي وهو نوع من المزدلف ويفترقان في الاسم ويستويان في
الحكم لان المزدلف هو الذي يضرب الارض ثم يثبت الى الغرض فهو احد الخاتي يصعق
الخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصره لانها في احد جانبي الانسان **ب**
الخارم وهو الذي يخرم حاشيته وقال في المبسوط والخارم والخارق بالراء المهمله عباره
عن شي واحد وهو ما يخرم حاشيه الغرض ثبت او لم يثبت الخارق وهو ما خدشه
ولم يثقبه **ج** الخاسق وهو ما ثقب الغرض وثبت فيه **د** المارق وهو ما ينفذ الغرض ويقع
من ورايه ويسمى الدائر والصادر بالصاد والراء والدال المهملات الخاصل وهو المصيب
للغرض كيف كان ويطلق على القارع وهو ما اصاب الشن ولم يوثر فيه **ه** الخاسف وهو المرتفع
في الهوا المحطو بازاه فان اخطاحسب عليه وان اصاب قيل يحسب له لحصول برميه **و**
وقيل عليه لان تاثير الرمي في ارتفاع السهم واما سقوطه فيستند وهبوطه بطبعه
فصار مصيبا بغير فعله فاذا لم يكن مصيبا كان مخطيا وقيل لا يحسب عليه ولا له
لانه ما اخطا واسو حاله ان لم يكن مصيبا لا يكون مخطيا **ز** الثلاثه للشافعيه وقال

العلامه ان يزل السهم بعد ارتفاعه فان اخذه لا ينقطع سافر حسب عليه حاطا طا
وان نزل في بقيه حد ته حانيا فقطع الهوا احتسب له صايبا لان الرمي بالعقود ينقطع
والحده مندفع **ط** الطمح قيل هو الذي قارب الاصابه ولم يصب وقيل هو الواقع بين
السهم ورأس الحدق الهدف فيكون مخطيا على التفسير الاول وكذا على الثاني ان شرطت
الاصابه في الشن ومصيبا ان شرطت في الهدف وقال العلامه في التحرير الطامح ان احص
عن كبد القوس ذاهبا الى كبد السما ويسمى الفاحز بالفاء والحا المهمله والزاي قال صاحب الصحاح
الفحز الوثب والعلو والاول كلامه في التذكره **ي** الطايش وهو الذي لا يعرف مكان وقوعه
وهو محسوب من الخطا **يا** المعابر وهو المصيب الذي لا يعرف راميه فلا يحسب لاحد من الرامين
للجهل به العاصل وهو الراجع من احد الجانبين **يب** الخادص بالخا المهمله والبا الموحده بعد
الالف والصاد المعجمه وهو الواقع بين يدي الرامي وهو خلاف الدائر **يج** المزدلج وهو الذي
يتدحرج ويتكسر اذا اصاب الغرض **يد** المعطعط وهو الذي يميل يمينا وشمالا اذا عرفت هذا
فيقول يجب ذكر صفه الاصابه من حواصل او خوارق قيل لا للاصل والحمل على الخاصل و
اختاره العلامه وقيل نعم لانه اضبط واختاره المص وهل يشترط تعيين المبتدي من
الرماه قيل نعم لاختلاف الاغراض في ذلك فان اهملا بطل وقيل لا للاصل ويبدا من تخرجه
القرعه وينبغي تعيين النوب هل هي خمسه خمسه او سهم سهم **كتاب الوصايا مقدمه**
الوصايا جمع وصيه واشتقاقها من وصى يصي اذا اوصل قال الشاعر يصي الليل بالايام حتى
صلاتنا مقاسمه يشتق انصافها السفر ومعناه انه يصل تصرف الموصي بعد الموت بتصرفه
ويقال منه اوصى يوصي ايصا ووصى يوصي توصيه والاسم الوصيه والوصاه والاصل
فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا

الوصيه وقال تع يوصيكم الله في اولادكم الى اخر الايه فذكر الوصيه فيها في اربعه مواضع وهي
الربع مما تركن من بعد وصيه يوصين بها او دين **ه** فلامه السدس من بعد وصيه يوصي **ب**
ولكم الربع مما تركن من بعد وصيه يوصين بها او دين **ج** فهم شركا في الثلث من بعد وصيه
يوصى بها او دين فرتب الميراث على الوصيه فدل على ان الوصيه لها حكم واما السنه فكثير منه
ما روي عن ابن عمر ان النبي صلعم قال ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت الليلتين الا ووصيته
مكتوبه عنده وروى ابن هريره عن عامر بن سعد عن ابيه انه مرض بمكه اشفا منها فعاده
رسول الله ليس ترثني الا البنت فاوصي بثلثي مالي قال لا قال افاوصي بنصف مالي وفي بعضها
بشطر مالي فقال لا فقال افاوصي بثلث مالي قال صلعم بالثلث والثلث كثير وقال انك
ان تدع اولادك اغنيا خير لهم من ان تدعهم عاله يتكففون الناس وروى ابو قتاده ان النبي
صلعم لما قدم المدينه سال عن البرا بن معرور فقيل يا رسول الله هلك وقد اوصى لك بثلث
ماله فقبل رسول الله ثم رده على ورثته واما الاجماع فمن عامه المسلمين لا يختلفون فيه
طاب ثراه ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان علم الورثه ببعضها لزمهم العمل
بجميعها القايل الشيخ في النهايه ومنع ابن ادريس وقال الذي يقتضيه اصول
مذهبنا انهم اذا اقروا بشي منها وقالوا ان هذا حسب صحيح اوصى به لزمهم دون ما عداه
وعليه الاكثر قال العلامه ولا منافاه بين الامرين فان قول الشيخ يحتمل العمل بما وجد
بخطه لانه اوصى بذلك مستندين الى هذا الخط عارفين بصحته وحينئذ يجب العمل بالجميع
ولعل الشيخ عول على ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب الى ابي
الحسن عليه رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني اوصيت الا انه
كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم

بذلك فكتب عليه السلام اذا كان ولده ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدون
في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره قال طاب ثراه وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد اقول
اذا اوصى الصبي الذي لم يبلغ وكانت في المعروف قيل فيه اقوال اربعة ا قال الشيخ في النهاية
ينفذ اذا جمع ثلاث شرائط بلوغ العشر ووضعه الاشياء مواضعها وكونها في المعروف
وسوغ مع ذلك هبته ووافقه المفيد في الشرائط ومنع في الهبة وكذا سلار ووافقهما في
الشرائط ومنع الهبة والوقف ب ظاهر التقي جواز وصيته مع بلوغ العشر مطلقا ومع
نقصه عنها في المعروف حيث قال لا يمضي وصية من لم يبلغ عشر سنين و المحجور عليه الا فيما يتعلق
بابواب البر قال ابو علي اذا اوصى الغلام وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين بما يوصي
به البالغ الرشيد جاز فقد سوى بينهما وبين البالغ مع بلوغ الثمان للذكر والسبع للانثى من
غير تقييد بالبر وغيره احتج الشيخ بروايات متظاهرة صحاح منها صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن الصادق عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق
وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز ومما يصح ان يتمسك به التقي عموم صحيح
عبد الرحمن المتقدمة ولعل تمسك ابي علي برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام عشر سنين اوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته الذي عليه المص والعلامة
المنع وهو مذهب ابن ادريس وهو احوط لان المناط في تنفيذ التصرف هو البلوغ
طاب ثراه ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت د
هذا هو المشهور في كتب الاصحاب ذكره الشيخان والقاضي والتقي وهو في رواية ابي ولاد
عن الصادق عليه السلام ان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله
يموت لم يجز وصيته وقال ابن ادريس تصح وصيته اذا كان عقله ثابتا واحتج بانه عاقل

رشيد

رشيد فتنفذ وصيته كغيره ولعموم النهي عن تبديل الوصية قال العلامة وقول
ابن ادريس لا باس به وهو نادر فلان العمل على الاول ارجح لوجوه ا انه صادر عنه
بعد الحدث سفها فلا ينفذ كتصرف ب انه اشهر بين الاصحاب فيكون ارجح ابن قول
ابن ادريس اجتهاد في مقابلة نص فيكون مردودا ج انه قاتل نفسه فلا يتصرف في ماله
كالوارث لو قتل منع منه د قال العلامة في القواعد لانه في حكم الميت فلا يتصرف
في مال غيره وفيه نظر لان علاقة الانسان لا تنقطع عن ماله بعد الموت فكيف اذا كان
حيا وان كان في حكم الميت وذلك ه وجوب قصاص لو قتل منه و وجوب مؤنته مقدما على
الديون كما تقدم نفقة يومه على الحجر عند القسمة ز عدم انتقالها الى الوارث وبقاؤها
على حكم ماله اذا كانت الديون محيطة بها فلو نمت كان النماء للميت يقضى منه الديون
على مذهب المص جواز تغسيل امته له بعد موته اذا لم يكن مزوجة قال طاب ثراه
وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا يصح للحربي اقول الكافر اما حربي او ذمي فالحربي
لا يصح الوصية له على المشهور بين الاصحاب لانها مودة وصلة والتحرم للحربي لقوله
تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم
ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون وظاهر المبسوط يقتضي الجواز
اذا كان رحما وكذا اطلاق المفيد وتلميذه وكذا التقي فانهم لم يفصلوا بل اجازوا الوصية
للكافر اذا كان رحما واطلقوا وهو يتناول الحربي والذمي وصرح في الخلاف بالمنع واما
الذمي فهل يصح الوصية له فيه اقوال ثلاثة ا لا يصح الوصية له مطلقا لتحريم مودة
الكافر وهو قول القاضي ب يصح مطلقا رحما كان او غيره وهو قول ابن ادريس ج
يصح اذا كان رحما ولا يصح لو كان اجنبيا حكاه في الخلاف عن بعض اصحابنا ولكنه

المص والعلامة صحة الوصية للذمي مطلقا لاصالة الصحة والجواز ولانها نوع عطية واولى
بين وقوعها حال الحياة او بعد الوفاة ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم قال طاب ثراه ولو
اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية اقول معناه اذا
اوصى لمكاتب قد تحرر نصفه مثلا بوصية صح له منها نصفها وكذا لو كان المتحرر ثلثاه صح
له منها الثلثان لكن بعد خروج ذلك من ثلث تركة الموصي وهل المعتبر من الثلث ما صح له بنصيب
الحرية او التقسيط على نصيب الحرية يكون بعد اعتبار الثلث مثلا اوصى له بمائة وتركه
مائة وخمسون فعلى تقدير تقديم اعتبار التقسيط يصح له خمسون لانا نعطيه نصف ما اوصى
له ثم نقيسه الى الثلث وقد خرج منه وعلى تقدير تقديم اعتبار الثلث على التقسيط يصح له
خمسة وعشرون لانه لما اوصى له بمائة وهي زائدة على الثلث رددناها الى الثلث فكان الخارج خمسين
فيسقط على ما فيه الحرية وهو النصف فيصح له خمسة وعشرون وهذا الوجه اشبه من الاول
لانه لولا ذلك لكان مساويا للحر وهو محال قال طاب ثراه ولو اوصى لمملوكه فان كان
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته
سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف اقول اذا اوصى
الانسان للعبد فلا يخلو اما ان يكون العبد للموصي او لوارثه او لاجنبي والثالث لا يصح له الوصية
اجماعا والثاني اجازه في المبسوط وتبعه القاضي ومنعه الباقون والاول جائز بالاجماع وهو
موضع البحث هنا اذا عرفت هذا فنقول اذا اوصى لعبده بشيء صرف ذلك الشيء الى قيمته تقويما
عادلا فان كان بقدر القيمة عتق ولا شيء له ولا عليه وان كان اكثر من قيمته عتق واعطي الفضل

وان كانت

وان كانت قيمته اكثر مما اوصى له به قال المص عتق منه بمساواة
الوصية وسعى في الباقي بالغا ما بلغ وعليه دل اطلاق الفقيه والتقي والشيخ
في الخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة وقال الشيخان في النهاية
والمقنعة يستسعى فيما بقي من قيمته زائدا عما اوصى له به ان كانت القيمة اكثر
من الموصى به بقدر سدسه او ربعه او ثلثه وان كانت القيمة اكثر بالضعف
اي بقدر الموصية مرتين بطلت الوصية مثل ان يكون الموصى به مائة والقيمة
مائتان والمستند ما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت
فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة
وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
وتعليق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدمه فيمنه للتعليق بامره بلا استسعى
عند نقص القيمة بقدر الربع يوجب عدمه عند الزيادة ودلالة المفهوم ضعيفة
وقد بين في موضعه والسند ايضا ضعيف لان الراوي حسن بن صالح زيدي
احد اركان الزيدية واليه ينسب الحي الصالحية تبيين اطلاق الاصحاب اعتبار
ما ذكرناه ولم يفصلوا ابين كون الوصية للعبد شائعا كثلث مال او ربعه او معين
كاعطوه هذه الدار وقال ابن الجنيد ان كانت الوصية للمملوك بمال مسمى لم
يكن اعتاق لجواز اخراج ذلك من غير رقبته ولو كانت جزءا من التركة كعشر
او نحوه كان للعبد مما ملك من ذلك الجزء رقبته محررا وهذا بناء منه على ان العبد
يملك وقال العلامة في المختلف ان كانت الوصية بجزء شائع قوم العبد واعتق

من الوصيه فان فضل من قيمته شي فالفاضل للورثه وسواء كان الفاضل
ضعف قيمته او اقل او ازيد وان قصر عتق واحد الفاضل وان ساواه
عتق ولا شي له ولا عليه وان كانت الوصيه بعين بطلت ولا شي له ولا يعتق
منه شي لانه قصد اعطاء عين فلا يجوز التخطي الى غيرها لانه يكون تبديلا
للوصيه ولا العبد لا يملك فلا يصح له الوصية ولا يمكن ان يجوز من قيمة
العبد لما فيه للتبديل للوصيه المنهي عنه ولا احتيانا اذ لا سبب له ولا انه اضرار
بالوارث وزيادة على الوصيه وعليه يحمل قول احدهما عليهما السلام لا وصيه
للمملوك فانه اعم من الوصيه لمملوك الغير هذا اختاره في المختلف واستشكله
في القواعد وباقي الاصحاب متفقون على الصحة من غير تفصيل واختاره فخر
المحققين قدس الله روحه وكذا العلامه جزم بمتابعة الاصحاب في كتاب فتواه
وهو مذهب الشهيد وما امتن تحقيق المختلف لكن متابعة الاصحاب امتن ويمكن
ان يجاب عنه بقوله لانه قصد اعطا العين يلزم منه اما التبديل ان فاجحفنا
برقبته او تمليك من لا يملك ان دفعنا اليه العين قلنا نختار القسم الاول ونتخلص
بامرين احدهما بالنقض بمثله في باب المشاع لانه قال اعطوه ثلث مالي ومقتضى
ذلك ان يعطى من كل شي فاصرف الى الرقبه تبديل لا يقال يعتق منه شي قطعا
ويعتق الباقي سراية ولو فضل مال ملكه بسبب حريته فيسري عليه قصاص
على ان موجود او لم يبق الباقي وهذا المعنى غير متحقق في المعين لانا نقول الوجه
هذا الوجه ان يكون القدر المملوك له من المال على نسبة ما عتق منه ولم يقل به
احد الثاني في المعين يلزمه الاساعه وبيان ذلك ان الانسان اذا اوصى له بعين ح

من الثلث

من الثلث لا يملكه مستقرا بالموت بل يكون متعلقا ببقا ما يخرج منه من التركه
فلو كان بعض التركه غايبا لم يطلق له التصرف في العين الا بحسب ما اقبض
الوارث على مثليه ولو تلف بعض التركه بحيث تعجز عن قصور المعين فلكل
الوارث منه بالنسبه وحينئذ نقول اذا اوصى لعبده بعين كان له تعلق
بجميع التركه ومن جملتها رقبته فيكون لها دخول في الموصى به وايضا فان
شاهد حال الموصي انه قصد نفع الموصى له واهم الاشيا اليه نفسه وانفع
الاشيا له خلاصه من الرقيه وملك نفسه فانه كالموجود الثاني ولهذا شابه
النسب وترتب عليه الارث لما كان سببا في تملكه وزوال الحجر عنه كان كالاب
في وجوب الولد وايضا العتق مبني على التغليب فيكتفي في التوصل اليه
بادنى سبب وايضا ففي تقييد الوصيه حفظ القصد المسلم عن الضياع
وصونا للفظه عن الذهب وايضا الاصل صحة الوصيه وابطالها يفتقر
الى دليل شرعي وليس وليس في الشرع ما يدل على بطلانها من كتاب والسنه قوله
العبد لا يملك فلا يصح الوصيه له قلنا هذا لا يصلح للمنع في هذه الصور لجوازه
في المشاع قوله وعليه يحمل قول احدهما عليهما السلام لا وصيه لمملوك وهو عام قلنا
العام يخص للدليل وقد بيناه من النص وعمل الاصحاب **قال** طاب ثراه ولو
اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين
صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر ضعيف **اقول** اذا اعتق عبده المستوعب
عند موته وعليه دين او اوصى بعتقه فهنا قسمان ا نجز العتق وهو الذي
فرضه المص هنا وفيه ثلاثة اقوال ا اشترط المص في النافع صحة العتق كون القيمه

قدر الدين مرتين وهو اختيار المفيد لصحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق
عليه السلام في حديث طويل قلت رجل مات وترك عليه الف درهم ولم يترك الا عبده وقيمة العبد
ستمائة درهم قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم قال كذا يباع العبد فياخذ
الغرماء ستمائة ويأخذ الورثه مائتين ولا يكون للعبد شي قال قلت فان كانت قيمة
العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة فضحك ثم قال الان العبد كلام فلان توفق
العبد وليس شي فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثه ويكون له السدس **ب**
بتعيد العتق من الاصل وسقوط الدين وهو قول ابن ادريس وهو بناء على ان
منجزات المريض ماضيه من الاصل **ح** تقديم حق الديان وعتقه من الثلث
الباقي وان قل ويستسعى فيما يخص الديان والوارث على النسبه مثلا كانت
قيمته ثلاثمائة وعليه من الدين مائتان عتق تسعه ويستسعى في ثمانيه اتساع سته
اتساع للديان وتسعان للورثه وهو قول العلامه قدس الله روحه احتج بحسنه
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال اذا انت لعبدي حر وعلى الرجل
دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط
بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه **القسم الثاني**
ان يوصي بعتق المستوعب ولم يذكره المص في هذا الكتاب بل في الرابع وفيه قولان
الاول عتق ثلث ما فضل عن الدين بالغا ما بلغ وهو مذهب العلامه واختاره
المص لحسنه الحلبي وقد تعلق العلامه بعدم الفرق بين المنجز عتقه وبين الموصى
بعتقه عملا بمقتضى الاصول المقرره والمص فرق بينهما فعمل في المنجز بصحيحه عبد
الرحمن وفي الموصي بعتقه بحسنه الحلبي اعتمادا في كل واقعه على ما ورد على عينها

من

من النص وما اشبه الثاني اشتراط كون قيمته ضعف الدين وهو اختيار الشيخ
في النهايه وتبعه القاضي **قال** طاب ثراه ولو اوصى لام ولده صح وهل يعتق
من الوصيه او من نصيب الولد فيه قولان هنا ثلاثة مذاهب **اقول** هو
المشهور انها تعتق منه الوصيه فان قصرت عن قيمتها عتقت من نصيب
ولدها وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامه في كتاب فتواه
ووجهه ان حق الورثه متاخر عن الوصايا لقوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها
او دين ولو فرض تساويهما كان تخصيصها بالقرابه اولى من ولدها لان ذلك المطلع
ب انها تعتق من النصيب ولها الوصيه بكمالها وهو مذهب الشيخ في النهايه
واختاره العلامه في القواعد وجزم به في المختلف لان التركه تنتقل الى الورثه
من حين الموت فيثبت ملك الولد على جزء امه فيعتق عليه وتحوز الوصيه
ح انها تعتق من الثلث ولها الوصيه لصحيحه ابي عبيده قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاه اوصى
لها بالفي درهم او اكثر للورثه ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت
وتعطى ما اوصى لها به **قال** طاب ثراه وفي الوصيه للاعمام والاخوال روايه بالتفصيل
كالميراث والاشبه التسويه **اقول** تفضيل الاعمام على الاخوال كالميراث في الوصيه
مذهب الشيخ في النهايه والقاضي وابي علي والتسويه مذهب ابن ادريس واختاره
المص والعلامه احتج الشيخ بما رواه زراره عن الباقر عليه السلام في رجل اوصى
بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ورد من
هذه بطريقين فالشيخ رواها بطريق وقع فيه سهل ابن زياد وهو ضعيف والصدوق

والصدوق رواها في الصحيح ومحمد بن يعقوب رواها في الحسن احتج العلامة باصالة التسويه وبانها انما تثبت في الاولاد والذكور والاناث وحمل الروايه على كون المراد انه حمله بحبهم على كتاب الله تع قال طاب ثراه واذا اوصى لقرابته فهو المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب وام في الاسلام اقول تفسير القرابه ثلاثه اقوال الا انهم المعروفون بنسبه سواء كانوا وارثا او لا وهو اختيار الشيخ في الكتابين وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامه حملا اللفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي كما هو عادة الشرع فيما لم يصنع له حقيقه كالفقر والحيا ب انهم جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام قاله المفيد وقال في الخلاف ولم احد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا ولا به شاهدا ج انهم من يتقرب اليه من جهة الولد او الوالده قاله ابو علي قال ولا اختيار ان يتجاوز بالتفرقه الاب الرابع لان النبي صلعم لم يتجاوز ذلك في تفرقه سهم ذوي القربى من الخمس قال طاب ثراه واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر اقول اختيار المص هو المشهور وهو مختار المفيد ورواه الصدوق وقال ابو علي تبطل الوصيه واختاره العلامه في المختلف وعلى الاول اكثر الاصحاب وجزم به العلامه في المعتمد احتج المفيد بروايه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصيه لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غايبا فتوفي الوصي له قبل الوصيه فالوصيه لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لم يكن له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وبان القبول حق للموروث فيثبت للوارث كخيار الرد بالعيب احتج العلامه بان الوصيه عقد يفتقر الى

ايجاب

ايجاب وقبول وقد بينا ان المعتبر به هو الذي يقع بعد الوفاه فصار للموت حينئذ العربيه ويؤيده ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات اما اوصى له قبل الموصي قال ليس بشي ومثلها روايه منصور بن حازم في الموثق عنه عليه السلام واجاب عما تمسك به المفيد بان محمد بن قيس مجهول وما تمسك به اهو به اصح طريقا وحيار المص حق استقر للموروث فانتقل الى وارثه بخلاف القبول الذي هو جزء السبب فهو كقبول البيع والاول هو المشهور بين الاصحاب وعليه فخر المحققين الرابع في الوصايا الاوصيا قال طاب ثراه ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العداله تردد اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته اقول هنا مسالتان اشتراط العداله ابتدا مذهب الشيخين في المبسوط والمقنعه وبه قال ابن حمزه والقاضي وسلار وجزم به العلامه في المعتمد واستقربه في القواعد وهو مذهب الشهيد واصطرب ابن ادريس فاعتبرها في اول بحثه لانها امانه فلا تناط بالفاسق ثم قال بعد ذلك والذي يقتضيه اصول مذهبنا ويشهد به اصولنا ورواياتنا ان العداله في الوصي ليست شرطا في صحة الوصيه اليه وانما ذلك مستحب لا شرط في الصحه للاجماع على جواز ايداع الفاسق وهي امانه وكذا الوصيه واختاره المص والعلامه في المختلف لانها نيابه فتتبع اختيار المنوب وله قول اخر في القواعد باعتبارها فيما يعتبر فيه الامانه كالولايه على اليتيم والتفرقه على المساكين اشتراط استدامتها على تقدير حصولها ابتدا ان بطل الفسق فهل يبطل وصيته لمن قال باعتبارها ابتدا بطل الوصيه هنا لانه ربما كان الركون اليه بالايصا في الابتدا وثوقا بعدالته

بطل هنا من لم يعتبرها ابتدا لفوات شرط الصحه لوصيته

وقد زالت ولا تعود ولايته لو عادت العداله لزوالها شرعا وهو اجماع الا ابن ادريس فانه قال الاصل صحة الوصيه ولان القول ببطلانها تبديل وهو حرام مع انه قال في كتاب الوصايا فان مات او فسق اقام الحاكم مقامه من يراه قال طاب ثراه ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد اقول اقول اذا اوصى الى اكثر من واحد فاما ان يطلق او ينص على الاجتماع او الانفراد فما نص عليه اتبع ويجوز خلافه من الانفراد الى الاجتماع دون العكس وان اطلق فالمشهور وجوب الاجتماع في كل تصرف وعليه الشيخ في المبسوط وبه قال ابن حمزه وابن ادريس والفقيه والتقي واختاره المص والعلامه واجاز في النهايه الانفراد الا مع شرط الاجتماع وتبعه القاضي فالحاصل ان الاطلاق كنص الاجتماع في المشهور وكنص الانفراد عند القاضي والنهايه فروع لو تشاحا بالاجتماع وابناه لم يمض تصرف احدهما الا في الضروري ككونه اليتيم وعلف دوابه واحراز ماله وعلى الحاكم جبرها على الاجتماع وقال التقي مراد الناظر الامر الى اعلمهم اذا كان اقوى في تبعه الباقون واستشكله العلامه من حيث اشتماله على تخصيص احدهم بالنظر وقد منع منه الموصي ب للحاكم الاستبدال اذا تعذر الاجتماع او ناه اصلح وهل يجب التعدد في منصوب القاضي يحتمل ذلك لان الوصي لم يوص براي واحد ويحتمل عدمه لتمحض الولايه للحاكم فالمنصوب في الحقيقه امين الحاكم ونص الشهيد على الاخير لو اذن احدهما لصاحبه في التصرف في صوره الاجتماع الظاهر جوازه ان جوزنا للوصي التوكيل فيما له فعله وفرق بين هذه الصوره وبين القسمه فان في القسمه يقع مراد احدهما تصرفات لا يعلم بها الاخر فيحصل استبداد الواحد بالراي في التصرف بخلاف صوره النزاع فان التقدير ان احدهما اذن للاخر في تصرف معين لعلمه بكفايته

فيه

فيه فكان التصرف واقعا باذنهما معا د لو نهاها عن الانفراد يحتمل عدم تنفيذ الضروري لنص الموصي على عدمه بل يرفع الامر فيه الى الحاكم ه يجوز التعدد في الايصا ترتيبا كما لو وصيه الى زيد فان مات او رد فالى عمرو فان بلغ الطفل سيدا فاليه و لو عجز احد الوصيين او فسق ضم الحاكم اليه معينا ولو مات احتمل قويا وجوب الضم لانه لم يرض برايه وحده ويحتمل عدمه لانا عرضه للحاكم مع وجود وصي قال طاب ثراه ويا حد الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفايه هذا مع الحاجه اقول الاول اختيار المص والعلامه وجزم به الشهيد والثاني اختيار الشيخ في النهايه وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط له اقل الامرين هذا مع الحاجه واما مع الغنى فليستعفف وهل هذا الاستعفاف على سبيل الوجوب او الندب ابن ادريس على الاول والشيخ وابن الجنيد والعلامه على الثاني لان لفظ الاستعفاف يؤذن بالندب قال طاب ثراه واذا اذن له في الوصيه جاز ولو لم ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح اقول اذا نص الوصي على الايصا لا شك في جوازه واذا نص على عدمه لا شك في منعه وانما البحث مع الاطلاق فهل يجوز ان يوصي من حيث انه ملك ولايه فيملك الايصا بها ام لا من حيث انه تصرف لم يؤذن له فيه ويقتصر التصرف في حق الغير الى صريح الاذن الشيخ في النهايه على الاول وبه قال القاضي وابو علي والمفيد على الثاني وبه قال ابن ادريس والتقي وعليه العلامه لان ولايته تتبع اختيار الموصي وهو مقصور عليه فالتخطي بها الى المقتضي الوصيه فيكون سديلا قال طاب ثراه وان تغاير واقبل الوفاه فيلزم قولان المروي اللزوم اقول اللزوم مذهب الشيخ وابن حمزه وابي علي واختاره المص والعلامه وعدمه مذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس واطلق الحسن ان سوها مع الاجاره ولم يعني

الموت او بعده احتج الاولون بوجوه ا عموم قوله تع من بعد وصية يوصي بها
ب ان الوصية انما حق للورثة واذا ارتضوا بالوصية سقط حقهم ج الوصي
المتبرع بالعتق ح ان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث لكون الموصي متصرفا في
ملكه غايته انه ممنوع من الزيادة على الثلث ارفاقا بالوارث فاذا اوصى زال المانع
ان المال الموصى به لا يخرج عن ذلك الوصي والورثة فهو له مع الرد لهم مع الموت فان
كان للموصي فقد اوصى به وان كان فقد اجازوه ه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام وحسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية فهل لهم ان يردوا ما اقروا به قال
ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وفي معناها روايات اخر
وادعى الشيخ الاجماع احتج الاخرون بانها اجازة فيما لا يستحقونه فلا يلزمهم وهو مردود
قال طاب ثراه وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر اقول هذه المسألة اوردها
المصنفون في المضاربة وفي كتاب الوصية وتحقيق البحث فيها ان نقول موضوع
المسألة في كتب الفقه وما ورد به النص هو ان ينصب الانسان على اطفاله وصيا وياذن
له في الاتجار بمالهم ويجعل له نصيبا من الربح معلوما كالنصف مثلا فهل يصح ذلك ام لا
قال الشيخ في النهاية نعم وتبعه القاضي واختاره المص والعلامة واختص ابن ادريس
متمسكا بما رواه خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض
مال اخوتك واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان
قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي فقال عليه السلام اما فيما بينك
وبين الله فليس عليك ضمان وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى

الي

الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه
وبينهم فقال لا باس من اجل ان اباه قد اذن في ذلك وهو حي وقال ابن ادريس ورد
ذلك شاذا في نهاية الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال قبل موته والربح تجدد
بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه وفي الرواية نظر وظاهر هذه العبارة تعطي
بطلان الوصية والاول هو المشهور واعلم ان هذه المسألة يختلف الفاظ الفقهاء في
التعبير عنها وقال العلامة في القواعد ولو جعل المريض للعامل من الربح ما يزيد على اجرة
المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء
الربح حينئذ وقال المص في الشرايع لو دفع قراضا في مرض الموت فشرط ربحا صح وملك العامل
الحصة وهاتان العبارتان من الكتابين في كتاب المضاربة منهما وقد عرفت ان اصل المسألة
وموضوعها ما قدمناه ومن كون العامل هو الوصي والورثة اطفال وان اردت بالتفريع
عليها بعد بها عن هذه الصورة الى غيرها على ما يقتضيه الاصول الفقهية فلنصور
ذلك في فروع ا لو كان الورثة كبارا لا ولي عليهم واوصى بالمضاربة في مالهم لم ينفذ الوصية سواء
كان الموصى له معينا او مجهولا لا كما لو اوصى بالولاية عليهم وفرق بينه وبين الوصية بالثلث
لانه قصد في الثاني تمليك الموصى له من ثمن المال وقد اجاز الشارع له ذلك وهنا لم يقصد
تمليكه من ثمن المال سابل الوصية في الحقيقة بالولاية على مال الغير وهو غير جائز ب لو كان
الورثة صغارا واوصى الى الوصي بان يخرج مضاربة الى الغير والموصى له غير معين فيحتمل
البطلان هنا لانه وصية لمجهول ويحتمل الصحة فان كان القدر معينا وهو قدر الثلث
فما دون احتاج الى نقد ويكفي فيه المعاملة الواحدة بان يشتري العامل ويبيع لحصول
الامتثال بذلك وان كان اكثر من الثلث رد اليه لانه في مظنة التغرير بالمال والخاطرة

مجهولا

ما اعتبر الثلث ج كان الورثة صغارا والموصى له معين فيجب دفع المقدار اليه ولا يعتبر
خروجه من الثلث ويجب تركه عند الموصى له حتى يبلغ الطفل وكان الموصى له في الحقيقة
وصيا خاصا في هذا المبلغ المعين ويتصرف بعد المعين من التصرف قال المص في الشرايع ولو
اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين الورثة نصفان صح
وربما اشترط كونه قدر الثلث د لو دفع المريض قراضا بحاله كان ماضيا من الاصل ولا يعتبر
خروجه من الثلث ولا خروج ربحه اما الاول فلان المريض لا يمنع من التصرف في عين ماله بغير
الاتلاف والمحاباة فلو عاوض بمجموع تركته بثمن المثل نقد وههنا لم يتصرف باتلاف المال بل
تصرف بما ربما كان سببا في زيادة المال واما الثاني فلان المحسوب على المريض او الميت من الثلث
انما هو ما يصادف المال الموجود وهذا ليس بموجود ولهذا لا يمنع المريض من قبول هبة ابنه ويعتق
عليه حين ملكه وان لم يملك غيره لعدم التفويت على الورثة وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها
موضع اشتباه قال طاب ثراه ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ويبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص اقول معنى الترتيب هنا ان
يذكر واحدا بعد واحد بحرف العطف فان لم يكن الحرف مقتضيا للترتيب كالفاء وثم بل الواو
ايضا يترتب وان لم يقتض الترتيب عند محققي الاصوليين ومعنى الجمع ان يقول اعتقوا فلانا
او اعتقوا عبيدي او اعطوا كل واحد من فلان وفلان كذا او اعطوا الجماعة الفلانية كذا
وكذا دينارا يقسمونها بينهم لان حمران سال الباقر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا
فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امر بعتقهم
قال يقوموا وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سماه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له

ذلك

ذلك قاضيا قال ابن حمزة ان اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف
العطف او اوصى بكل لواحد وصورة لاحقا وعدا فالاول ان خرج بالجميع من الثلث استحقوه
وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان
خرج من الثلث استحق الجميع وان لم يخرج قدم الاخير والاول هو المشهور قال طاب ثراه
ولو اوصى بجزء من ماله كان العشر في رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث اقول هذه ثلاث
روايات ا المعتبر وهو في صحيحة عبد الله ابن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت
ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري
ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك واخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى
فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تع امر ابراهيم عليه السلام وقال له احمل على كل
جبل منهن جزءا وان كانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر من الشيء وفي حسنة ابان ابن تغلب
عن الباقر عليه السلام الجزء واحد من العشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة وبعضهم نقلها
قال المفيد وهو الوارث والشيخ في كتاب الاخبار والمص والعلامة لاصالة بقاء التركة على ملك الوارث
فيقتصر على المتيقن ولهذا اعطينا من اوصى له بمثل نصيب احد ورثته مثل اقلهم عملا بالمتيقن
وكذا هنا ب السبع وهو في صحيحة محمد بن سلم احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تع يقول لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم وبمضمونها قال في النهاية والخلاف وبه قال المفيد وتلميذه والسيد
وابن حمزة والقاضي وابن ادريس ج سبع الثلث وهو في رواية الحسين ابن خالد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ذكرها ابو الصدوق
في كتابه قال طاب ثراه ولو اوصى بسهم كان ثمنا اقول لا خلاف في تفسير السهم انه السدس

وفي السهم ثلاثة اوجه الثمن قاله المفيد وابو علي والصدوق والقاضي وسلار وابن ادريس واختاره الشيخ في النهاية وهو اختيار المص والعلامة لموثقة الكوفي عن الصادق عليه السلام انه سأل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ب انه السدس قاله الشيخ في الكتابين وبه قال الفقيه ج انه العشر وهو في رواية طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة وهو بعيد قال طاب ثراه

ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا اقول بالاول قاله الشيخان والصدوق والقاضي واختاره المص والعلامة وبالثاني قال ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في المسائل الحائريات احتج الاولون بقول الرضا لمن بدله بعد ما سمعه ودفعه الى الورثة وحمله ميراثا تبديل للوصية وبما رواه محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان يوصي بوصيته فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر ولانه بالوصية خرج عن ملك الورثة وقد خفي مالكه ومستحقه فوجب صرفه الى البر كغيره واحتج الاخرون بانها وصية بطلت لامتناع القيام بها فيرجع الى الميراث واجيب بمنع الملازمة فان المعين وان بطل لكن مطلق الاخراج عن ذلك المواريث ثابت قال طاب ثراه

ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية اقول هنا مسائل أ هل يشترط في الموصى بهذه الاشياء ان يكون عدلا قال الشيخ في النهاية ثم حيث قال عند دخول هذه الاشياء في الوصية هذا اذا كان الموصى عدلا مامونا وان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية

في اكثر

في اكثر من ثلثه وتبعه القاضي في ذلك وباقي الاصحاب على عدم الاشتراط ولعل الشيخ اراد بالاقرار وعبر عنه بالوصية فلهذا اعتبر التهمة وعدمها مع ان في ذلك على رواية عقبة ابن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هو للذي اوصى له بها الا ان صاحبها متهما وليس للورثة شيء قال العلامة ولا دلالة فيه على ان الموصى اذا كان عدلا يخرج من الاصل وان كان متهما كان من الثلث قلت اعتبار التهمة وعدمها يكفي عن ذكر العدالة لان صيغته الوصية صيغة الاقرار والعدل لا يقول غير الواقع ولا يجوز ان يظلم الورثة بتصرفه في اكثر من الثلث فلما ذكر التهمة في الخبر عبر الشيخ عن حدها بالعدالة فيكون شرطا في تنفيذ مجموع ما اقربه ما صيا من الاصل ولهذا قال عقيبه وان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه هل تدخل هذه الاشياء وعليها ام لا فيه مذهبان احدهما لا لان الوصية تعلقت بالسيف وليس الجفن من مسماه ولا لان المعناه وكذا الكلام في السفينة والصندوق فان المظروف ليس جزءا من الظرف ولا لان ماله وهو نادر والاخر نعم قاله الشيخان وابو علي والصدوق والقاضي والتقي وابن ادريس واستدلوا عليه برواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له وابو جميلة هذا كذاب مطعون لكن اكثر الاصحاب مطبقون على العمل بها ولهذا قال يجبر ضعفها الشهرة وهذه الرواية هي مستند الحكم في السيف والصندوق واما مستند الحكم

في السفينة فرواية عقبة ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها ولما كان قوله عليه السلام هي للذي اوصى له بها غير صريح الا في دخول السفينة خاصة ويفهم من فحوى باقي الكلام دخول ما فيها بقوله الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها قال المص الى فحوى رواية وفحوى الكلام ما فهم معناه من قصد المتكلم لقرينة من غير دلالة اللفظ عليه واختاره المص في الشرايع الدخول جزما بسبب القول الاخر الى البعد والعلامة فصل في المختلف فقال بدخول ما في هذه الاشياء وعليها مع القرينة وعدمه مع عدمها وقال في المعتمد ويدخل حلية السيف المعين فيه دون جفنه ولا يدخل المظروف في السفينة والصندوق والجراب اطلق الشيخ الصندوق والجراب وقيد المفيد الصندوق بالمقفل والجراب بالمشدود والوعاء بالمختوم وكذا التقي هل يسري الحكم الى غير هذه المذكورات الى ما يشابهها احتمالان احدهما لا لعدم النص في غيرها فيقتصر على النص في مورده ومن يفهم العلة وصرح ابو علي فقال اذا اوصى رجل بشيء يشتمل اسمه على عين متصل به كان جميعها له كالرجل يوصي لرجل بسيفه فهو له وجفنه وما عليه من الحلية وكذا القول في الرحى اذا كان للدار ولو كانت الوصية بوصف كقوله جرابا هرويا او سلة زعفران كانا جميعا له وان قال ما في الجوالق لم يكن الجوالق له وقال القاضي اذا اوصى له بسلة زعفران كانت السلة بما فيها له قال وان اوصى له بصبيغة لها شرب كانت الصبيغة وشربها له وكذلك ما جرى هذا المجرى واعلم ان الفاظ الروايات خالية من ذكر الجراب قال طاب ثراه ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرحة اقول لا يجوز اخراج الولد من الارث لانه يثبت شرعا فلا يملك الانسان ازالته وتغييره وبه قال الشيخ في النهاية وهو المشهور

بين

بين الاصحاب علمائنا والرواية المشار اليها هي ما رواه الصدوق في كتابه عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري اوصى الي فقال رحمه الله وان ابني جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فستصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر ابن علي ابن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر ابن السري وانا وصي علي ابن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو الحسن بن علي بن الوشاء رايته بعد ذلك قال الصدوق عقيب ايراده هذه الرواية من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يكن احدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انه لو فعل ذلك انفذت وصيته لانه ذكر في كتابه ان ما ذكره فيه يعني به فيكون الحكم عنده ساويا في هذه الصورة مقيدا بهذا الحدث و الشيخ في الاستبصار قال هذا الحكم مقصور على هذه الوصية لا يتعدى الى غيرها تنبيه وهل يلغو هذا اللفظ ويكون وجوده كعدمه او يجري مجرى من اوصى بجميع تركته للوارث الاخر فيكون له الثلث ويحاصص الجريح في الباقي اختار المص الاول لانه لفظ يعتبره الشارع فلا يكون له اثر واختار العلامة في المختلف الثاني لان اخراجه من تركته يستلزم تخصيص باقي الورثة بها فيمضي من الثلث قال طاب ثراه تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة

اربع نساء بشهادة الواحدة في الربع و في ثبوتها بشاهد و يمين تردد اما الولاية فلا يثبت الا
بشهادة رجلين جزم المص هنا بالمنع من قبول الشاهد و اليمين في الوصية بالولاية و محل اقول
محل الخلاف و موضوعها الوصية بالمال و عكس في الشرائع فجزم بقبول الشاهد و اليمين في
الوصية بالمال و تردد في الوصية بالولاية هل يثبت بالشاهد و اليمين و المشهور بين الفقهاء
هو ما تضمنته الشرائع لان الوصية بالمال لا شك في ثبوتها بالشاهد و اليمين بل المرأة وحدها
كافية في ثبوت ربع الوصية فكيف لا يقبل الشاهد و اليمين و الشاهد و المرأتان و اما الوصية
بالولاية فقوى الشيخ في المبسوط قبول المرأتين مع الشاهد و هو مذهب ابي علي و يلزمه قبول
الشاهد و اليمين لان كلما يثبت بشاهد و امرأتين يثبت بشاهد و يمين لكن هل يقبل اليمين
مع المرأتين كما يقبل مع الرجل في كل موضع قبلنا فيه الشاهد و اليمين ام لا ابن ادريس على
الثاني و العلامة على الاول و ما ذكره المص من التردد و ثبوت الوصية له بشاهد و يمين غريب
لم اطلع له بموافق من الاصحاب مطبقون على قبول الشاهد و اليمين في المال و ما كان المقصود
منه المال و لعل التردد منه رحمه الله و وجهه ان قبول الشاهد و اليمين حكم شرعي فيتوقف
على النص الشرعي و ليس على صورة النزاع نص بعينه و ثبوت ذلك بالنساء حق بالواحدة
لو رود النص بذلك و التعدي قياس و هو مردود عندنا **قال** طاب ثراه و ان كانت منجزة
و كان فيها محاباة او كانت عطية محضة نفذ لان اشبهها انها من الثلث **اقول** نفذ من ان
منجزات المريض ماضية من الاصل عند الشيخين في النهاية و المقنعة و القاضي و ابن ادريس
و من الثلث عند الصدوق و ابي علي و الشيخ في المبسوط و هو ظاهر الخلاف و اختاره المص
و العلامة **قال** طاب ثراه اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث
و الا فهو من الاصل و للوارث من الثلث على التقديرين و منهم من سوى بين القسمين

اقول

اقول اقرار المريض هل يمضي من الاصل او يتقيد بالثلث كالوصية ابن ادريس
على الاول و هو لازم لكل من جعل المنجزات من الاصل و من قال انها من الثلث منهم من
قال الاقرار من الاصل لعموم قبول اقرار العاقل كالطلاق المقنع و سلار و منهم
من فصل و التفصيل في موضعين **ب** في الفرق بين العين و الدين فالمفيد رحمه الله
امضى الاقرار من الاصل في الدين و لم يعتبر التهمة و اعتبرها في العين فامضاه مع
عدم التهمة من الاصل و معها من الثلث و لم يفرق الشيخ و تلميذه و الصدوق في كتابيه
بينهما بل اعتبروا التهمة فقيدوه بالثلث معها و من الاصل مع عدمها و اختاره المص
و العلامة في الفرق بين الوارث و الاجنبي فابن حمزة اعتبر التهمة و عدمها في حق
الوارث و اطلق القبول باللزوم في حق الاجنبي و الشيخ و من تابعه عمن ذكرنا اعتبروا
التهمة و عدمها **كتاب النكاح مقدمة الاولى** في تعريفه و هو في اللغة
الوطي و الشرعية عقد لفظي مملك للوطي ابتداء فخرج عقود المعاوضات و شراء
الاماء فانه يملك الوطي تبعا لملك الرقبة لا ابتداء و لهذا جاز للمحرم و هو حقيقة شرعية
في العقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن الآية و مجاز شرعي في الوطي و قيل لم يرد في الكتاب العزيز لفظ
النكاح بمعنى الوطي الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لكن شرط العقد الشرعي ايضا و لا
يكفي مطلق الوطي اجماعا و بعض الناس قال انه حقيقة في الوطي و قال صاحب الصحاح
النكاح الوطي و قد يقال العقد و اذا كان حقيقة لغة كان حقيقة شرعا لاصالة
عدم النقل و قيل بالاشتراك لقوله تعالى و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم و هو شامل لكل من
العقد و الوطي على اظهر القولين **الثانية** في بدو النكاح و اصله روى الصدوق

وفي الربيعة
وهو

باسناده الى زرارة ابن اعين انه سأل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء الى ان
قال ان الله تبارك و تعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين و امر الملائكة فسجدوا له
القى عليه السبات فنام ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه و ذلك
لكي تكون المرأة تبع الرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه
فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن تشبه صورته غير انها انثى فكلمها و كلمته بلغته
فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق
الحسن الذي قد آنسني قربه و النظر اليه فقال الله تبارك و تعالى يا آدم هذه امتي حواء
افتحب ان تكون معك فتؤنسك و تحدثك و تكون تبعا لامرك قال نعم يا رب و لك بذلك علي
الحمد و الشكر ما بقيت فقال عز و جل فاخطبها الي فانها امتي و قد تصلح لك ايضا زوجة
للشهوة و القى الله عز و جل عليه الشهوة و قد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني
اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز و جل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك
لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز و جل قد شئت ذلك و قد زوجتكها فضمها اليك
فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز و جل آدم
عليه السلام ان يقوم اليها و لو لا ذلك لكان النساء يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه
قصة حواء صلوات الله عليها **المقدمة الثالثة** في الترغيب في النكاح و الحث عليه قال الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء و قال تعالى و انكحوا الايامى منكم و الصالحين من عبادكم
و امائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله و الله واسع عليم و عدم جوازه مع امره
بما هو محبوب عندهم من الغنى و السعة ترغيبا في الاقدام على النكاح و دفعا للعذر من
يعلل بالفقر و خوف الضيق قال الصادق عليه السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه

والله

لدي
ع
يكونوا
عن ابيه
عن آبائه
عليهم السلام
صح

و آله انه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله تعالى قال ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله و عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه و آله و شكى اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع عليه
و عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يروونه الناس
حق ان رجلا اتى الى النبي صلعم و شكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى
اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره بثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم
هو حق ثم قال الرزق مع النساء و العيال و عن معاوية ابن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز و جل و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم
الله من فضله يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله و روى ابن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال اني ما احب ان الدنيا
و ما فيها لي و اني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج
افضل من رجل اعزب يقوم ليله و يصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير و قال
تزوج بها ثم قال ابي قال رسول الله صلعم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **تنبيه**
و اذ قد عرفت فضله في الجملة فاعلم ان الناس فيه على ثلاثة اقسام فمنهم من تتوق
نفسه اليه و يخاف ان يتركه الوقوع في الزنا فهذا يجب عليه التزويج بلا خلاف بين
الامة و اذا فعله كان مؤديا فرضا و اذا تركه كان عاصيا في كل ان من آنات الترك
ب من تتوق نفسه اليه و لا يخاف الوقوع في الزنا فهذا يستحب له باجماع الامة **ج**
من لا تتوق نفسه اليه و هو قسمان من لا يمكن حصوله منه كالخصي و العنين الذي لا
يرجو زواله فالافضل لهذا تركه لعدم حصول الفائدة منه و تعطيل المرأة عن الاحصان

و من يمكن من وقوعه منه وهذا ايضا يستحب له على الحمل لكن حصل الخلاف بين الامه في مقام وهو ان التخلي للعباده افضل ام التزويج قال الشيخ في المبسوط الافضل التخلي للعباده لان الله تعالي وصف يحيي عليه السلام في معرض مدحه بكونه حصورا و الحصور هو الذي لا يشتهي النساء وقد ورد استحبابه في شرعنا فيحمل اذا لم يتق النفس و اجاب المصنف عنه بان مدح يحيي عليه السلام بذلك في شرعه لا يلزم منه وجوده في شرعنا لاختلاف الشرايع في الاحكام والاكثرون من اصحابنا على انه افضل من التخلي للعباده وهو اختيار المصنف و العلامه في كتبه وهو الحق لوجوه ا دعا النبي عليه السلام اليه فعلا وقولا اما الاول فظاهر من فعله عليه السلام ولقد مات عن تسع نسوه ولما بشر الله به عيسى عليه السلام قال له في وصفه واسلم من نجبا الجمل الاحمر والوجه الاقمر نكاح النساء ولا يذكر من الاوصاف في معرض التكريم والتفضيل الا اوصاف الكمال وهذا كله شان الانبيا عليهم السلام حتى ان سليمان عليه السلام كان له ثلاثمائة زوجه وسبعمائة سريه وقال الصادق عليه السلام من اخلاق الانبيا حب النساء وعن عمر ابن حلاد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفا الشعر وكثرة الطروقه واما الثاني فكقوله عليه السلام من احب سنتي فان من سنتي التزويج وكقوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح ب اشتراك كل من التزويج والتخلي للعباده من كون كل منهما طاعه لله سبحانه وخلاص المتزوج من خطر قوله عليه السلام اراذل موتاكم العزاب وقوله عليه السلام شراركم عزابكم د في حديث اخر عنه عليه السلام لو رجع العزاب من موتاكم الي الدنيا لتزوجوا ودفوع المعاصي في هذا الخطر ج فوز المتزوج بمضاعفه الركعه بسبعين من صلاه الاعزب د فوز المتزوج ه بفضيله القيام على العيال فعنه عليه السلام من عال يتيما من المسلمين فله الجنه و فوزه بالذريه التي يبقي ذكره ويحيي ذكره فقال النبي صلعم

اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به بعده او صدقه جاريه او ولد صالح يدعو له و فوزه بحب الولد الصغير اذا مات فيكون شفيعا له يوم القيامه ر فوزه بفرح الاطفال وسرور العيال قال النبي صلعم من قبل ولده كتب الله له حسنه ومن فرحه فرحه الله يوم القيامه وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات كنت انا وهو في الجنه كهاتين وشبك بين اصبعه السبابه والوسطى فقيل يا رسول الله واثنين قيل وواحد قال وواحده والاعزب على الخيبه من ذلك لو سعى في وصل سبب اتصل اليه ممن قبله والاعزب يسعى في قطع ذلك السبب وكيف يحسن بالعاقل ان تسمح نفسه بقطع سلسله اتصلت اليه من ادم عليه السلام الا ترى ان المرابط يحرص على الموت وله ولد يقوم مقامه بعده في الرباط وكذلك المرء المومن ينبغي ان يشتد حرصه وتاسفه على ولد يكون بعده يقوم باوامر الله سبحانه قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المومن اذا مات ولد يعبده ثم تلى ايه زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني ط فوز الولد فهو ان مات قبله كان ذخيره في الاخره قال رسول الله صلعم نوا ان المومن من ولده اذا مات الجنه صبرا ولم يصبر وان ه عيش كان سببا في حصول الرحمه اليه والتخفيف عنه روي ان عيسي عليه السلام مر بقبر وهو يعذب ثم مر به من قابل فهو لا يعذب فقال الحواريون يا روح الله مررنا بهذا عام اول وهو يعذب ي فقال عليه السلام انه كان له ولد صغير فبلغ الحلم فاصلح طريقا واوى يتيما فغفر لابيه بما كان منه فوزه بموافقه محبه الله تعالي وارادته وتعلق عنايته ببقا نوع الانسان وان لا يخلو العالم عن جنس الانس ولهذا حرم قتل النفوس وحرم اللواط الذي بسبب ضياع النطفه وتوعد عليها بالقصاص والحد حرابا في الدنيا

وبالنار في الاخره وامر باطعام الجايعين وجعل ذلك كفاره لذنوب الخاطيين يا كون الولد عملا من ابيه روي ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ابو عبدالله عليه السلام ما لي اراك تان قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع قال ابو عبدالله عليه السلام حدثني ابي محمد بن علي عن ابايه عن جدي رسول الله صلعم ان جبريل نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يانان فقال جبريل يا حبيب الله ما لي اراك تان فقال رسول الله صلى الله عليه واله طفلان لنا تاذينا به ببكايهما فقال جبريل مه يا محمد فانه سيبعث لهولاء القوم شيعه اذا بكى احدهم فبكاوه لا اله الا الله الي ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاه استغفار لوالديه الي ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتي من حسنه فلوالديه وما اتي من سيئه فلا عليهما وعن احمد بن حماد عمار قال كان لي ابن وكان يصيبه الحصاه فقال لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعه شركت في دم ابنك قال فكتب الي ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شي انما التمست الدوا وكان اجله فيما فعلت وعن امير المومنين عليه السلام في المريض يصيب الصبي فقال كفاره لوالديه ب كون مباشره اهله عباده وصدقه وروي عبدالله بن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لرجل اصبحت صايما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقه المقدمه الرابعه في فوايد النكاح وهي ست الولد وكسر الشهوه وتدبير المنزل وكثره العشيره ومجاهده النفس في القيام بهم وترويح النفس الفايده الاولى الولد وهو الاصل وله وضع النكاح اذ المقصود بقا النسل وان لا يخلوا العالم من جنس

الانس كيف لا وهم اشرف الخلق قالت بذلك على ذلك مباهاته تعالى بهم الملايكه لما قالوا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون ثم اسجد الملايكه لادم عليه السلام اعظاما له واظهارا لكرامته ثم قال انبئوني باسما هولاء قالوا لا علم لنا فنطق عليه السلام بما علمه ربه مفصلا لتلك الاشيا ومبينا لما جعلت له وشارحا لاحوالها ثم جعل من الملايكه حفظه له من الشياطين وجند من نزل بارث امهم وتصلح اقوالهم وكل ذلك يدل على فضل هذا المخلوق الشريف وعنايه الحق به قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولما اقتضت حكمه الباري جل جلاله ترتبت المسببات على الاسباب مع القدره عنها اذ القدره الازليه غير قاصره عن اختراع الاشيا ابتدا من غير توسط حرابه وازدواج كما خلق عيسى من غير اب وادم من تراب والتراب من لا شي فقال كن فكان كما شا واراد بشرا سويا ولكن من بديع قدرته وعجايب صنعته وسعه احاطته ولطيف حكمه رتب المسببات على الاسباب تنبيها لاولي الالباب وكشفا للحجاب على طريق الرشد والصواب ودليلا على تفرده بالاستغنا الحقيقي والوجود الازلي قال الصادق عليه السلام ابى الله ان يجري الاشيا الا على الاسباب قال بعض العلما هذا واجب في الحكم الالهيه فيعرف بذلك انه لا سبب له فيكون ذلك لطفا في معرفته تعالى نريه الى قول امير المومنين عليه السلام وبمضادته بين الاشيا عرف ان لا ضد له وما روي عن الصادق عليه السلام لو لم يكن الشاهد دليلا على الغايب لما كان للخلق طريقا الي اثباته تعالى وكان في مشاهده ذلك وما اشتمل عليه من التدبير حيث خلق الشهوه باعثه كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث لطفا بهما في العاقبه اقتناص الولد بسبب الوقاع

كالملطق بالطير في سبب الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة ثم القى في قلوبهما من المحبة
عليه والرافة به ما يربيه انزيها اطهارا للقدرة واتماما لعجايب الصنعة وتنبيها على
لطيف الحكمة وتوابعها على دقايق المعرفة وانضاحا لبواعث النعم ما يوصل الى التوحيد والمعرفة
وتزرع في القلوب من غرايز الايمان وتونس الصدور وترضى وحشته برعايات الشيطان بحيث
يصير معوز الحلقة كالعيان ويدعن لربوبيته الانس والجان قال عز من قايل ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله قل الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وفي الوصلة
الى الولد قربة من جهة اوجه **ا** موافقة محبة الله تع لبقا نوع الانسان **ب** تحصيل
محبة رسول الله صلم في تكثير من به المباهاة حيث يقول تناكحوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال عليه السلام والمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس **ج** طلب البركة بدعا الولد فان رسول الله صلعم قال اذا مات المومن انقطع
عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعوا له الحديث وبالجملة دعا الولد لابويه مفيد كان
برا كان الولد او فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته لانه من كسبه وغير مواخذ
بسياته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبل
روي سليمان ابن جعفر الجعفري عن ابي الحسن علم قال قال رسول الله صلعم لرجل تزوجها
سودا ولودا ولا تزوجها حسنا جميلا عاقرا فاني مباه بكم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان
تحت العرش يستغفرون لابايهم يحضنهم ابراهيم وتربيتهم سارة في جبل من مسك وعنبر
وزعفران وعنه صلم في حديث اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط محنطا
اي ممتليا غيظا وغضبا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل
ابواي قبل فيقول الله تبارك وتع لملك من الملايكة ايتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا

بفضل رحمة ربي وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
كفل ابراهيم وسارة اطفال المومنين تغذونهم بشجر الجنة لها اخلاق كاخلاف البقر
في قصر من در فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابايهم فهم ملوك في الجنة
مع ابايهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وفي خبر اخر ان الاطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض الخلايق
للحساب فيقال للملايكة اذهبوا بهولاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال
لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون اين اباونا وامهاتنا فيقول
الخزنة اباوكم وامهاتكم ليسوا مثلكم انهم كانت لهم ذنوب وسيات فهم يحاسبون ويطالبون
بها قال فيتصايحون ويصيحون على باب الجنة صيحة واحدة فيقول الله سبحانه وهو
اعلم ما هذه الصيحة فيقولون اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابانا فيقول
الله تع تخللوا الجمع فخذوا بايدي ابايكم فادخلوهم الجنة ومن جملة المعاني التي فسر بها
قوله تع نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال كونه سببا
لذكر الله قال رسول الله صلم ما يمنع المومن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة
يثقل الارض بلا اله الا الله وقال يوسف عليه السلام لاخيه كيف استطعت ان
تتزوج النسا بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية يثقل
الارض بالتسبيح فافعل اما الاول وهو الوجوه وهو موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل
الولد لبقا نوع الانسان فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام العوام واقواها عند
ذوي البصاير والافهام وارباب الفكر في عجايب صنعة العلام لان الله سبحانه خلق
الزوجين الذكر والانثى وخلق النطفة وهيا لها من الانثيين عروقا ومجاري وخلق

الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط مقاضي الشهوة على كل من الذكر والانثى فهذه الافعال
تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وبانيها وينادي ارباب الالباب بتعريف ما اعد
له فالتارك للنكاح المتعلل بنوع من الاعذار دا حض الحجة محجوج القول خاسر الصفقة
وانما مثله في ذلك كالسيد اذا سلم الى البذر والات الحرث وهيا له ارضا للحراثة وكان العبد
قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه فانه ان ترك ما امر به وتكاسل وعطل اله الحرث
وترك البذر ضايعا حتى يفسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للغضب
والعقوبة من سيده هذا لو لم يصرح سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلم بالمراد حيث
يقول ما من شي احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شي ابغض الى الله
عز وجل من بيت يخرب في الاسلام من فرقة يعني بالطلاق وقال علو تناكحوا تناسلوا ولهذا
قال عليه السلام تزوجها سودا ولودا ولا تزوجها حسنا جميلا عاقرا وقال علو حصير ملفوف
في زاوية البيت خير من امراة لا تلد وكل ذلك يدل على ان المقصود من النكاح انما هو الولد
وبقا النسل فالناكح ساع في اتمام ما احب الله اتمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله
ضياعه وقاطع نسلا ادامه الله وحوده من ادم عليه السلام اليه عقبا بعد عقب
حتى انتهى اليه وختم الوجود المستدام على نفسه فمات ابترا لا عقب له ولا ذكر واما الوجه
الثاني والثالث اعني تكثير الامة وطلب البركة من الولد فمعلوم بما قدمناه من الاحاديث وفي
معناها كثير ولا حاجة بنا الى ايراده لياو ويطول الكتاب واما الرابع وهو ان يموت الولد
الصغير فيكون شفيعا له فظاهر من نصوصه عليه السلام وهي كثيرة وقد منا منها ما يكفي
الاستشهاد به ومثل قوله صلم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محنطا على باب الجنة حتى
اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي استغفر

له بعد موته وعنه عليه السلام من مات له ابنان من الولد فقد احتظر بحظار
من النار وقال عليه السلام من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل
رحمته واياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان **الفايدة الثالثة** التحصن عن
الشيطان وكسر التوقان ودفع غوايل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة
بقوله من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في الباقي وقال عليه السلام معاشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجا والوجا
رض الخصيتين وكسر الشهوة امرهم في كسر الشهوة نظر الشرع فان الشهوة ان لم
تغلبها قاهر التقوى والدين والحيا اوقعت في المحرم وان قهرها فغايته قهر الظاهر اما القلب فلا
يسلم عليه فيرعاش عليه عبادته حتى ربما يشوش ويوسوس به في الصلاة فيخطر في
خاطره مالو اظهره بين يدي مخلوق مثله لاستحى منه وقلبه بالنسبة الى الباري تعالى
كظاهره بالنسبة الى المخلوق فلا يكاد يسلم قلبه مع وجود الشهوة ولهذا روي ان بعض
الصحابة كان يفطر عليه قبل الاكل وقال بعض الصحابة لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج وقال
بعضهم لا يفرغ قلبه عن الشهوة النكاح الا بالتزويج ولا يتم الفكر الا بفراغ القلب فالظاهر
ان مراده لا يكمل نسك الناسك حتى يتزوج لان التزويج افضل السنن ولا يكون نسك
الناسك كاملا مع اهماله اعظم السنن وعن علي صلوات الله عليه وعلى اله لم يكن احد من
الاصحاب رسول الله صلم تزوج الا قال رسول الله صلعم كمل دينه فالزوجة على التحقيق
فوز وسبب لطهارة النفس ولذلك امر رسول الله صلعم كل من وقع نظره على امراة فتاقت
نفسه اليها ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس وعن علي علو اذا نظر احدكم الى امراة
فليلتمس اهله فانما هي امراة كامراة وروي مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلعم اذا نظر احدكم الى امراه لحسنا فيات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقال
رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السما وليراقبه
وليسأله من فضله وقال الصادق علم من نظر الى امراه فرفع نظره الى السما او غمض بصره
لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه حتى يعقر ابراهيما
تحد طعمه تدبير المنزل وفي التزويج تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ
والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له **الثانيه**
شهوة الوقاع لتعذر او تعسر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل
لضاع اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل والمراه الصالحه المصلحه للمنزل عون على الدين
واختلال هذه الاشيا هي شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش وجاء عن
النبي صلعم خمسه من السعاده وعد منها الزوجه الصالحه وجاء اليه رجل فقال يا رسول
الله ان لي زوجه اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت
ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك
الله هما فقال رسول الله صلعم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد وهو
مع هذه الفايده العاجله فيه من الفوايد الاجله المودنه بتضاعف الحسنات ما لا يوجد
في غيره من اصناف العبادات وكان عثمان ابن مظعون رضي الله عنه من زهاد الصحابه
واعيانها حتى ان رسول الله صلعم امر بوضع جنازته عن اكتاف المشيعين وقبل ما رانا
ونزل الى قبره ولحده بيده ثم سوى قبره بيده فجا يوما الى رسول الله صلعم فقال يا رسول
الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيا حتى استامرك قال ثم حدثتك نفسك يا عثمن
قال هممت ان اسيح في الارض قال لا تسح فيها فان سياحة امتي المساجد قال وهممت ان احرم

اللهم

اللحم على نفسي فقال رسول الله فلا تفعل فاني اشتهيه واكله ولو سالت الله ان يطعمنيه
كل يوم لفعل قال وهممت ان اجب نفسي قال يا عثمن من فعل ذلك فليس منا اعني نفسه
ولا باحدا ان وجا امتي الصيام قال وهممت ان احرم خوله على نفسي يعني امراته قال لا
تفعل فان العبد المومن اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيات فان قبلها كتب الله له مايه حسنه ومحي عنه مايه سيه فان المّ بها كتب الله له
الف حسنه ومحي عنه الف سيه فان كان ذلك في ليله بارده قال الله عز وجل لملايكته انظروا
الى عبدي هذين يغتسلان في هذه الليله البارده علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت
لهما فان لهما في مواقعتهما تلك ولدا كان لهما وصيفا في الجنه ثم ضرب رسول الله صلعم بيده
على صدر عثمان وقال يا عثمن لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملايكه
يوم القيمه فصرفت وجهه عن حوضي وعنه صلعم عليا اذا اقبل الرجل المومن على امراته
المومنه اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله واذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب
كما تتحات عنه الذنوب كما تحات ورق الشجر واذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت
امراه بابي وامي يا رسول الله هذا الرجل فما للنسا قال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصايم
القايم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله الواحد القهار فاذا وضعت كتب
الله لها بكل مصه يعني من الرضاع حسنه ومحي عنها سيه وقال النفسا اذا ماتت من النفاس
جات يوم القيمه بغير حساب لانها تموت بغمها **الرابعه** كثره العشره وهو امر مطلوب في نظر العقلا
الانتظار الى قوله تعالى حاكيا عن ابراهيم علم رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان
صدق في الاخرين وقال تعالى وجعلها كلمه باقيه في عقبه وقال موسى عليه السلام واجعل لي
وزيرا من اهلي وقال زكريا علم رب هب لي من لدنك ذريه طيبه انك سميع الدعا وعن النبي

صلعم خمسه من السعاده الزوجه الصالحه والبنون الابرار والخلطا الصالحون ورزق المر في بلده
والحب لال محمد علم وعنه علم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامه وخير النسا الولود الودود
ولا تنكحوا الحمقا فان صحبتها بلا وولدها ضياع وروى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال
ابو عبد الله علم خيرنساكم الطيبه الريح الطيبه الطبيخ التي ان انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم **الخامس**
مجاهده النفس ورياضتها في القيام بحق العيال والصبر على اخلاق النسا واحتمال الاذى منهن
والسعي في صلاحهن والاجتهاد في كسب الحلال والقيام بتربية الاولاد وكل هذه اعمال عظيم
الفضل واذا كانت الراحه في الدنيا محمده ولكانت هي دار العنا على ما ورد به الاثر عن
الصادقين عليهم السلام وكذا روي ان المعونه تنزل على قدر المونه فاحق ما صرف العنا والاهتمام
في اقامه سنن الرسول صلعم مع ما فيه من طيبه العيش العاجل والتكثر بالعشيره والاولاد
والفضل العظيم قال رسول الله صلعم من عال يتيما من المسلمين الجنه وقال عليه السلام من بات
كالا في طلب الحلال غفر الله له وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت
له الجنه فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحده قال وواحده
وروى حمزه ابن حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلعم وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير
لون الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمراه
تمخض فاخبرت انها ولدت جاريه فقال له النبي صلعم الارض تقلها والسما تظلها والله يرزقها
وهي ريحانه تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنه واحده فهو مفروح ومن كانت
له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله
اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال الصادق علم من عال ابنتين او اختين

اوعمتين

اوعمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال علم اذا اصاب الرجل ابنه بعث الله عز وجل اليها ملكا
فامر جناحه على صدرها وراسها وقال ضعيفه خلقت من ضعف المنفق عليها معان **السادس**
ترويح النفس وايناسها بالمجالسه والنظر والملاعبه وفي ذلك راحه للقلب وتقويه
له على العباده وان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه خلاف طبعها فاذا كلفت المداومه
بالاكراه على ما يخالفها قال امير المومنين علم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فحملوها
واذا ادبرت فاقصروها على الفرايض فان القلب اذا اكره عمي واذا روحت باللذات في بعض
الاوقات قويت ونشطت في الاستيناس بالنسا من الاستراحه ما يزيل الكرب ويروح القلب قال
تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال الصادق عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والاخره
لذه اشهى عندهم من النسا لا طعام ولا شراب وعنه عليه السلام ثلاثه للمومن فيها راحه
دار واسعه تواري فيها عورته وسوء حاله من الناس وامراه صالحه تعينه على امر الدنيا
والاخره وابنه او بنت يخرجها اما بموت او بتزويج وعلى عليه السلام روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن
النبي صلعم وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمه لمعاش او لذه
في غير محرم وعنه عليه السلام وعلى العاقل ان يكون له ثلاث ساعات ساعه يناجي
فيها ربه وساعه يحاسب فيها نفسه وساعه يخلو فيها لطعمه وشربه وهذه عون
على تلك الساعتين وقال علم لكل عامل شره ولكل شره فتره فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى
والشره بالسين المهمله والرا المهمله المشدده الجهد والمكابده بحدته وقوته وذلك في ابتدا
الاراده والفتره الوقوف والاستراحه قال عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنسا
وقره عيني الصلاه قال بعض العلما ذلك لتروح القلب ويعرف ذلك من جرب اتعاب القلب
في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال فلمري في اللهو سوما يتعب عليه من الفوايد التي

عددناها وهو ما في تحصيلها من اللذة التي لا يوازيها لذة لو دامت فهي مبنية على اللذات
المعودة الموعودة في الجنان اذا الرغبة فيها لم يحركها داع لا يشتغل قلوب العقلين
بها لجاع فالصبح لذه الملكة والسلطنة لم ينفع الترغيب لعدم شعورهما باللذتين
فاحد فوايد الدنيا الرغبة فيه ولمثلها في الجنة فيكون باعثا على عبادة الله فانظروا الى
الحكيم الي الرحيم ثم الى النعيم الالهية كيف عنيت بحسب شهوة واحدة حيا بان حيات ظاهرة
وحيات باطنة والظاهر حيات المرء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة
هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة نسبت الى الانصرام والنقص تحرك رغبة
في الكاملة ذات الدوام فتحث على العبادة المواصلة اليها فيستفيد العبد بذلك الرغبة
فيها بتيسير المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان
ظاهرا او باطنا بل من ذرات ملكوت السماوات والارضين الا وتحتها من لطائف الحكمة
وعجايبها ما يحار فيه العقول **المقدمة الخامسة** في خطب النكاح عن النبي صلعم قال النكاح
الذي بغير خطبة كاليد الجذاء وعن علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب وروى
معوية قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه
وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء العصمة واخر دعوى اهل جنته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على
محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف
الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق
الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقديم سبب اوجب نسبا وامر
اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا

وقال

وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المصاهرة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر
مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق
وتكثير العدد وتوفير الولد لنوايب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب
ويسارع اليه الموافق المصيب ويحرص عليه الاديب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه
وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم
ايثارا لكم واختيارا بالخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه
بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسال
الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويولفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه
سميع الدعاء لطيف لما يشاء محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما اراد الله صلعم ان يزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته
ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب عليه السلام الكلام
فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وانزلنا حرما
امنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به ثم ان ابن اخي هذا يعني
رسول الله صلعم ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه
ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في
خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جيناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه
عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت ابو
طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين

فقالت خديجة مبتدية يا عماه انك وان كنت اولى بي من نفسي في الشهود فلست اولى بي
من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فمر عمك فلينحر ناقة وليولم بها وادخل
على اهلك فقال ابو طالب فاشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض
قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال
ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبتهم الرجال باغلى الاثمان واعظم المهور واذا
كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله باهله **المقدمة السادسة**
في النساء ومنهن من رغب في نكاحه ومنهن من رغب عنه فهنا قسمان الاول المرغب فيه روى
يحيى بن عمران عن الصادق عليه السلام قال الشجاعة لاهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء
والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وينقسم الى ضروب الاول المقصودة للاولاد والذرية روى
اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد وبر قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة الولد فقال لي اذا
اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك ما السوداء قال المراة فيها
قبح فانهن اكثر اولادا وعن النبي صلعم الله عليه وآله انه قال اعلم ان المراة سوداء ولودا احب الي
من الحسناء العاقر الثاني المقصودة للشهوة فمنهن الديريات ومنهن البيض روى بكير بن صالح
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه الرضا عليهم من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة
بيضاء ومنهن السمراء اذا كانت عيونها عجزاء روى مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المومنين علو تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق
وكان النبي علو اذا اراد نكاح امراة بعث اليها من ينظرها وقال لها شمي ليتها فان طاب ليتها طاب
عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها الثالث المقصودة لليمن والرزق وهن
الرزق عن النبي صلعم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن الرابع المقصودة لازالة البلغم قال الصادق

عليه

عليه السلام المراة الجميلة تقطع البلغم الخامسة المقصودة للنجابة عن النبي صلعم لا تحل الحقا
ابغي من الدهر ولا امراة كابنة العم وروي عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن علو قال
عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب القسم الثاني المرغوب عنه ونهى النبي صلعم في الجملة عن نكاح
يراد به غير وجه الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة وعن التزويج للمال والجمال روى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او لجمالها وكل الى
ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال وروى اسحق بن عمار عنه علو من تزوج امراة يريد
المال الجاه الله الى ذلك المال وقال سيد العابدين من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه
الله بتاج الملك وينقسم الى ضروب الاول العقيم عن النبي صلعم الله عليه والحصير ملفوف في
زاوية البيت خير من امراة لا تلد وقال عليه السلام تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة اذا
كانت عاقرا الثاني حسنة الاصل نعمه صلعم اياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن قال
المراة الحسناء في منبت السوء قال الصادق عليه السلام ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن
اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس
التراب خطرها بل التراب خير منها وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين
الثالث الحمقاء عن النبي صلعم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع الرابع السودان
والاكراد وعن امير المومنين علو اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وعن ابي الربيع الشامي قال
قال ابو عبد الله علو لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين
قال الله ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون
ذلك الحظ وسيخرج مع القايم عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف
عنهم الغطاء وعن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر

فان لهم ارحاما يدل على عين الوفا قال ولسنه والهند والقيد ليس فيهم بحيث يعني العند هار
للخامس الشهره وهي الزرقا البذيه بالياء المنقطه واحده والدال المعجمه والباء المهموزه
الماء منتجب والثدي المتكلم بالفحش فقال رجل بدوي وامراه بذيه والمدا الفحش اللهبره
وهي الطويله المهزوله الرابع النهبره وهي القصيره الدميمه الثامن الهيدره وهي العجوز
المدبره التاسع اللفوت وهي ذات الولد من غيرك روي الصدوق باسناده الى النبي صلعم انه قال
لزيد ابن ثابت يا زيد تزوجت قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال من هن
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تزوجن شهبره ولا لهبره ولا نهبره ولا هيدره
ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا واني بامرهن جاهل فقال رسول الله صلعم
الستم عربا اما الشهبره فالزرقا البذيه واما اللهبره فالطويله المهزوله واما النهبره فالقصيره
الدميمه واما الهيدره فالعجوز المدبره واما اللفوت فذات الولد من غيرك **المقدمه السابعه**
في اداب وفوايد متفرقه ا يستحب السعي والوساطه في التزويج فانه يروعان علي معروف وتقوى
روي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام افضل الشفاعات
ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما روي سماعه ابن مهران عن الصادق عليه السلام
قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمه وعن زين العابدين من زوج عزبا توجه
الله بتاج الملك ب يستحب ايقاع العقد بالليل وكذا الدخول روى الحسن بن علي الوشا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء
انما هن سكن وعن الصادق عليه السلام زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى وقال الباقر عليه السلام لميسر ابي عبد العزيز
يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجه بالليل فان الليل مظلم ثم قال بلغ ابا
جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعه حاره عند نصف النهار او نصف النهار فقال ابو جعفر

علم

عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا وروى عبيد ابن زراره وابو العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
للرجل ان يدخل بامراه ليله الاربعا وروى مسعده ابن صدقه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلعم تزوج عايشه في شوال وقال انما كره ذلك في شوال
اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فيكره ذلك لا لغيره وروى علي
بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى د يستحب المبالغه في الستر والسفاد حتى البهايم قال الصادق عليه السلام لا يجامع الرجل امراته ولا
جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وعن النبي صلعم والذي نفسي بيده لو ان
رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما
كان زانيا او جاريه كانت زانيه وكان علي ابن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الابواب
وارخا الستور واخرج الخدم وروى السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمه وفحل يسفدها على
ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل لم فعلت ذلك يا امير المومنين فقال انه لا ينبغي
ان تصنعوا مثل ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراه
يستحب التسميه عند الجماع لئلا تشاركه الشيطان قال عبد الرحمن ابن
كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني
قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم
الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليله خليفه فلا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مومنا مخلصا مصفا من
الشيطان ورجزه جل ثناوك وعن الصادق عليه السلام ان الشيطان ليجي حتى يقعد
من المراه كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت فباي شي يعرف ذلك

قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفه العبد ومن ابغضنا كان نطفه الشيطان وقال
امير المومنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشي ابدا وروى هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا فقال
ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا و يستحب الجماع ليله الاثنين
ليكون الولد حافظا للقران راضيا بالمقسوم وليله الثلثا سهلا رحيم القلب سخي اليد طيب
النكهه طاهر اللسان من الغيبه والكذب والبهتان • وليله الخميس ليكون حاكما او عالما ويوم
عند الزوال فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهيما سالما وليله الجمعه ليكون قوالا
خطيبا مفوها وبعد عصرها ليكون مشهورا عالما وليلتها بعد صلاه العشا الرجا كونه
من الابدال ز وطي الحايض حرام مع ما فيه من سو العاقبه فقد روي انه يورث الحول والجنون
من الشيطان وروى الصدوق عن النبي صلعم من جامع امراته وهي حايض يخرج الولد مجنونا
او به برص فلا يلومن الا نفسه وعنهم عليهم السلام اكثر ما هو كاين من الدق يا توردن نساهم في
الطمث ويكره ان يجامع بشهوه غيرها خوفا من تخنيث الولد وان يجامع من قيام خوفا من تجيه
بولا في الفراش وليله الفطر خوفا من ان لا يكون الولد الا كبير السن وليله الاضحى خوفا من
زياده الاصبع او نقصانها وتحت شجره مثمره خوفا من مجيه جلادا قتالا عريفا وبين الاذان
من الاقامه خوفا من مجيه حريصا على اهراق الدما ومستقبل الشمس • خوفا من فقر الولد
وبوسه حتى يموت وعلى غير وضوء خوفا من بخله وعمى قلبه وليله نصف شعبان خوفا من شامه
في شعره ووجهه وفي ليله التي تسافر فيها كيلا ينفق الولد ماله في غير حق وعلى سوق النسا
خوفا من مجيه منافقا مرتابا مبتدعا واول ساعه من الليل خوفا من مجيه سحارا موثرا الدنيا

علي

على الاخره وفي اخر درجه من شعبان بحيث يبقى منه يومان خوفا من مجيه كذابا وان يجامعها
بشهوه اختها خوفا من كونه العدا وبينهما ح يستحب من منعها من اسبوعها من اللبن والخل
والكزبره والتفاح الحامض فانها يعقم الرحم وتبرده واذا احاضت على الحمل لم تطهر بتمام والكزبره
يثير الحيض في بطنها ويشدد عليها الولاده والتفاح الحامض يقطع حيضها فيتضرر بها ط
يستحب خلع خف العروس حين تدخل عليه عند جلوسها وغسل رجليها وصب الماء من باب
الدار الى اقصاها ليخرج بذلك سبعين لونا من البلا ويدخل عليه سبعين لونا من البركه وينزل
عليه سبعين رحمه ترفرف على راس العروس حتى ينال بركتها كل زاويه في بيتك وتامن العروس
من الجنون والجذام والبرص ما دامت في تلك الدار ى ما يقال لطلب الولد قال سيد العابدين
عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي
من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مره
فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخره فانه يقول
واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا يا من لم يستطع التزويج فعليه بالصوم وتوفير الشعر قال امير المومنين
عليه السلام ما كثر شعر رجل الا قلت شهوته وجا شاب الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني ما يتوق الي
النكاح ولا اجد الطول فقال عليه السلام وفر شعر جسدك وادمن الصوم فانه لك وجا كل
قال الصدوق رحمه الله اعلم انه احمل مهر السنه خمسمايه درهم لان الله تع اوجب على نفسه ان لا يكبره
مومن مايه تكبيره ولا يسبحه مايه تسبيحه ولا يهلله مايه تهليله ولا يحمده مايه تحميده ولا يصلي
على محمد واله مايه مره ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا من الجنه وجعل

ذلك منها ع شبه الولد لابيه قال رسول الله صلعم من نعم الله على العبد ان يشبهه ولده وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم
عليه السلام ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من
ابائي ه مواضعه النساء على السرر روى الوليد ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلعم ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعنه عليه
ايما امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت وقال عليه السلام
لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن يد حق
الرجل على المراة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلعم فقالت يا رسول
الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى
ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم
الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحقوق مثل ما له علي قال ولا من كل مائة
واحد فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وعنه عليه السلام انما النكاح رق
فاذا انكح احدكم كريمته فقد ارقها فلينظر احدكم اين يرق كريمته وعن الصادق عليه السلام قال
ان امراة اتت رسول الله صلعم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات يا رسول قال المراة
التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال
الملائكة لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وعنه عليه ان رسول الله صلعم قال
للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن ب يكره التبتل للنساء وهو ترك التزويج كما يكره

العروسة للرجل روى عبد الصمد ابن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه فقالت
اصلحك الله اني امراة متبتلة قال وما التبتل قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس
بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة صلوات الله عليها
احق به منك انه ليس احد سبقها الى الفضل ح عن النبي صلى الله عليه واله
من كان له صبي فليتصاب له وروي ان افضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح
فقد روي ان الصبيان اذا زوجوا صغارا لم يكادوا ان يتآلفوا قال طاب ثراه وهل يشترط
وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم انه صريح في الانشاء الى اخر الفصل اقول
الانشاء لغة الابتداء واصطلاحا ايجاد عقد بلفظ تقارنه في الوجود اذا عرفت هذا
فاللفظ الدال على الحدث لا يخلو اما ان يدل على الماضي او الحال او الاستقبال والمستقبل
لا وثوق بحصول له لاحتماله الوعد والاستفهام والحال يشاركه في الصيغة فلم يبق
ما يدل على وقوع الفعل قطعا الا الماضي فكان الماضي هو الصريح في الانشاءات كلها
والامر بعيد عن شبه الانشاء فلا يصلح له وما عدا النكاح من البيع والصلح والوقف لا شك
في عدم وقوعه بغير الماضي وانما وقع الخلاف في النكاح هل يقع بغير الماضي كزوجتك قبل
نعم وقبل لا والخلاف في اربع صيغ الاولى صيغة الامر كقول الولي زوجنيها ويكون
قبولا مقدما فيقول الولي زوجتكها فيصح ذلك من غير ان يقبل الزوج بعد ذلك
فيه مذهبان الصحة وهو مذهب الشيخ في المبسوط وظاهر المص في النافع واستحسنه في
الشرايع والمنع وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة في كتبه احتج الاولون برواية
سهل ابن سهل الساعدي ان امراة اتت النبي صلعم فقالت اني قد وهبت نفسي لك يا رسول
الله ان يكن لك رغبة فقال لا رغبة لي في النساء فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول

هل لي

ان زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي
الا ازاري هذا فقال النبي صلعم ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا
فقال له رسول الله هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال رسول
الله صلعم زوجتكها بما معك من القران واعلم ان هذا الحديث قد دل على امور سبعة الاول
كون النبي صلعم اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه عليه السلام زوجها ولم ياخذ اذنها وهو
موافق لمنطوق الاية الثاني جواز جعل تعليم القران صداقا الثالث جواز تقديم القبول
على الايجاب الرابع عدم اشتراط تقديم الخطبة الخامس جواز خروج المراة الى مجمع الرجال
لحاجة تعرض لها السادس جواز خطبة النساء للرجال السابع اشتراط تمكن الزوج من
المهر حالة العقد الثانية لفظ المستقبل وفي وقوع النكاح به مذهبان الصحة وهو مذهب
المص في الشرايع لرواية ابان ابن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك مدة كذا
فاذا قالت نعم فهي امراتك وقال ابن حمزة لا يقع واختاره العلامة في كتبه اقتصارا على المتيقن
ومنع صحة السند الثالثة الكناية كنعم جواب من قال له هل زوجت بنتك من فلان فيقول نعم
فيقول الزوج قبلت في الحال مع قصدهما الانشاء هل يصح ام لا مذهبان الصحة وجزم به
المص في النافع لان نعم يتضمن اعادة السؤال فيكون تقدير الكلام نعم زوجت فقد حصل
القبول ومعنى الايجاب فصح العقد لاصالة الصحة والمنع قاله العلامة وتردد في الشرايع المتن
الرابعة الترجمة ومنع الجمهور من الاصحاب من وقوعه بغير العربية واجازه ابن حمزة والاقرب
المنع في الاربع طاب ثراه وفي رواية اذا زوجت البكر بنتها ثم افاقت فرضيت او دخل
بها فاقرت به كان ماضيا الرواية اشارة الى ما رواه محمد ابن اسماعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن عليه عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت

فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه واقامت مع ذلك الرجل على ذلك التزويج احلال
هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما
افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وعمل بمضمونها قال الشيخ في النهاية
والصدوق في المقنع والشيخ سلم بطلان العقد وحكم بامضائه بعد اجازتها وهو مشكل لان
مقتضى البطلان الالغاء وقال ابن ادريس بالبطلان والغاء الاجازة وهو مذهب المص والعلامة
وحمل الرواية على تقدير عدم بلوغ الاسكار الى مزيل التحصيل قال طاب ثراه ولا يشترط
حضور شاهدين اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح اقول البحث هنا يقع في
فصلين الاول حصول الولي الثاني اشتراط الاشهاد وكلاهما غير شرط عندنا الا من
شذ كابن ابي عقيل وهو مذهب العلامة لنا عموم قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم ومن الروايات
كثير كرواية حنان ابن سدير عن مسلم ابن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج امراة ولم يشهد قال اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء ولكن ان اخذه السلطان
الحاكم عاقبه وادعى المرتضى عليه الاجماع ولعله لم يعتد بخلاف احتجوا بما رواه عن النبي صلعم
لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والجواب منع السند وانكره الزهري منهم ومعارضته
بما رواه ابن عباس عن النبي صلعم ليس للولي مع الثيب امر وليس لهم ان يحتجوا بالثيب
لان الامة لم يفرق بينها وبين البكر في اشتراط الاشهاد وحضور الولي فاعتباره في احديهما
دون الاخرى قول ثالث وهو غير جائز لما تقرر في الاصول لهذا مع قبوله التاويل اذ النفي
في الخبر نفي الفضيلة كقوله عليه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان قالوا يلزم الاضمار والاصل عدمه
قلنا الاضمار لازم لاستحالة نفي الحقيقة وليس نفي الصحة اولى منه بل ما ذهبنا اليه راجح

لاعتضاده بعموم الآيات وصريح الروايات قال طاب ثراه ويجوز النظر الى وجه امراة يريد
نكاحها او كفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها الى آخر البحث اقول هنا مسائل أ يجوز النظر
الى وجه امراة يريد نكاحها اجماعا بشروط أ ان يكون مريدا لنكاحها ب امكانه عادة ج النظر الى الاول م
حالها وحالها د خلوها من موانع النكاح كالعدة وان جازت خطبتها في بعض المواضع هـ
ان لا يتلذذ به فوقت جواز النظر عند اجتماع هذه الشرائط وقبل اجابتها خطبة غيره وهو
مبني على تحريم الخطبة اذ لا يشترط اذنها في ذلك والمستند قوله عليه السلام من تاقت نفسه على الخطبة صح
الى نكاح امراة فلينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فاجمل عليكم هنا بينته لصحيح الخبر خطبة
امراة انظر الى وجهها وكفيها وفي رواية ابن مسكان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه
السلام لا باس ان ينظر الرجل المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها
وهذا معنى قول علمائنا يجوز النظر اليها قائمة وماشية وهو اجماع من علماء الاسلام ب البحث
في الشعر والمحاسن هل يجوز النظر الى ذلك ام لا الذي عليه الاكثر المنع لعموم قوله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو عام خرج عنه ما وقع عليه الاجماع فنطاوقته به الاحبا
فيبقى الباقي على المنع ولانه احوط ورواية الشيخ رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة فيجوز ان ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلى الثمن واما رواية المحاسن فرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام في رجل نظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام ولعل
ما ذكره المص في رواية الحاصر لها اشار الى ما رواه محمد بن يعقوب مرفوعا الى ابي عبد عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عنهم
الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال
لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وهذه الرواية مرسلة وغياث بن ابراهيم بتري ب

يجوز

يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء المزوجة فانه يجوز النظر
اليها وان حرم نكاحها لمكان تزوجها والمستند ما رواه محمد ابن يعقوب بن رفعه الى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن
وايديهن لكن يشترط امن الفتنة فلو خافها حرم ب عدم التلذذ لانه استمتاع ج ان لا يكون
لريبة وعليه الاصحاب ومنع ابن ادريس والعلامة في المختلف وهما نادران د
والله نهى الاول م
يجوز النظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا روى اسماعيل بن هشام عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينظر الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس وحرم
ابن حمزة وهو نادر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته
وهي عريانة فقال لا باس وهل اللذة الا ذلك وفي المشهور بين علمائنا كراهية النظر الى
الفرج حالة الجماع وغيره وهذه الاحاديث قد تضمنت الاباحة فيحمل النهي على النظر الى
باطن الفرج والاباحة على النظر الى الظاهر لما فيه من الجمع ولما روي عن امير المؤمنين عليه
الرابع م
السلام يكره النظر الى باطن الفرج ه يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة والمراد بالمحارم
كل امراة حرم نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بعقد او ملك صحيح فتدخل ام
الزوجة وبنت المدخول بها ومنكوحة الاب والابن دون الملاعنة والمطلقة تسعا والمزني
بها وبنت العم والخالة الملموسة بامها لان التحريم هنا وان تابد فليس بسبب مصاهرة
او عقد بل بسبب ايقاع وهو استيفاء عدة الطلاق او عقوبة فلا يكون سببا للترخص
ويجوز النظر الى ما عدا العورة منهن والمراد بها القبل والدبر روى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته
قال طاب ثراه الوطي في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية اقول الكراهية

مذهب الشيخ والمرتضى والمص والعلامة ومذهب الاكثر من علمائنا وقال ابن حمزة بالتحريم
احتج الاولون بقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فان قلت هذا مختص بموضع الحرث وهو
القبل قلنا مدفوع لجواز الاستمتاع بين الفخذين والركبة اجماعا وبصحيحة عبد الله
بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس
به وبالاصل احتج الآخرون بما رواه سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلعم محاش النساء على امتي حرام اجاب الاولون بحمله على شدة الكراهة
او على التقية لكونه مذهب العامة قال طاب ثراه العزل عن الحرة بغير اذنها
قيل محرم ويجب دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه ومعنى في الاماء اقول هنا
مسائل الاولى في تحريم العزل وكراهيته وفيه قولان الاول محمد ابن حمزة ومذهب المفيد و العزل ص
الثاني مذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة للاصل مختار ص
الاباحة ولرواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل
يصرفه حيث شاء احتج المانع بان حكم النكاح الاستيلاد ولا يحصل مع العزل غالبا فيكون
منافيا للغرض الشارع وكلية الصغرى الثانية هل يجب دية النطفة ام لا قال الشيخ بالاول ممنوعة ص
وابن ادريس والعلامة بالثاني وللمص قولان فالاول قال في باب النكاح من الشرايع
وبالثاني قال في باب الديات من كتابه في اباحة جائز بالاجماع وهو صريح في رواية محمد صحيحة
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طاب ثراه ولا يدخل بامراة حتى يمضي لها تسع سنين
ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح البحث هنا يقع في مقامات الاول اذا دخل بزوجتها اقول ص
دون التسع هل يحرم بمجرد الدخول او لا يحرم الا مع الافضاء الشيخ في النهاية على الاول
والباقون على الثاني وهو قوله في الاستبصار الثاني هل يبين منه في موضع التحريم المؤبد

بمجرد

او يبقى ص

بمجرد الفعل او يبقى في حباله ولا يبين منه الا بالطلاق نص ابن حمزة على الاول وهو ظاهر
الشيخ ونص ابن الجنيد على الثاني وبه قال ابن ادريس فظاهر المفيد وتمايل يدل الثاني
رواية بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه السلام
قد ص الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وروى ابن بابويه في كتابه
بن حمران م يرفعه الى حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية لم تدرك فافضاها
قال ان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من
ذلك وافتضها فانه قد افسدها وعطلها عن الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها
الاول م وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه فروع أ لو مات احدهما قبل الطلاق توارثا على
الثاني دون الاول ب لا يجوز له التزويج باختها على الثاني ويجوز على الاول ج يحرم عليه
الخامسة لو كانت رابعة على الثاني دون الاول وكذا البحث في ادخال بنت الاخ او الاخت
عليها فانه يفتقر الى اذنها على الاول دون الثاني اما تزويجه بالامة فان كان تحته غيرها
من الحرائر افتقر الى اذنها مع الباقيات على الثاني ولو لم يكن غيرها وعدم الطول فلا
ريب عدم التوقف على اذنها لجواز ان يتمانع بعدم الاذن فيتحقق قال عليه السلام لا
ضرر ولا اضرار اما وقوع الظهار فان خصصناه بغير الوطي وقع على الثاني والا فلا د لو
زنى وليس له زوجة غيرها لم يرجم على القولين وتفرع على وجوب الانفاق فروع أ يجب الانفاق
الثالث م مطلقا اي سواء قلنا بالبينونة بمجرد الفعل او لا ب لو تزوجت بغيره فالاقرب سقوط الانفاق
لو طلقت ثانيا عاد الاستحقاق وكذا لو غاب عنها الثاني غيبة منقطعة ولم يكن له ولي
ينفق عليها لظهور العذر د لو امرها الحاكم بالاعتداد كانت نفقتها في العدة على الاول

انه لم يقل برجوعها أما لو نشزت على الثاني وسقطت نفقتها عنه لذلك فإنها لا يستحق على الأول نفقة لاستناد التفريط في ضياع النفقة إليها ولو أعسر احتمل أن يرجع على الأول لعدم حصول نفقته لها وعدمه لاستقرار نفقتها في ذمة الثاني ورجوعها عليه بعد يساره عليه م
~~الحكم متعلق بالموطوء~~ المقام الثاني الحكم يتعلق بالموطوء بالعقد دائما ومنقطعا ولو كان بشبهة قال في الخلاف الحكم كذلك وقال ابن ادريس لا يلزمه النفقة لاصالة البراءة وفي المكرهة يجب الدية دون المهر قاله في الخلاف واوجبه ابن ادريس اما النفقة فيسقط عند ابن ادريس ويلزم الشيخ وجوب الانفاق لانه ابلغ من الشبهة لتغليظها العقوبة في الاكراه واما الدية فيجب في الجميع اعني المزوجة والاجنبية شبهة ومكرهة ومطاوعة لانه اتلاف منفعة وليس لازنا اللوطي حتى يسقط بالاذن فيه فيجب ديته لانه جناية وسيجيء باقي الاحكام المسئلة في باب الديات الفصل الثاني في اولياء العقد قال طاب ثراه ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط في المستند ضعف اقول المشهور ان الولاية للاب والجد للاب ثابتة على الصغيرين والمجنونين سواء كان جنونهما مستمرا قبل البلوغ ام عرض بعد زوال الولاية عنهما لرشدها بعد البلوغ وليست ولاية الجد مشروطة ببقاء الاب بل هي ولاية برأسها وهو اختيار المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والمص والعلامة وهنا مذهب آخران الاول ثبوت الولاية للاب خاصة قاله الحسن الثاني اشتراط بقاء الاب في ثبوت ولاية الجد قاله الشيخ في النهاية وابو علي والصدوق والقاضي والتقي احتج الاولون بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد واذا كانت ولاية الجد اقوى لم ان ح

يوثر فيها موت الاصعف احتج الحسن برواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يستامرها كل احد ما عدا الاب احتج الشيخ بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنته ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل وفي الرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد واجيب بالمنع من سلامة السند ثم من دلالته على المطلوب لضعف دلالة المفهوم ابو الجارية هوى م
قال طاب ثراه ولا خيار للصبية بعد البلوغ وفي الصبي قولان الاظهر انه كذلك
اقول المشهور ان العقد الصادر من الولي الاجباري يستمر حكمه على المولى عليه بعد زوال الولاية عنه لانه صدر بولاية شرعية ووقع صحيحا فيكون الاصل فيه الاستمرار لقوله تع اوفوا بالعقود وقول النبي صلعم المؤمنون عند شروطهم الا ما اخرجه النص وهو عتق الجارية والحق ابن حمزة ثبوت الخيار للصبي دون الصبية والشيخ في النهاية اثبت الخيار للصبي بعد بلوغه ولم يذكر الصبية ولعل وجهه تطرق الضرر اليه دونها فانه اثبت في ذمته مهرا ونفقة ولا ضرورة له الى ذلك حال الصبي بخلاف الصبية فانه يثبت لها ذلك واتبعه القاضي وابن ادريس وابن حمزة والمص هنا اورد المسئلة على هذا التقدير وجزم بلزوم النكاح في الصبية وقال في الشرايع ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على الاشهر اما فتوى النهاية فالتعويل فيها على رواية الكناسي عن الباقر عليه السلام ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمسة عشر سنة واما ما اشار اليه في الشرايع فصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج

الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز لكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فالمهر على الاب قال طاب ثراه اما الكبير البالغ الرشيد فامرها بيدها الى اخره اقول للاصحاب هنا خمسة اقوال آ الولاية على البكر البالغ الرشيدة في الدائم والمنقطع بل امرها بيدها وهو مذهب المفيد في احكام النساء وتلميذه والسيد وابي علي واختاره المص والعلامة
ب ثبوت الولاية عليها للاب اختاره الشيخ في النهاية وبه قال الصدوق والحسن والقاضي
ج الولاية مشتركة بينها وبين الاب والجد فليس لاحدهم الانفراد به وهو قول التقي د الولاية مشتركة بينها وبين الاب فليس لاحدهما الانفراد به وهو احد قولي المفيد ه ان لها ان تنكح متعة بدون اذن الاب لكن لا يطأها في الفرج اختاره ابن حمزة وذكره الشيخ في النهاية رواية واشار المص في كتابيه الى قول آخر وهو الاذن في الدائم دون المنقطع ولم نظفر به ولم يذكره العلامة في مسائل الخلاف قال صاحب كشف الرموز واشتغلت بالتفحص عنه فما كان ذاكرا احتج الاولون بعموم قوله تع ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا وقوله تع فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا نسب الرجوع الى رضاها ومن الجائز طلاق البكر المرة والمرتين قبل الدخول بها وقوله تع حتى تنكح زوجا غيره وهو عام في المدخول بها وغيرها وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في المرأة اذا كانت تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها بيدها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها جعل ولاية المال مدار لولاية النكاح وجودا وعدما امرها م
احتج الباقون بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تتزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها واحتج الباقون بالجمع وبما رواه سعيد القماط قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام قال تقد جارية بكر بين ابيها ابوها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار ولحج التقي بموثقة صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر قال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وليست صريحة في مطلوبه قال طاب ثراه الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذن في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار اقول روى عمار واحمد بن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فيكره ان يعلم بها اهل بيتها يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك فان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم ويؤيدها كون الواحد موجبا قابلا وقد تقدم منعه وبمضمونها افتى بعض الاصحاب وقال ابن الجنيد بالجواز للاصل وهو اختيار الاكثر وبه قال المص والعلامة والرواية ضعيفة السند قال طاب ثراه ويكفي في الاذن سكوت البكر اقول الاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وآله البكر تستاذن واذنها صماتها والثيب تعرب عنها لسانها فاذا سكتت عند عرضه عليها كان ذلك اذنا ان كان العرض سابقا على العقد ولحاقه ان كان متأخرا عنه ويقرب ان يكون اجماعا الا ما نذكره عبارة الشيخ في المبسوط واما البكر فان كان لها ولي الاجبار كالاب والجد فلا يفتقر الى اذنها ولا الى نطقها وان لم يكن لها الا كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والاحوط ان يراعي نطقها وهو الاقوى عند الجميع وقال قوم يكفي سكوتها لعموم الخبر وهو قوي هذا آخر كلامه وقال ابن ادريس
سراء م
علي بن جعفر م

لابد من النطق ولا يكفي السكوت لكونه اعم من الرضا وحمل ما ورد من الروايات واقوال
الاصحاب استبدانها والاكتفاء بسكوتها على تقدير تقدم توكيلها فلا يوقع العقد عليها
الا عند استيمارها ثانيا قال فان قبل او اوكلته في العقد فلا حاجة الى استيمارها قلنا بل
يستحب ان يستامرها عند العقد بعد ذلك وليس بشي اما اولا فلانه عدول عن الظاهر
وخلاف للمشهور بين الاصحاب واجتهاد في مقابلة النص رواه داود بن سرحان عن الصادق
عليه السلام في رجل يريد ان يتزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها واما ثانيا
فلان الاستحباب بعد تقدم التوكيل حكم شرعي يفتقر الى دلالة شرعية قال ابن ابي عقيل
قدس الله روحه ولو ان رجلا وامرا اختاله بكرا في تزويجها برجل سماه لها فسكتت كان ذلك اذنا
له في التزويج واقرارا منها فان تزوجها الاخ ثم انكرت لم يكن لها ذلك لزمها النكاح بالسكوت
وعليه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تنكح
الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وان سكوتها اذنها قال ويحمل للدلالة عليها علامة
من قيام ونحوه لينبي عن مرادها بافعل منها وقال القاضي في كتابه اذا اراد ابوها العقد
عليها فيستحب له ان لا يعقد عليها حتى يستاذنها فان سكتت او ضحكت او بكت كان ذلك
رضا منها بالتزويج واستشكل العلامة البكا قال طاب ثراه وفي رواية سبق بجواز نكاح
امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل اقول روى هذه سبق بن عمير عن
علي بن المغيرة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة
المراة من غير اذنها فقال لا باس وسبق مضطرب في الواسطة وعدمها وعمل بها
افتى الشيخ في النهاية ومنع في المسائل الحائرية قال المفيد وابن ادريس والمص
والعلامة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه قال

اورد
قال قال طاب ثراه واذا اتفقا بطلا وقيل لعقد عقد الاكبر اذا زوجها الاخوان فلا يخلو
اما ان يكونا فضوليين او وكيلين فان كانا فضوليين اجازت عقد احدهما سابقا اورد
تقدم او تأخر وان كانا وكيلين فان تقدم عقد احدهما كان العقد له وبطل المتأخر
لمصادفته محلا مشغولا وتعاد الى الاولى ودخلت بالاخير وان اتفقا في حال واحد
بطلا لتدافعهما لانه لا يمكن ان يكون زوجة لهما وتقديم احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجح
وهو اختيار الشيخ في الكتابين وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة وقال في النهاية
يقدم عقد الاكبر ولو دخل بها الاصغر كان العقد له وتبعه القاضي وابن حمزة
وهو تعويل على تأويل رواية وليدع بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض
اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه
جائز فتأولها في كتابي الاخبار بان الجارية اذا جعلت امرها الى اخويها معا كان الاكبر
اولى بالعقد وان اتفق العقد في حال واحدة كان العقد الذي عقد عليه للاخ
الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ
الاكبر فسخه قال العلامة في المختلف وهذا الوجه من التأويل حسن ولا استبعاد في اولوية
الاكبر لاختصاصه بمزيد الفضل وقوة النظر والاجتهاد في الاصلح قال وليس ببعيد
عندي من الصواب ان يجعل لها الخيار في امضاء عقد ايهما كان او عقد كل واحد منهما
قد قارن زوال ولاية لانها حالة عقد الاخر فيبطل هبة عقد كل واحد منهما وهي
اللزوم ويبقى كل منهما كانه فضولي في العقد ونسب المص هذا القول بتقديم عقد
الاكبر الى التحكم اي التشهي وهو لكم بعيد بل واعلم ان الاستدلال بهذه الرواية ضعيف

لقصورها عن افادة المطلوب لان قوله الاول احق بها جاز ان يريد به صاحب العقد
الاول احق بها الاول في الذكر والسوال وجاز ان يكون علو علم الاول بالعقد وحمل
قوله احق بها على سبيل الندب وحملها على كونها فضوليين اوضح في الحكم لانه لم يتقدم
في الخبر ذكر الوكالة ولا لهما ولاية بالاصل ولهذا قال الا ان يكون قد دخل بها فهي امراته
لان الدخول حينئذ يكون اجازة فانه يبقى الحكم ثابتا على عمومه اي سواء حصل تعاقب
او اقتران والخبر قابل لهما لان قوله زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
الواو قد يدل على الترتيب عند بعض وعلى الجمع المطلق عند اخرين فاذا حملت على كونهما
فضوليين عمل بمقتضاها على كل من القولين وقوله على تقديره عدم الدخول والاول
احق بها اي اولى وهو على سبيل الاولوية يدل على الندبية والافضلية اي يستحب
لها اجازة عقده وايضا قوله الا ان يكون الاخير قد دخل بها فيكون امراته لا يستقيم
ذلك على تقدير الوكالة لانها زوجة لغيره فكيف يكون امراته مع دخوله بها شبهة
طاب ثراه لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح فلو انكر بطل وقيل يلزم المهر ويمكن
حمله على دعوى الوكالة عنه اقول البحث هنا يقع في مقامين آ لا ولاية للام على الطفل
في التصرفات المالية اجماعا كالبيع ولا السلطانية كالاتيان بالنظر في ماله والحجر على حقوقه
والمطالبة بها اجماعا وما عدا ذلك قسمان ب وله به الاحرام بالطفل هل لها ذلك قال المص
لا لعدم الولاية للام وقال الشيخ نعم لان امراة جاءت للنبي صلعم ومعها طفل فقالت
الحج لهذا يا رسول الله قال نعم ولك اجره وهو حسن ج ولاية النكاح ولا شك في عدمها
مع وجود الاب والجد له واما مع عدمهما فاثبتها ابو علي للام وابيها ونفاها الباقون
القسم الثاني لو زوجت الام الولد فهو كعقد الفضولي على المشهور فان اجاز في الحال ان كان

بالغا او بعد بلوغه ان كان طفلا صح العقد وان رد بطل ولا شي وهو مذهب ابن ادريس
واختاره المص والعلامة لاصالة براءة الذمة وقال الشيخ يلزم الام بالمهر واتبعه القاضي
احتج الشيخ برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه ساله رجل تزوجه امه وهو
غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء تركه فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامه وحملها المص والعلامة على دعوى الوكالة عند تفويت البضع على الزوجة
وتزويرها بدعوى وتضمن عوضه قال فخر المحققين وفيه نظر لكون الرواية اعم
ولا دلالة للعام على الخاص والبضع انما يضمن بالتفويت لما ترى الوطي الفصل الثالث
في اسباب التحريم وهي ستة مقدمة انحصرت اسباب التحريم في ستة بالاستقراء من
الكتاب والسنة وهي النسب والرضاع والمصاهرة واستيفاء العدد وهو نوعان
احدهما بالنسبة الى عدد الزوجات وكمال الاربع بسبب التحريم الزائد في الامر بالنسبة
الى عدد المطلقات واستكمال الثلاث بسبب التحريم الزوجة حتى المحلل والتسع
للعدة سبب لتحريمها ابدا واللعان والكفر ووجه الحصران نقول السبب اما ان يكون
ثابتا باصل الشرع من غير تسبيب المكلف فيه اولا والاول النسب والثاني لا يخلو اما
ان يكون له وشيجة النسب ومشابهة في كثير من احكامه سوى التحريم اولا والاول
الرضاع والثاني لا يخلو اما ان يكون مستندا الى العقد اولا والمستند الى العقد لا يخلو اما
ان يعتبر فيه التعدد اولا والاول المصاهرة والثاني استيفاء العدد والثاني اعني
ما لا يكون مستندا الى العقد لا يخلو اما ان يكون متوقفا على حكم الحاكم اولا والاول اللعان والثاني
الكفر لزوال التحريم بالاسلام وانما قلنا يمكن لانه قد لا يمكن قصور الحل معه البتة
كالارتداد الفطري اما النسب فهو اتصال شخص بغيره لانتهائهما احدهما في الولادة الى الاخر

او لانتهايها الى ثالث ولم يحتج ههنا الى ضم قيد الوجه الشرعي ويحتاج اليه والميراث لان التحريم هنا يتبع اللغة وهو ثابت في الاسباب مطلقا فالبنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني عندنا وكذا الاخت والام والاصل في التحريم قوله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وخالاتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فقد دلت هذه الاية والتي قبلها على ثلاثة عشر محرمة سبع من النسب واثنتين من الرضاع واربع من المصاهرة ولحقه التي قبلها وهي منكوحة الاب وانما ابتدا بها لاعظمية حرمة الاب عند الله تع لانه السبب الاتم في وجود الولد فمرتبته التعظيم والتوقير فالتهجم على ما كانت فراشه كبير عند الله تع وحرامه عظمته بسخطها الرجل حلاله واثنا عشر في هذه الاية فسبع منها من النسب آ الامهات وان علون ب البنات وان سفلن ج الاخوات د العمات وان ارتفعن كعمة الاب وعمة الجد ه الخالات كذلك و بنات الاخ وان نزلن ز بنات الاخت كذلك واما الرضاع فاثنتان آ الام من الرضاع وان علت [الثاني] الاخت وان نزلت واما اربع المصاهرة ام الزوجة وان علت سوا دخل بالبنت او لا لعموم قوله وامهات نسائكم ب الربيبة وهي بنت الزوجة وان نزلت وكذا بنت ابنها فهذه تحرم تحريم جمع فاذا دخل بها حرمت تحريم عين لقوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد بالحجور من كانت في حجره اي ولدتها بعد تزويج الاب بها ولا يشترط كون الربيبة في الحجر بل في نشر الحرمة اليها وخرج التقييد بها مخرج الاغلبية كتقييد اليتيم والرهن وشهادة الذمي في الوصية بالسفر لاغلبية الصورة فيه ج حلائل الابنا فيحرم زوجة الابن دخل بها ام لم يدخل على الاب وان

علا

علا ولا يحرم امهاتها وان علون ولا بناتها وان نزلن لانهن ليس من حلائل الابن د زوجة الاب وان انقطع دون امهاتها وبناتها فله ان ينكح حماة ابيه وربيبته كقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وليس من منكوحاته وقوله تع وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ليخرج حرم الابن المدعي فانها لا تحرم لان النبي صلعم تزوج امراة زيد وقال تع في حقه لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم وينتشر التحريم بالرضاع الى شروط وجملته انه عبارة عن من له اغتذى من لبن دون الحولين بلبن ادمية حية در لبنها عن نكاح صحيح او شبهة حاملا او مرضعا القدر الشرعي ما صاله من ثديها باقيا على خلوصه فههنا قيود ا من له دون الحولين فمن كملها وارتضع بعدها لم ينشر الحرمة ويشترط تمام النصاب مع تمام الحولين ب يخرج بلبن الادمية لبن البهيمة فلو ترضى طفلان على لبن شاة لم يحرم احدهما على الاخر ج ان تكون حية فيخرج الادمية بالموت عن التحاق الاحكام فيكون في معنى البهيمة د درور اللبن عن نكاح فلو كانت خالية من بعل ودر لبنها حتى ارضعت حل له العقد عليها ه ان يكون النكاح صحيحا فلو كان زنا لم ينشر ان يكون ذات بعل حاملا او مرضعا فلو حلبت لم ينشر على ما قاله العلامة في القواعد و ارتضاع القدر الشرعي وهو ثلاثة ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة اما الاول فالمرجع فيه الى عرف اهل الخبرة واما الثاني فيشترط فيه شرطان ا حصول مسمى الارتضاع فلو حسبه اليوم والليلة من غير رضاع لم يتعلق به حكم ب ان لا يمنعه عن الرضاع مانع كالوحيل بينه وبين الثدي في اوقات ارادته او كان المانع له مرضا يمنعه عن الاعتدا او مع حصول الشرطين لا يعتبر العدد ولا اشتداد اللحم لانه مقدر برأسه اما لو اختل احد الشرطين فان حصل فيه احد المقدرات اعني الاشتداد والعدد المعتبر نشر والا فلا واما الثالث فيذكر شرايطه

في المتن ا الامتصاص من الثدي فلو حلبت من الثدي ووجر في حلقه او سعط به لم ينشر ٢ كون اللبن باقيا على صرافته فلو طرح في فم الصبي مايع يمتزج في باللبن حال ارتضاعه تضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر الحرمة اذا تقرر هذا فاعلم ان نشر الحرمة بالرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقد مر واما السنة فمنها ما رواه سعيد ابن المسيب عن علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى اله قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من النسب وفي صحيح ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة واما الاجماع فمن ساير المسلمين وان اختلفوا في شرايطه ثم انه حرم رسول الله صلعم من الرضاع ما حرم من النسب وساير بينهما فقال الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يجب ان يكون المشابهة من كل وجه ثابتة في كل حكم لصدقها على البعض فان المشابهة تصدق بادنى ملابسة ويعرف ذلك من كلام العرب واستعمالها والتحقيق ان نقول ينقسم احكام الرضاع بالنسبة الى ما يتدارك النسب ويباينه الى ثلاثة اقسام الاول ما يساوي النسب فيه بالاجماع وهو ثلاثة ا التحريم وهو صريح في الاية والخبر وكان اجماعيا ب المحرمية فله ان يخلو بامه واخته وبنته من الرضاع وان ينظر منهن ما ينظر منه من محارمه من النسب المصاهرة فيحرم منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاع كذلك ج ويحرم ام الزوجة نسبا وكذا رضاعا الثالثة ما يباين فيه النسب بالاجماع وهو عشر ا لا يثبت به التوارث ب لا يثبت به وجوب الانفاق ج يقبل شهادة الابن على الاب منه د يقتل الاب بالابن ه لو قتله و يستوفي الابن منه حد القذف لو قذفه ز وكذا يقطع بسرقة ماله ح ولا يثبت به الولاية ط لا يدخل في الطلاق لفظ الولد والوالد لو حلف ليعطين ابنه شيئا او حلف الغير ليتصدق على رجل وابنه ى لا يثبت له

الخصاص

الخصاص منه ط العقل في جناية الخطا ى ينفذ قضا الابن على ابيه منه الثالث ما وقع فيه الخلاف هل يساوي النسب او يخالفه وهو ثلاثة العتق بالملك ووقوع الظهار ب لو شبه زوجته بمن يقع الظهار به من النسب هل يقع من الرضاع خلاف ج قال في القواعد ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة يجوز ان يتزوج باخت زوجته والمشهور خلافه ثم التحقيق ان الذي يدور عليه عقد الرضاع ان امراة الرجل اذا كان لها منه لبن وارضعت مولودا القدر المحرم يصير هذا المولود كابنها من النسب فكما حرم على ابنها من النسب حرم على هذا لان الحرمة انتشر منه اليها ومنها اليه فالتي انتشرت منه اليها انه صار كابنها من النسب والحرمة التي انتشرت منها اليه وقعت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج المرضعة لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لو جاز له ان يتزوج بام ولده من النسب فبان يتزوج بام ولده من الرضاع اولى فان قلت في النسب لا يجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بام ام ولده ويجوز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع وقد قلتم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا انما حرمت ام ام الولد من النسب بسبب المصاهرة قبل وجود النسب والرسول صلعم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة والتحقيق انه يحرم من النسل اربع نسوة وقد يحرم في الرضاع وقد لا يحرمن آ ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب واما في الرضاع فلا يحرم ان لم يكن كذلك كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك ب ام ولد الولد في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع لا يحرم اذا لم يكن احدهما كما لو ارضعت اجنبية ابن ابنك فانها ام ولد ولدك وليست

حرام عليك حد ه الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع اذا
ارضعت اجنبيه ولدك فان امها جدته وليس حراما عليك ح اخت الولد في النسب
حرام لانها اما ابنتك او ربيبتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبيه
ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك فلا يكون حراما عليك د لا يحرم اخت الاخ
في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه
يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعت صغيرا اجنبيه
منك يجوز لاختك نكاحها وهي اختك من الرضاع وهذه الصور الاربع مستثناة من
قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قال** طاب ثراه ولا حكم لما دون العشر وفي
العشر روايتان اشهرهما انه لا ينشر **اقول** اختلف الاصحاب في العدد الذي ينشر
حرمة الرضاع على اقوال اربعة ا انه خمس عشر رضعة وهو اختيار الشيخ في النهاية
والمبسوط وكتابي الاخبار واختاره ابن ادريس في احد قوليه وبه قال المص والعلامة
في اكثر كتبه انه عشر رضعات ذهب اليه المفيد وتلميذه والتقي والقاضي ولخ وابن
ادريس في القول الاخر ونقله عن السيد وهو مذهب ابن حمزة والعلامة في المختلف
وهو المعتمد انه ما وقع عليه اسم رضعة واحدة وهو ما ملا من بطن الصبي او بالمص
او بالوجور وهو قول ابي علي د قال الصدوق في المقنع روي انه لا يحرم من الرضاع
الا خمسة عشر يوما ولياليهن قال انه كان شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله قال روي انه
لا يحرم في الرضاع الا ما كان حولين وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد سنة وبالكل روايات واكثرها عددا واصحها طرفا روايات الخمس عشر الوجهين
الاولين واحتج ابن الجنيد بصحيحة علي بن مهزيار وهي قابلة للتاويل مع احتمال خروجها

محرج التقيه بالوجه الرابع روايه عن الصادق علي قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
حولين كاملين قال الشيخ في حولين كاملين وفي روايه العلا بن رزين لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وهي نادره **قال** طاب ثراه ان يكون في الحولين
وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعه على الاصح **اقول** اما المرتضع فاعتبار
الحولين فيه اجماعي الا من ابي علي فانه ينشر الحرمه بالرضاع المتصل بعد الحولين بما قبلها
اذا لم يتخللها فطام والمشهور انه لو تم الحولان ولم يرو من الاخير لم ينشر الحرمه لما
رواه حماد بن عثمان في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول لا رضاع بعد فطام
قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله عز وجل وعلى هذا لو
فطم قبل الحولين نشرت الحرمه ما وقع من الرضاع فيهما التحديد علو الفطام بالحولين
وقال الحسن لا يحرم بعد الفطام لما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم احتج ابن الجنيد بما رواه داود بن الحصين عن الصادق
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم واجيب بانه شاذه فلا يصلح معارضا
للمشهور ولجواز حمله على التقيه واما ولد المرضعه فالمشهور قطع النظر عنه وعدم
التعرض لذكره وقال التقي وشرائط الرضاع ان يكون المرتضع والمرضع من لبنه بعض
سنهما عن الحولين وكذا قال ابن زهره وابن حمزه واختاره المص الاول وكذا العلامه في
اكثر كتبه ولو توقف في المختلف **قال** طاب ثراه ويكره استرضاع المجوسيه ومن لبنها
عن زنا وفي روايه اذا احلها مولاها طاب لبنها **اقول** يكره استرضاع الكافره اختيارا
وتاكد الكراهيه في المجوسيه وكذا يكره استرضاع من ولادتها عن زنا اي لبن
ولادتها او كونها حاملا من الزنا الخبيثه ولو كانت مملوكه واحلها سيدها بعد ما فعلت

ذلك طاب لبنها وجاز ارتضاعه من غير كراهيه ذهب اليه الشيخ في النهايه واعتمد فيه
على روايه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غلام لي وثب على جاريه
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وانكره
الباقون **قال** طاب ثراه وهل ينكح ابو المرتضع في اولاد الذين لم يرضعوا من هذا اللبن في اولاد هذا
الفحل قال في الخلاف لا والحق الجواز **اقول** وجه الجواز اصالة الاباحه وعموم قوله تع
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولانه اخ الاخ اذا لم يكن اخا يحل من النسب فاولى من الرضاع
وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامه في اكثر كتبه وتوقف في المختلف وقال
الشيخ في الخلاف بالتحريم معولا على صحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن سعيد الى ابي الحسن
عليه السلام امراه ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا
يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزله ولدك وهذا التعليل يعطي صيروره ولدها اخوه
اولاده فينشر الحرمه **قال** طاب ثراه ولو كان له زوجتان فارضعت احداهما مع الرجل
ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم **اقول** تصوير المسئله ان رجلا له زوجه
صغيره وزوجتان كبيرتان فارتضعت الصغيره من احدى الكبيرتين رضاعا محرما فان
لم يكن دخل بالكبيره حرمت الكبيره خاصه لعدم اشتراط الدخول بالبنت في تحريم الام
واما الصغيره فلا يحرم بابدا لان مجرد العقد على الام لا يحرم البنت لكن انفسخ عقدها
للجمع بينها وبين امها في نكاح واحد وان ارادها حل له تجديد العقد عليها وان كان
قد دخل بالكبيره حرمتا مؤبدا فان ارضعتها الزوجه الكبيره الاخرى فهل يحرم هذه المرضعه
الثانيه ام لا يحرم قيل بالثاني لانها ارضعتها بعد ان حكم بانفساخ عقدها وصارت بنتا
له وام بنت الرجل ليست محرمه عليه وهو اختيار الشيخ وابي علي وقيل بل يحرم لان الصغيره

وان كانت الان بنتا يصدق عليها انها كانت حليله ولا يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه
فيصدق على الكبيره انها ام امراته فقال تع وامهات نسائكم ولما رواه الرضاع النسب وهي
محرم سابقا ولاحقا وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامه احتج الشيخ بروايه علي بن
مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج جاريه صغيره فارضعتها امراته
ثم ارضعتها امراته الاخرى الى قوله فقال علو حرمت عليه الجاريه وامراته التي ارضعتها
اولا اما الاخيره لم يحرم عليه ومنع صحة السند السبب الثالث المصاهره **قال** طاب
ثراه ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت امها عينا على الاصح **اقول** مجرد العقد على
الام لا يحرم البنت اجماعا واما العكس اعني مجرد العقد على البنت هل يحرم الام المشهور
نعم لقوله تع وامهات نسائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والربيبه
بنت الزوجه فاجري الاول على عمومه وقيد الثاني بالدخول لان الوصف او الشرط اذا الا
شتا اذا تعقب الجمل يرجع الى الاخيره على ما يقرر في موضعه ولما رواه اسحق بن عمار عن الباقر
عليه ان عليا علو كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في
الحجور وسواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا ما ابهم الله وهو
اختيار الاكثر وذهب اليه الشيخان وسلار والتقي وقال الحسن والصدوق في كتابه لا
يحرم بل له العقد عليها ايضا اذا فارق بنتها كالعكس لاصالة الحل ولقوله تع وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وشرط في تحريمها قضيه للعطف لروايه جميل
بن دراج وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الام والبنت سوا
اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراه ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء ابنتها وتلها
صحيحة منصور بن حازم **قال** طاب ثراه وقيل بتحريم العمه والخالة بين الفسخ والامضا

وربائبكم

اوفسخ عقدها **اقول** النظر هنا يقع في مباحث **الاول** هل يحرم ادخال بنت الاخ
او الاخت على العمة والخالة ام لا قال القديمان لا يحرم لعموم قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم
ولما رواه علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عمتها
او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم وللاصل الدال على الجواز وقال
التقي والعلامة والقاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس بالتحريم بل هو اجماع الا من الحسن
وابي علي وقد انقرضا وسبقهما الاجماع ويعقبهما وهو مذهب المص والعلامة لصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا يتزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها ويتزوج
الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وصحيحة ابي الصباح الكناني وابي عبيدة الحذاء عن الصادق
عليه لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها تحمل لان على المقيد بعدم الرضا جمعا بين
الادلة وكما تحمل رواية علي بن جعفر عن الرضا عليه وظاهر الصدوق في المقنع تحريم **ا**
الجمع مطلقا فالحاصل ان هنا ثلاثة مذاهب **ب** جواز الجمع مطلقا وهو مذهب القديمين
تحريمه مطلقا وهو مذهب الصدوق **ح** جوازه مع الرضا وعدمه مع عدمه فهو مذهب
جمهور الاصحاب **النظر الثاني** لو ادخلت بنت الاخ او الاخت من غير اذن من العمة
والخالة ما الحكم فيه قيل فيه قولان الاول بطلان عقد الداخلة من راسه ولا يتوقف في صحته
رضا المدخول عليها بل يحتاج الى استيناف فيقع فاسدا او لها الخيار في فسخ عقد نفسها
واعتزاله من غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس وفيه نظر لان الموجب لتسلطها على
الفسخ انما هو الجمع وعلى القول بالبطلان لا جمع فلا يكون لها الاعتزال وقال المص
يقع باطلا وليس لهما الاعتزال الثاني لا يقع باطلا في اصله بل يكون متزلزلا وللمدخول
عليها فسخه وهو قول الباقين **النظر الثالث** هل للعمة والخالة فسخ نكاح نفسهما

ام لا

ام لا قال الشيخان وسلار واكثر الاصحاب بالاول وبالثاني قال العلامة وحكاه عن
المص لان النهي عنه انما هو العقد الثاني فيختص الحكم به ولان التحريم بسبب حصل
بعد الحكم بلزوم عقدهما فيكون الاصل فيه البقاء ولانهما زوجتان قبل تجدد الداخلة
فكذا بعده عملا بالاستصحاب قال العلامة في المختلف وكلام الاصحاب ليس فيه
استبعاد لان عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله جامعا
لشرائطه ولا يؤثر تجدد البطلان بفسخ العمة او الخالة في صحته الاصلية كغيره
من العقود الموقوفة على رضا الغير واذا وقع صحيحا تساوت نسبته ونسبة عقد
المدخول عليها فلما كان لها فسخ عقد الداخلة كان لها فسخ عقدها **النظر الرابع**
هل للعمة او الخالة فسخ نكاح الداخلة نص عليه الشيخان وسلار وهو مذهب العلامة
وقال القاضي وان لم ترض العمة والخالة بذلك ولم تفسخ الزوج العقد كان لها اعتزاله
وهذا يعطي ان العمة والخالة ليس لها فسخ عقد الداخلة حيث علق الفسخ على
فعل الزوج **الخامس** قول القاضي يعطي جواز الفسخ للزوج من غير طلاق وهو
مع ندوره ضعيف لانه بالنسبة الى الزوج لازم فلا يكون فسخه **السادس**
السادس لو قلنا لها انكاح فسخ نكاحها المعتبر الارتقاب حتى تخرج عدة الفاسخة
بكونها بائنة كغيرها من الفسوخ ونص عليه ابن ادريس فيحل له العقد على اختها
وخامسة ولا نفقة لها وقال ابن حمزة يجب الارتقاب الى خروج العدة ويحرم عليه
وطي بنت الاخ والاخت والعقد على الخامسة والاخت ويلزم وجوب الانفاق
السابع المشهور المشهور جواز العكس اي ادخال العمة والخالة على بنت اختها و
سوى الصدوق في المقنع بينهما في التحريم ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر

ع

عليه السلام لا يتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما واحتج الباقون
بالاصل وبرواية محمد بن مسلم المتقدمة **قال** طاب ثراه وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة
تردد اشبهه انه لا يحرم **اقول** الحق الشيخ في النهاية الشبهة بالصحيح في المصاهرة لتبعيته
له في لحوق النسب ووجوب المهر فيحصل التحريم لحصول احكام الصحيح فيه ولانه احوط
واختاره العلامة في اكثر كتبه ومنع ابن ادريس لاصالة الاباحة واختاره المص والعلامة
في التحرير **فروع** يشترط في نشر الحرمة بالشبهة السبق فلو وطي الاب زوجة الابن لشبهة
لم يحرم على الابن زوجته لسبق الحل وقال في المبسوط بالتحريم لقوله تع ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء واجيب بان دلالة الاية في هذا الباب ضعيفة فلا يرفع الحل المتيقن
قال طاب ثراه واما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشبه **اقول**
هنا مسائل **الاولى** هل يحل نكاح الزانية ام لا للشيخ قولان التحريم قاله في النهاية
وبه قال المفيد والقاضي والتقي لوجوه **آ** والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين فالضمير ان عاد الى الزنا كان تاكيدا وان عاد الى نكاح الزانية كان تاسيسا
وهو ارجح **ب** ان عظم حكم الحد والزجر عن الزنا انما هو لمكان اختلاط الانساب فلو اجيز
نكاح الزانية لزم الاختلاط المحذور **ح** رواية ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة
ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل نكاحها ثم كيف تعرف توبتها يدعوها
الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وفي معناها
رواية عمار والاولى مقطوعة والثانية ضعيفة والجواز قاله في الخلاف والاستبصار
وبه قال ابن ادريس والمص والعلامة لاصالة الاباحة لعموم قوله فانكحوا ولصحيحة
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه ايما رجل فجر بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا

فان

فان اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد وكانت له حلالا ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلام **الثانية** لو اصرت امراته على الزنا
قيل فيه ثلاثة اقوال **ا** التحريم قاله المفيد وتلميذه **ب** عدمه وهو اختيار
الاكثر **ح** انفساخ النكاح حكاه ابن حمزة عن بعض الاصحاب احتج سلار بان اعظم
فوائد النكاح التناسل ولا يؤمن اختلاط الانساب مع الزنا وهو محذور واحتج
المسوغون بقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال وبرواية عباد بن صهيب عن
الصادق عليه السلام قال لا باس ان يمسك الرجل امراته اذا راها تزني وان لم يقم
عليها الحد وليس عليه من اثمها شي وروي عن النبي صلعم انه ساله رجل فقال
يا رسول الله ما ترى في امراة عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال
فامسكها ان شئت **قال** طاب ثراه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا
ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر **اقول** الزنا بالمراة هل ينشر حرمة التزويج بامها
وبنتها او ينشر حرمة التزويج بها على اب الزاني وابنه كالنكاح الصحيح اختلف فيه الاصحاب
فاثبته الشيخ والتقي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة واختاره العلامة في المختلف ومنعه
المفيد وتلميذه والسيد وابن ادريس والصدوق في المقنع واختاره المص احتج
الاولون بوجوه **آ** عموم قوله تع وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن والاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقول لاحد حاملي الخشبة خذ طرفك وكقول
الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب **آ** فنسب الكوكب اليها
لشدة اهتمامها عند طلوعه **ب** صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
رجل يفجر بامراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها

لم يحرم عليه الذي عنده ومثلها صحيحا عيص بن القسم ومنصور بن حازم وفي معناها
ذكر من الصحاح روايات اخرى انه احوط وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويجب
الاحتراز عن الريب المظنون ان ما يتعلق من التحريم بالوطي المباح يتعلق بالمحظور كالوطي في
الحيض والحيض ومن لم يبلغ احتج الاخرون بوجوه د قوله تع فانكحوا ما طاب لكم واحل لكم
ما وراء ذلكم ب رواه هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل فسأله عن الرجل يأتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وفي معناها
رواية حنان بن سدير ج الاصل الاباحة ح انه وطي لا حرمة له فلا يوجب تحريما لا
لعاية في نظر الشارع ولهذا لم يترتب عليه النسب والعدة واجيب عن الاية الاولى بانها
ولها ما طاب اي ما حل وابيح وليست هذه مباحة وليست عين المتنازع وعن الثانية بان
المتنازع دخل فيما نص على تحريمه في السابقة عليها فيما بينهم دخولها في قوله وامهات نسائكم
وعلى الاحاديث بحملها على ما يكون دون الوطي والافضاء اما معلا فلا لتفصيل رواية منصور
بن حازم الصحيح عن الصادق عليه في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها
قال ان كان نحو قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هو وعن الاصل بوجوب مخالفته للدليل وقد بيناه بسر المراد بالزنا الناشر للحرمة عند
القائل به السابق عن الحل ولو سبق عقد الاب او الابن على امراة ثم زنى بها الاخر لم يحرم
على العاقد سواء دخل العاقد او لا دخل فالاولى على حد شرط الوطي فلا عقد ولم يدخل بها
ثم زنا بها الاخر حرمت على العاقد عنده وكذا لو عقد على امراة ثم زنا بامها لم تحرم الاولى عنده
لسبق الحل ولنص صحيح محمد بن مسلم السابق عليه قال طاب ثراه واما اللمس والنظر لما لا يجوز لغير
المالك فمنهم من نشر به الحرمة افول هنا مسايل ممن الاولى نظر الانسان الى امراة اوامه

ان

ان كان مما لا يجوز لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكفين من غير شهوة لم يتعلق به الحكم بالاجماع
الثانية لو كان النظر او القبلة بشهوة هل يحرم على اب الناظر وابنه قال الشيخ نعم وبه قال
المرتضى وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف والتذكرة وقال ابن ادريس لا يحرم و
اختاره المص والعلامة في القواعد والارشاد واحتج الاولون بوجوه ب عموم قوله
تعالى وحلائل ابنائكم ومقتضاه التحريم فخرج حل النكاح فيخرج عنه ما اذا تجرد عن اصل
الاربعة اعني الجماع والقبلة والنظر واللمس بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ج قوله تع ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم وشراء الامة مع النظر واللمس بشهوة ادخل في الاستمتاع واقوى في نشر الحرمة
من العقد المجرد عن الوطي آ صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله
عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل يجوز لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيا
اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وامه قلت
اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي معناها
صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه واحتج الاخرون بوجوه آ عموم قوله تع او ما ملكت ايمانكم
ب اصالة الاباحة ج قوله تع فانكحوا ما طاب لكم قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم موثقة علي بن يقطين
عن العبد الصالح عليه في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل
لابيه وابنه قال لا باس واجاب المانعون عن الاصل بانه مخالف للدليل وعن الاية
الاولى بانها مخصوصة وعن الثانية المراد بها ما احل فاستدلال بها مصادرة وعن الثالثة
بانها داخلة فيما تقدم تحريمه وعن الحديث بحمله على عدم الشهوة لعدم منافاة المطلق
اذا حمل على المقيد وبان الصحيح مقدم على الموثق مع التعارض الثالثة على القول
بنشر الحرمة بالنظر اختلفوا هل التحريم مقصور على الابن او يتعدى الى الاب الشيخ نعم

على الثاني والمفيد على الاول وهو ظاهر الشيخ الرابعة على القول بتعدي الحرمة الى جانب
الناظر هل هو كذلك في جانب المنظورة وبنتها على الناظر كما يحرم على الواطي والعاقد قال ابن
الجنيد نعم وبه قال الشيخ في الخلاف تحريم بتحريم ام المنظورة وان علت وبنتها وان نزلت
وذهب ابن ادريس الى عدم التحريم وكذا المص والعلامة لوجوه آ اصالة الاباحة ب قوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واخويه لا يسمى واحد منها دخولا
ج انه احد لم يفرق بين البنت وام الامة والبنت من النسب مباحة فكذا في الملك روي
عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه عن رجل باشر امراته وقبل غير انه
لم يفض اليها ثم تزوج بابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج
واذا ثبت اباحة البنت حلت الام لعدم الفارق الخامسة على القول بالتعدي الى الام
والبنت في الامة هل يتعدى في المعقود عليها قال ابن الجنيد نعم وتبعه الشيخ في الخلاف
قال ابو علي اذا اتى الرجل من زوجته او امته محرما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر الى
عورة فقد حرمت عليه ابنتها نسب كانت او رضاع وقال الشيخ اذا نظر الى فرجها تعلق
عليه تحريم المصاهرة والاقرب عدم التحريم لاصالة الحل وهو مذهب ابن ادريس والمص
والعلامة ولقوله تع فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق التحريم على الدخول
ولا يسمى النظر واخواته دخولا احتج المانعون بالاحتياط وبما روي عن النبي صلعم
لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وقال عليه من كشف الى قناع امراة حرم عليه
امها وبنتها هذا استدلال الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وحملها الشيخ في الاستبصار

على الكراهة دون التحريم لانه تع علق التحريم على الدخول كما تضمنه خبر عيص تذنيب
تذكر مما قلنا فيما سلف ان الزنا ينشر حرمة المصاهرة ويلزم القايل بذلك القول به
في عقد الشبهة ووطي الشبهة وقال ابن ادريس لا يثبت بعقد الشبهة ووطيها تحريم
المصاهرة وقال المص في الشرايع وفي وطي الشبهة تردد والظهور انه لا ينشر وقال العلامة
في المختلف والوجه الاول وقد بينا حكم النظر واخويه اذا كان مباحا لكونه في ملك او
عقد ولو كان في شبهة قال في الخلاف ينشر التحريم الى الام وان علت والبنت وان نزلت
ولو كان ذلك الى الاجنبية قال فخر المحققين كل من قال لا يحرم الوطي بالزنا قال لا يحرم
هنا واختلف القائلون بالتحريم بالوطي بالزنا في تحريمه هنا على قولين
طاب ثراه ولو ملك اختين فوطي احديهما حرمت الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم يحرم الاولى
واضطرب الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي اخرى
ان كان جاهلا لم يحرم وان كان عالما حرمتا اذا ملك اختين جاز له نكاح ايهما شاء
فاذا وطي احديهما حرمت عليه وطي الاخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه باي نوع كان من انواع
الملك ولا تكفي الاجارة ولا الرهن لبقاء الملك وكذا لا يكفي الهبة من دون قبض ويكفي معه
وان جاز الرجوع فان وطي الثانية قبل الاخراج لم يحرم الاولى لسبق الحل اليها كالوطي
اخت الزوجة عليها فان التحريم يتعلق بالثانية ويؤيده قوله عليه لا يحرم الحرام
الحلال هذا اختيار ابن ادريس وبه قال المص والعلامة في القواعد ولو اخرج
الاولى حلت الثانية وقال الشيخ في النهاية اذا وطي الثانية وكان عالما بتحريمها حرمت
عليه الاولى حتى تخرج او تموت الثانية فان اخرج الثانية ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع
اليها وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية

عن ملكه ببيع او هبه وتبعه القاضي وابن حمزه واختاره العلامه في المختلف قوله ولو اضطربت الروايه ففي بعضها تحريم الاولى حتى تخرج الثانيه وفي بعضها ان كان جاهلا للامر فالنهايه للحسن لا العهد فليس هناك روايه واحده فيها اضطراب تكونها تطريقين مثلا بل النص الوارد بالتحريم مضطرب فبعض النصوص ورد مطلقا وهو روايات منها موثقه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احدهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجه ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامه ونحوه روى ابو الصباح الكناني ومثلها روايه علي بن حمزه وبعض النصوص وردنا بالتحريم مقيدا بالعلم وهو روايات منها روايه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطي احداهما ثم يطي الاخرى بجهاله قال اذا وطي الاخرى بجهاله لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيره وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا قال الشيخ معنى حرمتا جميعا اي ما داما في ملكه فاذا زال ملكه احداهما فقد حلت له الاخرى والحاصل ان الواطي اما ان يكون عالما او جاهلا فان كان عالما حرمت الاولى ولا تحل حتى تخرج الثانيه على الشرط المذكور والثانيه ايضا محرمه لسبق التحريم اليها فان ابقاهما على ملكه كانتا معا محرمتين وان اخرج الاولى حلت الثانيه وان كان جاهلا حلت الاولى باخراج الثانيه كيف كان هذا فرق ما بين العالم والجاهل عند الشيخ ومن تابعه وقد ذكرناه وقال ابن ادريس انها اخرج حلت الاخرى مع نيه العود وعدمها ومع العلم والجهل ومع بقايها الحرم الثانيه دون الاولى لسبق الحل اليها وفي المبسوط اعرض عن

التفصيل وقال لا تحرم الاولى بوطي الثانيه بل هي على ما كانت عليه لكن يحرم الوطي حتى يشتري الاخرى لئلا يجمع ماءه في رحم اختين وقال العلامه في المختلف الى العمل بالروايه المشتمله على التفصيل قال اما حل الاولى فللاصل ولان للجهل عدم بخلاف العلم لجواز ان يقابل بنقيض مقصوده كما قوبل القاتل بمنع الارث ولروايه الحلبي المتقدمه تفريع قد منا انه اذا ملك اختين ووطي احداهما حرمت الاخرى لمنع اجتماعهما في ملكه لحرم الثانيه خاصه دون الاولى من تحلل اليها ولو اخرج الاولى حلت الاخرى ويشترط في الاخراج ان يكون محرما للوطي تحريما لا يقدر على رفعه فلا يكفي الاجاره ولا الرهن لعدم زوال الملك وتمكنه من الوطي بالفك او الاذن من المرتهن ولا عروض التحريم بالصوم والاحرام والحيض وتحريمها باليمين والرده والعده من وطي الغير لشبهه ويكفي بيع بعضها لحصول التحريم بالتزويج والكتابه قال في التذكره نعم لانه تحريم لا يمكنه رفعه واستشكله في القواعد وقال فخر المحققين لابد من خروج الرقبه عن ملكه وهو المعتمد وتكفي الكتابه وان كانت مشروطه ب لا يكفي الهبه من دون القبض ويكفي معه وكذا لو جعلها عوضا في اجاره او هبه ج لا يحرم بيعها بخيار للبايع وان قلنا بنقل الملك بالعقد لتمكنه من وطيها ثم يجوز الاقاله وبيعها بخيار للمشتري فلو ردها بالعيب او باقاله وجب استبراؤها لحدوث الملك ثم ان كان قد وطي الاخرى لم تحل المردوده حتى تخرج الموطوءه د لو كانت الموطوءه او باعها ثم عادت بعيب او فسخ كتابتها بالعجز فان لم يكن وطي الاخرى تخير لحل الاخرى بتحريم الاولى وحل الاولى بالاستبرا وان كان قد وطيها لم تحل المكاتبه الا مع تحريم الاخرى كالمردوده لو كانت احداهما

فنجد

مجوسيه او اخته من الرضاعه فوطي المحرمه لشبهه جاز له وطي الاخرى لعدم حصول التحريم في الاولى د لو ملك امه وبنتها ووطي احداهما حرمت الاخرى موبدا فان وطيها بعد ذلك حرمت الاولى ايضا موبدا وان كان مع العلم احد ولم تحرم الاولى و اذا اخرجت الاولى حلت الثانيه في الحال وقال بعض العامه لا تحل اختها حتى تستبري المخرجه ويعلم براءتها من الحمل ولو ظهرت حاملا لم تحل له الاخت حتى تضع لئلا ماءه في رحم اختين وهو بمنزله لنكاح الاخت في عده اختها والحق الجواز لانه لو طلق الاخت ثانيا حل له نكاح اختها في الحال على كراهيه وان كانت المطلقه حاملا والاستبرا بمنزله العده الثانيه لانه لا يمكنه ردها الى النكاح قال طاب ثراه يكره ان يعقد الحر على الامه وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت اقول الطول لغه السعه وشرعا مهر الحره ونفقتها ووجودها وامكان وطيها قبلا سلطان والعنت لغه المشقه الشديده وشرعا الزنا لانه سبب لمشقه الحد في الدنيا والعقوبه في الاخره وخوف العنت يتحقق بقوه الشهوه وضعف التقوى فهنا فيود ستة ا وجود للحره فلو لم يوجد فلا طول له ب وجود مهرها فلو عدمها فلا طول ج يسار بنفقتها فمع اعسار عنها فلا طول د امكان وطيها قبلا فلو لم يجد الا رتقا او صغيره لا تحتمله فلا طول ه غلبه الشهوه فمع قدرته عليها فلا عنت و ضعف التقوى من حبس نفسه عن الزنا ووثق بها في ذلك فلا عنت اللهم الا ان يخاف وقوع في مزاحه او نوبه في عقله فعند تحقق هذه الشرايط يجوز نكاح الامه بالاجماع وان صبر مع ذلك كان افضل لقوله تع وان تصبروا خير لكم وهل يحل نكاح الامه من دون هذه الشروط ام لا قيل فيه ثلاثه اقوال ا الحل قاله الشيخ في النهايه واختاره

المص والعلامه ب التحريم قاله في الخلاف وهو مذهب القديمين والمفيد والقاضي ج الشرطان لا يكون تحته حره نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب لان المانع من نكاح الامه وجود نكاح بالفعل لا القدره عليه كنكاح الاخت والخامسه لحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام يتزوج الحره على الامه ولا يتزوج الامه على الحره ومن تزوج امه على حره فنكاحه باطل ومن فيها معنى الشرط احتج المانعون بقوله تع ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فشرط اولا في نكاح الاماء العقد اجتماع الشرطين المذكورين اذ من فيها معنى الشرط وثانيا قوله ذلك لمن اشتراط للاخرى ولما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكه قال اذا اضطر اليها فلا باس واذا الشرط والاضطرار فسر في الايه احتج المسوغون بوجوه ا قوله تع وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ب قوله تع ولامه مومنه خير من مشركه ج اصاله الاباحه ونظهر فايده الخلاف وانه لا يحل نكاحها مع عدم حصول الشرطين ومعها تحل الواحده وتحرم الثانيه على الاول لزوال العنت بها ويجوز على الثاني من دون الشرطين الواحده والاثنتان وعلى الثالث اذا انتفى الشرطان وليس له زوجه حره جازت له لكون الشرط هو فقدان عقد للحره فقط و ع يرجع الى قوله خوف العنت وفي عدم الطول وان كان بيده مال وادعى انه لغيره او ان عليه دينا يقدره ولا يمكن غيره من على يمين ب حدوث الشرطين بعد العقد لا يبطله وان كان قبل الدخول وكذا لو وجد نا بعد الطلاق الرجعي لا يمنعان الرجعه لانها ليست ابتداء عقد ج التحريم راجع الى العقد بتبعيته فيكون منهيا

فيقع باطلا وهو قول الشيخ في المبسوط وهو مذهب الحسن وقال القاضي راجع الى العقد والابطل وهو قول المفيد لا فرق بين الدايم والمنقطع اما التحليل فان جعلناه عقد متعة كالسيد حيم منذ دون الشرطين والافلا طاب ثراه لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا الى احر
هنا مسايل اذا تزوج امة على حرة ولم تأذن الحرة فهل يقع نكاح الامة باطلا في اصله او يكون موقوفا القديمان على الاول واختاره ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في التبيان وهو مذهب الشيخ المص والسخان والقاضي سلار وابن حمزة على الثاني واختاره العلامة وما وجد من عبارات الاكثر من اصحابنا بالبطلان مرادهم انه لا يقع منجزا الا انه باطل يجوز فابلا للفسخ وكذا ما يوجد من الروايات وليس كذلك صريحا قاله ابن ادريس لانهم يردون اول المسئلة بصحة العقد مع الاجازة احتج الاولون بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يتزوج الحر على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وعن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه الأدب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر احتج الاولون بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت ولو وقع باطلا لما نص المجدد من الرضا فان الفاسد من العقود لا يتجدد له الصحة اذا امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك فسخه ولا يحتاج الى تجديد عقد الامة وقال ابن ادريس يفتقر الى تجديده ولو قوعه باطلا

هل للحرة ان تفسخ عقد نفسها اذا دخلت الامة عليها قال الشيخان نعم وهو اختيار القاضي وسلار وابن حمزة ومنعه المص والعلامة لوقوعه صحيحا واختصاص الثاني بالنهي فيختص بالحكم والاستدلال هنا كما في العمة وابن الاخ ولابن ادريس مثل القولين الرابعة لو اقترنا العقد عليهما ولم تعلم الحرة ولم تاذن تخيرت في فسخ عقد الامة وامضائه ولها فسخ عقد نفسها لكون العقد واحدا وقد وقع مخيرا منزلا او لا اولوية وقال الشيخ يمضي عقد الحرة ويبطل عقد الامة وكذا قال ابن ادريس وهو مذهب المص ولعل مرادهم ما ذكرناه اذ وقوعه منزلا قابلا للفسخ لان عقد الحرة لما كان مبدأ للامضاء والفسخ حكم بمضي عقدها وفساد عقد الامة على التفسير المذكور وفي صحيحة ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج حرة واشترى مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقده مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وحمل على الفسخ من الحرة لعقدهما الخامسة لو كان عنده امة بالعقد وعقد على الحرة وقال الشيخ تتخير الحرة بين الصبر والاعتزال وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره المص والعلامة واجاز لها في التبيان عقد الامة ومنعه ابن ادريس للحكم بصحة عقد الامة بل لها الخيار في نفسها لو صح بتصور اقتران العقد والجمع بينهما في عقد في صورة ا ان يوجه وكيله في وقت واحد ولم تعلم الحرة بالعقد الاخر لكونهما في مكانين ح ان يجمعهما مجلس واحد ويقول الزوج تزوجت سعدا على الف ورشيدة على مائة فلسعدا الحرة ان تقول زوجتك وفسخت نكاح رشيدة ان يقول تزوجتها على الف فتقول الحرة زوجتك نفسي وابطلت نكاح الامة

اما لو قال تزوجت رشيدة وسعدي بالف فقالتا زوجناك جميعا ثم قالت سعدي يعني الحرة فسخت لم يصح ولزمها العقد وكذا لو قال تزوجت رشيدة وسعدي لم يكن لسعدي ان تقول زوجتك وفسخت نكاح الامة الا على مذهب التبيان الاولى
طاب ثراه من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد وانه حل حرمت ولحق له الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد اقول اذا تزوج الانسان بمعتدة لا يخ اما ان يكون عالما بالعدة والتحريم او جاهلا باحدهما فههنا قسمان الاول يكون عالما وفيه مسائل ا تحرم عليه ما بدا بمجرد العقد ب يجب عليه التفكر بحمله اصوع من دقيق على احوط القولين ح لا ينقطع عدة الاولى وان دخل لعدم اعتباره في نظر الشارع د للزوج الرجوع لكن لا يحل له الوطي في الطهر الذي وطي فيه العاقد حتى تحيض لجواز حملها من الواطي والولد للزوج الظاهر فيكون قد لحق بنسبه من ليس منه وهو غير جائز ه لو راجع وقد حملت من الثاني جاز ويحل له الوطي في زمان الحمل لو لم يراجع وجب احتساب العدة للاول من حين الطلاق ولا ينقطع بالحمل فان كان قد مضى قبل الحمل قرء فلا بد من قرئين اخرين فان رات الدم وقلنا انه حيض اكملت العدة بقرئين وان لم تر الدم او راته وقلنا انه لا يجامع الحمل صبرت حتى تضع ولا تنقضي عدتها الا بالاقراء الا ان تكون من اهلها وانقطاعها العارض معلوم يتوقع زواله ولو مرت اربعة قبل الوضع قرئين ثم وضعت ورات الدم عقيبه بانت به والا اكملت بالقرء الاخر وان تأخر لمكان الرضاع و لو طلقها الزوج بعد المراجعة والحمل صح طلاقها وان رات الدم وقلنا باجتماعه لان المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم من المطلق وهو

هذا حاصل فيحصل هنا مخالفة القاعدة العالية في امور ا المرأة معتدة وهي حامل ولم تنقض عدتها بوضع حملها ب مشاركة الحيض للنفاس في تعريفه باحدى خاصيته اعني قولهم الحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ح جواز الطلاق من غير استبراء المرأة ليست حاملا من مطلقها ولا ايسة ولا صغيرة فرع لو عقد جاهلا في العدة ووطي بعد خروجها لم تحرم لان الحكم في الجاهل يتعلق بالوطي لا العقد وقد حصل بعد العدة وحينئذ لا فرق بين ان يتجدد له العلم بعد العدة او قبلها اذا كان الوطي بعد العدة القسم الثاني ان يكون جاهلا وفيه مسائل ا لا يحرم عليه بمجرد العقد ب يحرم مع الدخول مؤبدا ح ينقطع عدة الاول بوطيه فان حملت اعتدت له بوضعه واكملت بعده عدة الاولى بما بقي منها وان لم تحمل اعتدت عدة الاول بعد مفارقة الثاني ثم استانف للثاني عدة اخرى ولا يتداخل العدتان لانهما حقان واجبان وتداخلهما على خلاف الاصل وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال الصدوق وابو علي تجزي عدة واحدة عنهما لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها فقال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير لكن اجمعوا على تصحيح ما صح عنه فقد استفيد من هذه الرواية ثلاثة احكام ا الاكتفاء بالعدة الواحدة ب الحاق ذات البعل بالمعتدة حكما وطي الشبهة بالنسبة الى ذات البعل كالزنا بها في اقتضاء التحريم المؤبد وحملها الشيخ على عدم الدخول ح لو اراد الزوج مراجعتها بعد وضع الحمل جاز الا قبله لكونها في عدة غيره ويحتمل الجواز ويمنع من وطيها ولا منافاة كما لو وطيت الزوجة

لشبهة وهل يجب لها الانفاق عليه مدة الرجوع يحتمل عدمه قوياً لاشتراطها التمكن
وهو مفقود هنا ويحتمل وجوبه لان المنع شرعي فاشبه الحيض والمرض هل يباح له منها
الاستمتاع بما عدا الجماع لكونها زوجة ويحتمل عدمه لقوله تع واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن اما تحريم الجماع فلا فرق فيه بين القبل والدبر د لا قسم لها على الزوج
مع رجوعه في زمان الحمل على القول به ان حرمنا ما عدا الجماع ه اذا اجلت من الثاني
سقطت نفقتها عن الاول على اقوى الاحتمالين لفقدان التمكين وكذا الوطء تحمل في
العدة لو ظاهر منها الزوج او آلى في زمان الحمل صح لكونها زوجة لكن لا يجب عليه مدة
العدة ويحرم عليه العقد على الخامسة والاخت ح لو زنا كل من الزوج والزوجة في زمان
الحمل لم يرجم لا يجوز له العقد على الامة الا باذنها وكذا لا يعقد على بنت اختها او اخيها
الا مع الاذن ط لو قلنا بجواز الرجوع في زمان الحمل ووجوب الانفاق وقلنا بالنفقة
وجب لها نفقتان ى لو قذفها كان له اسقاطه باللعان آ يتوقف فعل العبادات
المندوبة على اذنه وان لم يرجع كالحج والصوم المندوبين وكذا النذر واليمين يب
ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة يج المراد بالعقد الموجب للتحريم
المؤبد في المعتدة والمحرم انما هو العقد الصحيح الذي لولا هذا المانع لترتب
عليه اثره اما الفاسد فلا يتعلق به حكم اذا كان العاقد عالماً بفساده ولو لم يعلم
بفساده كمن اعتقد نكاح الشغار فكالصحيح في التحريم قال طاب ثراه ولو تزوج
محرماً عالماً حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلاً فسد ولم يحرم ولو دخل اقول
حاصل الشيخ في النهاية وهو المشهور ان المحرم اذا عقد فان كان عالماً حرمت بمجرد
العقد وان لم يدخل وان كان جاهلاً لم يحرم ولو دخل بل يفسد ذلك العقد وله تجديده

وبه قال

وبه قال ابن حمزة وهو ظاهر المفيد وقال في الخلاف يحرم مع الجهل بالدخول
كالمعتدة والاول اكثر واعلم ان المؤبدات في العارض في التحريم بالعارض عقوبة
للمكلف عشرة آ من دخل بمعتدة رجعية مطلقاً او عقد عليها عالماً ب من تزوج
محرماً عالماً د من زنا بذات بعل وبه يبدأ الزنا في نفس الامر وان لم يكن في ظن الواطي
زناً فلو وطيها لشبهة او جاهلاً بالتحريم لم يثبت الحكم فالمناط الوطي وتردد في
التحريم في وطي ذات البعل بالشبهة ويعضد ما اخترناه رواية زرارة وقد تقدمت
ونبهنا عليه فيما سلف ه من فجر بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما ابداً و الملاعنة
لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابداً ز المطلقة تسعاً للعدة ينكحها رجلان
ح المفضاة قبل بلوغها تسعاً تحرم مؤبداً على المفضي اذا كان زوجاً وقيل مطلقاً
من اوقب ذكراً حرمت عليه امه ابداً وان علت ط وكذلك بنته وان نزلت ى
اخته خاصة دون بناتها ويتعلق الحكم بادخال بعض الحشفة وان لم يجب الغسل ولا
تحرم هذه الثلاث من الواطي على الموطوء قال طاب ثراه ولو تزوجها يعني الاختين
في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة الى جميل اقول البحث هنا في مواضع
اقول الاول يحرم الجمع بين الاختين وبين الخمس وبين الاثنين لصاحب الثلاث
وبالعكس بالاجماع فان فعل قال الشيخ في النهاية يتخير اي الاختين شاء وكذا في الزائد
على الاربع وبه قال القاضي وابن الجنيد واختاره العلامة في المختلف وقال ابن
ادريس يبطل العقد وبه قال ابن حمزة والمص والعلامة في الارشاد احتج
الاولون بوجهين آ حسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج
حماً في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع وروى جميل ايضاً عن بعض

اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار
ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ب ان المقتضي للاباحة ثابت والمانع لا يصلح للمعارضة
فتحت ثبوت الحكم اما المقتضي فهو العقد اذ العقد عليهما عقد على كل واحد منهما واما
المانع فليس الا انضمام عقد الاخرى اليه وهو لا يقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين محرمة
ومحللة عيناً في عقد واحد كلاات البعل والخالية منه وكما لو جمع بين المحلل والمحرم
في البيع ولا فرق الا الطلاق والعتق اذ في التعيين تحرم واحدة معينة فيبطل العقد
عليها وفي الطلاق تحل واحدة مطلقة وتحرم اخرى مطلقة وقد عقد عليهما معاً فيبطلان
في العقد اذ لا وجود له الا في جزئياته احتج الاخرون بانه عقد منهي عنه ولان اختصاص
احد الاختين بصحة عقدها دون الاخرى ترجيح من غير مرجح والجواب الفرق بين المحللة
والمحرمة وبين صورة النزاع فان في المحللة عيناً وفي المحرمة عيناً ضم المحرمة في العقد لا
لا عبرة به وفي صورة النزاع له صلاحية الوقوع على كل واحدة فان لم يؤثر حال وقوعه
بواحدة فواحدة كان باطلاً وان اثر واحد لزم وقوعه بهما وهو باطل بالاجماع وصرفه
الى احدهما ترجيح بلا مرجح البحث الثاني المناط في النقاد في الترتيب العقد لا الخطبة
في المشهور وقال ابو علي فان فعل ذلك فالعقد على خمسة صح العقد على اربع وبطل على
واحدة وكذا الاختين فيبطل العقد على اخيهن اما في الخطبة او اجابة الولي وهو
نادر البحث الثالث لو ترتب العقد صح عقد الاولى وبطل في الثانية فلو وطي الثانية
فرق بينهما قال في النهاية ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج عدة الثانية وبه قال القاضي وابن
حمزة وقال ابن ادريس لا يمنع من وطي امرأته الاولى وهو المشهور وقال ابو علي لو تزوج
الثانية ولم يعلم فرق بينهما ان لم يكن دخل بالاخيرة ولو دخل بها خير ايتهما شاء ولا يقرب

من

من يختارها حتى تنقضي عدة من خلاها وهو متروك والمعتمد قول ابن
ادريس وعليه المص والعلامة فالحاصل ان هنا ثلاثة اقوال ا التحريم مع
الدخول مختار ابي علي ب بطلان الثانية ولا حكم لوطيها لو حصل ويعود
الى الاولى من غير ارتقاب خروج عدة الثانية مختار ابن ادريس ج بطلان
الثانية ولا يعود الى الاولى حتى تخرج عدة الثانية مختار الباقين احتج ابو علي
بصحيحة ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى واجيب المراد بامساك الاولى بالعقد
الثابت عليها او الثانية باستجداد العقد عليها بعد مفارقة الاولى السبب الذي لم يكف
قال طاب ثراه وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطته ويجوز متعة
الى قوله اشبهها الجواز اقول تحريم ما عدا الكتابيات من الكفار ثابت بالاجماع والكتابيات
قسمان الاولى من له كتاب وهم اليهود والنصارى وللاصحاب هنا ستة اقوال ا تحريم النكاح
بكل انواعه اختاره السيد والشيخ في كتابي الاخبار واحد قولي المفيد وقواه ابن
ادريس واختاره فخر المحققين قال وهو الذي استقر عليه رأي والذي يعني العلامة
في البحث والذي رجحه في المختلف ب جواز النكاح بكل انواعه اختاره الحسن
والصدوقان ج اباحة المتعة اختياراً والدوام اضطراراً اختاره الشيخ في النهاية
وابن حمزة وابن ادريس في القول الآخر د جواز النكاح بملك اليمين لا بالعقد وهو
احد قولي المفيد في باب عقد الاماء اباحته بملك اليمين والمتعة وتحريمه دائماً
اختاره التقي وسلار والمص ه تحريمه اختياراً مطلقاً وجوازه اضطراراً مطلقاً وهو
قول ابي علي احتج الاولون بانهن مشركات ونكاح المشركة حرام اما الاول فلقوله تع

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال في اخر الاية سبحانه
عما يشركون فسماهن مشركات واما الثانية فلقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله
تع ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولانه
النكاح يستلزم المودة لقوله تع وجعل بينكم مودة لقوله تع ورحمة ومودة الكافر حرام
لقوله تع لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله واحتج المسوغ
لقوله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وبما رواه ابو مريم الانصاري عن الباقر
علم قال سالته عن طعامهم ونكاحهم فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية والجواب عن الاية
انها منسوخة لقوله تع ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن الرواية بضعف طريقها واحتج المفصل
بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ان محمد بن مسلم عن الباقر علم قال لا ينبغي للمسلم ان
يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة مسلمة او امة بالنسبة الى المعقد ما رواه ابان
بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امراة والمعتمد الاول القسم الثاني من له شبهة كتاب وهم المجوس فانه كان لهم كتاب اسمه
كاجاسب دبيا اسمه درادست فحرقوا الكتاب وقتلوا النبي وبقي في ايديهم صحف يسمونها
وهم يعبدون النار وهم يسمون الثنوية لانهم يقولون بالهين اثنين النور والظلمة والنور
اله الخير فكلما في العالم من خير فهو منه والظلمة اله الشر وكلما في العالم من شر فهو منه ولهذا
يدعون وقود النيران ولهم في اصول الاعتقادات اقوال سخيفة كفرية بعيدة عن احوال
اهل الملل والمشهور عند الفقها ان حكمهم حكم اليهود والنصارى في التقرير بالجزية وعصمة
الدم والمال سوا بهم سنة اهل الكتاب ومنع ابن ادريس من مناكحتهم وهو حسن والرواية
خالية من ذكر المجوسيات قال طاب ثراه ولو اسلم زوجته اي زوجة الذمي دون الزوج انفسخ

نی

في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان شرايط الذمة كان
نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها اقول القول المحكي للشيخ
في النهاية وكتابي الاخبار معولا على رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته قبله ولم يسلم قال
هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وهي مرسلة معارضة
بصحيحة البزنطي قال سالت الرضا علم عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان
تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونا على
النكاح قال لا الا بتزويج جديد وبالاول قال في الخلاف وهو مختار القاضي وابن ادريس في احكامه
المص والعلامة لان التزويج نوع سلطنة على الزوجة لقوله تع الرجال قوامون على النساء
والكافر ينفي السلطنة على المسلم لقوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والرواية
المتقدمة قال طاب ثراه عمار عن ابي عبد الله علم ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع
في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها والرواية ضعيفة اقول هذه
رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة
فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها عصمتها منه
فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قالت فان رجع الى مواليه
ترجع اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية
وخص ابن حمزة الحكم المذكور بكون العبد زوجا لامة تزوجها باذن السيدين ومنع ابن ادريس
وقال النفقة لازمة للسيد ولا تبين منه الا بالطلاق واختاره المص وفخر المحققين

بضعف سند الرواية فان عمارا فطحي قال طاب ثراه وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا
لكنه يستحب ويتاكد في طرف المؤمنة اقول مذهب المص الاكتفا بالاسلام فيجوز تزويج المؤمنة
بالمخالف عنده وهو مذهب ابن حمزة وظاهر المفيد وابي علي ونقل عن عماد الدين الطبرسي وقال
الشيخ في المبسوط يعتبر فيه الايمان وبه قال الراوندي وابن ادريس وهو مذهب العلامة وفخر
المحققين احتج الاول بعموم الاية وبما رواه محمد بن فضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله علم
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار احتج الاخرون بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
علم ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وفي رواية زرارة عنه عليه السلام قال ان العارفة لا توضع
الا عند عارف وسيل الصادق علم عن امراة مؤمنة عارفة وليس بالمواضع احد على دينها
هل تتزوج منهم قال لا تتزوج الا من كان على دينها وانتم لا باس ان يتزوج الرجل منكم المستضعفة
البلهاء واما الناصبة بنت الناصبة فلا ولا كرامة لان المراة البلهاء المستضعفة تاخذ من ادب
زوجها ويردها الى ما هو عليه قال طاب ثراه ولا يشترط تمكن الزوج من الانفاق ولا تتخير المراة
لو تجدد العجز عن الانفاق اقول هنا مسايل آ هل يشترط تمكن الزوج من النفقة ابتدا الا
قيل فيه ثلاثة اقوال أ نعم وهو اختيار الشيخ في المبسوط ولعله نظر الى مشابهة العقد لا عقد المعاوضة
ولهذا يسقط نفقتها لو اخلت بالتمكين منعه بالكلية ولو ارادت منعه بالكلية كرها له شرع
لها بالخلع فعوض برضا يبذله بالعمايلع ويسمى فدية وقال لا يملك الرجوع الا مع رجوعها فكان
معاوضة من هذه الوجوه ومع عجز احد المتعاوضين يفسد المعاوضة كبيع الابق ومالا ينتفع
به ب لا يشترط لكن للمراة خيار الفسخ مع عدم يساره بنفقتها اذا لم تعلم حال العقد وهو
اختيار ابن ادريس بقوله تع فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك مع تعذر الانفاق
ليس بامساك بمعروف ج لا يشترط وليس للمراة الخيار لقوله تع وانكحوا الايامى منكم والصالحين من

عبادکم

عبادكم واماءكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومع تسلط المراة على الفسخ ينبغي فايده
الامر هنا ولقوله صلعم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وبالرجل فقال لمن نزوج
فقال الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض فلو اشترط مع
الايمان في الكفاءة شرطا اخر لكان الايمان اعم ولا يجوز التعريف بالاعم بل بالمساوي في العموم
والخصوص وهو اختيار المص والعلامة وفخر المحققين ب لو تجدد العجز عن الانفاق هل
لها الفسخ فيتفرع على القول بالاشتراط ابتدا اثبوت الخيار بتسلط على الفسخ مع تجدد
الفسخ العجز لفقدان الشرط وحصول الضرر وحصول الضرر بالصبر وقال تعالى ولا تضاروهن
وعلى القول بعدمه هل تفسخ مع تجدده قال ابن الجنيد نعم لا نضرر حديثه عظيم
على المراة وهو منفي بالاية واختاره العلامة في المختلف دفعا للضرر الحاصل بها الا
حتاجها في المؤنة وتحريم تزوجها بغيره ونقله ابن ادريس عن بعض اصحابنا ونقل المص
عن بعض علمائنا ان للحاكم ان يبينهما والمشهور عدم الفسخ لاصالة البقا ولعموم قوله
تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال طاب ثراه ولو خطب المؤمن القادر
على النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا
ذكر محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعا الى علي ومهزمة قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر
علم في امر بناتي وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر علم فهمت ما ذكرت من
امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلعم قال
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وعن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا
وعنده يسار قال العلامة الا للعدول الى الاعلى والاولى تقييد ذلك بكون منتفيا ادمع

والا فالاولى تزويجه اذا جمع الوصفين فلا يضرّ خصاصة نسبه وفقره مع صلاحيته قال
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلعم زوّج المقداد بن اسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
ثم قال عليه السلام انما زوّجتها بالمقداد ليتضع النكاح وليتاسّوا برسول الله صلعم وليعلموا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله لابيه وامه ويكره تزويج الفاسق وشارب
الخمر لقوله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ولقول الصادق عليه السلام من زوّج كريمته من شارب
خمر فقد قطع رحمها وقال رسول الله صلعم شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب وروى زرارة بن
اعين عن الصادق عليه السلام تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه وروى محمد بن يعقوب مرفوعا الى الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوّجها ممن لا يرى
رأيها قال لا ولا نعم لان الله عزّ وجلّ يقول لا ترجعوهن الى الكفار لاهنّ حلّ لهم ولا
هم يحلّون لهن وفي هذه الرواية نصّ لمذهب العلامة واما الى مذهب علم الهدى طاب ثراهما
وروى جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحلّ لي ان اتزوّج
من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هنّ المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **قال** طاب ثراه اذا انتسب الى قبيلة فبان
من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح **فوائد** قال الشيخ في النهاية اذا انتمى الرجل الى
قبيلة وتزوّج فوجد على خلاف ذلك بطل التزويج وبه قال ابن حمزة وابو علي وحمل القاضي
رواية وقال في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها ومن الناس من قال لها الخيار وقد
روى ذلك في اخبارنا وقال ابن ادريس ليس لها الفسخ لاصالة بقاء العقد ولزومه
ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ثم قال ليرد من حيث التدليس بالشرط وفرق الدليس والعيب

فان العيب يرد به وان لم يشترط السلامة منه في حال العقد بل يخرج العقد
يرد بعيب الخلقة وانما التدليس اذا شرط في نفس العقد وخرج بخلافه فانه يرد به
النكاح وقال المص في الشرائع لا ينفسخ به واختاره العلامة في القواعد وقال في المختلف
اذا انتسب الى قبيلة فبان ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المراة كان لها الخيار في الفسخ
محتجا بصحيح الحلبي في رجل تزوّج امراة فيقول انا من بني فلان ولا يكون كذلك قال
تفسخ النكاح او قال ترد وقال فخر المحققين لها الفسخ ان شرط في نفس عقد النكاح
والا فلا فقد انشعبت المسألة الى اربعة مذاهب **آ** الفسخ مطلقا قاله في النهاية **ب**
عدمه مطلقا قاله في المبسوط **ج** الفسخ ان كان شرفها لا يلائم نسبه قاله العلامة
في المختلف **د** الفسخ ان شرط في متن العقد والا فلا مطلقا قاله فخر المحققين وهو
قول العلامة وولده احمع بين القولين للقدمين ولو انه نسب الى صناعة هل يكون
الحكم فيه كالقبيلة قال ابن الجنيد نعم **فرع** هل هذا الحكم مشترك بين الرجل والمراة نص
عليه ابو علي وتبعه ابن حمزة ولم يتعرّض له الباقون **قال** طاب ثراه اذا تزوّج
امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها
الصداق بما استحل من فرجها وترجع به على الولي وان شاءت لها **اقول** العلم الحاصل
للزوج قد يكون سببه التواتر او الشاهد او قول المعصوم ويقوم مقامه الظن
الشرعي كقيام البينة او اخبار حاكم وهل ينفسخ به النكاح فيه اقوال **آ** ثبوت الخيار
للزوج سواء حدث فيه او لا قاله الصدوق وابو علي وزاد ثبوته للمراة بزنا الرجل
واثبت به الخيار وان حدث بعد العقد لاشتماله على العار ولرواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امراة فعلم بعد ما تزوّجها

انها قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوّجها ولها الصداق مما استحلّ من
فرجها **ه** ثبوت الخيار من الحد وحده قاله المفيد وتلميذه والتقي والقاضي **ج** لا خيار في فسخ
النكاح بل للزوج الرجوع على الولي بالمهر لمدلسه قاله في النهاية واختاره ابن ادريس **د**
لا خيار ولا رجوع وهو اختيار المص والعلامة اما نفي الخيار فلاصالة صحة العقد ولعموم
قوله تعالى اوفوا بالعقود ولصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل واما المحدود فصريح رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام
انه سأله عن المحدود هل يرد من النكاح قال لا واما عدم الرجوع بالمهر فلان التضمين
وعدم الفسخ مما لا يجتمعان لان الرجوع على الولي بالمهر لمكان تدليسه اياها ان كان ذلك
تقتضي ثبت معه الرجوع وخيار الفسخ وان لم يكن نقصا لم يكن الفسخ نقصا لم يوجب
الفسخ الثاني في نكاح المنقطع **قال** طاب ثراه وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة الى آخره
وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بالاباحة والتحليل **اقول** السيد هنا مبني على مسألتين
آ انعقادا والتحليل بلفظ الاباحة **ب** ان التحليل عقد متعة وحينئذ لا يكون عقد
المتعة الا في الاماء منحصرا في الصيغ الثلاثة بل هناك لفظان اخران ينعقد بهما المتعة
هما الاباحة والتحليل واما على القول بان التحليل ليس عقد متعة بل هو تمليك منفعة
فان عقد المتعة يكون منحصرا في الصيغ الثلاث وان قلنا انه عقد متعة وقلنا بعدم
وقوعه بلفظ الاباحة كمذهب الشيخ كان عقد المتعة واقعا في الاماء منحصرا في اربع
صيغ في الثلاث مع التحليل وعلى قول السيد في خمس **قال** طاب ثراه وان دخل فلها
ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفي مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل
بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا **اقول** اذا بان فساد العقد اما بان ظهر لها

زوج او صهرية ام زوجته او بنتها او اختها فان كان قبل الدخول بها فلا شيء وان كان
بعد الدخول قال الشيخ في النهاية كان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه وقال
ابن ادريس كان ما اخذت حراما عليها قال المص والوجه انها ان كانت عالمة لم يكن لها شيء
لكونها بغيا ولا مهر للبغي ويستعاد منها ما اخذت وان كانت جاهلة كان لها المهر
عما استحلّ من فرجها وبه قال العلامة والمص في الشرائع واستحسن في النافع وجوب
مهر المثل وهو المعتمد لبطلان العقد فلا يتعيّن ما ذكر فيه احتجّ الشيخ بما رواه حفص
بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء وعلم ان لها زوجا فما اخذته
فلها بما استحلّ من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده واجاب العلامة بحمله على الجهل وقوله
عليه السلام ويحبس ما بقي عنده على ما اذا بقي عليه تمام الايام بقدره واورد عليه فخر المحققين
لزوم وجهين **آ** بطلان المسمى ببطلان العقد **ب** مهر المثل يجب بالدخول وجوبا مستقرا
ولا يسقط على مدة ولا يسقط منه شيء قال ويمكن حمله على ان العوض هو مهر المثل وهو
حسن **قال** طاب ثراه ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية
بالجواز فيها ضعف **اقول** البحث هنا يقع في مقامين **الاول** عدم ذكر الاجل
ويطلق ذكر الاجل شرط في عقد المتعة فلو اخلّ به بطل العقد لان المشروط عدم
عند عدم شرطه ولان الدائم غير مقصود لها والعقود تابعة للدواعي والقصود ولصحيح
زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى ومهر مسمى وهو
اختيار العلامة نقله عن والده وقال ابن عباس يبطل العقد ان كان بلفظ المتعة
وينقلب دائما ان كان بلفظ النكاح او التزويج واطلق الشيخ القول بصحته دائما وتبعه
القاضي وابن زهرة والتقي واختاره المص احتجّ اولا باصالة صحة العقد وبان لفظ المتعة

من صيغ ايجاب الدائم والمنقطع يحتاج الى ذكر الاجل ولم يحصل فينصرف الى الدوام لاصالة صحة
العقد ولما رواه ابن بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان سمي الاجل فهو متعة وان
لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت ويمكن حمله على ارادة الدائم وعقده بلفظ التمتع جمعا بين
الادلة المقام الثاني لو ذكر اجلا مجهولا كما لو عين المرة والمرتين ولم يقرن ذلك بزمان
محروس من احتمال الزيادة والنقصان فالاقرب البطلان وهو اختيار المص والعلامة
وقال الشيخ في النهاية ينعقد دائما ووجهه ان الاجل لما كان مجهولا ساوى غير المذكور
وذلك يوجب انعقاده دائما وهما ممنوعتان ولما رواه ابن فضال عن القسم بن محمد عن
رجل سماه قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج المراة عن مرة واحدة قال لا باس
ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وهي مرسلة ولا تدل على مطلوب الشيخ لقوله فليحول
وجهه ولا ينظر دل على تحريمها بعد انقضاء ما شرطه وذلك ينافي انعقاده دائما قال
طاب ثراه ولا يثبت المتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط
التوارث لزم اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا ثبوت الميراث في الاصل وسقط
باشتراط سقوطه حكاه المص عن السيد وهو مذهب الحسن ب سقوطه في الاصل
ويثبت بالشرط وهو مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن حمزة والقطب الكيدري وهو
ظاهر القاضي واختاره المص عدم ثبوته مطلقا لانه مخالف الكتاب والسنة فيكون باطلا
وهو مذهب التقي وابن ادريس واختاره العلامة واطلق الصدوق والمفيد نفي
التوارث ولم يتعرضا لذكر الشرط بنفي او اثبات ج احتج الاولون بان الزوجية يصدق
عليها فيدخل تحت عموم الاية وبموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الرجل
يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح واحتج الشيخ

بان المراد اذا لم يشرط الاجل فانهما يتوارثان لانه يصح دائما دون ان يكون المراد به
شرط الميراث احتج الشيخ بحسنة محمد بن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تزويج
المتعة نكاح بميراث ونكاح لغير ميراث ان شرط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن احتج
التقاة باصالة عدم الميراث وبما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشرط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا
قال طاب ثراه واذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر اقول هنا مسائل
الاول في عدة الفرقة بعد الدخول اما بعد انقضاء الاجل او قبله مع هبة الباقي
والظاهر عدم اشتراط قبولها ولا علمها فيحل له اختها وفي قدرها للاصحاب اقوال
ب حيضتان للمستقيمة الحيض وللمسترابة شهر ونصف قال الشيخ في النهاية وهو
ظاهر المص وبه قال سلار والقاضي في كتابه ج طهران للمستقيمة وهو اختيار العلامة
وبه قال ابن ادريس والمفيد حيضة ونصف قاله الصدوق في المقنع حيضة
مستقيمة قاله الحسن واطلق الجميع على خمسة واربعين يوما للمسترابة واسند الكل
الى الروايات فانها واردة بالمذاهب الاربعة الثالثة عدة المتوفى عنها وجب هنا وان
لم يدخل واختلفوا في تقديرها فقال الشيخ في النهاية اربعة اشهر وعشرة ايام كالدائم وتبعه
القاضي والتقي وابن ادريس والصدوق في المقنع وهو اختيار المص والعلامة وقال
المفيد وتلميذه شهرين وخمسة ايام كعدة الامة وهو مذهب الحسن والسيد احتج الاولون
بعموم الاية وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات الذي
يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اما الزوج فعلى المراة
حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح من متعة او تزويج او ملك يمين فالعدة

اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها ما على الامة ولانه احوط فقد دلت هذه الرواية على احكام آ الاعتداد بالامة
باربعة اشهر وعشرة ايام مع هلاك الزوج لاقسام النكاح الثلاثة الدائم والموجل وملك اليمين
ب تعميم هذا الحكم للمنكوحات بالعقد حراير كن او اماء ج عدة المطلقة ثلاثة اشهر
وهو محمول على المسترابة د تنصيف الامة على الحرة في الطلاق احتج المفيد برواية علي بن
عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فلانها كالامة
في الحياة فكذا في الموت والرواية مرسلة وحملها الشيخ على كون المراد اذا كانت الزوجة
امة قوم يتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء شهران وخمسة ايام اذا لم يكن امهات
اولاد د لا فرق في المتعة بين الحرة والامة فتعتد الامة في عدة الموت بقرئين لما استقام
ومع الريبة بشهر ونصف وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام عملا بالعموم وبصريح
رواية زرارة المتقدمة وهو مذهب ابن ادريس وقواه العلامة في المختلف المقام
الثالث في نكاح الاماء قال طاب ثراه ولو بادر احدهما فنفي وقوعه على الاجازة قولان
ووقوفه على الاجازة اشبه اقول مختار المص هو قول الشيخ في النهاية وهو اختيار
العلامة وقال ابن ادريس يبطل من راس للنهي عنه قال طاب ثراه وان كان احد
الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد اقول اذا زوج المولى
رقيقه حرا فاما ان يكون الرقيق عبدا او امة فان كان عبدا كان الاصل في الولد الحرية
اجماعا منا فان شرط المولى الرقية كان الولد رقيقا لم اقف فيه على مخالف والتردد من
المص قدس الله روحه ووجهه ان الولد اذا كان في الاصل حرا كان الشرط مشتملا

على استرقاق الحر وهو مخالف للكتاب والسنة فيكون باطلا وان كان امة فالمشهور
انه كذلك مع عين رق وقال ابن الجنيد الاصل في ولد المملوكة انه رق الا ان يشرط
الزوج العتق احتج الاولون بوجوه آ ان الاصل عدم التسلط على الغير خرج عنه
المعلوم رقه بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ب ان العتق مبني على التغليب والرابع
جانب الحرية اقوى فيكون ارجح ج الروايات فمنها رواية جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلام قال اذا تزوج العبد الحرة فولدت احرارا واذا تزوج الحر الامة فولدت احرارا
ورواية اسحق بن عمار عنه عليه السلام في مملوك يتزوج بحرة قال الولد للحر وفي حر تزوج
مملوكة قال الولد للاب احتج ابو علي بتغليب حق الادمي على حق الله تعالى وبرواية ابي بصير قال
لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان
رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك واجابوا بانها مقطوعة ومحمولة
على الركية اشتراط الرقية قال طاب ثراه وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك
في رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا اقول البحث هنا يقع في ثلاث مقامات
الاولى يجب عوض البضع هنا اجماعا لانه وطي ليس بزنا ولا عن ملك يمين فكان
عليه عوضه وفي قدره اقوال آ انه المسمى وهو مذهب القاضي واختاره العلامة
لانه عقد صحيح قبض فيه احد العوضين فيجب العوض الاخر وعوض البضع لا يوجب
فساده من اصله وبه قال المفيد ان قبضته وكانت هي المدلسة ب مهر المثل وهو
قول الشيخ في المبسوط لانها ملك الغير والعقد موقوف على رضاه وان لم يرض ارتفع
من اصله فكان كالفاسد من راس ج العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة وهو
اختيار ابن حمزة وابي علي ومستنده رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

الى ان قال ولمولاها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها بما استحل
من فرجها في تو صحيح طريق العرو ردفيه ما يدل على الحنو بالحرية فالولد حر وعليه
قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا الا نزوقت للحيلوله وعليه العقر والارش ان نقصت
بالولاده وترجع بذلك الى المدلس المقام الثاني كان المدلس سيدها فيصح النكاح ويحكم عليه
بالحريه ان تلفظ بما يقتضي العتق عملا بظاهر اقراره وان لم يكن تلفظ بما يوجب
الحريه لم يعتق وسقط عنه الجميع قال في المبسوط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وقال
العلامه شهد لها بالحريه شاهدان ثم تبين الحال فاما برجوعهما او بثبوت تزويرهما
فان كان الاول لم ينقض الحكم بقولهما وضمنا للمولى قيمة الجاريه والولد والمهر واستمر
النكاح وان كان بالتزوير نقض الحكم وكان الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه
حيا والمهر ويرجع بذلك على الشاهدين وليس عليهما قيمة الجاريه د ان تنكح بسماع الشاهدين
لا مع حكم الحاكم فالحكم فيه على نحو من ظاهر الحريه تزوجها بظاهر الحال على الحريه فيلحق
به الولد وعليه قيمته وعوض البضع والارش ان حصل النقص بالولاده
مر و تزوجها بجهله بالتحريم مع علم الرقيه فيلحق به النسب وعليه قيمته وارش
نقص الجاريه وعقرها ر تزوجها مع علم التحريم والرق فيكون زانيا وعليه الحد ان
لم يجز السيد العقد والولد رق وعليه ارش النقص بالولاده والعقر مع جهل الحره
لا مع علمها واطلق ابن حمزه سقوط المهر وان اجاز السيد العقد استقر النكاح والمسمى
والولد حر ولا قيمه ولا ارش فرع لو دفع اليها المهر في موضع يجب للسيد استعاده
منه وتتبعها بما تلف وكذا يرجع عليها بما يغرمه من القيم لو كان هي العاقده وقال
التقي الولد حر وعليه قيمته ويرجع بها على من تولى اجراها فان كانت هي التي عقدت

على

على نفسها لم ترجع عليها بشي حينئذ المقام في الرجوع بقيمة الاولاد ولا اشكال في الرجوع
على الاب مع يساره فان اعسر بها قال الشيخ استسعى فيها ومع التعذر يفكهم الامام
من سهم الرقاب ويتبعه ابن حمزه وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب
ان الامام لا يعطي ثمن الجاريه فيهم من سهم الرقاب ولا يجوز ان يشترى من سهم الرقاب الى
ويتبعه ابن حمزه وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام
لا يعطي من الزكاه لان ذلك السهم مخصوص بالعبيد والمكاتبين وهؤلاء غير
عبيد ولا مكاتبين بل هم احرار في الاصل وانما اثمانهم في ذمة ابيهم لان من
حقهم ان يكونوا رقا للمولى الام فلما حال الاب بينهم وبينه بالحريه وجب
عليه قيمتهم يوم وضعهم احياء وهو وقت الحيلوله وقال العلامه وعلى الاب
قيمته يوم سقط حيا فان تعذر فالوجه الانتظار به اليسار ولا يجب الاستسعاء ولا
الاخذ من بيت المال وان كان جائزا لكنه غير واجب لانه من المصالح وكذلك
الحكم لو تزوجها على ظاهر الحال بالحريه من غير ان يشهد لها احد لانه مال ثبت
في ذمته وهو عاجز عنه فلينظر للايه احتج الشيخ بما رواه سماعه عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن مملوكه اتت قوما وزعمت انها حره فتزوجها رجل منهم
واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينه انها مملوكه واقرت
الجاريه بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها
الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في
ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى
الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر واجيب بالطعن في السند وحمل الامر بالسعي على

على الاستحباب وليس في الروايه تقييد لا قيد بسهم الرقاب مع احتمال ان المدفوع
الى المولى انما هو عوض عن رقبه من شانها ان تقوم وينال يد المولى عنها وقد
حلت تحت الايه واعلم ان هذه الايه قد دلت على امور ا ان ولد الجاريه ملك للسيد
بقوله يدفع هي وولدها ا لحوق النسب هنا بقوله ويسعى في ثمن ابنه ب وجوب
دفعه الى السيد بقوله ويدفع الولد الى ابيه ج وجوب القيمه على الاب د ان اعتبار
القيمه يوم يصير الى الابه و وجوب السعي على الاب مع فقره و جواز حجر السيد
على الولد حتى ياخذ الثمن بقوله حتى يؤديه وياخذ ولده ان ل ان الاب اذا ابى
السعي فكهم الامام ان الولد حر في الاصل لقوله ع ولا يملك ولد حر وفي بعض هذه
الاحكام منع فروع انما يجب على الاب الفك يوم الولاده وسقوطه حيا فلو سقط
ميتا او ماتت الام حاملا لم يجب على الاب قيمته وكذا لو مات قبل دفعه الى الاب ولو
سقط بجنايه جان الزم الجاني ديه جنين حر مايه دينار للاب وكان على الاب ثمن ح
قيمه الام للمولى ان ذلك هو قيمه الولد قبل انفصاله ولو لم يصل الى الاب الديه لم يجب
عليه قيمته ج للاب سبب في اتلاف الولد على السيد بحبسه فالقيمه له رشيدا ولو مات قبله
دفعها حاص المولى غيرما في التركه وكذا لو حجر عليه بجواز ان يدفع اليه من سهم
الغارمين لو عز بالقيمه د لو اوصى لهذا الحمل صح ولو اوصى به لم يصح لانه على الاب
الملكف الفك قبل الوضع فلا يتعلق به منه شي مثل ولا تلحقه حكم الغارمين ه
وتظهر الفائده في قصور ما في يده عن مؤونه السنه بالقيم لوجوب الخمس وللكل
من سهم الفقراء وكونه من الغارمين لا يثبت شي من هذه الامور لجواز سقوطه
مسامحه فيتعين اختلف في القيمه هل هي على سبيل الفدا او الفك ولكل منهما اعتبار

لانا

لانا ان جعلنا الولد حرا في الاصل كانت القيمه فدا ولو جعلناه رقا فهي عوض
قابله لاستقرار الرق لوجوب القيمه فكالان الفدا انما يكون عن يد والفك انما
يكون عن ملك والاظهر انه حر في الاصل والقيمه على سبيل الفدا فعلى هذا يكون
وجوبها على الاب من باب الاتلاف كالعتق بالسرايه ولو مات الاب قبل الاداء ولم
يخلف شيئا جاز اخذها من بيت المال ومن الزكاه من سهم الغارمين ومع تعذر
ذلك يسعى في يد السيد قال ابن حمزه ولو تعذر الاداء بقي الولد رقا حتى يبلغ ويسعى في
فكاك رقبته وهل يكون حكمه حكم المكاتب في منعه من التصرفات المشتمله على التغرير
بالمال احتمالان الاقوى ذلك لئلا يستمر السيد نظرا مده السعي ويحتمل قويا عتقه
ولا يجب عليه السعي لان الاب تلف ولا يجب على الانسان قضاء ما على ابيه من الدين
قال طاب ثراه ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتمليك روايه فيها ضعف
ترديد لو كان الحر متزوجا بامه بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما فقد ملك جزءا من
زوجته فيبطل نكاحه لانه لا يتفرع عقد الانسان على ملكه ويحرم عليه وطؤها لعدم
اختصاصه بملكها وهل هناك الى اباحتها سبيل النصف الباقي قيل قولان احدهما
لا لان الفرج لا يتبعض فيباح لبعضه بالملك وبعضه بالعقد وهو قول ابي
علي ولحنا ربطا المص والعلامه والثاني نعم فيما اذا قيل فيه ثلاثه اقوال ا بان يرضي
مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا قاله الشيخ وتبعه القاضي قال في
النهايه واذا تزوج الرجل جاريه بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت
عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضي مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا
مستانفا ب ان يرضي مالك نصفها بان يبيحه وطئ ما يملكه فيها فيطاها بالملكيه والاباحه

دون العقد قاله ابن ادريس لان الفرج لا يتبعض فيكون بعضه بالعقد وبعضه
بالملك بل يجتمع الملك والعقد في نكاح واحد ويرد عليه ما سنح يحل بعقد المتعة
ان وقع بينهما مهاياة وعقد عليها في نوبة سيدها بإذنه قاله ابن حمزة واما كلام الشيخ
فيشير به على ان العقد الاول ما يبطل بمجرد الشركة لو زوج عبده من امته ثم باع
احدهما فانه يكون للخيار ثابتا لكل من المتبايعين ولا يبطل العقد في الحال بل يبقى موقوفا
والاجازة كالعقد المبتدأ وهي محرمة عليه لولا هذا الرضا فيكون هذا الموجب للحل فلم
يلزم تبعيض السبب والرواية التي اشار اليها هي ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هي حلال
له وفي طريقها ضعف واورد المص قدس الله روحه على عبارة الشيخ في قوله او يرضى بالعقد
فيكون ذلك عقدا مستأنفا لا يجوز ان يكون المراد بالعقد عقد النكاح الذي كان
قبل الابتياع لانه يبطل بالشراء فلا يصير صحيحا بالاجازة ولا يجوز ان يكون المراد به عقد
البيع لانه غير متوقف على رضاه قال في النكت ينبغي ان يحمل كلامه على ان وقوع البيع على
النصف الباقي فكأنه يقول الا ان يشتري النصف الآخر من البائع ويرضى بما كره لك
النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستأنف ويكون الالف سهوا من الناسخ
او يكون او بمعنى الواو وقال فخر المحققين وفيه تعسف **قال** طاب ثراه ولو هاياها على
الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع **اقول** الجواز قول
الشيخ في النهاية لان بها في ايامها كالحرة تملك منافعها وكسبها ومنافعها ومنعه المص والعلامة
لان المهاياة تتناول الخدمة لا منفعة البضع وهذا لا يجوز ان يتمتع بها الاجنبي
وان جاز له استخدامها الا ان هذا التصرف يطرق ضررا الى المالك لجواز الحمل فيحصن

بسببه عن نوبة السيد عما كان ينقد عليه ويجوز من نهائي الطلق نعم لو اذن السيد جاز
متعتها ودواما **قال** طاب ثراه فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج
حرا على الاظهر **اقول** اذا اعتقت الامة تخيرت في نكاحها لانه عقد اجباري وقع عليها
من غير اختيارها وليس لها وسيلة الى رفعه لاختصاص الزوج بالطلاق فشرع لها
الشارع الخيار دفعا للمضاره وللحرج ولا فرق بين ان يكون زوجها عبدا او حرا وهو
الشيخ في النهاية وبه قال المفيد والقاضي وابن ادريس وابو علي والمص في النافع وهو
مذهب العلامة وقال في كتابي الفروع اذا اعتقت الامة وكانت تحت حر فالظاهر من
روايات اصحابنا ان لها الخيار وروي في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار واستدل
على كل من الوجهين بواقعة بريرة ومن طريق العامة ففي رواية ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قال خير رسول الله صلعم بريرة وكان زوجها حرا وهذا انص وقد روي مثل
ذلك اصحابنا والرواية الاخرى رواها اصحابنا ان زوج بريرة كان عبدا والذي
يقوى في نفسي انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت ووجوب الخيار يحتاج الى دليل
وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كأني انظر اليه يطوف
خلفها ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلعم للعباس يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلعم لو راجعتيه فانه ابو
اولادك يا رسول الله اتأمرني فقال انما اشفع فقالت لا حاجة لي فيه ولهما ان المد
في الشرايع جرم الكتابين احتج الاولون بوجوه ان المقتضي لثبوت الخيار مع العبد
موجود في الحر وهو ملك نفسها لخروجها بذلك عن قهرها في النكاح فلو لم يشرع لها
الفسخ لزم الاضرار بها ب ان الحرية في الابتداء تقتضي بحيث المراة في الازواج فكذا

في الاثناء ج ان ثبت الخيار للمشتري ثبت للمعتق والمقدم ثابت بالاجماع والروايات
وتحقيقا للملك المقتضي للتصرف بسائر وجوهه ه الروايات عامة وخاصة فمن الخاصة
رواية محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت المراة ولها زوج خيرت
ان كانت تحت حر او عبد وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا اعتقت الامة ولها
زوج خيرت وان كانت تحت حر او عبد احتج احتج الشيخ على مقالته في المبسوط باصالة صحة
النكاح وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت
قال لها النبي صلعم اختاري واجيب عن الاول بان ثبوت الخيار لا ينافي صحة النكاح وعن الثاني
بضعف به لا المفهوم وكيف اذا عورض فالمنطوق **قال** طاب ثراه ويجوز ان يتزوج
ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم
العتق **اقول** الاصل في هذه المسألة انها لما اشتريت صفية بن احطب من ولد هارون
بن عمران عليه السلام اصطفاها النبي صلعم لنفسه من الغنيمة في فتح حنين ثم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها بعد ان حاضت حيضة فاجمع اصحابنا على انه من السنن العامة
انه من خصائصه عليه السلام وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق او الامر بالعكس
او لا مشاحة في تقديم احدهما على الآخر لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا
باخره قيل فيه ثلاثة اقوال آ اشتراط تقديم التزويج قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي
وابن ادريس والمص ولو قدم العتق كان الخيار في الرضا بالعقد والامتناع من قبوله لصحيحة
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان
تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع

ولا يعطيها شيئا وليست باصة بالدلالة على المطلوب لانه لم يذكر في العقد التزويج ولا
يكفي لفظ المهر بدون لفظ النكاح ولانه يدل على وجوب اعطائها شيئا آخر على تقدير
الرضا ولم يقولوا به ب اشتراط تقديم العتق قاله المفيد والتقي والشيخ في الخلاف لان بضع
الامة مباح لمالكها فلا يصح العقد عليه قال العلامة والوجه عندي تقديم العتق
ولا يحصل لها الخيار هنا لان الكلام انما يتم باخره فهو كما لو قال اعتقتك وعليك خدمة
سنة لزمها الخدمة فكذا هنا يلزمها التزويج ويكون عقد النكاح قد صادف امراة حرة
فيها سبب التحريم فكانه صادف حرة فابطله ولا يعتبر قبولها العقد هنا لانها انما
تتحرر بتمام العقد ج عدم اشتراط تقديم احدهما عينا ولا ثبوت الخيار لها مع العتق
لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة فلم تملك عتقها الا بجعلها مهرا لنكاحها ولا تسلم زوال
العقد عن المملوك على تقديره لزوم تقديم التزويج لانها حرة فوقوعه لعدم استقرار الرق
فيها ووجود سبب التحرير حكاه المص ولم يذكر قائله واعلم ان هذه المسألة قد خالفت
الاصول من وجوه آ جواز عقد الانسان على امته ٢ ان المهر يجب تحققه قبل
العقد ومع تقديم العتق لا يكون متحققا قبله مع انه مذهب الاكثر ج لزوم الدور
لتوقف العقد على المهر الذي هو العتق والمهر ان يتحقق الشرع عينها بالفعل
المنفصل ووجوب اتباع الفرقة الذي هو حجة قاطعة لدخول قول المعصوم فيه
ولا استبعاد في صيرورتها اصلا مستقلا كما صار ضرب الدية على العاقلة كذلك مع
ان القائل ان يمنع حصول العقد هنا على المملوك لان العقد والعتق متقاربان
وكما جاز ان يعقد لغيره عليها العدم ملكه لها فكذا النفس لعدم استقرار ملكه
بتمام العقد مرتبطا باخره فقد وجد فيها سبب التحرير ويمنع وجوب تحقق المهر في كل

عقد فان مفوضة البضع ليس لها مهر يتحقق قبل العقد فان قلت مفوضة المهر يجب
لها المهر بالعقد في الجملة لانه ان حصل دخول وجب لها مهر المثل والا كان لها المتعة
فوجود شي ما له صلاحية صداق حاصل في المفوضة عند العقد قلنا وفي صورة
النزاع وجود شي ما له صلاحية الاصداق حاصل وهو العتق المذكور في تمام العقد
الذي يرتبط ما وجد من الفاظه بما بقي منها بل هما متقاربان في الوجود والدور غير لازم
لانا نمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه فان العقد في نفسه جائز وكما يجوز جعلها
مهر الغيرها جاز لنفسها لعدم المانع فلا يجوز ان يجعل عتقها او ملكها مهرا لها
فرع لو طلق هذه قبل الدخول بها قال في النهاية يرجع نصفها رقا واستسعت فيه
فان ابت كان لها يوم وله يوم والاقرب رجوعه عليها بنصف القيمة وهي حرة لان ذلك يجري
مجرى التالف من المهر المعين واختاره القاضي وابن ادريس وقواه العلامة في التحرير
ولرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عاد
عليها فعلى قول الشيخ يشتري من سهم الرقاب مع العجز وعلى قولنا يستقر على النصف
في ذمتها كالدين احتج برواية ابي بصير وهي مرسلة وبرواية يونس بن يعقوب فكان
قطعيا وقيل رجع قال المص ولم يثبت ولرواية عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض
عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر وهو عامي والى
ما اخترناه ذهب الصدوق في المقنع وابو علي وابن ادريس وما اختاره في النهاية يبتني
على القول بان المراة لا تملك بالعقد سوى نصف الصداق قال طاب ثراه ولو عجز

النصيب

النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم المولى السعي على الاشبه اقول بجواز
المص هو جواز المفيد وابن ادريس والعلامة ولزوم السعي للولد هو مختار
الشيخ في المبسوط وابن حمزة وياتي تحقيقه ان شاء الله تع قال طاب ثراه ولا بينة
ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل يباع في ثمن رقبتها ويكون ولدها كهيئتها
ولرواية هشام بن سالم عتقها اقول اذا اشترى الانسان امة نسيه فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم استولدها ومات مفلسا فهنا اصلان قطعيان لا
شك فيهما احدهما ان العتق صحيح لوقوعه من اهله في محله اما الاول فلصدوره
من مالك جائز التصرف والثاني لمصادفته رقيقا قابلا للعتق الاصل الثاني ان هذا
الولد حر لتولده بين حرين واذا تحقق هذان الاصلان فما نافاهما وجب حمله
على ضرب من التاويل ان امكن والا اطرح لكونه غير قطعي عارض قطعيا اذا
عرفت هذا فاعلم ان المعارض لهذين الاصلين صحيحة هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى
سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد
ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقد
يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه عتق ما لا
يملك واري انها لمولاها الاول قيل له ان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية
وابو علي قال المص قدس الله روحه ان سلم هذا النقل جاز استثناء هذا الحكم في جميع
الاصول المباينة لعلة غير معقولة لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل

فالرجوع الى الاصل اولى وتاولها العلامة بالحمل على وقوع ذلك في مرض
الموت فان ذلك يقتضي بطلان العتق المستغرق مع وجود الدين قبل عاية
انما يتم هذا التاويل في عودها الى الرق اما رق الولد فلا لان علة بطلان العتق
فيكون مملوكه وولده منها حرا انتقلت رقا وبعض حملها على فساد البيع مع علم
علم المشتري فيكون زانيا فيرق ولده ولانه ايضا لا يتضمن الرواية صحة النكاح والعتق
لو ترك ما يقوم بثمنها ولا يمكن ذلك مع فساد البيع قال فخر المحققين ليس في الرواية
ما يدل على رقية الولد اذ ليس فيها الا قوله كهيئتها وهو اعم من ان يكون كهيئتها في حال
الحكم بحريتها في الظاهر قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون حرا او بعده فيكون رقا
ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات قال الشهيد هذا كلام على النص
فان المفهوم من قوله كهيئتها ليس الا انه حكمه حكمها في حال السوال وقد حكم
قبل ذلك انها رق فتكون دالا على رقية الولد بالمطابقة اذ اللفظ هو لهذا
المعنى ولو صح هذا التاويل امكن الكلام على نصوص الشارع وفي التزام هذا
ما لا يخفى والاولى اما ان علمنا بهذه الرواية قيدناها بصورة النص وهو كون
البيع مؤجلا وكون الجارية بكرا الحاقا لها بالاصل فيتبع فيها مورد
النص نعم لا اشترط كون الاجل سنة على الظاهر لبعده اذا المناط حصول
الاجل والتقييد بخصوصية الزمان لا يفيد تعلق الحكم به بل عطل النص
مع احتماله قلت ويكون المشتري حال الشراء لا مال له ولا عقدا يحيط بقضاء
ما عليه من الدين قال طاب ثراه وكذا يثبت الخيار لو بيع العبد وتحته امة
وكذا لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف اقول المشهور ان مشتري العبد

بالخيار

بالخيار في اجازة عقده وفسخه حرة كانت زوجته او امة والثاني اجماعي والاول
مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في كتابه وابن حمزة وقال ابن ادريس ليس لها
له الخيار واختاره المص واحتج الاول بوجوه آ ان تجدد ملك المشتري
اما ان يكون منصبا لثبوت الخيار او لا فان كان الاول ثبت لمشتري العبد مطلقا
عملا بالمقتضي وان كان الثاني لم يثبت في زوج الامة عملا بالاصل السالم عن معارضة
الاقتضاء لكنه ثابت بالاجماع ب ان الملك يقتضي ولاية التسلط على المملوك بساير
انواعه التصرفات ونفاذ النكاح يرفع هذه الولاية الثابتة شرعا فيفتقر الى
دلالة شرعية وليس ح رواية محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك
فللمولى ان يفرق بينهما وليس بعد البيع اجماعا لكون الطلاق بيد العبد والتفرق
هنا معناه زوال اللزوم وتعريض العقد لقبول الفسخ المقتضي للتعريف بحقيقته
للشي عما يصير اليه احتج ابن ادريس بانه عقد لازم والاصل بقاؤه فلا تسلط
على فسخه الا بدليل ولتعلق حق الحرة به تعلقا شرعيا ولا دليل على ذلك والرواية
الرواية الواردة بثبوته الى الشذوذ والضعف ووجهه من موسى بن بكير فانه
في طريقها وهو واقفي قال طاب ثراه النوع الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها يتعداهما الشيخ واتبع احرون
بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية اقول هنا مسايل الاولى يباح وطي الاماء
عندنا بالتحليل لانه نوع ملك وقال تع وما ملكت ايمانكم وللنقل المستفيض
عن اهل البيت عليهم السلام محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته فقال هي حلال ما احل منها وفي صحيحة ابي بصير

قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هي له حلال قلت
أفيحل له ثمنها قال لا انما يحل له منها ما احلت له وفي معناها صحيحة محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام والاجماع من الفرقة المحقة الآن منقرضة لا يعرف عنها
قال ابن ادريس انه جائز عند أكثر اصحابنا وبه تواترت الاخبار وهو الاظهر بين
الطائفة وعليه العمل والفتوى وفيهم من منع وان جعلها منفعة لمن له ما رات
المتعة وتكون شروعا احتج المانع برواية الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال
سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وفي معناها رواية عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك حلال قال لا يحل والجواب
عن الاولى حملها على الاستحباب اذ ليست صريحة في التحريم وعن الثانية بضعف
السند وبعدم اشتمالها على صفة التحليل الثالثة في الصيغة التي يباح بها الفرج
في هذا الباب قال الشيخ في التهذيب ينبغي ان يراعي لفظ التحليل وهو ان يقول
المالك للامة لمن يحللها له قد جعلتك في حل من وطئها او احللت لك وطئها وبه قال ابن
زهرة واختار ابن ادريس لفظ الاباحة وهو ظاهر السيد واختاره العلامة لمشاركة
التحليل في المعنى فيشبه احدهما بعرضه سنة الاحل الثالثة هل يشترط في هذا
العقد ذكر المدة قال ابن ادريس لا يشترط واختاره العلامة لانه نوع تمليك او تحليل
فاشبه العارية مع ان الاصل الاباحة وقال في المبسوط واما التحليل الآن جاريته
لغيره من غير عقد فهو جائز عند اكثر اصحابنا ومنهم من منع وهو الاظهر في الروايات
ومن اجازه اختلفوا فمنهم من قال هو عقد والتحليل عبارة عنه ومنهم من
قال تمليك منفعة من بقاء الاصل وهو الذي يقوى في نفسي ويجري ذلك مجرى اسكان

البار

الدار واعمارها ولا تحل هذا يحتاج ان يكون المدة معلومة وهو ظاهر النهاية
حيث قال يحل له مقدارا ما يمكنه ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد
ولم يذكر حكم الطلاق ولا نص على الاسقاط قال طاب ثراه وهل هو اباحة
او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة اقول لا شك هو ان الفرج معصوم عن
الاستمتاع بغير العقد والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
واللوم عنها منتف بالاجماع والنصوص فهل يكون من قبيل الملك او العقد فيه
لاصحابنا قولان احدهما انه عقد وليس دائما لعدم لحوق الدائم له فيكون
متعة وهو قول السيد نقله عنه ابن ادريس والمص وقال ابن ادريس انه تمليك
منفعة ونقله عن المحققين وغيرهما من الشيخ واختاره العلامة واعلم انه
على القول بانه عقد متعة يشترط فيه الاجل قطعا واما على العقد القول
بانه تمليك منفعة نعتبر فيه الاجل اولا المبسوط وظاهر النهاية على الاول وابن
ادريس والعلامة على الثاني فوائد آ يشترط في صحته اذن الحر لمن هي عنده
ان جعلناه عقدا ولا يعتبر ذلك ان جعلناه اباحة ب يشترط في اباحة
فقد ان الطول وخوف العنت ان اعتبرناهما على الاول دون الثاني يعتبر تعيين
المدة على الاول وعلى الثاني خلاف ج ينتفي الولد عنه مع نفيه له بغير
لعان على الثاني قطعا وعلى الاول على قولين د يعتبر اذن العمة والخالة على
الاول دون الثاني يحرم اقاعه لمن عنده اختها على الاول ويقع باطلا وعلى الثاني
لا يحرم بل يحرم الوطي فلو اباح الاولى وطي الثانية من غير احتياج الى استبراء عنه

بل يحرم مع

عقد ه لو كان مشتريا باختها حرمت الاولى ما دام عقد الثانية مستمرا على الاول وعلى
الثاني مختص التحريم بالثانية اما اعتبار الايجاب والقبول فلا بد منه على كل من
القولين تنبيه اذا عين المدة بطل الاستمتاع فيها وحرمت بعدها ومع عدم التعيين
وعدم اشتراطه فيستبيح مستمرا حتى ينهاه المالك كالعارية قال طاب ثراه وفي تحليل
امته لمملوكه تردد وما واته بالاجنبي اشبه اقول المنع مذهب الشيخ في النهاية
ومختار العلامة في المختلف لانه نوع تمليك فيستدعي محلا قابلا وكما يعتبر في تحقق
الاثر حصول الفاعل كذا يعتبر حصول القابل والعبد ليس محلا قابلا للملك لما
تقدم في باب البيع ولصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك
ايحل له ان يطأ الامة من غير ان تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له واختاره فخر
المحققين والجواز مذهب ابن ادريس ومختار المص لانه نوع اباحة والعبد اهلا
لها تنبيه لو احل امته لمملوك غيره فان قلنا انه تمليك لم يجز وان قلنا انه عقد
اعتبر اذن السيد لعله وان قلنا كونه اباحة توقف على اذن السيد ايضا وحرم على
العبد الوطي لان الاذن لا يستلزم اباحة التصرف في ملك سيده وهو حرام بدون
اذنه قال طاب ثراه وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع اقول قد تقدم البحث
في هذه المسألة قال طاب ثراه وولد المحللة حر وان شرط الحرية في العقد فلا سبيل
على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم اقول
قال الشيخ في النهاية اذا اتت بولد كان لمولاها وعليه ان يشتريه بماله ان كان
له مال والا استسعى في ثمنه وان شرط ان يكون الولد حرا كان على ما شرط وقال ابن ادريس
لا قيمة عليه لانعقاده حرا في الاصل واختاره المص والعلامة احتج الشيخ برواية ضريس

بن.

بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له
حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية
حين احلها ان جاءت بولد فهو حر ومثلها رواية الحسين العطار عنه عليه السلام
احتج العلامة بحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
قال لا بأس قال قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها
قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك وفي معناها
رواية اسحق بن عمار ولان مبنى الحرية على التغليب والسراية ولهذا يسري العتق
لمن ملك الف جزء من الرقبة ولا ريب في تكون الولد من نطفة الرجل والمرأة على ما نطق
به القرآن الحكيم الكريم فيتغلب جانب الحرية وبالحوق بالنكاح اصح ووجه الاول المنع
قال طاب ثراه وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي اقول ظاهر
الصدوق عدم الرد بالرتق حيث قال واعلم ان النكاح يرد من اربعة اشياء
من البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء
ترد وقال قبل ذلك فان تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او
مجذومة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها على اهلها بغير طلاق وقال
الشيخ في المبسوط يرد به قال المص في الشرائع فرعا كان صوابا ان لم يكن ازالته
او امكن وامتنعت من ازالته علاجه ثبت الخيار والا فلا وهو مذهب العلامة
وفي قواعده وهو حسن لوجوب التمسك بمقتضى العقد الصحيح ومع قبول العلاج
لا موجب لفسخ النكاح ومع عدمه يتنفى الموجب وهو تعذر الوطي فيكون كالخصاء
في الرجل والعفل فيها قال طاب ثراه ولا العرج على الاشبه اقول قال في النها

بزيد العرجاء وبه قال ابن ادريس وابن حمزة والقاضي وسلار وابو علي والقاضي في الكامل ورواه الصدوق في كتابه واختاره العلامة مع الاقعاد ولم يذكره الشيخ في الخلاف ولا القاضي في المهذب وعد في المبسوط العيوب ستة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء قال وفي اصحابنا من الحق به العمى وكونها محدودة في الزنا وقال ابن ادريس عيوب المرأة سبعة قال والحق اصحابنا ثامنا وهو العرج الذي ذهب اليه شيخنا في النهاية ناسيا ولم يذهب اليه في مسائل خلافه والصدوق في المقنع القولان واختار المص الثاني لاصالة صحة العقد ولزومه الا مع الاقعاد واحتج الاولون بانه من النقص فينقص حظ الاستمتاع ولصحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيوتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر ويرجع به على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الا النساء اجيزت شهادة النساء عليها وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء احتج المانعون بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل واجاب الاولون بالعدول عن الاصل لدليل ودلالة الحديث الاول اخص ودلالة في المطلوب منطوق والحديث الثاني عدم ودلالته مفهوم وكذا الخلاف في العمى اهل ترد به المرأة قال في النهاية نعم وبه قال المفيد وتلميذه والسيد والتقي والقاضي وابو علي وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكره الصدوق في المقنع لما عد عيوب النساء وجعله رواية وقد حكينا عبارته في اول الباب والاقرب الرد به وهو اختيار المص والعلامة لصحيحة داود بن سرحان المتقدمة والمشهور اختصاصه بالمرأة ولا يرد به الرجل وقال القاضي في المهذب انه مشترك وهو ظاهر ابي علي وكذا المشهور في الجذام اختصاصه

بها

بها وقال القاضي في المهذب باشتراكه ورجحه العلامة في القواعد لوجوب التحرز عن الضرر وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال القاضي في المهذب البرص ايضا مشترك والاقرب اختصاصه بالمرأة قال طاب ثراه وفي التجدد بعد العقد تردد عند المص وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوات وان تجدد اقول العيب اما في الرجل او المرأة فهنا قسمان الاول عيب الرجل وهو في المشهور الجنون والخصاء والجب والعنة والجذام على قول القاضي ورجحه العلامة والبرص على ما انفرد به القاضي وشرط الفسخ الاخير سبقها على العقد عند القائل به واما البحث في الاربعة الاول في مدارها على اربعة اقطار ا الجنون ويفسخ به المرأة ان كان سابقا على العقد اجماعا واشترط ابن البراج ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو ظاهر كلام ابن حمزة ولم يشترط الباقون بل جعلوا التفصيل في المتجدد وقالوا ان كان سابقا على العقد كان لها الخيار وان تجدد ثبت لها الخيار ان لم يعقل اوقات الصلوات واما الحادث بعد العقد والوطي فهل يشترط في جواز الفسخ به ان لا يعرف معه اوقات الصلوات الاكثر انه على ذلك وهو مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ولم يشترط العلامة واثبت به الرد كعموم النص روى علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه اذا شاءت ولما فيه من الضرر المنفي بالاية والرواية بل هنا لا فرق في المتجدد بين الطاري على العقد او الوطي صرح به العلامة والقاضي وهو اختيار ابي علي وابن زهرة وظاهر الفقيه وكلام الشيخ في النهاية عام ومنعه ابن ادريس واختاره العلامة وهو المعتمد كغيره من العيوب ب الجب وشرط الرد به ان لا يبقى منه ما يمكن

به الوطي ولو قدر الحشفة ويفسخ به مع السبق على الاصح وهل يفسخ به مع تجدده بعد العقد والوطي ام لا انبته القاضي والعلامة وفخر المحققين والشيخ في موضع من المبسوط ونفاه ابن ادريس وان كان قبل الوطي اذا كان بعد العقد وهو قول الشيخ في الخلاف وموضع اخر من المبسوط والحق الفسخ لان الضرر به اعظم من العنة ويثبت بها الرد مع تجددها ب الخصاء وهو سل الخصيتين الا انثيين به الرد مع سبقه على العقد اجماعا وهل يفسخ به مع تجدده وقال القاضي نعم واتبعه العلامة في المختلف لفوات غرض العقد من حصول النسل والتعفف وتضرر منفي بالاية والرواية ومنعه الشيخ وابن ادريس والمص وعليه الاكثر ج العنة ويثبت بها الرد وان تجددت بعد العقد اجماعا وهل تفسخ مع تجددها بعد الوطي قال المفيد نعم وبه قال الصدوق وابن حمزة ومنع الباقون وتوقف العلامة في المختلف احتج المفيد بعموم رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ورواية ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في حكاية الحال يدل على العموم في المقال احتج الباقون برواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه علي عليهم السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عليها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة وهذا الحديث ارجح من الاول لكونه التفصيل قاطعا للشركة وباصالة لزوم العقد وعدم الخيار وتوقف العلامة نشأ من قوة دليل اللزوم وكونه قول

الاكثر

الاكثر ومن اشتماله على التضرر بفوات فائدة النكاح بل هنا ان المشهور تعلق الفسخ بالعنة على الاجل وهو مذهب الاربعة واختاره المص والعلامة وقال ابو علي يثبت لها الخيار مع سبقه على العقد وان ادعى حدوثه بعد العقد وقف على الاجل المذكور احتج الاصحاب بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت احتج ابو علي برواية غياث الضبي عن الصادق عليه السلام في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد بعيب المشهور وجوب نصف المهر مع الفسخ نص عليه الصدوق وقال والشيخ في النهاية وليس هنا فسخ من قبل الزوجة قبل الدخول يوجب شيئا الا هنا ولعل الاصل فيه اشرافه على الزوجة واطلاعه على محارمها وخلوته بها سنة وقال ابن الجنيد يجب المهر كملا وهو بناء على اصله من وجوب المهر بالخلوة التامة وسيجيء البحث فيه ان شاء الله تعالى فالحاصل ان العنة تخالف غيرها من العيوب في امور آ الافتقار الى الحاكم ب ضرب الاجل يتصنف به المهر ج جواز الفسخ مع تجددها على العقد اجماعا وتشاركها في الجنون اجماعا القسم الثاني عيب المرأة وفيه بحثان الاول في حصر اصناف العيب وفيه اقوال آ اربعة الجنون والجذام والبرص والعفل قاله الصدوق في المقنع ب انه ستة باضافة الرتق والافضاء قاله الشيخ في المبسوط ج انه ثمانية باضافة العمى والعرج واهمال العفل قال في النهاية د انه ثمانية باضافة كونها محدودة في الزنا قاله القاضي في المهذب والمعتمد عند المحققين ثمانية الجنون والجذام والبرص والافضاء والرتق والقرن والعمى والعرج البالغ الاقعاد والقرن بسكون الراء قيل هو عظم ينبت في

الفرج يمنع الوطي وهو بعيد لان العظم لا يكون في الفرج وقيل هو العفل بحركة الفاء
والعين المهملة وهو لحم ينبت في فرج المراة تعارض يعني بها عند الولاده وحكمه كالرتق
في اشتراط بلوغه حد المنع الوطي وقال الصدوق في المقنع اذا ردت بعد العقد قبل
الدخول كان له القسخ به روايه ضعيف وذهب كثير الى الرد بظهور ها محدوده كالقاضي
في المهذب والمفيد وتلميذه وابن الجنيد والتقي والقطب الكيدري احتجوا بروايه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه قال سالته عن رجل تزوج امراه فعلم
بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شا زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها ومنع الشيخ في النهايه من الرد بذلك وهو في روايه رفاعه بن موسى عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن المحدود والمحدوده هل ترد به النكاح قال لا البحث
الثاني في حكم العيب وحكمه تسلط الرجل على الفسخ مع سبقه على العقد اجماعا ولا
يفسخ لو تجدد بعد الدخول قطعا وهل يفسخ بالمتجدد بينهما فيه مذهبان احدهما
نعم وهو اختيار الشيخ في الكتابين والاخر لا يفسخ به وهو اختيار ابن حمزه وابن ادريس
وظاهر القاضي واختاره المص والعلامه احتج الاولون بعموم صحيح داود بن سرحان
عن الصادق عليه في الرجل يتزوج المراه فيوتى بها عميا او برصا قال ترد على وليها الحديث
وهو شامل لصوره النزاع احتج العلامه بان العقد وقع صحيحا خاليا عن الدليل
فيكون لازما كالذي تجدد بعد الدخول ولانه لم يوجد فيها تدليس ويمكنه التخلص منها
بالطلاق فلا يثبت الخيار وفيه نظر لان التخلص بالطلاق لا ينفك عن اضرار بالزوج
للزوم نصف المهر وليس كذلك الفسخ فانه لا يجب به شي بل بدل لا يتوقف في عيب لعنه
على حكم الحاكم صرح به القاضي والشيخ في غير المبسوط وتردد فيه لان الحق لها فلا يتوقف استيفا

على

على حكم الحاكم وقال ابن الجنيد اذا ارتدت الفرقه لم يكن الا عند من يجوز حكمه من ولي
المسلمين او خليفته او في مصر ان كان في بلاد هدنه او سلطان متغلب لانها مسلة حلالة
فلا ينفرد به الزوجان قال طاب ثراه ولو تزوج على انها حره فبانت امه فله الفسخ
ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه اقول اذا تزوج الحر امراه على
انها حره فخرجت امه فلا شك في كون ذلك تدليسا يوجب خيار الزوج لان الحريه
وصف كمال وفقدانه وصف الكمال المشروط به يزلزل العقد وتعرضه للزوال بالفسخ
وايضا فيه نكاح الامه غصبا على الحر خصوصا على القول بتحريمها اذا عرفت هذا فنقول
فنقول ان فسخ قبل الدخول فلا شي وان حصل الفسخ بعده فماذا يجب على الزوج
قيل فيه ثلاثه اقوال وجوب المهر المسمي وهو ظاهر الشيخ في النهايه وعبارته اذا عقد
الرجل على امراه على انها حره فوجدها امه كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها
المهر بما استحل من فرجها وللزوج ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر وفي قوله
كان لها المهر تساهل لان المهر للسيد لا لها لكن لما كانت سببا للاستحقاق اضافه اليها
مجازا وتابعه القاضي في العباره ومثل عباره المفيد حيث اطلق لزوم المهر مع الدخول
وهو اختيار المص والعلامه قال انه عوض بضع وقع صحيحا وطرق الفسخ لا يقتضي
فساده من اصله والا لما صح بعد الرضا فانه يجب مهر المثل وابطال المسمي على ما ذهب
اليه الشيخ وابن حمزه ليس بجيد ب بطلان المسمي ووجوب مهر المثل حكاه عن الشيخ
وهو اختيار ابن حمزه ان كان الدلس سيدها وترجع به على المدلس ج وجوب العشر حكاه
مع البكاره ونصفه مع الثيوبه قاله ابو علي وهو اختيار ابن حمزه ان كانت هي المدلسه
ولو كان الزوج عبدا وقف على اجازه مولاه فان اجاز لزم العبد وما يسمي فيه وان

فسخ بطل فان لم يكن دخل فلا شي وان كان قد دخل وجب ما وجب على الحر ان كان ماذونا
له في النكاح لزم ذلك السيد والا فهو متعلق بذمته يتبع به بعد العتق المهر للسيد هنا لكون البضع
مملوكا له فعوضه لمالكه فان لم يكن دفع اليها شيئا فلا كلام وان دفع اليها استعاده وان
تلف او بعضه رجع اليها بعد العتق واليسار وهو المشهور الذي يقتضيه اصول
المذهب وقال المفيد لا يرجع عليها بشي بعد الدخول وان كان المدلس اجنبيا رجع عليه
بالمدفوع اليها مع تلفه وبما يدفع الى السيد وشرط الشيخ في النهايه كونه عالما بدخوله
امرها وتبعه القاضي وان كان المدلس السيد لم يكن له مهر لانه اباحه الوطي بعوض بعوده
ضمانه عليه فلا يرجع بشي قال طاب ثراه ولو تزوجها بنتا فلا رد وفي روايه ينقص
مهرها اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول هل يثبت الرد بفوات البكاره مع اشتراطها
ام لا بالثاني قال التقي وهو المشهور بين الاصحاب وقال العلامه بثبوت الخيار ان ثبت سبق
الثيوبه لانه شرط وصف كمال ولم يوجد فثبت خيار الشرط كالتدليس فكان له الفسخ
لانه معني صحه الشرط المقام الثاني هل ينقص من مهرها شي ام لا فيه مذهبان أ لا ينقص شي
وهو مذهب التقي لثبوته بالعقد والاصل بقاوه ب النقص وفي قدره اربعه اقوال
ينقص شي مطلقا او مبهم فقدره قاله الشيخ في النهايه والقاضي اعتمادا على روايه محمد بن
جزك قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل تزوج جاريه بكرا فوجدها ثيبا هل يجب
الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص ولا بد من اضمار شي ممكن ا انه السدس قاله الراوندي
في شرح مشكل النهايه لان الشي في عرف الشرع السدس وفيه نظر لان اللازم من الروايه
اضمار شي وهو يصدق على القليل فيكون اعم من المدعي ولا دلاله للعام على الخاص والعرف
في الوصيه بالشي ليس مما لا يطرد لعدم لزومه في الاقرار وفي قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا

مما

مما اتيتموهن شيا ج انه ينقص ما بين مهرها بكرا وثيبا قاله ابن ادريس واورد
عليه السيد عميد الدين بانه ربما استغرق مجموع مهرها المسمي في هذا العقد فخلا
النكاح من مهر د الرجوع فيه الى تقدير الحاكم والاحاله فيه على تقدير نظر لعدم
التقدير الشرعي او اللغوي فيه اي في تقدير الشي في هذا الموضع وهو اختيار المص
في النكت ونقل فخر المحققين عن والده طاب ثراهما انه اجاب في درسه عن الوارد
على ابن ادريس بان المراد بان هذا هو مهر البكر مما ينقص منه بسبب عدمها في نظر
العقد او نسبه نقص مهر مثلها الثيب عن مهر مثلها البكر فحاصل الايراد ان ما ذكره
قد يستغرق المهر فيعرى البضع من عوض وهو غير سائغ مثلا كان مهر مثلها بكرا مايه
وثيبا ستون فالتفاوت اربعون ولو كان مهرها في الصوره المفروضه اربعون فكان
المنتقص من المهر هو التفاوت ردها فلا مهر حينئذ وحاصل الجواب ان هذا الحكم
المذكور على تقدير ان يكون قد وقع العقد في الصوره المفروضه على مهر مثلها البكر
لا انقص ولا ازيد حتى يلتزم المحذور المذكور فان فرض التفاوت بين مهر المثل وبين
ما وقع عليه العقد كان المراد ان يرجع بنسبه نقص مهر مثلها الثيب عن مهر مثلها
البكر فيرجع في الصوره المفروضه بخمسي ما وقع عليه العقد وهو سته عشر من اربعين
وطعن فيه فخر المحققين بان قيمه المثل يعتبر في المعاوضات المحضه والنكاح ليس منها
النظر الثاني في المهر مقدمه المهر ما يجب بعقد النكاح او بوطي عن زنا منها
ولا ملك يمين ويراد فه عليه تسعه الفاظ الصداق والصدقه والمهر والنحله والاجر
والفريضه والعلائق والعقر والحباء قال طاب ثراه اما لو جعلت المهر استئجاره
مده فقولان اشبههما الجواز اقول يشترط في المهر الماليه وكلما يملكه المسلم ويصح المعاو

عليه جاز ان يكون مهرا ولا فرق بين الدين والعين والمنفعه لكن اختلفوا في جواز
جعل اجاره الزوج نفسه مده معينه بحيث يكون متعلقه لعينه عن قابله للنيابه
مهرا فمنع الشيخ في النهايه وتبعه القاضي في الكامل وجوز المفيد وتلميذه وابن ادريس
وابو علي وابن حمزه والكيدري واختاره المص والعلامه والقاضي في المهذب مثل القولين
احتج الاولون بانه يستلزم خلو البضع عن العوض واللازم باطل وما استلزم الباطل
كان باطلا اما الاول فلجواز موته واما الثانيه فبينه وبما رواه احمد بن محمد في القوي
عن ابي الحسن عليه قال سالته عن الرجل يتزوج المراه ويشرط اجاره شهرين فقال ان موسى
بن عمران عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل
على عهد رسول الله صلعم يتزوج المراه على السوره من القران وعلى الدرهم وعلى القبضه من الحنطه
وما رواه الكوفي عن الصادق عليه قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجاره بان يقول
اعمل عندك كذا وكذا سنه على ان تزوجني اختك او بنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها احتج الاخرون باصاله الجواز وبقوله تع ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به وقد وقع التراضي على الاجاره وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه قال
جاءت امراه الى النبي صلعم الى قوله زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه وجاوبوا
عن حجه الاولين بان الاحتمال يستلزم خلو البضع عن عوض معين لا عن مطلق
العوض والمحال انما هو الثاني لا الاول كما لو تزوجها على عبد معين ومات قبل التسليم
فانه يضمن لها قيمته فكلاهما يوجب بموته قبل المده اجره المثل عما بقي منها من اصل الزكر
وكما لو كان المهر تعليم سوره حتى طلقها قبل الدخول او بعده قبل التعليم فانه يجب عليه
نصف اجره المثل او كلها قولا واحدا وكذا لو تعلمت من غيره فعلم ان المحال خلو البضع

عن البضع عن العوض في الجمله لا يستلزم خلوه عن العوض المعين وعن الثاني
بانه لا يدل على المنع والتحريم بل على الكراهيه وعن الثالث بان المنع انما كان لان
الاجاره انما وقعت للولي لا للزوجه والمهر مملوك لها لا لابيها واختها فلا يجوز
شرطه لهما لان ذلك منسوخ في شرعنا وقد كان سايغا في شرع شعيب عليه ويلحظ ذلك
من الحديث في موضعين الاول قوله عليه لا يحل النكاح اليوم في الاسلام اشار الى
ان هذا الحكم منسوخ والمنسوخ انما هو صوره ما فعله موسى عليه لشعيب عليه لجواز
استيجاره لتعليم الصنعه والسوره من غير خلاف فيه الثاني قوله عليه هي احق بمهرها
هذا مع ضعف السند قال طاب ثراه ولا تقدير للمهر في القله ولا في الكثره على الاشبه
اقول لا تقدير للمهر قله فيجوز على اقل ما يتمول ويثبت في الذمه لاصاله الجواز ولقوله
تع ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ولقول الرضا عليه وقد كان الرجل على عهد رسول
الله صلعم يتزوج على السوره من القران وعلى الدرهم وعلى القبضه من الحنطه واما
في الكثره فالمشهور عند علمائنا انه لا يتقدر ايضا فيجوز ما تراضى عليه الزوجان
ويلزم وان بلغ اضعاف مهر السنه ذهب اليه الشيخان والتقي والحسن والقاضي وابن ادريس
وهو ظاهر الصدوق في المقنع وابي علي ونص عليه ابو يعلى سلار للاصل ولقوله تعالى
وان اتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ولعموم قوله تعالى فنصف ما فرضتم
واتوا النساء صدقاتهن ولصحيحه الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان
رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جايزا
والذي جعله لابيها فاسدا ولانه نوع معاوضه فكانت تابعه لاختيار المتعاوضين وقال
المرتضى لا يتجاوز بالمهر خمسمائه درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد

الى هذه السنه وروى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه واستدل بعد الاجماع على
نفي الزايد بما رواه المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه فقلت له اخبرني عن
مهر المراه الذي يجوز للمومن ان يجوزه قال فقال السنه المحمديه خمسمايه درهم فمن زاد
على ذلك رد الى السنه ولا شي عليه اكثر من خمسمايه واجيب بضعف الروايه لوقوع
محمد بن سنان في طريقها وقد ضعفه الشيخ وحد او ما يختص بروايه لا يعمل عليه مع
احتمال حملها على الاستحباب ومع الزياده يستحب الرد الى السنه بالابراء ومع حصوله
لابد من اكثر من السنه روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا
في مهور نسايكم فلو بلغني برجل مثل على السنه الا رددت به الى السنه الباقيه وجعلت الزايد
في بيت المال فقامت اليه امراه من اخريات الناس فقالت وما انت يا ابن الخطاب تمنعنا
مما اباحه الله لنا فقال وابن ذلك من كتاب الله فقالت قوله تع وان اتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فقال ايها الناس على ذلك كل رجل
اخطا وامراه اصابت قال طاب ثراه ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها
مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد اقول هنا مسئلتان الاول اذا عقد المسلم على
خمر او خنزير هل يصح العقد او يبطل فيه مذهبان الاول الصحه وهو مذهب
الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن حمزه وابو علي وابن زهره وابن ادريس واختاره
المص والعلامه في اكثر كتبه وتوقف في المختلف الثاني البطلان وهو مذهب النهايه
وبه قال القاضي والتقي والمفيد في المقنعه احتج الاولون بان ذكر المهر ليس شرطا في
صحه العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر مما ان يذكر اصلا فيكون وجوده كعدمه
ولانهما عقدان يصح ان ينفرد احدهما عن صاحبه الا ترى انه لو عقد بغير مهر صح

وايضا فقد افترقا في الاحكام فان المهر يدخله الخيار ولا يدخل العقد واذا كانا عقدين
ففساد احدهما لا يوجب فساد الاخر لا بد ليل احتج الاخرون بان العقد مترتب على
الرضا بالمهر وهو باطل والمرتب على الباطل باطل ولانه عقد معاوضه فيفسد بفساد
العوض الثانيه على القول بصحه العقد ماذا يجب قيل فيه قولان الاول مهر المثل
قال في الخلاف وهو اختيار ابن حمزه وظاهر ابن ادريس لان بطلان المسمى يوجب
بطلان التسميه فيجب بالوطي مهر المثل لانه اذا بطل احد العوضين وجب الرجوع في
الاخر فاذا تعذر وجب قيمته وقد انتفى الصداق فيجب قيمه البضع وهو مهر المثل الثاني
قيمته عند مستحله قاله الشيخ في موضع من المبسوط ووجهه انهما لما ذكرا عوضا فقد
اضربا عن قيمه المثل البضع وقصدا ذلك وله عموم وهو الماليه وخصوص وهو عينيه
واذا تعذر اعتبار العين فقي اعتبار الماليه فلا يلغى التقدير بالكليه وفيه دخل بيّنا من
امتناع تقدير الماليه هنا اذا هو تقدير للمحال فيلغى كما الغي التعيين ثم تقدير قصد
العوض فلا يكون تعويضا ويتفرع على ذلك ما لو طلق قبل الدخول فيجب نصف مهر
المثل على القول الاول وعلى القول الاخر يجب نصف قيمته عند مستحله فرع فرق
الشيخ بين الحر والخمر فاوجب في الاول مهر المثل لتعذر الماليه واستحالتها فيه ويجب في
الخمر قيمته عند المستحل لثبوت الماليه للذمي على مثله وعلى المسلم فيفرضها فيه ممكن بخلاف
الحر قال طاب ثراه ولو مات الحاكم فالمروي لها المتعه اقول التفويض قسمان تفويض
المهر وهو ان يذكر على الجمله ويفوض تقديره الى احدهما كان يقول زوجتك نفسي بما تحكم
او احكم في هذا القسم من اليه الحكم بالفرض ويثبت ما يحكم به ويستقر بالدخول او الموت
ويتنصف بالطلاق وكذا لو حصل الطلاق قبل الفرض طولب الحاكم به ولو مات الحاكم

قبل الفرض فان كان بعد الدخول وجب مهر المثل وان كان قبله ماذا يجب قيل فيه ثلاثة
اقوال آ مهر المثل حكاه في المبسوط وهو مذهب العلامة في القواعد ووجهه انهما
لم يرضيا باخلال العقد عن المهر بل ذكراه غايته انه مجهول وقد تعذر الرجوع الى تعيينه
بموت من اليه تعيينه فيرجع الى قيمة البضع وهو مهر المثل ولوجوبه بالوطي في مثل
هذه الصورة والموت يقرب من المهر ما تقرب الدخول ب المتعة مذهب الشيخ في النهاية
وهو اختيار القاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع ووجهه ان العقد لا يجوز خلوه عن
عوض لو توقع التراضي عليه وليس معينا حتى يرجع اليه ومهر المثل يتبع الدخول ولم
يحصل فتعين المتعة ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة
على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر
لها لان مهر المثل يتبع الدخول والمتعة تجب بالطلاق وليس احدهما حاصلا ومهر ... لا شي لها صح
الشيخ في المبسوط وظاهر الخلاف وصرح به ابن ادريس اذا كان الحاكم المراة وماتت ولم يذكر
حكم موته اذا كان هو الحاكم والظاهر المساواة والمعتمد قول النهاية وهو اختيار
المص والعلامة **التاسع** وهو تفويض البضع وهو تراضي الزوجين بايقاع العقد
من غير مهر اما باغفاله او باشتراط سقوطه كقولها زوجتك نفسي فيقول قبلت و
او يقول زوجتك نفسي بلا مهر او على ان لا مهر فيقول هذا العقد لا يقتضي
لزوم شي في ابتدائه لرضاهما بوقوع العقد مجازا ولرواية منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شي لها من
الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها فعلى هذا لو مات احدهما قبل الدخول
لم يجب شي اجماعا ولصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول
ان

ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يفرض مهرا فلا مهر لها وان حصل طلاق قبل
الدخول وجبت المتعة اجماعا لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولو تراضيا
بفريضة صح ووجب كله بالدخول او الموت ونصفه بالطلاق قبله ولا فرق في وقوع
الفرض قبل الدخول وبعده وسواء كان المفروض بقدر مهر المثل او اقل او اكثر عالمين
بذلك او جاهلين او بالتفريق **قال** طاب ثراه تملك المراة المهر بالعقد وينصف
بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض
ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر **اقول** هنا مسائل **الاولى** تملك المراة بالعقد
جميع المهر ملكا متزلزلا كما يملك البايع الثمن في مدة خيار المشتري والمشتري للمبيع في
مدة خيار البايع وينتصف بالطلاق اي ويتجدد ملك النصف للزوج بالطلاق وهذا
اختيار الاكثر من الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى ان الذي يوجبه العقد من المهر المسمى
نصفه والباقي يوجبه الدخول احتج الاولون بان الصداق بدل البضع
والزوج يملكه بنفس العقد فيجب ان تملك الزوجة عوضه كاملا بعين ولرواية
عبيد بن زرارة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة وامهرها
مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
قد ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها
فلا شي له من الاولاد احتج ابن الجنيد بانها لو ملكته لاستقر عليه بالاصل ولم يزل ملكها
الا بسبب ناقل كالبيع ونحوه ولم يوجد فلا يكون الملك محققا ولرواية يونس بن يعقوب
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعن محمد بن مسلم

عن الباقر عليه السلام قال سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها واجيب بان الوجوب اعم من
الاستقرار فلا يستلزمه والسقوط لا يمنع الا يمنع الوجوب كما في الارتداد والثانية تنصيفه
هنا الطلاق بنص القرآن في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم والروايات محمولة على الاستقرار جمعا بين الادلة ولان المفهوم
من الوجوب في الاغلب وتظهر الفايدة في مسائل الاولى في النماء المتجدد فيما بين العقد
بالطلاق فعلى المشهور يكون للمراة وعنده لهما ب لو خلعها على مهرها او طلقها عليه او
وهبته اياه او ابراته منه رجع عليها بالنصف على المشهور ولا يرجع عليها بشي منه ج
لو كان المهر نصابا واقبضها اياه ثم طلقها بعد مضي الحول وجبت الزكاة عليها عندنا
ولا يجب عنده لانها لم تملك نصابا تاما د لو كان المهر معينا لم يجز لها التصرف فيه الا باذنه
عنده لتحقق الشركة ويجوز على المشهور ه لو كان معينا وباعته من غيره اذن صح على المشهور
ووقف على اجازته في النصف الاخر عنده و لو كان معينا وباعته من غير اذنه وحجر عليه
لفلس لم يتعلق به الحجر على المشهور ويتعلق بنصفه عنده ح لو مات احد الزوجين
استقر الجميع على المشهور لوجوبه بالعقد وحصول التنصيف في الطلاق ولم يحصل
ويجب النصف عنده **الثالثة** يجب النصف من اموالها ويخرج عن مالها عنده وعلى المشهور
جميع المهر فيفيد وجوب الخمس والحج ومنع الاخذ من الزكاة آ فيما يوجب تعيين المسمى
بالحصر في اقوال ب ووقع الاجماع على ثلث الا دس آ غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان
كان الوطي حراما كما في الحيض والاحرام لانه يوجبه في الشبهة ابتداء ففي الصحيح تعزيرا
اولى ب ارتداد الزوج في القول الاظهر وقد صرح به ابن حمزة وقال يسمى المهر المعين
ثلاثة اشياء الدخول والموت وارتداد الزوج ج موت الزوج على القول الاكثر
حلافا

حلافا للصدوق وفي المقنع حيث اوجب النصف معولا على صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث
كاملا وعليها العدة وعورضت بصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام انه ساله
عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه و
تعتد اربعة اشهر وعشرا وهذه اختصت بزيادة الترجيح بعمل الاصحاب وتايده بالنظر
اذ العقد يوجب المهر وينتصف بالطلاق ولم يحصل د موت الزوجة في المشهور وهو
قول المفيد وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والقاضي في المهذب وخالف الشيخ والقاضي
في الكامل وقطب الدين الكندري واوجبوا النصف خاصة وربما حمل على غير ذات الولد
فيكون له النصف بالميراث ه الخلوة التامة وهي المعركة العظيمة بين الفقهاء ونعني
بالتامة ارخاء الستر او اغلاق الباب وعدم حصول مانع في الزوج كالعنن او في المراة
كالرتق واختلف فيه عبارة الاصحاب وتعددت اراؤهم والمرجع فيها عند المحققين الى
اربعة مذاهب آ انها قايمة مقام الدخول في تقرير المهر حكاه الشيخ في الكتابين عن
قوم من اصحابنا ويؤيده زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم
خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها وجب الصداق وخلاؤه بها دخول
وقال الصدوق في المقنع اذا تزوج الرجل المراة فارخى الستر او اغلق الباب ثم انكرا
جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر
ومثله رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها
الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فيسال المراة هل اتاك فتقول لا ما اتاني ويسال هو هل
اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها

ويريد هو ان يدفع المهر حملها الشيخ على تهمة الزوجين ب اشتراط قد احرم الخلوة
وهو احد الامرين ا الوقاع ب الانزال بالنطفة او القبلة او اللمس بها حصل التلذذ به
ووجب على الزوج كمال المهر ومع عدمها يجب النصف في نفس الامر ولا يحل لها المطالبة
باكثر منه وان وجب قبول قولها في الظاهر قال ابو علي وسطلا اجماع الاصحاب
على وجوب النصف في العنة مع الخلوة بها والاهمال معها حولا كاملا ح وجوب
الخلوة مع عدم الدخول لعدمها والقول قول الزوج مع يمينه في عدم الوطي حكاه
الشيخ في الكتابين قال وهو الظاهر في روايات اصحابنا وهو اختيار المص والعلامة
في اكثر كتبه احتجوا برواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلام متى يجب المهر قال
اذا دخل بها او في معناها رواية حفص بن البختري واذا كان الشرط في وجوب المهر هو
الوقاع وهو غير معلوم لا يجوز الحكم بالمهر مع الجهل بموجبه لاصالة براءة الذمة ولانه
فعله فيكون القول قوله فيه ولانه الاصل فيكون القول قول مدعيه مع يمينه
ترجيحا للاصل على الظاهر عند التعارض د وجود الخلوة مع عدمها في نفس الامر
لكنها امارة قاضية بترجيح قول المراة مع يمينها لو ادعت الدخول فانكره الزوج
ولا يحل لها في نفس الامر اكثر من النصف ويدل عليه عموم ما حكيناه من الروايات
وخصوص رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة
فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد
ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ب تقديم قولها مع يمينها الا انها
لا يمكنها اقامة البينة على ذلك ولانها تدعي الظاهر اذ شاهد حال الصحيح مع خلوته

بالحليلة

بالحليلة وعدم المانع مواقعتها والظاهر عند التعارض يقدم على الاصل وهذا هو
فتوى الشيخ بالجليل العابد محمد بن ابي عمير من القدماء قدس الله روحه واستحسنه
الشيخ وافتى به وعليه اكثر المتقدمين وهو المعتمد المسالة الثالثة لا يسقط المهر
بعدم القبض وترك المطالبة بعد الدخول ونقل الشيخ في التهذيب عن بعض اصحابنا
انه اذا دخل بها هدم الصداق قال طاب ثراه قيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا
قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره اقول القول المحكي هو المشهور بين الاصحاب
وبه افتى الشيخان والقاضي وسلار وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وتوقف المص
وفصل العلامة فقال ان حسبت بالمدفوع اليها لم يكن لها المطالبة بشي وان لم ترض
به مهرا كان لها ذلك بقي هنا شي وهو ان يقول قد كان في الزمن الاول لا يدخل الرجل
حتى يقدم المهر والعادة الان بخلاف ذلك فلعل منشا الحكم العادة فيقول ان كان
العادة في بعض الازمان او الاوضاع كالعادة في القديم كان الحكم ما تقدم وان كانت
العادة كالعادة الان كان القول قولها هذا اخر كلامه رحمه الله وقال ابن حمزة
ان دخل بها قبل الدخول شي فان ردت عليه او ابت قبوله من جهة المهر لزمه مهر
المثل وان لم ترد وقالت المراة بعد ذلك انها هدية والرجل يقول انه مهر كان القول
قول الرجل مع اليمين فان حلف سقطت دعواها وان نكل لزم لها مهر المثل وان
رد اليمين كان لها ذلك قال طاب ثراه لو امهرها مدبره ثم طلق صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه اقول لو امهرها مدبره هل يبطل تدبيرها
بجعلها مهرا لانه بمنزلة الوصية والوصية تبطل بمثل ذلك فلو طلقها قبل الدخول
رجع اليه نصفها وكان طلقا لا تدبير فيه او يكون التدبير باقيا ولا يبطل بمجرد الامهار

الا

ما لا يبطل الا بصريح الرجوع ويكون الامهار في الحقيقة متصرفا الى المنافع فلو مات
انعتقت ولا سبيل للمراة على كلها لو كان بعد الدخول ولا نصفها لو كان قبله ابن ادريس
والمص والعلامة على الاول والشيخ والقاضي على الثاني احتج الشيخ بما رواه المعلى
بن خنيس قال سال ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة
قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف
خدمة المدبرة فيكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في
الخدمة قيل له فمات المدبر قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون
نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وفي الطريق قول ابنا من
معلي فان فيه خلافا فرع على قول الشيخ رحمه الله يتقيد ذلك بكونها عالمة بالتدبير
كما تضمنته الرواية ولو لم تكن عالمة كان لها الزام الزوج فان لم يرجع كان لها فسخ المهر
والزوج بالارش او مهر المثل على الاشكال قال طاب ثراه اما لو شرطت ان لا يفتضها
صح ولو اذنت بعد جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة اقول للاصحاب هنا
خمسة اقوال آ صحة العقد والشرط مطلقا اي سواء كان العقد دائما او منقطعا
ولو اذنت بعد ذلك جاز فيها حكمان تحريم الافتضاض مع عدم الاذن ووجوبه ع
لزوم الوفا بالشرط وتسويغه بعد الاذن لان بالعقد ملك الاستمتاع وانما كان الامتناع
لمكان الشرط ولا مانع لهذا الشرط فيكون لازما لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم وقد
زال برضاها ولرواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى
امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر
او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت

الا

الا اني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعن اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا باس وهو مذهب الشيخ في النهاية ب بطلان الشرط خاصة وصحة
العقد فيها وله الوطي وان لم ترض قاله القاضي وابن ادريس واختاره فخر المحققين
ولعل وجهه ما ثبت من كون الشرط الفاسد لا يوجب فسادا في العقد كما لو شرط
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل تزوج امراة واصدقها واشترط ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف
السنة وولي الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع
والطلاق وذلك السنة ج صحة هذا الشرط اذا وقع في العقد المنقطع وبطلان
العقد والشرط في الدائم قاله الشيخ في المبسوط وبه قال قطب الدين الكيدري د
بطلان الشرط دون العقد في الدائم وصحتهما في المؤجل قاله ابن حمزة ظاهر العلامة
في المختلف بطلان العقد والشرط في النكاحين لانه بعد ان حكى قول الشيخ في المبسوط
من ان الشرط اذا عاد بفساد العقد مثل ان تشترط الزوجة ان لا يطاها فالنكاح باطل
لانه شرط يمنع المقصود بالعقد وقد روى اصحابنا ان العقد صحيح والشرط
صحيح ولا يكون له وطوها فان اذنت فيما بعد كان له ذلك وعندي ان هذا يختص
عقد المتعة دون الدائم حكى قول ابن ادريس ثم قال بعده والوجه عندي ما قاله
الشيخ في المبسوط من بطلان العقد والشرط معا اما الشرط فلانه مناف لمقتضى
العقد واما العقد فلانه بدون الشرط ثم اجاب في اخر المسالة عن حجة المجوزين
بالطعن في سند الاحاديث وعن قوله عليه السلام المومنون عند شروطهم بانه مختص بالشروط

الـابعة فهذا الشرط ان كان سايغا لم يحل له الاقتصاص بعد العقد بادنها لعدم
تناول العقد له واستدلالا في اول المسئلة وجوابه في اخرها تناول الدايم والمنقطع
واجيب عن قوله فهذا الشرط ان كان سايغا لم يحل له الوطي باذنها لعدم تناول العقد
له قلنا بل يتناوله العقد لانا نبحث على صحة العقد والعقد الصحيح يقتضي اباحة
البضع للزوج فان قال يقتضي ذلك اباحته له من غير توقف على اذنها قلنا وجوب
الوفا بالشرط وقفه على اذنها قال طاب ثراه ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم
ولو شرط لها مايه ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان ارادها الى بلد الشرك فلا
شرط له ولزمته المايه وان اخرجها الى بلد الاسلام فله شرط له والزوجه اقول هنا
بحثان الاول هذا الشرط اعني ان لا يخرجها من بلدها هل هو من الشروط السايغة التي
تلزم اذا ذكرت في العقد او لا قال الشيخ في النهاية بالاول وبه قال القاضي وابن حمزة
واختاره المص والعلامة لان الاغراض تتعلق باللبث في المنازل والاستيطان في
البلدان التي حصل النشو فيها والانس بها وهو امر مطلوب للعقلاء سايغ في نظر الشرع
فجاز جعله شرطا في عقد النكاح توصلا الى تحصيل الاغراض المباحة والمطالب السايغة
الطاهرة حكمها ولصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امراة
وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك قال في الكتابين
يبطل الشرط ويصح النكاح وبه قال ابن ادريس لانه يجب عليها مطاوعة زوجها والخروج
معه الى حيث شا واختاره فخر المحققين لان مقتضي عقد النكاح تسلط الزوج على المراة
بالاسكان والاستمتاع وغير ذلك البحث الثاني اذا شرط لها مايه ان خرجت وخمسين
ان لم تخرج فان اراد اخراجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المايه وان اراد اخراجها

الى

الى بلد الاسلام لزمها الاجابة ومع عدمها يكون لها الخمسون وهنا سوالان آ اذا شرط
لها خمسين مع المقام ومع الخروج مايه يكون المهر مجهولا وذلك يقتضي فساده ويرجع
فيه الى مهر المثل فالقول بتصحيحه وتعيينه يحتاج الى دليل كيف يقول العلامة في
القواعد ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازاد ان يخرجها الى بلد الشرك
لم يلزم اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر
وظاهر هذه العبارة انه لم يخرج بها الى بلد الشرك لان الاباحة وعدمها امر متقدم
على الخروج وانما شرطت لها المايه على تقدير الاخراج فكيف يلزمه مع عدمه والجواب
عن الاول ان يطرق الجهالة الى المهر غير قادح في صحته وتعيينه ولهذا جاز ان يتزوجها
على القبضة من الفضة والقبضة من الحنطة من غير كيل ولا وزن ويتعين ذلك ولا
يجب غيره وعلى الدار والخادم والبيت مع عدم الوصف والتعيين ويجب وسط ذلك
وايضا الاصل الصحة ويؤيده حسنة علي بن رياب عن الكاظم عليه السلام قال سيل وانا حاضر
عن رجل تزوج امراة على مايه دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه
فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال اراد ان يخرج بها الى
بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مايه دينار التي اصدقها اياها وان اراد
ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما شرط عليها والمسلمون عند شروطهم
وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جايز له وعن الثاني لان المراد انه تزوجها وعقد عليها بالمايه وشرط الخمسين على
تقدير الامتناع وحينيذ يتناول العقد وقع على مايه فان اراد اخراجها الى بلاده وكانت
بلاده في دار الاسلام وجب عليها اجابته ولها مهرها الذي وقع عليه العقد وان

لم تجبه كان له ان ينقصها خمسين عملا بالشرط وان لم يكن بلاده في دار الاسلام لم يجب عليها
اجابته لوجوب الهجرة عن دار الشرك فلا يعقل وجوبها اليها ولها مهرها الذي وقع عليه
العقد لان امتناعها شرعي والمايه واجبة لها بالعقد الصحيح ولم يحصل ما يوجب نقصها
وهو الامتناع عن الخروج الى بلاد يسوغ السفر اليها والاقامة بها والرواية وعند العلامة واكثر
المحققين الحكم المطلق لا الترتيب فمراده في القواعد ما قلناه في الجواب الثاني ويكون تقدير
كلامه ولو شرط لها مهرا ان اخرجها وانقص ان لم يخرج اذ الواو لا تدل على الترتيب ولهذا
يصح ان يقال جاء زيد وعمرو وقبله من غير تناقض فلا ينافي عبارته ما نص رناه في الجواب ولو
اوردت المسئلة بلفظ الرواية لم يرد السوال الثاني ولم يحتج الى هذا التعسف انما عبارة النافع
فلا يرد عليها ذلك والشيخ في كتابي الفروع عد من الشروط الفاسدة ان يشترط ان لا يتسرى عليها
او لا يتسرى عليها وليس منحصرا في ساوات صورة النزاع لان السفر قد يراد به المسافر او الغالب
او البعيد والاخراج من البلد يصدق بدون ذلك وذهب بعض الاصحاب الى فساد
المهر لعدم تعيينه ووجوب مهر المثل والاقرب العمل على الرواية لمذهب العلامة في المختلف
قال طاب ثراه وللمراة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان
اشبههما انه ليس لها اقول اعلم ان الغرض الاقصى من النكاح في نظر الشرع والمكلف انما هو حصول
النسل وغض البصر وعفة الفرج وقضاء الوطر من الشهوة وحصول اللذة وبه ذلك الاجتماع
وتبعيته التوارث ووجوب الانفاق والمهر لمكان الانفاق مكررا وبه قوام بدنها لانا
رتب الشارع في مقابلة وجوب التمكين على المراة في كل وقت فلو منعت يوما واحدا سقطت
نفقة ذلك اليوم وتعود بعود التمكين وربما كان سبب وجوبها لاشتغالها بالزوج عن
اهتمامها بامور نفعها فاشبه المعاوضة من هذه الحيثية وليس معاوضة محضة لما

قلنا

قلنا من كون المقصود بالنكاح انما هو الامر الاول والتحقيق ان يقول قد اشاركت المعاوضة
بامور ليست في النكاح وامتاز عنها بامور ليست موجودة فيها ففي المعاوضة المحضة لكل
من المتعاوضين المنع من تسليم عوضه حتى يقبض العوض الاخر وله الفسخ عند تعذر ا
التسليم فالنكاح قد شابه المعاوضة من وجوه ب سقوط الانفاق عن عن الزوج مع
النشوز ج جواز الفسخ لكل منهما اذا وجد بصاحبه ما يمنع الاستمتاع مما كانت بمريه
مشترك بينهما وهي منه وارثها وفايدتها لهما فيفسخ بعينه وحده ويفسخ بعيوبها وفيها
لها ان تمنع حتى تقبض مهرها كما يمنع البايع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن وله الامتناع
من تسليم المهر حتى تسلم المراة كما تمتنع المشتري من التسليم حتى يقبض السلعة وسوا كان موسرا
او معسرا الحصل فايدة التعريض فيخرجهما الحاكم عن التقابض معا لعدم الاولية كما في المعاوضة
وتباين المعاوضة من وجوه آ تقابل كل واحد من العوضين بكل العوض الاخر في المعاوضة
وفي النكاح يكون كل من المهر في مقابل الوطية الاولى ب في المعاوضة لو تلف احد العوضين
قبل قبضه بطلت المعاوضة وانفسخ العقد وليس كذلك النكاح فان تلف المهر يوجب
مثله او قيمته وموت المراة يقرر كل المهر ويوجب الارث ج ان في المعاوضة لو اتلف
احد العوضين متلف رجع صاحبه بقيمته وفي النكاح ليس كذلك فانه لو قتلت نفسها
او قتلها اجنبي لم يسقط مهرها ولا بقيمتها الاجنبي اذا تقرر هذا فنقول هنا ثلاث قواعد
آ الامتناع بعد تحقق القبض باذن صاحبه لان حق الامساك زال بالدفع واستقر
الملك للقابض فلا يستعاد منه ولا يمنع من التصرف فيه ب ان القبض في النكاح هو الوطي
اذ البضع لا يدخل تحت اليد ولو كانت امة ولهذا لا يوجب عوض بضعها لو غصبها لم
يطاها وطؤه ج هل القبض كرها او طوعا يحتمل ذلك لانتقال الضمان اليه ويحتمل قويا

عدمه اذ المقبوض منه السلطنه عليه والمنع منه فلا يترتب عليه اثر الصحيح والضمان عقوبه
كالغصب وصرح به ابن حمزه لانها لم يسقط حقها من الامساك وهو حسن كما في البيع اذا تمهد
هذا فنقول للمراه المنع من التسليم قبل الدخول اجماعا مع حلول المهر قطعا والخلاف في موضعين
ا هل لها بعد الدخول قولان قال في الخلاف وليس لها الامتناع بل لها المطالبه بالمهر وبه
قال السيد والتقي وابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامه لان التسليم الاول تم
استقر به العوض برضا المسلم فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك كما لو سلم البيع قبل قبض الثمن
ثم اذا منعه ولان البضع حقه والمهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز ان يمنع حقه
وقال في المبسوط لها الامتناع لان التسليم واجب عليها بعقد النكاح فكان لها الامتناع
في اول الحال فكذا في ثاني الحال توصلا الى استيفا الحق وللاستصحاب واطلق المفيد
والقاضي والشيخ في النهايه جواز الامتناع من غير تفصيل الى الدخول وعدمه ب لو كان
المهر موجلا لم يكن لها الامتناع قبل الحلول اجماعا ولو حل بعد امتناعها فهل لها
الامتناع فيه احتمالان احدهما لا وهو الذي رجحه المص لاستقرار وجوب التسليم قبل
الحلول وللاستصحاب والثاني لها الامتناع لانه مهر حال على زوج لم يدخل فلها حبس نفسها
حتى تقبضه فرع لم يفرق المص والعلامه بين الموسر والمعسر ويظهر من ابن ادريس منع
الامتناع في حق المعسر لتحريم مطالبته به والاول اقوى كما في غيره من المعاوضات وتظهر
الفايده في امور ا لو بذلت التمكين بشرط المهر منعت التسليم للقبض لم تاثم على الاول
ولا تفسق ولا ترد شهادتها بذلك وتاثم على الثاني ب لا يسقط نفقتها على الاول لتحقق
التمكين من طرفها والمنع لعذر في الزوج فهو كالعنين والمريض دون الثاني ح فطريقها
على الاول على الزوج ويسقط نفقتها على الاول لتحقق التمكين من طرفها والمنع لعذر في النكاح

الزوج

الزوج ويسقط بفوته وعلى الثاني يجب عليها د لا تعد ناشزا على الاول دون الثاني
وفايدته في امور كاستحقاق النظر والوقف والوصيه وعدم حنثها لو حلف لا
تنشز على وجه **النظر الثاني** في القسم والعشره والشقاق قال طاب ثراه وفي روايه
الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها اقول المشهور بين
الاصحاب اختصاص القسم بالليل وقال ابن الجنيد ان الواجب صبيحة الليل وطاوعه
صبيحه تلك الليله ومستنده روايه ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عن رجل
له اربع نسوه فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فاذا نام عند الثالثه في ليلتها
لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك قال طاب ثراه وبعثهما تحكيم لا توكيل
اقول هنا مسايل الاولى هل بعث الحكمين واجب او مندوب قيل بالاول بظاهر
الامر من قوله تع فابعثوا وقيل بالثاني والامر للندب والارشاد هل الحكمان وكيلا
للزوج او حاكمان حكمان متوليان من جهة الحاكم قيل بالاول فيوكل الزوج حكما في الطلاق
او في الخلع ببذل العوض وقبول الطلاق ولا يجوز بعثهما الا برضاهما وان لم يرضيا
ادب الحاكم الظالم واستوفى حق المطلوب قال ابو علي يامر الحاكم الزوج ان يختار رجلا
من اهله والمراه رجلا من اهلها وقيل بالثاني وينتقل الحكم بالبعث من غير استيذان
لعموم الايه ولانهما نايبا الحاكم في التقدير والتحديد ويسوغ لهما ان يفعلا ما يريانه صلاحا
من غير اذن سابق او توقف على اجازة احد الا في الفرقه فلا يطلق حكم الزوج الا باذنه
ولا يبذل حكم المراه للخلع الا باذنها وقال ابن حمزه ينفذ الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
يدبر الامر فان حصل اليهما الاصلاح في الطلاق انفذا ما رأياه صلاحا من غير مراجعه

وهو ظاهر ابي علي والاول هو المذهب وهو المشهور وقال الشيخ في المبسوط والذي يقتضيه
اصول مذهبنا ان ذلك حكم لانهم رووا ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما الفرقه
بالطلاق وغيره الا بعد ان يستاذناهما ولو كان ذلك توكيلا لكان ذلك تابعا للوكاله
ويجب شرطها وبه قال ابن ادريس وقال القاضي في المهذب وقد ذكرنا في كتابنا الكامل
في الفقه في هذا الموضع انه على طريق التوكيل والصحيح انه على طريق الحكم لانه لو كان
توكيلا لكان تابعا للوكاله ويجب شرطها وقال العلامه الظاهر انه تحكيم الثالثه
قوله تع وابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما اختلف
فيما يرجع اليه الضمير من قوله يريدا او قوله بينهما على اقوال ان يكونا للحكمين او
للزوجين او الاول للحكمين والثاني للزوجين وهذا الاخير هو الذي فهمه عمر من الايه
فروي انه بعث حكمين فرجعه او قالا لم يلتئم الامر فعلاهما بالدره وقال ان اصدقتما
لو اردتما اصلاحا لوفق الله بينهما الرابعه لا يشترط كونهما من اهل الزوجين اذ القرابه غير
معتبره في الحكم ولا في الوكاله الا ان الاهل اولى لانه اشفق واقرب الى رعايه الصلاح واعرف
بواطن الاحوال ولان القريب يفشي سره الى قريبه من غير احتشام بخلاف الاجنبي وذهب
ابن ادريس الى اشتراط ذلك عملا بظاهر الايه وجوابه التخصيص في الايه خرج مخرج الاغلب اذ
الاغلب شده حرص الاهل على الشفقه ورعايه مصلحه قريبه خصوصا في اتمام حال الزوجيه
ولو لم يكن لها اهل جاز الاجنبي اجماعا الخامسه ينبغي للحكمين قبل اجتماعهما للحكم ان يختلي كل
واحد منهما بمن يرسل عنه فيخلو حكم الرجل به وحكم المراه بها فيعرفان ما عندهما وما فيه
رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف احدهما ما علم من الاخر ليعملا ما راياه صوابا قال طاب ثراه
ووضعه لمده الحمل او اقل وهي تسعه اشهر وقيل عشره اشهر وهو حسن وقيل سنه وهو متروك

الاول قول الشيخين وبه قال القاضي وابو علي وسلار وابن ادريس والمرتضى
في المسايل الموصليات وهو اختيار المص في النافع والثاني حكاه ابن حمزه واختاره العلامه في
اكثر كتبه واستحسنه المص في كتابه والثالث قول المرتضى في الانتصار وحكاه الشيخ وابن
حمزه عن الاصحاب وهو نادر قال طاب ثراه واذا فصل فالحر احق بالبنت الى سبع سنين
وقيل الى تسع سنين والاب احق بالابن اقول وقع الاجماع على اشتراك الحضانه بين الابوين
مده الحولين وعلى سقوطها بعد البلوغ وله الخيار في الانضمام الى من شاء منهما والخلاف فيما
بينهما وفيه اقوال ا الام احق بالولد ما لم تتزوج قاله الصدوق في المقنع ب الام احق بالصبي
الى سبع سنين ولو بلغها وهو معتوه كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الام اياه واما البنت
فالام احق بها ما لم تتزوج الام قاله ابو علي وعنه قال في الخلاف وقال القاضي في المهذب اذا بانت
المراه ولها منه طفل لا يعقل ولا يميز كانت هي اولى بحضانته من ابيه وان كان صغيرا
او قد ميز وكان ذكرا كانت امه اولى الى سبع سنين وان كانت انثى كانت الام احق بها
الى تسع سنين وقيل الى بلوغها ما لم تتزوج وفيه دلاله على انها لا تبلغ بالتسع عنده ح الام احق
بالذكر مده الحولين وبالانثى الى تسع سنين قاله المفيد وتلميذه د الام احق بالذكر مده
الحولين وبالانثى مده سبع سنين قاله الشيخ في النهايه والقاضي في الكامل وابن حمزه وابن
ادريس واختاره المص والعلامه احتج الصدوق بما رواه في كتابه عن حفص بن غياث
او غيره قال سالت ابا عبد الله عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراه
ما لم تتزوج ورواه الشيخ عن المنقري عمن ذكره وتاوله بكون الاب عبدا احتج الشيخ على قوله الثاني
بروايه داوود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال
ما دام الولد في الرضاع هو بين الابوين بالسويه فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب

فللام احق به من العصبه وان وجد الاب من يرضعه باربعه دراهم وقالت الام لاارضعه الا بخمسه دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان حرار او ارفق به ترك مع امه بلدسه المراد بقول الاصحاب الام احق بالبنت ما لم تتزوج الام لا البنت وقد صرح به ابن الجنيد فيما حكيناه عنه وكذا ابن ادريس نص عليه في كتابه ولو طلقت الام ما قال الشيخ في كتابي الفروع عادت حضانتها ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه ابو هريره ان النبي صلعم قال الام احق بحضانه ابنها ما لم تتزوج علق حقها بالتزويج فلحق باق كما كان وعن عبد الله بن عمر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حوى وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي عم انت احق به ما لم تنكحي احتج ابن ادريس بان الحق خرج عنها بالنكاح وعوده يحتاج الى دليل والرسول عليه السلام جعل غايه الاستحقاق للحضانه تزوج الام وقد تزوجت واختار العلامه مذهب الشيخ لان الحضانه ارفاق بالصبي فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها وحقوقه عن الحضانه بالطفل وربما منعت الزوج بعض حقوقه لو حضنته فقط واذا طلقت زال المانع فيبقى المقتضي سليما عن المعارض فيثبت حكمه **قال** طاب ثراه وفي الوفاه في نصيب الحمل على احدى الروايتين

اقول المتوفى عنها من جمله البائنات فلا نفقه لها مع الحيلوله اجماعا وهل لها النفقه لو كانت حاملا كالمطلقه ام لا مذهبان قيل الاول قال في النهايه واوجبها في نصيب الولد وبه قال القاضي وابن حمزه وابو علي والصدوق في المقنع واستند روايه ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وحملها بعض المتاخرين على الاعسار الام فيجب نفقتها من حيث يساره وعسرها وهو محتمل اما اولا

فلان

فلان الحمل لا يملك مستقرا بل ملكه مشروط بانفصاله حيا فنسبه الملك اليه قبل ذلك مجاز وانما يجب الانفاق به فيما يملكه المنفق حقيقه واما ثانيا فلان الحمل لا يجري عليه شيء من احكام المنفصلين لعدم الدليل عليه واما ثالثا فلاشتمال هذا الانفاق على التغرير بمال الغير والتصرف فيه بغير اذنه وهو قبيح لجواز سقوطه فيرجع الى باقي الورثه ومع انفاق الزوجه منه يكون قد تصرفنا فيما هو مملوك للوارث بغير اذنه وربما تعذر استرجاعه من الزوجه باعسارها والثاني قال المفيد والحسن والمستند حسنه للحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراه الحبلى المتوفى عنها زوجها لا نفقه لها ولان الاصل عدم وجوب النفقه في مال الغير الا مع دليل شرعي وليس لانها ليست مطلقه وهو مذهب ابن ادريس قال وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في كتاب التمهيد فانه قال انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا فاما وهو جنين لا يعرف له موت من حياه فلا ميراث له ولا مال فكيف ينفق على الحبلى من مال من لا مال له وقال العلامه في المختلف والتحقيق ان نقول ان جعلنا النفقه للحمل فالحق ما قاله الشيخ وان جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد وفيه نظر لانها من كونه لا يملك وهو جنين فكيف ينفق عليه من مال لم يحكم له بملكه وجوز كونه مملوكا للباقي على تقدير الاسقاط ثم ان الاصل ان النفقه واجبه للزوجه مع بقائها على الزوجيه ومع زوالها اذا كانت المطلقه رجعيه وسقط في البائن مع خلوها من الحمل قطعا وتجب معه اجماعا فهل النفقه للحامل بشرط الحمل اي الحمل شرط في استحقاقها او ان النفقه للحمل ذهب الى الاول الروندي قال ابن زهره وذهب قوم الى الثاني وبه قال الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي والعلامه في المختلف وهو ظاهر ابن حمزه والحق الاول لوجوه ا عدم وجوبها على الجد بالاجماع ولو كانت للولد لوجبت عليه ا عدم سقوطها

بسار الولد ولو كانت له لسقطت بدح عن الاب د انها مقدره ونفقه القريب غير مقدره احتج الاخرون بالدوران وجودا وعدما فيكون له كما دارت مع الزوجيه ه وجوب نفقته منفصلا ه ا ان اصحابنا رووا ان ينفق عليها من مال الحمل فدل ذلك على ان النفقه له وهذه الوجوه السته ذكرها الشيخ رحمه الله ولا يخلو بعضها من دخل وتظهر الفايده في مسايل ا اذا تزوج حر بامه ثم ابانها وهو حامل فمن اوجبها للحمل اوجبها على الزوج والا فضا ومن اوجبها للحامل اوجب على الزوج فضاها مع يساره ب اذا تزوج عبد بامه فعلى الاول يجب على سيد العبد دونه ان شرط مولاه الانفراد برق الولد والا كانت على السيد من نصفين لان العبد لا يجب عليه نفقه من قرابه وعلى الثاني تجب على العبد ومحلها كسبه او رقبته او سيده على اختلاف الاقوال في ذلك ج اذا تزوج عبد ا بحره فعلى الاول يجب امه لكونها حره يجب عليها نفقه ولدها وسقوطها عن الاب برقه وعلى الثاني يجب على العبد ومحلها ما تقدم د المعتده عن وطء الشبهه مع الحمل يجب لها الانفاق على الاول للحوق الولد به دون الثاني المستحق لها المطلقه البائن لا مطلق البائنات ه لو لاعن الحامل ثم اعترف بالحمل وجب الانفاق على الاول دون الثاني لما قلناه و لو تزوج بامه وشرط مولاها رق الولد فعلى الاول النفقه على سيد العبد وعلى الثاني في كسبه ز لو طلق الناشز رجعيا او نشزت في العده كالمسافره بغير اذنه سقطت نفقتها وكانت حاملا وقلنا بالنفقه للحمل لم يسقط ح لا يجب فطرتها على الاول لعدم وجوبها عن الجنين ويجب على الثاني لوجوبها عن زوجه يجب لها الانفاق **قال** طاب ثراه وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم **اقول** التردد من المص رحمه الله ومنشا تردده ان اب الاب هل يطلق عليه اسم الاب حقيقه ام لا

والثاني

والثاني هو الوضع اللغوي والاصل عدم النقل وبراءه الذمه من وجوب الانفاق الا في موضع اليقين والاول مذهب السيد والمشهور بين الاصحاب وجوب الانفاق ولا اعرف فيه مخالفا لا للحر الاول من المهذب وسلوه الثاني ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطلاق مقدمه**
الطلاق ازاله قيد النكاح بقوله انت او ما شاكلها طالق وجوازه ثابت بالكتاب والسنه
والاجماع روي عروه عن قتاده قال كان الطلاق في صدر الاسلام لغير عدد وكان
الرجل يطلق امراته ما شا من واحد الى عشر ويراجعها في العده فنزل قوله تع الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فتبين ان الطلاق ثلاث فقوله مرتان عن
طلقتين قطعا واختلفوا في الثالثه فقال ابن عباس او تسريح باحسان وقال تعالى بعد التطليقتين
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو الذي قواه الشيخ
رحمه الله وقال تع اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن في طهر لم يجامعها
فيه اذا كانت مدخولا بها واما السنه فروي انه صلعم طلق زوجته حفصه ثم راجعها
وقال بن عمر كان لي زوجه فامرني النبي صلعم ان اطلقها واما الاجماع فمن ساير المسلمين
لا يختلف فيه احد منهم وينقسم اربعه اقسام فمنه واجب وطلاق المولى والمظاهر
ومندوب كما لو كانت الحال بينهما فاسده بالشقاق وتعذر الاتفاق او كان كل واحد منهما
يعجز عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمستحب الفرقه وكما لو قالت لا ادخل عليك من كرم
او كانت فاجره فان طلاقها افضل من امساكها وحرام كطلاق الحايض الحايل بعد الدخول والنفسا
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وفي طهر قربها فيه والثلاث المرسله ومكروه كطلاق
المريض والصحيح مع التيام الاخلاق قال رسول الله صلعم ما احب الله مباحا كالنكاح وما
ابغض الله كالطلاق وعنه علم ايما امراه سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رايحه
الجنه وروي سعيد بن طريف عن ابي جعفر علم قال مر رسول الله صلعم برجل فقال ما فعلت امراتك
فقال طلقها يا رسول الله قال من غير سو قال من غير سو ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلعم

فقال

فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سو فقال
رسول الله صلعم ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النسا
وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله علم قال ما من شي احله الله ابغض اليه
من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المذواق **قال** طاب ثراه وفيمن بلغ عشرا روايه
بالجواز فيها ضعف **اقول** هذه روايه ابن ابي بكير عن ابي عبد الله علم قال يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين وعمل بها الشيخان في المقنعه والنهايه والفقيه في كتابه
والقاضي وابن حمزه ومنع بن ادريس وابطل طلاقه وبه قال التقي واختاره المص والعلامه
لتوقف رفع الحجر على البلوغ ولروايه ابي الصباح الكناني عن الصادق علم قال ليس طلاق
الصبي بشي **قال** طاب ثراه وفي قدر الغيبه اضطراب **اقول** اجماع علمائنا انه لا يصح
طلاق الحايض ولا الطاهر في طهر قربها فيه اذا كان حاضرا واذا كان غايبا هل يجب استبراؤها
بقدر معين او لا يجب استبراؤها والقدر الذي يجب قال المص فيه اضطراب وقد انقسم
مع التحقيق الى خمسه مذاهب **ا** عدم الانتظار وجواز الطلاق في اي وقت شا قاله الفقيه
والتقي والحسن والمفيد وتلميذه والمستند صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال **ب**
سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم
طلاقها والجواب انها مطلقه يمكن حملها على غيرها من الروايات المفصله اعتبار مده يعلم
انتقالها من طهر الى المواقعه الى اخر بحسب عادتها والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند
الى العاده التي يعلمها من شانها وهو مذهب ابن ادريس والمص والعلامه في القواعد والارشاد
ووجهه كونه جمعا بين الاخبار والاقوال فيصح طلاقها حينئذ سوا استمر طهرها في نفس
الامر الى ان يطلقها او رات حيضا اخر بعد طهر المواقعه وطلاقها حال الحيض او في طهر

ثالث ويصح طلاق هذه وان علم بحيضها حاله الطلاق **ج** اعتبار مضي شهر فصاعدا وهو
مذهب الشيخ في موضع من النهايه وبه قال بن حمزه والمستند روايه اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا **د** اعتبار مضي ثلاثه
اشهر وهو مذهب ابي علي واختاره العلامه في المختلف والمستند صحيح جميل بن دراج عن
الصادق علم قال الرجل اذا خرج الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي لها ثلاثه اشهر ولان
هذه المده اعتبرها الشارع في عده غير الحايض اذا كان مثلها يحيض ليعلم بذلك فراغ رحمها
فكذا هنا **ه** حد غيبته التي اذا غابها له ان يطلقها متى شا اقصاه خمسه اشهر او سته
اشهر واوسطه ثلاثه اشهر وادناه شهر وهو مذهب الصدوق في كتابه والمستند روايه اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم علم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسه اشهر او سته اشهر
قلت حد دون ذا قال ثلاثه اشهر وروي محمد بن حمزه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا **فروع** في الاستبرا لا يصح طلاق الحاضر
ولا من طلقت في طهر وطيت فيه ويسقط في الايسه البالغه والصغيره وغير المدخول بها
والحامل **ب** المسترابه وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض واستبراؤها باعتزالها ثلاثه اشهر
وكذا عدتها بعد طلاقها ويفرق بينها وبين غيرها لو رات حيضه في الاثنا ففي الاستبرا اكتفى
طهرها منها فيصح طلاقها في الطهر الذي يليها وفي العده تفتقر بعدها الى قرءين اخرين
او تكمل تسعه اشهر ثم تعتد بعدها بثلاثه اشهر **ج** المرضع لا ترى الدم غالبا فتعتزل
ثلاثه ايام اشهر اذا اريد طلاقها نعم لو لم يطاها بعد وضعها صح طلاقها بعده من غير
تربص لكن لا يصح ايام نفاسها **قال** طاب ثراه وفي اشتراط تعيين المطلقه تردد **اقول**
اختلف الاصحاب في اشتراط تعيين المطلقه في صحه الطلاق كقوله ثلاثه او هذه فلو لم يكن

له

له الا زوجه واحده كفى قوله زوجتي طالق فبعض ذهب الى اشتراطه كالسيد والمفيد
واختاره العلامه في المختلف وفخر المحققين والشيخ في احد قوليه وبعض ذهب اليه الى
عدم اشتراطه بل يكفي قوله زوجتي طالق او احدى نسائي او احداكن او واحده منكن او من
نساي طالق من غير تعيين في نيته واحده بعينها ثم يعين بعد ذلك للطلاق من شا
وكالشيخ في المبسوط والقاضي واختاره المص والعلامه في القواعد احتج الاولون بان الطلاق
امر معين فيستدعي محلا معينا لاستحاله حلول المعين في المبهم ولان توابع الطلاق
كالعده لا بد له من محل معين احتج الاخرون بعموم النص ولان احدهما زوجه وكل من زوجه
يصح طلاقها والكبرى ممنوعه ثم هنا ان الاول على القول بالصحه يجب التعيين و هل هو بالقرعه
او باختيار المطلق وافتي احد بالاول قال المص في الشرايع وبالثاني قال العلامه في القواعد
الثاني هل يقع الطلاق بالمعينه من حين الطلاق او من حين التعيين يبني على مسله
اصوليه هو ان الواقع هل هو سبب موثر في البينونه في الحال او اثر له صلاحيه التاثير
عند التعيين فعلى الاول يحرم الكل حتى يعين وعلى الثاني الكل زوجات يباح نكاحهن
الى التعيين ويتفرع على ذلك فروع يجب عليه التعيين ويطالب به ويحبس عليه على الاول
دون الثاني ويجب الانفاق على الاجتماعين معا ولا فرق بين البائن والرجعي **ا** يجب
العده من حين اللفظ بالطلاق على الاول وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ومن حين
التعيين على الثاني لو وطي احديهما وقلنا بالاول تعينت الاخرى للطلاق وعلى الثاني يجوز
له تعيين الموطوءه يجب القرعه على الاول قطعا وعلى الثاني يتخير **قال** طاب ثراه ويقع لو
قال هل طلقت فلانه فقال نعم **اقول** الطلاق لفظ انشاي وضعه الشارع بسبب لازاله
قيد النكاح ابتدا اي من غير اعتبار امر اخر غير اللفظ فخرج الفسخ بخيار العيب او عتق

فان الموجب لازالة قيد النكاح هنا مع لفظ الفسخ حصول ما يبيح الفسخ والصريح لفظ
منفرد غير مشترك ويقابله الكناية فاذا عين الزوجة بما يدل على بعضها وعقد بطالق
كان صريحا اجماعا وليس كلما اشتق من الطلاق بصريح كقوله انت طالق او الطلاق
لانه مصدر ولا يوصف الذات بالمصادر فهو مجاز لا يقع به الطلاق وان قصده
لانه يكون كناية ولا يقع الطلاق بالكنايات واختلفوا في صور وهي على قسمين عامة
وخاصة القسم الاول العامة وفيه مسائل الاولى لو قيل هل طلقت فلانة فقال
نعم قاصدا للانشاء هل يقع به الطلاق قال في النهاية نعم وبه قال القاضي وابن حمزة
واختاره المص وظاهر ابن ادريس المنع وهو قول الشيخ في المبسوط وهو مذهب العلامة
ونجم المحققين احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في
الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهو صريح في كونه
انشاء ولان قوله نعم يتضمن اعادة السؤال وهو صريح في الانشاء عنده والجواب بضعف
السند احتج الاخرون برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته انت حرام
او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل
عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وانما الحصر رواه محمد
بن ابي نصر في الجامع عن سماعة عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ ايضا وزاد او اعتدي الثانية
لو قال اعتدي فالاكثر على عدم وقوع الطلاق به خلافا لابي علي لانه ليس بصريح ولرواية
محمد بن مسلم المتقدمة احتج بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام الطلاق ان
يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق الثالثة انت مطلقة او من المطلقات قال في
المبسوط الاقوى انه يقع وقال في الخلاف لا يقع واختاره المص والعلامة لانه اخبار

لغو

ولغو والاصل عدم نقله الى الانشاء الرابعة قوله طلقت فلانة منشئا قال المص يقع وفرع
بما يتضمنه في قوله هل طلقت فيقول نعم فمع صريحه اولى ونقل منعه عن الشيخ وهو اختيار
العلامة الخامسة قوله يا طالق حكم في موضع من المبسوط بوقوعه والاكثرون على المنع وجه
الاول انشائه بصيغة طالق مع القصد بها الى الطلاق ووجه الثاني ان صحة النداء صفة
متأخر عن ثبوت ذلك الوصف للموصوف فلا يكون سببا في ثبوته له والاول اشبه السادسة
اللفظ بغير العربية مع القدرة عليها الطلاق ووقوع الفرقة به في النهاية وهو صريح ابن حمزة
ومنعه ابن ادريس الا مع العجز عن النطق بالعربية واختاره المص والعلامة في غير المختلف
وتوقف فيه السابعة لو قال الاربع اوقعت بينهن اربع طلقات قال في المبسوط طلقن ومنعه
المص والعلامة لبعده عن الانشاء الثامنة التخيير كقوله اختاري نفسك او حين نكاح او
جعلت لك الخيار او جعلت امرك اليك قال القديمان بوقوعه بشروط ثلاثة ان يكون في
طهر لم يقربها فيه بجماع وحضور شهود وجوابها على الفور فان اختارت زوجها او تفرقا
ثم اختارت او جواب من مجلسها لم يقع به فرقة وان جعل الاختيار الى وقت معين جاز له
الرجوع قبل انقضائه ولها الاختيار قبل انتهائه وان اختارت بعد الاجل وتقع المطلقة
رجعية ولنا الرجوع ما دامت في العدة وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض القائلين به من
شواذ الاصحاب وقوعها بائنة وقال الشيخ في كتابي الخلاف لا يقع به طلاق وبه قال ابن
ادريس واختاره المص والعلامة احتج الاولون بما رواه عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خير
امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا اختيار لهما وفي الموثق عن جميل
بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا طهر من غير جماع
بشهود وصحيح حمدان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الخيرة تبين من ساعتها بغير طلاق

ولا ميراث بينهما لان العصمة قد زالت بساعة كان ذلك منها ومن الزوج وحملها الشيخ على التقية
لموافقتها مذهب بعض العامة احتج الاخرون بأصالة بقاء النكاح ومعارضة الروايات بمثلها
لرواية عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها
فبانت منه فقال لا انما كان هذا شيئا لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن
لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار ومتى رواية
محمد بن مسلم المتقدمة على القول بوقوعه تقع الطلقة رجعية قاله القديمان والمعتمد رواية زرارة
موثقة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته الى ان قال وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي
عدتها وقيل بائنة من المعتمد رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها
فهي طلقة بائنة وهو خاطب من الخطاب زوجها فلا شيء القسم الثاني الخاصة وهي
مسائل الاولى الكتابة للغائب قال في النهاية يقع اذا كتب بخطه فلانة طالق وبه قال ابن
حمزة بشروط اربعة ان يكتب بخطه ويشهد عليه ويسلم من الشاهدين ولا ينازعها حتى
يمضي الشهادة ويعلما للمطلقة وقال الشيخ في الكتابين لا يقع وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس
والمص والعلامة والقاضي في الكامل تابع النهاية وفي المهذب تابع الخلاف احتج الشيخ بصحيحة
ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق
بلسانه او غائبا عن اهله وحملها العلامة على حالة الاضطرار وحمل قوله او للتفصيل
لا للتخيير احتج المانعون بان النكاح عصمة مستفادة من الشارع فيقف زوالها على دلالته
فالاصل بقاء ما كان ولان الكنايات اللفظية لا يحصل بها الفرقة مع القصد فالكتابة اولى بعدم

الحصول

الحصول لان الشبه بين اللفظين اقوى مشابهة من الشبه بين اللفظ والفعل اعني الكتابة
وبحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له
في حاله قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به فان قيل هذه الرواية مطلقة وتلك
مقيدة والمطلق يحمل على المقيد اجيب بان الغيبة والحضور لا تاثير لهما في البينونة لان
اللفظ لما كان سببا في البينونة استوى ايقاعه من الغائب والحاضر فلو كانت الكتابة سببا
لتساوي الحالان فيها مع اختصاص هذه الرواية بموافقة اعتضادها بالنظر والشهرة بين الاصحاب
الثانية القاء القناع على المرأة للاخرس قاله الصدوقان وبه قال ابن حمزة وحمله الشيخ رواية
وقال طلاقه بالاشارة او الكتابة ان عرفها وبه قال القاضي وابن ادريس وابو علي واختاره المص
والعلامة احتج الاولون بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال طلاق الاخرس
ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ومثلها رواية ابي بصير عنه عليه السلام واجيب
بضعف السند وبالحمل عليها اذا علم بذلك اشارة احتج الاخرون برواية احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت الرضا عليه السلام يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال
فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق وليه قال لا ولكن يكتب
ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع فكيف يطلقها قال بالذي يعرف من فعله
مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها قال طاب ثراه ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث
صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق اقول الاول اختيار الشيخ في النهاية والقاضي
وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص والعلامة والثاني اختيار المرتضى وابن حمزة والحسن
وظاهر سلار احتج الاولون بوجود المقتضي وهو انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة
وهي هنا مؤكدة لا منافية ولصحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي

يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وصحيحة بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق احتج الاخرون
بصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله ولان
رد الى كتاب الله ولان الواحدة المنفردة المقيدة بالوحدة غير مرادة فلا يقع اشتراط
التعدد في الطلاق والثلاث غير واقعة اجماعا اجاب العلامة بالقول الموجب فان
الثلاث لا يقع فكانه ليس بشيء يوجب ما قصده والفعل الاختياري الصادر عن الحيوان
اذا لم يعاينه سمي باطلا فلا يكون سببا **قال** طاب ثراه وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا يقع
اقول مراده بتعداد الطلاق البدعي وعد منه اصنافا كطلاق الحائض والثلاث المرسلة
قال وكله لا يقع لانه غير مراد للشارع والاصل بقاء عصمة النكاح فيتفق قيحها على موضع
الاذن خلافا للعلامة فان عندهم ان طلاق الحائض عندهم بدعة لكنه يقع ويحتمل ان
يعود الضمير في قوله وكله الى الثلاث المرسلة وقد تقدم ان الواقع منها واحدة على احد
القولين ولا يقع شيء على القول الاخر وهو مختار المص الوقوع فقوله ههنا وكله ان يكون المراد
الكل المجموعي اي الثلاث بتمامها لا يقع بل واحدة منها ويحتمل ان يكون رجوعا عن الاول
وقد صرح به المص في الشرايع حيث قال والكل باطل لا يقع معه طلاق فانا ما الطلاق
منكرا في سياق النفي وهو يفيد العموم على ما تقرر في موضعه **قال** طاب ثراه والبائن لا
يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر **اقول** اختلف في اليائسة والصغيرة
هل عليها عدة ام لا الاول مذهب المرتضى وابن زهرة والثاني مذهب الشيخين والصدوقين
والتقي القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة احتج السيد بقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا صريح في اليائسة

من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن الاشهر على كل حال احتج الاخرون بوجوه الاول ان
المقتضي للاعتداد وهو استعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا منتف هنا قطعا فلا وجه
لوجوب العدة روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها وهو ما غايتها
ذكرناه من العلة الثاني ان غير المدخول بها لا عدة عليها اجماعا فكذا اليائسة والصغيرة
اذ الدخول هنا لا اعتداد به الثالثة موثقة العراقي الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلاث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض فان قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة **قال** طاب ثراه ولا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة
اقول لم يختلف احد من اصحابنا في افتقارها بعد الثالثة الى المحلل سواء كانت الثلاث
للعدة وللسنة ولانه منصوص القران وفي الثالثة لا بد من استيفاء العدة بالنسبة الى المحلل
ولو كانت استيفاؤها هادما للتحريم لجاز العقد للزوج مكان المحلل فيلزم عدم الافتقار
الى المحلل ابدا وهو مخالف للكتاب العزيز وعليه تطابق الروايات نعم ورد في شواذها
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذي يحبه الله هو الذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل
ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي
قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد
بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج وان فعل
هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها
ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج وعبد الله بن بكير فطحي كذا قاله الشيخ

كذا قال الشيخ وسال عن هذا فقال هذا مما رزق الله من الراي ولما راى اصحابه لا
يقولون به اسنده الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانما هو من الغلط في
الخرافة وعن اعتقاد مذهب الفطحية اعظم من الغلط في اسناد فيما يعتقد صحتها
لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام ولم يعمل بها احد من الاصحاب
قال طاب ثراه ويصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه **اقول**
هذه المسئلة من مشكلات علم الفقه ومن الخوض فيها يفتقر الى تقديم مقدمة هي ان الطلاق
ينقسم الى قسمين سني وبدعي فالبدعي ما نهي عنه كطلاق الحائض والنفساء وفي طهر قربها
فيه وعندنا لا يقع البدعي ويقع عند العامة موقعه وان اثم والسني مقابله وهو ما
لا اثم فيه وجاز فعله وينقسم الى قسمين طلاق عدة وطلاق سنة فطلاق العدة
ان يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها فيها والسنة ان يتركها حتى تخرج
من العدة ويراجعها بعقد ومهر جديدين والسني الاول يسمى طلاق السنة بالمعنى
الاعم لعمومه فانه يشمل البائن والرجعي والعدي والسني الثاني الذي قابل العدي في التقسيم
التقسيم الثاني يسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص اذا تقرر هذا فنقول الحامل يجوز طلاقها
للعدة اجماعا بان يطلقها على الشرائط قبل وضع حملها ويطا قبل الوضع فيدخل الرجوع
والوطي في العدة لانها هنا زمان الحمل وهل يجوز ان يطلقها للسنة ام لا فيه اشكال لانه
ان يريد بالسنة السنة بالمعنى الاعم فهو تكرار لان الطلاق الاول الذي جاز اجماعا اعني
طلاق العدة سني بالمعنى الاعم لانه احد اقسامه والمقسم صادق على الاقسام وان اريد بالمعنى
الاخص فهو لا يتحقق الا بعد خروج العدة وهو يحصل بوضع الحمل وحينئذ يخرج عن
كونها حاملا فهذا انهى تقرير الاشكال وتقرير حله يتوقف على ايراد اقوال الفقهاء في هذه المسئلة

وهي اربعة ا قال الصدوق في الرسالة والمقنع اذا راجع الحبلى قبل وضعها ثم اراد طلاقها
ثانيا لم يكن له ذلك الا بعد الوضع او مضي ثلاثة اشهر ولم يفصل العدي والسني ب
قال ابو علي اذا اراد طلاقها بعد الرجعة وكان قد واقع اشترط مضي شهر بعد الوقاع و
كذا في الثالث فيحرم حتى المحلل ح قال الشيخ في النهاية اذا اراد الرجل ان يطلق
امراته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها
ما لم يضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها فاذا
اراد طلاقها للعدة واقعها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه القاضي وابن
حمزة فقد منع من طلاقها بالسنة بالمعنى الاخص واجازه للعدة فكانه يقول لا يجوز
طلاقها الا نوعا واحدا من انواع الطلاق وهو العدي فقط د قال ابن ادريس يجوز
طلاقها للسنة واختاره المص والعلامة وفخر المحققين رضي الله عنهم احتج الصدوق
بصحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
ورواية منصور الصيقل عنه عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع اولجاب
الشيخ عن الاولى بان المراد بالواحدة الصنعة اي لا يقع بها الا صنف واحد من الطلاق
وهو العدي لا صنفان احدهما عدي والاخر سني فلهذا منع من طلاقها الا بعد المرافقة ليكون
للعدة واحتج على هذا التاويل برواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها
زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فقد تضمنت هذه الرواية لعدد الطلاق صريحا فيكون معارضة

للثلاثية والاولين ايضا وعن اسحق بن عمار عن ابيا عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق
الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت اذا جامع لم يكن له ان يطلق
قال الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها احتج ابو علي
بما رواه زيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها وسها واراد
ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت وان طلقها ثانيا
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها وسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل
عدة شهر فهل تبين كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج احتج ابن ادريس بعدم
المانع وبعموم الايات كقوله تعالى فان طلقها الطلاق مرتان قال المص الوجه الاعراض عن اخبار
الاحاد والالتفات الى ما دل القران عليه من جواز طلاقها مطلقا وقول المص في النزاع
اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانيا للعدة اجماعا يريد بالاجماع هنا
الحاصل بعد عصر القديمين وابي علي للانقراض المخالف فيه قال العلامة في المختلف والتحقيق
ان طلاق العدة والسنة واحد وانما يفترقان بتركها الرجعة وتركها المواقعة والعدة بالرجعة
في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يطهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل لانه ان
راجع قبله كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق السنة فان قصد الشيخ
ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه هذا التحقيق يعطي ان النزاع لفظيا لان حاصله
ان طلاق السنة لا يتصور لان حقيقته بتركها بعد الطلاق حتى تنقضي العدة وهي بوضع
الحمل يخرج عن كونها حاملا ولم يقل احد ببطلان الطلاق الذي لا يتعقبه رجعة

اذا شرط

اذا شرط الطلاق يكون متقدما عليه بوجوب تقدم الشرط على المشروط واورد عليه
السيد عميد الدين عبد المطلب قدست نفسه ان قوله لا يعلم كونه للسنة او للعدة الا بعد
الوضع ممنوع لانه يعلم كونه للعدة قبل الوضع بان راجعها قبله ثم يطلقها لم يجوز له
ان يراجعها ايضا ويواقعها ثم يطلقها الثالثة فيحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يتوقف
العلم بذلك على الوضع ولو قال ولا يعلم كونه للسنة كان حقا وذلك ليس مخصوصا بالحال
بل كل مطلقة رجعية لا يعلم كون طلاقها للسنة حتى تنقضي عدتها سواء كان بالوضع او
بالاقراء او بالاشهر فانه متى انقضت عدتها ولم يراجع علم انه للسنة وقبل ذلك لا يعلم هذا
اخر كلامه في شرحه واجاب عنه ولده فخر المحققين بان مقوله فاذا طلقها لم تطهر
اي بالطلاق لانها هو وانما تظهر باحد امرين اما بالرجوع قبله والمواقعة وهو علامة العدي
او بالوضع قبل الرجوع وهو علامة السني هذا مراده ولم يرد انه يظهر واحد منها الا بعد
الوضع ثم قال فخر المحققين واقول على قول الشيخ يلزم احد امور ثلاثة اما ان يجعل حصول
وصف السني والعدة ثالثة او الرجعة سببا للصحة وكاشفة لان الطلاق حال وقوعه قدر
مشترك بين صيغته اعني العدي والسني المعنى الاخص ولا بد من حصول احد الوصفين
اما اليه او الرجعة والواقعة في العدة او هي كاشفة ودليل الحصر الاجماع على انتفاء غيرها
اما النية فلم يقل به احد واما كون الرجعة سببا للصحة فاستلزام الدور لان صحة الرجعة
مشروط بصحة الطلاق فلو كان الرجعة به سببا في صحة الطلاق لزم الدور فبقي ان يكون
الرجعة المواقعة في العدة كاشفة فان حصلا علمنا ان للعدة وان لم يحصلا حتى خرجت
العدة بوضع الحمل عرفنا انه للسنة واقول ان الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان
يقول موضوع المسألة ان الحامل يجوز ان تطلق واحدة اجماعا وهل الوحدة نوعية

او شخصية الصدوق ان على الثاني والشيخ على الاول فيجوز عنده تعددها اذا كانت
من صنف واحد من اصناف الطلاق وهو العدي فيمتنع من طلاقها ثانيا حتى يواقعها
ولو لم يواقعها منع من طلاقها فالوقاع شرط في الطلاق الثاني للحامل فزيد على شروطها ذلك
ويكون معنى قول الشيخ فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك البتة بالمعنى الاعم
وقوله حتى يضع اي لا يجوز ايقاع طلاق اخر عليها على غير الوجه المذكور وهو الذي تبعه
منه الوقاع بل يصبر معها حتى تضع وابن ادريس ومن تبعه على جواز طلاقها مطلقا اي
وان لم يتقدمه وطي فيكون للسنة بالمعنى الاعم ويجاب عن الاشكال في قوله طلاق العدة يعني
بالمعنى الاعم لانه احد اقسامه فلنا ان لكن لما اختار الجواز بقسم واحد من اقسامه صار
كالتقسيم لنا في الاقسام فقولهم يجوز طلاق الحامل للعدة وهو داخل في السني العام لكن بقيد
الرجوع والوطي في العدة ومع عدم الوطي يكون شايعا ما شاملا لذلك وللسني الخاص فاعلم
ذلك قال طاب ثراه هل يهدم ما دون الثلاث روايتان اشهرهما انه لا يهدم اقول اذا رجع
المطلق عاد اليه النكاح بما بقي من الطلقات وكذا ان بانت منه بطلقة او طلقتين وارتجعها
بعد ستانف قبل تزويجها بغيره او بعده قبل اصابة الثاني اما لو كان بعد اصابته على الشرائط
المحلل لو وقعت لعقد ثلاث فهل يهدم هذا المحلل الطلاق السابق ويبقى مع زوجها على
ثلاث مستانفات او لا يهدم وتعد الطلقة السابقة على النكاح الثاني من الثلاث ويبقى معه
بعد تزويجها على طلقتين ولو كان السابق على نكاح الثاني طلقتين بقيت معه على طلقة فيه
روايتان احدهما الهدم وهي رواية رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق
امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فطلقها على السنة فتبين ثم يتزوجها الاول
على كم هي عنده قال على غير شي ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق

فاذا

فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ويويدها رواية ابن ابي عقيل بن ابي طالب انه عمر قضى
انها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا تهدم
واحدة وتعضدها الشهرة بين الاصحاب وعمومها افتى الشيخ في الكتب الثلاثة النهاية
والمبسوط والخلاف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة والاخرى
عدم الهدم وهي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول فقال هي
عنده على تطليقتين باقيتين ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا العمل بها وحمل الشيخ هذه
الرواية وما في معناها على احد امور ثلاثة ان يكون الزوج الثاني صغيرا او لم يدخل بها
او يكون متعة قال طاب ثراه ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول
اذا كانت ثقة اقول الرواية اشارة الى ما رواه الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه واراد مراجعتها قال لها اني اريد ان احعك فتزوجي
زوجا غيري قالت قد تزوجت وحللت لك نفسي افتصدقها وتراجعها كيف يصنع قال
اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها قال طاب ثراه ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية
باخذ القناع اقول الاول هو المشهور وهو مختار الشيخ والقاضي وابي علي وابن ادريس
والمص والعلامة واخذ القناع مذهب الصدوقين وابن حمزة واما الرواية باخذ القناع
تنصيصا في الرجعة فلم نقف عليها بل في الطلاق وهي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ولما كان الطلاق بوضع القناع
الزم منه ان يكون الرجعة برفعه فيكون دلالة الرواية على الرجعة دلالة التزامية وجاز ان
يريد المص هذا المعنى اي في الرواية دلالة التزامية على ذلك

المقصد الرابع

في العدة مقدمة العدة مدة مقدرة باصل الشرع بالاشهر او الاقراء او الحمل لوجوبها
دفع النكاح الثابت بالعقد بالموت مطلقا وبعد الدخول من غيره او وطي عن محرم
الاجنبية وهي على ثلاثة اضرب يتعبد محض كعدة الوفاة مع عدم الدخول او استبراء
محض لعدة الحامل وبعد واستبراء بالشهور والاقراء وايضا العدة قد تكون بالاقراء
الحيض وقد يكون بالشهور كالمسترابة وقد يتركب منهما كما لو يئست بعد حيضة فانها
تكملها شهرين ولو كان بعد حيضتين اكملت شهرا والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فلقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واللات امر قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما السنة فكثيرة متواترة واما الاجماع
فمن سائر المسلمين لا يختلفون في وجوب الاعتداد على المزوجات بعد مفارقة الازواج
ومن طريق النظر انما حرم النكاح حذرا من اختلاط الانساب ومع مفارقة الاول بعد
وطيه او جاز الوطي لامتزج الماآن وقال عليه السلام لا يجتمع ماآن في رحم واحد ويلزم اختلاط
النسب المحذور في كل شريعة فلا بد من ضبط قدر يعلم به فراغ الرحم من الاول السالم
الثاني على نسبه من التدنيس بالغير وقد كان تكفي الحيضة الواحدة كما جعلها الشرع دلالة
على فراغ رحم الجارية في الاستبراء فجعله ثلاثة قروء للعقد ونحو الامر الجائز واحتياطا
في المبالغة على حفظ الانساب وامهالا في التروي لاختيار الزوجين في الرجوع على التمام
الحال وحفظ العيال وصون الحرمة الفرج وسر الحال القرائن يكثر التطلع عليه قال الله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ومع عدم الوطي لا علة لعدم الاختلاط

المذكور

المذكور ولا عيال يحمى ضيعتهم ولا قرابين تكشف عليه يحافظ على سرّه واوجبها في الوفاة
تفجعا على الميت لتعظيم امره ولا ينسى ذكره وينبعث المحكي على النظر في امر الاخرة والتزهيد
في الدنيا ولهذا اوجب الحمل اذا اشتمل على ترك الزينة ولبس شعار الحزن لتعظيم امر الموت
فلا يستهان به واستحباب اقامة المأتم واظهار الحزن والتعزية ثلاثة ايام من هذا القبيل
واما عدة الحامل فان الوجه فيه وان امن الاختلاط في حقيقة النسب لا يؤمن فيه الاختلاط
بالعصبية لما روي في الاخبار انه يتعدى بنطفته وقد تقدم من ذلك جملة ينتفع في
باب بيع الحيوان مع ما فيه من التروي لا التام الحال وعود الزوجين الى النكاح في زمان العدة
قال طاب ثراه وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اقول اختلف اهل اللغة في لفظ
القرء وهل هو موضوع للطهر حقيقة ويستعمل في الحيض او بالعكس او هو مشترك بينهما
بالاشتراك اللفظي كلفظ العين او انه اسم الانتقال من معتاد الى معتاد فيتناول
الانتقال من الحيض الى الطهر وبالعكس وقد ذهب الى كل واحد من هذه بالتنازع
الاربعة قوم منهم واما الفقهاء فعلى قولين بعد اتفاقهم على انقضاء العدة بثلاثة اقراء
لقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فبعضهم ذهب الى انه حيض دون الطهر
وهو اختيار جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتأخرين وبعضهم ذهب
الى انه الطهر واختاره المص والعلامة احتج الاولون بوجوه قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهو عام ولو جعلناه الطهر لكان اذا طلقت بعد ساعة
اقيمت مقام قرء كامل فلا يكون عدتها ثلاثا باقراء ويلزم التخصيص او النسخ لانها
تقضي ثلاثة اقراء وها هنا لم يتم ب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن
ثلاثة اشهر فنقلها مما يئست منه الى بدله والدليل عن المستدل فلما كان هو الباقي من

الحيض والحلو منه دل على انه هو القرآن الانتقال عن الحيض ما روي عن النبي صلعم
انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اقعدي عن الصلاة ايام اقرائك والمراد الحيض د
رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء
وهي ثلاث حيض احتج الاخرون بوجوه آ قوله تعالى ثلاثة قروء فاثبت التاء في العدد وهو
دلالة التذكير والحيض فيكون المراد الطهر ب قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في وقت عدتهن كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في
يوم القيامة والطلاق في الحيض ليس مأمورا بالحيض بالتحريم اجماعا ج قوله تعالى
لعدتهن يقتضي اتصال العدة بالطلاق لان دخول اللام على الشرط يقتضي اتصاله
بالمشروط كقول القائل اطعم زيدا المبيع د رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاقراء هي الاطهار واجابوا عن حجة الاولين بان القرء طهر ينتهي بالحيض فما ذكر قرء
تام لا بعضه وعن الثاني ان القرء يعني الطهر مقدر بالحيض ايضا لانه ليس عبارة عن البقاء
مطلقا بل هو نقاء ينتهي الى الحيض فنقلها من طهر هو مقدر بالحيض الى طهر مقدر بالشهور
وعن الثالث في قوله دعي الصلاة ايام اقرائك قال بعض الرواة انه زيادة في الخبر وايضا
فانا لا نمنع كون القرء مقولا على الحيض بالاشتراك ونصرف اليه مع القرينة وهي هنا ثابتة ونحن
نبحث عن القرء في العدة وما ذكرناه من الادلة كالقرائن الصادقة عن ارادة الحيض اذا
عرفت هذا فاقل زمان تنقضي عدتها على الحادية ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة
ليست من العدة بل هي دلالة على الخروج عند المص وعند الشيخ انها من العدة لان الحكم
بانقضاء العدة موقوف على تحققها وعلى المذهب الاول تسعة وعشرون يوما ولحظتان
والكلام في اللحظة الاخيرة من الطهر الرابع هنا كالكلام في اللحظة الاخيرة من الحيضة

الثالثة

الثالثة قال طاب ثراه وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر اقول البحث هنا
يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى المرأة التي لا تحيض ومثلها من تحيض تعتد بثلاثة اشهر
اجماعا لقوله عليه السلام واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن قوله واللائي لم يحضن عطف على قوله واللائي يئسن فيكون المراد فعدتهن
ثلاثة اشهر وهو حجة المرتضى في وجوب عدة اليائسة الثانية الاصل عدة الحائل الاقراء لما
من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعن الاشهر عند فقدها فقال
واللائي يئسن اذا تقرر هذا فاعلم ان هذه تراعي الشهور والحيض لان الاية نزلت حالها
في الحالتين وجعلت لها في كل حال واحدة من الحكمين فايهما سبق خرجت به وقد نص
على هذا التقدير رواية زرارة الحسنة عن الباقر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت
بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض بقي هنا شيء وهو انها اذا
ابتدأت بالعدة بالاشهر فرأت الدم في آخر الثالث بطلت العدة بالاشهر والاقراء لا الى الترتيب
انما اذا طرأت الاشهر على الاقراء وكانت الاقراء هي الباقية لتحقق الياس منها والحال هذا على
العكس والاصل ان الواجب الواحد لا يؤدى ببعض الاصل وبعض البدل الا اضطرار
المشروط بتعذر الاصل الا بنص شرعي وهو موجود في حال سبق الاقراء والانتقال الى الاشهر
ليس موجودا في صورة العكس ويتفرع على هذا لو تأخرت الحيضة الثانية او الثالثة
وهو موضوع البحث في هذه المسألة ومحل الاشكال وفيه ثلاثة اقوال انها تصبر مدة نعلم
براءة رحمها من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق لانه اقصى مدة الحمل فان ظهر فيها
حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بعدها بثلاثة اشهر وكانت

بمنزلة الثلاثة الاقراء المنقضية ولم يحتسب بما مضى من العدة لان التربص الاول لم يكن عدة
وانما اعتبر ليعلم انها ليست من ذوات الاقراء فاذا علمت اعتدت بعده المتربص ونبه عليه
قوله ان ارتبتم وهو قول ابن ادريس والمص والعلامة وبه قال الشيخ في النهاية ان كان المحتبس
الدم الثاني ب قال بعض الاصحاب انها تصبر سنة بناء على ان اقصى مدة الحمل سنة فان ظهر بها
حمل اعتدت بوضعه والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر وهو مضمون رواية عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة
اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة
واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد
انقضت عدتها قلت وان انقضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال تتربص بها بعد
السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه
صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وهو قول الشيخ في النهاية ان كان المحتبس هو الدم
الثالث وتبعه القاضي وابن حمزة ج ان كان انقطاع الدم لعارض كالمرض والرضاع اعتدت
بالاقراء وان طالت مدتها وان لم يكن لعارض فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض فقد انقضت عدتها
ولو رأت قبل ذلك عدتها دما فان ارتفع حيضها بالكلية كأن بلغت الناس وكان ذلك بعد حيضة
اضافت اليها شهرين وان لم يرتفع بل كان لعذر صبرت تسعة اشهر ثم اعتدت بعدها
ثلاثة اشهر ان كان المحتبس الدم الثاني وان كان الثالث صبرت تمام السنة ثم اعتدت بعدها
بثلاثة اشهر وهو قول القاضي قال طاب ثراه ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الا
شهر اقول هذا مذهب الشيخين وتلميذهما وابن حمزة والتقي وابن ادريس وذهب السيد الى
وجوب العدة عليهما بثلاثة اشهر واختاره ابن زهرة واحتج الاولون بان المقتضي للاعتداد

زال

زال فيزول العدة لان العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا وهذه
الحكمة منتفية هنا قطعا فلا وجه لوجوب العدة ولان غير المدخول بها لا عدة عليها اجماعا
وكذا اليائسة والصغيرة اذ الاحول هنا لا اعتبار به ولموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام قال ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وحسنة زرارة عنه عليه السلام في
الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان
دخل بهما وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها
احتج السيد بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن وهذا صريح في وجوب العدة بالاشهر على الآيسات ومن لم يبلغن المحيض
وبما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لا تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت
عن المحيض ثلاثة اشهر والجواب عن الآية بمنع من دلالتها على ما ذكره لاشتراطها بالريبة
وهي عائدة الى اليأس من المحيض وعدم اليأس منه فيكون التقدير واللائي يئسن من
المحيض اي آيسن من الحيض ان رابتم اي ان شككتم في كونهن ذوات اقراء او آيسات
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي لم يبق لهن حيض وحصلت الريبة في
امرهن ايضا فعدتهن ثلاثة اشهر وعن الرواية بالطعن في سندها فان ابن سماعة
وابن جبلة متحرزون مقطوعة والروايات بالاول اكثر واصح طريقا قال طاب ثراه
وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة اقول هذه رواية عبد الرحمن بن الحجاج

في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ثلاث يتزوجن على كل حال التي لا تحيض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وروى
الشيخ عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي
يئست من المحيض حدها خمسون سنة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها وذكرها
محمد بن يعقوب في كتابه بالسند المذكور قال وروي ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وقال في المبسوط وحد اليأس خمسون سنة وفي القرشية
روي انها ترى الدم الى ستين والحق في غيرها النبطية بالقرشية في البلوغ الى ستين وذكره
المفيد رواية وهذا قول اهل المدينة وجنح العلامة في المختلف الى تحديده بالستين
مطلقا مع وجوده وذكره في منتهى المطلب فالحاصل ان في سن اليأس ثلاثة اقوال ا خمسين
مطلقا قاله الشيخ في النهاية والاستبصار ستين مطلقا قاله العلامة في المنتهى ب التفصيل
رواه الصدوق في كتابه واختاره العلامة في اكثر كتبه قال طاب ثراه ولو وضعت توأما
بانت به على تردد اقول اذا كانت المرأة حاملا باكثر من واحد ووضعت واحدا اهل يحكم
به لصادق الوضع في الحمل لكن لا ينكح الا بعد وضع الاخير لاشتغال رحمها بحمل الرحم منه
او لا تبين الا بوضع الجميع بالاول قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في كتابه وابن حمزة
وابو علي وبالثاني قال في المبسوط والخلاف لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهذه ما وضعت وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة ولانه احوط
وتظهر الفائدة في مسائل آ عدم جواز الرجعة فيما بين التوأمين على الاول وجوازها

على الثاني

على الثاني ب عدم وجوب الانفاق على الاول دون الثاني ج خروجها عن كونها زوجة
على الاول دون الثاني وتظهر فائدته في امور صحة وقوع الظهار والايلاء واسقاط
حد القذف باللعان وحل النذر واليمين ووجوب استبدائه في الصوم ونكاح المنذورين
وتحريم الخامسة واختها وتوريث التوارث والاحصان من الطرفين قال طاب ثراه
وان خرجت ولم تتزوج فقولان اقول مذهب الشيخ في النهاية والخلاف انه اولى بها
ما لم تتزوج واختاره فخر المحققين ومذهب المفيد وتلميذه وابن ادريس انها اولى بنفسها
وقواه في المبسوط واختاره المص والعلامة لان حكم الشارع بالبينونة يتضمن الطلاق
وحكم عدم الرجوع بعد العدة مسه هل يعتبر هذه بعد البحث الى الطلاق ام لا قيل
فيه ثلاثة اقوال آ اطلق الشيخان والقاضي وابن ادريس القول بالاعتداد بعد مدة
البحث بعدة الوفاة ثم تحل للازواج ولم يذكروا الطلاق وكذا المص ب قال ابن علي يأمر
السلطان الولي بالطلاق فان لم يطلق طلقها الحاكم وبه قال بن حمزة واختاره العلامة
في المختلف وفخر المحققين احتجوا بصحيحة يزيد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت تخل عنها وان رفعت امرها الى الوالي
اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان اخبر عنه بحياة
صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع السنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له
هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال
قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها
اجبره الوالي على ان ينفق عليها او يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي

طلاق الزوج فبعد الدخول ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت
العدة قبل ان يجيء يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وهو المعتمد **فرع**
لو انفق الولي من ماله ثم تبين الموت سابقا على ذلك بان كان متطاولا لم يكن للوارث الرجوع
بما انفقت بعد الوفاة لانها محبوسة لاجله ولحقه بذلك شرعا **قال** طاب ثراه عدة الامة
في الطلاق قرءان وهما طهران على الاشهر **اقول** تقدم البحث في تفسير القرء **قال**
طاب ثراه وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه **اقول** المشهور ان عدة
الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام لصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الامة
اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وهو مذهب المفيد واختاره المصنف والعلامة
وقال الصدوق وابن ادريس عدتها كالحرة وبه قال الشيخ في التبيان لرواية سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا والمعتمد الاول
ويحمل الرواية على ام الولد اذا عرفت هذا فهل الذمية على الامة في هذه العدة كالقسم
او كالحرة المسلمة المشهور انها كذلك عملا بعموم الاية والاحاديث خرجت الامة بصحيح الروايات
الصريحة فيبقى الباقي على عمومه ونقل المص والعلامة عن بعض الاصحاب انها كالامة وهي
في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل
عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها
قال عدتها عدة الامة حيضتان وخمسة واربعين يوما وكذا في الحد اذا المشهور
انها كالحرة **قال** طاب ثراه وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة **اقول**
يريد ان السيد اذا زوج امته ولها منه ولد فعدتها في الطلاق والوفاة
عدة الحرة لا لحاقها بالحرية كالمكاتبة وان كانت مشروطة تغليبا لجانب الحرية

واحدا بالاحوط وكذا الوفاة السيد عن ام ولده الموطوءة فانها تعتد كالحرة قال التقي
وهو ظاهر ابن حمزة وقال ابن ادريس لا عدة عليها من مولاها لانها ليست زوجة والاصل
براءة الذمة من وجوب العدة بل يكون عليها الاستبراء لانها ليست زوجة بل باقية على
الملك والعبودية الى حين وفاته واحتج اليه العلامة في المختلف والمعتمد الاول
لموثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت عنها سيدها قال تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وحملها العلامة في المختلف على ما اذا اعتقها **قال**
طاب ثراه وقيل اذا نكحت ان يودي لهذه **اقول** المطلقة رجعية بمنزلة المزوجة لها
النفقة بالاجماع والسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والمراد ثبوت
الازواج فنسبها اليهن لاستحقاقهن سكناها دون البائن للاصل ولان الله سبحانه
عقب الاسكان او جعه بقوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة ولا رجعة
في البائن ولانه صلعم لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما بتها زوجها نفقة ولا سكنى وقال
انما النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها واختلف في الفاحشة الموجبة لاخراجها
من المنزل الذي طلقت فيه فالمروي ان ابن عباس ان يودي اهل الرجل وهو اختيار الشيخ
في الكتابين ورواه علي بن جعفر قال سالت المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني ان يودي
اهل زوجها وعن ابن مسعود ان تزني فتخرج ويحد ثم ترد الى موضعها وهو اختيار المفيد
والشيخ في النهاية وابن ادريس وقيل يجوز اخراجها باي الامرين المذكورين حصل
ونقل عن التقي وهو اختيار المص في الشرايع والعلامة في القواعد وزاد فيها ان سطل

على اهل الزوج بلسانها **كتاب الخلع والمباراة** الخلع بفتح الخاء نزع الثوب
وبضمها ازالة قيد النكاح بفدية لازمة لماهيته مع كراهتها الزوج دونه بلفظ خلعت
فالازالة كالجنس ويشمل الازالة بالفسخ والطلاق والبواقي كالفصول وهي اربعة الفدية
ويخرج بها الطلاق ويبقى لنا الازمة الماهية يخرج الطلاق بعوض لانه ليس من لوازم
العوض بخلاف الخلع وبكراهتها دونه يخرج المباراة فانها تترتب على كراهتهما معا لانها
مفاعلة من التبري وهو من الطرفين فتبريه وتبعده بما تبذل له وتبريها وتبعدها
بابانتها ويبقى لنا بلفظ خلعت يخرج عنه ما لو اوقع الطلاق بعوض مع كراهتها فانه لا
يسمى خلعا استعارة من نزع الثوب وانما استعمل هذا في الزوجين لان كل واحد
منهما لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وكان كل واحد منهما بمفارقة
الاخر ينزع لباسه ويسمى الخلع افتداء لان المراة تفتدي نفسها من زوجها بما يبذله
ويدل على شرعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرفع الجناح في اخذ الفدية حق التقصير في
اقامة الوظائف المحدودة في حقوق الزوجية يدل على جواز الفدية واما السنة فروى
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت
بن قيس بن شماس وان رسول الله صلعم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل
عند بابه فقال رسول الله صلعم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل لا انا ولا ثابت في
قال رسول الله صلعم هذه قد ذكرت ما شاء الله ان يذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني
عندي فقال رسول الله خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وبطريق الاخر ان حبيبة
بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت وكان يحبها وتكرهه وكان اصدقها حديقة بين يدي

النبي عليه السلام فقال لها النبي صلعم تعطيه حديقته التي اصدقك اياها فقالت
وازيده فحملها قيس على الحديقة فلما تم الخلع قال لها النبي صلعم اعتدي ثم التفت الى اصحابه
فقال هي واحدة فاستفيد من هذا الحديث فوايد **ا** مشروعية الخلع **ب** لزوم الفدية
بقوله تعطيه حديقته **ج** وقوعه بمجرده لانه لم يامره بالطلاق **د** وجوب الاعتداد
عنه **ه** كونه طلاقا فاسخه لقوله هي واحدة واما الاجماع فاطبق المسلمون على جوازه وان
اختلفوا في مسائله **قال** طاب ثراه وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا
حتى يتبع بالطلاق **اقول** قال المرتضى يقع بمجرده من غير احتياج الى ان يتبع بالطلاق
وهو مذهب ابي علي وظاهر الحسن والصدوق والمفيد وتلميذه وابن حمزة والعلامة
في المختلف وفخر المحققين وهو ظاهر المص وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق وهو مذهب
القاضي المهذب وابن ادريس وظاهر التقي قال الشيخ وهو مذهب جماعة من المتقدمين
كجعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط احتج الاولون بروايات منها صحيحة محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها او تختلع منه
بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق
قال لبس لك اذن خلع فقلت تبين منه فقال نعم وهو نص في الباب ولان النبي صلعم لم
يامر ثابت بن قيس بالتلفظ بالطلاق احتج الاخرون بما رواه موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها وبان الاصل بقاء الزوجية فلا تزول
بالسبب المتيقن وليس حاصلا مع التجرد **قال** طاب ثراه ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا **اقول** على القول بوقوع الفرقة بمجرد وقوع
اللفظ الخلع هل يكون طلاقا او فسخا المرتضى وابن الجنيد على الاول واختاره العلامة

ونفى المحققين لوجوه ا ان النبي صلعم لم يامرها بلفظ الطلاق حتى خالع زوجته حبيبة
بين يدي النبي صلعم وقال لها اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال هي واحدة د قول الصادق
عليه السلام وكانت معه على تطليقتين باقيتين ج قوله عليه السلام وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها د
قوله عليه السلام وخلعها طلاقها د رواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام الخلع تطليقة
بائنة ان الزوجين لا يملكان فسخ النكاح بتراضيهما لانه لا يقبل التقايل روى محمد بن مسلم في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال المختلعة تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال
له لا يحل ان ياخذ منها شيئا حتى يقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطين في بيتك
بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت
مطلقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بغير طلاق وكان خاطبا من الخطاب وفي حسنة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة والشيخ على الثاني قال لو قلنا بوقوعه مجردا كان
الاولى انه فسخ واحتج بوجوه ا انه لو كان طلاقا لكان كناية في الطلاق لا صريحا والطلاق
لا يقع بالكناية وقد قلنا بوقوعه هو ب قوله تع الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة
بعده فلو كان الخلع طلاقا لكان اربعا وهو محال ج انها فرقة خلت عن صريح الطلاق
ونيته فكانت فسخا كساير الفسوخ د اشتماله على شايبة المعاوضة في استرداد كل من
الزوجين عوضه فان الزوجة ارادت نفسها واستردت بضعها واسترد الزوج

مهره

مهره فاشبه المعاوضة وتظهر فايدة الخلاف في مسايل ا انتقاص عدد الطلاق و
افتقاره الى المحلل على الاول دون الثاني ب ضمنه من ولي التطلق على الثاني دون الاول عدم
الحنث به لو نذر او حلف ان لا يطلق على الثاني خاصة ج استحقاق اسم المطلقة للزوجة
على الاول دون الثاني فيدخل في الوقف والنذر والصدقة على المطلقات قال طاب
ثراه ويشترط اتباعها اي المباراة بالطلاق على قول الاكثر اقول ادعى الشيخ الاجماع
على افتقار المباراة الى اللفظ بالطلاق وكذا المص في الشرايع وقولهنا في النافع يشعر
بوجود مخالف وهو منقرض او متروك نعم روى الشيخ في الاستبصار مرفوعا الى حمران قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المبارية تبين من غير ان يتبعها بالطلاق قال الشيخ اوردنا هذه الاخبار على ما روي
وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب
من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع اصحابنا المتقدمين
منهم والمتاخرين لانه لا خلاف بينهم في ذلك الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها هذا آخر كلامه رحمه الله والحاصل ان الخلع والمباراة
يجتمعان في امور ويفترقان في امور فلهذا اشتملهما كتاب واحد لان منشاهما حصول
المنافاة بين الزوجين وعدم التيام الاحوال فالموافقة في امور آ حصول
البينونة في كل منهما ب حصول العوض فيهما حصول المنافاة في الجملة والمفارقة
في امور آ ترتب الخلع على كراهتها خاصة وفي المباراة على كراهتهما ب تحريم اخذ
الزيادة في المباراة عما وصل اليها منه وجوازه في الخلع ج افتقار البينونة في

المباراة الى التلفظ بالطلاق وعدمه في الخلع على الاصح فرع المشهور جواز
مساواة البدل في المباراة لما وصل اليها منه وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة
لقوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال المراة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه
يقول فان رجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا
المهر فما دونه وللاصل ومنعناه في الزايد للاشتراك في الكراهية وقال الصدوقان
وله ان ياخذ دون الصداق وليس له ان ياخذ الكل وبه قال ابن حمزة وهو ظاهر
الحسن والنهاية احتجوا بحسنة زرارة قال المبارية يوخذ منها دون الصداق والمختلعة
يوخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما يفارق المباراة يوخذ
منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل
لها وهي مرسلة ولا دلالة فيها لان تسويغ احد النافض لا يمنع المساواة الظهار
شرعا تشبيه الزوج المكلف منكوحته ولو مطلقة رجعية في العدة بظهر امه وقيل
يشبه من يملك نكاحها بعقد دايم بظهر من يحرم عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة
وانما سمي ظهارا اشتقاقا من الظهر وخص بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغيرها
لان كل بهيمة تركب وانما يركب ظهرها ولما كانت المراة تركب وتغشى شبهت بذلك فاذا
قال انت علي كظهر امي فمعناه ركوبك علي محرم كركوب امي سمي ظهارا اشتقاقا من
هذا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع الذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم الى قوله فاطعام ستين مسكينا فذكر الله سبحانه الظهار في هذه
الآيات الثلاث ففي الاولى تحريمه وكونه منكرا وزورا وفي الثانية والثالثة الكفارة و

وتفصيلها

وتفصيلها واما السنة فروي عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت
فاتيت رسول الله صلعم فشكوت اليه ذلك فجعل رسول الله صلعم يجادلني عن زوجي اوس
ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تع قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الى آخر الآية فقال النبي صلعم ليعتق
رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت انه شيخ كبير ما به من صيام
فقال يطعم ستين مسكينا فقلت ما له شيء وانا اعينه من تمر فقلت ام اليه عرقا آخر وانصدق
به عنه فقال احسنت تصدقي عنه على ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وروى سليمان بن
يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان
خفت ان اصيبها فتتابع لي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي
تحدثني ذات ليلة اذ تكشف شيء منها فما لبثت ان وقعت عليها فلما اصبحت اتيت قومي فذكرت
لهم ذلك وسالتهم ان يمشوا معي الى النبي صلعم فقالوا لا والله فاتيت الى النبي صلعم فذكرت له ذلك
فقال اعتق رقبة فقلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضرب بيده على
صفحة رقبتي وقال صم شهرين فقلت هل اصبت ما اصبت الا من الصيام قال اطعم ستين
مسكينا فقلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشي ما لنا من طعام فقال اذهب الى صدقة
بني زريق فليدفع اليك وسقا من تمر واطعم ستين مسكينا وكل انت وعيالك الباقي قال
فرجعت الى قومي فقلت وما وجدت عندكم الا الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول
الله صلعم السعة وحسن الخلق وقد امر لي بصدقتكم ومن طريق الخاصة روى الصدوق
عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله
صلعم يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها

حولة بنت المنذر فقال لها دات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته فقالت ايتها المراة
ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت
علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلعم ايتها
المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل
الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الايات والاجماع
من سائر المسلمين ثبوت الظهار حكما من احكام الشرع فظ الظهار محرم لان الله تعالى سماه منكرا وزورا و
وصفه بالمنكر والزور فيحرم فعله لهما فبحثان وهنا فرعان الاول هل يثبت فيه عقوبة في
الاخرة قيل نعم قضية لفعل المنكر وقيل لا لتعقيبه بالعفو لان الله سبحانه قال وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور الثاني لا يصح الظهار من الصبي لان المنكر والزور
لا يتحققان في فعل الصبي لعدم تكليفه والظهار المعتبر هو الموصوف بهما قال طاب ثراه ولو
قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف اقول قال الشيخ في المبسوط بالوقوع
وبه قال ابن حمزة والقاضي في المهذب وبعدمه قال المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وهو ظاهر
المفيد واختاره المص والعلامة تمسكا باصل الحل وبان الاسباب الشرعية انما تستفاد من
نص الشرع والذي وقع ودل الكتاب والسنة المتواترة عليه انت علي كظهر امي وما رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الظهار قال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة
او خالة ولا يكون الا في يمين قلت وكيف هو قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت
علي حرام كظهر امي او اختي وهو يريد كذا وكذا الظهار فيقتضي على احدها المتيقن احتج الشيخ برواية
سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او كفها او بطنها او
رجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف

قال

قال طاب ثراه وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة اقول لا شك ان الخلع والظهار
قد شاركا الطلاق في اشتراط وقوع كل من الثلاثة في الطهر العاري عن الجماع واشتراط الشاهدين
اما الخلع فمشابهته الطلاق اولى لكنه فسخ من اقامه على القول بوقوعه مجردا واما الظهار
فانه بالاجماع ولا يقع كل واحد من الطلاق والخلع معلقا على الشرط اجماعا وهل حكم الظهار
كذلك او يجوز وقوعه معلقا على شرط كقوله انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان قام زيد
فيه مذهبان الاول الوقوع قاله الشيخ في الثلاثة والصدوق في المقنع وابن حمزة والمص
والعلامة الثاني عدمه قاله السيد في الانتصار والقاضي وسلار وابن زهرة وهو ظاهر
ابي علي احتج الاولون بعموم الاية وبصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فا
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي قبل ان يواقع واذا قال انت علي
كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث احتج الاخرون برواية
القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف
قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وفي الطريق
ابو سعيد الادمي وفيه ضعف والفرق بين اليمين والشرط مع اتحاد صورتهما ان اليمين
المقصود فيها الكف وزجر النفس او الالتزام محذورا على تقدير المخالفة والمقصود في الشرط
التعليق بالشرط ووقوعه عند وقوع شرطه فرع على القول بوقوعه مطلقا بالشرط هل يقع
مطلقا على الزمان المستقبل ويسمى المعلق على الصفة كقوله انت علي كظهر امي اذا جاء راس
الشهر فيه احتمالان عدم الوقوع لعدم النص عليه والوقوع لاشتراكهما في التعليق وهو
اختيار الشيخ والفرق بينهما ان الشرط يمكن وقوعه في الحال وعدم وقوعه فيه والمعلق
على الزمان يستحيل وقوعه في زمان انقطاعه ثم يتحتم وقوعه في الزمان المستقبل فوقوعه

في الحال محال وفي المستقبل واجب فقيل هو اولى بالوقوع من المشروط لانه لا بد من وقوعه
بخلاف الشرط فقد لا يتفق واجيب بان هو اولى لعدم الوقوع لان المكلف لم يرد وقوعه
في زمان انقطاعه قطعا بخلاف الشرط فان المقصود وقوع المشروط عند حصول الشرط
وهو ممكن الحصول في الحال ومن هذا فهو غير منصوص النص قال طاب ثراه وفي اشتراط
الدخول قولان المروي الاشتراط اقول اشتراطه الصدوق والشيخ في النهاية والكتابين الاخيرين
وهو ظاهر القاضي وابي علي واختاره العلامة ولم يشترطه المفيد وتلميذه وابن زهرة وابن
ادريس ونقله عن المرتضى واختاره في المختلف احتج الاولون بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في المراة التي لم يدخل بها قال لا يقع بها ابدا ولا ظهار ومثلها رواية الفضل
بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه وقال
لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها احتج الاخرون بعموم قوله والذين يظاهرون من نسائهم
وهو عام قال طاب ثراه وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك
والمدبرة انها كالحرة اقول هنا مسائل الاولى الموطوءة بالعقد المنقطع هل يقع بها الظهار
قال المرتضى وابو زهرة والتقي نعم واختاره المص والعلامة في القواعد والمختلف
وقال الصدوق وابو علي لا يقع واختاره ابن ادريس واحتجوا بما رواه ابن فضال
عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وهي
مع ضعف سندها مرسلة احتج الاولون والذين يظاهرون من نسائهم وهي من
النساء والا كانت حراما لقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الثاني
الموطوءة بالملك وهل يقع بها الظهار ام لا فالوقوع قال في النهاية والخلاف وبه قال
الحسن وابن حمزة واختاره المص والعلامة وبعدمه قال الصدوق وبه قال المفيد وتلميذه

والقاضي

والقاضي وابن ادريس ونقله عن المرتضى احتج الاولون بوجوه انها من النساء لتحريمها
اجماعا قال الله تعالى وامهات نسائكم واذا ثبت كونها من النساء وقع بها الظهار لعموم
الاية ب موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الامة والحرة في هذا سواء ج صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الظهار
على الحرة والامة فقال نعم احتج الاخرون بوجهين ا اصالة بقاء الحل ب رواية حمزة بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال ياتيها
وليس عليه شيء وفي طريقها ابن فضال قال طاب ثراه والكفارة تجب بالعود وهو ارادة
الوطء والاقرب انه لا استقرار لوجوبها اقول كفارة الظهار تجب عند العود اجماعا لقوله
تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والعود هو ارادة الوطء وهل
تستقر بنفس الارادة او لا بل بمعنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر اكثر الاصحاب على الثاني
وبالاول قال نجيب الدين يحيى بن سعيد واختاره العلامة في التحرير ولذلك فائدة تظهر
الفائدة في مسائل ا لو اراد الوطء ثم مات قبله وجبت الكفارة على الاول ولا يجب على الثاني
لو طلق قبل الوطء بعد ارادته وجبت على الاول خاصة ج لو لا عن بنى على القولين د
وجوب اخراجها على الفور عند الارادة على الاول دون الثاني ه لو كانت الارادة سابقة
على هلال شوال وكانت الكفارة عامة الاستطاعة سقط الحج على الاول خاصة و لو تم بها
مؤونة السنة وجبت الفطرة على الثاني دون الاول ز يحل له الاخذ من الزكاة لو لم يكن غنيا
اذا كانت تمام المؤونة على الاول ح كذا لا يجب عليه الخمس في الارباح لو كانت تمام المؤونة
على الاول خاصة قال طاب ثراه ولو راجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف
النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة اقول اذا راجع المظاهر الرجعية في العدة لم

بسقط الكفاره قطعا اما لو تركها حتي انقضت العده ثم اعادها الي النكاح بعقد مستانف
او كانت العده باينه فاستانف نكاحها بعقد هل يجب الكفاره للاصحاب ثلاثه اقوال
السقوط قال الشيخ وابن زهره قال الشيخ في اصحابنا من قال لا يجوز له الوطي حتي يكفر علي حال لظاهر
القران معه لانه يوجب الكفاره بالعود من غير فصل وكذا قال ابن ادريس حرما وحكايه
واختاره المص والعلامه وهو ظاهر الصدوقين والمفيد والقاضي لانهم قالوا ان طلقها
سقطت الكفاره فاذا راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره وطلقها الزوج فقضت
العده وعادت الي زوجها الاول بنكاح مستقبل حلت له ولم يلزمه الكفاره والظاهر انهم
لم انقصد وا اشترط التزويج في سقوط الكفاره بل خروج العده مع احتماله بسقوط الكفاره
ان كان تجديد العقد بعد العده وان كان في العده لكون الطلاق ثابتا لم يسقط قاله
ابن حمزه ح وجوب الكفاره سوا نكحت زوجا غيره او لا عقد عليها الاول في العده او بعدها
قاله التقي وسلار وقال الحسن فان طلق المظاهر امراته او خرج جاريته من ملكه فليس عليه
كفاره الظهار الا ان ترجع امراته وترد مملوكته يوما الي ملكه بشرا او غيره كذا فانه ان كان ذلك لم
يقربها حتي تكفر كفاره الظهار احتج الاولون بوجوه ا اصاله البراه ب صيرورتها اجنبيا
بالطلاق فيخرج عن العهده ج انها علي حد والنكاح الاول وقد زال فتزول ما فيه كما بلا
ان استباحه الفرج ليست مستنده الي العقد د الاول الذي لحقه الظهار بل الي العقد
الثاني وليس فيه ظهار د انها بالطلاق وخروج العده صارت اجنبيه وكما لا يصح ابتدا
الظهار عليها كذا لا يصح الحكم باستدامته في حقها ؟ ما رواه بريد الكناسي قال سالت ابا
جعفر علو الي ان قال فان راجعها وجب عليه ما يجب علي المظاهر من قبل ان يتما سا فان
تركها حتي يحل اجلها وتملك نفسها بل تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا
قد بانت منه وملكت نفسها او مثلها صحيح يزيد بن معاويه احتج الاخرون بوجوه عموم القران

ب الاحتياط

ب الاحتياط ج حسنه علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر علو قال سالته عن
رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها
فراجعها الاول هل عليه فيها كفاره الظهار الاول قال نعم عتق رقبه او صوم او صدقه
والجواب بالمنع من تناول القران صوره النزاع لان العود الي استباحه ما حرمه الظهار في
عقد انما يكون في العود في ذلك العقد والاحتياط معارض بالبراه الاصليه والرواحمله
علي التقيه لكونه مذهب جماعه من العامه قال العلامه وليس بعيدا من الصواب حمل
النكاح الثاني علي الفاسد لكنه عقب تزويجها بعد طلاقها بشهر او شهرين فيكون قد وقع
في العده فيكون باطلا نلت واما احسن هذا التاويل اما اولا فلكون التزويج معقبا بالفا
وهي تقتضي الفوريه وذلك يقتضي عدم الخروج من العده واما ثانيا فلان نكايه الحديث
تلعربه حيث قال فراجعها الاول ولم يقل تزوجها الاول كما في روايه الكناسي قال
طاب ثراه ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي روايه كفاره واحده
وكذا البحث لو كرر ظهار الواحده اقول هنا مسلتان الاولي لو ظاهر من اربع بلفظ واحد
كقوله انتن علي كظهر امي كان كما لو ظاهر من كل واحده بانفرادها علي المشهور من فتاوي
علمائنا قاله البحان والتقي والقاضي وابن ادريس وقال ابو علي لو ظاهر من اربع نسوه في
كلمه واحده كان عليه كفاره واحده وحمله القاضي روايه المعتمد الاول واختاره المص
والعلامه لوجوه الاول ان حكم كل واحده منهن قد تعلق بها احكام الظهار من التحريم واللزم
لو رافعته دون الباقيات فيتعلق به الكفاره لوجود السبب التام ب حسنه حفص
البختري عن الصادق والكاظم عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار وظاهر منهن جميعا
بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ح الاحتياط احتج ابن علي بروايه غياث ابن ابراهيم

عن الباقر عن علي عليهما السلام في رجل ظاهر من اربع نسوه قال عليه كفاره واحده وهي ضعيفه
السند مع احتمال حملها علي الوحده في الجنس وهو اما عتق او صوم او صدقه علي الترتيب ولا يجب
عن بعض عتق وعن بعض صوم وعن بعض صدقه الثانيه لو تكرر ظهار الواحده وفيه ثلاثه
اقوال آ تعدد الكفاره بتعدد المرات مطلقا اي سوا كان الثاني متراخيا عن الاول او لا
وسوا كان المشبهه بها في الثاني خلافه للاول او لا وهو اطلاق الحسن والشيخ في النهايه واختاره
العلامه لوجوه آ ان كل ظهار سبب مستقل يوجب التكفير لمفهوم الايه ب ان يعلق
الحكم علي الوصف يشعر بالعليه واحكام الظهار معلقه علي ظهوره حصوله فيكون عله
وهو موجود في كل مره مره ج صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
ظاهر من امراته ثلاث مرات او اكثر قال قال علي علو عليه مكان كل مره كفاره ومثلها حسنه الحلبي عن
الصادق علو قال سالت عن رجل ظاهر امراته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات ب تعدد الكفاره
ان تعددت المشبهه بها كما لو قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر اختي فانهما حرمتان اسمهما
واتحادها مع اتحادها وهو قول ابي علي ج تعدد الكفاره مع تراخي الثاني عن الاول ومع
تتاليه ان قصد بالثاني ظهارا مستانفا وان قصد به الاول لم يتعدد وهو قول ابن حمزه وادعي
في المبسوط الاجماع علي عدم تعددها مع قصد التاكيد قال العلامه في المختلف وقول المبسوط
لا باس به واحتج باصاله البراه وبصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق علو في رجل ظاهر
من امراته اربع مرات في كل مجلس واحد قال عليه كفاره واحده والجواب الاصاله
معارض بالاحتياط وحمل الرواحد علي الجنس اي لا تختلف كما تختلف الكفارات
فيما عدا الظهار وليس المراد عليه كفاره واحده علي المراتب الكثيره واعلم ان مختار العلامه
في المختلف التكرر مطلقا وان قصد التاكيد يفهم ذلك من ايراده الاقوال وجوابه عنها

عن

ثم قال في اخر بحثه والظاهر ان قول النهايه غير مخالف لقوله في المبسوط لان تاكيد
الظهار ليس ظهارا ويظهر من بعض المحققين دعوي الاجماع علي عدم التكرر مع قصد
التاكيد فيعرف الخلاف الي قولين قال طاب ثراه ولو علقه بشرط لم يحرم حتي يحصل
الشرط قال بعض الاصحاب لو بواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الشرط هو الوطء اقول
هنا مسلتان الاولي اذا كان الظهار معلق علي شرط لم يتحقق الظهار الا عند حصول
شرطه قضيه التعليق وقال الشيخ في النهايه او يواقع فمتي واقع كان عليه كفاره واحده
قال المص وهو بعيد ووجه بعده ان المشروط عدم عند عدم شرطه فلم يحصل الموجب
للتحريم والاصل بقا الحل الا مع تيقن السبب فلا يجب الكفاره لاصاله البراه فهنا الا اناصول
الاول اصاله الحل الثاني اصاله البراه الثالث اصاله عدم الظهار قال المص ويقرب اذا
كان الشرط هو الوطء وذلك ظاهر فقضيه الشرطيه الثانيه اذا كان الشرط هو الوطي
كقوله انت علي كظهر امي ان وطيتك وقع الظهار بعد الشرط وهل يجب الكفاره بهذا
الوطي قال الشيخ نعم بناء علي ان الاستمرار وطء ثاني وضعفه العلامه لان الوطي من
ابتدائه الي النزع عرفا واحد والطلاق انما يحمل علي العرف والمشروط يتحقق بعد
وقوع شرطه لا قبله قال طاب ثراه اذا عجز عن الكفاره قيل يحرم وطيها حتي يكفر
وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه اقول للاصحاب هنا ستة اقوال آ تحريم الوطي
حتي الكفاره فان عجز منع من وطيها حتي يودي الواجب عليه قاله المفيد وابو علي
ب تحريم الوطي حتي يكفر بما يقدر عليه من العتق او الصيام او الطعام ستين مسكينا
فان لم يجد تصدق بما يطيق قاله الصدوقان ح تحريم الوطي حتي يكفر بما يقدر
عليه من الخصال الثلاث فان عجز صام ثمانيه عشر يوما قاله الشيخ في النهايه وتبعه

القاضي وحمله الصدوق في المقنع رواية واوجب في النهاية التفريق بينهما د تحريم الوطي
بعد العجز عن الخصال الثلاث حتى يصوم ثمانية عشر يوما ومع عجزه عنها يطعم كل مسكين
عن كل يوم مدين من طعام فان عجز استغفر الله قاله ابن حمزة ه مع العجز عن الخصال الثلاث
يستغفر الله ويطأ زوجته وتكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفر قاله الشيخ في الاستبصار
انتقال فرضه الى الاستغفار ويحل الوطء ولا شيء عليه وبعد ذلك قال ابن ادريس
واختاره المص والعلامة لوجوه و اصالة البراءة ا اصالة اباحة الوطي و كون ايجاب الكفارة
تكليف بغير مقدور فيكون مرفوعا لما تقرر في موضعه ح موثقة اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع
ثم ليواقع وقد اجزى ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام
فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر
الله ربه وهو ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة واحتج الشيخ على التفريق بما رواه ابو
بصير عن الصادق عليه قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في
يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين
الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان
يكون معها ولا يجامعها وعلى الثمانية عشر يوما بما رواه ابو بصير ايضا عنه علیه قال سالته
عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم
ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام وردهما العلامة بضعف السند وتمسك بالبراءة
الاصلية **كتاب الايلاء مقدمة** الايلاء في اللغة اليمين عن كل شيء يقال الى يولي فهو
مولي والالية اليمين وجمعها الايا قال الشاعر فالسنا لا آتيك ان كنت محرما ولا ابتغي جارا سواك مجاورا

وتعالى بالي يالي باليا فهو مال ومنه قوله بالي ان لا يفعل حتى اي حلف وتعالى ايضا
ائتلي ياتلي ايتلاء فهو موتل ومنه قوله تع ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي
القربى يعني لا يحلف وفي الشرع هو حلف الرجل على ترك وطي امراته مطلقا او مقيدا
بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو يمين مخصوصة ولها احكام خاصة بها تميز عن
اليمين المطلقة وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله تع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم فاخبر سبحانه عن حكم من حلف لا يطأ زوجته واوجب انه يتربص
اربعة اشهر فان فاء يعني فان جامع فان الله يغفر له وان عزم الطلاق فان الله سميع ذلك
منه واما السنة فيتناوله عموم النص الدال على انعقاد الايمان ووجوب المحافظة عليها
وتعلق الكفارة عند الحنث فيها ونصوص الائمة عليهم السلام على احد مسائله واما الاجماع
فلا خلاف بين الامة فيه وكان طلاقا في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله **قال** طاب ثراه
وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع **اقول** بالوقوع قال التقي ونقلت عن المفيد في
بعض مسائله ووجهه العموم وبالمنع قال الشيخ بالحسن والسيد وابن ادريس لقوله تع للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم والاستدلال من هذه الاية من وجهين الاول ضرب اربعة اشهر للتربص ثم يجبر على الاخر من
الفئة او الطلاق ولا اجبار في المؤجل لعدم وجوب القسمة الثاني تعقيبه بالطلاق
وهو غير ثابت في المؤجل وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزومات ولرواية عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله علیه قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها واختاره المص
والعلامة **قال** طاب ثراه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والرواية مطلقة

اقول المشهور ان حين ضرب المدة بعد المرافعة وما قبلها عفو فكانها بتركها ابطلت اسقطت
حقها ولا يحسب عليه وهو اختيار الشيخين والقاضي وابن حمزة والتقي وابن ادريس والعلامة
في احد قوليه وقال الحسن وابو علي مدة الاربعة محسوبة عليه من حين الايلاء واختاره العلامة
في المختلف والروايات مطلقة وكذا الاية روى بريد بن معوية في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون ايلاء اذا الى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع
رأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر فاما ان يفي
واما ان يعزم الطلاق ونحوه حسنة الحلبي ورواية ابن ابي بكير ومثله صحيحة ابي نصير
الثانية يمين مخصوص وكفارته كفارة اليمين والفرق بينه وبين مطلق اليمين من وجوه
ان اليمين اذا تعلقت بالاولى في خلافه دينا او دنيا لم ينعقد وكان له فعل الاولى ولا كفارة
عليه في الايلاء بالنظر اليها ان كان في الحلف صلاحها كالتدبير في المرض لم ينعقد الايلاء
وكذا لو كان لصلاح الصبي وكان كاليمين واما بالنظر اليه فلا قيل انه اصر عليه بل يراعي
طرفها وحيث لا ينعقد ايلاء يكون يمينا يراعى فيه ما في اليمين ح ان الايلاء يلحقه حكم الحاكم
والمرافعة اليه وليس كذلك اليمين د ان الايلاء يشترط تعلقه بزوجة منكوحة لعقد
دائم فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ومطلق اليمين لا يعتبر فيه ذلك فلو حلف لا يطأ امته
او امته روعي جانب المصلحة في الانعقاد لو قال والله لا انكحك وكان ايلاء اي في
الاولاد وطئ في الدبر لم يزل حكم الايلاء وفي اليمين ينحل بذلك ويجب الكفارة **ذكر الكفارة**
قال طاب ثراه كفارة حلف العهد على التردد **اقول** ذهب الشيخ الى ان كفارة حلف
العهد كفارة رمضان كبرى مخيرة وتبعه القاضي والتقي وابن حمزة واختاره العلامة وفخر
المحققين لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه

في امر الله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وقال المفيد من نكث
عهد الله وجب عليه الكفارة ما قدمناه في كفارة قتل الخطأ ونقل عنه في كفارة قتل
الخطأ قولان التخيير والترتيب **قال** طاب ثراه اما كفارة حلف النذر ففيه قولان
اشبههما انها صغيرة **اقول** في كفارة حلف النذر للاصحاب اقوال ا انها كبرى مخيرة مثل
كفارة رمضان سواء كان النذر صوما او غيره قاله الشيخ والقاضي وابن حمزة والتقي
والتقي ونقل عن المفيد واختاره العلامة لصحيحة عبد الملك بن عمرو عن الصادق علیه في
قال من جعل الله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه الى قوله فليعتق رقبة او ليصم شهرين
متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ح انها كبرى مرتبة مثل كفارة الظهار وهو اختيار سلار
انها صوم شهرين متتابعين قاله الفقيه في الرسالة قال وروي كفارة يمين قال الصدوق في
المقنع وعبارته فان نذر ان يصوم كل سبت فليس له ان يتركه الا من علة فان افطر من غير
علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين معولا على رواية حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة كفارة اليمين وفي حسنة الحلبي عنه
عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين والى هاتين الروايتين المرء ابن ابي عقيل وايده
بقوله وروي كفارة يمين وحملها بعض الاصحاب على العجز مضافا الى صحيحة جميل بن صالح عن الكاظم
علیه انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين قال فان قيل مع
العجز لا كفارة فكيف يتعين كفارة اليمين احاب بانها فدية كما في الصوم المرضع ه ان النذر
ان كان لغيره كفارة يمين ووجه الجمع بين الروايات حمل ما ورد منها بوجوب الكفارة الكبرى
على الصوم والصغرى على غيره نقله ابن ادريس عن المرتضى في المسائل الموصليات وعن الصلاة و

والمعتمد الاول عملا بالاحتياط والرواية الصحيحة قال قال طاب ثراه قيل من حلف بالبراءة لزمه
كفارة ظهار والاقرب الى الاحرام اقول هنا مسائل الاولى الحلف بالبراءة من الله ورسوله او الائمة
عليهم السلام حرام بالاجماع سواء كان ما حلف عليه حقا او باطلا وهل يجب بها كفارة ام لا قيل فيه
ثلاثة اقوال احدها لا كفارة فيها وهو معنى عدم انعقادها لانه لا يمين الا بالله لقوله عليه السلام من
كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس
والمص والعلامة والاخر وجوب الكفارة وهو قول المفيد والصدوق والقاضي وسلار
والتقي والشيخ في باب الكفارات من النهاية فعلى هذا ينعقد عندهم ثم اختلف الموجبون
على اقوال ا كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين قاله الشيخ في النهاية والمفيد والقاضي واقتصر
سلار على عشرة مساكين قاله الصدوق ب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
قال العلامة في المختلف لما رواه محمد بن الحسن الصفار الى العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة
من الله ورسوله صلعم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر
الله عز وجل والى هذه الرواية اشار المص في الشرايع قال في نكت النهاية والحق عندي انه لا
كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر فلا تنهض
الحاسة بالحجة لما يطرق اليها من الاحتمال تنبيهان الاول صرح الشيخان والتقي بترتب
الحكم على كل واحد من هذه الثلاثة اعني البراءة من الله او من رسوله صلعم او الائمة عليهم السلام
وابو يعلى رتب الحكم على المجموع ولعل مراده الاول والثاني ذهب المفيد وتلميذه الكفارة
على المخالفة وهكذا ابن حمزة وان خالفهما في الكفارة ورتبها الصدوق على مجرد القول وهو
يقتضي الزام الكفارة معجلا وان لم يترتب عليه حنث وكذا الشيخ في النهاية والقاضي والتقي
فرع تجب الكفارة بالحنث منها على مذهب الصدوق ومتابعيه ولا يجب على مذهب المفيد

المسئلة

الثانية كفارة الوطي في الحيض وقد تقدم البحث عنها المسئلة امرأة في عدتها فارقها
وهل يجب عليه الكفارة قال ابن حمزة نعم واختاره العلامة في القواعد وفخر
المحققين في الايضاح للاحتياط ولرواية ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امرأة تزوجها رجل في عدتها فوجد لها زوجا قال الحد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم
وتقدمت وهي تعلم وكفارته ان لم يقدمه الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ولما
رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة
اصوع منه دقيق هذا بعد ان يفارقها وقال ابن ادريس بالاستحباب وهو اختيار المص
واطلق الشيخ في النهاية الحكم المذكور ولم يذكر الوجوب او الندب فروع ا اطلق الاصحاب
لفظ التزويج ولم يصرحوا بالعلم والجهل لكن قولهم كونه يدل على تقييده بالعلم اما الجاهل فلا
شيء عليه عقوبة وفي الرواية الاولى تصريح به وايجاب الحد ايضا دليل عليه وفي قوله
عليه السلام ان رفع خبره الى الامام ايما الى انه لو رفع خبره الى الامام واخذ منه الحد لا يجب
عليه الكفارة فكان استغنى بالعقوبة بالحد عن التكفير لان تعليق الحكم على وجود وصف
يتعين بعلية ذلك الوصف فقضية التعليق والاخلال التقييد عن الفائدة وقال المرتضى
لو تزوج بذات بعل جاهلا كفر بخمسة دراهم ورواه ابو علي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو
نادر تنبيه وهذا الحكم يشمل المعتدة رجعية وبائنة عدة الوفاة وغيرها من ذوات
البعول اما ذات البعل فلانه منطوق الرواية واما الرجعية فلانها ذات بعل واما الثانية
فلانهم لم يفرقوا بين العدتين فيكون الفرق احداث قول ثالث المسئلة الرابعة من نام عن العشاء
الاخرة حتى جاوز نصف الليل فانتبه العشاء وجب قضاؤها وهل يجب عليه التكفير ثم بصيام

اليوم الذي يكفر فيه قال المرتضى نعم وبه قال التقي واطلق الشيخ في النهاية وكثير من الاصحاب
صوم ذلك اليوم ولم يصرحوا بالوجوب او الندب وقال ابن ادريس بالاستحباب واختاره
المص والعلامة احتج الاولون برواية عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن الصادق عليه السلام في
رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وبالاجماع
وبقوله وافعلوا الخير والرواية مرسلة والاجماع غير متحقق ولا دلالة في الاية على المطلوب
والاصل البراءة وحملها على الاستحباب اشبه المسئلة لو جزت المرأة شعرها في المصاب كانت اثمة
وهل يجب عليها كفارة قيل فيه ثلاثة اقوال ا وجوب كفارة كبرى مرتبة ذكره ابو يعلى وابن
ادريس واسنده الى بعض الاصحاب وهو يشعر بتوقفه فيه وجوب كفارة كبرى مخيرة قاله القاضي
وهو ظاهر النهاية اعتمادا على رواية خالد بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ومفهومه في هذا الوجوب لانها المشبهة كما قيل في خمس من الابل وفي النفس المؤمنة
مائة من الابل قال فخر المحققين وهذه الرواية تدل على الوجوب بنص ولا بظاهر فالاولى حملها
على الاستحباب ج الاستحباب نقله المص في الشرايع ووجهه التمسك بالاصل واستضعاف الرواية
المتقدمة لكونها نادرة وفي طريقها محمد بن عيسى وفيه كلام ح لو نتفت شعرها
او خدشت وجهها وجب عليها كفارة يمين وهذه المسئلة عدها المص في المسائل الخلافية في الشرايع
حيث قال المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الى ان قال الثالثة يجب على المرأة في نتف
شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولم يحك
فيها خلافا فاما حكاه في الدروس الباقية وكذا العلامة جزم به في القواعد والارشاد ولا اعلم
فيها خلافا فانتقد فالاولى ان يلحق بالاجماعيات واما شق الثوب على الاب والاخ فلا شيء

عليه

عليه فيه ولا اثم واما شقه على الولد والزوجة فالمشهور كفارة يمين وقال ابن ادريس لا شيء
بل الاثم خاصة والاول هو المشهور في كتب الاصحاب وجزم به المص والعلامة واما غير الزوجة
في الولد فيحرم شق الثوب عليه ولا كفارة فيه قريبا كان او اجنبيا وان كان حراما لعدم النص
عليه وذهب ابن ادريس الى تحريم شق الثوب على الاب والاخ وان لم يجد منه كفارة لانه لا دليل
عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها والاصل حفظ المال وتضييعه سفه وادخال ضرر
والعقل يقبح ذلك واختاره الشيخان واختاره العلامة فالخلاف مع ابن ادريس في
مقامين ا وجوب الكفارة بشقه على غير الاب والاخ فعنده لا شيء لاصالة براءة الذمة واستضعاف
الرواية المتضمنة لوجوبه ب في تسويغه وهو مذهب الجماعة وهو المعتمد ويحرم عنده
ومستند الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب عن داود العمي رضي الله عنه في نوادره قال روى محمد
بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه
على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب فقد شق موسى
بن عمران جيبه على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته
وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة
لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي خدش الوجه اذا ادميت وفي
النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن
الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ومحمد
بن عيسى اختلف فيه اصحابنا قال الشيخ وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة وكذا الصدوق
ضعفه ورده النجاشي وكذا روى الكليني برفعه واختاره العلامة وهو الاظهر في اقوال الاصحاب

واما احو جعفر فتقه فرع المتمتع بها زوجة يجب الكفارة بالشق عليها وكذا المعتدة الرجعية لا البائنة ب هل يلحق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال ح يتعلق الحكم بشق الثوب دون العمامة ولا فرق بين شق الكل او البعض ج لا فرق بين الولد للصلب وولد الولد ذكرا كان او انثى وفي ابن البنت نظر د المراد بالخدش خرق الجلد من الزوجة فلو خدش شيئا من سائر جسدها او لطمت خدها من غير خدش لم يجب سوى الاستغفار ولا يشترط قطع الجلد باسره بل يكفي الخرص ولا اخراج الدم قال العلامة في التحرير وفي الرواية يلحق الخدش اذا ادمت وفي الشق كفارة يمين المراد س بالجز القص فلو حلقه فالاقرب انه كذلك بخلاف ما لو نتفه كلا فانه لا يلحقه بالجز لا فرق في الجز والشق بين الكل والبعض ففي كبرى مونته ومجيء اولا شيء في الشق كفارة يمين
التاسع من نذر صوم يوم معين فعجز عن صومه قال في النهاية اطعم مسكينا مدا من طعام كفارة لذلك اليوم واختاره المص في باب الكفارات من كتابته وزاد فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وقال المفيد ان افطر لعجز عن فعليه الكفارة وصيامه على سبيل القضا فان عرض له في ذلك مرض فليفطر ثم ليقضه ولا كفارة عليه واختاره العلامة في المختلف وفصل ابن ادريس فقال ان كان المانع من كبر او عطاش لا يرجى برؤه فما ذكره الشيخ صحيح وان كان لمرض يرجى برؤه مثل الحمى وغيرها لكن فالواجب القضا من غير اطعام احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما من نذر ولا يقوى فقال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وفي الاستدلال بهذا نظر من الطعن في السند اولا ومن عدم الدلالة على المطلوب ثانيا ومن جواز الحمل على الاستحباب ثالثا لعدم التصريح بالوجوب فيها قال طاب ثراه وهل يجري المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبهها اقول موضوع المسئلة ان المدبر قبل نقض تدبيره هل يجزي عتقه في الكفارة قال في النهاية وتبعه القاضي وقال ابن ادريس

يصح

يصح ويكون ذلك نقضا للتدبير واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بموثقة عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك احتج الاخرون باصالة الصحة وبان الحر من عتقه يكون فيها للتدبير وبانه وقوع التدبير التحرير والرواية مقطوعة وكذا البحث في المكاتب المطلق قبل ان يؤدي شيئا والمشروط قبل اتمامه قال الشيخ لا يصح واختاره العلامة في المختلف لنقصان الرق بالكتابة وقال ابن ادريس يجوز لانه مملوك واختاره المص والعلامة في القواعد وفخر المحققين قال طاب ثراه ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة اجزا المد الواحد مذهب الصدوقين والمفيد وتلميذه وقال الشيخ في الكتب الثلاثة يجب مدان مع القدرة والمعتمد الاول اولا قال طاب ثراه كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه اقول للاصحاب هنا اربعة اقوال آ اجزاء الواحد مطلقا قاله الفقيه والشيخ في المبسوط وابن ادريس واختاره المص والعلامة ب وجوب الثوبين مطلقا قاله الصدوق وحمل الثوب رواية قاله المفيد وتلميذه وابن حمزة وقال في المبسوط رواه اصحابنا د ثوبان مع القدرة وثوب مع العجز قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي ح ثوبان للمراة وللرجل ثوب يجزيه في مثله في الصلاة ولا يجزي ما دون ذلك كمئزر او خمار منفرد للمراة قاله ابن الجنيد خاتمة تشتمل على فصلين الاول في الاطعام وتخيير المكفر بين الاطعام والتسليم فهنا قسمان الاول الاطعام وفيه مسائل آ الواجب اشباع الفقير مرة واحدة وهو اطلاق الاكثر ويؤيده صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اوسط ما يطعمون اهليكم قال ما تعولون

اقول

به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة وقال المفيد وتلميذه شبعه في يومه وبه قال التقي والقاضي واوجب ابو علي الغدا والعشاء ب يجزي الجمع وان قصر عن المد ولو لم يكفه المد زاده حتى يبلغ الشبع ج لا يجزي المريض ولا الهرم ويجزي الصغير منضما ومع الانفراد يجب الاثنان بالواحد قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وهو مذهب الصدوق وابن حمزة وحمله القاضي رواية وسوغ المفيد وابن الجنيد من اطعام الصغار د لا يشترط اذن الولي في اطعام الطفل ولا يجوز التسليم اليه بل الى وليه ه يجزي الخبز والسويق والعصيد والارز واللبن والقت والرطب والتمر والزبيب و قال ابن ادريس يجب ان يطعم في كفارة اليمين من اوسط ما يطعم اهله للاية وحملت على الافضل بنحو صم الادام اليه وظاهر المفيد وتلميذه الوجوب الثاني التسليم وفيه مسائل آ يجزي المد الواحد اختيارا قاله الصدوقان والمفيد وتلميذه وقال الشيخ في الكتب الثلاثة يجزي مع العجز ومع القدرة مدان والمعتمد الاول لما رواه عبد الرحمن بن سنان عن الصادق عليه السلام الى ان قال فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وهو مذهب المص والعلامة ح لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير لكن لا يدفع الى الطفل بل الى وليه فظاهر الخلاف الاجزاء يجري تسليم الحب ولا يجب مؤنة الطحين والخبز وقال ابو علي يجب مؤنة طحنه وخبزه وادمه يجزي المد من الرطب وان نقص عن التمر مع الجفاف ه لا يجزي اخراج القيمة نعم لو دفع الى الفقير مدا جاز ان يشتريه منه ثم يدفعه الى اخر وهكذا حتى ياتي على العدد لكنه مكروه و لا يجزي دفع المقدار لما دون العدد نعم لو لم يتمكن من العدد جاز التكرار على الموجود حتى يستوفي اكلا او تسليما يوما فيوما ولا يجوز دفعه لجواز التمكن من العدد ولو وجد اكثر من العدد لم يجز التتميم بحيث يخرج الفقير اقل من مد بل يحصر بقدر العدد من شاء ويستحب تخصيص اهل الصلاح ثم الاحوج

الفصل

الفصل الثاني الكسوة وفيه مسائل آ يجزي ما يصح فيه الصلاة للرجل كالقميص او السراويل والبرد وكذا للمراة مقنعة او قميص او سراويل او مئزر قال العلامة فظاهر كلام علمائنا عدم الفصل بين الرجل والمراة وفصل ابو علي واوجب للمراة ما يصح صلاتها فيه درع وخمار قال والمعتمد المشهور للاصل ب لو دفع الى ولي الطفل ما يواريه اجزاه وان كان رضيعا اذا قبض للطفل لا له ح يجزي القطن والكتان والصوف والفرو والشعر اذا اعتيد وكذا الوبر والقنب والجلد والحرير للنساء د لا يجزي السخيف لبطلان منافعه ويجزي الغسيل على الاشهر لبقاء معظم منافعه قاله الشيخ اذا لم يكن قد تخرق واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وقال ابن حمزة يجب الحد بدفان لم يجد جاز الغسيل كتاب اللعان مقدمه اللعان مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال لعن الله فلانا اي ابعده وطرده فسمي بالملاعنان بهذا الاسم لما يتعقب اللعن من المائم والابعاد والطرد وزوال الفراش وثبوت التحريم المؤبد ويقال العن الرجل اذا انفرد باللعان ولاعن اذا لاعن زوجته والمعاقبة عنا اذا فعل اللعان ورجل لعنه بضم اللام وفتح العين اذا كان يلعن الناس ورجل لعنه بسكون العين اذا كان تلعنه الناس ومنه قوله عليه السلام اتقوا الملاعن اي البول على ظهر الطرقات لان من فعل ذلك لعنه الناس وورد به الشرع بين الازواج بعدا اسعا بحد القذف على العموم والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فثبت في الاية لعان الرجل ثم تبين بعدها لعان المراة فقال تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتبين بهاتين كيفية اللعان وترتيبه واما السنة فعن حسنة

قصة هلال بن امية فانه قذف زوجته بشريك فانه قذف زوجته بابن السحماء فقال النبي عليه السلام البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله يجد احدنا مع امرأته رجلا يلتمس البينة والا حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق سينزل الله فيما يبرئ ظهري من الحد فنزل قوله تع والذين يرمون ازواجهم الاية فلاعن رسول الله صلعم بينهما وقيل عويمر العجلاني وقيل عويمر اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلعم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فجاء بها فتلاعنا والاية نزلت في قصة هلال وقوله عليه السلام انزل فيك وفي صاحبتك اراد ان الله سبحانه بين حكم الواقعة بما انزل في مثلها والحكم على الواحد حكم على الجماعة لما بين في موضعه واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في مشروعيته وان اختلفوا في احاد مسائله

قال طاب ثراه وفي لعان الكافر هو قولان اشبههما الجواز **اقول** المراد بالكافر الاعم من الزوج والزوجة لان كل واحد منهما يلاعن صاحبه ويتصور اللعان من الكافر في ثلاث صور **ا** ان يكونا ذميين ويترافعا الينا **ب** ان يكون الزوج مسلما والمرأة ذمية **ج** العكس في صورة اسلامها تحت الذمي ثم يأتي بولد يلحقه شرعا فينكره فهل يثبت اللعان في هذه الصور ام لا فيه ثلاثة مذاهب **آ** لا يثبت لا يثبت مطلقا لان اللعان شهادة لقوله تع ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولا يفتقر الى لفظ الشهادة ويشترط الشاهد الاسلام ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وهو مذهب المفيد وتلميذه وابي علي **ب** ثبوته مطلقا لعموم الاية ولحسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم وبين اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان الحر والمملوكة

وهو

وهو مذهب الشيخ في الثلاثة وبه قال الصدوق والقاضي واختاره المص والعلامة واجابوا عن الاول بالمنع من كونه شهادة بل ايمان لوجوه اربعة افتقاره الى ذكر اسم الله ويستوي الذكر والانثى فيه والعدل والفاسق والبصير والاعمى وقد سمي اليمين بشهادة كما في قوله تع قالوا نشهد انك لرسول الله وعن الحديث المعارضة لغيره وحمله على كونها مملوكة **ج** التفصيل وهو ان اللعان ان كان لنفي الولد صح لحرمة الولد سواء كانا كافرين او احدهما من اهل الشهادة او الحرية او لا وان كان للقذف لا يصح لان اللعان لاسقاط الحد ولا يجب الحد بقذف المسلم الكافر بل التعزير خاصة وهو مذهب ابن ادريس والشيخ في الاستبصار اعتمادا على ما رواه عن اسماعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء من ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تع يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ والوجه حمله على النفي لانه مذهب بعض العامة او انه لا يثبت برد القذف واختصاصه بوجوب حد الفرية مع امتناعه عن الملاعنة ولا يثبت ذلك بين المسلم واليهودية بل التعزير خاصة وكان اللعان يثبت بين هؤلاء لنفي الولد لا غير قلت وفي هذه الرواية شاهد على ان اللعان شهادات **قال** طاب ثراه وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد **اقول** اعتبار الدخول مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة وظاهر ابي علي ومستنده موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي

الولد وروى محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا وعدم اعتباره مذهب بعض الاصحاب ومال اليه بعموم قوله تع والذين يرمون ازواجهم والتفصيل مذهب ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف واختاره فخر المحققين

قال طاب ثراه ويثبت للحرة والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق **اقول** الثبوت قول الشيخ في الكتب الثلاثة وهو مذهب ابي علي والصدوق والتقي وبالمنع قال المفيد وتلميذه وبالتفصيل قال ابن ادريس فاثبته لنفي الولد دون القذف احتج الشيخ بعموم الاية وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم الحديث احتج المفيد بصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة الحديث وحمل على المنكوحة بالملك لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها واحتج ابن ادريس بكون ما ذهب اليه جمعا بين الاقوال لان اللعان لاسقاط الحد ولا حد بقذف الامة بل التعزير واختاره فخر المحققين

قال طاب ثراه في سقوط الحد روايتان اشهرهما السقوط **اقول** يريد اذا اعترف الاب بالولد بعد لعانه هل يجب عليه حد الفرية لتحقق ذلك به قيل فيه قولان الاول قاله الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة في المختلف والارشاد لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وهو يدل على نفي الحد لانه لو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو قوله عليه السلام قد مضى التلاعن دال عليه لان مضيه وصحته يقتضي ترتب اثره عليه ومنه حملها نفي الحد جرح الولد بالنص والاجماع وصونا له عن

الصباغ

الصباغ فيبقى الباقي على اصله وثم قال الشيخ في المبسوط والمفيد والحسن واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين في الايضاح لان الرواية لا تدل على نفي الحد لجواز انتفائه بسبب عدم تمكن الامام منه ولان في اللعان تأبيدا للقذف وتكرارا واشتهارا فكان اولى بايجاب الحد لانه اقر بانه كذب فيه لما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد اليه ولده فقال عليه السلام اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع عليه امرأته ابدا وهي صريحة في اثبات الحد وحملها الشيخ في التهذيب على حصول الاكذاب قبل تمام اللعان واخر الخبر يدفعه بقوله لا ترجع عليه امرأته ابدا **قال** طاب ثراه ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد **اقول** وجوب الحد عليها بعد اقرارها اربعا هو المشهور بين الاصحاب لعموم الحد على كل من اقر على نفسه بالزنا اربعا وبه قال الشيخ في النهاية وتلميذه عبد العزيز وقطب الدين الكيدري وابن ادريس ويحيى بن سعيد والمراد من المص هنا وفي الشرايع نظرا الى عموم قوله تع ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات وقد شهدت واختاره فخر المحققين للشبهة واستشكل العلامة في قواعده وظاهر الارشاد وجوب الحد **قال** طاب ثراه ولو طلق فادعت الحمل منه ففي قوله وفي ايجاب الحد اشكال **اقول** قال الشيخ في النهاية اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول فادعت انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى سترا واخلى بها ثم انكر الولد لاعنها وبانت وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان تحلف بالله انه ما دخل بها واعلم ان هذا الكلام قد اشتمل على احكام ان الخلوة قائمة مقام الدخول ويترتب عليه كمال المهر ولحوق النسب والافتقار في نفيه الى

اللعان اذا لم تثبت الخلوة لم تثبت الدخول فينتصف المهر وينتفي الولد بغير لعان
حدها حينئذ مائة سوط حد الزنا الا انتفا الحمل عن الزوج بغير لعان فهو كالاقرار
بها او نكولها او اقام البينة بزناها وقال ابن ادريس لا تثبت الخلوة وارخا الستر
والقول قول الزوج ولا يلزمه سوا نصف المهر ولا لعان فيها وهو اختيار المص
والعلامة قال المص وفي ايجاب الحد اشكال يريد في ايجاب الحد عليها واختار عدم
ثبوته لانه نوع شبهة والنبي صلعم اسقط بها الحد وهو اختيار العلامة والشيخ عول
فيما حكاه على صحيح علي بن جعفر عن الكاظم علم قال سالته عن رجل طلق امراته قبل
ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت بينة على انه ارخي سترا ثم انكر الولد
لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ولانه خلوة الصحيح بما علله في مظنة الوقاع فيقدم من
يدعي الظاهر فيكون القول قولها ولا ينتفي الولد الا باللعان لان الظاهر انها صارت
فراشا والمهر يجب لمكان التحاق النسب المستلزم للوطي قال العلامة في المختلف
ولو قيل بعمل هذه الرواية كان وجها واعتضادها بالظاهر من وطي الصحيح مع الخلوة
وصحة تصرف المسلم حلافا لو علت عن الحمد قال طاب ثراه لو قذفها فماتت قبل اللعان
فله اللعان وعليه الحد للوارث وفي رواية ابن بصير ان اقام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن اقول هنا مسايل ا اذا
قذفها فماتت قبل اللعان كان له ان يلاعن لعدم المانع منه ولعموم قوله تع والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وهو
عام وقال في النهاية اذا لم يلاعنه احد او لم ياخذ الميراث وكان عليه الحد ثمانين
وقال في المبسوط فالوجه ان لا لعان بعد موتها لوروده بين الزوجين واختاره ابن

ادريس واستشكله العلامة في التحرير واختاره في القواعد وهو مذهب
المص واحد قولي فخر المحققين وهو المعتمد ولا استبعاد في وقوع اللعان من
طرف واحد وهو طرف الزوج لانه يتحقق لانه يتحقق في مواضع تاتي انشاء الله
تع ج لو لم يلاعن كان عليه الحد للوارث وموجبه ثابت وهو القذف العادي
عن بينة وما يقوم مقامها في حقه وقول المص فله اللعان وعليه الحد للوارث
يريد مع امتناعه عن اللعان لا يسقط حقه من الارث وان لاعن وحكم بكونها على
زوجيته لان احكام اللعان واسبابه مرتبة على حصوله وكماله وقد حصل بعد
الموت واعاد بوقوعه من الزوجين وفيه فايدتان ا الزام الزوج بمونة تجهيزها
ب كونه اولى الناس بها في التغسيل والتكفين والصلاه والدفن وهل لاحد
ورثتها ملاعنته فينتفي منه ويسقط ارثه قال ابن ادريس لا لاضافة اللعان الى الزوجين
في الاية لا الى الولي ولان اللعان ايمان وكيف يحلف ولي ما عنها ايضا الاحكام انما
تحصل بتمام اللعان واللعان التام انما هو الحاصل بين الزوجين معا واختاره المص
والعلامة وقال الشيخ في النهاية نعم وبه قال ابن حمزة والقاضي في كتابيه والمستند
ما رواه ابو بصير عن الصادق علم قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث
له وان ابا احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وعن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابايه عن علي علم في رجل قذف امراته ثم خرج وجاء وقد توفيت
قال يخير واحدة من اثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد
وتعطى الميراث وان شئت ابرات فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك والجواب
ان الاولى مقطوعة السند ورجال الثانية زيدية لا يلتفت الى ما يريدونه ح انه

فيها ايجاب ض حائم المشهور ان سبب اللعان امران انكار الولد والقذف والغاية في الاول
للزوج رفع اللبس عن نسبه ودفع الحد عن جسده وزوال الفراش وللزوجة دفع اللعان
ودفع الحد عنها وبقا الفراش وفي الثاني للرجل زوال الفراش والسلامة من الحد والخروج
من حد الفسق ورد الشهادة وللمراة دفع اللعان والحد وبقا الفراش وقال الصدوق في
المقنع انما يكون اللعان لنفي الولد خاصة فلو قذف ولم ينكر الولد جلد ثمانين جلدة
وهو نادر وتمسك برواية ابي بصير عن الصادق علم لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته
ولا يكون لعان الا لنفي الولد وهي ضعيفة لان في طريقها عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ونص
الفقيه والبحان وابو علي وباقي علماينا على المشهور واحتجوا بقوله تع والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهو نص في ايجاب الرجل وكان بالخصوص وسبب نزولها ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سال عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
كيف يلاعن الرجل امراته فقال ابو عبد الله علم ان رجلا من المسلمين اتى الى رسول الله صلعم فقال
يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع
فاعرض عنه رسول الله صلعم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته
قال فنزل الوحي من عند الله سبحانه عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلعم الى الرجل
فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بها فان الله
عز وجل قد انزل فيك وفيها الحديث ب اذا حصل احد سببي اللعان تعلق به حد القذف
في حق الرجل فاذا لاعن سقط عنه وصار ثابتا وفي حق المراة لو اقرت مرة واحدة رجمت
لان تصديقها في اربع شهاداته قام مقام اقرارها اربعا ولان شهاداته قايمة مقام
اربعة شهود وتصديقها تعديل الشهوده فيحكم عليها بموجب الشهادات وكذا الو نكلت لان

لعانه قايم مقام اربع شهود وهي بينة كاملة ناهضة بثبوت الحد على من شهدت عليه ولم
يحصل ما يعارضها من اليمين فينفذ مقتضاها واشعار بكون اللعان شهادات فاذا لاعنت
المراة ثبت احكام اربعة سقوط الحد عنها وزوال الفراش وثبوت التحريم المؤبد وانتفا
الولد عن الرجل ولحوق المراة ح هل اللعان ايمان او شهادات قال الشيخ في المبسوط
انه ايمان لما روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته
قال ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا من شريك بن السحماء قال فاتت به على النعت المكروه
فقال النبي صلعم لولا الايمان لكان لي ولها شان فسمى اللعان يمينا وعندهم انه شهادة ولا
يصح الا ممن يصح منه الشهادة هذا اخر كلامه وهو مذهب العلامة في القواعد وظاهر
المص في الشرايع فانه شهادات د ان اللعان قد اشتمل على احكام تشاهد الشهادة وعلى
احكام بسابه اليمين فالاول امور ا قوله تع فشهادة احدهم اربع شهادات فسماه شهادة
ب الاصل في الزنا انه لا يثبت الا باربعة شهود فجعل عنه اربع شهادات فكان كل مرة
نايبة عن شاهد ج الاصل عدم ثبوت الزنا الا بالاقرار اربعا او البينة ولا يكفي المراة مع
لعان الزوج لو اقرت مرة واحدة ثبت الزنا ورجمت فدل على ان الموجب ليس هو الاقرار بل
الشهادات الواقعة من الرجل فهي حجة كاملة موجبة لتعيين الحد عليها وانما سقط عنها
بقوله تع ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات ولو لم يكن ثابتا عليها بتمام لعانه
لما قال ويدرؤا عنها العذاب فدل على ان توجبه عليها وثبوته في حقها ولهذا لو نكلت فان
لم يقر وجب الرجم وكل ذلك يدل على ان الحجة ثبتت عليها وليست اقوال اقرارا فتكون شهادة
ويتجدد سقوط الحد عنها بلعانها والوجه فيه معارضته لشهادات الزوج فيبقى في الاحتمال
فيتوقف الحاكم عن الحكم فيقضيه لتعارض البينات المتكافئة في مجلس الحكم ويتحقق الشبهة الدارئة

للحد ومع عدم اثباتها بما يقابل حجة الزوج اما باقرارها او لوهم واما بنكولها يقام عليها الحد
عملا بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط ا ان الاصل كون الشهود على المدعي واليمين على
المنكر والمنكر هنا هو الزوج لانه محل وسكوته يدعي خلاف الظاهر ان الظاهر لحوق النسب
لصاحب الفراش وخلاف الاصل لان الاصل تنزيل تصرف المسلم على الصحيح والزوج هو المبتدي
باللعان ويقام عليها الحد مع عدم لعانها ويكتفى بلعانه فدل ذلك على انه شهادات وهو مذهب
العلامة وابي علي وظاهر المص في الشرايع واما الثاني فامور ب اشتراط ذكر اسم الله فيها الثاني
ان صيغته صيغة مخصوصة وهي اشهد بالله وهو احد صيغ اليمين فيكون يمينا ج
ان الشهادة لا يشترط فيها تعيين لفظ مخصوص بل يكفي ما دل على المعنى د ان الشاهد تعتبر فيه
العدالة ولا تعتبر ذلك في المتلاعنين ه ان الاعمى لا تقبل شهادته عند المخالف وعندنا في
مواضع مخصوصة ويصح لعانه بالاجماع فدل على انه ليس بشهادة و العبد لا تقبل شهادته
عندهم وعندنا فيه تفصيل ويقبل لعانه ز الكافر يصح لعانه ولا تصح شهادته ح لا تصح
شهادة الانسان لنفسه وفي الحقيقة الشهادة هنا لنفس الانسان فلا تكون شهادة ط ان
الشهادة لا تصح مع تطرق التهمة بجلب النفع او دفع الضرر وهي متحققة هنا فان الزوج يرفع
عن نفسه حقوق الزوجية بزوال الفراش والمراة تدفع عن نفسها العار ووجوب الحد
ه لا يحل اللعان الا مع تيقن السبب فلا يجوز لمكان الشبهة او التهمة او الظن لقوله علم
انما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل انكر
نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين وروي
ان رجلا اتى الى النبي صلعم وقال يا رسول الله ان امراتي اتت بولد اسود فقال هل لك من
ابل فقال نعم فقال ما الوانها قال حمر فقال فهل فيها من اورق فقال نعم فقال اني ذلك فقال

لعل

لعل ان يكون عرقا نزع وروى ذلك محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الله بن سنان عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلعم فقال هذه ابنة
عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس
الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك
بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلعم راسه مليا
ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل وقال يا هذا انه ليس من احد الا وبينه وبين ادم تسعة
وتسعين عرقا تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال
الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها احد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المراة فرجت
عني يا رسول الله وروى محمد بن عمر عن ابي عبد الله علم قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة
اوعية فما كان للاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان للثالث فللعمومة وما كان في الرابع
فللخؤولة وعن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتع اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة
بينه وبين ادم عليه ثم خلقه على صورة احديهما فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه
شيئا من ابائي د فلا يجب اللعان اذا تحقق عدم التجاوز به كما اذا اعتزلها اكثر مدة الحمل
وحالاقل من الستة اشهر منذ دخوله لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ينظر الى بناته ان
كان ذكرا او ينظر اليها ان كانت انثى ويزاحم وارثه وكل ذلك حرام ح لا يصح الا عند الحاكم او
خليفته وقال ابن حمزة او من رضي به الزوجان وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط والاصل
هو المشهور ط يصح لعان الحامل ومنعه المفيد وتلميذه والتقي والمشهور جوازه لكن
لا يقام عليها الحد حتى تضع قال العلامة ويحتمل ان يقال لا لعان لنفي الولد حتى تضع
لاحتمال استبانة الحمل بغيره وحينئذ يصح كلامه اي كلام المفيد يصح اللعان بين كلامه حين

مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا مسلمين او كافرين او بالتفريق
حرين او مملوكين او بالتفريق محدودين في قذف اولا او بالتفريق قال الشيخ في الكتابين
وهو المشهور وقال ابو علي اذا كان الزوج قد حد في قذف فلا لعان له لان الله سماه كاذبا والكاذب
لا يقبل شهادته واحتج برواية اسماعيل بن زياد وقد تقدمت والرواية ضعيفة السند ب
روى محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا
قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد ويقيم البينة على ما قال فقال فسئل جعفر عليه عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف
امراته وانت ذلك يعني كانت بشهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له
اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك لان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لم
يجعله لغيره ولدا او ولدا يدخل بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت
قيل له وما ادخلك المدخل الذي تراها فيه وحدك انت منهم فلا بد ان نقيم عليك الحد
الذي اوجبه الله عليك فعلم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج
فلو لم يدعها او استحال في حقه كالاعمى فلا لعان ويتعين الحد او البينة يا الاصل صدور
اللعان من الزوجين وقد يخرج عن هذا الاصل الصورة وهو في صور ا ان يكون بين الزوج
والوارث كما لو مات بعد القذف فلاحد اولياءها اللعان ليسقط ارثه وقد تقدم البحث فيه
ب ان يكون من الزوج وحده كما لو امتنع الوارث من ملاعنته في الصورة المفروضة فله
اللعان على الاصح لاسقاط الحد عنه لعدم المانع ولعموم الاية لانه شهادات ولا يشترط في
اداء الشهادة حياة المشهود عليه وكذا لو كان هناك نسب واراد نفيه فلو لم يشرع له اللعان
لزم الاضطرار به لانه يتحقق عدم التجاوز به فيكون قد الحق بنسبه من ليس منه لو انكر الولد

وصدق

وصدقت لم ينتف الا باللعان ومع اعترافها كيف يصح منها ان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
او نفاه ولد الصماء الخرساء التي لا يعقل الاشارة كما لعانه خاصة في سقوط النسب وحينئذ
لا يبعد ما حكاه الشيخ في المبسوط حيث قال الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط
الحد عن الزوج وانتفاء النسب في زوال الفراش والتحريم المؤبد فهذه الاحكام تتعلق بلعان
الزوج اذا وجد منه اللعان بكماله ويتعلق به ايضا وجوب الحد على المراة فاما لعان
المراة فانه لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها ثم قال وقال قوم وهو الذي يقتضيه
اصول مذهبنا ان هذه الاحكام لا تتعلق الا بلعان الزوجين معا والاقرب الاول في الصور
الاربعة الخارجة عن الاصل واما في غيرها فيقول يتعلق بلعانه ثلاثة احكام سقوط الحد
وثبوته عليها او نفي النسب بلعانها حكم واحد وهو سقوط الحد عنها وبلعانهما ثلاثة احكام
زوال الفراش وتابيد التحريم وسقوط الحدين والارث فيكمل ستة احكام ا سقوط الحد عنه
ب سقوطه عنها د نفي النسب عنه ح لحوقه بها د زوال الفراش ه تابيد التحريم

كتاب العتق

مقدمة العتق لغة الخلوص ومنه سمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة
وقيل لانه اعتق من الغرق اي خلص وشرعا ازالة الملك عن ادمي حي وهو اي ازالة الرق
يحصل باحد امرين مباشرة او سبب اما المباشرة فثلاثة العتق والكتابة والتدبير واما
السبب فامران الملك والعوارض وفي الحاق الاستيلاد باي الامرين خلاف فبعضهم الحقه
بالمباشرة لاستناده الى الوطي الصادر عن اختياره وبعضهم الحقه بالسبب لان المباشرة
انما تتحقق مع قصد الانسان الى العتق وليس هذا الامر حاصلا كالاستيلاد والاصل فيه ق
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة وذكره
ايضا في كفارة اليمين قال الله تع واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه نزلت في زيد

بن حارثة وكان النبي صلعم اعتقه وسبيه وانعام الله عليه بالاسلام وانعام النبي عليه له
بالعتق ثم حرم الله التبني في الاسلام فقال الله جل من قائل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله واما
السنة فروي عمرو بن عبسه ان النبي صلعم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وروي
قابلة الاشفع وغيره ان النبي صلعم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
له من النار واما الاجماع فلا خلاف بين الامامية في جوازه وفي فضله مسئلة يستحب عتق
المومن مكد المعرفة ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الاكتساب ومن لا حيلة له ولو اعتقه
صح وسقطت عنه نفقته لكنها تابعة للملك وقد زال بالعتق وهو المشهور بين علمائنا وقال
ابو علي ومن اعتق طفلا ومن لا قدرة له على التكسب كان عليه ان يعوله حتى يكبر ويستغني وهو
اختيار الصدوق قال طاب ثراه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه قولان
اشهرهما انه ينعتق اقول هنا مسائل الاول وقع الاتفاق على ان من ملك احد العمودين او احد
المحرمات عليه نسبا عتق عليه لكن اختلفوا في الوقت الذي يقع فيه العتق هل يقع مع البيع
بلا فصل او في آن ثان ابن ادريس على الاول قال وقد قيل فيه اقوال الاصح من ذلك انه مع تمام
البيع معا لان الانسان لا يملك من ذكرناه وهو قول الشيخ في النهاية والمفيد وظاهر التقي والشيخ
في المبسوط على الثاني وهو ظاهر ابي علي واختيار العلامة لوجوه قوله عليه السلام لا عتق الا
في ملك ب ليتحقق قولهم اذا ملك احد هولاء عتق عليه ج ان العتق لو اقتضى زوال الملك عن
البايع من غير ان يثبت فيه الملك للمشتري لما قوم عليه لو اشترى بعضه ولما تبعه احكام
البيع من وجوب الارش وغيره مسئلة لو اشترى اباه وانعتق عليه ثم ظهر له فيه عيب كان له
الرجوع بارشه وكذا لو وجد فيه عيبا فللولد الفسخ ويرجع بالثمن ويطالبه البايع بقيمة العبد
كالتالف وكذا لو وجد البايع في الثمن المعين عيبا فرده طالبه بقيمة العبد الثانية لو ملك احد

هولاء عتق عليه ان العتق لو اقتضى زوال الملك عن البايع من غير ان يترتب فيه الملك
للمشتري لما قوم عليه لو اشترى بعضه ولما تبعه احكام البيع الي من الرضاع هل ينعتق عليه
كالنسب فيه مذهبان احدهما عدم العتق وهو مذهب المفيد وتلميذه والحسن وابن ادريس
لاصالة بقاء الملك خرج عنه ما وقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على اصله ولما رواه ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع
ومثلها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج
العتق كالنسب وهو مذهب الشافعي لابتنا العتق على التغليب ولما رواه الحلبي وابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ومثلها رواية ابان
بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن الصادق عليه السلام قال قلت يجري في
الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك قال طاب ثراه وفي لفظ العتق تردد
اقول قال الشيخ في الخلاف لا يقع الا قوله انت حر مع القصد وعليه قال التقي والقاضي
مع اتفاق الجميع على صحة عتق الجارية وجعل عتقها صداقها بقوله لسيدها اعتقتك
وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك وقيل الاعتاق حقيقة من العتق في العتق
يحصل به الاعتاق لانه لفظ موضوع للعتق وهو اختيار العلامة وولده والشهيد
قال طاب ثراه ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجرده عن شرط متوقع او صفة اقول
هنا ثلاث مسائل الاولى لا يصح جعل العتق يمينا لانه لا يمين الا بالله سبحانه لقول النبي
صلعم من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت وصيغته ان يقول انت حر ان فعلت
كذا يكون مراده منع نفسه من فعل ذلك الشي فالزم نفسه بالعتق زجرا وهو زجرها عن فعل
ذلك الشي المتعلق عليه العتق كما يلزم الحالف نفسه بالكفارة على تعدي المخالفة وبقي

الحلف بالعتق وهو جائز عند المخالف كالطلاق والظهار الثانية الشرط وصيغته ان يقول
انت حر ان دخلت الدار او فعلت كذا ويكون مقصوده التعليق اي تعليق العتق على
حصول الشرط فرضه وقوع العتق لا مطلقا وصيغته وصيغة اليمين واحدة وانما يمتاز
احدهما على الاخر بالقصد ففي اليمين يكون المقصود نقيض الشرط المعلق عليه حصول العتق
وفي الشرط يكون المقصود وقوع العتق مع الشرط الثالثة الصفة وهو ما لا بد من وقوعه في الزمان
المستقبل كقوله انت حر اذا جاء راس الشهر او جاء الحر والفرق بين الشرط والصفة من وجهين
آ ان الشرط يمكن وقوعه في الحال ب ان الشرط يجوز وقوعه ويجوز ان لا يقع اصلا والصفة
لا بد من وقوعها في ثاني الحال فوقوعها في الحال محال وفي الاستقبال واجب والشرط وقوعه
وعدمه ممكن في الحالين اذا عرفت هذا فنقول لا يصح تعليق العتق على شرط ولا صفة اجماعا
منا قال طاب ثراه ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم اقول اشتراط
سايغ مع العتق على العبد جائز كقوله انت حر وعليك كذا ولا يكون هذا تعليقا بل عتقا وشرطا
اما لو شرط عوده في الرق مع الخلاف فهل يصح هذا الشرط ويعاد في الرق مع المخالفة قيل فيه
ثلاثة اقوال آ صحة العتق والشرط قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لعموم قوله تع اوفوا بالعقود
وقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم ولما رواه اسحق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه انه ان اغارها ان يرده في الرق قال له
شرطه واختاره العلامة في القواعد وهو ظاهر المصنف في الكتابين ب بطلانهما قاله المصنف في النكت
والعلامة في المختلف واجاب عن الرواية بالطعن اولا والقول بالموجب ثانيا فانه اذا ثبت
له شرطه رده في الرق لبطلان العتق ج بطلان الشرط وصحة العتق يلوح من كلام ابن ادريس
وصرح به فخر المحققين في الايضاح لبناء العتق على التغليب قال طاب ثراه وفي عتق الصبي اذا

بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ مرفوعا الى زرارة عن الباقر
عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه
المعروف فهو جائز وبمضمونها افتى الشيخ والقاضي وعبد العزيز ومنعه ابن ادريس وابو علي
وهو مذهب الشيخ المصنف والعلامة لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ قال طاب ثراه وفي وقوعه
من الكافر تردد اقول اجاز الشيخ عتق الكافر في الكتابين واثبت له الولاء على العتيق المسلم
لعموم قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق لكن لا يرثه ما دام كافرا فان اسلم ورثه لان الكفر يمنع الارث
من المسلم نسبا وسببا ومنع ابن ادريس لاشتراط نية القربة في العتق قال العلامة في المختلف ان كان
الكفر باعتبار جهله بالله تعالى فالوجه ما قاله ابن ادريس وان كان لا بهذا الاعتبار بل اعتبار جحد
النبوة وبعض اصول الاسلام كالصلاة مثلا فالحق ما قاله الشيخ قال طاب ثراه ولا يصح لو
كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم اقول البحث هنا يقع في مقامين آ هل
يصح عتق الكافر ابتداء فيه مذهبان المنع وهو المشهور ذهب اليه السيد وابو علي وسلار
والتقي وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة في القواعد والجواز ذهب اليه الشيخ في الكتابين
احتج الاولون بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا احتج الشيخ الاخرون بما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه ب على القول بالمنع من عتقه ابتداء هل يصح مع
النذر فنقول للنذر صورتان آ ان ينذر عتقه لا معينا بل موصوفا بالوصف العنواني كقوله
لله علي ان اعتق عبدا كافرا ولا هذا لا ينعتق لان تعلق الحكم على الماهية مقيدة بوصف
يشعر بعلية ذلك الوصف وحينئذ يكون النذر معصية لا طاعة فيه اصلا فيكون النذر
باطلا ب ان نذر عتقه معينا مشخصا كقوله لله علي ان اعتق غانما ويكون كافرا فهذا لا اشعار

فيه يكون الوصف مقصودا وجواز ان يلم فهل يصح عتقه قال في النهايه نعم وجزم به المص في
النافع ومنع في الشرايع وتوقف العلامه في المختلف واطلق السيد وسابعوا القول بالمنع ولم
بين النذر وغيره قال طاب ثراه ولو ابق ومات المولى ثم وجد بعد المده فهل للورثه استخدامه
المروي بلا اقول قد عرفت وجوب الوفا على العتيق بالشرط السايع وللخدمه شرط سايغ واذا
انتفى فهل للمالك او ورثته الزامه ام لا فيقول اما الزامه بالخدمه فممنوع لان الزمان المعين
للخدمه قد فات واجزا الزمان ليست متساويه فلا يكون من قبيل المضمون بالمثل بل بالقيمه وهي
اجره المثل عن تلك المده فهل يجب على المعتق ضمانها قال ابن الجنيد لا يلزم المعتق ضمانها
العوض عنه قال في النهايه وتبعه القاضي ليس للورثه عليه سبيل وقال ابن ادريس يضمن الاجره
وهو اختيار العلامه احتج الاولون بصحيح يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنه فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا قال ابن ادريس قول الشيخ لم يكن للورثه عليها سبيل اي ليس
للورثه عليه سبيل في الخدمه والاولى ان يكون لهم الرجوع بمثل اجره تلك المده لانها مستحقه عليه
وقد فاتت او فاتها فيرجع عليه باجره مثلها فاما الخدمه فليس لهم عليه سبيل فلا يحل هذا قال
الشيخ شيخنا في نهايته لم يكن للورثه عليه سبيل يعني في الخدمه قال العلامه وهذا تاويل حسن
وتاويله قول الصدوق وليس لهم ان يستخدموها وهو عين الروايه المتقدمه حيث سئل الهم ان
يستخدموها قال لا ونفي الاستخدام لا يستلزم نفي الاجره الثابته لهم عوضا عما فاتته عليهم
من الخدمه **فرع** هل يجب على المعتق نفقة العتيق في مدة الخدمه قال ابن الجنيد نعم لقطعه
عن التكسب وهو حسن ويحتمل عدمه لانها تابعه للملك ويتفق عليه من بيت المال او الصدقات
قال طاب ثراه ويكره التفرقه بين الولد وامه وقيل يحرم **اقول** اقول قد تقدم البحث في

هذه

هذه المسله في باب البيع **قال** طاب ثراه لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعه تخير في
احدهم وقيل يقرع وقال ثالث لا يلزمه عتق **اقول** المذهب الاول وهو التخيير مذهب ابي
علي فان مات او منع عن بيان ارادته اقرع واختاره المص والثاني مذهب الشيخ في النهايه
وتبعه القاضي وبه قال الصدوق واختاره العلامه والثالث قول ابن ادريس احتج
الاولون بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قال اول
مملوك املكه فهو حر فاصاب سته قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهما شا فليعتقه
ولان كل واحد منهم اول بالنسبه الى من يتجدد ملكه عليه وقد كان مخيرا في ايجاد سبب
النذر فيه بان يشتريه او لا مفردا فيثبت له الخيار كما كان ولان المراد بالاول من لم يسبقه
غيره وانه لو ملك واحدا او لم يملك بعده غيره عتق اجماعا او تصدق على واحد انه غير مسبوق
واجيب عن الروايه بالمعارضه باصح منها وفي طريقها اسماعيل بن يسار الهاشمي وهو مذكور
بالضعف وعن الثاني بان اتحاد الوصف يوجب عتقه فلا اولويه ولا يجب عتق الكل فتعين
القرعه لتحقق الاشكال والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمه من وجوب القرعه احتج السيد
بصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعه
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه ولان تملك الجماعه يصدق عليه انه
ملك مملوكا واحدا قطعا فذلك الواحد ان لم يسبقه ملك مملوك غيره فهو ملك واحد لا غير
فوجب عتقه من غير ترقب ملك ثان وان سبقه ملك مملوك فذلك هو الاول فيتعين للنذر ولا يلزم
من عدم صدق الاول على كل واحد بالنسبه الى الاخرين عدم صدقهما على كل واحد مطلقا
فيصدق على كل واحد انه اول فاما ان يقرع او يتخير ويبطل قول ابن ادريس قال العلامه ولا
استبعد قول ابي علي احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمه وبان شرط النذر ما وجد لانه من عتق

اول مملوك يملكه وليس لمن ملك في حال واحده جماعه من المماليك اول وعورض بالاحتياط ولا
يلزم عدم وجود شرط النذر وقد بيناه **قال** طاب ثراه قال المص مال المعتق لمولاه وان شرطه
وقيل ان لم يعلم به فهو لمولاه وان علم ولم يستثنه فهو للعبد **اقول** النظر هنا يقع في
اربعة ابحاث **الاول** في تحقق الملك ومسايله ثلاث آ ملك فيه المال والمراد به لا استقرار الملك
فان الملك التصرف السيد فيه ولا انتزاعه منه وفيه مذهبان الملك وهو ظاهر الصدوق وابي علي
والاصح المنع ذهب اليه ابن ادريس والشيخ في النهايه والعلامه في اكثر كتبه وذهب المص رحمه الله
الى انه يملك ويكون محجورا عليه لمكان الرق كما يحجر على الصبي والسفيه **ب** ملك التصرف في الجمله وهو لازم
للاول دون العكس وانتبه الشيخ في النهايه وتبعه القاضي وقواه العلامه في المختلف واختاره
الشهيد ومنع ابن ادريس والعلامه في اكثر كتبه وفخر المحققين **ح** اباحة التصرف ولا شك في
حصوله للعبد وعليه اجماع الامه سواء كان التمليك من السيد او من غيره وهو المعني بالملك
عند القايلين بمنع الاولين احتج المانعون بوجوه **آ** انه مملوك محض فلا يكون له اهلية التملك بغيره
من المملوكات انه لو ملك لدخل المال في ملكه بالاسباب الموجبة للدخول بغير اختيار كالارث ولما
وجب شراؤه من مال مورثه واعتاقه اذا لم يكن غيره لتحقق سبب التملك فيه فلو امكن تحققه قبل
العتق كان توسط التكليف يدل على انه لو ملك لما جاز للسيد اخذه منه فهي قهرا والثاني باطل
بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطيه تحريم الاستيلاء على مال المسلم بغير رضاه وبقوله عليه
احل المسلم لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه وبان بطلان الثاني بعد الاجماع صحيح محمد بن اسماعيل
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل اخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من
خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **د** قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا
يقدر على شي وهو نكره في سياق النفي فيفيد العموم لما ثبت في موضعه **ه** قوله تعالى ضرب لكم مثلا

من

من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا فيما رزقناكم فانتم فيه سوا الايه وهو ترصيع وتفريع
وانكار في صيغة الاستفهام كقوله تعالى هل من خالق غير الله احتج المثبتون بانه يصح عتقه من فاضل
المرسه وكل من يصح عتقه فهو مالك والثاني حق لقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك فكذا المقدم
بيان الشرطيه صحيح عمر بن يزيد وسياتي واطلاق الاحاديث الداله على الاضافه كقول الصادق
عليه السلام فما اكتسب بعد الفريضه فهو للمملوك واللام للملك حقيقه **البحث الثاني**
في تبعية المال له بعد العتق وكل من منع الملك العيني او التصرف كالعلامه وولده وابن ادريس
منع التبعيه ولا يحتاج الى استثنا بل يكون للسيد علم به او لا ومن اثبت الملك رقبه او التصرف
قال ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد والا فهو للسيد نص عليه الشيخ في النهايه
وابو علي والصدوق والتقي واحتجوا عليه بصحيح زراره عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل
اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له
البحث الثالث في كيفية الاستثنا فنقول على تقدير عدم التبعيه للجهل من الاستثنا هل يشترط تقديم
لفظ الاستثنا على الحريه قال الشيخ في النهايه نعم واختاره فخر المحققين ولم يشترطه العلامه و
واطلق الصدوق وابن الجنيد صحة الاستثنا احتج الاولون بان قوله انت حر بمنزلة التحرير
فيقع الاستثنا بعد تمام السبب ولهذا اعتبرنا في صحة لزوم الشرطان يذكر بين الايجاب والقبول
ليكون في متن العقد ولا يشترط قبول العبد للعتق بل يكفي الايجاب فالاستثنا حصل
بعد تمام سبب التحرير ولا يكون مؤثرا وبصحيح حريز قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحريه قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك
احتج العلامه بالاصل وبان الكلام انما يتم باخره كما لو قال انت حر وعليك خدمة سنه
وفي الاستدلال بالروايه نظر لانه شرط فيها رضا المملوك ولم يقل به الشيخ رحمه الله **البحث الرابع**

فيما يلحقه من الاحكام وهي ثلاثة صحة الصدقة والعتق وعدم الولاء ومستنده رواية عمر بن زيد
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك العبد المملوك فاصاب المملوك في
تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرضه عليه
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد فرض الله عز وجل على العباد فرائض
فاذا ادوها لم يسألهم عما سواها قلت فما ترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة
التي كان يؤديها قال نعم واجر ذلك له قلت فان عتق مملوكا مما اكتسب بعد الفريضة لمن يكون
ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه
قلت اليس قال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد
مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه الزم ذلك ويكون مولاه ويرثه
قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ورواها الصدوق ايضا في الصحيح وبمضمونها افتى
الشيخ في النهاية **تنبيه** قد عرفت ان المص وافق الصدوق وابا علي على ملك العبد وخالفهما في
ثبوت الحجر عليه ويظهر تحقيق ذلك في مسائل منها لو اعتق العبد من دون اذن فانه ينفذ
على قول الصدوق ويتوقف على الاجازة او يبطل على قول المص ومنها لو تصدق فانه ينفذ على
الاول دون الثاني ومنها لو باع فينفذ على الاول ويجوز التصرف للمشتري ويحكم له بالنماء من
حين العقد وعلى الثاني يبطل او يقف على الاجازة ولا يجوز له التصرف قبلها ومع فسخ المولى
يرجع النماء للمشتري ومنها لو وجب على العبد كفارة مخيرة او مرتبة فعلى الاول يصح تكفيره
بالعتق وان لم يأذن السيد وعلى قول المص يصح ان سبق الاذن وعلى الثالث لا يصح وان حصل
الاذن بل يكفر بالصوم **قال** طاب ثراه وقيل ان قصد الاضرار فلو كان موسرا او بطل العتق

ان كان

ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه كله وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر
ملك الشريك على حصته **اقول** عتق السراية ثابت بالنص والاجماع اما الاول فلقوله عليه السلام
من اعتق شقصا من عبد وله مال قوم عليه الباقي واذا وجب تكميل العتق والعبد لغيره فلان
يكمل والباقي له اولى وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان رجلا اعتق
بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك ونفي الشريك شرك بين ان يكون العبد له
او مشتركا وقيل ان رجلا اعتق شقصا له مملوك فلم يجعله النبي واجيب بانه محمول على المعسر جمعا
بين الاخبار اذا عرفت هذا فنقول اذا اعتق الشريك لا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فهنا
قسمان الاول عتق الموسر وشرط في السعي عليه قصد الاضرار بشريكه ومع قصد القربة لا
يقوم بل يستحب له فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما
بقي منه استخدامه ولا له ضريبة بل يستسعيه فيما بقي عن ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك
رقبته كان له فقدر ما اعتق ولمولاه بقدر ما بقي والباقون على التقويم مطلقا عملا بعموم
الخبر احتج الشيخ بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وزاد
ابن ادريس لزوم التناقض لاشتراط قصد القربة في العتق وصحته مع قصد الضرار وهو
لزوم السراية فيه وعدم لزومها مع قصد القربة غير واضح ولا يستقيم واجاب العلامة عنه
بان المراد بالاضرار هنا تقويمه قهرا ومنع المالك من ملكه الثاني عتق المعسر وفيه ثلاثة اقوال
ا استسعاء العبد في نصيب الشريك قاله الصدوق والسيد وهو المشهور ومستنده رواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته

يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في ما بقي حتى يعتق **ب** استمرار الرق في الباقي قاله
الشيخ في المبسوط ومستنده رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
واعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدم بالحصص
ج انه ان كان قصد الاضرار بطل العتق وان قصد القربة استسعى العبد في فك رقبته
وان امتنع العبد من السعي كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه الباقي قاله الشيخ في النهاية
ومستنده رواية محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واما عتيق الشريك مضارا وهو
معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ملكهم فيرجع على القوم حصتهم واجيب بحمله
على قصد الاضرار خاصة دون القربة جمعا بين الاحاديث **قال** طاب ثراه واذا اعتق الحامل
تحرر الحمل ولو استثنى رقه الرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد
الى عتقه **اقول** عتق السراية انما يكون في الاشقاص لا في الاشخاص ولا يسري العتق من الحمل
الى الامة وبالعكس كما لا يتبعها في البيع قاله ابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال الشيخ في
النهاية ينعتق الحمل وان استثناه من الحرية لم يثبت رقه وتبعه القاضي وابن زهرة وظاهر
ابي علي والسيد برواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام في رجل اعتق امة وهي
حبلى واستثنى ما في بطنها فقال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها قال الشهيد وعليه
القدماء وعليها دبرها صحيح الحسن الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان
علم به فهو مدبر والا فهو رق **قال** طاب ثراه والحق الاصحاب الاقعاد **اقول** انما نسب الالحاق
الى الاصحاب لاستناده الى الاصحاب باجماعهم وخلو لفظ الرواية عنه وروى السكوني عن النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي او جذم فلا رق عليه وروى ابو محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ومثله روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

امير

امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يتوالى من احب والتحقيق ان العوارض
ثمانية **ا** الملك العمودين يعني الاباء والاولاد فمتى حصل الملك لاحدهم اختيارا كان
سبب التملك او قهرا انعتق المملوك وكذا ينعتق على الرجل المحرمات عليه اما انعتاق
الولد فلقوله تع وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السماوات والارض
الا اتي الرحمن عبدا دلت على منافاة العبودية للولد وفي الوالد بطريق الاولى واما
المحارم فلقوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين نفي اللزوم عن الوطي بملك اليمين وهو ممتنع هنا فلا يكون الملك
حاصلا لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ولذا لا ينعتق على المراة سوى العمودين
لتمام الدليل الاول فيهما وعدم تحقق الثاني في غيرهما والاصل بقاء الملك فيتقدم العتق
عروض الجذام للمملوك **ب** عروض البرص عند ابن حمزة ولم يثبته الباقون **ج** عروض العمى
د تنكيل المولى به خلافا لابن ادريس **ه** الاقعاد عند اصحابنا **و** موت قريبه مع عدم وارث
سواه **ز** اسلام العبد في دار الحرب قبل مولاه واشترط السيد خروجه قبله ولم يشترطه
الاكثر

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد مقدمة

التدبير
هو عتق المملوك بعد وفاة سيده واشتقاقه من الدبر ولما كان التحرير انما يحصل بعد الوفاة
وهي دبر الحياة سمي تدبيرا ويدل على شرعيته النص والاجماع اما الاول فالسنة المتواترة
واما الثاني فلا خلاف بين الامة فيه **تنبيهان** الاول التدبير قسمان مطلق كقوله اذا مت
فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في شهري هذا او في سنتي هذه او مرضي هذا فانت حر فان
حصل الموت مع الشرط وقع التدبير والا فلا الثاني التدبير هل هو وصية بالعتق او عتق
بصفة قيل بالاول لان العتق لا يقع معلقا ولاعتبار خروجه من الثلث وجواز الرجوع

فيه وقيل بالثاني لعدم اشتراط القبول فيه وعلم توقفه بعد الوفاة على الاعتاق من الوارث او الحاكم فكان عتقا بصفة وجاز هنا الاجماع اذا العلم محصل الدليل تنبيه الموصى بعتقه ليس مدبرا وانه يخرج من الثلث وتظهر فايدته في مسايل آ افتقاده الى الاعتاق بعد الوفاة من الوارث او الحاكم مع امتناعه وعدمه في المدبر ب ثبوت الخيار في المدبر بعد الموت وفي الموصى بعتقه بعد اعتاقه فالكسب للعبد من حين الموت في الاول وبعد الاعتاق في الثاني ج لو مات المملوك بعد موت سيده قبل الاعتاق في الموصى بعتقه حكم بموته عبدا ويورث ويخير على الوارث وفي المدبر من بيت المال د صحة تملك الهبة والوصية استحقاق الوقف والنذر وصحة المعاملة به قال الحر بعد الموت في المدبر واضدادها في الموصى به لا بعد الاعتاق وانما عقد للمص الكتاب على الثلاثة اعني التدبير والمكاتبة والاستيلاد لاشتراكها في شيء واحد وهو صدور سبب العتق عن المالك في الحال وتوقع حصول العتق في الثاني الحال مع جواز ان لا يحصل برجوع السيد في التدبير وهو ظاهر القاضي وهو مبني على مسئلتين الاولى انه عتق التاثير ان العتق يشترط فيه نية القربة ويلزم من هذا المذهب بطلان تدبير الكافر وقيل لا يشترط للاصل والتحقيق ان يقول التدبير هو هل هو وصية بعتق او هو عتق معلق بالموت فعلى الاول لا يحتاج الى نية القربة وعلى الثاني يحتاج اليها ان قلنا باشتراطها في العتق قال فخر المحققين وقال اكثر الاصحاب انه وصية قال طاب ثراه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول الاصح ضعيفا اقول يجوز للسيد وطي الامة المدبرة اجماعا لكمال الملك وجواز رجوعه فيها وتعود بصرفه وبجواز وطي المستولدة وحق العتق فيها اكد لتحريم بيعها بالاجماع والزام السيد ادش جنايتها على مذهب بعض وعدم ثبوت ذلك في حق المدبرة وليس كذلك المكاتبة والفرق بينهما من وجوه آ الانقطاع تصرف المولى عنها فصارت احق بشبهها ب ان المكا

عقد معاوضة ولهذا شرط فيها القبول والعوض وليسا شرطا في التدبير ج ان المكاتبة وطئت لشبهة او جني عليها كان المهر والارش لها بخلاف المدبرة والمستولدة اذا عرفت هذا فنقول لو حملت بعد التدبير فان كان مولاها لم يبطل تدبيرها لعدم منافاة التدبير بل اكد عتقها فيتم لها من نصيب ولدها بعد عجز الثلث عن قيمتها وان حملت من غيره مملوكا اما من عبد لعقد او شبهة او من حر بربا فان الولد يكون مدبرا لكنه الانه يتبع اشرف الطرفين وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعا وهل له الرجوع في تدبير الولد بعد الرجوع في تدبير الام او منفردا عنها فيه قولان احدهما لا قاله الشيخ في النهاية والخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره المص ولعل وجهه انه انما يرجع فيما دبره وتدبير الاولاد حصل بالسراية لا باختياره فلا يملك الرجوع واحتج في الخلاف باجماع الفرقة والاخر بالجواز قاله ابن ادريس واختاره العلامة وفخر المحققين لان التدبير وصية وكل وصية يصح الرجوع فيها وان الولد مدبر وكل مدبر يجوز الرجوع فيه قال طاب ثراه ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا عدم سريان التدبير الى الحمل مطلقا اي سواء علم به او لا وهو قول الشيخ في الكتابين واختاره المص وابن ادريس والعلامة ب السريان مطلقا وهو قول القاضي ج السريان مع العلم به وعدمه مع الجهل وهو قول الشيخ في النهاية وابن حمزة وظاهر ابي علي واحتج في قول القاضي احتج الاول بموثقة عثمان بن عيسى الكلابي عن الكاظم عليه السلام ان كان المراة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر والتدبير امه احتج القاضي بانه كالجزء منها فيتبعها في التدبير كما في العتق والبيع والاصل ممنوع احتج الشيخ برواية الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان علم بحبل الجارية فما في بطنها

بمنزلتها وان كان لم يعلم ما في بطنها رق وحملها العلامة على تدبيرها مع الام قال طاب ثراه وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز اقول هنا ثلاثة مذاهب آ الصحة مطلقا مذهب الشيخ واختاره العلامة المص والعلامة في المختلف ب البطلان مطلقا مذهب ابن ادريس ج صحة تدبير الذمي دون الحربي مذهب بعض الاصحاب قال طاب ثراه والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء لو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا في الهبة اقول التدبير يقبل الرفع اجماعا ولما روي جابر ان رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلعم من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال علم انت احوج منه وعن الكلام يبطل على انه يبطل والا لما كان محتاجا الى البيان وجه الترجيح لانه لا يقع في حياة المولى وان لم يبعه ويتجدد رفعه في امرين القول والفعل اما الاول فكقوله رجعت في التدبير او ابطلته او رفعته او فسخته او نقضته او لدا الله وهو الاجماع واما الفعل فامور الهبة فاذا وهبه بطل وان لم يقبض المتهب لان اللفظ الدال عليها دال على الرجوع واراده الشيء يستلزم كراهة ضده وسبب وجود الضد سبب بطلان الضد الاخر والا لزم اجتماع الضدين وهو اختيار الشيخ في الكتابين وصرح ابن حمزة ببطلان الهبة ما لم يتقدم الرجوع في التدبير لفظا ب العتق فيصح ويكون رجوعا لانه اما وصية بالعتق او تعليق له وكل وصية بالعتق او تعليق له وكل وصية له بالعتق وتعليق له يبطل بتنجيزه ج الوقف يبطل تدبيره وان لم ينقضه لفظا وهو قول الشيخ في الكتابين وابطل ابن حمزة الوقف قبل الرجوع في اللفظ د الوصية به فيصح ويبطل التدبير والخلاف فيه مع ابن حمزة ومن قال بمقالته البيع فيمضي في الرقبة ويبطل التدبير عند الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس والمص والعلامة

والخلاف هنا في مقامين آ هل يصح بيعه ام لا قيل لا الا بعد رجوعه قال الحسن والصدوق ليس له الا ان يشترط على المشتري عتقه عند موته فاذا اعتقه فولاؤه لمن اعتق وقال في النهاية ومتى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له ذلك الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه ب على القول بالصحة هل يرتفع التدبير قال المفيد لا بل متى مات البايع صار حرا لا سبيل عليه وبه قال الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس يرتفع التدبير واختاره المص والعلامة وفخر المحققين احتجوا بان التدبير وصية وكل وصية تبطل باخراج الموصى عن ملك الموصي في حياته وكل بيع مخرج للملك فهنا ثلاث مقدمات والاولتان اجماعيتان والثالثة ظاهرة ومفهوم البيع وحده اذ هو انتقال عين من شخص الى غيره وبصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات احد فهو حر من ثلثه ـه وجه الاستدلال بهذا الخبر من ثلاثة اوجه ا انه شرط التدبير بامساكه حتى يموت وبموته يتحرر ولانه اتى بلفظ ان في قوله ان شاء وهو حرف شرط ب انه اتى بلفظ اذا مات وهي ايضا شرطية ج قوله فهو حر من ثلثه يدل على عدم العتق على تقدير البيع لانه لو لم يلزم البيع اذا اخذ الثمن لم يعتبر قيمة المدبر من الثلث لانه اخذ عوضه ولا تفويت فيه على الورثة احتج الشيخ بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ومثلها صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير والقسم بن محمد عن الصادق عليه السلام ورواية السكوني ايضا قال في التهذيب بحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه وانه بمنزلة الوصية على تقدير نقض التدبير كما له ان ينقض الوصية ويعود المدبر الى محض الرق والاخبار الدالة على المنع ومن تبعه على بيع رقبته بل بيع خدمته

اذا لم يرجع قال العلامة هذا ليس بجيد لان التدبير وصية وهي تبطل بالخروج عن ملكه وبيع المنافع لا يصح لعدم كونها اعيانا وعدم العلم بها وعقد ارها بل الوجه في الجمع ان يحمل المنع من بيع المدبر ولحيا فهذا لا يجوز منعه لما فيه من مخالفة المنع التدبير ويحمل بيع الخدمة على الاجارة فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة فاذا انقضت المدة جاز ان يوجرها ايضا وهكذا مدة حياته تفريع قد ظهر مما تلوناه من الاقوال ان عدم بطلان التدبير عند الشيخ بالخروج عن الملك ما لم يتقدم الرجوع باللفظ فيتفرع على ذلك فروع حكم الصلح حكم البيع **ح** حكم الرهن كذلك اي يكون الرهن منصرفا الى الخدمة فان باعه في دينه باع الخدمة خاصة

لو ارتد المولى فان كان عن غير فطرة لم يبطل قطعا لبقاء الملك وان كان عن فطرة فعلى قول الشيخ يكون التدبير باقيا فاذا مات المدبر او قتل انعتق المدبر ويكون المستعمل الى الوارث بنفس الارتداد انما هو الخدمة لا غير كما لو باعه وعلى القول المختار يبطل التدبير بخروج الملك عنه بالارتداد وانتقال تركته الى الوارث فهو كالبيع في اقتضائه البطلان لنقل الملك ويحتمل عتقه بمجرد الارتداد لان الردة بمنزلة الموت كذلك كما انتقل الورثة التركة فيعتق بها **قال** طاب ثراه والدين مقدم على التدبير اما صاحبا او فيه رواية بالتفصيل متروكة **اقول** الاصل ان التدبير بمنزلة الوصية فلا تزاحم الديون بل يتقدم عليه ولا فرق بين ان يكون التدبير سابقا على تعلق الدين بالذمة او صاحبا وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ في النهاية اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان عليه سبيل وتبعه القاضي مضى الى صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثلها صحيحة علي بن يقطين

عن ابي

عن ابي الحسن عليه السلام وحملها العلامة على كون التدبير واجبا بنذر وشبهه فاذا كان في تلك الحالة من الديان لم يكن للديان عليه سبيل وان كان عليه دين وتدر ان يدبر فرارا من الدين لم ينعقد نذره لانه لم يقصد به الطاعة **قال** طاب ثراه ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ابي احمد **اقول** المشهور بين علمائنا صحة التدبير معلقا بوفاة غير السيد اذا جعلت خدمة العبد له في حال حياته ثم هو حر بعد وفاته قال الشيخ في النهاية اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وتبعه القاضي وهو ظاهر ابي علي وصرح به ابن حمزة واختاره المص والعلامة فهنا ثلاثة احكام جواز التدبير معلقا بحياة غير المالك ان الاباق لا يبطل التدبير في هذه الصورة **ح** انه ليس للورثة عليه سبيل وان استحق موريهم عليه الخدمة حال حياته فليس لهم استخدامه ولا الزامه بعوض الخدمة والصبر على ذلك الى صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل الموت ان يموت الرجل بخمس سنين وست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت وقال ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية وبها من ثلاثة اوجه **ا** ان التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول هنا غير مولاه **ب** لو كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق بطل التدبير للاجماع على بطلان التدبير بالاباق **ح** ان التدبير حكم شرعي ولا دليل لهذه الرواية السادة احتج العلامة بان العتق قابل للتاخير كما هو قابل للتنجيز ومعلوم

ان لا تفاوت بين الخاص في ذلك فان العتق اذا قبل التعليق بحياة المعتق الصادر عنه العتق كان قابلا للتعليق بغيره وعدم التفاوت في ذلك معلوم واجاب عما يعلل به ابن ادريس قوله التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد مولاه ممنوع بل هو العتق المؤخر وهو شامل للصورتين واسند لا انا لا نبين صحته وبطلانه على تقدير الاباق ممنوع والقياس على حمل الخدمة للدين باطل لانا لا نقول بالقياس فلا يجوز التمسك به سلمنا لكن الفارق موجود فلان الخدمة اذا جعلت للمدبر ثم ابق فقد قابل النعمة بالكفر والاباق فقوبل بنقيض ذلك كالقاتل في العمد في منع الارث بخلاف ما اذا جعلت الخدمة للغير فهذه الرواية دليل شرعي مع انها صحيحة تلقاه بالقبول عمل بها اكثر الاصحاب ولم نرها مخالفا سواء لاعتمادها بالحكمة المناط بها الاحكام الشرعية فلا وجه لردها فهذا اخر كلامه رحمه الله **فرع** لو مات المجعول له الخدمة في حياة المالك كان للمدبر ما صيا من الاصل ولو مات الما او لا اخرج من الثلث فان قصر عنه بقي بعضه مدبرا يتحرر بموت المجعول له ويبقى في باقيه **ذكر المكاتبة مقدمة** المكاتبة مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع فقال كتبت البغلة اذا ضممت بين شفرتها بحلقة او شيء وكتب القربة اذا ضممت بعضها الى بعض لتوكي عليه ومنه قيل الخرز والناس المجتمعين كتيبة لاجتماعهم في مواضع متفرقة وانضمام بعضهم الى بعض ويسمى هذا العقد كتابة لانه ضم اجل الى اجل والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فامر بالكتابة واما السنة فكثيرة مثل ما روي سهل بن حنيف ان النبي صلعم قال من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وروت ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم اذا كان لاحداكن مكاتبا فكان عنده ما يودي فلتحتجب عنه واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في جوازه **تذنيبان** الكتابة معاملة

مستقلة

مستقلة بنفسها وليست تبعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة لرجحان التاسيس على التاكيد وقال الشيخ هي بيع للعبد من نفسه وتبعه ابن ادريس في ذلك والاول اختيار الشيخ والعلامة وفخر المحققين والفرق بينهما وبين البيع من وجوه **ا** افتقارها الى الاجل والبيع لا يفتقر اليه **ب** عدم ثبوت خيار المجلس فيها وثبوته في البيع **ح** عدم قبولها لخيار الشرط وقبول البيع له ويتفقان في شيئين **آ** ضبط الاجل فيها **ب** ضبط العوض واجازها ابن ادريس حالا لجواز واشترط الشيخ الاجل وتبعه ابن حمزة والمص لان ما في يد العبد لمولاه فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في يده يتوقع حصوله بالكسب فلا بد من ضرب الاجل تحفظا من تطرق الجهالة **فرع** لو اطلق العقد كان باطلا عند الشيخ لفوات الشرط وصحيحا عند ابن ادريس والشيخ في الخلاف ومن الجائز حصول مال للعبد في الحال اما من الزكاة او بالهبة او بالميراث او الوقف وما اشبه ذلك ومع عدم ذلك ان صبر السيد عليه تنتظر ايساره فلا كلام والا كان له الفسخ وهو قوي لكنه لم ينقل من عصر الرسول عليه السلام الى يومنا هذا اخراجها من الاجل وكان عمل الصحابة على ذلك والتزامهم به اجماعا منه **الثاني** الكتابة تشارك العتق بعوض وبيع وبيع العبد من نفسه من وجوه ويكون كل واحد منها قد يتضمن العتق بعوض ويفارقها في الشروط والاحكام والتوابع لو باع السيد عبده نفسه بثمن موجل قال الشيخ صح وانعتق العبد وكان الولاء للامام واستشكله العلامة وفخر المحققين من حيث النظر الى اصالة الجواز ومن عدم تحقق مفهوم البيع اذ هو انتقال عين مملوكة من شخص الى اخر فلا بد من تحقق اضافة الملك بين المشتري والمبيع لتوقف الاضافة بين المضافين وهنا ليس كذلك وايضا فان تملك العبد يتوقف على حريته وحريته موقوفة على تملكه فيدور **فرع** قال الشيخ لو لم يوجد الثمن بطل ويعتق العبد وفيه نظر لان بطلان الثمن يستلزم بطلان البيع فلا يخرج

عن الملك ويحتمل تفريعها على الجواز لصحة ان يشترط للعبد فقاوه من زكاة او هبة او غيره كذلك الا
تخير السيد بين الصبر والفسخ قال طاب ثراه وحده اي وحد العجز ان يوخر النجم عن محله وفي رواية
ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز اقول اختلف الاصحاب في حد التاخير المثبت للعجز
المبيح للفسخ على اقوال آ حده تاخير النجم عن محله قاله المفيد وابن ادريس والشيخ في الاستبصار
فظاهر ابي علي واختاره المص والعلامة ب حده تاخير نجم الى نجم قاله الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي ح حده التاخير الى ثلاثة انجم قاله الصدوق احتج الاولون بصحيحة معاوية
ابن وهب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن مكاتبة ادت بلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت
فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذ
قال ليس لها ان توخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم وفي الصحيح عن معاوية بن وهب
عن الصادق عليه السلام الى ان قال فقلت ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يوخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان
يوخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق
عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن
ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا احتج الصدوق بما رواه جابر عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن المكاتب ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يودي شيا قال ابو جعفر لا
ترده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بقدر ما ادي فاذا اصبروا فليس لهم
ان يردوه الى الرق واجيب بضعف السند والحمل على الاستحباب وفصل ابو علي فقال ان
شرط رقه ان عجز عن اداء نجم او بعضه في رقبته فان قال ان عجزت عن نجم لم يتحقق بالعجز عن
بعضه واستحسنه الشهيد طاب ثراه قوله وكذا لو علم من حاله العجز هذا تمام قول الحكي

وقيل

وقيل ان يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز معناه ان حد العجز ان يوخر نجما الى
نجم او يعلم من حاله بعد حلول النجم الاول قال يجب الصبر الى حلول النجم الاخر بل اذا حل
نجم وعجز عنه وان رجا له الوفا الى النجم الاخر صبر عليه حتى يحل عليه النجم الاخر وان علم
من حاله العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم الاول ولا يجب الصبر حتى يحل النجم الاخر
قال طاب ثراه ويعتبر في المالك جواز التصرف وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر
اقول هل يعتبر في السيد الاسلام او لا يشترط فيجوز ان يكاتب الذمي عبده الذمي فيه خلاف
مبني على عتق الكافر فمن اجازه اجاز الكتابة بل هي اولى ومن منعه عتقه اختلف هنا
فبعضهم ابطلها لانها عتق بعوض والاكثر على الصحة وهو اختيار المص والعلامة لانها معاملة
بين السيد وعبده على عوض معلوم فهي نوع معاوضة فتصح من الكافر ويتفرع على ذلك
ما لو كان العبد مسلما هل يصح كتابته او يجبر على بيعه بالثاني قال ابو علي واختاره العلامة
لوجوب اخراج المسلم عن ملك الكافر على الفور والمكاتبة لا يحصل منها الاخراج على الفور لحصول
السبيل بالتلفظ بالاستيفاء وهو منتف بالاية ولعموم النص بوجوب البيع وليست الكتابة
بيعا واجازها بعضهم لقطع السلطنة فيزول المحذور ولاصالة الجواز قال طاب ثراه ويعتبر
في المملوك التكليف وفي الكتابة الكافر تردد اظهره المنع اعتبار الاسلام وعدمه في العبد اقول
مبني على ان الخير المذكور في قوله تع وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هل المراد به الدين خاصة
كما ذهب اليه السيد او المال خاصة كما ذهب اليه العلامة المص والعلامة او هما معا كما ذهب
اليه ابو علي والشيخ في الكتابين فعلى الاول والثالث لا يصح كتابة الكافر ويصح على الثاني احتج
السيد بان في تحريرها الكافر تسلط على مكاره اهل الدين والايمان وبانه موادة ومراده الكافر
حرام للاية وبانه لا يسمي الكافر والمرتد اذا كانا موسرين بان فيهما خيرا ويسمي دو الايمان

الايمان خيرا وان لم يكن موسرا والاقوي الجواز لانها نوع معاملة ولان الخير لو حمل على الدين
لم يكن منافيا للجواز لان الامر بكتابته مع الصلاح والايتام مال الله لا يمنع من كتابة الكافر لان الكتابة
مع الكافر الصلاح مستحبة والايتاء مع الحاجة واجب وهما الامر فعلى الجواز احتج الشيخ بما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان
الخير ان يشهدان ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يكون بيده ما يكتسب به او يكون
له حرفة قال طاب ثراه وفي رواية يودون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم اقول
اذا مات المكاتب المشروط بطلت الكتابة لقوله عليه السلام المشروط رق ما بقي عليه درهم
وحكم بكونه مات رقا فميراثه لسيده وله ماله واولاده اما المطلق فان مات قبل اداء شي
من مال الكتابة فكذلك سواء ترك مالا او لا ويحتمل مع الترك اخراج مال الكتابة لانه كالدين
وما فضل للوارث وان كان بعد ان ادا استحرر منه بقدر ما ادي وما بقي منه بطلت
الكتابة فيه لتحقق عجزه عن اداء ما يخص ذلك القدر لحريته اهلية الملك بالموت وحسبة
بكون موته تحقيقا بالنسبة كما لو كان حيا فعل السيد للورثة بقدر ما بقي وعلى التركة
بقدر ما عتق وكان ماله واولاده على النسبة مما يخص نصيب الرقية للسيد وما يقابل
نصيب الحرية للورثة فان كانوا احرارا فلا كلام وان كانوا ارقاقا ولدوا بعد
الكاتبة كان ما يقابل نصيب الرقية منهم مكاتبا وعليهم ان يودوا ما بقي على ابيهم
من مال الكتابة لا ما يساوي قيمتهم فان كان ما يصيبهم من التركة بقدره دفعوه الى السيد
وانعتقوا ولو ارادوا اداء ساكره ودفعه نحوا مما كان على ابيهم منعوا منه لحلول الدين
بالموت وان كان قاصرا سعوا في الباقي فاذا ادوه تحرروا هذا هو المشهور عند علمائنا
قال الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر النهاية والمبسوط وعليه دلت صحيحا بريد من معاوية

الحلق

الحلق الصدوق هذا الحكم ولم يفصل الى المشروط والمطلق قال ابو علي ولو مات المكاتب
لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان الباقي دين تركه ووصاياه ولورثته ولم يفصل ايضا
وقال في الخلاف اذا مات المشروط وخلف تركة وان كان فيها وما ما عليه دفع عنه
ما عليه وكان الباقي لورثته وان لم يكن فيه وما كان ما خلف لمولاه لان ذلك عجز عن الاداء
وان كان له اولاد مملوكة له كان حكمهم حكمه وان اوفوا ما عليه انعتقوا واذا عجزوا
عن ذلك كانوا مماليك لسيد ابيهم وان كانت المطلقة ورث بحساب ما ادي منه ورثته
وبحساب ما بقي للسيد فالحاصل ان في المسالة اربعة اقوال آ البطلان في المشروط والتقسيط على
النسبة في المطلقة وهو المشهور ب التوريث في المطلقة والبطلان في المشروط ومع عدم
وفاء التركة وعدم البطلان فيهما مع ح الفاضل عن مال الكتابة ورثته وهو قول الشيخ في
الخلاف د قسمة ما ترك على النسبة بين السيد والاولاد من غير تفصيل بين المطلق والمشروط
وهو قول الصدوق وجوب قضاء ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة كالدين والفاضل
للورثة من غير تفصيل ايضا وهو قول ابي علي احتج الاولون بصحيحة بريد بن معاوية العجلي
قال سالته عن رجل كاتب عبدا على الف ودرهم ولم يشرط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن
مكاتبته رد في الرق وان المكاتب ادي الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شي فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف
الباقي لابن المكاتب الذي مات ونصفه حر ونصفه عبد الذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادي الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو
حر لا سبيل لاحد من الناس عليه هذا سند ما ذكرناه في المطلق واما المشروط فصحيحة
جميل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا

له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه منها مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه سعى ابنه من امه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي احتج ابو علي بهذه الرواية وبصحيحة ابي سنان عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احتج الصدوق بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله ذكر الاستيلاد مقدمة

اجمع الامة على اباحة الاماء بملك اليمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال جل عظمته والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفعله النبي صلعم فان مارية القبطية كانت جارية له عليه السلام وهي ام ولد له وهو ابراهيم عليه السلام وكان في الملك الا انه كسلما ابراهيم عليه السلام فانها هاجر ام اسماعيل عليه السلام كانت جارية سرية لابراهيم عليه السلام وكان سليمان ابن داود عليه السلام سبعمائة سرية ب كل مملوكة علقت من سيدها حين ملكه بحر يلحق به شرعا فهو ام ولد له حقيقة شرعية ج الاستيلاد احكام احدها ابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق به انه فيجوز بيعها الى من تنعتق عليه لا بشرط وتفت كسبها على من شرط عليه عتقها على الاقوى وثانيها ابطال ما يستلزم النقل كالرهن وثالثها العتق بلا شروط وفاة المولى وبقاء ولدها وخلو ذمته عن ثمنها او وفاء التركة به وان وفت التركة بالبعض قوم عليه الباقي على الاظهر د يظهر ثبوت الاستيلاد واحكامه بالوطي بوضعها علقة او ما بعدها اجماعا وفي النطفة قولان ه حكم الاستيلاد ما دام الولد حيا لا في حكم الميت قطعا كارتداده عن فطرة وموت الاب وحكم بنعتق بالشرائط ز الاستيلاد

ينزل منزلة الايلاد واستيلاد المريض من الاصل كالصحيح فيقدم على الدين قال طاب ثراه ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا اقول الخلاف هنا مبني ان من ملك بعض من ينعتق عليه هل يعتق عليه ام لا والاقوى عدم التقويم فلا يقوم هنا على ولدها الا ان يملكها لغير اختياره فلسعى للورثة في باقي قيمتها ولا تقوم عليه وان كان موسرا وهو اختيار الحلي والمحقق وابن ادريس والمص والعلامة وقال الشيخ في المبسوط يلزم ولدها ان يؤدي بقية ثمنها وهو قول ابي علي لقول النبي صلعم من ملك ذا رحم فهو حر قال طاب ثراه وروي محمد بن قيس الى آخره اقول هذه الرواية مخالفة للاصول في شيئين الاول اشتمالها استرقاق الحر لان ولدها اخ لها وولده عن نصراني محرم لا يجوز استرقاقه والتقدير كل الثاني تحتم القتل عن المراة وهي لا تقتل بالارتداد وان كانت عن فطرة فكيف بهذه وهي عن مله بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب ومحمد بن قيس مجهول العين لانه مشترك بين جماعة منهم ابو احمد وهو ضعيف روى عن ابي جعفر عليه السلام خاتمة اجمعت الامة على تحريم ام الولد في غير ثمنها مع حياة ولدها ويجوز التصرف فيها بغير البيع من الوطي والاستخدام والاجارة والتزويج ويصح تدبيرها وفي كتابتها قولان اقواهما المنع وعلى القول بالصحة لو مات السيد قبل الاداء تحل عتقها من نصيب ولدها وتجوز بيعها عندنا في مواضع ا اذا مات ولدها عادت الى محض الرق عندنا وعند المخالف حكم الاستيلاد باق ويعتق بموت سيدها ويجوز التصرف فيها عندهم بغير البيع كالاستخدام والتزويج ب اذا افلس بنفقتها وليس له مال وفاء الامنها بيعت في الدين وهو المشهور عند علمائنا صرح به القاضي وابن حمزة وابن ادريس وابو علي واختاره المص والعلامة ونقل عن ابن ادريس

والسيد انه لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا والروايات بالاول ولا فرق بين حيات السيد وموته وفي النهاية انه اذا لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ سعت في ثمنها وقضي منها الدين وبالغ ابن ادريس في منع هذا الحكم لمخالفته الاصل من وجهين اجبار الوارث ولا وجه له والاصل عدمه ب تاخير الدين وفيه اضرار بصاحبه وهو منفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقربه العلامة لكن الشيخ رحمه الله عول في ذلك على موثقة وهب بن حصين بن ابي نصير عن الصادق عليه السلام ج اذا اسلمت تحت الذمي بيعت عليه عملا بالعموم الدال على منع المسلم على الكافر واختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وقال في الخلاف تحمل عند امراة مسلمة وتنفق على الذمي بالاعتاق عليها حتى يسلم او يموت هو فينعتق ولدها فتباع وقال العلامة وجعها والشيخ في قيمتها فاذا ادت القيمة عتقت لان البيع مع وجود الولد منهي عنه وكذا ابقاؤها في يد المولى لنص الاية وعتقها مجانا اضرار بالمولى وكذا الحيلولة فتعين الاستسعاء ه اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة قال ابن حمزة قومت على ولدها فاذا بلغ الزم اداؤه وان لم يكن له مال استسعي فيه فان مات قبل البلوغ استسعت في الدين اعتمادا على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقيل لا تباع لان الاستيلاد اتلاف ولرواية عمر بن زيد عن الكاظم عليه السلام الى ان قال قلت فتباع فيما سوى ذلك من دين قال لا واختار الشهيد بيعها لنصهم على عتقها من نصيب الولد ولا ارث الا بعد الدين وتوقف العلامة في المختلف ففي هذه المسألة اذن اربعة اقوال ا بيعها وهو من الشهيد ب عدمه مطلقا قاله بعض الاصحاب ج بيعها مع تعذر استيفاء الدين من الولد باستسعائه وهو قول ابن حمزة د التوقف وهو مذهب العلامة د اذا حملت بعد الارتهان لتعلق حق المرتهن بها سابقا على حق الاستيلاد يباع لتحور الارث وهو اجماع ز تباع في الجناية على اصح القولين ح اذا اعسر مولاها بنفقتها

نصيبا من الرهن اذا حملت بعد التفليس والحجر على امواله وفي هذه ايضا المرهونة خلاف ط تباع على من يعتق عليه كولدها ي تباع بشرط العتق لحصول المقصود والاقرب المنع يا اذا ارتد ولدها عن فطرة لانه في حكم الميت اذا كان ولدها كافرا وهناك ورثة مسلمون اذا كان نصفا بلد لو مات ولدها عن ولد هل تباع فيه ثلاثة اوجه البيع مطلقا لورود النص على الولد وعدمه مطلقا لانه ولد يبيعها ان لم يكن وارثا وهو المعتمد لا ارثه بصاحب حده فيعتق عليه كتاب الاقرار الاقرار اخبار الانسان بحق لازم له اي للمقر وبالقيد الاخير ينفصل عن الشهادة لاشتراك الشهادة والاقرار في مطلق الاخبار وانفصل الاقرار بكون اللزوم للمخبر والشهادة لغيره وحكمه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب والسنة والاجماع فقوله تع اقررتم قالوا بلى اقررنا قال فاشهدوا وقال تع فليملل وليه بالعدل اي فليقر وليه بالحق غير زايد ولا ناقص وقوله تع كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار عليها واما السنة فما روي عن النبي صلعم انه قال من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله وقوله عليه السلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اقرت فارجمها وقوله عليه السلام للاعرابي ماعز الان اقررت اربعا وايضا فانه رجم الغامدية والجهنية بالاقرار رجم ماعزا باقراره واما الاجماع فلا خلاف بين الامة في صحته ولزوم الحق به وان اختلفوا في مسائله قال طاب ثراه وكذا لو قال اليس عليك كذا فقال بلى لزم ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد اقول منشأ التردد النظر الى العرف ووضع اهل اللغة فان العرف قيام كل واحد من الصيغتين مقام الاخرى والاقرار انما يحمل على مفهوم اهل العرف لا على قانون العربية فيكون اقرارا ومن حيث ان نعم في جواب السؤال تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام وبلى تكذيب له لان الاصل بلى بل زيدت عليها الياء وهي الرد والاستدراك واذا كان كذلك فقوله

بلى رد وقولك اليس لي عليك لانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفيه وبقي النفي اثبات
وقوله نعم تصديق له مكانه قال اليس كذا الف هذا تحصيل ما قاله اهل اللغه وعلي وفاق ورد
القران قال تع الست بربكم قالوا بلي ولو قالوا نعم كفروا وقال تع ام يحسبون انا لا نسمع سرهم
ونجواهم بلي ايحسب الانسان الن نجمع عظامه بلي وقال تع فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
قالوا نعم لان لنا الاحراز كما نحن العالمين قال نعم وعلي هذا اكثر الاصحاب واختاره العلامه و
فخر المحققين وتردد المص فقال في الشرايع وفيه تردد من حيث يحتمل الاقرار استعمالا ظاهرا
قال طاب ثراه وكذا كنايه عن الشي فلو قال كذا درهم فالاقرار به درهم وقال الشيخ لو قال
كذا كذا لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين والاقرب
الرجوع في تفسيره الي المقر اقول يريد ان كذا كنايه عن الشي اي قول المقر له كذا عن قوله شي
وكما يقبل تفسير الشي بما يقع عليه التمول كذا قيل تفسير كذا بما يقع عليه التمول قل او كثر فان فرع
بشي منه حاله مع الاقرار الزم ذلك الشي فان قال له كذا كذا كان بمنزله قوله كذا لان الشي يقع على
القليل والكثير فلا فايده في تضعيفه وتكراره بل تاكيد لا تحديد ولو قال كذا وكذا استدعى الفاصل
فلا بد من تفسير باثني مختلفين او متفقين قيل كل واحد منها في نفس كذا ولو لم يكن عطف ولو الحكم
لو قال بشي شي او بشي وشي الحكم واحد اذا عرفت هذا فهنا مسايل الاولي اذا قال علي كذا درهم ووقف
عليه ساكنا لزمه درهم بالاجماع وان حركه نصبا او رفعا او جرا فكذلك فالرفع علي البدل والنصب
علي التمييز والجر علي الاضافه وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامه وفخر المحققين والشهيد رضوان
الله عليهم اجمعين وقال الشيخ في الكتابين يلزمه مع النصب عشرون لان اقل عدده منفرد ينصب
ما بعده علي التمييز عشرون ومع النصب يلزمه مايه لان اقل عدد يخفض ما بعده علي التمييز كذا نص
عليه علما العربيه ولم يوجد في كلام العرب غير ذلك وهو بنا علي ان كذا كنايه عن العدد وفيه نظر من

وجوه آ لا انا لم نكن بها كنايه عن العدد بل عن شي ولهم اعم ب ان الاقرار لا يواخذ المهاترات المعينات
بواسطه الاعراب لان اصل البراه اقوي من نظر الفقها من اصطلاحات النحاه ج ان الخاطبات العامه
بين اهل العرف العام لا يحمل علي اصطلاحات اهل العرف الخاص قال الشيخ رحمه الله متى احتمل الصيغه
غير الاقرار ويالشي لا يكون اقرارا بذلك الشي وهنا الاحتمال متحقق من احتمال بعض الدرهم وهو حصول
الخلاف بين الفقها في ذلك د ان دلاله الاعراب طنيه ونقل الاموال مبني على الاحتياط بالتعين
الساد لو قال له كذا كذا درهما نصبا قال الشيخ يلزمه احد عشر لان اقل عددين تركبا وانتصب ما بعدهما
علي التمييز احد عشر والجواب والبحث كما تقدم الثالثه لو قال كذا وكذا امصيا قال الشيخ يلزمه احد
وعشرون لان اقل عددين عطف احدهما علي الاخر وانتصب ما بعدهما على التمييز احد وعشرون
والبحث فيه كما تقدم قال طاب ثراه ولو قال له عشره الا سته لزمه اربعه ولو قال ينقص سته
لم يقبل اقول الفرق بينهما انه في الصوره الاولي سبق وفي الثانيه مضرب والاستثنا مقبول
مستعمل لغه وعرفا فيلزمه ما بقي بعد الاستثنا سوا كان الباقي اقل من المخرج او اكثر فلو قال له مايه
الا تسعون لزمه عشره ولا ولا غير مقبول لانه انكار بعد اقرار فلا يكون مسموعا فهذا فرق
ما بين الصورتين كتاب الايمان مقدمه اليمين لفظ يقتضي تحقيق ما يمكن فيه
الخلاف بذكر اسم الله تع او صفاته المختصه به والمراد بقولنا تحقيق الشبه لو داعي الحالف
عالبا فانه لما تعلق الاثم والكفاره بالحالف حصل داعي الاراده الي تحقيق الايمان بمقتضى اليمين
والتحقيق اعم من ان يكون اثباتا او نفيا وقال الشهيد هي الحلف بالله او باسمايه الخاصه لتحقيق
ما يحتمل المخالفه والموافقه في الاستقبال والقيد الاخير مستدرك لان احتمال المخالفه دعى
عند لوجوب الماضي وخروجه عن حد الاحتمال والاصل في اليمين الكتاب والسنه والاجماع اما
الكتاب قال الله تع لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فاخبر انه لا يواخذ

بواحد لغو اليمين وهو ان سبق لسانه بغير عقد عليه واخبر انه يواخذ بما عقده وحلف به
معتقدا وقال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخره ولا يكلمهم الله
يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروي ابن عباس ان النبي صلعم قال والله لاغزون قريشا
والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا وفي بعضها ثم قال ان شا الله وروي انه صلعم كان كثيرا ما يحلف
بهذه اليمين ومقلب القلوب وروي ابو امامه المازندي واسمه اياس بن ثعلبه ان النبي صلعم قال من
اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنه واوجب له النار قيل وان كان شيا يسيرا قال وان كان سواكا و
واتفقت الامه على انعقاد الايمان بشروطها تنبيه يكره اليمين بغير الله من المخلوقات كالنبي والكعبه
والابوين روي عن النبي صلعم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وروي محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال صلعم لا تحلفوا بابايكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا
بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون وروي انه عليه السلام سمع عمر ابن الخطاب يحلف بابيه
فقال النبي صلعم نهاكم ان تحلفوا بابايكم وعنه صلعم من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعضها
فقد كفر بالله وقيل في تاويل الشرك وجهان احدهما الشرك الحقيقي انه اعتقد تعظيم ما حلف به
ويعتقده لازما كاليمين بالله سبحانه ومن اعتقد هذا كفر والثاني معنى اشرك اي ساوى في اليمين
حيث حلف بغير الله كما يحلف بالله تع وهذا لا يقتضي تكفيره واما كفر فله تاويلان احدهما يحمل علي المعنى
الاول من التاويلين المذكورين ولا يجب الكفاره بالحنث فيها لكن ياثم وقال ابو علي لا باس بالحلف
بما عظم الله قدره من الحقوق كقوله وحق رسول الله وحق القران ويحرم البراه من الله ومن
رسوله ومن احد الايمه عليهم السلام واوجب الشيخان الكفاره بالحنث والنفي يرد القول اذا
لم يعلقه علي شرط ونفاه ابن ادريس مطلقا واختاره المص والعلامه قال طاب ثراه وفيه روايه
بجواز الاستثنا الي اربعين يوما وهي متروكه اقول هنا بحثان الاول جواز الاستثنا الي اربعين

يوما وهي متروكه الاول هنا بحثان الاول جواز الاستثنا في اليمين بمشيه الله وهو اجماع وقد
استثنى رسول الله في يمينه والله لاغزون قريشا وكذلك قال الحلو والله لنقتلنهم غدا ان
شا الله تع لكن يشترط الاتصال العادي فلو فصل بالتنفس والسعال وابتلاع النخامه وتردد
النخامه بحيث لا يخرج عن الاتصال لم يضر ولو تراخي لا كذلك حكم باليمين والحق الاستثنا عملا
بعاده اللغه واهل اللسان فانهم لا يلحقون الاستثنا المنفصل بالاول بل يلغونه ولقوله
صلعم من حلف على شي فراى غيرها خيرا منها فليكفر وليات الذي هو خير رواه الجمهور وفيه بحث ولو جاز
الاستثنا المنفصل لارشد اليه وهو المشهور قاله الشيخ وجماعه من الاصحاب واختاره
المص والعلامه وروي الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام
قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلعم اتاه ناس من اليهود
فسالوه عن اشيا فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبريل عليه السلام عنه اربعين
يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا نسيت و
واجاب العلامه بحملها علي ما اذا حلف ونوى في ضمير الاستثنا ونسيه لفظا فجاز له ان يستدرك
له ولا حد له حينئذ والتقييد في الحديث بالاربعين للمبالغه الثاني هل يشترط التلفظ
بالاستثنا او يكفي الاعتقاد والنيه قيل فيه ثلاثه اقوال آ عدم الاكتفا بالنيه وان اقترنت
اليمين بل لا بد من التلفظ قاله الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس ب الاكتفا بالضمير
والاعتقاد قاله العلامه لان المعتبر في الايمان انما هو بالنسبه الي النيه والضمير واذا
استثنى سرا لم يقو شمول النيه لما استثناه فلا يندرج في الحلف ج من حلف علانيه فليستثن
علانيه ومن حلف سرا فليستثن سرا قاله الشيخ في النهايه ورواه الصدوق قال قال رسول الله
صلعم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانيه فليستثن علانيه واجاب العلامه بان الامر

هنا الارشاد لئلا يتوهم مخالفة اليمين وحكم عليه بارتكاب المحارم وهو حسن **قال** طاب ثراه
ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح **اقول** منع الشيخ في الخلاف من يمين الكافر لكونه غير
عارف بالله ولتعذر اللازم الذي هو الغاية من انعقادها اعني التكفير ثم تردد وجزم في المبسوط
بالجواز واختاره المص وجزم ابن ادريس بالمنع وفصل العلامة فاجازها ممن لم يجحد الرب
ومنعها منه ونظهر الفائدة في اسلامه قبل الحنث فان قلنا بانعقادها كفر لو حالف وان
قلنا بعدمه فلا كفارة وفي العقاب في الآخرة لو مات على كفره اما لو اسلم بعد الحنث فلا كفارة عليه
اجماعا لعموم الاسلام يجب ما قبله **قال** طاب ثراه وروي ابن عطية الى آخره **اقول** هذه رواها
الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سعيد عن سهل بن الحسن مرفوعا الى عيسى بن عطية عن ابي
جعفر عليه السلام في الحديث او سهل بن الحسن وابن عطية مجهولان وافتى بها الشيخ في النهاية وقيد
ها بعدم الحاجة ولابد منه وفي سريان التحريم الى اولادها والبانها اشكال اظهره
العدم لاصالة الحل خلافا لابي علي حيث حرم الجميع **قال** طاب ثراه وروي ابن مصر الى آخره
اقول اورد المص هذه الرواية بيانا لسند الحكم لا للتردد فيها وفيها ايماء الى ان اباحة وطئها بعد
ذلك دخول اليمين المتعلقة بتحريمها انما كان لانه قصد الحرام اي قصد في ظنه لاعتقاده حراما فلو حلف
لا يطأها مطلقا ولم يحمل ما ان قصد الزجر عن الحرام تعلق التحريم بها ولزمت اليمين ويلزمه التكفير
بوطئها الا ان يعم اليمين ما يوجب حملها كان يكون الوطي اصلح **كتاب النذر والعهد**
مقدمه النذر التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور بفعل او ترك بقوله ناويا
به القربة واحترزنا بالمحجور عليه عن النذر فلا ينعقد نذره والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون وليوفوا نذورهم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
وكان عهد الله مسؤلا واما السنة فما روي عن النبي صلعم من نذر

ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واما الاجماع فمن سائر الامة لا يختلفون
في صحة النذر ووجوب الوفاء به في الجملة **تذنيب** النذر قسمان نذر مجازاة ونذر تبرر فالاول
ما التزم الناذر به نفسه من طاعة بفعلها جزاء الشرط يتوقع حصوله من جلب نفع او دفع
مكروه فصار هنا شرط وجزاء فالشرط ما طلب الناذر والجزاء ما بذل له والتزم به فالشرط يجب
ان يكون معصية لقوله عليه السلام لا نذر في معصية اسرع الحديث واتفق الكل على دلالة المفهوم
هنا وثبوت النذر مع عدم المعصية وان منع بعضهم منها لكن لا فيها ولا فعل مكروه اجماعا و
والجزاء يشترط فيه ان يكون طاعة مقدورا لقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم
واسقط عليه السلام عن ابي اسرائيل حيث نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ما لا طاعة فيه
وامره بالتزام ما فيه طاعة قال عليه السلام مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه **الثاني**
ان يبتدي بالنذر تبرعا من غير شرط وجزاء كقوله لله علي ان اصوم او اصلي وفي صحته قولان
اشبههما الانعقاد **قال** طاب ثراه وفي انعقاد التبرع قولان **اقول** مختار المص هو المشهور بين
الاصحاب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال المرتضى لا ينعقد
ما لم يعلق بشرط احتج الاولون بوجوه **آ** صدق اسم النذر لصحة تقسيم النذر الى المعلق
والمطلق ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام فيجب الوفاء به عملا بعموم قوله يوفون بالنذر
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم اني نذرت لك ما في بطني ولم يذكر الشرط في هذه الآيات مع تسميته
نذرا **ب** عموم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل قال علي نذر **ج** انه قال النذر ليس بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا او هديا ولم يذكر التعليق ولو كان شرطا للزم تأخير البيان عن وقت السؤال وهو
محال لما تقرر في موضعه **د** الاحتياط احتج السيد بان معنى النذر ما كان معلقا على شرط

لا يتحقق اسم النذر والاجماع والثاني ممنوع والاول عين النزاع فلا يصلح دليلا **قال** طاب ثراه
ولو اعتقد انه متى كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما لا ينعقد **اقول**
مذهب الشيخ في النهاية انعقاده بالضمير والانعقاد وتبعه القاضي وابن زهرة وابن حمزة وهو
ظاهر المفيد وقال ابو علي لا ينعقد الا بالتلفظ مع البينة وبه قال ابن ادريس واختاره المص
والعلامة في اكثر كتبه وتوقف في المختلف احتج الشيخ بعموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات انما
لامرء ما نوى واذا انتفى العمل عند انتفاء النية وجب ان يتحقق عند تحققها ولان المناط في العبادات
اللفظية الانعقاد وهو هنا حاصل واللفظ انما هو لاعلام الغير بما في الضمير والله تعالى عالم بسرائر
القلوب فيتحقق عقد النذر بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ لقوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله احتج الباقون بان الانعقاد حكم شرعي فيتوقف على الشرع وليس
الاصل براءة الذمة ولان النذر ايقاع فلا يكفي فيه مجرد النية كاليمين والعتق ولان الاسباب
لا تجري على ما في القلوب بل لا بد من ظهورها **قال** طاب ثراه وفي انعقاده اي العهد انعقادا
قولان اشبههما انه لا ينعقد **اقول** الخلاف في العهد كالنذر في الخلاف فيه عينه مخالفها **قال**
طاب ثراه والسبب اذا كان طاعة والنذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب
معصية **اقول** اشار المص هنا الى اقسام النذر المشروط وينقسم الى اربعة اقسام لان السبب
اما ان يكون طاعة او معصية وعلى التقديرين النذر اي الجزاء اما ان يكون شكرا او زجرا
والاقسام اربعة **آ** ان يكون السبب طاعة والنذر شكرا كقوله ان صليت الليل او صمت
غدا فلله علي صدقة فيقصد بالتزام الصدقة الشكر لله على التوفيق للقيام والصيام
فينعقد قطعا **ب** ان يكون السبب طاعة والنذر زجرا كقوله ان صمت غدا فلله علي صدقة ويقصد
الرجل بالتزام الصدقة اي منع النفس وزجرها عن الصيام كيلا يلزمه الصدقة وهذا لا

ينعقد **ج** ان يكون السبب معصية والنذر طاعة كقوله ان فعلت كذا من المحرمات فعلي
صدقة ويقصد الشكر اي يقصد التزام الصدقة الشكر على التوفيق والظفر بالمعصية
وهذا لا ينعقد لعدم التقرب به **د** ان يكون السبب معصية والنذر طاعة ويقصد
الرجل كقوله ان فعلت كذا من المحرمات فلله علي كذا صدقة ويقصد منع نفسه وزجرها
عن فعل المحرم بمحذور لزوم الصدقة وهذا ينعقد قطعا فقد ظهر من هذا كون السبب
اذا كان طاعة وجب كون النذر شكرا او كان معصية وجب كونه زجرا ولا يصح العكس في
القسمين **قال** طاب ثراه ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد **اقول** بالقضاء قال
الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال الصدوق وابن حمزة وجعد مه قال القاضي وابن ادريس
والعلامة في القواعد واختاره فخر المحققين لان شرط صحة النذر قبول الزمان للصوم وكلما
لا يصح صومه شرعا لا يدخل تحت النذر وباصالة براءة الذمة احتج الشيخ بالاحتياط وبرواية
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وحمل على الاستحباب
لانه وان كان واجبا لتعلقه على المشية بلفظ ان المحتملة لا الحقيقة قيل بل للتبرك واجيب
بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وفيه دخل لان المندوب ساه ايضا لكونه مطلوبا
للشرع **قال** طاب ثراه ولو عجز عن صومه اصلا قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه بمد
اقول يريد لو عجز عن يوم نذر صومه هل يسقط لا الى بدل ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال **آ**
الصدقة عنه بمد وبه قال الشيخ في النهاية **ب** القضاء خاصة ولا كفارة قاله المفيد **ج** التفصيل
وهو ان العجز ان كان لعذر لا يمكن زواله بمجرى العادة كالكبر والعطاش الذي لا يرجى زواله

لم يكن عليه شي وان كان كالهوى لمرض يرجى برؤه افطر وقضى والا كفّاره والرواية اشاره
الى ما رواه محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يقول من عجز عن صوم نذر فكان
كل يوم مد **قال** طاب ثراه وما علقه شرط ولم يقرنه برمان فقولان احدهما بتصيف قوله عند
الشرط والاخر لا يتصف وهو اشبهه **اقول** القول بالتضييق لابن حمزه والاكثرون على خلافه
قال طاب ثراه وروى اسحق بن عمار الى اخره **اقول** هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام واراد ان
يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال عتق
غلامه فقلت له لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
فقال ان الحج تطوع فقال وان كان تطوعا فهي طاعة الله عز وجل وفيها اشكال من وجهين
ا انه عتق معلق على شرط وهو لا يقع عندنا **ب** انه ان لم يكن عتقا بل نذرا كما قيل المص فقوله
الا ان يكون نذرا فانه لم يحصل صيغة النذر فيه لانه لا ينعقد ما لم يقل لله وان قصد لعدم
استقلال النية لعقد النذر نعم يتمشى هذا على قول ابن حمزه حيث قال اذا قال الانسان علي
كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفا ولم يلزمه الكفاره وان قال علي كذا لحب ان شا
وفي وان شا لم يوف والاكثرون على عدم الوجوب في الصورتين بل لا بد من التلفظ بقوله لله كما
تقدم في اول النذر وقوله الا ان يكون نذرا اي الا ان يقصد النذر والاولى انه لا ينعقد ايضا
لانه لم يات بصيغة النذر **قال** طاب ثراه وروى رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام الى اخره **اقول**
هذه رواها الشيخ في الصحيح عن رفاعه عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل حج عن غيره ولم
يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم وبمضمونها افتى الشيخ في
النهايه وحملها العلامه على ما اذا عجز عن نذره واستمر عجزه والمص على ما اذا قصد ذلك في نذره

قال طاب ثراه من نذر ان لا يبيع خادما لزمه الوفا وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى
روايه مرسله **اقول** قال الشيخ في النهايه من نذر ان لا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز بيعه وان
احتاج الى ثمنه وتبعه القاضي ومنعه ابن ادريس للاجماع على ان الاصلح اذا تعلق بخلاف
النذر دينا او دنيا فليفعل ما هو اصلح ولا كفاره عليه واختاره المص والعلامه احتج الشيخ
بما رواه في الضعيف عن الحسن بن علي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت له ان لي جاريه ليس لها مني
مكان ولا ناحيه وهي تحمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي
الى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه فقال اوف لله بقولك واجاب المتاخرون بحملها على عدم الضرر
وترك البيع وبدل عليه قوله مع حقه للحاجه قال المص وهي مرسله بل هي متصله لكنها ضعيفه
الرجال قد شاركت المرسل في ضعف التمسك بل الضعيف وهي من المرسل لانه لا شك في رده
وقد يتمسك بكثير من المراسيل وقد يطلق عليها الصحيح
مقدمه

كتاب الصيد والذباحه

فيها ثلاث مباحث **ا** انما جمع الكتاب الصيد والذبائح لان الرسل التي تذكيته للحيوان طريقان
الذبح والنحر والعقر المزهق في اي عضو اتفق ان الحيوان اما مقدور عليه اولا والاول يحل
بالاول والثاني يحل بالثاني والاغلب في الحيوان الوحشي هو القسم الثاني ويلحق به الانسي المتردي
والمستعصي روى جابر عن النبي صلعم انه قال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا
وسئل عن بعير تردى في بير او طعنه في خاصرته لحل لك **ب** اسم الاصطياد يقال بالاشتراك
اللفظي في عرف الشرع على ثلاثة معان **ب** على الحيوان الوحشي المحلل عقرا ابطل امتناعه بالالة
التي المزهق الوحشي بالاصاله المباح باله الاصطياد **ح** اثبات اليد على الحيوان الوحشي
القابل للملك فابطال امتناعه **ح** الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب
فقوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

فاباح صيد البحر مطلقا وصيد البر الا حاله الاحرام وقال تع اذا حللتم فاصطادوا واحلت
لكم بهيمه الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وانتم حرم وبهيمه الانعام هو الوحشي عن ابي صالح
لانها انبهمت عن الفهم والتمييز او لانها ابهمت عن الامر والنهي وسميت انعاما لكثره الانتفاع بها فانه
ينتفع بلحومها والبانها وجلودها واصوافها واوبارها اللذ فقوط والانعام الثلاثه تختص بالابل
والبقر والغنم قال تع احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد دلت هذه الايه على امور **ا** اشتراط التعليم بقوله تعلمونهن
ب ذكر التسميه **ح** كون الالة كلبا **د** وجوب الاستمرار على التعليم فلو خرج عن قانون التعليم لم
يحل مقبوله دلت عليه بقوله مما امسكن عليه فلو اعتاد اكل ما يصيده كان امساكه لنفسه شرطنا
الاعتياد لان الندره لا تقدح وكذا شرب الدم وان دام واما السنه فكثير منه ما روي عن النبي
صلعم من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط ولما حرم اقتناء الكلب
الا ما كان للصيد دل على جواز الصيد وفي الصحيح عن ابي عبيده الحذا قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل منه قلت والفهد اذا ادركت
ذكاته فكل فقلت وليس الفهد بمنزله الكلب قال ليس شي يوكل منه مكلب الا الكلب وعن ابي ثعلبه قال
قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اخذت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله عليه وكله وما اخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل فقد استفيد من هذا
الخبر اشيا **ا** كون الكلب معلما **ب** حل مقتوله لاطلاقه اباحه الاكل منه ولم يقيده بالتذكيه كما قيدها
في غيره **ح** اشتراط التسميه فيه **د** جواز الاصطياد لغيره واشتراط التذكيه فيه واما الاجماع
فلا خلاف بين الامه في جواز الاصطياد وان اختلفوا في فروعه **قال** طاب ثراه وفي روايه
يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذه **اقول** اذا قطع الصيد ولم يتحركا حلا وان تحركا او احدهما

فان كان مع استقرار الحياه فكالاول لعدم اعتبار مثل هذه الحركه اذ هي كحركه المذبوح فوجودها
في الصيد كعدمها وان كان مع الاستقرار حل مع التذكيه المحل القابل للتذكيه وهو ما فيه الراس
وكان الاخر ميته كما لو بان بيد الصيد او احدث الحباله او السيف منه قطعه هذا هو مقتضى
الاصول المقرره والقواعد الممهده ويؤيده عموم صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل
ذلك قال كل لا باس به وهو عام فيما ابين بعضه اولا وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامه
وقال الشيخ في النهايه اذا قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا اخرج منه الدم
وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي يتحرك ورمى ما لم يتحرك فقد خالف ما قلناه في
شيين الاول اشتراط خروج الدم الثاني اكل المتحرك مطلقا ولم يشترط استقرار الحياه وعدمها وقال
القاضي الحلال ان يتحرك كل واحد منهما ويخرج منه الدم وان تحرك احدهما وخرج منه دون الاخر
المتحرك هو الحلال دون الذي لم يتحرك ولم يخرج منه دم فقد اشترط كل الامرين من الحركه وخروج
الدم وقال ابن زهره حمزه اذا كانا سواء وخرج الدم حلا وان لم يخرج حرم وان كان احد النصفين
الكبد ومعه الراس وحمل ذلك السيف وان تحرك احدهما حل المتحرك وان بان بعضه حرم ذلك
البعض فظاهر هذا القول يعطي اشتراط خروج الدم في حلهما مع التساوي دون الحركه ومع تفاوتهما
حل الاكثر اذا كان فيه الراس وتحريمه مع العكس وحل المتحرك خاصه وفيه خلل من ثلاثه اوجه
ا لا اشتراط خروج الدم لانه مقتول بالسهم فكان مثلا كما لو لم يبن منه بعضه عملا
بعموم الروايه المتقدمه **ب** قوله وان كان احدهما اكبر حل اذا كان معه الراس فينبغي ان يقيد
بكونه مستقر الحياه ليكون المقطوع منه ميته وحينئذ ينبغي تقييد ما حكم بحله بتذكيته لا مطلقا
مع حكم بحل المتحرك خاصه ينبغي تقييده بكونه مستقر الحياه قابلا للتذكيه فيحل معها ويحرم

الاخر وان لم يكن فاباه للتذكية كما لو كان الطرف الذي فيه الرجلان معا الا ان الاعلى بقيت له الحركة وقال في الخلاف اذا قطع الصيد نصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الراس الرجل الذي مع الراس دون الباقي للاحتياط فان اكل الذي مع الراس مجمع على اباحته وما عداه ليس عليه دليل وقال في المبسوط اذا قطعه نصفين اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الراس اكبر حل الكل عند قوم وقال قوم حل ما مع الراس دون ما عداه وهو مذهبنا فظاهر هذا القول يعطي كون المراد بالنصفين في الاول تساويهما كما قاله ابن حمزة وقوله حل ما فيه الراس قد بينا سعه بل الاولى حل الجميع عملا بالعموم والحاصل ان في المسئلة اربعة اقوال آ حلهما بشرطين خروج الدم وحركتهما ومع الانفراد احدهما بالحركة يوكل المتحرك وهو قول الشيخ في النهاية ب حلهما مع تساويهما ومع تفاوتهما يوكل ما فيه الراس اذا كان اكبر ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم وهو قوله في الكتابين ج اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ومتى انفرد احدهما بالشرطين اكل وترك ما لم يجمعهما وهو قول القاضي د حلهما مع خروج الدم في الجملة مع تساويهما ومع تفاوتهما يوكل ما فيه الراس مع حركتهما ومع انفراد احدهما بها يوكل المتحرك وهو قول ابن حمزة قال طاب ثراه وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله اقول اذا ادرك الصيد وحياته مستقرة لم يحل الا بالتذكية وان لم يكن معه ما يذكيه لم يحل قاله ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في احد قوليه وقال الشيخ في النهاية فليترك الكلب حتى يقتله ثم ياكل ان شاء وبه قال الصدوق وابو علي واختاره العلامة في المختلف احتج الاولون بانه مستقر الحياة غير ممتنع فلا يحل بدون التذكية كالشاة اذا كان مع الانسان ما يذكيها فانها لا تحل بعقل الكلب لها اجماعا والاحتياط احتج الشيخ بعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليه وهو عام يشمل صورة النزاع وما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه فلا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل

فكلوا

فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوجد مما قتله الفهد ذكر الذباح الذبح بغير الحديد مع العجز عن الالة وخوف الفوت فليجزي بالحمل لعموم المخصص ولحيث يمنع دلالته على العموم مع وجود الة الذبح والرواية لا تقتضي الدلالة لان قوله فياخذه لا يدل على انه ابطل امساكه بل جاز ان يبقى امساكه والكلب ممسك له فاذا قتله يكون حينئذ قد قتل صيدا ممتنعا فيحل بالقتل والفرق النهي عن التذكية بالسن والمخصص الاجماع قال طاب ثراه ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهية اقول ذهب الشيخ في النهاية الى تحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه وتحريم المصيد لو اتفق واختار المص الكراهة فيهما وهو مذهب العلامة قال طاب ثراه الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول اشتراط الاسلام في الذبح وفيه اقوال آ تحريم ذبائح غير المسلمين اهل حرب كانوا او اهل ذمة قاله الثلاثة والقاضي وسلار والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة الثاني اباحة ذباحة اهل الكتاب قاله الحسن وهو ظاهر ابي علي الثالث اباحة ذبايحهم مع سماع التسمية منهم قاله الصدوق في المقنع احتج الاولون بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله فلا يذكره على ذبيحته ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضا ولا سنة وبموثقة سماعة عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وعن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل منها ما كلها فلا تاكلها فانما هو الاسم لا يؤمن عليها الا مسلم قال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان

كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وفي هذا المعنى من الصحاح والموثقات كثير ولانه نوع استيمان والكافر ليس اهلا للامانة ولان لها شرايط فلا يوثق بقوله في حصولها احتج المسوغون مطلقا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وبصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس ومثلها رواية عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام وباصالة الاباحة احتج الصدوق بصحيحة حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني ولا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي معناها غيرها من الصحاح والجواب هذا الطعام على الحبوب للحديث ولانه المتعارف وجاز حمله على ما ذبحه المسلم وهو ملك اليهودي فيصدق عليه انه طعام لان طعام ليس للعموم فيصدق على فرد من افراد الطعام فيحمل على ما ذكرناه لان الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزءا من مسماه والاحاديث معارضة بامثالها ومحمولة على الضرورة لرواية زكريا ابن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه او على التقية والاصل معارض بالاحتياط الثاني في اشتراط الايمان وفيه قولان الاول اعتباره وهو مذهب القاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس ويجري عنده المستضعف وغيره الذي ليس منا ولا من مخالفينا الثاني الاكتفاء بالاسلام وهو مذهب الشيخ واختاره المص والعلامة واجمع الكل على تحريم ذبيحة الناصب احتج الاولون برواية زكريا ابن ادم وقد تقدم وحمل على الاستحباب احتج الاخرون بالروايات المتقدمة وباصالة الحل وبعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال طاب ثراه وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد اقول يتعين التذكية بالحديد مع القدرة ولا يجوز بغيره سواء كان من المعادن كالصفر والذهب ويجوز مع الضرورة اما باضطراره الى الاكل او الخوف من فوت الذبيحة بكل ما يفري

الاوداج

الاوداج كالمروة والزجاجة وما اشبهه وهل يجوز بالسن والظفر فيه مذهبان المنع ذكره الشيخ في الكتابين واختاره الشهيد والاخر الجواز وذهب اليه في التهذيب واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف والمص احتج الاولون بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديد وبحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة بالليطة فقال لا ذكاة الا بحديدة والنهي عام فيشمل صورة النزاع وهي ممنوع لجواز حمله على حالة الاختيار اذ هي الغالب احتج الاخرون بصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وبحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها اذا لم تجد حديدة فاذبحها بالحجر واعتبر بقطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعين خصوصية القاطع وهذا المعنى موجود في السن والظفر فيدل رواية الاصحاب وهي خالية من ذكر الظفر والسن تخصيصا واطباق الاصحاب في كتبهم على اعتبار الحديد مع القدرة واخراجها عدا السن والظفر مع الضرورة وتردد فلنا فيهما مع عدم النص عليها في رواياتهم وورد النهي عنها عندنا من طريق العامة روى نافع بن خديج بالخاء المعجمة المفتوحة والدال المهملة والجيم بعد الالف انه من عنه قال يا رسول الله انا نرجو ان نلقى العدو وغدا وليس معنا مدي انذبح بالقصب قال عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا ما كان من سن او ظفر واحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان وذي الحنبة واستثنى الظفر والسن من الماكول فلا يكون ماكولا والسؤال وقع عن حال الاضطرار ولم يفرق الاصحاب بين المتصل والمنفصل وفرق بينهما

ابو حنيفة في الانفصال ومنع من الاتصال وكون ذلك اشبه بالاكل والتقطيع والمقتضي التذكية وهو الذبح ووافقنا الشافعي في عدم الفرق قال الشهيد وجوازه بالعظم لا يلزم منه الجواز بالظفر والسن ولعله نظر الى تعليل الخبر بكون السن من الانسان والظفر مدى الحبشة ولعلها علة النهي ولما كان روايات الاصحاب خالية من ذلك فتاويهم لا تختلف في جواز الذبح بما عدا الحديد من الحجر والعود مع الضرورة انكر ابن ادريس منع الجواز بالسن والظفر مع الضرورة وعبارته والذي ينبغي تحصيله جوازه ذلك في حال الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفري الاوداج سوى كان حجرا او عودا او عظما او غيره ذلك بعض المخالفين يذهب الى انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر في حال الاضطرار والاختيار واستدل بخبر رواه المخالف من طريقهم وما رواه احد من اصحابنا فليلحظ ذلك ولا يظن انه قولنا قوله واستدل بخبر رواه المخالف اشاره الى استدلال الشيخ في الخلاف على عدم الجواز بهما ردا على ابي حنيفة والخبر اشاره الى ما رواه رافع ابن خديج وقد ذكرناه قال طاب ثراه

اقول

في الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ولا بد في اباحة المذبوح من قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان يحيطان بالحلقوم فلا يجزي قطع بعضها مع الامكان فلو اقتصر على ثلاث لم يحل ومع القدرة احترازا عن المري اما لو قطع بعض الحلقوم او بعض الودج ولم يبنه فالظاهر عدم الاجزاء ويحتمل لحصول القطع في الجملة وارهاق الحيوان بذلك هذا في المذبوح اما المنحور فيكفي طعنه في ثغرة النحر وهي اللبة والثغرة بالثاء المثلثة المضمومة والغين المعجمة الساكنة والراء المهملة نقرة النحر التي بين الترقوتين واللبة المنحر والجمع اللبات وكذلك اللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء والوهدة المكان المطمئن اي المنخفض والجمع وهاد وهذا هو المشهور في عبارات الاصحاب قال المص وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس اشاره الى صحيحة زيد الشحام

وقد تقدمت

وقد تقدمت وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم علیه السلام قال اذا فرى الاوداج فلا باس ولم يشترط البواقي والاخبار خالية من ذكر الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ في كتابي الفروع وانعقد الاجماع عليه قال طاب ثراه ولا يحل اذا تحرك حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او طرف العين وخروج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال آ اعتبارهما وهو قول المفيد وتلميذه والقاضي وظاهر ابي علي حيث قال ولو لحق البهيمة ما عليه يموت

ب فلحقه ذكاتها وخرج الدم مستويا وتحركت او بعض اعضائها بعد خروج الدم حل اكلها وكذلك قال لو عضها السبع ج الاكتفاء باحدهما اعني خروج الدم ونعني به ذا الدفع القوي لا ما يكون متثاقلا او الحركة القوية ويكفي فيها ان يطرف عينها او تركض رجلها او يتحرك ذنبها او شيء من اعضائها لا الاختلاج التقلص الذي يحصل في اللحم المسلوخ فمتى حصل احدهما كفى في حل الذبيحة ومع فقدهما يحرم وهو مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر التقي واختاره المص والعلامة في القواعد اعتبارهما معا او الحركة وحدها لا الدم وحده وهو قول الصدوق واختاره العلامة في المختلف احتج الاولون بالاحتياط وبالاصل تحريم الحيوان حتى تعلم ذكاته ومع اعتبار الامرين يحصل التعيين لحله بوقوع الاجماع عليه احتج الشيخ بروايه الحسين بن مسلم عن الصادق علیه السلام قال اذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح وخرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وبصحيحة محمد الحلبي عن الصادق علیه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ومثلها عن رفاعة عنه علیه السلام في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية فالرواية الاولى دلت على حله مع خروج الدم والاخيرتان دلتا على حله مع الحركة وبها يتمسك الصدوق ومن

ومن تبعه على مطلوبه قال طاب ثراه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم اقول هنا اربعة اقوال آ تحريم الفعل والاكل وهو ظاهر النهاية وتابعه ابن زهرة وحمزة مع التعمد ومع خروج الدم مطلقا ب كراهتهما قاله ابن ادريس ج كراهة الاكل قاله الشيخ في الخلاف د تحريم الفعل وكراهة الاكل قاله العلامة في المختلف واختاره فخر المحققين اما الاول فلحسنة الحلبي عن الصادق علیه السلام قال لا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح والنهي للتحريم واما الثاني فلصحيحة الحلبي عن الصادق علیه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم كل ولكن لا تتعمد قطع راسه ونخع الذبيحة وقطع نخاعها يقال بكسر النون وفتحها وضمها وهو الخيط الابيض الذي الخرز منظومة فيه وهو من الرقبة ممتدا الى عجز الذنب ومحز الذنب تحركه الجيم اصل الذنب قال طاب ثراه ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه اقول بالتحريم قال الشيخ في النهاية ولو سلخت قبل بردها لم يحل اكلها وتبعه القاضي وابن حمزة وبالكراهة قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة والشيخ عول على رواية مرسلة عن احمد بن محمد بن يحيى قال قال ابو الحسن الرضا علیه السلام الشاة اذا ذبحت او سلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها والباقون على عموم القرآن والاخبار واصالة الحل فروع في مسائل اختلف فيها قلت الكثر ان يذبح الى فوق ومعناها ان يدخل السكين في وسط اللحم فيقطع الى الجلد بل ينبغي ان يبتدي من فوق الجلد فيقطع منه الى الحلقوم ويحركه قاله الشيخ والقاضي وبكراهيته قال ابن ادريس والعلامة للاصل والشيخ عول على رواية حمران بن اعين عن الصادق علیه السلام قال لا تقلب السكين تدخلها الى الحلقوم وتقطع الى فوق نخع الذبيحة وهو قطع نخاعها متصلا بالذبح بان لا يتخللهما سكون البتة وقد تقدم

الفعل بحريم مع

البحث

البحث فيه ح ان يذبح وحيوان الآخر ينظر اليه حرمه الشيخ في النهاية وقرنه بالصبر قال ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وحيوان الآخر ينظر اليه ومستنده رواية غياث ابن ابراهيم عن الصادق علیه السلام قال امير المؤمنين علیه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه فلا يدل على التحريم صريحا والاصل الاباحة د قطع شيء من اعضائها قبل البرد عده التقي من المحرمات قبل التذكية وبعدها قبل ان يجب جنوبها وتبرد بالموت وجعله ميتة والمشهور الكراهة قال طاب ثراه ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا الى قوله وقيل لا يكفي ادراكه يضطرب اقول القائل هو الشيخ في النهاية ومستنده رواية سلمة بن حفص عن ابي عبد الله علیه السلام ان عليا علیه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتطرف بعينها فهو ذكاتها وقال العلامة لا يكفي النظر بل لا بد من امساك اليد وهو مذهب المص في الشرائع عملا بالمتيقن واخذا بالاحتياط ولحسنة الحلبي عن الصادق علیه السلام قال انما صيد الحيتان اخذه وانما المختص بالمعتبر اصابتها باليد او الالة فلو اخرجها من الماء وموتها خارجه لكفى نعم عروجها حية وموتها خارجه والمحرم عنده انما هو موتها في الماء وهو الذي ذهب اليه المص في الكتب لمذهب النهاية قال طاب ثراه ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية اقول اصل المسألة مستفاد من السنة المتواترة اما من طريق العامة فما رواه ابو سعيد الخدري قال سالنا النبي صلعم فقلنا يا رسول الله انا نذبح الناقة وتذبح البقرة او الشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق الخاصة كثير من الصحاح والحسان فمنه ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الباقر علیه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله فروي ذكاة الثاني بالنصب وانتصابه بنزع الخافض وهو الكاف فيكون تقدير

الكلام ان ذكاه الجنين ذكاه امه فعلى هذا يفتقر الى تذكيته بانفراده ولا يبيحه ذكاه الام فلو خرج
ميتا او حيا لا يتسع الزمان لذبحه او تعذر ذبحه لتعذر آلته وغيرها حرم كغيره من الذبايح ذ روي ذكاه
الثاني بالرفع وهو المشهور بين الاصحاب وعليه عمل المص والعلامة وفخر المحققين ومعناه ان ذكاه
الجنين ذكاه امه فهي مبيحه له ونايبه عن تذكيته وكافيه في حله لا يحتاج الى تذكيته بانفراده لكن بشرطين
الاول ان يتم خلقته وحده ان يشعر او يوبر وان لم يتم خلقته وخرج ميتا فهو حرام باتفاق الكل
من الفقهاء ومحل الخلاف الثاني فيه اربعه اقوال آ خروجه ميتا قاله الشيخ في الخلاف فلو خرج حيا لم يحل
الا بالتذكيه وهو مذهب السيد وابي علي ب خروجه ميتا او حيا لا يتسع الزمان لفعل التذكيه فيه
لا باعتبار عارض كفقدان الآلة وتعذر مذكيه وهو مذهب الشيخ في المبسوط في كتاب الاطعمه فان عاش ما يتسع
الزمان لفعل التذكيه فيه الا باعتبار عارض آلة الذبح ثم مات قبل الذبح فهو حرام وان كان لعدم ج
الاتساع بتمام الخلقه قال المفيد جنين الحيوان حلال اذا اشعر او اوبر وذكاته ذكاه امه ولا يجوز
اكله قبل ان يشعر او يوبر مع الاختيار وقال الحسن ذكاته ذكاه امه ان كان تاما والا كان حراما فلم يشرطا
سوى غايه الخلقه وقال الصدوق في المقنع ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاه امه وان لم يكن تاما
فلا تاكله وروي انه اذا اشعر او وبر فذكاته ذكاه امه هذا اخر كلام الصدوق وظاهره يعطي ان
التماميه بما ذكره الشيخ في الخلاف وهو في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن الحوار تذكى امه ابوكل بذكاتها قال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وفي حسنة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن
امه اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاه امه فذلك الذي عنى الله عز وجل د شرط الشيخ في النهايه وابن حمزه
وابن ادريس وسلار والقاضي في اباحته بذكاه امه مع اشعاره واتباره ان لا تلجه الروح ولهذا
لو اشتمل احدهما فان ولجته الروح ولم يتم خلقته لم يحل ولو تم خلقته لم يحل وقد ولجته الروح في جوفها

لم يحل

لم يحل الا بتذكيته سواء خرج حيا ولم يتسع الزمان لذبحه او خرج ميتا فانه يكون حراما قال
المص وهو بعيد اي اشتراط عدم الولوج مع اشتراط الاشعار والايبار بعيد اما اولا فلعدم
النقل فان الروايات خاليه من ذكر هذا الشرط واما ثانيا فلقضا العاده بخلافه فان ولوج الروح
هو السابق على الاشعار والايبار فكيف يمكن اشتراط عدمه مع وجود احدهما والعلامه وفخر
المحققين تابعا المص في منع شرط النهايه **كتاب الاطعمه والاشربه مقدمه**
الاصل في معرفه ما يحل اكله ان الماكول لا يخلو اما ان يكون من الحيوان او من غيره وكلاهما يرجع
فيه الى الشرع فما اباحه فهو حلال وما حرمه فهو حرام وما لم يكن له في الشرع ذكر وهو من الحيوان فهو
حرام لان ذبح الحيوان يحظر الا بالشرع وان لم يكن حيا او كان ميتا غيره فاعلم ان اشتماله على مصلحة
الحد كان حراما وان لم يعلم او علم النفع كان مباحا لان الاصل في الاشيا كونها قبل ورود الشرع
على الاباحه على المذهب الحق عند الاصوليين ولقول الصادق عليه السلام كل شي مطلق
حتى يرد فيه نهي ومن قال بان الاصل فيها الحظر او قال بالوقف يلزم التحريم تذ ...
ويلحق بالحلال في الحمله ما كان مستطابا ويحرم ما كان خبيثا لقوله تع يسالونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وقال تع الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى قوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ومن هنا حرم الابوال لاستخباثها وان كانت طاهره وكذا الميته والفرج
والطيب ادون ما استطابته النفس وكان خاليا عن الضرر كالمسمومات والخبيث ما يقرب منه
واستقذرته كالدم والفرث والحاصل ان اسم الطيب يقع على اربعه انحاء الحلال قال تع كلوا
من الطيبات اي من الحلال الاول الطاهر قال تع فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا ب الملاذي
فيه كالزمان الذي لا حر فيه ولا برد فيه فقال هذا زمان طيب ومكان طيب د ما تستطيبه النفس
ولا تنفر منه كقوله تع يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وليس المراد منه الحلال لعدم

لعدم الفايده في الجواب حينئذ لانهم سالوه ان يبين لهم الحلال فلا يقول في الجواب الحلال
هو الحلال ولا الطاهر لان الحلال انما يعرف شرعا وتوقيفا ولا ما لا اذ قيل ان الماكول لا يوصف
به فتعين ان يكون المراد ما رد اهم الى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه فردهم الى عاداتهم وما هو متعارف
في نفوسهم وطبايعهم قال الشيخ رحمه الله وهذا اقرب غير انه لا يمنع ان يقال المراد بالاذى فيه
من المباح الذي ليس بمحرم وكانهم لما سالوه عن الحلال قال هو ما لا يستحق بتناوله العقاب وذلك
عام في جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا او سمعا شرعا قال ومن اعتبر العرف والعاده رجع
الى عرف اهل الريف المكرم حال الاختيار دون اهل البوادي واهل الاطراف من جفاه القرب كاهل
بعضهم عما ياكلون فقال كل ما دب ودرج الا ام حبين فقال ليعجبهم انهن ام حبين لتعافيه لكونها ميتة
ان تطلب وتذبح وتوكل تتمه هذا في حاله الاختيار واما في حال الضروره فيباح جميع المحرمات
لقوله تع وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ولا يختص التحريم نوعا من المحرمات بل يباح النبيذ والخمر لدفع العطش المودي الى التلف وتقسم
على سد الرمق وكذا يجوز لاساغه اللقمه اذا لم يجد سوى الخمر اما التداوي بالخمر وشي من المحرمات
المسكرات او المحرمات فلا يجوز فيحل تناول الخمر لطلب السلامه في صوره دفع الهلاك ولا يجوز لطلب
الصحه في دفع الامراض لحسنه عمر بن اذينه قال كتبت الى الصادق عليه السلام اساله عن رجل ينعت
له الدوا من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجه من نبيذ صلب ليس يريد به اللذه انما يريد به الدوا فقال لا
ولا جرعه وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شي مما حرم دواء ولا شفا وهل يجوز التداوي به للعين
منع منه ابن ادريس والشيخ في احد قوليه واختاره في الاخر واختاره المص والعلامه احتج الاولون
بروايه معويه بن عمار قال سال رجل الصادق عليه السلام عن الخمر يكتحل منها قال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله
في حرام شفاء وعنه عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار احتج الاخرون بروايه هرون

بن حمزه

بن حمزه الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزله
الميته فان كان مضطرا فليكتحل به وكذا يقول في المريض اذا تيقن التلف لولا التداوي
بها جاز اذا كان لدفع التلف لا لطلب الصحه قاله القاضي واختاره العلامه ومنع الشيخ
وابن ادريس قال القاضي ولا يجوز تركه ولو اضطر الى بول وخمر تناول البول لان الخمر فيه
لاسكاره ووجوب الحد به اما التداوي بيول الابل جايز اجماعا وفي غيرها من الطاهره
على الاصح **قال** طاب ثراه وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي
والزهو روايتان اشهرهما الكراهيه **اقول** ذهب الشيخ في موضع من النهايه الى ان المارماهي
والزمار والزهو مكروه شديد الكراهيه وان لم يكن محظورا وتبعه القاضي وذهب في الخلاف
وباب الحد من النهايه الى تحريمها ووجوب القتل على مستحلها وبالتحريم قال المفيد وتلميذه
والسيد وابن ادريس والصدوقان والقديمان قال ابو علي ولا يوكل من السمك الجري
والمارماهي والزماد وما لا قشر له وما ليس ذنبه صو ستويا واختار المص الكراهه فيما عدا
الجري والتحريم فيه واختار العلامه التحريم في الكل احتج الاولون بصحيح زراره عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميته الى اخر الايه ثم قال لم يحرم الله شيا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل
شي من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وفي معناها صحيح محمد بن مسلم ...
الاباحه احتج المانعون بروايه سماعه ابن ابي سعيد قال خرج امير المومنين عليه السلام على بغله
رسول الله صلعم فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي
شي جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وروى ابن
فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي

حرام في كتاب علي عليه السلام وبالاحتياط وبانه قول اكثر علمائنا والجواب عن روايات الاباحة حملها
على التقية تفسير الجري بكسر الجيم والراء المهملة المشدده المكسوره ويقال الجريث بكسر الجيم والراء
المشدده والياء المثناه من تحت والثاء المثلثه والزمار بكسر الزاي المعجمه والميم المشدده والراء المهمله
بعد الالف والكنعت بالكاف والنون قبل العين المهمله والتاء المثناه من فوق ويقال الكنعد
بالدال المهمله ضرب من السمك له فلس ضعيف ويحتك بالرمل الحار فيذهب عنه والربيثا بالراء
المهمله والياء المكسوره المنقطه بواحده والياء المثناه من تحت والثاء المثلثه المفتوحه والالف المقصوره
ضرب من السمك له فلس لطيف والاربيان بكسر الهمزه وكسر الباء الموحده والياء المثناه من تحت قبل الالف
والنون احمر اصهب من السمك يشبه الدود ويكون بالبصره والطمر بكسر الطاء المهمله والميم الساكنه والراء
المهمله والطراني بالطاء المهمله المفتوحه الموحده والراء المهمله المفتوحه والنون المكسوره بعد الالف
والابلامي بكسر الهمزه وسكون الباء الموحده والميم المكسوره بعد الالف والسلحفاة بضم السين
المهمله واللام والحاء المهمله الساكنه والفاء المفتوحه والهاء بعد الالف **قال** طاب ثراه ولو وجد
في جوف سمكة اخرى حلت ان كان مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ
فلوسها **اقول** هنا مسئلتان **الاول** اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى قال الشيخ في النهاية حلت ان
كان مما يحل اكلها ولم يشترط ولا تحل تلحت وقال الفقيه والمفيد حلت ان كانت ذات فلس وان
لم يكن لها فلوس لم تؤكل ولم يشترط عدم التسلخ ومنع ابن ادريس من اكلها الا اذا اخرجت حية احتج
الشيخ بما رواه الكوفي في الموثق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها
فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ومثلها رواية ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام
قال لو كان حيا وبالاستصحاب الدال على بقاء الحياة واستقرارها الى حين اخراجها قال المص
في الشرايع وبهذا روايتان طريق احدهما الكوفي والاخرى مرسله وقد تكونا هاقال ومن المتاخرين

من منع استنادا الى عدم العلم بخروجها من الماء حيه ومع كانت الروايه ارجح استصحابا لحال الحياة
وكذا العلامه في المختلف مال الى ترجيح الروايه وقال وقول الشيخ ليس بعيدا من الصواب لعموم
قوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه ثم اورد الروايتين واختار ما اختاره ابن ادريس اخيرا قال لعدم
تيقن الاخراج من الماء حيه مع انه مناط بالتحليل احتج ابن ادريس بان الشرط في اباحته ذكاته
باخراجه من الماء حيا وهذا الشرط غير معلوم فلا يباح اكلها واختاره فخر المحققين لان وجود
المشروط بدون وجود الشرط محال والا لم يكن الشرط شرطا هو والحاصل ان منشا الخلاف ان
شرط حل السمك اخراجه حيا والاشكال هنا السمكه حلتها الحياه وقتا والاصل البقا الى ان الاخذ فيكون
شرط التذكيه موجود الا انه العلم بالمانع ومن حيث ان الشرط هو حياتها حالة الاخذ وهو مجهول
ومع الجهل بالشرط يتحقق الحرم بالشروط **الثالثه** لو قذفت الحية سمكة قال في النهاية حلت ان لم
تنسلخ وحرمها ابن ادريس الا ان تقذفها والسمكة تضطرب قال المص في الشرايع وينبغي اعتبار
احدهما بالبد لتحقق الذكاه واختاره العلامه وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه ايوب بن
اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها
وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها اقول
بالقول بموجبها وليس فيها دلالة على مطلوب الشيخ فانها طلقت بكونها القتها وهي حيه ولم يكن
فيها اخراجها ميته والا لا يم الشامل للقسمين كالاخراج في الجمله بل قيدت اخراجها حية تضطرب
وهل يشترط اساكها بعد ذلك باليد كما قال المص في الشرايع مبني على ان ذكاه السمك هو اخراجه
باليد او الاله او مع ترك اخراجه من الماء في الجمله وقد تقدم البحث فيه **قال** طاب ثراه ولو اختلط
الحي فيها بالميت حل والاجتناب الاحوط **اقول** اذا نصب في الحظيره وهي الماء المحطور ببناء او ما
اشبهها او البركه شبكه وخرج فيها سمك فان كان حيا حل قطعا وان كان ميتا حرم لانه مات فيما فيه

حياته وان اختلط الحي فيها بالميت هل يجب اجتناب الجميع او يحل الجميع قيل فيه قولان الحل لحسنه
اوجه **ا** الاصل فان مقتضاه الاباحه **ب** عموم قوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه **ج** قوله عليه السلام حتى تعرف
الحرام الحلال **د** روايه حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيره من القصب يجعل في الماء
للحيتان فيموت فيها بعضها قال لا باس به ان ملك الحظيره انما جعلت ليصاد فيها ومثلها روايه مسعده
ابن صدقه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكه بالشبكه فما اصاب فيها من
حي او ميت فهو حلال **ه** روايه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وهو اختيار الشيخ في النهاية والاخر التحريم
من وجوه **ا** الاصل تحريم الحيوان حتى يعلم ذكاته والعلم مقصود هنا **ب** الاحتياط **ج** قوله عليه السلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهو اختيار ابن ادريس وظاهر المص هنا وفي الشرايع **فروع**
ا لو صيد واعيد في الماء فمات فيه كان طافيا وحرم اكله وان كان في الاله كما يعمل في المراكب لا ان مات
فيما فيه حياته **ب** لو ضرب السمكه وهي في الماء بالاله كالفالة وصيرها غير مستقره الحياه في الماء بحرم وكذا
لو اخرج منها على الاله قطعه كانت حراما **ج** لو اخرج السمكه حيه والقاها في قدر مملوه من الماء وهي
تغلي على النار فماتت فيها حرمت لانها ماتت في الماء **د** لو القاها وهي حيه في جوف من الحل او غيره
المايعات غير الماء كالزيت حتى ماتت فيه فالتحريم لانه ليس بماء ولا يعيش فيه ولم تمت فيما فيه حياتها
ه لو قطع منها قطعه بعد خروجها ووقعت في الماء وهي مستقره الحياه كان ما قطعه منها حلالا
لانه اخذ منها بعد الحكم بتذكيتها **و** هل يجوز اكلها حيا الاقرب ذلك لكنه يحرم من حيث الضرر فانه يسرع
البول **قال** طاب ثراه ويحرم الحلال منها على الاصح الى احوط **اقول** البحث هنا يقع في ثلاث مقامات
الاولى في تحريم الجلال وهو المشهور بين الاصحاب قاله الحسن والتقي وابن حمزه والقاضي وابن ادريس
والمص والعلامه وقال ابو علي انه مكروه اكله وشرب لبنه والركوب عليه **الثانيه** ما به يحصل الجلل

وهو ان يتغذى عذره الانسان محضا دون غيرها من المحرمات وقال التقي ما ادمن من شرب المحرمات
حرم حتى يستبرا عشرا وحلاله الغايط حتى يحبس الابل والبقر والغنم اربعين يوما والشاه سبعة ايام
والبط والدجاج خمسه وحلاله ما عدا العذره من النجاسات حتى يحبس الانعام سبعا والطير
يوما وليله فحاصل هذا القول يعطي ان الجلل عنده ثلاثه اقسام جلال الغايط واسناده على نحو
على نحو ما ذكره الاصحاب وجلال غير الغايط فان كان شربا شرط الادمان ويرجع فيه الى العرف واسبراه
بعشر ولم يفصل بين اصناف الحيوان كما فصل في الناقة والبقره والشاه وان كان غير شرب بل
اكلا فيكون بحبس الانعام سبعا من غير تفاوت بين انواعها وان كان طيرا فيوم وليله من غير
تفصيل بين انواعه والمشهور اختصاص الجلل بعذره الانسان نعم لو شرب الحيوان لبن لام حتى
الاثر عظمه في جوفه وان كان نحما حرم ما في جوفه اوكل اللحم بعد غسله وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك
بل يكره لاصالة الاباحه والسند موثقة الشحام عن الصادق عليه السلام قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها **تتمه** قد بينا ان الجلال هو الذي يتغذى العذره
محضا وذكر لم القدر الذي يصير به الحيوان جلالا هل هو ايام متعدده او يوم واحد او اكله
واحده فنقول نصوص الروايات خاليه من هذا التحديد وكذا كتب الاصحاب نعم ذكر الشيخ في
كتابي الفروع الجلال هي التي يكون اكثر علفها العذره وهذا يشمل ما لو اعتدت في اليوم الواحد
مرات متعدده وهي تخلط من هذا ومن هذا ويكون العذره اكثر وهذا انما يتمشى على القول
بكراهة الجلال اما على القول بالتحريم فلا يتحقق الا اذا كان علفها العذره محضا نص عليه الاصحاب
وروي عن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم
لا يمنعونها من شي لا تمر على العذره وتخلا عنها فاكل بيضها فقال لا باس به وحملها الشيخ على الغلط
واستشهد على ذلك الحمل بما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن

علي بن اسحق عمن روي في الجلالات لا باس بما باكلهن اذا كن يخلطن قال المص قدس اسره وحيث
لا تقدير في ذلك فالذي يتغلب ان يجلوا من العلف الطاهر ويصبر ما يتناوله من العلف زمانا لا الا
الغذا بحيث يتحقق استحالة القذر الذي يتناوله الى تنبه الاعضا اذ لا يتحقق التمحض في الغذا
الا على هذا الوجه المقام الثالث ما يزول به حكم الجلال وهو الاستبراء ويختلف باختلاف
الحيوان فليذكر اقسامه ١ الناقه واستبراؤها باربعين يوما وهو اجماعي ٢ البقر وفيه ثلاثة اقوال
الاول اربعون قاله الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي التقي الثاني ثلاثون قاله الصدوق في
الكتابين المقنع ومن لا يحضره الفقيه الثالث عشرون قاله الشيخ في النهايه والخلاف وتبعه القاضي
وابن حمزه وابن ادريس وبه قال الصدوق في كتابه وهو في روايه القسم بن محمد الجوهري
٣ الشاه وفيها اربعه مذاهب الاول عشرون قاله الصدوق في المقنع الثاني اربعه عشر يوما
حكاه ابو علي روايه الثالث عشره ايام قاله الشيخ في النهايه وتبعه القاضي وابن حمزه وابن
زهره وقاله في الخلاف عشره او سبعه الرابع سبعه ايام قاله الشيخ في المبسوط وتبعه
التقي وحمله ابن زهره روايه ٤ البط وفيها قولان الاول خمسه ايام قاله الشيخ في النهايه
والتقي وحكاه ابو علي روايه الثاني ثلاثة ايام قاله الصدوق في المقنع ورواه في الكتاب
عن القسم بن محمد عن الجوهري الدجاج وفيه ثلاثة اقوال الاول خمسه ايام قاله التقي وابن زهره
وحمل الثلاثه روايه الثاني ثلاثة ايام قاله الشيخ وبه قال الصدوق والقاضي وابن حمزه وابن
ادريس الثالث سبعه ايام حكاه في المبسوط ويوما الى الليل حكاه الصدوق في المقنع روايه ٥ في
السمك وفيه قولان الاول يوما وليله قاله الشيخ في النهايه وهو في حديث يونس عن الرضا عليه السلام
يوما الى الليل قال الصدوق في المقنع وروي في السمك يوما الى الليل وحمله في من لا يحضره الفقيه
روايه تنبيه اطلق الاصحاب على ان الاستبراء بالعلف طاهر وهل يعتبر الطهاره من النجاسه او يكفي

ان

ان يكون طاهرا بالاصل وان عرض له التنجيس يحتمل الاول لورود النص بالطعامه علفا طاهرا وهو
حقيقه في الطاهر بالفعل ولو كان طاهرا في اصله وعرض له النجاسه يصدق عليه انه طاهر الا
بحسب المجاز ولان الاصل بقاء التحريم الى ان يعلم سبب الحل وهو مجهول ويحتمل الثاني لصدق الطهاره
في الجمله ولا اشتراط نفي المعنى في الاشتقاق على الاظهر عند الاصوليين والاول اختيار فخر المحققين
لان المامور العلف الطاهر واذا اتى بالنجس لم يكن ممتثلا قال طاب ثراه وفي الغراب روايتان
والوجه الكراهيه وتاكد في الابقع اقول المشهور عند علمائنا ان الغراب اربعه اصناف الاول
الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخرابات وياكل الجيف الثاني الابقع الثالث الزاغ وهو
غراب الزرع صغير اسود الرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
والبحث في ثلاثة امور الاول في تحليلها وفيه ثلاثة اقوال الاول اباحه الجميع على
كراهيه قاله الشيخ في النهايه والاستبصار وتبعه القاضي في المهذب روايه زراره
عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا واصاله الاباحه الثاني تحريم الجميع قاله الشيخ
في الكتابين واختاره العلامه وفخر المحققين والمعتمد صحيحه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود يحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان
زاغ ولا غيره وقال في المبسوط ما لا يحب له مستخبث وعين مستخبث ياكل الخبائث
كالميته ونحوها وكلها حرام وهو النسر والرخمه والعقاب والغراب ويجوز ذلك عند
وعند جماعه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات
الثالث تحليل الزاغ منها وتحريم البواقي قاله ابن ادريس الثاني في تحقيق تقسيمها الى
الاربعه المذكوره وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص والعلامه وقال ابن ادريس

الغربان على اربعه اضرب ثلاثة منها لا يجوز وهو الغداف الذي ياكل الجيف ويفرس
ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان السود وكذلك الابقع الكبير لانه يفترس ويصيد الدجاج
فهو من جمله سباع الطير كذلك لا يجوز اكل لحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب واما
الرابع وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ فالاظهر من المذهب
انه يوكل لحمه على كراهيه فقد خالف المشهور في موضعين الاول في تسميه الكبير الساكن الخرابات
بالغداف مع موافقته على وصفه وانه كبير اسود ساكن الجبال الثاني في الابقع جعله كبيرا يصيد ويفترس
ويصيد الدجاج والمشهور ان الاغبر هو المسمى بالغداف وليس كبيرا بل هو اصغر من الزاغ واما
الابقع الذي اطلق الاصحاب ذكره فسماه بالعقعق وخصه بطويل الذنب الثالث في حصر
اقسام الغراب في الاربعه وهو المشهور في كتب الفقها وقد شاهدها جماعه الاول الزاغ
وهو غراب الزرع الاسود الصغير ياتي بلادنا اول الشتاء ويقيم حتى الربيع الثاني الاغبر
الرمادي المسمى بالغداف وهو المشهور وهو مقيم في بلادنا دائما الثالث الابقع وهو اكبر منه في
القدر او ابقى بياضا منه وهو يسمى بالابقع وتسميه الناس البقيع الرابع الابقع شديد
البياض بقدر الغداف طويل الذنب وهو المسمى بالعقعق وهي الثلاثه الاخيره مقيمه في بلادنا
دائما الخامس الكبير الاسود الذي يسكن الخربات وقد رايتها بارض سرمن راى مجاورا في بعض
قباب المقابر فهذه خمسه شاهدناها واطلق الاصحاب انها اربعه ولعلهم ارادوا بالابقع الاعم
من العقعق ومساويه لكن تغيرها في طويل الذنب وصغر العقعق فانه بقدر الغداف واصغر
منه قال طاب ثراه وفي الخطاف روايتان والكراهيه اشبه اقول الخطاف طاير صغير اسود
في قدر العصفور ياتي العراق مرده اول الجرح او اخر الفرد ويقيم برهه حتى يبيض ويفرخ ثم ينفصل
وقد استوى اولادها للطيران فيذهبن جميعا في اول ساعه الخروج عن النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصيفا

فانهن

فانهن لا يوذين شيئا وفي حديث اخر انهن انس طير الناس وفي تحريمها خلاف بين الاصحاب فالمفيد
على الاباحه وكذا المص والعلامه والشيخ في النهايه على التحريم وتبعه القاضي وابن ادريس احتج
الاولون باصاله الاباحه وبصحيحه زراره قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال سالته قلت
اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما صف ولا تاكل ما صف ومثلها روايه سماعه بن مهران عن
الصادق عليه السلام والخطاف مما يدف وبموثقه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب خطافا
في الصحرا او يصيده اياكله قال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام لانه دفيف طاهر ويكون
لحمه حلالا لما رواه عمار بن موسى في كتابه عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا باس به وهو مما
يوكل يحل اكله ولكن يكره اكله لانه استجار بك وروي في منزلك وكل طير استجار بك فاجره احتج المحرمون
بما رواه الحسن بن داوود الرقي قال بينما نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح
فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام وقال احده من يده ثم رحى به ثم قال اعالمكم امركم ام فقيهكم لقد اخبرني
ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحله والنمله والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
والجواب المنع من القتل اما على سبيل الكراهه او التحريم ولا يدل على تحريم الاكل قال طاب ثراه
وفي اللبن روايتان الاشبه التحريم اقول يريد ان اللبن المحلوب من الحيوان الميت هل هو
حلال ام لا ذهب الشيخ في النهايه وكتابي الاخبار الى تسويغه وبه قال الصدوق والمفيد وابن حمزه
وحمله القاضي مكروها وذهب ابن ادريس الى تحريمه النجاسه وهو مذهب ابي يعلى وظاهر ابي علي
واختاره المص والعلامه لانفصاله عن محل نجس العين فان قيل بنجاسته وكل نجس حرام ولما رواه
وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام انه سال عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك
الحرام محضا احتج الشيخ بروايه زراره عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الانفحه تخرج من الجدي
الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاه وقد ماتت قال لا باس به وحمل على ما اذا

فاربت الشاة الموت او على التقية لانه مذهب العامة **قال** طاب ثراه وفي المثانة والمرارة تردد والاشبه التحريم للاستخباث **اقول** بتحريمها قال ابن ادريس والمرتضى حرم المثانة والحاصل ان الشيخ في النهاية عد المحرمات من الذبيحة اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ وزاد ابن ادريس فيه المثانة وهو اختيار العلامة في القواعد ونحوه ولم يذكر المفيد سوى الطحال والقضيب والانثيين ولم يتعرض لغيرها وكذا سلار وقال ابو علي يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين ولم ينص على التحريم وان كان لفظ يكره قد يستعمل في التحريم احيانا وقال الشيخ يكره النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ وقال العلامة في المختلف عند ما اورد من الاخبار ما يدل على طرق الشيخ ونحوه وهذه الاخبار لم يثبت عندي رجالها فالاقرب الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة والكراهة في الباقي عملا باصالة الاباحة وبعموم قوله احلت لكم بهيمة الانعام وكلوا مما ذكر اسم الله عليه والاقرب اختيار ابن ادريس لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث تفسير الفرث والروث في جوف الذبيحة والطحال مجمع الدم الفاسد والمرارة مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد شبه الكيس والمشيمة بيت الاولاد ويسمى الغرس بالعين المعجمة المكسورة بعد الكسر في كل مباح انما كان نحسنين مشوى عرش والفرج الحيا ظاهره وباطنه والقضيب والقضيب الذكر واحد والانثيان والبيضتان والنخاع محركات النون الثلاث الخيط الابيض في وسط الظهر وهو الخيط الذي ينظم خرز السلسلة في وسطها اي في وسط الخرزة يسمى الوتين لا قوام الحيوان بدونه والعلباء بالعين المهملة المكسورة واللام الساكنة والباء الموحدة المفتوحة والالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة

علي

على عجز الذنب والغدد معروفة واكثر ما يكون في الشحم والاكارع وذات الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف قال السيد الجزائري بدا وانه يدخل فيها اصبعه بدجها حتى يواري اصبعه والحدق المراد به حبة الحدقة وهو الناظر من العين كلها هنا مما يذبح سوا عظم كالجزور او صغر كالعصفور ولا يحرم ذلك من غير المذبوح كالسمك والجراد فيحرم كل راس العصفور حملا ان قلنا بتحريم الخرزة والحدق لانه مع القائهما وخرزة الدماغ المراد بها المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة والمثانة بالثاء المثلثة لانها مجمع البول ونحوه **قال** طاب ثراه وفي الفرج والعلباء والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة **اقول** بتحريم الكل قال ابن ادريس وتبعه العلامة في القواعد وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة ولم يذكر ذلك المفيد وتلميذه وقال الصدوق في الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج والمراد بالرحم المشيمة وروى العروق ولم يرد السيد على الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة وابو علي قال بكراهة الجميع واختار المصنف الكراهة والاولى التحريم في الجميع لاستخباثها وهو علة في الحرمة **قال** طاب ثراه والعجين اذا عجن بالماء النجس وخبز لم يطهر وفي رواية بالجواز بعد حبه لان النار قد طهره **اقول** العجين بالماء النجس هل يطهر بخبزه قال الشيخ في باب المياه نعم وقال في كتاب الاطعمة منها بالمنع **قال** طاب ثراه الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة **اقول** ذهب ابن ادريس الى التحريم التناول الا عند الحاجة واجاز الشيخ في المصباح الافطار عليه في عيد الفطر وجنح العلامة الى قول ابن ادريس لعموم النهي عن اكل الطين مطلقا وكذا المص في النافع **فروع** يحرم التناول الا عند الحاجة عند ابن ادريس ويجوز على قصد الاستشفاء والتبرك فان لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ **ب** التربة التي يجوز تناولها لا يشترط اخذها من

علي

الضريح المقدس صلوات الله وسلامه على ساكنيه بل يكفي اخذها من حرمه عليه السلام وعند علمائنا وكذاه في الحديث الى اربعة فراسخ وروي ثمانية لكنها مترتبة في الفضل وافضلها ما اخذ من الضريح بالدعاء المرسوم لذلك وهما تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر ويستحب الدعاء عند اكلها بالمرسوم الاحرام للزينة الموجب لتحقيقها من النجاسات ما اخذ من الضريح المقدس وكذا لو اخذ من خارج ووضع عليه بعد ذلك لحرمه الا ما اخذ من باقي الحرم اللهم الا ان يوجد بالدعاء ويحرم كذلك **د** ذلك التربة يجاز بها ويجوز بيعها كيلا ووزنا وجزافا والسجود عليها من افضل الاعمال والتسبيح بها والاستغفار معا عن الثواب اضعافا **ه** يجوز طبخها قصد الحفظ الناقب وانكان تركه افضل **د** يستحب للزائر ان يصحب معه منها ليستعمل البركة اهله وبلده **د** يستحب جعلها مع الميت تركا والكتابة بها على الكفن **ز** الطين الارمني اذا دعت الضرورة اليه عينا جاز تناوله خاصة دون غيره وقيل انه من طين قبر الاسكندر عليه السلام والفرق بينه وبين التربة من وجوه ان التربة يجوز تناولها طلبا للاستشفاء من الامراض وانما يصفها الطبيب بل وان حذر منها والارمني لا يجوز تناوله الا ان يكون موصوفا والتربة لا يتجاوز منها قدر الحمصة وفي الارمني يباح القدر الذي يدعو الحاجة اليه والذي زاد عن ذلك الا ان التربة محرمة لا يجوز تقريبها من النجاسة وليس كذلك الارمني طاب ثراه الدم نجس وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد العلقة هي النقطة الحمراء في البيضة المستحيلة عن نطفة الديك وهل هي نجسة ام لا فنقول لا شك انها دم وكل دم نجس وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب وتردد المص طاب ثراه ووجه تردده من انفرادها باسم غير الدم عرفا فلا يطلق عليها اسم الدم فلا يكون نجسة لاصالة الطهارة ودخول البيضة ولانا انما ان كل دم نجس بل المسفوح خاصة وهذا ليس بمسفوح فيكون كالدم المتخلف في اللحم بالاذن التنجيس كمذهب العلامة لنجاسة الدم وتحريمه الا ما استثني منه وهي ليس من المستثنى قال لنطفة

الديك

الديك وان علت في البيضة كالعدد وهي طاهرة ليست من النطفة لانا شاهدنا ذلك في بيضة دجاج لا ديك لها فلا نحكم بنجاستها لاصالة الطهارة وتعالى الحل الا ان ندرك فيها النطفة **قال** طاب ثراه ولو وقع قليل من دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو حسن **اقول** للاصحاب في المسئلة ثلاثة اقوال **ا** طهره بالغليان اذا كان الدم قليلا ولو كان كثيرا لم يطهر بالغليان وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ثم اسحق المنع **ب** اطلق القول بطهارته اذا ذهب بالغليان وان كان كثيرا ذهب اليه المفيد وتلميذه فالحاصل ان الحل انما يحصل عند الشيخ بثلاث شرائط الغليان وقلة الدم وعدم طهوره والمفيد لم يشترط القلة نجاسة المرق وتحريمه لانه مائع قليل وصار نجسا فلا يطهر بالغليان كغيره وقال ابن ادريس واستحسنه المص واختاره العلامة احتج الشيخ بان النار تحيل الدم ولان اللحم لا يكاد يعرى منه وقد اكل بعد الغليان وعا رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قدر فيها جزور ووقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم واحتج المفيد بعموم رواية زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر ونبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة والكلاب واللحم وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله وحمل العلامة الدم على اليسير بحيل السمك ومنع من صحة السند فان سعيد الاعرج لا اعرف حاله وفي طريق الثانية محمد بن موسى فان كان هو ابن عيسى ابو جعفر السمان فكان ابن الوليد يقول انه يضع الحديث فيسقط الاستدلال بالخبرين **قال** طاب ثراه وفي الذمي روايتان اشهرها النجاسة وفي رواية اذا اراد مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة **اقول** الروايتان اشار الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سالته

عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال اذا توضي فلا باس وبعضهم منعها افتي الشيخ في النهاية ومنع
المفيد المرتضي والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامه وحمله العلامه في القواعد على تعدي
الاولى وفي المختلف على ما لا ينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسه والثمار كذلك والحبوب قلت وكذا لو
كانت الفواكه مما هو رطب وله حاله جموديه لا يحصل منها سريان الانفعال كالجبن والسمن الطري واكل
كل واحد من جانبه وفايده الامر بغسل اليد زوال القذر منها او ازاله بتعيير النفس احتج المانعون
بانهم انجاس فينفعل ما باشروه برطوبه من الاطعمه وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى علم قال
سالته عن مواكلة المجوسي في قصعه واحده وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وبما رواه
هارون بن خارجه حيث سال الصادق علم فقال اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم فقال لا **قال**
طاب ثراه وهل يحرم بول ماكول اللحم قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه **اقول** اما ابوال الابل
للاستشفا فتحل اجماعا فيها قيد ان كونها من الابل والاحتياج اليها فلا يحل تناولها لغير ضروره
واما ابوال غيرها او ابوالها لغير ضروره فهل يجوز شربها ام لا منع المص في كتاب الاطعمه من الشرايع
الا ستحبابها واباحتها في كتاب النجاسات وفي الموضعين من النافع لمكان طهارتها فالحاصل ان علة
التحريم هل هو الخبث او المسح لمحل الطهارة مع قطع النظر عن الاستخباث فمن قال بالاول قال
بتحريمها وهو اختيار ابن حمزه واحد قولي المص ومذهب العلامه ومن قال بالثاني اجاز شرب
جميع الابوال من الماكول له لضروره واخرها وهو قول السيد وابن علي وابن ادريس قال وقول
الشيخ في النهاية ولا باس بان يستشفي بابوال الابل ليس دليلا على ان غيرها لا يجوز الاستشفا به ولا
يجوز شربها بلا خلاف بيننا ان ابوال ما يوكل لحمه طاهره غير نجسه وفيه منع لانا لا نسلم كونه
تابعا للتحريم بل الاستحباب كما في محرمات الذبيحه والايه وقد تقدم البحث فيه في باب المكاسب **قال**
طاب ثراه سعر الخنزير نجس سوا احد من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل

يده ويجوز الاستقا بجلود الميته لما لا يصلي بها ولا يشرب **اقول** هنا مسائل **الاولى** شعر
الخنزير هل هو نجس ام لا المشهور بين الاصحاب هو الاول والثاني مذهب السيد لانه لا تحله الحياه
وقد تقدم البحث في كتاب الطهاره **الثانيه** شعر الخنزير هل يجوز استعماله مع الاختيار منع منه
الشيخ في النهاية الا مع الضروره فيستعمل ما لا دسم فيه ثم يغسل يده عند حضور الصلاه وهو اختيار
المص في كتابه وهو مذهب ابن ادريس رضوان الله عليه حيث قال سوالخنزير ولا يجوز
للانسان استعماله مع الاختيار على الصحيح من اقوال اصحابنا وان كان قد ذهب منهم قوم الى
جواز استعماله وتمسك بانه لا تحله الحياه الا ان اخبارنا متواتره عن الائمه الاطهار بتحريمه
والاحتياط يقتضي ذلك فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم فان تنزل في
نار ويجعله في النار فاذا ذهب دسمه استعمله عند الضروره والحاجه اليه ويغسل يده عند
حضور الصلاه على ما وردت الاخبار بذلك وهو موافق لما افتى به شيخنا رحمه الله وحرم به
المص والعلامه في القواعد ويلزم السيد جواز استعماله لمكان طهارته وهو مذهب العلامه
في المختلف لاصالة الاباحه ونجاسته لا تعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعه الحاليه
من ضرر عاجل او اجل فيكون سايغا عملا بالاصل السالم عن المعارضه بدليل عقلي ونقلي
في ذلك وبما رواه سليمان الاسكاف عن الصادق علم قال سالته عن شعر الخنزير يخرز به قال لا
باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وحمل الشيخ على حال الضروره ولما رواه عن برد الاسكاف
عن الصادق علم قال قلت له جعلت فداك اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير
نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخاره ثم اوقد تحته حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الى
الثالثه هل يجوز الاستقا بجلود الميته قال الشيخ في النهاية نعم لغير الوضوء والصلاه والشرب وتجنبه
افضل وبه قال المص في كتابه والعلامه في القواعد حرم وحمل ابن ادريس روايه ومنع النهاية

وابن حمزه والعلامه في المختلف وهو المعتمد لقوله تعالى حرمت عليكم الميته والاصل عدم التخصيص
فيحرم جميع انواع الانتفاع ولما رواه الشيخ في المبسوط عن ابي عبد الله بن الحكم قال اتانا كتاب رسول
الله صلعم وفيه ان لا تنتفع بالميته باهاب ولا عصب احتج المسوغون بالاصل وهو ممنوع لوجوب
مخالفته عند الدليل وقد بيناه فرع قال الصدوق في المقنع لا باس ان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى
به الماء وفيه منع لعدم وقوع الذكاه عليه لجلد الميته وقدم البحث فيه **قال** طاب ثراه اذا
وجد لحم واشتبه الفي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ولو اختلط الذكي
بالميت اجتنبا وفي روايه الحلبي يباع فمن يستحل الميته **اقول** هنا مسالتان الاولى اذا وجد لحم واشتبه
ولا يعلم اذكي ام ميت ما الحكم فيه قال الشيخ في النهاية يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فميت واختاره المص هنا وحمله في الشرايع قولا ومنع العلامه في القواعد واوجب اجتنابه
وحكي اعتباره بالنار قولا واختاره فخر المحققين احتج الشيخ بما رواه شعيب عن ابي عبد الله
علم في رجل دخل قريه فاصاب فيها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه وكلما انقبض فهو
ذكي وكلما انبسط فهو ميت احتج المانعون بالاحتياط وبتحريم اللحم والصيد الا مع تيقن التذكيه
وهو مفقود هنا الثانيه اذا اختلط الذكي بالميت ولم يكن هناك طريق الى تعيينه لم يحل اكل شي منه
ويباع على مستحل الميته قال الشيخ في النهاية وتبعه العلامه في المختلف ومنع ابن حمزه والقاضي
وابن ادريس فاوجبوا اجتناب الجميع وهو اختيار المص احتج الاولون بصحيح الحلبي عن الصادق
علم قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بالميته باعه ممن يستحل الميته قال العلامه وهذا ليس في الحقيقه
بيع بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان مباحا او يحمل الروايه احتج الاخرون بوجوب
تغليب الحرمه مع اجتماعها بالمباح كوجوب اجتناب الزوجه مع اشتباهها بالاجنبيه ولقوله علم
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام ولان اكله حرام فثمنه كذلك لما روي عنه صلعم ان الله اذا حرم شيا

حرم ثمنه ومثله قوله علم لعن الله اليهود حرمت عليهم الميته فباعوها واستحلوا ثمنها فدل على
ان ثمن الحرام حرام واستحسن العلامه في القواعد الاول اذا قصد بيع الذكي حسب فعلى هذا يشترط
ان يكون معلوما عند البايع لان بيع المجهول غير جايز وقال فخر المحققين الصريح قوله علم باعه
ممن يستحل الميته راجع الى الذكي فان يعلم دونه ولا يعلم عينه ويكون الاخر تابعا والاحط
له في الثمن كالاول قال وفي الكل نظر والاصح التحريم ولا اعتبار بالنار هنا اخر كلامه في الايضاح
فان قلت كيف حكم الشيخ في النهاية بوجوب الاجتناب مع الاختلاط واجاز بيعه على مستحل
الميته وجعل الانقباض والانبساط اماره صالحه للتمييز بين الذكي والميت واي فرق بين
الحالتين فهلا اعتبر الانقباض والانبساط في المختلط واكل المنقبض والقى المنبسط ونفى
من البيع على المستحل والجواب الفارق بين الصورتين موجود لان في الاحتياط تيقن وجود
ميت وذكي واشتبه المحرم يقينا بالمحلل يقينا فوجب اجتنابهما كالاجنبي والزوجه واما
المجهول حاله فلم يعلم انه ميت فاعتبره الشارع للتمييز **قال** طاب ثراه وقد رخص مع
عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الايه وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي ثمر
الزرع والشجر تردد **اقول** الاصل تحريم التصرف في مال الغير الا مع صريح الاذن لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله علم المسلم اخو المسلم
لا يحل له ماله الا عن طيب نفسه وقوله علم كل المسلم ودمه حرام وقد اخرج النص
عن هذا المقام وجوها الاكل من بيت من تضمنته الايه يعني قوله تعالى ولا على انفسكم ان
تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اعمامكم
او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس
عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني مجتمعين او متفرقين وقوله او ما ملكتم

مقاتحه المراد به بيت العبد لان ما لم يملك سيده وقيل ما يحمل الانسان في داره ولم يعلم به
وشرط الاصحاب انتفاء علم الكراهة فلا يحل مع ب وان لا يحمل معه ونقل ابن ادريس
عن بعض اصحابنا انه لا ياكل الا ما يخشى عليه الفساد ولا يشترط الاذن في الدخول الى البيت
ويكفي البنا على الظاهر من حسن ظنه به ولا يشترط اذنه بل مطلقا ج المال المشترك كالشجر
والزروع فان اكل واحد من الشركاء لا يحل بدون اذن الشريك لقوله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع عدم علم الكراهة ايضا ولا يدخل هذا في الصديق
المذكور في الاية لانه قد لا يكون صديقا د ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وغيرها وقد
تقدم البحث فيه النوب والوصي والعامل من الدالية والدولاب علا شاهد الحال ولو
علم الكراهة حرم قال طاب ثراه وقيل لو القي في الخل خمر من انا فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك
الخمر خلا وهو متروك اقول توضيح المسألة ان يفرض انا ان في احدهما خل وفي الاخر خمر فوقع
من انا الخمر في الخل فالاصل ان الخل حرم لنجاسته بملاقات الخمر فلو فرضنا تخلل الخمر الصرف
الباقي في انائه فانه يحل قطعا للاجماع على حل الخمر بانقلابه وهو يطهر الخل الذي
وقع فيه الخمر لنا فيه ثلاثة اقوال الاول طهارته مع انقلاب ما فيه الصرف لما صورناه وهو مذهب
الشيخ في النهاية والتهذيب واستقربه العلامة في المختلف لان انقلاب الخمر الى الخل يدل
على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمراح واحد بل استعداد الملاقي في الخل
لصغره اتم حلا اتم ولكن لا نعلم امتزاجه بعينه فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه
ايضا ونجاسة الخمر تابعة للخمرية وقد زالت فتزول النجاسة كما في الخمر اذا انقلب الثاني يكون في
حل الخل ان مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم او من التحريم الى
التحليل وهو قول ابي علي الثالث بقاؤه على التحريم قاله ابن ادريس والمص والعلامة في

اكثر كتبه وهو ظاهر السيد لنجاسة الخل بملاقاة الخمر وليس حال ينقلب اليها ولا يتعدى
طهارة ذلك الخمر المنفرد اليه لا صالة بقاء الحرمة الى ان يتحقق سبب الحل ولا يعتبر ها ولان قليل الخمر لو القي
في الماء باستهلاك الباقي من الخمر وكذا لو القي على الخمر ما يغلب عليها من المائعات او الجامدات
حتى لا يبقى للخمر طعم ولا رائحة اصلا فما الفرق بين عليه الخل على الخمر في تحليلها وبين علبة الماء
وغيره عليها فان قالوا الفرق ان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره قلنا الكلام فيما
على الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير فما انقلب في الحال بل عينها باقية في الماء فما الفرق
و في المسألة قول رابع لابي حنيفة اذا كان الخل زايدا على الخمر بحيث لا يوجد طعم الخمر اصلا فانه
يحل بذلك فروع الخمر يطهر بانقلابها خلا اجماعا ويطهر انا وها سواء كان باسا او ناقصا
وان كان نقيصته بعد غامة بالاخذ منه او بتشرب الاناء او نقصه بالشمس او عود كلب
ولا يجب نقب الاناء واستخراجه من جانبه او اسفله كالتنور وهما من الخصيل له ويشترط في طهرها بالانقلاب الا
ان يكون نجاستها بسبب الخمر لزوالها بالانقلاب فلو لاقاها قبل انقلابها نجاسة كمباشرة كافر
او عود كلب لم يحل بالانقلاب ح لا كراهة في استعمال هذا الخل اذا كان الانقلاب لا من علاج
ويكره لو كان معه ويطهر الاجسام الواقعة فيه للاعلاج او غيره فان كنا قد حكمنا بنجاستها
قبل الانقلاب كما يطهر الدن لان النجاسة لمكان الخمرية وقد زالت د العصير اذا غلا حرم
ومعنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه ولا فرق بين حصول ذلك من نفسه او سخونته من
نار او شمس ولا يشترط ان يقذف بالزبد ولا يصير مسكرا وهذا الحكم مختص بعصير العنب
دون التمر على الاصح وكذا الزبيب الا ان يسكر او يضاف اليه من الجوانح ما يصير به فقاعا
بعرض التحليل لهذا العصير باحد امرين انقلابه الى الخل او ذهاب ثلثيه فيصير دبسا ولا يشترط
ذهاب الثلثين بالغليان بل يكون ذهاب الثلثين كيف كان سواء كان بالشمس او بالنار

او بالسمايم للعموم ه اذا غلا في قدر الطبخ حكم بنجاسته ونجاسة القدر والمشواط فاذا ذهب الثلثان
طهر الجميع وكذا يطهر ما علي القدر الذي كان الزبد يعدو اليه بالغليان كتاب الغصب مقدمه
الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا وقيل هو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير بغير حقه والثاني اعم من الاول والاول احق ويتفرع على القولين ما لو كان الانسان
عند ضياع ثوب فرد عليه غيره غلطا ثم علم به فهو غاصب على الثاني دون الاول وكذا لو خرج
الانسان من جامع او مزار فوجد نعلا لا تختلط فحمل برفع منها نعصا ويضع منها نعصا ثم
حفه لم يكن غاصبا فيما اثبت يده عليه بل بغير حقه وهو لا يصح لانه لا بد ان يكون غاصبا
على التفريع الثاني وتحريمه معلوم من العقل والنص من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا ومن غصب مال اليتيم فقد ظلم واما السنة فكثير فمنه ما رواه انس
عن النبي صلعم قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وعن ابن مسعود وعنه عله حرمة مال
المسلم كحرمة دمه وروي عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال لا ياخذن احدكم
متاع اخيه جادا او لاعبا من اخذ عصى اخيه فليردها وروى يعلى بن مرة الثقفي ان النبي
صلعم قال من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وعنه عليه السلام من اخذ شبرا
من الارض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع ارضين وعنه عله ليأتين على الناس زمان لا
يبالي المرء باخذ مال اخيه بحلال او حرام واتفقت الامة على تحريم الغصب قال طاب ثراه
ويصح غصب العقار كالمنقول الحنفي لو لو قلنا بضمان صحح النصف اقول هنا مسائل
الاولى يصح غصب العقار اي يتحقق الغصب في العقار كما يتحقق في المنقول وان لم ينقل
اليد عليه لان المراد باليد في تعريف الغصب انه الاستقلال باثبات اليد اي القدرة لا

للحاجة ومعناها التمكن من الانتفاع بالعين مع دفع يد المالك وهذا المعنى لا شك انه يتحقق
في العقار والارض والاشجار كما يتحقق في المنقول لان بان يستقل بالتصرف في الدار والبستان
مثلا ويمنع المالك من التصرف ب لو سكن الدار قهرا مع مالكها هل يتحقق الغصب هنا يحتمله
قويا الاستقلال له بالتصرف فيما سكنه ودفع يد المالك عنه فيصدق الحد عليه ويحتمل
عدمه لعدم الاستقلال فان المالك لم يرفع يده عن الملك بل هو متصرف فيه والاول
مذهب العلامة والثاني مذهب المص د على القول بالضمان تضمن نصف الدار ولا فرق بين
ان يكون تصرفه في قدر النصف او اقل او اكثر لان المتصرف في الدار اثنان فيحال الضمان عليهما
كالجنايات اما الاجرة فلا يضمن منها الا قدر ما ينتفع به من السكنى وهذا البحث على تقدير لو
كان كل واحد من المالك والغاصب متفوضين في جميع الدار ولو فرضنا استقلال الغاصب ببيت
من الدار مثلا ولم يشارك المالك في عين من الدار ويد المالك على الباقي ضمن البيت خاصة
ولو كان المالك يشاركه في التصرف في البيت ضمن نصف اصل البيت دون باقي الدار ويضمن
نصف المنافع الى البيت لمشاركة المالك له فيه ولو كان مستقلا بالبيت ومعاوضا للمالك في
بقية الدار ضمن البيت باجمعه ونصف اصل بقية الدار قال طاب ثراه ولو كان لا بسببه
كالموت ولدغ الحية فقولان اقول الحر لا يدخل تحت اليد لانه ليس بمال فلا يضمن لان المضمون
باليد انما هو الاموال وانما تضمن بالجناية عليه وكذا منافعه في قبضته لا يضمن الا بمباشرة
اتلافها كاستعماله ويتفرع على هذا الاصل مسائل الاولى لو غصب حرا صغيرا وتلف
لا بسبب كالموت حتف انفه لا ضمان وان كان بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط والغرق
هل يضمنه قال الشيخ في كتاب الجراح من المبسوط تضمنه لانه فعل سبب الاتلاف والصغير
لا يمكنه الاحتراز فهو كحافر البير لانه اتم احتياطا في حقن الدماء وعصمة النفوس واختاره

وقال في كتاب الغصب وفي الخلاف لا يضمنه لان الحر لا يضمن باليد بل بالسبب وليس هنا شي
والضمان معلل بهما وانتفا العلة يوجب انتفا معلولها فوجب القول بانتفا الضمان ولاصالة البراءة
ثم قال لو قلنا بالضمان كان قويا ولم يفرق المص هنا بين الموت بالسبب او لا بسبب والاصحاب على الفرق
الثانية لو حبس صانعا ولم يستعمله لم يضمن اجرته لان منافعه في قبضته فلا يدخل تحت الغصب
كما لا يدخل عينه اما لو استاجر لعمل فاعتقله ولم يستعمله فهل يضمن اجرته قيل نعم لان احدهما
نعم لوجوب الاجرة على المستاجر بنفس العقد ولما يسقط بالتقابل او امتناع الاجير من
العمل والتقدير انه ممكن وباذل منافعه والتفريط والتضييع مستند الى المستاجر فاعتقا
فتبقى عليه الاجرة كما لو استاجر دارا وتسلمها من اهل الانتفاع بها حتى خرجت المدة
والاخر لا وهو الذي قواه المص في الشرايع لان منافعه الحر في قبضته فلا يضمن الا بتفويت
والتقدير ان الحابس لم يفوت من منافعه واعلم ان موضع المسئلة ومحل الخلاف انما هو
على تقدير وقوع العقد على العمل ثم حبسه مدة يمكن فيها استيفاؤه اما لو كانت الاجارة
متعلقة بالزمان المعين ثم اعتقله فيه فانه يستقر عليه مال الاجارة قولا واحدا **الاول**
طاب ثراه فلو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان تساوي الاجزا او قيمته يوم الغصب
ان كان مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه اخر **الثاني**
هنا مسائل يجب رد المغصوب مع بقاء عينه وان تعسر او ادى الى تلف مال الغاصب
وكان اضعاف قيمة المغصوب كاللوح في السفينة الموقوفة وهي في اللجة **الثالث** مع رد
العين لا نظر الى القيم اذا كانت العين على صفاتها ولا تضمن تفاوت السوق فلو غصب
منه شاة قيمتها عشرون ثم ردها وقد نزل سوقها الى خمسة ولم تتعيب لم يكن عليه شي
فلو تعيبت بما نقص قيمتها ردها بحيث صارت تساوي اربعة ضمن ستة عشر ح اذا تلفت

العين المغصوبة او تعذر ردها بان اخذها ظالم فان كان مثليا وهو ما تساوي
قيمة اجزائه كالحبوب والادهان وجب على الغاصب مثله ولا عبرة بالقيمة زادت
عن يوم الغصب او نقصت لوجوه آ قوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ب ان المثل يعرف مشاهدة وقيمته
اجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ح انه اذا اخذ المثل فقد اخذ فوق حقه
واذا اخذ القيمة ربما زاد او نقص فكان المثل اولى وان كان مختلفا وهو ما لا يتساوى
قيمة اجزائه كالارض والثوب رد قيمته وفي اعتبارها ثلاثة اقوال آ قيمته يوم الغصب
لانه وقت انتقال الضمان اليه واشتغال ذمته والضمان هنا بالقيمة فيقضى عليه بها حينئذ
وهو اختيار الشيخ في المبسوط ب فقيمته وقت التلف لانه وقت استقرار الضمان
اذ الغاصب انما هو طولب بدفع القيمة عند التلف دون وجوب رد العين مع بقائها
فيقضى عليه بالقيمة حين وجوبها وهو اختيار القاضي والعلامة في المختلف ح
اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف
ومنع في المبسوط وهو ظاهر القواعد والارشاد لانه مضمون في جميع حالاته التي من
جملتها الحالة العليا ولو تلف فيها لزمه ضمانه بتلك القيمة فكذا لو نقصت قيمته
بعد ذلك لان تلك الزيادة التي لزمته شرعا لم يدفعها الى المالك ولا الى وكيله فيكون باقية
في ذمته ولانه يناسب التغليظ **قال** طاب ثراه ولو كان عبدا رده ودية الجناية
ان كانت تتحدد وفيه قول آخر **اقول** اذا جنى على العبد بما فيه مقدر المشهور رده
وارش الجناية بالغا ما بلغ قال المص وفيه قول اخر يحتمل ان يكون الاشارة الى ما قاله الشيخ
في المبسوط ان كان الارش محيطا بالقيمة ليس له المطالبة الا مع دفع العبد بدمته ثوبه

بين الغاصب وغيره في الجناية وقال ابن ادريس له امساكه مع المطالبة بارشه وهو
ظاهر المص واختاره العلامة ووجه الاول ان المقتضي لوجوب الدفع على المالك احد
القيمة بكمالها لئلا يجتمع للمالك العين والقيمة ووجه الثاني عموم وجوب الزام الغاصب مديه
جناياته وحمله على الجناية قياس وهو باطل والماخوذ من الغاصب عوض الفايت بالجناية
ولمناسبة التغليظ ان الغاصب ماخوذ باسوء الاحوال ويحتمل ان يكون الاشارة الى
ما اشار اليه المص في الشرايع من كون الغاصب مطالبا باكثر الامرين من المقدر والارش مثلا
قطع يده وهو يساوي مائتين فدية اليد مائة فلو نقص مائة وخمسين بان صار يساوي خمسين
فالارش هنا مائة وخمسون فيضمنها الغاصب وان بقي بعد القطع يساوي مائة وخمسين
كان المقدر اكثر من الارش فيضمن المقدر وهو مائة وحمله هذا الاحتمال اما ضمان المقدر على
تقدير زيادته فللعموم واما الارش على تقدير زيادته فلانه نقص دخل على مال غصبه فيكون
ضامنا له **قال** طاب ثراه وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة المسكن تردد
اقول ما يغرمه المشتري للمالك عوضا عما انتفع به من ثمرة او صوف او اجرة دار هل يرجع
به على الغاصب للشيخ قولان احدهما الرجوع لانه سبب والمباشر ضعيف بالغرور لانه دخل
على استيفاء هذه المنافع مجانا فلا يتعقبه ضمان والاخر عدم الرجوع لحصول العوض
في مقابل التقويم واولوية المباشر بالضمان مع مجامعة السبب **قال** طاب ثراه ولو تلف
المغصوب واختلف في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه
اقول مختار المص هنا مختار الشيخ في الكتابين وابن ادريس والعلامة لانه منكر والاصل
عدم زيادة القيمة وبراءة ذمته وقال الشيخ في النهاية بالقول قول المالك ولا يقبل قول الغاصب
لانه خاين وهو قول المفيد **كتاب الشفعة** الشفعة لغة الزيادة فان تعلب

وذلك ان المشتري يشفع نصيب الشريك فيزيد به بعد ان كان ناقصا كانه كان وترا فصار شفعا
وشرعا استحقاق الشريك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع والاصل فيه النص والاجماع روي عن
النبي صلعم انه قال الشفعة في كل مشترك ربع او حايط فلا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه
على شريكه فان باعه فشريكه احق به وروى سعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
واجمعت الامة على ثبوتها وان اختلفوا في مسائلها اذا عرفت هذا فالاشيا في الشفعة على ثلاثة
اقسام آ ما يثبت به الشفعة متبوعا ب ما يثبت به تابعا ح ما لا يثبت به تابعا ولا
متبوعا فالاول الاراضي والارحية والثاني البنا والشجر والبير والطريق والصفان والمجرى
المشترك طريقه ونهر الواسعان والثالث المنقولات والحيوانات على اشهر القولين **قال**
طاب ثراه وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع
الاجماع **اقول** للاصحاب في تعيين محل الشفعة اربعة اقوال ا انه غير المنقول كالبساتين ب
والرباع والعراص وهو قول الشيخ في المبسوط وابن حمزة والطبرسي واختاره المص والعلامة ح
انه كل مبيع وهو قول السيد وابي علي وابن ادريس والقاضي انه كل مبيع بشرط امكان القسمة
فيخرج النهر والطريق والحمام والضايد الضيقة وهو قول الشيخ في النهاية د انه غير المنقول
والعبد خاصة من المنقولات نقله المص عن بعض الاصحاب واختاره العلامة في المختلف
وظاهر الحسن ثبوتها في المقسوم ايضا احتج الاولون بان الشفعة على خلاف الاصل لان الاصل
عدم التسلط على مال المسلم فيقتصر فيه على موضع الاجماع ويبقى الباقي على الاصل وبما روي
من قول الصادق عليه السلام انما جعل رسول الله صلعم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وضربت الطرق فلا شفعة وانما الشفعة في الحدود وانما يكون في الاملاك وروى جابر عن النبي

صلعم لا شفعة الا في ربع او حايط وهي للجار ايضا وبرواية سليمان بن خالد عن الصادق علیه السلام قال
قال رسول الله صلعم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق احتج المجوزون برواية يونس عن بعض رجاله
عن الصادق علیه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة
فقال الشفعة جايزة في كل حيوان او ارض او متاع وهي مرسلة فان قيل الرواية تدل على الجواز
والكلام في الوجوب قلنا جواز المطالبة بها للشفيع يستلزم لزومها للمشتري وهذا هو تعيينه
القول بوجوبه فان احدا لم يوجبها على الشريك بل هو حق له وله اسقاطه اجماعا احتج
المثبتون لها في العبد بصحيحة الحلبي عن الصادق علیه السلام قال في المملوك بين شركا فيبيع احدهم
نصيبه فيقول الاخر انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال
لا احتج الشيخ على مطلوب النهاية برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي علیه السلام قال لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم ولا يتحقق القسمة في البئر والطريق والحمام الصغير **قال** طاب ثراه وفي
ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره
اقول البحث في هذه يعرف من البحث السابق **قال** قال طاب ثراه ولا يثبت فيما لا يقسم
كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه **اقول** اقول هذا ايضا يعرف
من البحث السابق ونزيد ايضاحا فنقول اختيار المص هنا هو اختيار الشيخ في النهاية وهو
اختيار ابن في الكتابين وبه قال الفقيه وسلار ومذهب المرتضى وابن ادريس ثبوتها عملا بالدليل
المقتضي لثبوتها في المبيعات من غير استثناء ولان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر وهو
حاصل في غير المقسوم ولا فرق بين دوامه وحوازا نفكاكه واجيب بان الضرر انما هو من تكلف
القسمة لما يلحق من المؤنة وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لان ما لا يمكن لا يطلب لاجل التعدد
انه لا يمكن قسمته وقد ظهر الفرق بين الصورتين ولما رواه جابر ان رسول الله صلعم

صاحب كذا وجدة الشفيع

قال انما جعلت الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ووجه الدلالة انه اتى بالالف واللام وهما هنا للجنس فكان تقدير الكلام جنس الشفعة
فيما لم يقسم ولم يقيد نفي الماضي في معناها المراد لا النفي الابد ولهذا صح دخولها على ما لا يصح
قسمته شرعا فقال السيف لا ينقسم ولا يقال لم ينقسم لانه لا يصح اتصافه بالقسمة شرعا
وما لم فلا يدخل في القسمة الا على ما يمكن قسمته شرعا ويصح اتصافه بالقسمة في وقت من
الاوقات ويؤيد قوله علیه السلام في تمام الحديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا قسمة
فيما لا يتحقق فيه عار الحقوق وصرف الطرق ليس مرادا في الخبر وقد صدر فيه بانما وهي للحصر
فيفيد انتفاء الشفعة في صورة النزاع ويعلم من هذا انتفاوها عن المنقولات على اختلاف
صورها لان الحدود انما يكون في الاملاك **قال** طاب ثراه ولو كان الوقف شاعا مع طلق وباع
صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه شفعة وقال المرتضى يثبت **اقول** اقول اختار السيد هي
مذهب التقي وعدم الثبوت مذهب الشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا
يثبت بالشفعة واختاره العلامة في المختلف فالحاصل ان هنا ثلاثة اقوال ا ثبوتها للموقوف عليه
وان كان متعددا كالمساكين والاحد الفاصل وهو قول السيد ب عدم الثبوت مطلقا وهو قول
المبسوط ج ثبوتها مع وحدة الموقوف عليه مذهب ابن ادريس والعلامة احتج الشيخ بعموم ثبوت
الشفعة للشريك وهو اعم من الواحد وما زاد واحتج الشيخ بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه
وبعدم الانتقال اليه واحتج ابن ادريس بانه شريك واحد فكان له الشفعة كالطلق **قال** طاب
ثراه ويثبت بين شريكين ولا يثبت لما زاد على اشهر الروايتين **اقول** المشهور ان الشفعة لا
تثبت مع كثرة الشفعاء وهو اختيار الشيخ وبه قال السيد وابن ادريس وسلار والتقي والقاضي وابن
زهرة وبالثبوت قال الصدوق وابو علي وهل هي على قدر السهام او على عدد الرؤوس على الاول ابو علي

وعلى الثاني الصدوق وبحتج الاول بان المقتضي للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علته وينقص
بنقصها اذا كانت قابلة الضعف ويحتج للثاني بالرواية المنقولة عن علي علیه السلام ان الشفعة تثبت على عدد
الرجال ولان سبب الاستحقاق الشركة في الجملة لو تاقل جزء فيستوي فيه القليل والكثير وهو اشهر الاول
قال طاب ثراه ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذ قيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية
فيها احتمال **اقول** اذا كان الثمن المدفوع عوض الشقص المبيع قيميا كالثوب والرقيق هل يبطل
الشفعة لعدم امكان اذا مثل الثوب او يثبت الشفعة ويدفع قيمة العرض وقت العقد الشيخ
في الخلاف على الاول وبه قال ابن حمزة والطبرسي والعلامة في المختلف والمفيد والشيخ في المبسوط
على الثاني وبه قال التقي وابن ادريس واختاره المص وهو احد قولي العلامة احتج الاولون باصالة
عدم التسلط الا في موضع الاجماع فيقتصر عليه فلانها معارضة على غير رضا فيبطل العقود
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فان قيل التراضي غير شرط في السقوط اجماعا فيبطل الاحتجاج
لا
لثبت بانه في المثل لا اثر للسقط الماخوذ منه لاسترجاعه ما ساويه في المصلحة بخلاف القيمي
فان المشتري انما خرج عن سلعته بازاء العين المطلوبة فاذا تعذر وجب رد عينه اليه ولرواية
علي بن رباب عن الصادق علیه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة
وتقريب منها رواية هرون بن حمزة عنه علیه السلام الى ان قال فهو احق بها من غيره بالثمن وانما يتحقق
ذلك في المثلي قال المص وفيها احتمال اشارة الى الرواية الاولى لانها مقصورة على من اشترى دار
برقيق ومتاع فلا يتعدى الى غيرها ورواية هرون ايضا ليست بصريحة لان القيمة قابلة ايضا
قال وابن الجنيد نفى الشفعة الا ان يأتي الشفيع بعين الثمن جمعا بين حقه وحق المشتري **قال**
طاب ثراه فلو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر لو كان لعذر لم يبطل **اقول** طلب الشفعة
هل هو على الفور بمعنى ان الشريك اذا ترك الطلب مع القدرة يبطل شفعته او ليس هو على الفور

بل هو حق له لا يسقط الا بتصريح الاسقاط فيه مذهبان الفورية وهو اختيار الشيخ وتبعه القاضي
وابن حمزة واختاره المص والعلامة في المختلف والتراخي مذهب السيد وابي علي والصدوق وابن
ادريس وهو ظاهر التقي احتج الاولون بوجوه آ انها حق مبني على التضييق بدليل ثبوتها في
بعض دون بعض وعلى وجه دون وجه فلا يناسب التوسعة ب عدم القول بكونها على
الفور يؤدي الى ضرر المشتري اذ لا يرغب في عمارة ملكه لو لم له وهو ينافي قوله علیه السلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ج رواية علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الباقر علیه السلام عن رجل طلب شفعة فذهب على ان
يحضر المال فلم يحضر كيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها او يشتري صاحب الشفعة قال علیه السلام
ان كان معه في المصر فلينتظر الى ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض
حكم علي علیه السلام ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام وان كانت على التراخي لم يبطل كما اذا لم يطالب اذ
ليس للمطالبة اثر في بطلانها لانه سبب في وجودها فلا يؤثر في عدمها د الاصل عدم انتزاع
مال الغير قهرا الا في موضع الاجماع وروي العلامة عن النبي صلعم الشفعة لمن واثبها احتج
الاخرون بوجهين ا وجود سبب الثبوت وهو البيع والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه ب ان
سائر الحقوق كالوديعة وامثالها لا تسقط الا بالاسقاط فكذا الشفعة واجيب بالمنع من سببية
البيع نفسه بل هو حدوث عليه والحدوث مبطل في زمان البقاء والاستصحاب ضعيف ولانا
ان مطلق الحقوق لا يبطل بالترك بل هو مختص بما عدى الفوري على ان الفرق حاصل بين
الايداع والشفعة وهو التضرر في الثالث دون الاول **قال** طاب ثراه ولو اشترى بثمن مؤجل
قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية باخذ الشقص
ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه بالاول قال الشيخ في الخلاف
وبالثاني قال في النهاية وبه قال المفيد في المقنعة وابن ادريس واختاره المص والعلامة واخرتها

علي الفور وتحصيل الوثوق للمشتري وان لم يقم كفيلا تخير بين النزول عن الشفعة ووزن الثمن
حالا ان لم يكن الشفيع مليا ودفع الملاءة لايجب الكفيل تفريع لو طرا على الشفيع الاعسار قبل حلول الثمن
وحجر عليه كان حق المشتري مقدما لوجود عين ماله ولو لم يدفع اليه الثمن رجع في العين ولو مات
المشتري او الشفيع قبل الاجل حل ولا يحل لموت البايع ولا يسترد النما ولا يسترد العين للحجر علي الاخذ
ويحتمل الظهور بطلان الاخذ والاول اقوى كالمفلس في غير الشفعة ولا يلزم بطلان الاخذ بل
استحقاق الرجوع بالافلاس **قال** طاب ثراه اما لو شهد علي البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
في البيع ففيه التردد والعود اشبه **اقول** وجه التردد ظهور امارات الرضا بالبيع في كل هذه
الصور وهو الحامع بينها فيبطل الشفعة ومن وجود السبب المقتضي لثبوتها شرعا وهو البيع
والاصل عدم بطلانه الا المتفق عليه ولم يحصل فيبقى علي اصله والاحتمال ذلك غير الرضا هذا هو
تقرير التردد في الجميع علي سبيل الاجمال واما علي سبيل التفصيل فسيجي بوصفه في مسايل الاولي
نزول الشفيع عن الشفعة قبل البيع هل يبطل قال المص لا وهو مذهب ابي علي وابن ادريس
واختاره العلامة في القواعد والمختلف لانه نزول عما لم يجب فجرى مجرى اسقاط المراة صداقها
قبل العقد وابرا الحاني قبل الجناية والمديون قبل الاستدانة ولا يتعلق به حكم وقال العلامة في
الارشاد يبطل وهو مذهب الشيخين وابن حمزة لوجهين الاول ان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر
ونزوله عنها قبل البيع يؤذن بانتفاء فينتفي الشفعة لانتفاء موجبها الثاني ما روي عن النبي صلعم
انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم ياذن فهو احق به علق الاستحقاق
علي عدم الاستيذان والنزول ابلغ من الاذن وهي لا تثبت معه والا لم يعلقه بالاستيذان ولا نسلم
انه من باب الاسقاط حتى يتوقف علي تحقق الاستحقاق بل هو من باب الارفاق وقد شرع
لمعنى فيه فيزول بزوال ذلك المعنى الثانية لو شهد علي البايع هل يبطل بر قال في النهاية نعم

وبه

وبه قال ابن حمزة واختاره المص ونجيب الدين يحيي بن سعيد وقال ابن ادريس لا يبطل
الثالثة اذا بارك لهما او لاحدهما قال في النهاية يبطل وبه قال يحيي بن سعيد ومنع في
المبسوط واختاره المص وابن ادريس الرابعة لو اذن قبل البيع ابطلها في النهاية
وبه قال يحيي وانبتها ابن ادريس ولختار المص الخامسة التوكيل في البيع والشراء
ذهب في المبسوط والخلاف الي عدم البطلان به وبه قال ابن ادريس لان ايجاب سبب
الشفعة لا يوجب نفيها وقال العلامة في المختلف يبطل لان رضي المتعاقدين ثابت
الي تمام العقد مقارن رضاه بالبيع القبول والاصل بقاوه فبطلت ولختار فخر المحققين
قال طاب ثراه قال الشيخ الشفعة تورث وقال المفيد وعلم الهدى يورث وهو الاشبه
اقود قال الشيخ في النهاية وموضع من الخلاف لا يورث وتبعه القاضي وابن حمزة والطبرسي
لقول علي عليه السلام لا يورث الشفعة وهي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال لا يورث الشفعة وهو بري وقال في موضع من الخلاف يورث وهو مذهب ابي
علي والمفيد والسيد لعموم اية الارث واختاره المص والعلامة فرع وهو يورث كالمال فيا خذ
كل من الورثة قدر نصيبه فياخذ الزوجة الثمن والزوج الربع اللهم الا ان يخلف الزوجة
عن الولد فلا ترث في شفعة الارض نعم لو بيعت مع نخل او نخل احدث حصتها منه ولو
عفا احد الورثة كان للباقي اخذ الجميع ولو اراد الاقتصار علي اخذ حقه بل اما اخذ
الجميع او ترك لانها في الاصل انما شرعت لازالة الضرر بالشركة ولو اجزنا له ذلك تطرق الضرر الي
المشتري بتفانيها وتبعض الصفقة عليه **كتاب احيا الموات مقدمة**
الاحيا اخراج الشي من حد الموات الخراب والعطلة الي حيز الانتفاع والموت ضد
الحياة والموت بضم الميم وبالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين

ثابتة

وان لا ينتفع بها والموتان بفتح الميم واللام حلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتري
الحيوان اي اشتري الارضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب وقال الفرا الموتان من الارض
التي لم تحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له والموتان بضم
الميم وسكون الواو والموت الذريع الذي يقع في الناس والبهايم ويقال رجل موتان القلب بفتح
الميم وضم الواو اذا كان لا يفهم شيا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تع وهو الذي جعل لكم الارض واللام حقيقة في الملك واما السنة فكثير روى هشام بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبي صلعم قال من احيا ارضا ميتة فهو له وليس لعرق ظالم حق
وروى سمرة بن جندب بضم الميم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا والبا المنقطة
بواحدة ان النبي صلعم قال من احاط حايطا علي ارض فهي له وروي عنه علم انه قال من سبق الي
ما لم يسبقه اليه مسلم فهو احق به وعنه علم عادي الارض لله ولرسوله ثم هو لكم مني واجمعت الامة
علي تملك الارض الميتة مع احيايها اذا خلت عن الموانع **قال** طاب ثراه الطريق المشترك في المباح
اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع **اقول** الروايتان اشارة الي ما رواه
سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله علم قال الطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع ومثلها
رهي الكوفي عنه علم والروايتان ضعيفتان وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي وذهب المص والعلامة الي الاكتفا بالخمس في رواية اسحاق عن ابي عبد الله علم قال اذا
تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله علم
خمس اذرع وهذه اصح طرقا **قال** طاب ثراه من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق **اقول**
ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شي وان تميز رده ورجع
علي البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان علي

تقدير

علي تقدير الامتياز تقع ان شاء ما لم يعلم **اقول** اذا اشتري دارا ثم علم ان فيها شيا من الطريق
فلا يخلو اما ان يكون متميزا او غير متميز فان كان متميزا رده الي الطريق لوجوب رد الحق
الي مستحقه ويتخير المشتري بين فسخ البيع للعيب بتبعيض الصفقة وبين الرجوع بقسطه
من الثمن وان لم يكن متميزا وجب اجتناب الدار اجمع لاشتباه المحلل بالمحرم فللمشتري الفسخ
والرجوع بالثمن ويجب علي البايع الاستطهار بالاحتياط في رد ما يغلب علي الظن انه من الطريق
او رد الجميع ولو لم يرد المشتري الفسخ لم يكن له رد الارش لعدم العلم بقدره ويجب عليه من الاستطهار
ما يجب علي البايع هذا مقتضى الاصل وههنا وجهان اخران غير ما ذكرناه حكاهما المص في هذا
الكتاب ولم يذكر المص هذه المسالة في الشرايع الاول ما تضمنته رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن رجل اشتري دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشتري
فلا باس والعمل بهذه متروك الثاني قال الشيخ في النهاية ان علم رده علي البايع بعد العلم ويرجع
بالثمن وان لم يتميز فلا شي عليه قال المص وهذا التفصيل في موضع المنع ووجهه اشتماله علي
التصرف في ملك الغير وعدم التخلص منه واي عيب اعظم من هذا فقوله لا شي عليه ان كان الضمير
راجعا الي المشتري لزم التصرف في الطريق وهو ملك الغير وان كان راجعا الي البايع لزم تسلط
المشتري علي الرد بمثل هذا العيب الفاحش **قال** طاب ثراه روى اسحاق بن عمار عن
عبد صالح الي آخره **اقول** هذه المسالة ايضا لم يذكرها في الشرايع ومستندها ما رواه الشيخ مرفوعا عن
عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد ابايه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال
ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز بيع سكناه وهذه الرواية مخالفة للاصول من وجهين الاول
انها تضمنت بيع السكنى والبيع موضوع لنقل الاعيان الثاني ان المتصرف اعترف انها ليست
له فكيف يجوز له التصرف فيها ببيع السكنى وهي ضعيفة من وجهين الاول ان في طريقها الحسن

من سماعه وهو واقفي الثاني انها مقطوعه لعدم العلم باسنادها الى المعصوم لان وضعه يكون بعد اصالحنا لا يقتضي كونه معصوما وقال الشيخ في النهايه يجمع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها وهذا حسن سطبق على القواعد الفقهيه كما بينه المص وهو رجل احيا ارضا عاطله باذن مالكها وقيل الارض لمالكها والتصرف ونعني الاثار التي احدثها المحيي وصارت بها دارا كالبنا والخشب مملوك للمحيي لعدم انتقاله عنه بحسب لا يجوز ان يبيع الدار اجمع لان الارض جزء منها يدخل في بيعها وهي غير مملوكه له ولكن يجوز بيع تصرفه وهي الاثار المحدثه من البنا والخشب لبقايها على ملكه ولا مانع من بيعها وعلى لفظ الروايه يجوز بيع سكناه اي استحقاق السكنى للبايع المتصرف داو لو له لا انتفاع بالدار لان الاذن المبيح لذلك الانتفاع عن المالك

كتاب اللقطه مقدمه

اللقطه بضم اللام وفتح القاف هو المال الملتقط قاله الاصمعي وتوبده حديث زيد بن خالد الجهني وقال الخليل بن احمد البصري لا اسم الملتقط اما المال الملقوط فيسكون القاف لان ما جاء على وزن فعله فهو اسم كهمزه وضحكه ولعنه يقال رجل لقطه بفتح القاف اذا كان كثير الالتقاط لكثره الحفظ قال فخر المحققين اجمعت الرواه على رواية ما ذكر بمعنى حديث زيد بن خالد والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تع قال القوه في غيابه الجب يلتقطه بعض السياره ان كنتم فاعلين واخبرنا بالالتقاط وقوله تع فالتقطه ال فرعون واما السنه فروى زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلعم فسأله عن اللقطه فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنه فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فقال يا رسول الله فضاله الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال فضاله البعير فقال ما لك ولها دعها حتى احمره وجنتاه او وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر وفي بعضها ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقى ربها واجمعت الامه على احكام الالتقاط وجوازه في الجمله وان اختلفوا في تفصيل مسايله ثم بقسم الشي الملتقط الى ثلاثه اقسام لانه اما مال او حيوان ويسمى الاول اللقط والثاني اما

اثنان

انسان او غيره والاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويسمى الثاني ضاله وينقسم كل من الاقسام الثلثه الى اقسام القسم الاول المال وينقسم الى محرم ومكروه فالاول قسمان الاول لقطه الحرم الثاني ما احد الابنيه الاثار مع بلوغ قيمته درهما والمكروه ما عدا ذلك القسم الثاني اللقيط وينقسم الى واجب ومحرم فالاول اخذ الصغير العاجز عن توقي المضار كغير المميز على الاصح والثاني اخذ البالغ العاقل القسم الثالث الحيوان وهو على ثلاثه اقسام الاول المحرم وهو اخذ الضاله الممتنعه كضاله الابل لقوله عليه السلام ما لك ولها وروي عنه عليه لا يووي الضاله الا ضال بضم اليا وروي بالفتح قال الشيخ والاول اصح وله لما في حامد وعنه عليه السلام ضاله المؤمن حرق النار وحرق النار لحركه الرا لهيبها وحرق الثوب بسكونها اذا كان من القصار وقوله الصادق عليه لا يهيجه وتقرير من قوله عليه ومعها حذاؤها وسقاؤها تهيها الاشاره الى عله التحريم وهو امكان بقائها حتى ياتي ربها فيشاركها في هذا الحكم الفرس والحمار والبغل والثور لامتناعها من صغير السباع كالثعلب وابن اوى والمتعدي هنا من باب منصوص العله قال المص لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير الثاني المكروه وهو اخذ الصغير عادكرناه كاطفال الابل والبقر الثالث المباح وهو اذا اخذ تلعها

قال طاب ثراه وفي اشتراط الاسلام اي في لقيط الطفل تردد اقول الملقوط ان كان في بلد الاسلام فهو مسلم فيشترط في ملتقطه الاسلام فلا يقر في يد الكافر لو التقطه لوجهين الاول ان الحكم بصحه الالتقاط معناه اثبات الحضانه له وهي ولايه شرعيه ولهذا اشترط الرشد فيهما ومثل ذلك لا يثبت للكافر على المسلم والاخر وجود السبيل المنفي بالايه الثاني انه لا يؤمن افتتانه وهو مخدوع فلا يقره عليه وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختيار العلامه ويحتمل جوازه لوجهين الاول اصاله الجواز الثاني عموم الاذن في التقاط الصبي خصوصا على القول بتكليف الكافر بالفروع والمصلحه العايده الى الطفل وهي الحكمه الشرعيه للالتقاط وهي القيام بمصالح الطفل

ودفع مؤونته تصدر عن الكافر لصدورها عن المسلم والسبيل ممنوع لانتفاء السلطنه عليه اذ لا ولايه له في غير الحضانه بل هي اثبات سعي الطفل على الغير فتردد المص نظرا الى الوجهين والمعتمد هو الاول وان كان الملقوط لم يمنع الكافر من التقاطه قولا واحدا لعدم الحكم باسلامه قال طاب ثراه والشاه ان وجدت في الفلاه احدث لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي روايه يحبسها عنده ثلاثه ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها اقول الشاه اما ان توجد في الفلاه او في العمران فهنا قسمان الاول ان يجدها في الفلاه فيجوز اخذها اجماعا وهل يملكها فيه ثلاثه اقوال ا انه يملكها في الحال مجانا لانه مال معرض للتلف فهو كالبعير المتروك من جهد في غير كلاء وماء ولانا القول عليه هي لك او لاخيك او للذيب وهو ظاهر الفقيه في الرساله حيث قال وان وجدت شاه في الفلاه فخذها وانما هي لك او لاخيك او للذيب وعمل روايه قال الصدوق في المقنع انه ياخذها وهو ضامن لقيمتها قاله ابن ادريس والمفيد وهو اختيار المص في الشرايع لعصمه مال الغير ولعموم قول الباقر عليه من وجد شيا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه صاحبه طالبه فاذا جاء طالبه رد اليه ج العلامه اذا ظهر المالك وطلب وهو اختيار فخر المحققين ومعنى له الغرامه تجدد استحقاق المالك اذا ظهر وطالب وتجدد اشتغال ذمه الملتقط بالضمان لا وقت الالتقاط وتظهر الفايده في امور ا وجوب الايصا بها وعدمه ب منع الخمس ج منع زكاه الفطر د دخول في قسم الغارمين على القول بالضمان حين الالتقاط وثبوت اعدادها في الغرامه الا مع المطالبه وعلى ظاهر الصدوق لا شي اصلا وان طلب المالك القسم الثاني ان يجدها في العمران فيحرم اخذها اجماعا ولو اخذها حبسها ثلاثه ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يات باعها وتصدق بثمنها او احتفظه ولا ضمان فروع ا هل يشترط في بيعها اذن الحاكم المنصوص وعبارات الاصحاب خاليه عنه واستشكله

العلامه

العلامه في القواعد من حيث ان الحاكم قايم مقام المالك لانه ولي الغايب والوصول اليه ممكن بحاله بنبك انه واختار فخر المحققين الاول هو المعتمد عملا بعموم الاذن في البيع ب هل يجوز ان يتصدق بثمنها يحتمل قويا عدمه لان التصرف في ملك الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل النص وهو المعتمد التصدق بثمنها لا بعينها ويحتمل ضعيفا لان التصرف في الصدقه لما جاز بواسطه البيع فجوازه بغير واسطه اولى لان البيع اثبات ولانه في تصرفه وهو على خلاف الاصل ايضا وفي الصدقه بعينها تعليل المخالف الاصل ج هل هذا التصدق بالثمن بعد انقضاء ثلاثه الحبس او مدته الحبس هو الثلاثه ويجب في الصدقه التاخير الى تمام الحول المنصوص وعبارات الاصحاب اطلاق الاذن في البيع بعد حبسها ثلاثه ايام والصدقه به واحتفاظه من غير شرط فلو كان التاخير شرطا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجه او الاغرا بالجهل او حصل السبب غير التام تاما والكل محال واستشكله العلامه في القواعد من حيث عموم الامر بالتعريف حولا ولاحتياط الجواز ظهور المالك في اثنا الحول لتعلق غرضه بعرضها له وليس بمعتمد د هل يجوز ان يبتاعها بنفسه اما انه قال العلامه في التحرير نعم ويحتمل عدمه لورود النص باحتفاظ الثمن و لو تصدق بثمنها وكره المالك ضمن و هل يجب تعريف الثمن لو اعتاد طول الحول الاظهر ذلك كغيرها ولجواز حفظها عن المالك ويحتمل ضعيفا عدمه لانهم لم يذكروه ولو اراد التملك بعد التعريف حولا هل يجوز له ذلك الظاهر لا بل ولحق بالشاه ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر في جواز الالتقاط في الفلاه وتحريمه في العمران ولا يتبعها في باقي الاحكام من الحبس ثلاثه ايام ثم البيع والتصدق قبل الحول بل يجب التعريف حولا نعم يساويها في عدم رجوعه بالنفقه في من يحتمه نعا بيها فالحاصل ان الاحكام هنا سته ا جواز الالتقاط وعدمه على التفصيل ج الانفاق امانه د عدم الرجوع بالنفقه ه جواز البيع بعد ثلاثه و جواز التصدق بالثمن الخروج من عهدتها

قبل الحول بالتصدق وبعد الثلاثة آ الاول يشمل الحول والثلاثة الاخيرين تختص بالشاة بنصه احتجت
الشاة في باب اللقطة عن غيرها من الضوال الملقوطة بامور خمسة تملكها مجانا اذا وجدت في الفلاة
صحيحة على اختيار الصدوق وتقي ب نصاب تعريف العين فيها ثلاثة ايام ج جواز بيعها بعد الثلاثة
من غير ضرورة وجواز التصدق بها قبل الحول د على القول بضمان الماخوذة في الفلاة يجوز تملكها
والتصرف فيها في الحال من غير تعريف باجماع العلماء وكذا بيعها الا انه اولى من اكلها قال طاب ثراه
وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد سلطانا ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم
اقول الضالة اذا اخذت حيث لا يجوز اخذها كالبعير الصحيح في الفلاة او الشاة في العمران
لا يرجع بنفقتها مدة بقائها عنده على الاقوى وكذا لو التقط المملوك المميز اما يجوز التقاطه على كراهية
كالاطفال الابل والبقر في الفلاة او العمران اذا تحقق تلفها فالاولى له دفعها الى الحاكم ليبيعها
ويعرف ثمنها او ينفق عليها من بيت المال او يرسلها في الحمى او غيره كذلك الحمد هو ولي الغائب يفعل
ما فيه الحظ وان لم يرفع امرها الى الحاكم وابقاها عنده لزمه علفها ولا يرجع بالنفقة عليها اجماعا
اما اولا فلانه عليه الحفظ ولا يتم الا بالانفاق فيكون واجبا عليه واما ثانيا فلان النفقة
ربما تكررت فادت الى استغراق القيمة وفيه ضرر على المالك فلا تسلط عليه بمجرد اراد به من غير قول
المالك او وكيله او وليه ولا امره بالحاكم لان ولي المالك هو الحاكم موجود والوصول اليه ممكن لانا التقدير
اما لو لم يوجد الحاكم وانفق فان تبرع لم يرجع قطعا وان لم يتبرع فهل يرجع ام لا فهذا هو موضع
المسئلة ومحل الخلاف اذا تمهد هذا فنقول ذهب الشيخان وسلار الى جواز الرجوع واختاره المص والعلامة
دفعا للتوجه الضرر بالالتقاط وهو منفي بالاية والرواية ولوجوب الحفظ الوجوب اذن شرعي
فيرجع كالمودع والمرتهن وقال ابن ادريس لا يرجع لانه لا دليل عليه وقد بيناه قال طاب ثراه ولو
كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان بازاء النفقة من الوجه النقاطي اقول هنا ثلاثة

اقوال

اقوال آ لا عوض له عن الانفاق اصلا لوجوبه عليه وعليه ما استوفاه قاله ابن ادريس ب التقاص
ومعناه ج النظر في قيمة ما انتفع به وقدر ما انفق فان تساويا تباريا وان تفاوتا رجع صاحب
الفضل قاله المص والعلامة لانه الانسب بالقواعد د كون ما انتفع به بازاء ما ينفقه ساير لشيخ في
في النهاية ولعله حمل ذلك على الرهن لانه مختاره كذلك في باب الرهن والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب النفقة والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب النفقة والتمسك ضعيف من وجوه
ا منع الحكم في الاصل آ منع التعدي اذ هو قياس وهو ممنوع ج ضعف السند قصوره دلالته على
المطلوب لجواز التقاطه ويكون الفائدة من الخبر الاذن في الانتفاع بالظهر واللبن قال طاب ثراه
وفي قدر الدرهم روايتان اقول اختلف الفقهاء في نصاب التعريف اعني القدر الذي يجب تعريفه اذا
وجد ولا يحل تملكه مع اتفاقهم على وجوب تعريف ما زاد على الدرهم وجواز تملك الناقص عنه وبقي
الاختلاف في قدره كنصاب العفو في الدم الذي يجب ازالته في الصلوة فالذي عليه الشيخان
وجوب التعريف وهو مذهب الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واختاره ابن ادريس والمص
والعلامة وهو في رواية المعكري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى علم قال سالته عن رجل يصيب
درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع فلا يعرفها كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف حفظها
في عرض ماله وهو لها ضامن وذهب التقي وسلار الى جواز تملكه والمستند ما رواه محمد بن ابي حمزة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله علم قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال
وما كان قدر الدرهم ولا يعرف وهي مرسلة والمعتمد الاول لعصمة مال المسلم ولانه احوط قال
طاب ثراه وما كان ازيد فان كان في الحرم كره اخذه وقيل يحرم اقول هنا مسائل الاولى هل
يجوز اخذ لقطة الحرم ام لا المشهور التحريم لعموم قوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا وبه

قال الشيخ في النهاية واختاره العلامة وقال الفقيه والافضل ان يترك لقطة الحرم وبه قال الشيخ
في الخلاف واختاره المص احتج الاولون بالاحتياط وبما رواه ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن الماضي علم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها واخذها
ومثلها رواية علي بن حمزة عن العبد الصالح علم قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال
بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه سنة فان عرفه والا يوجد له باغيا قال يرجع
به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين قال فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الخبر الثاني
على ثلاثة احكام ا تحريم الاخذ بقوله بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه ب وجوب التعريف قطعا وان
قل عن الدرهم لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة او السؤال وكلاهما محال على ما بين في موضعه ج ضمان المتصدق مع كراهية المالك
احتج الاخرون بالاصل وبما روي عن النبي صلعم لا يحل لقطة الحرم الا لمنشد لفظه ومعناه الا لمن اخذها
مع قصد الانشاد الثانية هل يملك لقطة الحرم اذا كانت ناقصة عن نصاب التعريف اولا بل يكون امانة
يجب تعريفها الاول ظاهر القاضي والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمص في الخلاف ووجوب التعريف مع
قول جواز اخذها واختيار المص انه لا يجوز تملكها بعد التعريف حولا او لا يكون امانة
دائما اتفق على الاول والاكثرون على الثاني الرابعة لو تصدق بها بعد الحول فكره المالك هل يضمن ام لا
الشيخ في الكتابين على الاول وبه قال ابن ادريس وابو علي واختاره العلامة في المختلف والمفيد وتلميذه
على الثاني وبه قال القاضي وابن حمزة واختاره المص وللشيخ في النهاية القولان فالاول اختاره في
باب الحج والثاني في اللقطة احتج الاولون بعموم ضمان اليد لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
تؤدي ولانه تصرف بالمال بغير اذن صاحبه احتج الاخرون بانها امانة عنده وقد دفعها
شرعا فلا يتعقبه ضمان ولان الاصل عدم الضمان فالحاصل ان لقطة الحرم قد امتازت عن غيرها

من

من اللقطة بامور ا تحريم اخذها ب عدم تملكها وان قلت عن النصاب ج عدم تملكها بعد الحول د
ضمان المتصدق بها مع كراهية المالك وفي الكل تمسك لكن الحاصل ما ذكرناه قال طاب ثراه ولو
وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف اقول اذا وجد شيئا في جوف سمكة فلا يخلو
اما ان يكون مباحا في الاصل كالدرة او يعلم سبق الملك له واذا علم سبق الملك فلا يخلو اما ان
يكون ملك مسلم او محتمل كالسبيكة والثالث والاول يملكها الواجد وعليه الخمس فان كان هو الغائص
اعتبر بلوغ قيمته دينارا وان كان قد ابتاعها اخرج خمسه وحل له الباقي ولا يعتبر فيه نصاب العوض
ولا المعادن ولا مؤونة السنة ويكون من باب اللقطة وهذا شانها وجوب اخراج خمسها من
غير قيد بها والثاني فهو لا يعلم سبق ملك المسلم له بان يكون عليه سكة الاسلام فيه احتمالان احدهما
الحاقه بالاول لتباين المالك منه كالماخوذ في المفاوز والاخر وهو الاقوى وجوب التعريف فيهما لعصمة
مال المسلم والاصل في هذا الحكم ان ما في جوف السمكة باق على اصل الاباحة لم يدخل في ملك الصائد لعدم
علمه به فيكون باقيا على اصل الاباحة فيملكه الثاني باثبات يده عليه ويعلم من هذا افتقار تملك
المباح الى نية التملك لانه لو كان مجرد الاستيلاء باليد كافيا في حصول الملك لملكه الصائد ولم يكن للمشتري
كما لو كان المبيع غير السمكة كالدابة فانه يجب على المشتري تعريف البائع اجماعا من غير تفصيل وهذا
مذهب الشيخ رحمه الله والمستند اجماع علمائنا واطلاق سلار يحمل على التفصيل ولا عبرة بتردد ابن
ادريس حيث لم يفرق بين السمكة والدابة واوجب التعريف فيهما واطلق سلار وجوب تعريفها باجمعه
في بطن حيوان اشتراه دون ما صاده او ملكه بميراث القسم الثاني ان يعلم سبق ملك المسلم له كالموجد
وعليه اثر الاسلام فيكون حكمه حكم ما يوجد في المفاوز والخربات والشيخ في النهاية وابن ادريس اطلقا القول
بملك الواجد له فان الواجد هو الصائد ملكه كذلك عندهما وان كان مبتاعا ملكه عند الشيخ خاصة وقال
في المبسوط يكون لقطة لدلالته على سبق ملك المسلم له وهو اختيار العلامة احتج الشيخ على المدعى الاول

بعموم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار
معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وما في الاستفهام والخبر ان للعموم والحاق الواحد
عنه بحمله على انتفاء اثر الاسلام او بعد التعريف حولا تخصيص اذا وجد شيئا في جوف دابة فان كان عليه
اثر الاسلام فهو لقطة قال الشيخ في المبسوط وهو مذهب الاكثر وفي النهاية اطلق القول بتمليك المشتري
له مع عدم معرفة البايع وتبعه ابن ادريس وان لم يكن عليها اثر الاسلام وعرفه البايع فهو احق به وان لم
يعرفه ملكه الواجد وعليه الاصحاب وصرح به العلامة في التذكرة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهر لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واحتمل العلامة في
التذكرة ان يكون لقطة بعد معرفة البايع وغيره ويبدأ بالبايع قال ولكن عملنا على الاول وذهب احمد الى انه ما
يوجد في جوف السمكة يكون للصياد لانه لم يعلم به فانه لم يدخل في البيع كما لو باع دارا له فيها مال مدفون
ويكون ذلك للصياد ان كان مما يخلق في البحر كالدر ولو كان مما لم يكن في البحر كالدراهم والدنانير فهو لقطة وكذا
الدرة لو كانت عليها اثر اليد كما لو كانت مثقوبة ومتصلة بذهب او فضة او غيرهما وهو في موضع المنع لان
مطلق اليد لا يوجب الاحترام بجواز كونها يد مثله وذكر فرع يكره اخذ اللقطة من الاموال ان قلت ب
يحرم التقاطها ان صار التعريف لا بنية الانشاد فان التقطه بنية تملكه فعل حراما وكانت يده يد ضمان ولو نوى
الحفظ بعد ذلك وعرف حولا لم يزل الضمان وهل له التملك بعد الحول يحتمل عدمه لانه اخذ مال الغير على وجه
لا يجوز اخذه فاشبه الغاصب ويحتمل جوازه لبطلان النية بها فكان وجودها كعدمها واختار فخر
المحققين ح احد الاحتمالات المشعر في القواعد وغيرها في المراد ان حرام واحد غير الممتنع في القواعد غير ان اخذه مكروه
واذا تحقق تلفه كان مباحا قال طاب ثراه ولا يملك اللقطة بمجرد الحول وان عرفها لم يرد التملك وقيل
يملكها بمجرد الحول اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال آ حولها في ملك الملتقط بعد التعريف بغير اختياره

وهو ظاهر ابي الشيخ في النهاية وابني بابويه وابن ادريس ب لا يدخل الا باختيار ويكفي فيه النية
ولا يشترط بلفظ اختاره العلامة في المختلف وفخر المحققين ح لا يدخل في ملكه الا باختياره
وبان يقول اخترت تملكها وهو قول الشيخ في الخلاف وابن حمزة والتقي احتج الاولون بعموم
قول الصادق عليه السلام يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله رواه الحلبي في الصحيح عقيب
التعريف وعدم مجيء المالك بكونها كسبيل ماله لان الفاء للتعقيب من غير تراخ فلا يكون معلقا على
غيره ولا التراخي عنه احتج العلامة بقول احدهما عليهما السلام والا فاجعلها في عرضة مالك يجري
عليها ما يجري على مالك والفاء للتعقيب وصيغة افعل للامر والاول مراد بكون الاباحة لانه ليس للتهديد
قطعا فيستدعي ان يكون المامور به مقدورا بعد التعريف وعدم مجيء المالك لانه عقيب امره بالجعل
القديم مجيء المالك والتعريف سنة ولم يذكر اللفظ فلو شرط لناجز البيان عن وقت الحاجة فلا يشترط
اللفظ وهو المطلوب احتج ابن حمزة بان ما قلناه مجمع على تملكه به وغيره ليس عليه دليل قال
طاب ثراه وفي المملوك تردد واشبهه الجواز اقول منشأ التردد ان العبد ليس اهلا للتمليك واللقطة
اكتساب يؤول الى المالك ويدخل بعد التعريف في ملك الملتقط بمضي الحول مطلقا عند الشيخ ومع
نيته التملك عندنا فلا يصح التقاطه لعدم تحقق لازم اللقطة فيه ولرواية ابي خديجة عن سالم بن
مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا
يملك من نفسه شيئا فلا يتعرض لها واخذها فيه لا يحرم الفقيه وذهب الشيخ في الكتابين
الى الجواز عملا بعموم الاخبار ولان له اهلية الاكتساب واللقطة كسب فلا يتعرض لها لانها امانة
يحصله والمولى يتولى على منافعه وربما توجه على السيد بذلك ضرر فيكون حراما قال طاب ثراه
ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة وهو حسن اقول وجه حسنه تعذر اطلاع الغير
على اعيان الاموال غالبا فالاقتصار على البينة عسر وحرج فيكون منفيا بالاية والرواية ولانه

امارة يغلب معها الظن ولما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الجمال عن ثعلبة عن سعيد بن
عمر الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت
وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد
اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد فكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى
فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماوقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول
صوت اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني
بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فاعدها فاذا بالدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا
فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت
وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا
من احسن قومي حالا ذكر الجعالة مقدمة الجعالة لغة ما يجعل عوضا على فعل من يقع
ايجاده وشرعا الصيغة الدالة على الاذن في عمل بعوض ملتزم بقوله ولما احتيج الى هذا العقد لرد الاباق
من الضوال ذكره عقيب اللقطة وغايته صحة التزام الاعواض على الاعمال المجهولة لاساس الحاجة اليها
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم وفيه دلالة على جواز ضمان مال الجعالة قبل العمل واما السنة فمن طريق الخاصة ما رواه ابن ابي سيار
عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلعم جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذه في مصره واذا
اخذه في غير مصره فاربعة دنانير واجمعت الامة على جواز الجعل لا يختلفون فيه وان اختلفوا
في احاد مسائله تنبيه وقد اختص هذا العقد بخاصيتين الاولى جواز وقوعه على عمل مجهول
الثانية عدم استحقاق العامل الا بتمام العمل فلو جاء بالضال او الآبق من مكان بعيد حتى قارب
المنزل فشرد العبد او شرد البعير لم يستحق شيئا وساوت في الخاصة الاولى المضاربة لكن الاجرة

فيها مجهول وهنا معلوم واختصاص هذا العقد جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل وبعده
كذلك في طرف العامل لان الحق له فجاز اسقاطه ولا يجوز للجاعل الا بعد بذل مقابل ما حصل
من العمل قال طاب ثراه لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين
ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة ينقضها
الشهرة وللحق الحاق البعير اقول الذي ورد به النص رواية ابن ابي سيار المتقدمة وهي
خاصة بالآبق ونسب الحلاف الى الشيخين لسبقهما الى الفتوى به وتبعهما على ذلك كثير من
عن عصرهما وفي طريق الرواية المذكورة سهل بن زياد وهو ضعيف لكن بالرد تنهض بها في
عمل الاصحاب بمضمونها كتاب المواريث مقدمة الارث لغة البقاء قال عليه
انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اي على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي ومنه
الوارث في اسمائه تعالى اي الباقي بعد فناء خلقه وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت المورث وشرعا
انتقال حق المورث بعد الموت على سبيل الخلافة والوارث من انتقل اليه حق الميت وخلافه عنه
ويراد في الميراث بالجمع والرائس فالحق اعم من ان يكون مالا او عبدا مكوال العقد والقصاص والحد
ويعبر عنه بالفرائض وهي جمع فريضة واشتقاقها من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان
وفي الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع وسمي هذا النوع من
الفقه فرائض لانها سهام مقدرة مقطوعة تثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى
اللغوي والشرعي وانما اختص بهذا الاسم لان الله تعالى سماه به فقال بعد القسم فريضة
من الله والنبي صلعم لان الله تعالى سماه به فقال بعد القسم فريضة من الله والنبي صلعم سماه به
حيث قال تعلموا الفرائض ولان الله سبحانه ذكر الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات مجملة
ولم يبين مقاديرها وتفاصيلها وذكر هذا النوع ومن مقاديره نقدا لا يحتمل الزيادة والنقصان

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع وورث سليمان داود وهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الى غير ذلك من الآيات الدالة على
تفصيل الارث وكان التوارث في الجاهلية بالحلف والمعاهدة والنصرة واقروا عليه في صدر الاسلام
فقال تع والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالهجرة وروي ان النبي
صلعم آخا بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان المهاجري يرث من الانصاري ومن المهاجري
ولا يرثه وارثه الذي له بمكة وان كان مسلما لقوله تع ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالرحم والقرابة بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فبين ان اولي الارحام اولى
المهاجرين الا ان تكون وصية هذا تفصيله في الكتاب واما السنة فمتواترة واجمعت الامة عليه
وان اختلفوا في آحاد مسائله بحسب ما كان يستحب التفقه في المواريث روي عبد الله بن مسعود
ان النبي صلعم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما وعنه صلوات الله
عليه واله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من
امتي وهذا حض عظيم على تعلم هذا العلم وذلك من وجوه آ انه علوا امر بتعلمه وتعليمه والامر من الحكيم
الذي لا ينطق عن الهوى دليل اشتمال الفعل المامور به على المصلحة الراجحة ب اعلامه علو بانه
ينسى وفيه تخويف باهمال التعلم عند امكان الفريضة منه لجواز ارتفاعه عند ارادته فلا

يجد السبيل الى معرفته فامضى الحريه والامتثال المبادر اليه على الفور ج انه علو جعله نصف العلم
وهو قليل الحجم لتيسر التناول وذلك دليل شرفه لان ما عظمت قيمته وصغر مقداره كان اشرف فكان هو
كالجواهر بالنسبة الى الحديد ونحوه فان قلت ما معنى التنصيف كالمذكور في هذا الحديث فالجواب معناه
ان الناس لهم حالتان حالة الحياة وحالة الوفاة وعلم الفرائض لما كان مختصا بحالة الوفاة كان نصف
العلم فان قلت فعلى هذا لو كان علم الفرائض نصف العلم كما ذكرتم انتقض ذلك بالوصايا المتعلق احكامها
بما بعد الموت وكذلك الغسل والتكفين والدفن والجواب من وجوه ا ان الوصايا بالبيت لازمة لكل
ذي مال مات ولم يوص ب انها متعلقة بفعل العبد وقد يوصي وقد يترك وليس كذلك الميراث
فانه لا يمنع العبد منه فكان الزم بالوفاة واخص بها من الوصية د الاحكام الوصية
لا تختص بما بعد الموت فان ايجاب الوصية الرجوع عنها وحكم زيادة الموصى به وهلاكه واعتبار
اهلية الموصي الى غير ذلك من الاحكام انما تعتبر قبل الموت بخلاف الميراث ه ان الوصية مذكورة
في علم الفرائض ايضا حيث يجب البداءة بها قبل الميراث وتوخر عن الدين فلم يخل علم الفرائض
عن ذكرها جملة وان خلا عن ذكرها مفصلا حتى ان بعض الفرضيين جعل بابا في الوصايا
في كتاب الميراث ومن هذا الجواب الاخير يعلم الجواب عن فصل الغسل والتكفين والتجهيز اذ كان
علم الفرائض متضمنا لذكره وهو الحق الذي يبدأ به من تركة الميت قبل قسمة الميراث فكان مقدمة
المواريث فيندرج تحت علم الفرائض وانما انفصلت عنها في البحث لانها احكام تجب على الاحياء
بما شرتها وهم المخاطبون بها والميت محل اثر الفعل المامور به فكان لاحقا بفقه احكام الاحياء ولهذا
المعنى ذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة ووجه آخر وهو ان التنصيف باعتبار انقسام موت الانسان
في حالتي حياته وموته الى قسمين واحكام المواريث بعد الموت وكان احد القسمين فكان نصف
العلم وقيل ان وجه التنصيف ان دخول المال في ملك الانسان نظريا ما مكتسب كالبيع ونحوه

مما للانسان فيه صنع واختيار وغير مكتسب وهو الميراث وهذا العلم لبيان احد الطرفين يقينا فكان
نصفا بهذا الاعتبار قال طاب ثراه ولو اسلم او احد منهم قال الشيخ يرد عليه ما فضل عن نصيب الزوجة
وفيه تردد اقول اذا كان احد الزوجين مسلما وباقي الورثة كفارا فان كان زوجا فالمال له النصف بالتسمية
والباقي بالرد وان كان زوجة كان لها الربع والباقي للامام فان اسلم الورثة او احدهم لم يكن لمن اسلم مزاحمة الزوج
لاستقرار ملكه على كل التركة بالموت وكذا في مسألة الزوجة بعد القسمة مع الامام ولو كان اسلامه قبل القسمة
احدا ما فضل عن نصيب الزوجة وحجب الامام هذا هو مقتضى الاصل وهو مذهب ابن ادريس واختاره
المصنف والعلامة وقال الشيخ في النهاية يزاحم الزوج من اسلم منهم وليس بمعتمد ولو قلنا بالرد على
الزوجة مطلقا كانت كالزوج لانفرادهما بالمال بعد الموت لعدم تصور القسمة وتحقيق
البحث هنا ان نقول لا شك ان سهم الزوج النصف والزوجة الربع مع عدم الولد ونصف
التقديرين ولو لم يكن وارث سوى الزوج او الزوجة فهل يرد الفاضل على احدهما ام لا فيه اقسام
الاول الزوج والمشهور الذي عليه الجمهور من الاصحاب رد النصف الباقي عليه دون الامام حتى ادعى
الثلاثة عليه الاجماع ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قرأ على ابي عبد الله علو فدعا بالجامعة
فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث غيره وفي الصحيح عن ابي بصير ايضا قال قرأ على
ابو عبد الله علو فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز اذا لم يكن غيره وغيرهما من الاحاديث
في معناها وقال الشيخ في الايجاز قد روي لاصحابنا الزوج والزوجة واذا انفردوا كان لهم نصيبهم
المسمى ان كان زوجا النصف والربع ان كانت زوجة والباقي لبيت المال وقال اصحابنا ان الزوج وحده
يرد عليه الباقي باجماع الفرقة وهو ظاهر سلار الثاني الزوجة وفيها ثلاثة اقوال الاول الرد عليها
مطلقا اي مع ظهور الامام وغيبته وهو ظاهر المفيد في احد بابي ميراث الاخوة من المقنعة حيث قال
اذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب رد باقي التركة على الازواج الثاني عدم الرد مطلقا وهو اختيار

القاضي وابن ادريس والصدوق في الرسالة والمقنع الثالث التفصيل وهو الرد مع غيبة الامام
وعدمه مع ظهوره وهو قول الصدوق في كتابه واستقربه الشيخ في النهاية واختاره العلامة في التحرير
ويحيى بن سعيد احتج الاولون برواية ابي بصير عن ابي عبد الله علو قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال
المال لها قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وحملها الشيخ على كونها قريبة له فلها الباقي
بالقرابة واحتج ابن ادريس بموثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله علو قال لا يكون الرد على زوج ولا
زوجة وهي معارضة بكثير من الصحاح وبرواية ابي بصير عن الباقر علو قال سألته عن امرأة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن وارث غيره فله المال وللمرأة الربع وما بقي فللامام وترك التفصيل
دليل العموم قال ابن ادريس ولان اموال بني آدم ومستحقاتهم لا تحل بعدمهم لان التصرف في مال الغير
بغير اذنه قبيح عقلا وسمعا احتجت الفرقة الثالثة بانا ما قالوه هو وجه الجمع بين الاخبار قال طاب ثراه
روى مالك بن اعين الى آخره اقول ما حكاه في الكتاب مختار الشيخ في النهاية والمقنعة وهو اختيار القاضي
وابن زهرة وتحقيقه فقال اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا
فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم وبه قال التقي وقال ابن ادريس لا شيء للاولاد لكنهم بحكم آبائهم
ولا يرث الكافر المسلم ولا سيما هنا سواء ابن الاخ وابن الاخت مختصون بملك التركة ولولا ذلك لما جاز لهم
لم تركه قسمة التركة ولا يجب عليهم الانفاق مذهب المص والعلامة احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن مالك بن اعين
عن الباقر علو قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصرانية
قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار كان
على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى
يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن

احيه وابن اخته المسلم وحملها العلامة على الاستحباب قلت الحاصل ان في المسألة ثلاثة اقوال الاول عدم
استحقاق الصغار واستقرار الملك لغيرهم من الطبقات لاخراجهم بحكم المعدوم ومن اختيار ابن ادريس
الثاني التربص بالاسلام للاولاد بعد بلوغهم مع كل وارث وهو قول الشريف ابن زهرة والتقي الثالث التربص
لبلوغ الاولاد مع ابن الاخ وابن الاخت خاصة اقتصارا عن مورد النص وهو قول الشيخين والصدوق والقاضي
بتحقيق الرواية وعمل بها عمل كثير من الاصحاب واختلف في تنزيلها على ادلة احتجاج الاول انما على ان المانع
من الارث هو الكفر وهو مقصود في الاولاد الصغار حقيقة ورد بمنع حصر المانع في الكفر بل عدم الاسلام
ايضا مانع وهو موجود في حق الاطفال اما اولا فانهم بحكم ابائهم واما ثانيا فلعدم اعتبار اسلام الصغير
لرفع القلم عنه وتقدير انحصار المانع في الكفر نقول الكفر هنا صادق او حكم الطفل حكم ابويه الثاني تنزيلها
على ان الاسلام الصغير بعد الاسلام الحقيقي فان حقيقة الكفر والاسلام لما انتفت عن الصغير وكان
من شان الكافر استحقاقه باسلامه قبل القسمة وجهد الصغير اسلامه حين يمكنه فاذا كانت الحالة
الصغير كان اسلامه حينئذ قائما مقام اسلام الكبير المقدور للصغير هو ذلك وليس القيام في استحقاق
الارث في الحال بل المراعاة والمنع من القسمة الى البلوغ لينكشف الامر وبضعف بان الاسلام المجازي اعني اسلام
الطفل لا يعارض الاسلام الحقيقي اعني اسلام الكبير وهو هنا موجود وسابق فينتفي الارث به الثالث التربص
على ان المال لم يقسم حتى بلغوا واسلموا بقوله مع الاسلام في حال الطفولة اولا وقوله في الرواية يعطى ابن اخيه
وابن اخته لا يدل على حصول القسمة بل هو اختيار عن قدر المستحق والنفقة من المال وذلك لا يستلزم
القسمة وهذا التنزيل حسن لكن يبقى الاشكال في شيء اخر وهو قوله فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى
الامام يدركوا والاصل بقا استحقاق الوارث المسلم حتى يحصل المزاحم ولا يصلح الاسلام المجازي
معارضا لاسلام الحقيقي خصوصا مع سبق الحقيقي لاصالة البقا وقوة الاستصحاب واستغنا
الباقي عن المورث واحتياج الحادث اليه اللهم الا ان يقول اسلامه حال الطفولية معد لاستحقاقه

قول

احار

يحجر

فيحجر الحاكم على التركة رعاية لمصلحته لو حيى وما يصلح ان يكون سببا لاستحقاقه الرابع التنزيل على
الاستحباب قال طاب ثراه المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امراته عدة الوفاة وتقسم
امواله الى اخرها اقول المرتد اما عن فطرة ونعني به من علق به بعد اسلام احد ابويه او
عن ملة ونعني به من كان اسلامه بعد كفر وان كان بالتبعية كما لو اسلم احد ابويه وهو حمل
فها قسمان الاول المرتد عن ملة وفيه مسائل ا لا يجب قتل هذا المرتد بل يجب استتابته ومعنى
استتابته المعاقبة بالحبس والضرب حتى يتوب فان ايس من توبته قتل فلا بد حينئذ ب التربص
من قدر مضبوط يعرف للحداد كيلا يتجاوزه والمكلف بحيث يعرف علام الفسخ لها والصبر عليه يوما
فقدر ذلك مفرط بنظر الحاكم فيستتيبه مدة يرجو رجوعه فيها وهو الذي قواه الشيخ في النهاية واختيار
فخر المحققين وقيل ثلاثة ايام واستحوطه الشيخ في المبسوط واستحسنه المصنف في الشرائع لما فيه من التأني
لان الارتداد وسببه مستند ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام المرتد يعزل عن امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ب لا
يزول املاك هذا المرتد بل تكون باقية على ملكه ج يحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف ارفاقا
لتكون محفوظة عليه ينتفع بها اذا تاب د هذا الحجر غير مانع من وجوب الزكاة عليه وان منع من التصرف
في امواله لتمكنه من ازالة الحجر فهو كالسفيه ه تزول ولايته عن اطفاله واموالهم فلا يملك تزويج الصغير
ولا الرقيق مطلقا و يصح تملكه للاموال المتجددة بالاكتساب كالاحتطاب والاتهاب والارث من الحربي
ز تعتد زوجته عدة الطلاق فان خرجت ولم يتب بانت منه ولو قتل في اثنائها لا انتظار او
مات استانفت عدة الوفاة وكذا لو قتل بعد انقضاء التربص عادت في العدة لكونها بمنزلة الرجعية
ولقبول توبته بعد ذلك ح يجري عليه نفقة زوجته وان منع من وطيها لحصول المنع منه وتمكنه من
ازالة الشرط لو اتى فيها او طاه صح ويحتمل ان الردة من المدة ي لو طلق هل يصح ام لا يحتمل العدم لانها

حارمة الى يحسن توبته ويحتمل الصحة لبقا العصمة وحينئذ السابق الدعوى يمنع من ابتداء العقد على
المسلمة لانه كافر وعلى الكافرة لتحرمه بالاسلام ع لو مات ورثت وارث المسلم خاصة ومع عدم الامام لا
الكافر وان قرب يد ما امواله لبقائها على ملكه ا لو لحق بدار الحرب اعتدت زوجته عدة الطلاق
وبانت بانقضائها وهل تقسم امواله بين ورثته قال في النهاية نعم ومنع ابن ادريس وهو قوله في المبسوط والخلاف
واختاره العلامة القسم الثاني المرتد عن فطرة وفيه مسائل ا يجب قتله في الحال ولا تقبل توبته ج
المتولي لقتله الامام او نائبه ولو قتله غيرهما اثم وكان هدرا د تعتد زوجته عدة الوفاة سواء قتل او بقي
من حين ارتداده ثم تحل للازواج تخرج امواله عن ملكه فيقضي منها الديون ويحل مؤجلها للموت
ويقسم وارثه ه لما خرجت عنه الاموال المملوكة له بالفعل وتنزلت في اباحة زوجته خرج عن اهلية
الملك ولو مات له قريب لم يرثه ويزول مع عدوه او كذا لو احتطب او احتش او حاز مباحا كان ذلك باقيا
على اصل الاباحة فلو اخذه منه انسان ملكه ولو اثبت يده على مال لم يكن له اصل الاباحة كما لو عامل كانت المعاملة
فاسدة وما في يده باق على ملك دافعه ولو اخذه عوضا عن عمل عمله بنفسه كان باقيا على ملك دافعه
اذ لا يجب عليه احرة عما استعمله وكذا لو كان عوضا عما اصله مباح كالصيد ولو اخذه منه احد رده على
المالك لا على المرتد وقال بعض يملكه ويكون لورثته و لو كان لهذا المرتد مدبر لم ينعتق بمجرد ارتداده
لانه لم يمت وان كان بمنزلة الميت لاصالة بقا الملك وعدم حصول شرط التدبير عرفا وهل ينعتق
لو قتل بعد ذلك التحقيق ان يقول حين ارتداده حكم بخروج ملكه عنه وانتقاله الى وارثه واذا خرج
المدبر عن ملك مدبره هل يبطل التدبير او يكون باقيا والنقل انما هو للمنافع خاصة لمذهب الشيخ
وقد مر في باب البيع والرهن والاصداق فعلى الاول لا عتق وعلى الثاني ينعتق وقد حققناه في
باب التدبير د لو لم تعتد حل لزوجته التزويج بعد العدة وحلت امواله لوارثه وان كان باقيا
ح لو طاها او لاعنها في العدة لم يصح لكونها بائنة ط لا نفقة لها في العدة وان كانت حاملا وقلنا النفقة

للحمل

للحمل ي ينقطع الحول عن اموال الزكوية لخروجها عن ملكه يا لو تاب لم يقبل بالنسبة الى اسقاط
الحد وملك المال وبقا النكاح وابتداء النكاح مطلقا ويقبل بالنسبة الى العبادات واسقاط عقوبة
الاخرة واستحقاق الثواب ولا ينافي ذلك وجوب قتله كما لو تاب المحصن بعد قيام البينة ب
يحل لوارثه وزوجته الاستبداد على قدر النصيب من الارث وقضاء العدة والتزويج بعدها وان لم
يثبت ذلك عند الحاكم ان كان سبب الارتداد امرا قطعيا وان كان اجتهاديا وقف ذلك على حكم الحاكم
ح لو كان له اخ هل يجب نفقته على قريبه يحتمل ذلك لوجود السبب وهو القرابة ولا يشترط في تحقق
الانفاق الاسلام ويحتمل عدمه لوجوب قتله والانفاق ينافيه فلا يجتمعان والاول اقوى تحنبا
للتعذيب خصوصا مع التوبة يد لو ارتد عن غير مدخول بها هل يجب عليها عدة الوفاة من حين الارتداد
او لا عدة يحتمل قويا الاول للعموم ولان حكمه حكم الميت ويحتمل الثاني ضعيفا لانه نكاح انفسخ بغير
الموت قبل الدخول يه هل يدخل في ملكه ما يكتسبه بالاحتطاب وشبهه يحتمل ذلك لان الكفر
لا ينافي ابتداء الملك في ان ثم ينتقل الى الورثة كالذمي والثاني ويحتمل قويا العدم لان الزيادة تنافي الملك
المتدام وهو اقوى من الحادث فلئن يمنع الحادث اولى وهو اختيار العلامة وفخر المحققين تتمة
المراة لا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات دائما حتى تتوب فيخلى
سبيلها حينئذ ولا يحكم بزوال املاكها عنها بالردة بل يحجر عليها وبالجملة حكمها حكم المرتد عن ملة
وذهب بعضهم الى انها تخير دائما مع التوبة وهو وهم وقد صرح الشيخ رحمه الله بما قلناه في كتاب
الاستبصار قال لعدما روى حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم
ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل واما
المراة اذا ارتدت فانها تستتاب ولا تقتل على حال بل تخلد السجن اذا لم ترجع الى الاسلام وقد
تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في

للمرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في الحبس وضيق عليها في ومثلها رواية عباد بن صهيب عن عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في الحبس واضر بها فرع لو ارتدت ذات البعل تربص زوجها العدة فان تابت فالنكاح باق وان اصرت بانت وبطل العقد على الخامسة وعلى اختها ولو كان قبل الدخول بانت في الحال وسقوط مهرها ان من المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والمذاهب والتوارث يجري على الشهادتين وكذلك القصاص والديات وفي النكاح قولان واما استحقاق الثواب فعلى الايمان وهو اختيار الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية دون العكس وبه قال التقي وعبارته مركان كافر يهوديا او نصرانيا او شبيه او مجود او نبي او امامه لا يرث المؤمن قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث الا الكافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب لتحرمه بالاسلام فلا يرثه الكافر لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه نحن نرثهم ولا يرثونا وقال الشيخ في الاستبصار ميراثه لولده لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ورجع الى النصرانية قال قال ميراثه لولده الكافر النصارى ثم مات قال لولده المسلمين وحملها في النهاية على التقية وافتى بها الصدوق في المقنع وهي مرسلة على خلاف الاصل وحملها على التقية حسن قال طاب ثراه وقال الشيخان يمنع من الدية حسب اقول القتل اما عمدا وخطا او شبهه فالاقسام ثلاثة الاول العمد ولا يرث من الدية ولا من التركة اجماعا مقابلة له بنقيض مطلوبه وعقوبة لفعله واحتياطا في عصمة الدم كيلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا الثاني الخطا وفيه ثلاثة اقوال الاول منعه مطلقا وهو قول الحسن الثاني التوريث مطلقا وهو قول المفيد وتلميذه الثالث المنع من الدية دون باقي التركة وهو قول الشيخ وابي علي والقاضي والتقي

وابن

وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس واختاره العلامة واستحسنه المص واختار التوريث مطلقا احتج الحسن بان في منعه احتياطا في عصمة الدماء وبانه يوجد منه الدية فكيف يرث وبما رواه فضل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يقتل الوالد بولده اذا قتله والولد يقتل بالوالد اذا قتله ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء وبصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا ميراث للقاتل وهو عام احتج المفيد بان المنع لمكان العقوبة وقاتل الخطا غير مذنب وبصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتل امه ايرثها قال قال اذا كان خطا يرثها وان كان عمدا لم يرثها احتج الشيخ بين الروايات بحمل ما ورد منها بالمنع على الدية بلا ارث على بقية التركة المناسبة للاصل فلا يمنعه من التركة بعموم الاية الارث ولكونه غير مذنب ولا نعطيه من التركة حقنا للدم واحتياطا في عصمته لئلا يبطل الثالثة شبيه العمد وفيه قولان فابن الجنيد الحقه بالعمد في المقنع من الجميع واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين في الايضاح وسلار الحقه بالخطا وكذا ابن حمزة لكن فرقا فسلار يورثه مطلقا وابن حمزة منعه من الدية لمذهب الشيخ وقد ذكرناه فيما تقدم قال العلامة في المختلف والمشبه بالعمد فالاولى الحاقه بالخطا لان المقتضي للمنع في العمد وهو المؤاخذة له بنقيض مقصوده منتف هنا كالخطا وقول المص وقول الشيخان يمنع من الدية حسب وقال في الربع وهو مذهب المفيد وهو المنع من الدية فنسب التفصيل الى المفيد ونحن حكيناه عنه التوريث مطلقا فيما ذكره المص عنه اشار الى حمله الرواية المانعة من توريثه على الدية قال الشيخ في النهاية القاتل ضربان قاتل عمد ولا يرث المقتول لا من التركة ولا من الدية وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطا وهذه رواية شاذة على عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطا فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة للجمع بين الاخبار وهو على هذا اعمل لانه احوط فنسب المص التفصيل الى المفيد لانه السابق الى هذا الجمع واما فتواه فظاهرها التوريث مطلقا حيث قال وقال العمد لا يرث

[right page, lower spread]

بسببه ويرثه اذا قتل خطا وانما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة على جرمه وعظم ذنبه فاما قاتل الخطا غير مذنب لانه لم يتعمد تعالى حلالا ولا اوقع بقتله معصية واطلق قال طاب ثراه الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه وان قتل عمدا اذا احدث الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الدية اقول الدية كاموال الميت يخرج منها مؤونة تجهيزه ثم وصاياه والباقي للوارث وذلك اجماع وما حني عليه بعد موته لا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وجوه القرب كالحج والعمرة ولو كان هناك دين او اوصى بها اذا كان الجناية موجبة للدية في الاصل كالخطا وان كانت عمدا او رضي الوارث بها فكذلك ولو بذل القاتل الدية وهناك دين هل للوارث الامتناع والقصاص قيل نعم لانه حقه ولقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهو اختيار ابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال الشيخ في النهاية للديان منع الوارث حتى يضمن لهم الدية لئلا يضيع حقهم والتعويل على رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دم القاتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء وهي نادرة ولا تعارض عموم القرآن مع ما ترى من اضطرابها قال طاب ثراه وقيل يرثها من يرث المال اقول اختلف الفقهاء في الوارث للدية المقتول على اقوال ثلاثة الاول يرثها كل وارث وهو اختيار الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن حمزة وابن ادريس في كتاب الجنايات الثاني يرثها المناسب والمسابب عدا المتقرب بالام وهو قول الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة في القواعد الثالث يرثها الوالدان والولد ومع فقدهم لمن تقرب بالابوين معا دون من تقرب باحدهما من الاخوة والعمومة ومع فقدهم لمولى النعمة ان كان والا فللامام وهو القول الثاني للشيخ واحتج الاولون بقوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم

بعضهم اولى ببعض وبما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن رسول الله صلعم قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال احتج الشيخ على قول النهاية بما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابي عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يورثها الورثة الا الاخوة من الام بانهم لا يرثون من الدية شيئا اما الزوج والزوجة فالمشهور توريثهما منها اذا قبلت وان لم يرثا من القصاص كالموصى له وصاحب الدين ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها وترث من دينها ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الشيخ ايضا منعهما عن النوفلي عن الكوفي عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية زوجته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال طاب ثراه اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي ليس له العفو وقيل له العفو اقول الاول اختيار الاكثر وبه روايات عن ابي عبد الله عليه السلام احدها انما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو والاخرى رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين وهو المعتمد وذهب ابن ادريس الى جواز العفو واختصاصه بالدية لانه ولي المقتول والوارث لو مات قال طاب ثراه ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه الى الحر اقول اذا اجتمع في الورثة حر وعبد فالميراث للحر وان بعد وقرب المملوك كابن رقيق مع ضامن للحر من فالميراث لضامن للحر من دون الولد نعم هو اولى من الامام فيشترى من التركة ويختص البحث هنا بفعل الاول فيمن يفك من الورثة وفيه اربعة اقوال الاول الابوان خاصة وهو قول سلار وظاهر الصدوق وقوى ان الفك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتفق عليه ب الاولاد وهو قول المفيد وابن حمزة وقواه ابن ادريس ونقله عن السيد والمراد هنا الادنى من الولد والوالد ولا يسري الى الساقد والحد صرح به المفيد وابن حمزة وقواه ابن ادريس ونقله عن السيد والمراد هنا الادنى من الولد والوالد ولا

يسري الى النافذ والحد صرح به المفيد رحمه الله فهنا حكمان الوالد والولد اما الاول فسنده
بعد الاجماع حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في الرجل يموت
وله ام مملوكة وله مال ان يشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب
واما الثاني فالنص به في حسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك وله مال
قال يشتري ويعتق ويدفع اليه ما بقي ج اما ما اضافة الاقارب الى الابوين والولد فقد حكى فيه من علماء من
الاباء من سفل من الاولاد والاخوة والعمومة واولادهم عدا الزوج والزوجة وهو قول القاضي
والتقي وابي علي وهو اختيار العلامة وفخر المحققين ومستنده رواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان
والظاهر ان المراد كل واحد منهما على البدل لا الجمع لعدم توريث الاخت مع الام ومثلها رواية ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او
اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته دون ما في يعتق من المال قال العلامة
في الخلاف وهذه الطرق غير سليمة من الطعن فيجب فيها من التوقف د اضافة الزوجين وهو قول
الشيخ في النهاية وهو ظاهر ابن زهرة والكيدري ولحجة فيه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال كان امير المومنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وحملها
الشيخ على التبرع لما تقدم من ان الزوجة انما ترث مع انفرادها الربع والباقي للامام وان كان الحق
جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ثم يعطيها بقية المال تبرعا منه عليه السلام دون ان يكون فعل ذلك
واجبا واعترضه العلامة بان يكون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي فيما تضمنته الرواية لاحتمال كون
قيمتها اقل من الربع يشتري ويعطي بقية الربع وجوبا الفصل الثاني في الاحكام وفيه مسائل ا يجب شرا
الوارث مع وفاء التركة بقيمته ولو قصر عن ثمنه هل يجب شراؤه ويستسعى في باقي قيمته اولى بل يكون

التركة للامام باجمعها الاصالة عدم وجوب الشرا فيقتصر به على موضع الاجماع وهو عند وفاء التركة
بالقيمة فينبغي الباقي على اصالة الثاني وهو المشهور وعليه الشيخان وسلار والاول نقله الشيخ عن بعض
اصحابنا وكذا القاضي وابو علي قال العلامة في الخلاف وليس هذا من الصواب لان عتق البعض كترك
عتق الكل والامور المطلوبة شرعا متساوية في الحكم ب لو تعدد الوارث ووفا نصيب بعضهم بقيمته
لقلة ثمنه او كثرة نصيبه وقصر نصيب غيره عن ثمنه لكثرة قيمته او لقلة نصيبه وهذا تفريع الشق
الثاني من المسالة الاولى لان على القول بعتق بعض الوارث المستلزم للاستسعاء اولى من عتق بعض الورثة
اذا نهض نصيبه بقيمته من غير احتياج الى استسعاء العدم تصرف المالك واما على القول بعدمه فهل
يعتق هنا من بقي نصيبه بقيمته فيه احتمال لان احدها الا لان التركة قاصرة عن الوارث في
الجملة وقد قلنا بعدم التملك ولانه اما ان يجب فك بعض كل واحد او واحد لا بعينه فاما من يفي نصيبه
بثمنه او غيره فهنا اربعة اقسام ا فك بعض كل واحد وهو باطل لان تفريعنا على عدمه ب فك بعض
واحد لا بعينه وهو ايضا باطل لانه ليس لموجود في الخارج فكيف يناط به وجوب البيع والملك للارث
ويساوي الكل فيه فلزم الترجيح بلا مرجح ج فك واحد يفي نصيبه بقيمته وهو باطل لانه لا نصيب
للرق حتى يرجح به على غيره لان اضافة النصيب اليه اضافة اختصاص وتقدير دفعها موقوفة
على حريته ولا ترجيح بها د فك من لم يف نصيبه بقيمته وهو متروك بالاجماع فلا يعتق منه شي والثاني
نعم لوجود قريب يرث تعدى به للحرية وما يرثه يفي بحريته فيجب شراؤه لعموم النص وفرق بينه وبين شرا بعض
الوارث لحصول الضرر عليها لكنه بالتقسيط فيه ووجوب الصبر بالثمن ليحصل الاستسعاء وهو منتف في
صورة النزاع وهو اختيار العلامة وفخر المحققين قال ولا اشكال عندي في هذه المسالة اذ يجب عتق واحد
لوجود المقتضي وهو وجود قريب وارث على تعدي الحرية ج اذا وجب شرا بعض الورثة لوفا نصيبه
بقيمته حاز باقي التركة ولا شي للاخر و لو وفت التركة بقيمة الجميع وقصر نصيب احدهم وجب شرا الجميع

واعتقوا ولم يحصل اختصاص لاكثر بكل نصيبه لان الاستحقاق بالفعل انما يحصل بعد
العتق و والاضافة الاولى قد قلنا فيها تقدم انها اضافة تقدير واختصاص وتصدق هنا
ان التركة وافية بقيمة الوارث الصادق على الواحد والكثير فيشتري الجميع ولا يرجع من زاد نصيبه
عن قيمته على من قصر نصيبه عنها لانه لا يملك قبل عتقه شيا ز اذا كان المالك في ملك الميت عتق بمجرد
الارث ولا يتوقف على شرا الحاكم له ولا اعتقه ح لو كان هذا الوارث متعددا ونهض نصيب البعض
ينهض بقيمته وبعضهم لم ينهض العتق من كل واحد بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب ويتحرر من الاخر مقابل
النصف ويستسعي في الباقي لما استوعب ط لو كان على الميت دين وكل التركة عبيد وارث فان استوعبت
الدين رق الجميع ومع عدمه نصف الفاضل عن الدين فيصرف في الدين من يخرجه القرعة والباقي ان
وفا نصيب كل واحد بقيمته عتقوا وان قصر نصيب بعضهم عتق مقابله واستسعي في الباقي و يحتمل
صرف من لا يفي نصيبه بقيمته في الدين ابتداء من غير قرعة هل يفتقر الى العتق بعد الشراء الاقرب ذلك لتصريح
الاصحاب عليه وورد في كثير من الروايات كرواية طلحة ح المتولي للشراء والعتق الحاكم ومع عدمه يكون
من باب الحسبة ط لو امتنع المالك من البيع دفع اليه القيمة وكفى ذلك عن الشرا ي لو اوصى بان يشترى من تركته
قريبه الوارث للعتق فان كانت قيمته بقدر ثلث التركة نفذت الوصية فاستحق بعتقه باقي التركة
وان لم يسمح بالتقسيط توقف جبره على دفع الامام باقي القيمة لتملك ما زاد على الوصية ان لم يوجب فك البعض
جبر البايع على احد ما نفذت الوصية فيه واعتق بالدفع ويحوز باقي التركة ويدفع الى البايع باقي ثمنه
من التركة هذا اذا كان المراد متعددا وحصل العتق قبل القسمة ولو سبقت القسمة لم يستحق شيا وان
اوصى ولم يسمح البايع في صورة القصور بطلت الوصية وكانت التركة باجمعها للامام ب لو لم تف
التركة بقيمة القريب ووفت بقيمة البعيد كالاخ والابن هل يجب شراء الاخ فان قلنا بوجوب فك البعض لم
ينتقل الى البعيد بل يعتق القريب كالابن مما قابل التركة ويسعى في الباقي وان قلنا بعدمه فهل يفك الاخ

هنا ام لا بل يكون التركة للامام يحتمل الاول لان الابن يجري مجرى المعدوم لان منع الولد للاخ انما يكون مع حريته
او امكانها وهما هنا منتفيان اما انتفاء الحرية فظاهر واما عدم امكانها فلانه انما يكون مع وفاء التركة بقيمته
ولا يجب فكه مع قصورها لان التفريع على ذلك التقدير ويحتمل الثاني لان كونه ولدا يمنع من ارث الاخ فلا
يصدق انه خلف وارثا هو اخ لكون الاخ هنا محجوبا بوجود الولد فيكون التركة هنا للامام وهو ضعيف
لان شروط الحجب عدم الرق في الحاجب فينزل كالمعدوم يا لا يحكم بالعتق عند اعتاق الحاكم وكسبه
بعد الموت قبل العتق لسيده ولو كان الكسب حاصلا بعد قبض البايع الثمن وقبل عتق الحاكم كان للامام
يجوز يب يجوز للمالك بيعه بعد موت قريبه قبل شراء الامام له ويجوز له اعتاقه في الكفارة والنذر لتحقق
الرق ويجوز التركة حسبة ويحتمل عدم اجزائه في الكفارة لنقصان الرق بوجوب بيعه على المالك لوجود
سبب العتق فهو كالمكاتب المقيد المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة ا النصف ب ونصفه
ج ونصف د نصفه ه والثلثان و ونصفها ز ونصف ح نصفها المخلف سهم ثلاثة البنت والاخت
للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد الربع سهم الاثنين من الورثة الزوج مع الولد والزوجة مع
عدمه الثمن سهم الزوجة مع الولد الثلثان سهم الاثنين اثنين البنات فصاعدا والاخوات كذلك للابوين
او للاب الثلث سهم اثنين الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة والاثنين من ولد الام فصاعدا
السدس سهم اربعة من الورثة كل واحد من الابوين مع الولد والام مع حاجب الاخوة والواحد من كلالة
الام تنبيهان ا هولاء المذكورون وسهامهم المسماة لهم هو الاصل المسمى بالفرايض وغير المذكورين فرع
عليهم فياخذون سهامهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان في
وللاخوال سهم الام وهو الثلث ولاولاد الاخوة سهم من كان باحد ابائهم ولاولاد اخوة لاخوة الام الثلث
ولاولاد اخت الاب النصف والاجداد في معنى الاخوة فالجد كالاخ فان ساواه في النسبة تساويا
ب المشهور ان ما ذكرناه من التقدير مسمى المذكورين من الورثة مطلقا اي سوا ذلك الوارث منفردا

او معه غيره من الوراث وخالف الحسن في ثلاثة مواضع ا البنت ولها النصف ولما زاد الثلثان بالتسمية
ومع الانفراد يرثن الباقي بالرد وعند الحسن والفضل بن شاذان مع الانفراد للواحدة مجموع المال تسمية
وانما التقدير مع الاب ب الام ولها الثلث مطلقا ومع الانفراد يرثن الباقي بالرد وقال الحسن تمامها الذكر
والثلث مع الاولاد والاب ومع الانفراد تمامها مجموع المال ح الاخت والاختان للاب مع الانفراد لهن
الفاضل عن ما سميناه بالرد وعند الحسن مع الانفراد للواحدة جملة المال تسمية وكذا لو زادوا فانما لهن
المسمى مع الاجتماع مع الاحداد تتمة هذه الفروض بعضها يصح اجتماعه مع بعض وبعضها يمتنع بعضه
فيه ذكره ونحن نبين ذلك مفصلا فنقول هاهنا سلسلتان النصف وهي ثلاثة اعني قولنا النصف ونصفه
ونصف نصفه فاذا اضربتها في نفسها بلغت تسعة لكن ثلاثة منها متكررة لا فائدة فيها ويبقى ستة
متكررة لانك تجمع النصف مع النصف ومع الربع ومع الثمن فهذه ثلاثة ثم تاخذ الربع وتجمعه مع
النصف وهو متكرر ومع الربع والثمن ثم تاخذ الثمن فتجمعه مع الثمن النصف ومع الربع وهو
متكرران ومع الثمن وهو غير متكرر فيكون ستة وهذه الستة منها يصح اجتماعه ومنها لا يجتمع فالصحيح
منها ثلاثة ا النصف يجتمع مع مثله في صورة واحدة كزوج واخت لاب الثاني الربع يجتمع مع النصف
في صورتين زوج وبنت زوجة واخت ح الثمن يجتمع مع النصف في صورة واحدة زوجة وبنت
فبقي الساقط ثلاثة الربع مع مثله ومع الثمن والثمن مع الثمن سلسلة الثلث وهي ثلاثة اعني قولنا الثلثان
ونصفهما نصف نصفهما والحروب غير متكررة منها ايضا ستة المتكرر ثلاثة فغير المتكرر الثلثان
والسدس الثلث مع مثله ومع السدس السدس مع مثله والمتكرر ثلاثة لانك تجمع الثلث مع الثلثين وهو
متكرر تجمع السدس مع الثلثين ومع الثلث وهما متكرران فيسقطان ويبقى غير المتكرر ستة الثلثان
مع مثلهما مثلها ولا يمكن اجتماعهما لاستحالة العول الثاني الثلث مع الثلث يجتمع في صورة واحدة اختان
للاب ح مع اثنين من ولد الام الثالث الثلث مع مثله ولا يمكن اجتماعه لانه اما سهم الام مع عدم الولد

او سهم

السمية

او سهم الاثنين من كلالتها ولا يجتمعان في التوريث و الثلث مع السدس ولا يجتمع بحسب التسمية لانه
سهم الام مع عدم الولد وسهم الاثنين من كلالتها او سهم الاثنين من كلالتها ه السدس سهمها مع
الولد وسهم الواحد منها وهي تحجب الاخوة ولا يمكن الاجتماع ويجتمع ذلك بحسب الاتفاق كما لو
ماتت امراة وتركت ابوين وزوجا فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي وهو السدس فياخذه
بالقرابة لا بالتسمية اذ لا تسمية له مع الولد فقد اجتمع الثلث والسدس لكن لا بالتسمية بل بالرد
السدس مع مثله ويجتمع في صورة للابوين مع الولد وهذه الستة منها ثلاثة ساقطة تحت التسمية
وهي الثلثان مع مثلها والثلث مع مثله ومع السدس يبقى ثلاثة ثم مثل سلسلة النصف والحاصل
من السلسلتين تسع عشر ضربا يسقط منها متكرره ويبقى اثنى عشر ضربا ستة منها لا تجتمع يبقى
ستة واذا قابلت احدى السلسلتين بالاخرى اعني سلسلة النصف مع سلسلة الثلثين
ضربت ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة فتجمع النصف مع الثلثين والثلث والسدس ثم الربع مع
الثلثين والثلث والسدس مع الثمن مع الثلثين والثلث والسدس ثم الربع مع الثلثين والثلث
والسدس ثم الثمن مع الثلثين والثلث والسدس فهذه تسعة حاصلة من ضرب احدى السلسلتين في
الاخرى فهذا الضرب مركب ولا صورة الاولان يسقطان ثم هذه الضروب التسعة فيها ما يصح اجتماعه
ومنها ما يمتنع ولنذكر الجميع على التفصيل ا النصف مع الثلثين ولا يجتمعان لبطلان القول بالعول النصف
مع الثلث يجتمع في صورتين زوج وابنان ولد الام ب اخت للابوين او للاب مع اثنين من ولد الام
ح النصف مع السدس يجتمع في ثلاث صور ا بنت مع احد الابوين ب اخت لاب مع واحد
من ولد الام ح زوج مع واحد من كلالة الام د الربع مع الثلثين ه ويجتمع في صورتين زوج وبنتين
زوج واختين للابوين او للاب ه الربع مع الثلث ويجتمع في صورتين ا زوجة وام ب زوجة
واثنين من ولد الام و الثمن مع الثلثين ويجتمع في صورة واحدة زوجة وبنتين ز الثمن مع الثلث

ولا يجتمعان لان الثمن سهم الزوجة مع الولد والثلث اما سهم الام مع عدمه او سهم الاثنين من
كلالتها وعلى تقدير استحقاق احدهما المافرض يمتنع استحقاق الزوجة للثمن ح الثمن مع السدس
ويجتمع في صورة واحدة زوجة واحد الابوين مع ولد فالحاصل هنا سلسلتين سلسلة النصف
وسلسلة الثلثين فاذا اضربت ما صح من احاد احديهما فيما صح من الاخرى يبلغ تسعة لا يصح الاجتماع
في اثنين منها ويبقى الاجتماع والبحث في سبعة منها درسان التعصيب عبارة عن توريث العصبة
بما فضل من سهام الفريضة والمراد بالعصبات اخوة الميت واولادهم والاعمام واولادهم وموالي النعمة
وهذا باطل عند اهل البيت عليهم السلام افضل الصلوات واكمل التحيات بل فاضل السهام عندهم يرد
على ذوي الفروض بنسبة سهامهم الا في ثلاث صور ا الزوج والزوجة ب حصول حاجب عندهم
فيمتنع من الرد ويختص بغيره من ارباب الفريضة كالام مع حاجب الاخوة ح انفراد احد ارباب السهام بزيادة
في الوصلة فيختص بالرد ويمتنع ذوي الوصلة القليلة كاخت الابوين مع واحد من ولد الام فله السدس
والثلث الفاضل يرد على احد الابوين والاصل فيه منع احد الابوين التعصيب قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله والعامة يورثون العصبات الزائد فيلزم على قولهم اعطاء الاخ اكثر من الابن للصلب
كما لو مات انسان وترك ابنا وثمانيا وعشرين بنتا فان الابن هنا ياخذ سهمين من ثلاثين ولو ترك عوضه
اخا للبنات الثلثان عشرون وللاخ الثلث عشرة من الثلاثين والتزموا بهذا المحذور ويبطله قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكيف يمكن عول الام د الارث مع وجود البنت ما لا يجوزه الابن
مع وجودها العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض ولن يقصر الا بدخول الزوج
او الزوجة فيزداد ما دخل به النقص على سهام الفريضة كما لو ماتت امراة وتركت ابوين وبنتا مع زوج
فللبنت النصف وللابوين الثلث وللزوج الربع فيدخل النقص بنصف سدس هو سهم من اثني عشر
وهو يقع على الفريضة وهي اثني عشر فينقسم من ثلاثة عشر وهذا ايضا باطل عند الامامية لاستحالة

ان

ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يكون النقص داخلا على الاب ومن يتقرب به والبنت او البنات
وما احد باقي ذوي الفريضة سهامهم على التمام قال طاب ثراه واولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن
كانوا او اولاد بنت على الاشبه اقول البحث هنا يقع في مقامات الاول ولد الولد هل ياخذ نصيب
ابيه او يكون كابن الميت لصلبه المشهور الاول وهو مذهب الشيخ والصدوق في كتابه والتقي والقاضي
وابن حمزة والمصنف والعلامة ونقل عن الحسن والثاني مذهب السيد واختاره ابن ادريس فلولد ابن الميت
الثلث ولبنت الابن الثلثان على الاول واحدا كان الولد او اكثر وعلى الثاني يكون كابن الميت لصلبه فلو
خلف ابن بنت وبنت ابن كان لها الخمس ولولدي البنت اربعة الاخماس احتج الاولون بصحاح الاخبار منها
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن ومثلها صحيحة سعد بن ابي خلف عن العالم عليه السلام ان ولد البنت هل يقتسمون المال بالسوية
او للذكر ضعف الانثى الاول حكاه الشيخ في النهاية عن بعض اصحابنا وهو اختيار القاضي والثاني هو المشهور
بين الاصحاب وبه قال الشيخ في النهاية لعموم القران الثاني ان ولد الولد هل يشارك الابوين كولد الصلب
المشهور نعم وبه قال الشيخان وسلار والتقي والقاضي والحسن وشرط الصدوق في توريث ولد الولد عدم
الابوين ذكره في كتابه واحتج الاولون بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنت
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت ومثلها روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم
مقام ابيه احتج الصدوق بصحيحة سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم
مقام الابن اذا لم يكن للابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره نقول ولا وارث غيره هو الولدان قال
الشيخ في الاستدلال بهذا غلط لان قوله ولا وارث غيره المراد به كلما اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب
الابن به او البنت الذي يتقرب بنت البنت بها وله وارث غيره الاولاد للصلب لما رواه عبد الرحمن

بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من الصلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت
اذا لم يكن من صلب الرجل احد مقام البنت **قال** طاب ثراه وشرط بعض الاصحاب ان لا يكن سفيها ولا فاسد
الراي **اقول** هنا مسايل **ا** يختص الولد الذكر الاكبر بامور المذكوره وهو اجماع الامامية خلافا للعامه
فانهم لا يرثون ذلك ولعل وجهه كونه القايم مقام ابيه والسادسه محو اختصاصه بهذه الامور من الشوان
والاصاغر المريد الحاه فيما يقع التخصيص المشهور اربعه ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف
والذي في صحيحه ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر ولده سيفه ومصحفه
وخاتمه ودرعه ومثلها حسنه بن حريز عنه عليه السلام فلم يذكر فيهما الثياب الا الدرع وروى ابو بصير عن عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وعن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل ما له من سلاح
بنيه قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى الفضل بن
يسار عن احدهما عليه السلام اذا ترك سيفا او سلاحا فهو له بنه ولم يذكر المفيد في كتاب الاعلام ثيابا بل الاربع
واقتصر على الثلاثه الباقيه **ج** هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب اللازم للورثه او على الندب لهم الجبار
في تنفيذه ابن ادريس على الاول وهو مذهب العلامه في القواعد والتحرير والمرتضى وابو على على الثاني
وهو ظاهر التقي واختيار العلامه في المختلف وكلام الشيخين والقاضي وابن حمزه وغيرهم وكلام الاكثر
د هل التخصيص مجانا او بالقيمه على الاول نص ابن ادريس وهو ظاهر الشيخين وعلى الثاني نص المرتضى
وابو علي احتج ابن ادريس باطلاق الحبوه من غير تقييد بالقيمه ولو كان واجبة لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجه واحتج السيد بقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر
يقتضي تشارك الانثى الذكور في جميع ما يخلفه الميت من مصحف وغيره وكذا ظاهر ايات ميراث الابوين
والزوجين فاذا خصص بشيء من ذلك من غير احتساب عليه بقيمته يكون قد تركت هذه الظواهر باخبار

يمكن تضمن التخصيص من غير تصريح بالاحتساب وعدمه فاذا احتسبناه بقيمتها ابناها لهذه
الاخبار وعملا بما اجمعت عليه الطايفه من التخصيص سلمت الظواهر الكتاب قال العلامه في المختلف
وكلام السيد لا باس به وبه تنتظم الروايات المتضمنة للتخصيص بالسلاح والرحل والراحلة فلولا الاحتساب
لزم الاجحاف **ه** لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه قال
الشهيد وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحده اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامه وكلام ابي الصلاح
يقتضي تخصيص ثياب الصلاه **و** على هذا الولد ان يقضي ما تركه الوالد من صلاه وصيام ولا يشترط
التخصيص بالقضاء في ظاهر الشيخين وقال ابن حمزه يحبى الابن الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه **ز**
الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسه شروط العقل وسداد الراي فقد اخر في سنه وحصول **ح**
تركه سواه ما ذكرناه وقيامه بقضى ما فاته من صيام وصلاه قال العلامه وفيه اشكال فان تدرك الاقوى
ونوجه اليه مجانا **ط** لو تعدد الاكبر قال في المبسوط يقسم وهو حسن لقسم القضاء عليها خلافا لابن حمزه
حيث شرط فقد اخر في سنه **يا** هل يشترط بلوغه ظاهر ابن ادريس اشتراطه وكذا القول في العقل
فلا يحبى المجنون والصبي وهو لازم لابن حمزه **يب** وشرط ابن ادريس ان لا يكون فاسد الراي ولا سفيها
واختاره المص والعلامه واطلق اكثر الاصحاب استحقاق الحبوه لو قصر نصيب كل واحد عن قدر
الحبوه لم يمنع للعموم وهو الذي رجحه المص في الكتب حتى لو كانت ما في التركه تساوي دينارين فهي تساوي
دينارين ويحتمل المنع للاجحاف وهو ظاهر القواعد **يج** لو استغرق الدين التركه فلا حبوه ولو قضاها
الورثه الدين من غيرها استقرب الشهيد الحبوه ويحتمل قويا العدم لانها في معنى المعاوضه لتعلق
الدين بها وثبوت الحجر عليها ولو زاد فكما لو لم يكن له التخصيص بها احتسب لو اوصى الميت لها اعتبر من
الثلث فلو خرجت نفذت وان زادت توقفت على اجازه الاكبر خاصه ان قلنا بالتخصيص مجانا ويحتمل
عدم نفوذ الوصيه فيها لاستحقاقها المعين من الورثه فهي كما لو اوصى بحق ذكر يحتمل في صوره خروجها

من الثلث على القول بنفوذها بالتخصيص الاكبر بقيمتها من التركه على القول بالحبوه مجانا الجمع بين مقصود الميت
من تنفيذ الوصيه وحق الاكبر من التخصيص **يد** هل يدخل العمامه في الثياب احتمالات الدخول اختاره الشهيد للعموم
وعدمه عملا بالمتيقن **يه** لو تعدد من الحوايج اعطي واحد ايتخير الوارث قال العلامه وقال ابن ادريس
الذي يعطي واحدا يختص بلبسه وان استعملها على السواء فلا احدها لكنا البحث في السيف والمصحف
قال طاب ثراه وفي القضا قولان اشبههما عدم الحجب **اقول** الحجب ان عام وخاص والعام ضابطه مراعاة
القرب فالاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ولا ابن اخ مع الاخ الا في المسائل الاجماعيه وسياتي والخاص قسمان
حجب الولد وحجب الاخوه والاول بالنسبة الى الزوجين والابوين والثاني بالنسبة الى الام فيمنعهم من الرد
وهو الزايد على السدس ولا يوثرون شيئا بل يتوفر ذلك للاب في صوره الانفراد مع الام ومع البنت يحل
التوفير على الجميع قال المفيد والصدوق انما يحجب الاخوه للاب لانهم عياله وعليه نفقتهم وهذه
العله مرويه اذا عرفت هذا فنقول المشهور اشتراط كون الحاجب ممن يصلح ان يكون وارثا للولد ممن
هو اقرب منه فلا يحجب الكافر والمملوك والقاتل لانه لا ارث لاحدهم فلعموا وجودهم في نظر الاسلام ويكون
كعدمهم وهو اختيار الشيخ في الخلاف والراوندي في شرح الرساله وبه قال ابن ادريس والمعروف العلامه
ولم يذكر سلار سوى الكفر والرق وصرح الحسن والصدوق بحجب القاتل **قال** طاب ثراه ولو انفقت
الفريضه مع ولد الام في الرد قولان **اقول** اقول هنا مسئلتان **ا** اذا انفقت الفريضه مع كلاله الابوين
وكلاله الام المشهور اختصاص كلاله الابوين بالرد باجماع السبعه فرجح بالرد لزياده الوصله وادعى
بعض اصحابنا عليه الاجماع وقال الحسن يرد على الجميع الفريضه بنسبة السهام ونقله الصدوق
عن الفضل بن شاذان **د** اذا انفقت الفريضه مع كلاله الاب وحده وكلاله الام هل يختص
بكلاله الاب لقيامهم مقام كلاله الابوين ولان النقص يدخل عليهم او يكون الرد على الفريقين
بنسبه مستحقها التساويهما في الاستحقاق اوكل واحد منهما يتصل بنسب واحد مع تساوي

الدرجه الشيخ في النهايه على الاول واختاره القاضي والتقي والصدوق في كتابه وهو ظاهر المفيد
واختاره العلامه في المختلف والقديمان على الثاني واختاره المص وابن ادريس احتج الاولون
بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن
الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على استحقاق الاخت للاب النصف
بالتسميه والباقي رد عليها لان ابنها انما ياخذ ما كانت تاخذه هي لو كانت حيه لانها تتقرب
بها وذلك خلاف انما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها لان ذلك خطا على من يوجب
هذا النص احتج الاخرون بالتساوي في الاستحقاق اذ كل واحد يتصل بسبب واحد والحجب
بافتراقهما بدخول النقص على كلاله الاب خاصه فيختص بالزياده ولعل الاول اولى **قال**
طاب ثراه واذا اجتمع الاجداد والمختلفون فللمتقرب بالام الثلث على الاصح **اقول**
هذا اختيار الشيخ لانه ياخذ نصيب الام وجد الجد ياخذ نصيب الاب وبه قال القاضي
والفقيه وابن حمزه وابن ادريس وقال الحسن يا حدا السدس كالاخ من الاب وبه قال الصدوق
في المقنع واختاره ابن زهره وقطب الدين الكيدري واحتج ابان الواحد من كلاله الام السدس
واجيب بانه في حق الاخوه دون الاجداد فان قالوا نصوا على ان الجد كالاخ والجده كالاخت
قلنا اذا اجتمعوا وكانوا من جهه واحده اقتسموا على هذه النسبه فياخذ الجد بقدر ما ياخذ
الاخ والجده بقدر ما ياخذه الاخت تحقيق الجد وان علا يقاسم الاخ وان دنا والاخ وابنه وان
سفل يقاسم الجد وان قرب لكل من هاتين الطبقتين اعني طبقه الاخوه والاجداد درجات على حده
فيه القرب والبعد بالنسبه الى الطبقه الاخرى فلا يمنع الاقرب من احد الطبقتين الابعد من الاخرى
ويمنع الابعد من طبقته فلا ارث لابن اخ مع اخ ولا لابا جد مع جد والاقرب في منع الوارث للابعد
هنا ينبغي ان يكون جهته التي ينتسب بها الى الميت هي جهه الاخرى وغيرها فلا يرث ابن اخ الابوين

مع الاخ للام او للاب لانه اقرب منه بدرجه وكذا لا يرث جد الاخ او غيرها فلا يرث ابن الاخ للابوين
مع الاخ للام او للاب لانه اقرب منه بدرجه وكذا لا يرث جد الاب مع جده لام ولنوضح ذلك في مسايل
ا لو ترك جدا او جده لام واخوه من قبلها وجدا او جده لاب واخوه من قبله كان لاقربا الام الثلث بينهم
بالسويه ولاقربا الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى ويكون الجد كالاخ والجده كالاخت هنا في الباقي
ب لو ترك جدا او جده لاب واخوه من قبله وجدا او جده لاب واخوه من قبله وجدا او جده كان للجد للام
الثلث ولاقربا الاب الثلثان للذكر سهمان وللانثى سهم ويجري على الجد فيجري الاخ والجده مجرى الاخت
ولو ترك جدا او جده لام واخوه من قبلها وواحد من قبل الاب اخا او اختا جدا او جده كان لاجداد اولاد
الام وجدا انها واخوتها الثلث بينهم بالسويه ولقريب الاب الثلثان ج لو ترك اخوه لام وجدا
قريبا لاب وجد البعيد الام فللجد الاب ثلثا المال ولاخوة الام الثلث وهل يشاركهم جد الام البعيد
احتمالان نعم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والقريب لا يزحمه البعيد فيما حصل له وكذا لو ترك اخوه
الاب وجدا بعيدا من قبله واخوه الام وجدا قريبا من قبلها كان لاقربا الام الثلث بينهم بالسويه
ولاخوه الاب الثلثان وهل يشاركهم جد الاب البعيد يحتمل لان بعده لا يمنعه من مقاسمه الاخوه وهي
وهو لا يزاحم الجد القريب فيما حصل له ويحتمل عدم الشركه كونه محجوبا بالجد القريب فنصيبه محجوب هنا
المنع من اصل الارث لو ترك جد الام وابن اخ لام مع اخ لاب فللاخ الاب الثلثان وللجد الام الثلث
وهل يزاحمه ابن الاخ للام فيه احتمالان وكذا لو ترك جد الاب وابن اخ له مع اخ للام فللاخ للام
السدس وللجد الاب الباقي وهل يزاحم ابن الاخ للاب فيه الوجهان قال طاب ثراه ولا يرث الابعد
مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم الا ابن العم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى اقول
هذه المسئله الاجماعيه التي انفردت بها الاماميه لكن لما خالفت القواعد المقرره واصول المذهب
المعتبره اعتبر فيها نفس الصوره التي ورد بها النص على حالها على المختار من الاقوال المحصل من فتاوي

المحققين

المحققين فروع لا يعتبر الحكم بتعدد العم ولا بانضمام الزوجه الزوج قال الشهيد ويحتمله
لانه عين صوره النص وقال العلامه في القواعد والاشكال في تعددهما او تعدد احدهما اقوى منه
الاشكال في انضمام الزوجين ووجه الاشكال من حيث مشاركتهم في المقتضى للترجيح وهو ان ابن العم
له المال وحده فمع تعدده اولى ومن حيث ادت النص العموم وان ابن العم مانع لهذا السبب ومانع
لاحد السببين المتساويين مانع من الاخر ب هل يتغير الحكم بتبدل الذكوريه بالانوثه كان بدله
العم عمه الاظهر نعم اقتصارا على مورد النص وهو اختيار ابن ادريس والعلامه في القواعد والمص
وقال الشيخ العمه للاب كالعم ج لو جامعهما خال او خاله قيل فيه ثلاثه اقوال ا حرمان ابن العم
فيكون المال بين العم والخال اثلاثا لتغير الصوره المنصوصه وهو اختيار عماد الدين حمزه القمي
المعروف بالطبرسي قدس الله روحه وابن ادريس وظاهر الشيخ في المسايل والمص والعلامه في القواعد ورد
روايه سلمه ابن محرز عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخاله قال المال للخاله وقال في ابن عم
وخال قال المال للخال ب حرمان العم ويكون المال للخال وابن العم قاله القطب الراوندي
ومعين الدين المصري لان الخال لا يمنع العم فليس له منع ابن العم الذي هو حاجب للعم و
اقرب ب مراث العم وابن العم يرث مع العم فيرث مع الخال المساوي له ج حرمان العم وابن
العم واختصاص الخال بالمال قاله سديد الدين الحمصي لان العم محجوب بالخال قال العلامه
في المختلف ونحن في هذه المسئله من المتوقفين فان كل واحد من هذه الاقوال يتدح فيه الرجحان
واحتمل العلامه في القواعد رابعا وهو حرمان الخال مع العم واختصاص المال بابن العم لانه
مانع العم والخال مساو له في المرتبه ومانع احد المتساويين مانع الاخر ولو لم يكونا متساويين قال
طاب ثراه ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن
تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسويه على قول اقول

هذا قول الشيخ في النهايه وتابعه المتاخرون على ذلك لانهم يتقربون بالام وذهب بعضهم
الى القسمه اثلاثا كما في جد ام الاب وجدته وجمهور الاصحاب على الاول قال طاب ثراه ولو لم يكن
وارث سوى الزوج فالاول اظهر اقول تقدم البحث في هذه المسئله قال طاب ثراه ويرث الزوج
من جميع ما تركته المراه وكذا الزوجه عدا العقار الى اخره اقول اعلم ان كل وارث فانه يرث من جميع
متروكات مورثه ويخرج منه بالنص امور ا الزوجان بالنسبه الى القصاص والحد وهو اجماع ب
النسا بالنسبه الى القصاص وهو قول الشيخ في الاستبصار وسياتي تحقيقه في موضعه ان شا الله تعالى ج
اقارب الام بالنسبه الى الديه على قول د النسا بالنسبه الى الولا الا في موضعين ا اذا باشرت
العتق ب اذا اعتق مولاها الذي باشرت العتق ه اذا اعتق مولاها الذي باشر العتق عنه
ثم مات الواسطه ه الزوجه تحرم من شي من متروكات الزوج عند الاماميه الا ابن الجنيد وقد
سبقه وناحر عنه الاجماع فيه النصوص عن اهل البيت عليهم السلام لاحذ علومهم عن النبي صلعم
المتلقاه عن الوحي الالهي والحكم فيه مذكوره في نصوصهم عليهم السلام وفي عبارات علمائهم وهو نطرق
الضرر على اقربا الميت اذ لا حجر عليها في التزويج فربما تزوجت بمن كان منافسا للميت في وحاسدا او عدوا
مبغضا فينتقل ذلك الى اهله وعشيرته فيعدل بها عن ذلك الى احمل الوجوه وهذا التعليل مما يقتضيه
حكمه الخليقه ومستعمله مشهود بالشرع وبا دعليه روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما جعل قيمه الخشب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم واختلفت الروايات عنهم في
كميه الشي الذي يحرم وكيفيته وشروطه واختلفت الاقوال بحسب ذلك فهنا بحثان ا هل الحرمان
عام في كل زوجه سواء كان لها ولد او لم يكن او هو خاص بغير ذات الولد بالاول صرح ابن ادريس وهو
ظاهر المفيد والسيد المرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار وبالثاني قال الشيخ في النهايه وتبعه
القاضي وابن حمزه وهو قول الصدوق واختاره المص احتج الاولون بعموم صحيح زراره عن الباقر

علو

عليه السلام ان المراه لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيا وترث من المال
والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه ومثلها صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار قلت لا يصح
الاستدلال بالروايه الاولى والا لزم عدم ارثها من السلاح والدواب وهو خلاف الاجماع واجاب
فخر الدين المحققين عنه بحمل السلاح على ما يحبى من الولد الاكبر والدواب يحمل على انها اوقفها او اوصى
بها او خرج من الثلث لان السوال وقع في صوره خاصه واللام في قوله للمراه للعهد اي راجع الى
الى المراه التي وقع السوال عنها فان قيل يبقى روايه وردت على صوره خاصه فلا يتعدى اجاب
لا نسلم عدم التعدي اذا لم يدل دليل على اختصاصها الحكم الاخرون بانه في ذلك جمعا بين ما تقدم
وبين روايه الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يرث من دار
امراته وارضها من التربه شيا او يكون ذلك بمنزله المراه فلا ترث من ذلك فقال لا يرثها وترثه من كل شي
ترك وتركت وتشهد بصريح الجميع روايه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع ب في كميه الحرمان وكيفيته وفيه ثلاثه اقوال ا هو المشهور بين الاصحاب والاكثر في
الروايات حرمانها من نفس الارض القرى والمزارع والرباع وهي الدور والمنازل وعين الانهار والابنيه
والاشجار فيقوم قيمه ما عدا الارض من ذلك وهو قول الشيخ في النهايه وتبعه القاضي وهو ظاهر التقي
وابن حمزه واختاره المص في الشرايع ب حرمانها من الرباع دون البساتين والضياع وتعطى قيمه
الالات والابنيه من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمص في النافع ج حرمانها من عين الرباع
فتعطى قيمتها وترث من قيمه المزارع والضياع وهو قول السيد المرتضى واستحسنه العلامه في
المختلف لما فيه من الجمع بين عموم القران وخصوص الاخبار قال ثم قول شيخنا المفيد جيد لانه يتقى
يعني حرمانها من الرباع خاصه دون المزارع لما فيه من تقليل التخصيص قال ومع هذا كله فالفتوى

علي ما قاله الشيخ احتج الاولون بما تقدم من الروايات احتج المفيد برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ترث المراة الطرف ولا ترث من الارباع شيئا كيف ترث الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس
لها بينهم حسب ترث به وانما هي دخل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها
دلت على نفي التوريث من الرباع لا غير فيبقى الباقي على اصله لعموم القران ولرواية زيد بن ثابت الصايغ قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول النسا لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطرف والخشب اذا ولينا لهم
بالصوت فان انهوا والاصرار بالسيف احتج الشيخ بالجمع بين عموم القران وخصوص الروايات
طاب ثراه ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث
فان لم يكن الذكور فالولاء للعصبة فان كان المعتق امراة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا
المنعم المعتق يسمى مولى النعمة والاصل في هذا السبب فقول النبي صلعم الولاء لحمة كلحمة
النسب ووجه المشابهة ان الرقيق كالمفقود لمعقود لنفسه الموجود لسيده لانه لا يستقل بالقعود
ولا يملك ولا يتصرف لنفسه فاذا اعتقه صار لنفسه وملك كل ذلك لنفسه فالمعتق صار سببا لوجوده
الحكمي كما كان الاب سببا لوجوده الحقيقي فكما يصدر عنه من صدقة او عتق وغيره فالمولى سبب السبب
فله فلا انعام على المعتق وكذا من انعم المعتق عليه بعتق وغيرها فالمولى سبب السبب فيسمى الولاء
بفتح الواو والكسر التوالي فالمنعم يرث العتيق اجماعا ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
فان مات المنعم فالى من ينتقل الولاء بعده قيل فيه خمسة اقوال ا الى عاقلته الذين يكونون عليهم الدية لو
جنى خطا وهو قول الحسن ب الى اولاده الذكور ان كان رجلا وان كان امراة فالى عصبتها دون
اولادها وان كانوا ذكورا وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابن حمزة فهنا حكمان
ثبوته لاولاد الرجل الذكور خاصة ويدل عليه رواية زيد بن معاوية قال سالت الصادق عليه
الى قوله وان المعتق ميراث بجميع ولد الميت من الرجال الحديث فكان السوال عن الرجل ا احتصا

بعصبته

بعصبته ويدل عليه صحيح يعقوب بن سعيد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن امراة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ج انتقاله الى اولاده ذكورا واناثا ان كان رجلا وان كان امراة
فالى عصبتها دون اولادها وهو قول الشيخ في الخلاف وبعض اصحابنا د انتقاله الى اولاده الذكور
خاصة رجلا كان او امراة وهو قول المفيد ه انتقاله الى اولاد المعتق ذكورا كانوا او اناثا رجلا كان
او امراة وهو قول الصدوق محتجا بعموم قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وقال ابو علي النساء لا يرثن
من الولاء شيئا مسئلة العتيق لا يرث المنعم لو فقد الوارث بل يكون ميراثه للامام وقال الصدوق
في كتابه يرثه المنعم عليه وبه قال ابو علي ا الولاء يورث به اجماعا وهل يورث قال ابو علي لا وهو
قول الشيخ في الايجاز واختاره العلامة لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث بل يورث
به ولانه يفيد العقوبة كالنسب فلا يكون موروثا ولقوله انما الولاء لمن اعتق وهي لحمة ولم يعتق
الوارث ولانه بسبب انعام السيد على العبد وهو لا ينتقل بل ينتقل فيستحيل انتقال الولاء لعدم انتقال
الانعام عليه وقال بعض اصحابنا يورث لانه من الحقوق المتروكة وكان داخلا تحت اية الارث ورد ب
بمنع كلية الكبرى لانا نمنع كون كل حق قابلا للنقل والالصح بيعه وتظهر الفايدة في مسايل ا لو مات
المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما عن ولد ثم مات العبد فعلى الاول يرثه ابن المنعم وحده دون ابن اخيه
لانا نعتبر اقرب الورثة الى المنعم عند موت المعتق وعلى الثاني يرثه ابن الميت وعمه حتى لو كان ابن
ابن ابن يشارك ابن عم ابنه واحد كل واحد منهما النصف لانه حق ورثه على المنعم وكلما كان له اثنان
لا ينقسم الولاء بينهما ويصير مال كل منهما الى ورثته ويورث عنه وهكذا وان تنازلوا ب لو مات المنعم
عن ابن وابن ابن لحر ثم مات الابن وترك ابنا اخر ثم مات العبد فعلى الاول هو بينهما النساويهما في الدرجة
وعلى الثاني تركه العبد لابن الابن الذي كان حيا عند موت المنعم لانتقاله الى ابنه ثم اليه ج لو مات
المنعم عن ابنين معا وترك احدهما عشرة بنين والاخر ابنا واحدا ثم مات العبد فعلى الثاني للعشرة

وللاخ وحده النصف الباقي لا اب القسم ورث الواحد الولاء فانتقل عوضه اليهم واب الواحد
ورثه نصفه وانتقل الى ابنه بعده وعلى الاول قيل فيه قولان اصحهما مساوات الاول لان
كل واحد من اولاد الاولاد يرث نصيب من يتقرب به على ما تقدم ويحتمل التساوي لتساويهم
في الدرجة او لان اولاد الاولاد كالاولاد للصلب فهذه احتمالات مبنية على ذلك القول قال
طاب ثراه والامامة ولا ترث الام فقد كانوا احد وارث قبلها عدا الزوجة فانها تشارك على الاصح
اقول قد تقدم البحث في هذه المسئلة قال طاب ثراه وكان علي عليه السلام في فقرا بلده تبرعا ومع
عيبته يقسم في الفقراء ولا يعطا الجاير الا مع الخوف ميراث من لا وارث له للامام
المسلمين كما عليه عطا فيساويه اولى الارحام والمعزب فمع وجوده يختص به ولا حق لارباب
الخمس فيه ولا البيت مال المسلمين ومع غيبته يصرف في الفقرا المومنين وليس على حد الامام الواجب
له من الخمس ولو كان ذلك من الاراضي كان كالمال والحاكم دفعه الى فقرا فيختص به من دفعه اليه
قال طاب ثراه ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر اقول هب الشيخ في الاستبصار الى ان ولد
الملاعنة لا يرث اخواله بل يرثونه الا ان يعترف به الاب لان ذلك يبعد التهمة عن المراة ويقوي
صحة نسبه ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل الى ان قال واما الولد فان لم يدعه اليه
اذا دعاه ولا ادعى ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وذهب في التهذيب الى انه يرثهم وهو اختيار
الاكثر وبه قال ابن ادريس ولختار المص والعلامة لان نسبه من الام ثابت لهم كالاخوة ولما رواه ابو
الشحام عن الصادق عليه السلام قال وهو يرث اخواله مسئلة المشهور ان ميراث ولد الملاعنة
لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وهو اختيار الشيخ في النهاية وبه قال المفيد والقاضي والتقي
والحسن والصدوق في الرسالة والمقنع وابن ادريس والمص والعلامة وقال ابو علي لامه الثلث

والباقي

والباقي لبيت مال المسلمين وقال الصدوق في المقنع لبيت مال الامام لان جنايته عليه اذا كان
طاهرا وان كان مستورا فللامة الكل مسئلة واذا اقر الاب به بعد اللعان ورث اباه وهل
يرث اقارب ابيه قال الاكثر لا وهو اختيار الشيخ للخصاص حكم الاقرار بالمقر فلا يتعدى المقر
الا شهادة وهي لا تسمع هنا من واحد وقال ابنه فصل الدين وقواه ابن ادريس نعم لان الاقرار كالبينة
الموجبة لثبوت النسب فيرثهم وتوقف العلامة اقول طاب ثراه وقيل ترثه امه كابن الملاعنة
اقول ولد الزنا لا يرثه ابوه اجماعا وهل ترثه امه كابن الملاعنة او لا بالاول قال التقي وابو علي
وبالثاني قال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ولختاره المص والعلامة احتج الاولون
بما رواه يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة وهي مقطوعة وروي اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
ترثه امه واخوته لامه او عصبتها واجاب الشيخ بانه يجوز ان يكون قد سمع الراوي هذا الحكم في ابن
الملاعنة فظن انه حكم ولد الزنا حكمه وهو متروك احتج الاخرون بان النسب الشرعي منتف فليس بولد له
حقيقة فلا يدخل في العموم ولصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال فانه مات
الى ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام واذ قد عرفت ان نسبه مقطوع بالنسبة الى ابويه فلا يرث
ولا يورثانه فاعلم ان الوارث له ولده وزوجته ولا ينكر الزنا فولد ولد الزنا ولده ويسده اجماعا الا يلحقه
حكم ولد يقبل منها شهادته ونصح امامته في الصلاة وحكم وسري ارثه الى ابويه وينعكس فيهما اليه
قال طاب ثراه وقال الشيخ توقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى
اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا واصل القول الى الشيخ حكاه عن جن ناطق
به قال طاب ثراه المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات الى احوها اقول المستحق للارث قد يعرض
له الحرمان بعروض الشك في نسبه كابن الملاعنة او سببه كالغرقا والمهدوم عليهم او في حياته وموته

والمقصود بالبحث هنا القسم الاخير كالغائب غيبة منقطعة اي لا يعرف له فيها خبر موت ولا حياة
ويسمي المفقود وكذا ايقع الكلام في توريث الغريق منه فالبحث هنا يقع في مقامين (أ) في توريث الغريق منه وفيه
اربعة اقوال أ يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض اربع جهات سنين ويقسم بعدها بين ورثته
وهو مذهب الصدوق والسيد لرواية اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله علـ في المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم ب النظر في ميراث من فقد في عسكر وقد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه واكثرهم اربع سنين
وفيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له عشر سنين والماسور في يد العدو يوقف حاله ما احتيج
ثم الي عشر سنين وهو قول ابي علي ج اذا كان الورثة ملاء افتسموا وضامنون له ان عرف حياته بعد
ذلك ولا باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين وهو قول المفيد وعبارته اذا مات انسان
وله ولد ميت لا يعرف له موت من حياة عزل ميراثه حتي يعرف خبره فان تطاولت المدة في ذلك وكان
للميت ورثة سوا الولد ملاء اقتسموا لم يكن باس باقتسامه وهم ضامنون له ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا
باس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين غيبته وانقطاع خبره ويكون البايع ضامنا للحق
فقد اشتمل هذا الكلام علي حكمين ا جواز قسمة ما حصل له من الميراث من غير تربص مع الملاءة ب جواز
بيع العقار بعد العشر ومفهومه عدم جواز قبل ذلك د لا يقسم حتي يعلم موته اما بقيام البينة
او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله الها عادة وهو قول الشيخ في الكتابين واختاره القاضي وابن
حمزة وابن ادريس والمص والعلامة وفخر المحققين احتج السيد ومن تابعه بان الزوجة تعتد للوفاة
بعد مضي اربع سنين وعصمة الزوج في نظر الشرع اشد من عصمة الاموال وانما يصح العدة مع حكم الشرع
بموته وبرواية اسحق المتقدمة ومثلها رواية عثمان بن عيسي عن سماعة عن ابي عبد الله علـ قال المفقود
يحبس ماله علي الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وسماعة
واقفي والبها اشار المص بقوله وفي سندها ضعف قال وهذا القول لا باس به مع طلبه في البلاد كما في

الاعتداد

في الاعتداد احتج ابو علي برواية علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر علـ عن دار كانت لامراة
وكان لها ابن وبنت فكان الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار
لها وباعت اشقاصا منها وبقيت من الدار قطعة الي جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره
ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل له شراوها فقال ومنذكم غاب قلت منذ سنين كثيرة
فقال ينتظر عشر سنين ثم يشتري وهذه كما تريها واقعة في حكم خاص فلا يتعدي لاحتمال اطلاعه
علـ في هذه الواقعة علي ما اوجب هذا الحكم فيها واليها اشار بقوله وهو حكم خاص وهي حجة المفيد علي
حكم الثاني فحواه وحجته علي الحكم الاول رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن علـ قال سالته عن رجل كان
له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل ولم يجي فلو ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه وفي طريقها سماعة وهو واقفي وفي اسحق قول فحينئذ قال المص وفيها ضعف
احتج الاخرون بوجوه ب اصالة بقاء الحياة فيستصحب الي ان يعلم المزيل ج الاصل عصمة ذلك مال المسلم
حتي يعلم السبب الموجب لنقله رواية معوية بن وهب عن الصادق علـ في رجل كان له علي رجل حق
ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب له ولا بلد قال اطلبه
قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وفي معناها رواية الهيثم قال المص وهو اولي في الاحتياط
لان التصرف لمعرفة بطلان الجواز او لاصالة البقاء فيضيع حق المالك والعدو من التهجم علي الاموال
المعصومة اذ الاصل عصمة مال المسلم لقوله عليه السلام مال المسلم علي المسلم حرام الا عن طيب نفس منه
وهو اجماع فلا ينزل عن هذا الاصل والاجماع بالاحتياط الموهوم اي للتبرؤ للوهم لا العلم
لان بعضها حكم في واقعة فيحتمل الاختصاص وعدم التعدي وبعضها ضعيف الرجال فلا يصار
اليه ويترك المعلوم ولقوله ثم ان الظن لا يغني من الحق شيا ويمكن حملها علي انكشاف خبره بالموت
في المدة المذكورة في الروايات المقام الثاني في توريث من العبيد والحق انه يوقف نصيبه حتي يعلم

حاله وهو قول الشيخ في الخلاف وتلخيصه المص والعلامة وفخر المحققين لاصالة بقاء الحياة والغيبة لا
يخرج الانسان عن الاستحقاق ويجي فيه الاقوال السالفة لان القايل بقسمته بعد اربع سنين او عشر
لا يورثه لحكم عوته عنده قال طاب ثراه ولو تبرا من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب
الي ابيه وفي الرواية ضعف اقول قال الشيخ في النهاية من تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه
وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابنه وتبعه القاضي ورواه الصدوق عن ابي بصير قال سالته عن
المخلوع تبرا منه ابوه عند السلطان من ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب
الناس اليه وليست صريحة الا لا الرقيما ذهب اليه الشيخ لجواز ان يريد بقوله اقرب اليه يريد بذلك الي الاب
وان هذا التبري لا يصح ومع ذلك هي مقطوعة وذهب الشيخ في المسايل الحايريات الي ان هذا التبري لا
يصح لان الشرع اذا حكم بالنسب لم يندفع المتبري منه ويثبت حكمه وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص
والعلامة لعموم القران والاخبار الدالة علي التوارث ولاصالة بقاء النسب والاستحقاق قال طاب
ثراه الثاني في ميراث الخنثي الي اخره اقول مقدمة الخنثي من له فرج النساء وفرج الذكران واحدهما اصلي
والاخر زايد فهو اما انثي او ذكر مستحيل اجتماعهما والاخراج عنهما لقوله تع يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور ولقوله تع خلق الزوجين الذكر والانثي او يزوجهم ذكرانا واناثا الي غيره ذلك من الايات الدالة
علي حصر الحيوان في الذكر والانثي فيوجد علي الاصل منهما ويلغي الزايد ويكون حكمه كغيره من الزوايد
في الخلقة كالاصبع الزايدة اذا علم وان اشتبه الاصلي منهما بالزايد فهو خنثي ومن علامات الاصلي البول
فان حصل من احدهما دون الاخر كان هو الاصلي وهو اجماع وهذا اعم العلامات لوجوده في الصغير
والكبير دون غيرها دون الحيض والمني وحمل الحسن الحيض واللحية واستقربه العلامة والحق انه لا يفكك
الثدي والحمل واختاره فخر المحققين فان بال منهما اعتبر الاسبق فيورث عليه فاتفاق الاصحاب وروي
ان رسول الله صلـ اتي بخنثي فقال ورثوه من اول ما يبول منه فان خرج منهما دفعة فالانقطاع فايهما

انقطع

انقطع البول منه اخيرا فهو اصلي فان تساويا ابتدا وانقطاعا ولا علامة غيره حصل الاشتباه
وتحقق الاشكال هذا في المشهور وهو الذي ذكره الشيخان والقاضي في كتابه وسلار وابن حمزة
وابن ادريس والدعا عدم الخلاف فيه بين الاصحاب واما الصدوقان والقديمان فحملوا الاشكال
بعد تساويهما في الاحد ولم يعتبروا الانقطاع اخيرا اذا عرفت هذا فيما اذا يعرف كونه ذكرا او انثي
قيل فيه ثلاثة اقوال ا القرعة وهو قول الشيخ في الخلاف ووجه تحقق الاشكال وقال الصادق
علـ كل مشكل فيه القرعة فصورتها ان تكتب في رقعة عبد الله وفي الاخري امة الله ويجعل في سهام
مبهمة ويقول ما رواه الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود ب عد الاضلاع
من الجانبين فان اختلفا فذكر وان تساويا عددا فانثي لما رواه اصحابنا ان حوي عليها السلام
خلقت من ضلع ادم فصار للرجال من ناحية اليسار ضلعا انقص وللنسا ثمانية عشر ضلعا من كل جانب
تسعة وللرجال سبعة عشر ضلعا من الجانب اليمين تسعة ومن الجانب اليسار ثمانية وهو قول السيد
وابي علي والمفيد في كتاب الاعلام واختاره ابن ادريس ج عدم اعتبار القرعة وعدم الاضلاع وتحقق
الاشكال عند التساوي في ابتدا البول وانقطاعه وهو اشهر ذهب اليه الصدوقان والشيخان في
المقنعة والايجاز والمبسوط وبه قال القاضي وابن حمزة وسلار واختاره المص والعلامة وبها الاشكال
علي الاولين لان القرعة لا بد وان تخرج احد القسمين وكذا الاضلاع لا ينفك الواقع عن اختلافهما او
تساويهما فيعطي ما يقتضيه احد الامرين وانما يحصل الاشكال علي القول الثالث وذكر المص في كيفية
معرفة نصيبه طريقين احدهما ان يعطي سهم بنت ونصف سهم بنت وان شيت قلت نصف
ميراث انثي وهو الذي استحسنه العلامة في تحريره فلو اجتمع مع الخنثي ابن وبنت كان للابن اربعة
وللخنثي ثلاثة وللبنت سهمان وس الثاني ان يجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا

فاقل عدد تفرض للبنت نصفان وللابن ضعفها فالخنثى بجمعها فالفريضة من تسعة ولو كان معهم مع الخنثى ذكر خاصة فالفريضة من ستة ولو كان بدله انثى فالفريضة من خمسة للبنت سهمان وللخنثى ثلاثة
والاخر ان تفرض مرة ذكرا اخرى وانثى وتقسم الفريضة مرتين ثم تعطي نصف النصفين النصيبين
وهو الذي رجحه المص ونوضحها اذا كان معه ذكر ان تفرضها اخرجنا ذكرا تارة وذكر وانثى اخرى ذ
اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث نصف فيكون اثنا عشر وان شئت قلت مسالة الذكور
من اثنين ومسألة من ثلاثة وهما متباينان فنضرب احدهما في الاخرى يبلغ ستة ولا يقوم بحاصل
الخنثى سهم صحيح فكسره في مخرج الثلث فنضرب المجتمع من اثنين يبلغ اثنى عشر فعلى تقدير كونها ذكرا
يكون للخنثى ستة وعلى تقدير كونه انثى يكون له اربعة فيجتمع له في المرتبتين عشرة وله نصفها فيكون
له خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى كانت السبعة للخنثى وللانثى خمسة ولو اجتمعا معه
كانت الفريضة من اربعين لانك تفرضها ذكرين وانثى تارة فالفريضة من خمسة وذكرا وانثيين اخرى
وتفريضه من اربعة وهما متباينان فنضرب احدهما في الاخر يبلغ عشرين وللذكر في حال عشرة وفي حاله
ثمانية فله نصفها تسعة وللانثى في حال خمسة وفي حال اربعة وليس لها نصف صحيح وكذلك الخنثى
له في حال ثمانية وفي حال خمسة وليس لذلك نصف فنضرب المجتمع في مخرج النصف وهو اثنان يبلغ
اربعين فللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وذلك مجموع الاربعين هذا الطريق
يخالف الطريق الاول لان على الطريق الاول الخنثى تسعة ثلاثة وهي قدر الثلث وعلى الطريق الثاني
يحصل له من اربعين ثلاثة عشر وهي دون الثلث بثلاثة سهم ولو شاركهم زوج او زوجة صحح فريضة
الخنثى ثم ضربت مخرج نصيب احدهما في اصل الفريضة فكل من كان له قبل ذلك شيء اخذه مضروبا فيما
نقص عن نصيب الزوجية مثلا في الصورة الاولى اي في صورة كونهما ذكرا وانثى ومعهما زوج نضرب
مخرج الزوج وهو الربع وهو اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين نعطي الزوج الربع اثنى عشر ثم نعطي

الذكر ما كان له قبل الضرب وهو سبعة في ثلاثة يبلغ احدا وعشرين والخنثى كان له خمسة فياخذها
مضروبة في ثلاثة فيكون له خمسة عشر ولو كان له زوجة ضربت اثنى عشر في ثمانية تبلغ ستة وتسعين
للزوجة اثنى عشر وكل من كان له قبل ذلك شيئا اخذه مضروبا في سبعة وفي فريضة الاربعين تضرب
اربعة نصيب الزوج او ثمانية نصيب الزوجة في اربعين يبلغ في الاول مائة وستين للزوج اربعين
وللذكر ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة فيكون له اربعة وخمسون وللانثى تسعة مضروبة في ثلاثة
فيكون سبعة وعشرين وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة في ثلاثة فيكون له تسعة وثلاثين وذلك مجموع
مائة وستين وفي الثاني يبلغ ثلاث مائة وعشرين للزوجة اربعين ولكل من الاولاد نصيبه مضروبا
في سبعة فياخذ الذكر مائة وستة وعشرون وهو مضروب ثمانية عشر في سبعة وللانثى نصفها
ثلاثة وستون مضروب تسعة في سبعة وللخنثى واحد وتسعون مضروب ثلاثة عشر في سبعة
فيكمل مع الاولاد مائتين وثمانين ومع الزوجة وذلك مجموع ثلاث مائة وعشرون الثالث في الغرقى والمهدوم
عليهم قال وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد اشبهه الاصل انه لا يرث
اقول ان من شرائط الارث تحقق حياة الوارث بعد الموروث ومع حصول الشك في البقاء في سبب الارث
وهو حياة الوارث بعد موت الموروث لا ارث اما ان يكون حصول الموت عن سبب او لا عن سبب وفي
الثاني لا توارث بينهم اجماعا كما لو ماتا حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما على الاخر وان
كان عن سبب فان كان غرقا او هدما توارثا اجماعا وان كان غيرهما كالحرق والذبح والقتل ففيه مذهبان
نص ابن حمزة والتقي على التوارث كالغرق وهو ظاهر الشيخ في النهاية وابي علي ونصره المفيد على السنن
واختاره العلامة وفخر المحققين وتردد المص في كتابه احتج الاولون بان العلة الاشتباه وهو
موجود في القتل والحرق ووجود العلة يستلزم وجود معلولها وليس تمنع على الاشتباه مطلقا
ولا يجوز ان يكون الاشتباه المستند الى احد السببين احتج الاخرون بان الاصل كون الارث

مشروطا بحياة الوارث بعد موت الموروث وهو هنا مجهول ولا يجوز الحكم بالمشروط مع الجهل بالشرط
ترك العمل بذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للنص وللاجماع فيبقى الباقي على اصله قال طاب ثراه ومع
الشرائط يورث الاضعف ثم الاقوى ولا يورث من ما ورث منه وفيه قول اخر اقول في كيفية التوريث
مسألتان آ اذا ورث احدهما صاحبه ثم اردنا توريث الاخر فهل يرث من تلاد مال الاول دون طارفه
او منهما جميعا قال الشيخ والقديمان وابن حمزة والتقي والقاضي على الاول واختاره المص والمفيد وتلميذه
على الثاني احتج الاولون بوجوه آ ذلك يستلزم المحال لان توريثه مما ورث منه يستدعي فرض الحياة
بعد الموت وهو محال عادة فان قلت هذا الاشكال وارد على كل واحد من التقديرين لانك تفرض موت
احدهما وتورث الاخر منه ثم تفرض موت الثاني وتورث منه من يرث موته اوله فقد لزم منه فرض
الحياة بعد الموت هذا خلف اجيب بالفرق بين التقديرين وذلك ظاهر لانا اذا فرضنا موت احدهما و
حياة الاخر بعده وورثنا الاخر منه قطعنا النظر عن هذا الفرض ثم تفرض موت الاخر وحياة الاول
كانا لم نفرض موت الاول فانه يلزم موت الاول ولم يحصل للثاني منه ميراثا بخلاف ما اذا ورثنا الاول
من الثاني مما قد ورثه الثاني من الاول فانه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة فانه مح
ب صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس
له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولا شيء لورثة
الذي له المال ج ما رواه حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل
بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء د لو ورث مما ورث منه حيا
لم ينقطع القسمة ابدا قال في المبسوط ه تخيير الحاكم في ذلك يقتضيه ورثة احد المسمى قال من
قدمه في التوريث له دخل النقص على ورثته اللهم الا ان يقول بوجوب تقديم الاضعف ولا
يتم في مثل الاخوين احتج الاخرون بوجوب تقديم الاضعف في التوريث ولو لا القول بوجوب

التوارث مما ورث من صاحبه لم يكن للتقديم مزية واجيب بان عدم العلم بالفائدة لا يستلزم عدمها
فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر حكمة عنا بمعزل عقولنا عن ادراكها والواجب اتباع
النص من غير نظر الى علة تحصل مع انا نمنع وجوب التقديم بل هو على الاستحباب فلا يطرد هذا
التعليل فيما اذا كان متساويين كالاخوين المسألة الثالثة هل يجب تقديم الاكثر نصيبا وتوريث الاضعف
منه ام لا الاول اختيار المفيد وسلار وابن ادريس وظاهر كلام الشيخ في النهاية والصدوقين
وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير ان يتبع الاثر في ذلك والثاني مذهب الشيخ في الخلاف والايجاز
وهو ظاهر التقي وابن زهرة والكندري واختاره المص والعلامة احتج الاولون برواية عبيد بن
زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل
ثم الرجل من المراة وبانه احوط احتج الاخرون باصالة براءة الذمة ولا اثم في تحقيقه الاعلى قول
المفيد الرابع في ميراث المجوس قال طاب ثراه وفي ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب
فيه الى اخره اقول المجوس قد ينكح المحرمات بشبهة دينه وهو من وهو من المحرم في مذهبهم فيحصل
له سبب صحيح وفاسد ونسب صحيح وفاسد كما يتزوج بامه فاولدها بنتا ونسب البنت فاسد
وسبب الام فاسد فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والفاسد منهما او لا يقع الا بالصحيح بينهما او
بصحيح النسب وفاسده دون فاسد السبب والرابع باطل بالاجماع فالاقوال اذن ثلاثة مذهب
الشيخ رحمه الله اعني توريثه بالصحيح والفاسد منهما قاله في النهاية وتبعه القاضي والتقي وسلار
وابن حمزة والدليل وجوه آ انهم يقرون على معتقدهم ب ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق
عليه السلام فزبره ونهاه فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ج ما روي عنه عليه السلام كل
قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه د روى العنبري عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ب مذهب

يونس بن عبد الرحمن من متقدمي اصحابنا كان في زمان الصادق عليه السلام له مصنفات كثيرة قريب الربع
مائة مصنف وهو عدم توريثه الا بالصحيح منها والدليل قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بقسط وقل الحق من ربكم وان احكم بينهم بما
انزل الله واختاره التقي وابن ادريس ونقله عن المفيد في كتاب الاعلام والسيد في الموصليات ع
مذهب الفضل بن شاذان وهو توريثه بالسبب مطلقا وبالنسب الصحيح خاصة واختاره المص ونقله
عن المفيد وهو مذهب العلامة وظاهر الحسن والصدوق والدليل انه من الاسباب الحاصلة عن نكاح
فاسد عندنا صحيح عندهم وقد اقرهم الشارع عليه فلا اقل من ان يكون شبهة والمسلم يرث به
فالمجوسي اولى واما السبب الفاسد فبطلوبه في الشرع الاسلام فلا يوجب ارثا قال طاب ثراه ولو
خلف جدة هي اخت ورثها ولا اولاد ذكرها لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع
البنت اقول هذا التفريع على توريثه بالنسب الفاسد فنقول اذا اجتمع للوارث سببان يتحجب
بهما الارث وان لم يمنع احدهما الاخر ورث احدهما بهما كجدة هي اخت وتصويره مجوسي تزوج
بنت بنته فاولدها ولدا فالبنت الاولى جدة لامه وهي اخته لابيه وان امتنع احدهما
الاخر ورث بالمانع وفيه مسائل الاولى بنت هي بنت وتصويره ظاهر فيكون لها نصف البنت دون
بنت البنت ا عمه من اب لها ميراث الاخت دون العم وتصويره مجوسي تزوج بامه فاولد منها
بنتا وله ولد فالبنت هي اخت هذا الولد لابيه وعمته ايضا لانها اخت ابيه ب عمه هي اخت من ام
كما لو تزوج جده بامه فاولد منها بنتا فهي عمه لكونها اخت ابيه واخته لانها من امه ج عمه هي
بنت عمه وتصويره تزوج بنته فاولد منها بنتا وله ولد فهي اخته وابنة اخيه فلو كان لها
الولد ابن كانت عمته وبنت عمته د بنت بنت هي بنت اخت وتصويره مجوسي تزوج بامه فاولدها
بنتا ثم تزوج البنت فاولدها بنتا فالبنت الثانية بنت بنته وهي بنت اخته لان البنت الاولى اخته

لامه

لامه جدة الاب هي اخت لاب وتصويره مجوسي تزوج بام امه فاولد منها ولدا فام الاب اخت
هذا الولد لكونها بنت امه وجدة له لكونها ام ابيه قال طاب ثراه سحه في المناسخات الى
اخره اقول اشتقاق المناسخات من النسخ وهو في اللغة النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اذا
نقلته ونسخت الشمس الظل اذا احالته وعند الفقهاء المناسخات ان يموت انسان فلا يقسم تركته
بعض الورثة ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد اي تفرض التركة اصلا واحدا وتقسم
على تركة الاول كان الحاصل للميت الثاني من ذلك الاصل فيقسم على ورثته من غير كسر فاما ان يختلف الوارث
او الاستحقاق او هما او يتحدان وينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته او لا ينهض واذا لم ينهض
فاما ان يكون بين الميت الثاني وفريضته وفق او لا يكون هنا ثلاث فصول الاول ان ينهض النصيب
بالقسمة على تقدير الاقسام الاربعة آ اتحاد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة مات اخ ثم اخ
ونحو اخ فالمال له فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق في الصورتين بالاخوة ب
اختلافهما كالاخوين مات احدهما ثم مات الاخ عن ابن فالمال له فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق
في الاولى كان بالاخوة وفي الثانية بالبنوة ج اختلاف الوارث خاصة كانسان مات عن ولدين ثم مات
احدهما عن ابن فله ما كان لابيه فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في كل من الفريضتين
بالبنوة ب اختلاف الاستحقاق خاصة كانسان مات وترك زوجة وابنا ثم تموت الزوجة عن هذا
الابن فله ثمنها فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول والاستحقاق في الاول كان بالزوجية وفي الثانية
بالبنوة وفي هذه الصور الاربعة نصيب الثاني من الفريضة الاولى ناهض بالقسمة على ورثته من
غير كسر على ما قلناه الثاني ان لا ينهض ويكون بين نصيب الثاني وفريضته وفق فاضرب الوفق
من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى مثاله زوج واخوان من ام ومثلهما من اب ثم يموت الزوج ويترك
ابنا وبنتين فالفريضة الاولى من ستة للزوج ثلاثة وللاخوين للام سهمان وللاخوين للاب سهم لا

ينقسم عليهم فينكسر في مخرج النصف وهو اثنان فاضرب في الفريضة الاولى يبلغ اثني عشر نصيب الزوج
منها ستة وفريضته اربعة لا ينقسم على صحة لكن توافقها بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة الثانية
وهي اثنان في الفريضة الاولى يبلغ اربعة وعشرين فيكون للزوج اثنا عشر وفريضته اربعة ويأخذ الابن
ستة وكل من البنتين ثلاثة الثالث ان لا يكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق كزوج واخ لاب واخوين
للام ثم يموت الزوج عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى من ستة نصيب الثاني منها ثلاثة وفريضته خمسة ولا
يوافق بينهما فاضرب الفريضة الثانية اعني خمسة في الفريضة الاولى وهي ستة تبلغ ثلاثين ومن كان له شيء اخذه
مضروبا في خمسة فللزوج خمسة عشر لكل من الابنين ستة وللبنت ثلاثة وقوله ان نقص نصيب الثاني بالقسمة
والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق والا فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى فيه اغفال ولعله سهو القلم والصواب ان يقال ان كان بين نصيب الميت الثاني وفريضته وفقا لان اعتبار الوفق
وعدمه انما هو بين نصيب الميت الثاني وفريضته كما صورناه لا بين فريضة الاول والثاني تتمة في تحقيق قسمة
المواريث اعلم ان مراتب الانساب ثلاث لان الوارث ان يقرب الى الميت بغير واسطة فهي المرتبة الاولى
وهم الاباء والاولاد والمراد بالجمع في الاباء هنا ما فوق الواحد لا الجمع الحقيقي الذي اقله ثلاثة لانه غاية جمعهما
حصول الطرفين وهو الاب والام ولو حصلت الواسطة في الاباء صار جدا وخرج عن الاستحقاق
وصار في المرتبة الثانية واما بعد الواسطة في الاولاد بالتنازل فلا يخرجهم عن كونهم في المرتبة الا
ولى لكن لو اجتمعوا بطونا متنازلة فالادنى الى الميت يمنع الابعد فبنت البنت اولى من ابن ابن الابن ويقاسمون
الابوين وان نزلوا كما يحجبون الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى وان قرب الى الميت بواسطة الابعد
هي الاب والام ولو تصاعدت هذه الواسطة في الاجداد او تنازلت في الاخوة كان الاقرب من كل طبقة
اولى من الابعد منها لا من الطبقة الاخرى والجد البعيد لا يمنعه الاخ القريب وكذا الجد وان قرب يقاسم
اولاد الاخوة وان نزلوا وقد بينا ما يتفرع على هذه القواعد في تحقيق الاجداد وان يتقرب الى الميت

بواسطتين

بواسطتين فهي المرتبة الثالثة وهم الاعمام والاخوال لانهم يتقربون الى الميت بواسطة الاب والجد لانهم
اولاد الاجداد وهاتان الطبقتان طبقة واحدة لا تختلف حكمها بالادنى الى الميت يمنع الابعد من طبقته
ومن الطبقة الاخرى فالخال يمنع ابن العم وكذا اذا اجتمعوا بطونا متنازلة فالادنى الى الميت يمنع الابعد
فبنت الخال يمنع ابن ابن العم وهكذا الا في المسألة الاجماعية وقد مر تحقيقها وهنا مسائل آ اذا اجتمع الاخوة
المتفرقون كان للواحد من كلالة الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل
الانثى والباقي لكلالة الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورا كانوا او اناثا الابوين ويسقط
المتقرب بالاب وحده ولو عدم المتقرب بالابوين قام مقامهم كلالة الاب في كل الاحكام الا في اختصاصهم
بالرد اذا انتفت الفريضة فان فيه خلافا مر تحقيقه ولو شاركهم زوج او زوجة اخذ كلالة الام نصيبهم
موفرا من اصل التركة كما لو لم يكن زوج وكان النقص داخلا على كلالة الاب كما ان الرد اليهم ب لو عدم الاخوة
قام اولادهم مقامهم كما يقوم جد الاب مقام الجد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولاولاد
الواحد من كلالة الام السدس وان كانوا جماعة ولاولاد الاثنين فما زاد الثلث ويأخذ كل نصيب من يتقرب
به فلو كانا اخوين وكان لاحدهما عشرة اولاد وللاخر بنتا واحدة اخذ العشرة السدس نصيب ابيهم
والسدس الاخر للبنت نصيب ابيها ولاولاد اخوة الابوين الباقي ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلو تعدد
ولد احدهما وتعدد الاخر بان كانا اخوين وترك جماعة والاخر واحدا اخذ الجماعة مثل الواحد لانهم
يأخذون ذلك ملغا عن الميت بل عن مورثهم ويسقط اولاد المتقرب بالاب وحده مع المتقرب بالابوين
ويقومون مقامهم عند عدمهم وفي الرد خلاف ج لو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث
وان كان واحدا وللاعمام الثلثان وان كان عما واحدا ولو اجتمع وتفرقوا الاخوال فللمتقرب بالام
سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كانوا اكثر والباقي للاخوال من الابوين ويسقط المتقرب بالاب
وحده الا مع عدم المتقرب بالابوين وقسم الاخوال بالسوية للام كانوا او للاب وللاعمام ثلثا التركة

فان تفرقوا كان لمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والقسمة
بالسوية على قول الشيخ واثلاثا على قول الاصحاب ويسقط المتقرب بالاب وحده الا مع عدم المتقرب بالابوين
فيقومون مقامهم ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان للخال الثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبها
الاعلى ودخل النقص على الاعمام فقد يكون للعم للام السدس السدس كما في هذه الصورة وقد يكون له السدس
الاصل كما لو انفرد الاعمام ولو عدم العمومة والعمات والخالة والخالات قام اولادهم مقامهم وان نزلوا ولو
اجتمعوا ابطونا متنازلة فالاقرب الى الميت ادنى من الابعد ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به فيرثون الميت
ملتفا عن من يتقربوا به فواحد ونحو كان نصيبه فاولاد الواحد مركالة الام باحدون السدس وان
كانوا جماعة للذكر مثل الانثيين واولاد العم الابوين باحدون الثلثين ويقوم مقامهم عند عدمهم اولاد
الاعمام للاب وحده اولاد الاعمام والاخوال للميت وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته
فان عدم اولاد الاعمام وما ذكرهم كان الميراث لعمومة الاب وعماته وان نزلوا اولى او لعمومة الاب
وعماته وخولته وخالاته ويعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ويجري السابق
فيهم كما تقدم في عمومة الميت فان عدم الجميع كان الميراث لعمومة الجد ثم بعدهم لاولادهم وان سفلوا ثم
ينتقل الى عمومة جد الجد وهكذا وان تفرقوا اجري السابقة فيهم كما تقدم

كتاب القضا

مقدمة القضا ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية
متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها وله مبدا وغاية وخاصة فمبداه الرياسة العامة في امور الدين
والدنيا وغايته قطع المنازعة بين الخصوم وخاصة عدم نقضه باجتهاد وضرورية اصلا معينة
عرفت القضا ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى وان اختلف اجتهاده لا دليله قطعيا ويلزم المشهود
عليه والشهود ومن ثم الشاهد يخرج عنه ب القضا من مهمات نظام النوع واسنى المناصب الدينية والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة

يا داود

يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله انا
انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله واحكم بينهم بما انزل الله الى غير ذلك من الايات الدالة على
مشروعية القضا واما السنة فكقوله النبي صلعم اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه
ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه ونصب صلعم قضاة قال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلعم الى
اليمن قاضيا وبعث عليه عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمعت الامة على ثبوته ح القضا
من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقد يتعين اذا عينه الامام او لم يوجد
غيره فانه يجب عليه ان يعرفه الامام ومع عدم وجوبه يستحب تعلمه من قبل العادل الواثق بالقيام
وهو افضل الاعمال اما اولا فانه من المناصب الدينية وصناعة الانبياء عليهم السلام واما ثانيا فلتعدي
نفعه واما ثالثا فلما فيه من تجشم المشاق العظيمة وقال عليه السلام اجرك على قدر نصيبك وروي عن ابن
مسعود انه قال لان اجلس يوما اقضي بين الناس احب الي من عبادة سنة وعن النبي صلعم ان الله
لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قيل
قد روي عنه عليه السلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وهذا الحديث يشعر بالترغيب عنه ولما طلب
ابو قلابة القضا الحلف بالشام واقام زمانا ثم جا فلقيه ايوب السختياني وقال له لو انك وليت القضا
وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجرا فقال يا ايوب السابح اذا وقع في البحر فعسى ان يسبح واجيب
عن الاول بان الحديث لم يخرج مخرج الذم بل المراد اشتماله على المشقة العظيمة والخطر الجسيم كيف لا
وهو من مناصب الرسل والاوصياء عليهم السلام وعن الثاني بان ابا قلابة كان من التابعين ولا يقدح
خلافه في اجماع الامة وجاز امتناعه لاحساسه بالعجز عن القيام به لانه كان محدثا لا فقيها قال ره
الشيخ رحمه الله يحرم على غير الواثق من نفسه بالقيام بتوليته وقبوله روي ابن عباس عن النبي صلعم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم وعنه عليه السلام يؤتى

بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضا بين اثنين في تمرة وعنه
عليه السلام يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسي واني اراك ضعيفا فلا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
نفسك وروي ان لقمان عليه السلام في ابتدا امره كان نايما نصف النهار اذ جاءه ندا يا لقمان هل لك ان يجعلك
الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلا
وان عزم علي سمعا وطاعة فاني اعلم انه ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم
يا لقمان قال لان الحكم اشد المنازل واكدها يغشاه الظلم من كل مكان ان رفق فبالحري ان ينجو وان اخطا
اخطا طريق الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا وفي الاخرة شريفا خير من ان يكون في الدنيا شريفا وفي
الاخرة ذليلا ومن يجب الدنيا على الاخرة تفته الدنيا ولا يصيب الاخرة فعجب الملائكة من حسن منطقه
فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه يتكلم بها ثم كان يوازر داود بحكمته فقال له داود طوبى لك يا لقمان اعطيت
الحكمة فصرفت عنك البلوى روى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة
اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور
وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل يقضي
بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ه الناس في القضا على اربعة اضرب ا من يجب عليه وهو جامع الشرايط
ب اذا لم يجد الامام ان يوليه وعليه ان يقبل وان لم يعلم الامام به فعليه ان يعرف الامام بنفسه
لتوليته القضا لكونه من فروض الكفايات ح من يحرم عليه وهو غير الجامع كالجاهل العدل او العالم الفاسق
د من يستحب له وهو جامع الشرايط اذا لم يكن له من مال الكفاية وافتقر في طلب الكفاية الى الاشتغال
بالتجارة كالمباح فالتجارة وغيرها فليس تلي القضا ويصرف زمانه في طاعة الله تع ويرزق من بيت
المال خير له من الاشتغال بالمباح د من كانت له كفاية من ماله لاح اما ان يكون مشهورا بالعلم معروفا
بالفضل يقصده الناس يستفتون ويتعلمون منه فالمستحب له ترك القضا لان التدريس والتعليم

طاعة

طاعة وعبادة مع الامن والسلامة من ارتكاب الاخطار والقضا وان كان طاعة لكنه يشتمل على الغرر
وتطرق الضرر لقوله عليه السلام من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين واما ان يكون خاملا لا يعرف علمه ولا يعرف
فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحب له ان يليه ليدل على فضله واظهار علمه وانتفاع الناس به
حتى قال بعضهم يجوز ان يبذل مالا ليلي القضا **قال** طاب ثراه وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم
اقول ما اختاره المص وهو اعتبار الكتابة مذهب الشيخ في المبسوط وحكاه العلامة لاضطراره الى
الضبط ولا يتم الا بها وللاحتياط وقيل بعدم الاشتراط للاصل ولان النبي صلعم كان خاليا من الكتابة
في اول امره مع اختصاصه بالرياسة العامة ومنصبه صلعم اجل المناصب ولم يشترط بها فلا يتحقق
خلو غيره منها واجيب بالفرق من وجوه ا عصمته عليه السلام من الغلط والنسيان وجوازهما على
غيره ب تاييده بالوحي للتواتر فهو محافظته فلا يحتاج اليها ح خلوه عليه السلام منها زيادة في كماله وفي
حق غيره نقص د مع ان في الاية ايما الى سبب الخلو وهي دينية اهل الجحود وانا قلنا في اول امره
لان الشيخ رحمه الله قال في المبسوط انما كان خاليا من الكتابة قبل البعثة لا بعدها واختار ابن ادريس
قال طاب ثراه وفي انعقاده للاعمى تردد **اقول** اشتراط البصر مذهب الشيخ والقاضي وابن الجنيد ويحيى
بن سعيد واختاره المص والعلامة لافتقاره الى التمييز بين الخصوم واحتياجه الى الكتابة وهي مفقودة في
القاضي ولان الاعمى لا ينفذ شهادته في بعض الاشيا والقاضي ينفذ شهادته في كل شي واختار المص
والعلامة وقيل بعدم اشتراطه الاصل ولان شعيبا كان اعمى واجيب باختصاص النبي بالعصمة المانعة
من الغلط والنسيان ومزيل القوة الحافظة لبقا التذكر بخلاف غيره ويمنع كونه اعمى بالكلية ولاعتنائه
بالوحي وقلة المومنين في زمانه **قال** طاب ثراه وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط **اقول** الاشتراط
مذهب الشيخ والقاضي والكندري ويحيى بن سعيد وهو ظاهر ابن حمزة لانه ولاية والعبد مولى عليه ولانه
من المناصب الجليلة فلا يليق بالرقيق وعدمه مذهب المص للاصل ولان مناط القضا العلم مع الزهد و

والاجتهاد مع العدالة فيكفي بعموم قول الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه فيكم فاني قد جعلته قاضيا وفيه دلالة على تجزي الاجتهاد
لقوله يعلم شيئا وهو منكر قال طاب ثراه للامام ان يقضي بعلمه مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي
حقوق الله تعالى قولان اقول اذا اقامت البينة عند الحاكم او اقر الخصم عنده شرعا في المجلس قضى به وعليه
ما يوجب حكما احكم قطعا وان لم يتفق احدهما فعلم ما يوجب الحكم فهل يقضي بعلمه فنقول اما البتة
جرح الشهود وتعديلهم فانه يحكم بعلمه اجماعا والا لزم التسلسل والدور او تعطيل الاحكام والكل باطل
وما عدا ذلك فهل يحكم فيه بعلمه فالذي يظهر ان للاصحاب فيه ثلاثة اقوال آ الحكم مطلقا سواء كان امام
الاصل وغيره وسواء كان الحق لله سبحانه او لادمي وهو مذهب الشيخ والمرتضى وابي الصلاح واختاره المص
والعلامة وفخر المحققين ب لا مطلقا في الحكم والمحكوم به وهو مذهب ابي علي نقله في المبسوط عن قوم ج
الحكم للامام الاصل مطلقا ولغيره في حقوق الناس دون حقوقه تعالى اختاره ابن حمزة وابن ادريس
احتج الاولون بوجوه آ قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن علمه الحاكم
زانيا او سارقا وجب عليه القضاء بما اوجبته الاية ج ان القضاء بالشاهدين ظن وبالعلم يقين فمحال في
الحكم جواز الاول ومنع الثاني آ لو لم يحكم بعلمه لزم فسق الحكام او ايقاف الاحكام لانه اذا طلق الرجل
زوجته بحضرته ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلال الزوج
وتسليمها اليه فسق وان لم يحكم لزم وقف الحكم احتج المانعون بوجوه ب ان فيه تهمة والتهمة تمنع القضاء
كالشهادة فان تطرق التهمة يمنع القضاء فان تطرق التهمة اليها يمنع تطرق التهمة في الحكم يمنع نفوذه
ان فيه تزكية نفسه وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم ج ما روي عن النبي صلعم في قصة الملاعنة لو كنت راجما من غير
بينة لرجمتها واجاب الاولون عن الاول بان التهمة حاصلة في الحكم بالبينة والاقرار مع عدم الالتفات اليها
وانما قبلها لو كان ثبت عندي وصح لدي وحكمت بكذا وكذا فانه يلزم الحكم ولا يبحث عما صح به عنده

وعن

وعن الثاني ان تولية الحكم ومحله مجلس القضاء تزكية نفسه وهو غير قادح في اصل حكمته
وعن الثالث بمنع السند احتج المفصلون بالجمع بين القولين بان حقوقه تعالى مبنية على التخفيف
هذا حكم ما يظهر لي في هذه المسئلة من اقوال اصحابنا وادعى الامام فخر الدين قدس الله روحه عليه اتفاق
الطائفة الامامية كافة على ان الامام عليه السلام يحكم بعلمه للعصمة فعلمه يقيني واما غيره فموضوع على الخلاف
قلت ومعارضة السند لابي علي فيما يبطل به قوله حيث يقول وكيف يخفى على ابن الجنيد هذا الذي
لا يخفى على احد او ليس قد اتبعه الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي
عليه السلام ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال له عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له صلعم احكم بيننا فقال للاعرابي ما
تدعي على رسول الله صلعم فقال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي
اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه قال فقال رسول الله صلعم لاحاكمن هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله تعالى
فاتى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال عليه السلام يا ابا الحسن
احكم بيني وبين الاعرابي فقال عليه السلام ما تدعي على رسول الله صلعم فقال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال
ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته عنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فقال قال لا ما اوفاني
فاخرج علي عليه السلام سيفه وضرب عنقه فقال رسول الله صلعم لم فعلت ذلك يا علي فقال نحن نصدقك
على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله تعالى ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي
فاني قتلته لانه كذبك فيما قلت لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال
رسول الله صلعم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله
لا ما حكمت به ثم ان السيد بعد ما اورد هذا الخبر بطريق اخر واورد مذاهب من يروي مثل هذه الاخبار

مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يذكر في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه لولا قلة التأمل
من ابن الجنيد قلت وهذا الرد من السيد رحمه الله والحط على ابن ابي علي بالمعارضة له يحكم علي عليه السلام وهو
امام معصوم وهذا فخر المحققين حيث قال احتج المانعون بما روي عن النبي صلعم لو كنت راجما من
غير بينة لرجمتها فلم يحكم بعلمه وهو صاحب الشريعة يدل على ان المانع مطلقا فكيف يدعي اتفاق الامامية
كافة على ان الامام يحكم بعلمه وموضع الخلاف غيره لكنه رحمه الله اعلم بمواقع الخلاف ومعاقد الاقوال وافرادها
يخفى عليه ما ظهر لنا فهو اعرف بما قال هنا قال طاب ثراه اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما
اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما اقول التوقف مذهب المفيد وسلار والتقي
واختاره المص والعلامة لان العدالة شرط قبول الشهادة ولا يجوز الحكم بالمشروط مع الجهل بالشرط
ولانه احوط وقال الشيخ يحكم لان الاصل في المسلم العدالة ولانه لم ينقل عن الصحابة والتابعين البحث
عن حال المسلم واجيب بان الاسلام يقتضي العدالة يعني ان المسلم اقرب اليها ولا تفصيلها فانتفاء المانع
التقدم وقبول الشهادة يبتنى على اليقين لا التجويز وعن الثاني بان عدم النقل لا يدل على عدم وقوعه لجواز
لا وقوعه مع عدم احتياجهم اليه قال طاب ثراه ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه
الى الغرماء رواية اشهرها منها تخليته اقول انما كلف البينة بالاعسار اذا كان له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا بل جناية او صداقا او نفقة زوجة قريب استدانة عليه باذن منه او من الحاكم فانه يقنع
بيمينه اذا عرفت هذا فاذا ثبت اعساره شرعا فهل يخلى سبيله او يسلم الى الغرماء المشهور بين الاصحاب هو الاول
قال الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس وهو مذهب المص رحمه الله واحد قولي العلامة لقوله تع وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وقال في النهاية لا حرما ومواجرته وفصل ابن حمزة فقال اذا ثبت اعساره خلى سبيله
وان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامر بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليها ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت
عياله المعروف اخذه واحتج بالحديث المشهور الذي رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام

عن

عن علي عليهما السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطاه الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه قال العلامة في
المختلف وما قاله ابن حمزة فليس بعيدا من الصواب لانه متمكن من اداء ما وجب عليه وايفاء صاحب الدين حقه فيجب
اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الفرض انه متمكن من الكسب والتحصيل وكما يجب السعي في المؤنة
كذا يجب السعي في اداء الدين وتمنع اعساره لانه متمكن ولا فرق بين القدرة على المال وعلى تحصيله ولهذا
منعنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من اخذ الزكاة باعتبار الحاقه بالغني القادر على المال قلت
هذا التعليل لا ينهض بالدلالة على قول ابن حمزة لان غايته وجوب السعي والتكسب في قضاء الدين
لا تسلط صاحب الدين على استعماله ومن اجرته الا انتفاء ولاية له عليه فان قيل الولاية ثابتة بقول الحاكم
ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه قلنا ولاية الحاكم وحجره يتعلق بالمال الموجود والتقدير انه
لا مال له تتمة مذهب المص رحمه الله انه لا يجب التكسب في قضاء الدين بل اذا تكسب وفضل معه عن مؤنته
شيء وجب صرفه في قضاء دينه وذهب العلامة وجوب السعي فيه والاخبار عليه كالحجر على
التكسب في مؤنته ومؤنة عياله وهو امين عليه يدل الامانة ويلزم المص مذهب الشيخ في اكسابه وهو
لا يقول به قال طاب ثراه ولو قال البينة غائبة اجل بقدر احضارها وفي تكفيل المدعى عليه
تردد اقول للاصحاب هنا ثلاثة اقوال آ تكفيله مدة احضارها ويخرج عن الكفالة بانقضاء الاجل
قاله المفيد والشيخ في النهاية وبه قال التقي والقاضي في الكامل واطلقوا المدة والظاهر انها موكولة
الى نظر الحكم ب تقييد المدة بثلاثة ايام فان جاءت والا لم يلزمه الكفيل ويخرج عن الكفالة بانقضائها
قاله ابن حمزة ج ليس له الزامه بكفيل بل اما ان يحلفه او يطلقه قاله الشيخ في الخلاف وهو مذهب ابي
علي واختاره المص والعلامة احتج الاولون بان في تكفيله حفظ الحق المدعي وصونا له عن الضياع
حذرا من تغريب الغريم احتج المانعون باصالة البراءة وبان الكفيل عقوبة لم يثبت لها موجب

قال طاب ثراه وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها اقول اتفق المسلمون على سقوط الدعوى في مجلس الحلف وهل يسمع في غيره للاصحاب فيه ثلاثة اقوال آ عدم السماع قاله الشيخ في النهاية وفي موضع من المبسوط وهو مذهب ابي علي واختاره المص والعلامة احتجوا بان البينة حجة المدعي فتكون اليمين حجة المنكر وكما لا يسمع حجة المنكر بعد حجة المدعي بعد حجة المنكر وبصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت له ولو كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلعم من حلف لكم فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي فلا حق له ب السماع ان لم يكن للمنكر شرط سقوط الحق بيمينه وعدمه ان شرط قاله المفيد والقاضي في الكامل وابن حمزة ج قال في موضع من المبسوط ان كان قد اقام البينة على حقه غيره وتولى ذلك الغير الاشهاد عليه ولم يعلم هو او تولى هو اقامة البينة ونسي فانه يقوى كان في نفسه انه يقبل بينته فاما مع علمه ببينته فلا يقبل واختاره التقي وابن ادريس ومثله لو اتفق انهما شهدا من غير حضوره وشعور منه بشهادتهما واحتمله العلامة في المختلف وقال الان طلب الاحلاف لظنه عجزه عن استخلاص حقه بالبينة تتمة لو اقام المدعي بينة على اقراره بالحق بعد الحلف سمعت لجواز المطالبة مع اكذاب نفسه اجماعا قال طاب ثراه ولو نكل المنكر عن اليمين قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل اقول ان نكل المنكر عن اليمين يعني انه لم يحلف ولم يرد هل يقضى عليه بالنكول فيلزم الحق ويكون النكول كاقراره او كقيام البينة او يرد اليمين على المدعي ويكون كما لو رد الصدوقان والمفيد وتلميذه والتقي على الاول واختاره المص وهو ظاهر النهاية وابن حمزة وابو علي وابن ادريس على الثاني وهو قوله في الخلاف واختاره العلامة وفخر المحققين احتج الاولون بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم انه حكى عن امير المؤمنين

عليه عم انه الزم الاخرس بدين ادعا عليه فانكره ونكل عن اليمين فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين احابوا باحتمال الزامه عقيب احلاف المدعي احتج الاخرون بوجوه ان الحكم مبني على الاحتياط التام وانما يتم كان بعد يمين المدعي لاحتمال نكوله لا عن ثبوت الحق بل لحرصه اليمين او تخلفه فهو اعم وثبوت الحق ولا دلالة للعام على الخاص ج ما روي عن النبي صلعم انه رد اليمين على طالب الحق حسنة هشام بن سالم عن الصادق عم انه قال يرد اليمين على المدعي ولم يفصل بكتمان شك صور النزاع قال طاب ثراه ولا يستحلف احد الا بالله وان كان كافرا ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز اقول الاصل في اليمين ان يكون بما يثبت لقوله عم من كان حالفا فليحلف بالله ومن آ العموم نعم قد يرى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع واحرم اليمين بالله فيكون كتغليظ اليمين في حق المسلم فيجوز حينئذ احلافه بتلك اليمين المشتملة على الزجر طاب ثراه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يضع يده على اسم الله تع في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا يثبت الحق ح في كيفية تحليف الاخرس ثلاثة اقوال ا الاكتفاء بالاشارة المفهمة الدالة على حلفه كسائر اموره وهو المشهور واختاره المص والعلامة لان الشارع اقام الاشارة فيه مقام الكلام ب لا تكفي الاشارة وحدها بل لا بد من وضع يده على اسم الله تع قال الشيخ في النهاية وعبارته اذا اراد الحاكم الاخرس حلفه بالاشارة والايما الى اسم الله تع ويضع يده على اسم الله تع في المصحف ووضع يده عليه جاز فهذا الكلام يعطي انه لا بد منهما ولا يكفي احدهما قول المص وقيل يضع يده على اسم الله تع مراده مع الاشارة ج غسل اليمين بعد كتابتها وامره بشربها وهو قول ابن حمزة في الوسيلة حيث قال اذا توجهت اليمين على الاخرس وضع يده على المصحف وعرف حكمها وحلفه بالايما وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء امره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان ابا الزمه وجعله في النهاية رواية وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم

قال سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عم اتي عنده على اخرس من غير بينة الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامره ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وحملها ابن ادريس على اخرس لا يكون له كناية معقولة ولا اشارة مفهمة قال طاب ثراه اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او نكول المنكر على قول اقول تقدم البحث في هذه المسئلة النظر الرابع في الدعوى قال طاب ثراه المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا اقول اجمعت الامة على ان البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين لما صح عن النبي صلعم من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وسببه ان جانب المنكر لموافقة الظاهر اقوى من جانب المدعي والبينة اقوى من اليمين لانتفاء التهمة عنها وتطرقها الى اليمين لجلب النفع فجعلت الحجة القوية اعني البينة على المدعي احرى ضعف دعواه واقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه فهذه القاعدة احوجت الفقيه الى معرفة المدعي والمدعى عليه ليحكم لكل منهما بما جعله الشارع حجة له اذا تقرر هذا فنقول الدعوى لغة الطلب قال تع لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه شيئا على الغير ملكا وقد عرفوا المدعي بثلاث تعريفات آ انه الذي يترك لو ترك الخصومة والمدعى عليه لا يترك لو سكت ب انه الذي يذكر امرا خفيا مخالفا للظاهر والمدعى عليه هو الذي يذكر ما يوافق ح انه الذي يذكر خلاف الاصل والمدعا

عليه والذي يذكر ما يوافق الاصل فاذا ادعى زيد امثلا دينا في ذمة عمرو وانكر فزيد هو الذي اذا سكت يترك سكوته وهو الذاكر يذكر خلاف الظاهر وخلاف الاصل لان الظاهر والاصل براءة ذمة عمرو عن حق زيد وعمرو هو الذي لا يترك وسكوته ويوافق الظاهر والاصل فزيد مدعي بالتعريفات الثلاثة وعمرو منكر كذلك فلا تختلف في غيرها وهو مواضع منها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل على التعاقب فلا نكاح بيننا فان قلنا المدعي هو يترك وسكوته فالمراة مدعية والزوج مدعا عليه فانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فيحلف هو ويستمر النكاح وان قلنا المدعي من يخالف قوله الظاهر والزوج هو المدعي لان التقارب الذي يزعم الزوج نادر والظاهر التعاقب والمراة مدعا عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي فاذا حلفت حكم برفع النكاح وان قلنا المدعي هو الذي يذكر خلاف الاصل فالمراة مدعية لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر ومنها لو قال الزوج اسلمت قبلك فلا نكاح ولا مهر فقالت اسلمنا معا وهما بحالهما فعلى التفسير الاول المدعي الزوج ولانها تخلى وسكوتها وكذا على الثاني لبعد الافتراق وعلى الثالث الزوج هو المدعي لان الاصل عدم سبق اسلام احدهما على الاخر ففي المسئلة الاولى المراة مدعية على الاول والثالث والزوج مدع على الاول والثاني وفي المسئلة الثانية المراة مدعية على الاولين والزوج على الثالث فاد قيل التعريف الاول منقوض بادعاء المنكر القضاء او الابراء فانه مدعي ولا يخلى وسكوته احيب بان المنكر انقلب هنا مدعيا والمدعي منكر الا انه منكر القضاء او الابراء ولهذا لا يخلى وسكوته وانما قلنا في تعريف المدعي انه الذي يذكر ولم نقل هو الذي يدعي كما قال بعضهم تفصيا من لزوم الدور واذا احيب عنه بانه تعريف لفظي قال طاب ثراه وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز اقول اذا ادعى وصية بمجهول سمعت قطعا وكذا لو اقر عند الحاكم او الشهود كان للطالب تلك الدعوى فلا خلاف في هاتين الصورتين واما الدعوى لغيرهما كان يدعي عليه فرسا او ثوبا فهل يسمع هذه الدعوى قال الشيخ لا لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب بنعم واعترض على نفسه بصحة الاقرار بالمجهول واجاب بالفرق فانه لو طالبناه بالتفصيل

ولحنان المص والعلامة السماع لان المدعي ربما يعلم حقه بوجه كما يعلم ان له فرسا وثوبا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم يجعل له الى الدعوى طريق فيبطل حقه فالمقتضي للسماع موجود والمانع منتف وكما صح الاقرار بفرس او ثوب مجهولين ويفسره الحاكم فكذلك يصح الدعوى الحاكم والالزام بحرج وهو منتفي بالاية والرواية **قال** طاب ثراه ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرجه بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **اقول** الرواية اشار اليها رواها الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر ما غرق فيها فقال اما ما اخرج البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم فهم احق به اوردها الشيخ في النهاية واستضعفها المص لان امية ابن عمرو واقفي وقال ابن ادريس ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه ايسا منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك من جهد في غير كلاء ولا ماء فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك فالحاصل ان الرواية يشترط فيها يأس اصحاب المتاع منه وابن ادريس شرطه ردا للاقوى الى اصول المذهب اذ الاصل بقاء ملك عليه لا يخرج عنه الا بمخرج شرعي فعلى تقدير وضع يد المالك ههنا يكون مباحا ويحتمل بقاؤه على ملك المالك دائما ولا يملكه الواجد وان غاص عليه بل يكون لقطة عليه تعريفه فالحاصل ان ههنا ثلاث احتمالات ب كون ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص لمخرجه مطلقا اي سواء قطع المالك نيته عنه اولا وهو فتوى النهاية ومقتضى اطلاق الرواية ح اشتراط قطع نية المالك في تملك المخرج له فلو كان نية المالك تحصيله وهي متنا هيه لا حراحه لم يملك الغائص شيئا مما يخرجه وهو قول ابن ادريس عدم التمليك لشيء منه اصلا لاصالة بقاء الملك على مالكه وهو اضعفها **قال** طاب ثراه روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة فخلطها بماله واتجر بها فقال ذهب وكان لغيره معه مال كثير الجاصر **اقول** هذه الرواية رواها حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو

جعفر

جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وحملت على ان العامل خرج مال الاول بعينه نروده لكن بتفريط او تعد واما ارباب الاموال الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج ولو لم ياذنوا ايضا ضمن العامل للجميع **قال** طاب ثراه ولو تداعيا خصا قضي لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة **اقول** هذه الرواية عن جابر رواها الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص لمن اليه القمط وهو الحبل والخص هو الذي يكون فيه الواد بين الدور وكان الذي اليه الحبل هو اولى من صاحبه والذي عليه المسلمون انه لا يرجح به لكن يكون حكمه حكم الجدار بين اثنين والرواية في واقعة فلا يتعدى لاحتمال اطلاعه عليه السلام على ما اوجب الحكم في تلك الواقعة فيبقى غيرها على الاصول المقررة **قال** طاب ثراه اذا ادعى ابو الميتة عارية تعلق بعض متاعها كلف البينة فكان كغيره من الاسباب وفيه رواية بالفرق ضعيفة **اقول** المختار المص هنا هو مذهب العلامة وابن ادريس واحد قولي الشيخ ذكره من المسائل الحائريات والرواية اشارة الى ما رواه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل ذلك بلا بينة ام لا يقبل الا بالبينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة وكتب اليه ان ادعى زوج الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وعمل الشيخ في القول الاخر **قال** طاب ثراه ولو تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الزوج البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما **اقول** الاقوال الثلاثة الحكية للشيخ فالاول ما اختاره في الخلاف وبه قال ابن حمزة وبه قال ابو علي وابن ادريس والكندري واختاره المص والمعتمد رواية رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وتحته امراته وفي بيتهما متاع فلها ما يكون للنساء وله ما يكون للرجال

والاقسم بينهما واذا اطلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء والثاني ما اختاره في الاستبصار والمعتمد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بالمتاع ونحن يومئذ بمنى والثالث ما اختاره في المبسوط واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين في الايضاح والحجة عليه الحاق باب الدعاوي لدخوله تحت العمومات الشاملة والاصول المحققة والقواعد المقررة وقال العلامة في المختلف ان كان هناك عرف عمل عليه وحكم بعد اليمين والا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوي قال ان عادة الشرع في باب الدعاوي بعد الاعتبار والنظر راجعة الى ذلك ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الاصل وكون المتشبث اولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الانسان غالبا فحكم بايجاب البينة على من يدعي خلاف الظاهر والرجوع الى من يدعي ظاهر العرف واما مع انتفاء العرف فلتصادم الدعويين مع عدم الترجيح فيتساويان واختاره الشهيد في شرح الارشاد وهو حسن ويؤيده استشهاده عليه السلام بالعرف حيث قال قد علم من بين لابتيها وقد قوله عليه السلام لو سالت من بينهما اعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي التي جاءت به فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة **الثالث في تعارض البينات قال** طاب ثراه يقضى مع التعارض للخارج ان شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب **اقول** التعارض عبارة عن تناف يستلزم العمل باحدهما تكذيب الاخرى اذ لو امكن التوفيق بينهما وجب ولا تعارض كما لو شهدت البينتان انه لهما وهي منتقلة عن احدهما الى الاخر فانها في حكم الواحدة اما مع عدم امكان الجمع كان تشهد لاحدهما العين وتشهد الاخرى فينظر في تقديم احدهما على الاخر الى المرجح واسباب الترجيح خمسة اليد والسبب وقدم الملك وكثرة العدالة وكثرة العدد اما كثرة العدالة والعدد فلا ريب في الترجيح بهما وهما اول المرجحات قدماء الاصحاب كالصدوق وابي علي والمفيد بمعنى انه لو قامت البينة بالملك سواء كانت العين في يد احدهما

او بيديهما

ايديهما او بيد ثالث ينظر الى اقوى البينتين عدالة مع تساويهما ينظر الى اكثرهما عددا ويقضى لمن حكم باحدهما واكثر المتاخرين لم يذكروا هذين المرجحين الا في القسم الثالث اعني خروج ايديهما ولعل مرادهم ما ذكره القدماء واما اليد فهل توجب الترجيح قال في الخلاف نعم ان اطلقتا او اضافتا الى سبب وان اختصت احداهما بالسبب اختصت بالترجيح وقال في النهاية تقدم بينة الخارج مع اطلاقهما ومع انفراد الداخل بالسبب تقدم وسكت عن اشتراكهما في السبب وفي كتابي الاخبار قدم بينة الخارج مع اطلاقهما او الداخل مع اضافتهما فقد ظهر للشيخ فيما حكيناه ثلاثة اقوال ا تقديم الداخل مع اطلاقهما وتقييدهما وهو قوله في الخلاف ب تقديم الخارج مع اطلاقهما والداخل مع تقييدهما وهو قوله في كتابي الاخبار ح تقديم الخارج مع اطلاقهما وتقديم المنفرد بالسبب منهما وسكت عن اجتماعهما في السبب وهو مضمون النهاية وتقديم بينة الخارج مذهب الصدوقين والمفيد والمحققين ان التعارض اذا وقع في العين فاما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او خارجة عنهما **القسم الاول** ان يكون في ايديهما فان اختصت البينة باحدهما قضي له وان قامتا بينتين نظر الى اعدلهما فاكثرهما ورجح به فان تساويا فيهما قضي لكل منهما بما في يده على القول بالقضاء لصاحب اليد كمذهب الخلاف وبما في يد صاحبه كمذهب النهاية وكتابي الاخبار وتظهر الفائدة في ضم اليمين ان حكمنا بتقديم الداخل لان الظاهر تساقط البينتين مع تعارضهما ويقضى للداخل لانه الاصل فتتوجه اليمين عليه لدفع دعوى المدعي وان قلنا فيقضى له بما في يد صاحبه لا تتوجه على احدهما يمين لان القضاء مستند الى بينة وهي ما هضة ثبوت الحق فيستغني عن اليمين الثاني ان يكون في يد احدهما وقد عرفت حكمه في اول الباب الثالث ان يكون خارجة عنهما فيقضى لمن انفرد بالبينة ومع قيامهما يقضى للاعدل فالاكثر ومع التساوي بالقرعة فمن وقعت له حلف فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسمت بينهما مطلقا اي سواء اطلقتا او اضافتا قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وفي المبسوط يقضي بالقرعة ويحكم باليمين لمن يخرجه مع بينته اذا كان بالشهادة بالملك مطلقا وان كان مقيدا قسم

بينهما نصفين من غير قرعة وان اختص احدهما باليد حكم له اخرى مرقدم بينة الداخل بان جانبه الداخل اقوى ولهذا قدمت يمينه فيكون بينته اقوى فيقدم ولما رواه العامة عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها لو نتجها فقضى رسول الله صلعم لمن هي في يده ولما رواه اصحابنا عن غياث ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده لجعلتها بينهما نصفين **فرع** على القول بتقديم بينة الداخل هل تفتقر الى اليمين قال العلامة نعم وفي المبسوط لا والتحقيق ان البينتين تتساقطا ويرجع الى الاصل وهو حكم الداخل او نقضي بالبينة التي حكمنا بترجيحها فعلى التساقط تفتقر الى اليمين وعلى عدمه لا يحتاج اليها لان مع عدم التساقط ورجحان البينة يعمل بها كما لو تعارض خبران ولاحدهما رجح فالعمل بالراجح ويسقط الآخر كذا البينة الراجحة يعمل بها ويسقط الاخرى واحتج القايل بتقديم بينة الخارج بان الاصل كون البينة على المدعي وهو الخارج واليمين على المنكر وهو الداخل لقوله عليه السلام البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين ولان بينة الخارج تتضمن النقل وبينة الداخل تتضمن التقرير والبينة المتضمنة للنقل عن حكم الاصل اولى من المقررة ولما رواه محمد بن حفص عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة ان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل واحتج الشيخ على قوله في الخلاف بما تقدم من الاخبار واما انهما اذا ادعيا واقاما بينة فلا ترجيح وتبقى اليد مخصصة باحدهما فيرجح وهو حسن لكن حديث منصور يدل على خلافه ولو خلا عن معارضة لكان هو المعتمد واما تقديم الملك فاذا اشهدت احدى البينتين على الشهادة بتقديم الملك والاخرى بحدوثه فالترجيح لجانب

الاقدم

الاقدم عملا بالاستصحاب وهو المشهور بين الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بين الطايفة ولان ابن ادريس قدس الله روحه ههنا اضطراب عظيم وعبارته منتشرة ولنورد بعضها فان لم يكن ترجيح وهي في يد ثالث اقام احدهما بينة بقديم الملك والاخر بحديثه وكل منهما يدعي انه ملكه الان وبينة كل واحد منهما انه تشهد بملكه الان غير ان احدى البينتين تشهد بالملكية الان وتقديم الملك والاخرى تشهد بالملك الان وتحديث الملك سمعت بينة القديم لان حديث الملك لا يملكه الا عن يد قديمة وهو مدعي الملكية عنه ولا حاجة الى الحكم بان يزيله عنه لانه لو كان تملكه عنه وجب ان يكون الرجوع عليه بالدرك فاذا لم يحكم بانه عن ملكه بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه وكذا يكون بينة السبب اولى من هذه المسألة اذا كانت العين في يد ثالث عند بعض اصحابنا والاقوى عندي استعمال القرعة ههنا ولا يجعل لصاحب السبب ترجيح لان الترجيح عندنا ما ورد الا بكثرة الشهود فان تساويا فالاعدل وتقديم الملك ولا ترجيح بغير ذلك عند اصحابنا والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا فلم يبق الا القرعة ولو قلنا ترجيح السبب اذا كان في يد فكان قويا او بيا في الان فيه جمعا بين الاحاديث وعليه الاجماع فان المسلمين من اصحابنا مجمعون عليه فلا يكون به ولان السبب اولى من تقديم الملك وقد رجحنا تقديم الملك قال بعد ذلك والذي اعتمد عليه بعد هذا التفاصيل في عدالة البينتين بحسب دون الاسباب وتقديم الاملاك لان القياس عندنا باطل وانما فصلنا ما فصلناه على سبيل التحسين في سايل خلافه وهي فروع ومذاهب يحكاها واختارها دون ان يكون مذهبا له او بعض شيخنا ولا ورود به اخبارنا ولم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر في كتابه الفروع مبسوط ومسايل خلافه وعبارته في هذين الكتابين وضع اقوال المخالفين واختار بعضها في قوله هذا بعد ما نرى فيه من الاضطراب الذي لا يحتاج الى البينة عليه بحاله المشهور في ثلاثة امور **ا** اعتبار التفاصيل في العدد قبل اعتبار التفاصيل في العدالة **ب** عدم الترجيح تقديم

الملك عدم الترجيح بالسبب وهو نادر تحقيق قد عرفت ان اسباب الترجيح خمسة فان انفرد واحد بواحد منهما وعري الاخر عنها حكم له وان اشتركا في الترجيح فان تكافيا اقرع وان تفاوتا فذو السببين اول من ذي السبب وذو الثلاثة اولى من صاحب الاثنين وان اختص احدهما بسبب والاخر بما يقابله كالو كان لاحدهما سبب وللاخر تقديم الملك او يد ان رجحنا بها وللاخر سبب فنقول اما البيان الاولان من اسباب الترجيح وهما قوة العدالة وكثرة العدد فلا ريب في تقديم من انفرد بهما وان اجتمعا رجح كاليد ان رجحنا الخارج واما الثلاثة الاخرى فاقواها التقديم فيتقدم على السبب وان لم يذكر كالسابح وهو ظاهر التحرير في السبب وقال ابن ادريس يقدم الخارج وان الحلق على ذي اليد وان تسبب وتوضيح البحث يقع في فصلين الاول تساويا واحدهما وسايل عشر **ا** تساويا ولكل بينة قسما الكل بالنصف لكن هل هو الذي في يده او في يد غيرهما البحث فيه وما يترتب عليه **ب** بسبب احدهما ولكل بينة بالملك المطلق فهي للخارج على مذهب النهاية والخلاف وفي البيع والدليل على مذهب الخلاف في الدعاوي **ج** بسبب احدهما وله بينة بتقديم ملك او سبب وللاخر بينة بالملك المطلق يرجح الداخل وللخارج بالعكس فيها وهو اربع مسايل **د** بسبب احدهما وللاخر بينة بيد او ملك اختلف قول الشيخ في كتابه فرجح في موضع كل منهما التقديم في الاخر منها اليد **ه** تساويا واحدهما او خرجا ولاحدهما بينة بالتقديم بالسبب رجح القديم وابن ادريس رجح الخارج فان الحلق على الداخل وان قيد بسبب التقديم انفرادا احدهما بالبينة قضي له بحسبه كانا او احدهما وخارجا قولا واحدا الفصل الثاني في خروجها عن العين فيقضي في الظاهر لمن هي في يده وان لم يقم احدهما بينة ففيه اربع مسايل **ا** دفعها فيه اليه وله احلافه فان صدق احدهما قضي للمصدق **ب** وللاخر تحليفهما وان صدقهما فهو كما كانت في يديهما ولكل احلاف الاخر ايضا وان قال لا ادري احتصما فكانا خارجين ولهما الاحلاف وان كانا خارجين فصدق احدهما فهو لغو وهل يكون التصديق كاليد لمن صدقه حتى يرجح بها ان قلنا بترجيح ذي اليد الا قرب لا لان هذا اليد مستحقة للازالة بالبينة

ثم البينتان انه تشهد بحجة كل واحد له بالملك المطلق فان اطلقتا التاريخ او قيدتا او اطلقت واحدة وقيدت تحقق التعارض فان تقدم تاريخ احديهما حكم للسابقة واعلم ان الشهادة باليد اولى من الشهادة بالسماع وبالملك اولى من اليد وسبب الملك اولى من الملك المطلق وبالتقديم اولى من الحادث ومع تحقق التعارض يتشعب البحث الى تسع مسايل **ا** قامت بينتاهما بالملك مطلقا فالقضاء بالقرعة وكذا لو قامت البينتان باليد **ب** قامت بينتاهما بالسبب وللاظهر تساوت البينتين وقال في المبسوط يقسم بلا قرعة **ب** قامت بينة لاحد باليد وللاخر بالملك مطلقا او اقامت بينة واحد بالملك المطلق وبينة الاخر بالسبب قدمنا الثاني في المسالتين **ج** قامت بينتاهما باليد او الملك المطلق واحدهما اقدم او اشتركا في السبب واختلفا في التاريخ ومصاحبهما بالسبب والمطلقة اقدم تاريخا فالترجيح لجانب الاقدم في المسايل الاربع

كتاب الشهادات

مقدمة الشهادة لغة الحضور يقال شهد فلان موضع كذا اي حضره وشهدت الوقعة اي حضرتها واصطلاحا اخبار عن علم الخبر بثبوت امر او نفيه يلزم غيره لغيره اثباته عند الحاكم فقولنا يلزم غيره احترازا عما يلزم نفسه فانه اقرار وقلنا لغيره احترازا عما لو كان اللزوم له فانه دعوى وقولنا بثبوت امر ليكون اعم من المال او الحق كالقصاص والقذف والشفعة والولاية وغير ذلك وقولنا او نفيه لان الشهادة كما تكون بالاثبات تكون بالاسقاط وقولنا لاثباته عند الحاكم لانها حال الجزم لا تسامح فيها وقولنا عوض ذلك هي اخبار عن علم المخبر بثبوت امر او نفيه اي او نفيه يلزم غيره قصد الاثبات لا على جهة الدعوى عن الوكيل فانه يخبر بلزوم حق على المدعى عليه لموكله لكنه على جهة الدعوى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم واقيموا الشهادة لله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء او توعد على كتمانها فقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ولولا انها حجة لما امر بها ولا توعد على كتمانها ومثل هذا المعنى قوله عليه السلام من

من سبل عن علمه فكتمه الجمه الله يوم القيامه بلجام من نار واما السنه فما روي عن ابن عباس ان النبي
صلعم سئل عن الشهاده فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد اودع وقضى النبي صلعم بالشهاده وكذلك
علي عليه السلام بعده وبعده الخلفاء والاجماع في سائر المسلمين لا يختلفون في ذلك **قال** طاب ثراه الاول البلوغ
فلا تقبل شهاده الصبي ما لم يبلغ بصير مكلفا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ **اقول** اذا بلغ الصبي
وله دون العشر لا تقبل شهادته في غير الجراح والقصاص اجماعا وهل تقبل في ذلك معظم الاصحاب على
المنع وهو ظاهر النهايه وقال في الخلاف تقبل وبه قال ابو علي وان بلغ العشر فهل تقبل مطلقا الجمهور من
الاصحاب لا لوجوه آ قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
ينتبه وفي رفع القلم عنه دلاله على ان لا عبره بافعاله واقواله ب علمه بعدم المؤاخذه ليرفع الوثوق
بقوله فلا يحصل الظن بقوله لعدم المانع له من الكذب ج ان قوله على نفسه لا يقبل بالاقرار فلا يقبل على غيره
بالشهاده لكونه اكثر شيء قطعا لعدم التهمه في الاقرار وتجويزها في الشهاده فهو من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى وقيل تقبل مطلقا في كل شيء من غير استثناء نقله المصنف والعلامه وحكاه صاحب كشف الرموز عن الشيخ
في النهايه والتعويل فيه على روايه رواها محمد في كتابه اذا بلغ الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته
قال طاب ثراه عباره الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات وتحصيل القبول في الجراح مع بلوغ العشر
ما لم يختلفوا او يوجد باول قولهم ويشترط في الخلاف اذا لا يفترقوا **اقول** بسبب الخلاف في العبارات لا تفاقهم
على القبول في الجمله فذهب المفيد على قبولها في الجراح والقصاص وشرط الشيخ في النهايه وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم وهو اختيار ابن ادريس وذهب في الخلاف الى انه
تقبل في الجراح ما لم يفترقوا اذا اجتمعوا على مباح قال المصنف في الشرايع والاولى القبول بالشروط الثلاثه آ بلوغ
العشر ب بقاء الاجتماع اذا كان على مباح وهو اختيار العلامه وقد تلخص من عبارة المصنف اعتبار اربع قيود بلوغ
بلوغ العشر وادعا صاحب كشف الرموز عليه الاجماع ودعوى ممنوع وقد تبين الخلاف فيه كما تقدم ب الاجتماع لمباح

ح لايفترقوا

ج لا يفترقوا حتى لا يدرس ان يلقنوا د كون الحكم في الجارح والشجاج دون النفس
واختاره فخر المحققين عدم القبول مطلقا لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وهو ينادي بالاقرب القبول بالشروط المذكوره ه على القبول بانه يوخذ باول كلامه لا
تناسبه لو ناقض الاول الثاني عمل بالاول ومع عدم الاشتراط هذا القيد ينبغي القول
ببطلان الشهاده لا التناقض فيها يوجب ابطالها ولا يشترط في عقد من الشروط
الصغر المنصوص عليه فينبغي الباقي من الشروط على اصالة اعتباره **قال** طاب ثراه وتقبل شهاده
الذمي في الوصيه خاصه وفي اعتبار الغربه تردد **اقول** اجمع الاصحاب على منع شهاده
الذمي على المسلم في غير الوصيه ومنع شهاده غير المؤمن مطلقا والتحقيق ان شهاده غير
الذمي اما ان تكون على مسلم او ذمي ح فهنا مسايل آ شهادته على المسلم وهو مقبول اذا اجتمع
خمس شرائط ب فقد عدول المسلمين كونه عدلا في ملته لا اعتقاد تحريم الكذب في الشهاده
على مثله او على مسلم د كون الشهاده بالوصيه ه كون الوصيه بالمال وشرط سادس وهو
كون الموصي في غربه قال في المبسوط نعم وبه قال التقي وابو علي والحلبي في النهايه وكذا
المفيد والحسن وسلار وابن ادريس والقاضي واختاره المصنف والعلامه احتج الاولون
بقوله تعالى او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض شرط في القبول الضرب في الارض وهو السفر وبصحيحه
حمزه عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فاذا مات الرجل المسلم في ارض غربه وطلب رجلين مسلمين
يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين يشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند
اصحابهم وفي معناها حسنه هشام بن الحكم احتج الاخرون بان المناط في القبول انما هو تحصيل غرض
الموصي بلوغ حاجته بعد انسداد باب اوقات المسلمين فلا اثر للضرب على القبول وعدمه ويدل واسعه سبيل
الكتابي عن الباقر عليه السلام قال سالته عن شهاده اهل المله هل يجوز على غير ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك
الحال فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه لانه لا يصلح ذهاب حق امر مسلم ولا يبطل عن حقه

الاولون بان القيد في الايه والاخبار خرج مخرج الاغلب لا انه شرط **تنبيه** هذا القدر من البحث والشروط والذي
ذكره الاصحاب في هذا المطلب ولم يزيدوا عليه وقال العلامه الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمه بعد العصر
انهما ما خانا ولا كتما واشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله انا اذا لمن الآثمين على ما نصه الايه
فالذمي الخ احلافهما على قول **الثاني** شهاده الذمي على غير المسلم تقبل في كل ما يقبل فيه على المسلمين وهل يقبل في ذلك اقوال
آ القبول مطلقا اي سواء اتفق مله الشاهد والمشهود عليه او اختلفا بشرط عداله الذمي في ملته وهو قول
ابي علي ب عدمه مطلقا وهو ظاهر المفيد والحسن وقواه القاضي واختاره المصنف والعلامه ج الاتفاق القبول
بشرط اتفاق الملتين وهو قول في النهايه وقال في الخلاف بالقبول اذا ترافعوا الينا وعدلوا الشهود ولا يلزمهم
ذلك لو لم يختاروه اختاره العلامه في المختلف احتج المجوزون مطلقا بان الكفر كالمله الواحده ولا يتفاوت
فيه واحتج المانع باشتراط العداله في الشهاده وعدم تحققها في الكافر خرج منه الوصيه للنص والضروره
فيبقى الباقي على اصله وبروايه ضريس وقد تقدمت واحتج الشيخ على قول النهايه بروايه سماعه عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن شهاده اهل المله قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على
الوصيه لانه لا يصلح ذهاب حق احد واجيب بمنع السند **قال** طاب ثراه ولا تقبل شهاده القاذف وتقبل
لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف **اقول** للاصحاب في كيفيه التوبه اربعه اقوال آ
قال في النهايه وحقيقه توبته اكذاب نفسه فيما كان قذف به وقال في الخلاف حقيقه ذلك ان يقول كذبت فيما
قلت فيه وقال الحسن والفقيه ب ان يكذب نفسه اذا كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا وقال العلامه
في الارشاد والقواعد والتحرير وقال الشهيد ويضعف بانه قذف بغير حق ج ان يقول القذف باطل او حرام ولا
اعود الى ما قلت لانه ربما كان صادقا في الاول فيما بينه وبين الله تعالى فيكون هذا الاكذاب كذبا وذلك قبيح
قاله الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس د قال ابن حمزه فان قال الكذب حرام ولا اعود الى مثله
قلت واصلح العمل بالصدق مما قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وبالاول تشهد الروايه وهي
اختيار المصنف في النافع وفي الشرايع وان كان صادقا ويوري باطنا واختاره الشهيد وحمل الاطلاق
عليه وقال في المختلف والوجه عندي التفصيل وان كان كاذبا فتوبته التصريح بالكذب والاعتراف

به

به حقيقه وان كان صادقا اعترف بتحريم ما قال واظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح بالكذب
ويحمل الاخبار على هذا التفصيل هذا اخر كلامه **تحقيق** هل يشترط في قبول توبته بعد التوبه امر آخر وهو
اصلاح العمل فيه ثلاثه اقوال آ نعم مطلقا اي في الصادق والكاذب لعموم قوله تعالى الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا وهو قول ابن حمزه ب لا مطلقا قاله الشيخ في النهايه واختاره المصنف والعلامه
وفسر الاصلاح بالاستمرار على التوبه ج اشتراطه في الكاذب لا الصادق وهو قول ابن ادريس **قال**
طاب ثراه وفي قبول شهاده الولد على ابيه خلاف والاظهر المنع **اقول** بالمنع قال الحسن والصدوقان
وسلار وابن حمزه والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامه وبالجواز قال الشيخ احتج الاولون
بوجوه آ قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهاده والرد لقوله واظهار تكذيبه
وارتكاب ذلك معصيه فلا يكون الشهاده مقبوله ب انه نوع عقوق ج انه قول اكثر علمائنا حتى ادعى
ابن ادريس والشيخ في الخلاف عليه اجماع الطائفه فيكون ارجح ولم نقف على حديث يدل عليه بالتعيين
نعم قال الصدوق في كتابه من يحضره انه لا تقبل شهاده الولد على والده احتج السيد بوجوه آ قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وهو عام ب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين ج ما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اقيموا
الشهاده على الوالدين والولد ومثلها روايه علي بن سويد واجاب العلامه بان الامر بالشهاده لا
يستلزم القبول وفيه نظر لانتفا فايده الامر حينئذ **قال** طاب ثراه وكذا تقبل شهاده الزوج لزوجته
وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهاده وكذا في الزوجه وربما صح فيها الاشتراط
اقول شرط الشيخ في النهايه الضميمه في الزوج والزوجه من الولد والاخ اما الاخير انه لا
اشتراط فيهما اذا دروا اما في الزوجين فتابعه القاضي وابن حمزه واطلق المفيد القبول
ولم يقيد بالضميمه وتابعه الشيخ في الخلاف وكذا التقي والحسن والعلامه وابن ادريس
وفرق المصنف بينهما في الشرايع وقال وربما صح فيها الاشتراط ولعل الفرق انما هو اختصاص
الزوج بزياده القوه ان تخدعه دواعي الرغبه وتظهر فائده الخلاف فيما لو شهد الرجل

لزوجته فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين فعلى القول بالضميمة لا شيء لها وعلى عدمها تحلف
معه ويثبت حقها وفي الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية منفردة فعلى الاول لا شيء وعلى
الثاني له ربع ما شهدت به وكذا لو شهدت باستهلال مولود يوم وجاء وفيه اذا زوجه وكيله ودفع
المهر فادعاه وان بينه وبين المزوجة رضاعا محرما وانكرت الزوجة ذلك قبل الدخول فانه يرجع
عليها بربع المهر عند ابي علي وبالكل اذا تعدد عليها اقامة بينة عند المفيد وتلميذه لان ابن
الجنيد يقبل شهادة الاربع في كل ما لا يطلع عليه الرجال ويثبت مجموع الحق بهن وان شهد بعضهن
فبحسابه وكذا قال المفيد اذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امراة واحدة مأمونة قبلت شهادتها و
واحدة في ربع الوصية وتابعه ابو علي وعندنا ان كانت احدى الاربع استرجع الزوج المهر
على تقدير قبول النساء في الرضاع وان كانت منفردة لم تقبل وان لم يشترط الضميمة لان الواحدة لا
تقبل في غير الوصية وميراث المستهل قال طاب ثراه والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير
على الاشهر شبهه اقول الاجير هل تقبل شهادته لمستأجره حال كونه اجيرا له قيل فيه ثلاثة اقوال أ
القبول قاله ابن ادريس والمص والعلامة ب المنع قاله الشيخ والصدوقان والتقي والقاضي وابن
حمزة ج القبول مع عدم التهمة المردودة معها كما لو شهد للخياط والقصار بثوب دفع اليه فيخيطه
او يقصره قال العلامة في المختلف ونعم ما قال احتج الاولون بوجود المقتضي وانتفاء المانع اما
المقتضي فهي العدالة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم واما
انتفاء المانع فلانه الاصل ولانه لا يجر بشهادته نفعا ولا يدفع بها ضررا احتج الشيخ برواية
زرعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع الغرم والاجير ومثل
وبمثله رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير ب
وحمل في الاستبصار على اجير يشهد لمستأجره حال كونه اجيرا له لا بعد مفارقته له لعين
واحتج العلامة على التفصيل باشتماله على الجمع بين ما دل عليه عموم الكتاب والاصل وبين
الروايات المانعة مطلقا قال طاب ثراه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول

ع

اقول اختلف الاصحاب في شهادة العبد على طريقين وواسطة اما الطرفان فالمنع من القبول
مطلقا قاله الحسن وانه كالشهادة على رجل مؤمن ويجوز على مثله او على كافر قاله ابو علي والقبول مطلقا
نقله المص عن بعض الاصحاب واما الواسطة ففيها ثلاثة اقوال أ القبول مطلقا الا على السيد اما
الاول فللاصل ولعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واستشهدوا ذوي عدل منكم
ولحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة
المملوك عمر بن الخطاب في ذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت
على نفسي وان كتمتها اثمت فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة المملوك بعدك
واما الثاني فلانه ساوى الولد في عدم قبولها على ابيه لاشتراكهما في وجوب الطاعة وتحريم
العقوق وهو مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس المفيد والسيد وسلار والقاضي
وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص والعلامة ب تقبل بالنسبة الى غير سيده
ولا تقبل عليه ولا له وهو مذهب التقي ج تقبل مطلقا الا للسيد وهو ظاهر المص وفيه
والاول لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده وظاهر المنع فيما عداه ذلك من حيث
المفهوم لا المنطوق احتج الشيخ بان الشهادة من المناصب الجليلة فلا تليق بالعبد
ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في العبد المملوك لا تجوز شهادته احتج ابو علي
بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وتعلق الحكم
على وصف يشعر بعليته فينتفي الحكم عند عدم ذلك الوصف والا انتفت فائدة التعليل
لا يقال دلالة المفهوم ضعيفة وغير حجة عند الاكثر لانا نقول نستدل بقولها على
الذي بمنطوق صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب وعلى قبولها في حق العبد بما رواه الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه كان يقبل
شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والجواب عن المذهبين بما تقدم من عموم
الآيات المعاضدة بالروايات قال طاب ثراه طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل

في الشيء الدون وبه رواية اقول هنا ثلاثة اقوال أ قال الشيخ في المبسوط شهادة ولد الزنا مقبولة عند قوم
في النفي وغيره وهو قوي لكن اخبار اصحابنا تدل على انه لا تقبل شهادته ب قال في النهاية تقبل في الشيء الدون
مع صلاحه وتمسك بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز
الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا واجاب العلامة بان قبول شهادته في الشيء اليسير يعطي المنع من قبول
الكثير من حيث المفهوم ولا يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه واذا لم تقبل الا في اقل الاشياء الذي يكون كثيرا
بالنسبة الى ما دونه اذ لا دون له ومثله لا يمكن ج قال في الخلاف لا تقبل وبه قال السيد وابو علي والقاضي وابن
ادريس واختاره المص والعلامة واختلفوا في الدليل فالعلامة لانه من المناصب الجليلة وهو ناقص فلا يليق به
كالامة ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة ولد الزنا وفي معناها وابن ادريس
لانه عند اصحابنا كافر لاجماعهم عليه وابو علي لقول النبي صلعم ولد الزنا شر الثلاثة ولا شك ان الاثنين
شهادتهما فيكون اولى بعدم القبول لان شهادة ابويه اذا زنيا وكذا كان شر الثلاثة لا تقبل شهادتهم
وان استقامت طريقتهم وعورض بقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا وايضا فاثر الاخبار الصحاح فما رواه
ضعيف وقد منع نص القرآن منه ولو سلمناه دلالته فالجواب انه مراد كونه شرهم فقط اذا كان زانيا
لجمعه بين خبث الاصل والفرع وجاز ان يكون قد اشير به الى واحد معين من ثلاثة وهو شرهم ويكون ذكر
الزنا تعريفا لا تعليلا كما في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وقد قيل انه لم يعن المحكي كان يهجو رسول الله صلعم فذكر عند النبي صلعم قوله وقيل فيه انه ولد زنية
فقال عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة يعني به ابويه احتج السيد بقوله ولد الزنا لا يدخل الجنة ومعنى
ذلك ان يكون الله تعالى علم فيمن خلق من نطفة الزنا انه لا يختار الخير والصلاح فلا يلتفت الى الظاهر
المقتضي لظن العدالة به ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته
لانه غير عدل قال وعلى هذا يجب ان يقع الاعتماد دون ما تعلق به ابو علي قال العلامة ولا فرق
بين ما تعلق به السيد وابو علي لان الحديث واحد ولعله قد كان الخبر الذي رواه ابو علي متواترا
في زمانه فلحق الزنا رد وانما هو يكون ذلك من المناصب الجليلة فلا يليق به قال طاب ثراه التبرع

بالاداء

بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى فيه تردد اقول حرص الشاهد
بتبرعه بالشهادة قبل سؤال الحاكم له تطرق التهمة اليه فيدخل تحت عموم قوله صلعم لا
تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم قاله اهل اللغة وهو مروي عنهم عليهم السلام ايضا
ومثل قول الصادق عليه السلام تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وهذه الاخبار
خرج في معرض الانكار والتعجب فهو اذن مانع من قبول الشهادة في حقوق الناس اجماعا
وهل يمنع من حقوق الله سبحانه كالزنا وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقوف على القناطر
والمساجد والوصية للفقراء تردد المص ومنشأ تردده وجود العلة المانعة من القبول وهي
الحرص واطلق المفيد والشيخ في النهاية والقاضي القول بعدم جواز الاداء قبل السؤال ومن ان
مثل هذه الامور لا مدعي لها فلو لم يشرع فيها التبرع لبطلت الاحكام وهو غير جائز ولانه
نوع حسبة فتكون سائغة بل واجبة فلا يعد تبرعا ويحمل اطلاق الاصحاب على هذا التفصيل
ويندفع التبرع بان يقول للحاكم عندي م او حضر حسبة او هنا او معي حسنة
فيقول الحاكم هات ما عندك فيقص ما عليه ولا يكون حينئذ متبرعا لانه ادلى بها بعد سؤال
الحاكم كل ذلك يسمى تبرعا ولا يقتضي تفسيق الشاهد ولا يصير مجروحا فتجوز شهادته في غير تلك
الواقعة وهل يجوز فيها من غير ذلك المجلس نظر قال طاب ثراه الاصم تقبل شهادته فيما لا
يفتقر الى السماع وفيه رواية بالاخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى
الرواية اقول المشهور قبول شهادة الاصم فيما لا يكفي فيه حاسة البصر او لا حاجة فيه
الى السمع كالقتل والغصب لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولان المناط العدالة الثمرة
الظن المناسب لقبول الشهادة وهو اختيار التقي وابن ادريس والمص والعلامة
وقال الشيخ في النهاية ولا بأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولا بثانيه وبه قال
القاضي وابن حمزة مصيرا الى رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة
الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني واجاب العلامة عنها بوجهين

شهادة صح

واستنطاق بها نسخه لا فرق بين الاداء قبل الدعوى او بعدها قبل سؤال الحاكم صح

آ ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ب لو قلنا بوجوبها لم ينافِ مطلوبنا
ان القول الثاني ان كان منافيا للاول كان رجوعا عما شهد به اولا وهو غير مسموع
وان لم يكن منافيا كان شهادة اخرى مستانفة او تاكيدا وفيه نظر لان الرجوع الذي
لا يسمع ولا يوثر في ابطال ما شهد به اولا انما هو الرجوع الحاصل بعد الحكم بالشهادة
وليس في الرواية ما يدل على ذلك فحينئذ جاز ان يكون الثاني حصل قبل الحكم بل جاز
حصوله في حكاية الشهادة فيوجب التخليل وذلك يقتضي رد ها على ما تضمنته الرواية
من الاخذ بالاول فترك الاعتداد بالثاني يقتضي قبولها فلسان المذهبان ولم يكن العمل
بالموجب قال طاب ثراه وفي قبولها في الرضاع تردد اقول البحث هنا يقع في مقامين آ
هل تقبل شهادة النساء في الرضاع ام لا فيه مذهبان المنع ذهب اليه الشيخ في الخلاف وفي
فصل الرضاع من المبسوط وهو اختيار ابن ادريس والقبول ذهب اليه الشيخ في كتاب
الشهادات من المبسوط وبه قال المفيد وتلميذه وابن حمزة وهو ظاهر الحسن وابي علي
واختاره المصنف والعلامة احتج المانعون باصالة الاباحة فلا يعارضها شهادة
النساء الضعيفة واجيب بالمنع من اصالة الاباحة بل اصالة عصمة الفرج والمعارضة
بالاحتياط واحتج الاخرون بانه من الامور الخفية عن الرجال وانما العالم بها النساء غالبا
فالتفت الحاجة الى قبولهن فيه كغيره من العيوب الخفية عن الرجال كالعذرة
وبرواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امراة ارضعت غلاما
وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها دل بمفهومه على تصديقها
مع غيرها وهو اعم من الرجال والنساء وقدح فخر المحققين بثلاثة اوجه آ ضعف
السند لارسالها ب انها تدل بالمفهوم ج المقام الثاني على القول بقبولها على الرضاع
هل يفتقر الى اربع ام لا قيل فيه اربعة اقوال آ اعتبار الاربع ولا يكفي ما نقص عن ذلك
قاله العلامة وهو ظاهر المصنف حيث قال في الشرائع وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء تقبل

فيه

فيما اقل من الاربع ب تقبل ما دون الاربع وتقضي فيه بحسابه من ذلك كالوصية وقد
ذكرناه فيما مضى وهو قول ابي علي وعبارته وكل امر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه
فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض ولا يقضى بالحق الا باربع منهن
فان شهد بعضهن فبحساب ذلك ج قبول المراتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة
وعيوب النساء جائزة والنفاس والحيض والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد مع
ذلك الا شهادة امراة واحدة مامونة قبلت شهادتها فيه قاله المفيد د قبول الواحدة
في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب النساء قاله الحسن
وسلار ولم يقيد الحال بالضرورة احتج العلامة بان عادة الشرع في باب الشهادات اعتبار
المراتين بالرجل وانما تثبت الحقوق غالبا بشهادة رجلين فيثبت بالاطلاع عليه
الرجال بما يساوي الرجلين اعتبارا بباقي الحقوق احتج الاخرون بصحيح الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال لا يجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وفي معناها روايات اخر واحتج بالقبول
الموجب نقبلها في ربع الحق صحيحة روايات منها رواية عمرو بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن رجل مات وترك امراة وهي حبلى فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع
على الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام فالحاصل ان المقيد بالمراتين بالعلامة مع العذر
وسلار والحسن اختيار او ابو علي اعتبر الاربع واجاز لكن يقضي بحساب الشهادة والعلامة اعتبر
الاربع والنقص مادونهن الا في الوصية والاستهلال واحتاج بالبينة والمشهور قصد
النساء في الوصية والاستهلال وان وجد الرجال والروايات دالة على وجاله من قبل
اشتراط وقال في النهاية وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال وتبعه القاضي وابن ادريس
قال طاب ثراه وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمراتين مع اليمين فالاشبه عدم
القبول اقول مذهب الشيخ في الكتب الثلاثة القبول وبه قال القاضي وابن حمزة وابو علي

وهو ظاهر التقي واختاره العلامة في المختلف ومذهب ابن ادريس المنع واختاره المصنف
احتج الاولون بان شهادة المراتين كشهادة الرجل الواحد وقد ثبت الحق بشهادته مع
اليمين فكذا ما ساويه اما الاول فلقبول الرجل والمراتين اجماعا في الدين ولو قوع التعادل في
باب التعارض بين الشاهدين والشاهدة المراتين ولو لا التساوي لما صح ذلك واما
الثاني فلقضاء العقل بتساوي حكم المتساويين واي دليل منع من ذلك احتج ابن ادريس
باصالة براءة الذمة ولان جعلهما عديل الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي لا الاصل
الشرع وحملها على الرجل قياس وهو عندنا باطل تحقيق من تتبع الحقوق الى اقسام آ
ما يثبت بالاقرار وثبوت ولاية القاضي والرشد في الذكور ولا تقبل الا شاهدين ذكرين وهو اجماع
اما الرشد في النساء فيقبل فيه شهادة النساء قطعا وهل تقبل في بلوغهن قال في باب الحجر من التحرير
نعم واطلق في باب الشهادات منه ومن القواعد الاقتصار في الرجال على البلوغ ولم يفصل بين الذكور
والاناث وكذا الشهيد وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلعم اجاز شهادة النساء في
رؤية الهلال ب الجنايات وفيه ثلاثة اقوال آ ثبوت المراتين مع الرجل وثبت بذلك القود قاله
المفيد وهو ظاهر الحسن ب عدم القبول اصلا قاله الشيخ في الخلاف وتبعه ابن ادريس ج القبول
وثبت بذلك الموجب للدية ابتداء كالخطا وكسر العظام وكذا العمد ويجب فيه الدية دون القصاص
قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة في المختلف احتج
الاولون بما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الدم ومثلها رواية جميل
ابن دراج وزيد الشحام احتج المانعون بما رواه ربعي عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في القتل ومثلها رواية محمد بن الفضل احتج المفصلون بامتناع ذلك على الجمع بين العمل
بالقولين جميعا فيمنع من القصاص اقتصارا من التسلط على موضع الاجماع ولان قالت
الدماء غير مستدركة ويحمل احتياط المنع عليه وتوجيه الدية حقنا للدم كيلا يطل دم امرئ
مسلم ولمبالغة الشارع في الحفظ عن الدماء وصيانتها عن الاستهانة بامرها ولهذا قبل فيها

قامه

قسامة المدعي واجاز شهادة الصبيان كيلا يجد الفاسق فرصة للخلو بعده فيثبت
المدعي حقه بالنساء والصبيان والنساء اولى لاندفاع التهمة عن شهادتهن وثبوت التكليف
في حقهن ويحمل اختيار القبول عليه اقول ابن ادريس على القبول بشروط الصحيح مع الرجال
في المشهور من فتاوى علمائنا وقال التقي تقبل شهادة المراتين في نصف دية النفس في
العضو والجراح والواحدة في الربع وهو غريب ج الحدود وفيها اربعة اقوال المنع
مطلقا قاله المفيد وتلميذه د وهو ظاهر الحسن القبول مع الصحيح مطلقا وان كان رجلا
وست نسوة وثبت الجلد لا الرجم ولو كن اربع نسوة مع رجلين ثبت الرجم قال في الخلاف
وهو نادر وقال في النهاية اذا شهد رجلين وست نسوة حد الشهود للفرية وهو المشهور
ه القول اذا زادت الصحيحة على الواحد واذا شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
على الزاني وان كان محصنا لا الرجم وان شهد امراتان وثلاثة رجال ثبت الرجم قاله
الشيخ في النهاية وتبعه القاضي في احد قوليه وابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة
و لا تقبل الا ثلاثة رجال وامراتان ويجب الرجم وهو مذهب القاضي في الاخر وظاهر الصدوقين
والتقي احتج المفيد بصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال
وامراتان في الرجم لم يجز وروى غياث ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي عليهم
السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود احتج الشيخ على دعوى الخلاف
بعموم قوله عليه السلام للمراة التي سالته عن حال اما نقص عقولكن شهادة رجل وتم يحيض
والحصر ذلك في دين ولا غيره وبعموم هذا الحديث يتمسك كل من قبلها في النكاح والقصاص
والوصية اليه ويحرية على عمومه احتج القاضي بما رواه محمد بن الفضل عن الرضا
عليه السلام ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتين ولا يجوز شهادة
امراتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم احتج الشيخ على دعوى النهاية
بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن شهادة الزنا في الرجم قال اذا كان ثلاثة

رجال وامرأتان فهذه الرواية دالة انما تدل على وجوب الرجم الثلاثة والمرأتين واما ما يدل
على وجوب الجلد مع الرجلين والاربع فصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله
صلعم اجاز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وهي تدل
بمفهومها على ثبوت الجلد والتمسك بها في غاية الضعف اما اولا فلاشتمالها على قبول النساء
في الهلال وهو خلاف الاجماع واما ثانيا فلضعف دلالة المفهوم والاقرب الاقتصار على
الحكم الاول وحد الشهود في الثاني لعدم الدليل عليه ولرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين
واربع نسوة في الزنا والرجم **يه س** كلام الشيخ في النهاية يقتضي اختصاص القبول بالزنا
دون غيره من الحد وذكا اللواط والسحق وهو اختيار الاكثر وبه قال الصدوق والتقي والقاضي
والمص والعلامة وعداه ابن ادريس وابن حمزة الى السحق وكلام المفيد وابي علي يقتضي التعميم
في الحد والاقرب الاقتصار على الزنا لعموم المنع من قبول شهادتهن في الحد وخروج
الزاني بالنص فيبقى الباقي على الاصل ولان حصول الخلاف في ايجاب الحد وعدمه
شبهة دارئة للحد وهل يلحق الاقرار بالزنا بغيره من الاقارير او يلحق باعتبار الاربع وجهان
ع اختاره الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس والعلامة في التحرير **ب** مذهب في المختلف
واختاره فخر المحققين وفائدته القبول ثبوت الحرمة وسقوط الحد عن القاذف لا ثبوت
الحد عليه **د** الطلاق وفي معناه الخلع وفيه مذهبان المنع من قبول النساء فيه منفردات
ومنضمات نص عليه في النهاية والخلاف وبه قال الفقيهان والمفيد وتلميذه والقاضي
والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة والقبول قواه في المبسوط وهو
ظاهر القديمين احتج الاولون بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والاقتصار في
الذكر في معرض الارشاد يقتضي الاقتصار في الحكم على الذكور لاصالة بقاء النكاح وبما
رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وفي

معناها روايات احتج الاخرون بان الرقيد النكاح فاسمه اثباته وهو قياس
باطل **ه** النكاح وفيه قولان المنع من قبولهن فيه قال في الخلاف وبه قال المفيد
وتلميذه وابن حمزة وابن ادريس والقبول قاله الصدوقان وابو علي والشيخ في كتابي الاخبار
واختاره العلامة احتج الاولون بما رواه سماعة بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل
يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال هذا لا يستقيم وفي معناها
رواية السكوني وحملها العلامة على القبول على الانفراد ونحن نقول به بل لا بد من انضمامها
الى الرجال والشيخ على خروجها مخرج التقية احتج الاخرون بما رواه محمد بن الفضيل قال
سألت الرضا عليه السلام فقلت له يجوز شهادة النساء في النكاح او في طلاق او في رجم قال
يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن
في النكاح اذا كان معهن رجل ومثلها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة
النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق **يد س** وهل يقبل الشاهد واليمين
اكثر الاصحاب على المنع وقال العلامة نعم اذا كان المدعي المرأة لانها تدعي النفقة والمهر
وينبغي ان يقيد ذلك بكون الدعوى بعد المسيس او الدخول فلو كان قبل الدخول لم
يثبت احدهما والاقرب المنع لان المال غير مقصود في النكاح بل المقصود السنة
والاحصان وحصول النسل وسعة المهر والنفقة وهو مذهب فخر المحققين **و** الرضاع
وفيه مذهبان القبول منضمات ومنفردات قاله الشيخ في المبسوط وبه قال المفيد وتلميذه وقال ابن
حمزة وهو ظاهر القديمين واختاره المص والعلامة والمنع قاله الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط
وقال ابن ادريس احتج الاولون بما رواه عبد الرحمن بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام في امرأة وضعت حلمة ثديها في فم جارية فادعت بعد ذلك انها ارضعتها قلت لا تصدق ان لم يكن غيرها
دل بمفهومه على الحكم بصدقها لو كان غيرها وهو اعم من الرجال والنساء ومفهوم قوله عليه السلام
في بيان تعميم عقولهن بكون المرأتين برجل ولم يخص بذلك حكما دون حكم ولانه مما يعسر اطلاع

الرجال عليه في الاغلب والاقتصار على الرجال عسر وحرج فيكون منفيا بالاية والرواية احتج الاخرون
باصالة الاباحة حتى يحصل اليقين بالحرمة ولا يقين مع حصول الخلاف لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء فعارض الاصل بالاحتياط والاية مخصوصة **ز** بالتوكيل والوصية اليه والعتق والنسب والكتابة

وفيه قولان المنع قاله في الخلاف وهو المشهور والقبول مع الرجال قواه في المبسوط واختاره العلامة
في العتق والكتابة ومنع في الباقي **ح** لو علق عتق العبد في النذر بالولادة فشهد بها اربع نساء
ثبت الولادة ولم يثبت العتق قال العلامة في القواعد بناء على عدم ثبوت العتق بالنساء
وفيه نظر **ح** الوديعة والجناية الموجبة للقود فرق في المبسوط فقبل المرأتين مع الشاهد ومنع
في الخلاف لانها ليسا مالا ولا المقصود منه المال قال العلامة والوجه القبول لان الوديعة
مال ان ادعاها المالك وان ادعى الايداع المستودع كان الحق مال الشيخ والجناية الموجبة
للقود يثبت بها الدية خاصة هذا اخر كلامه **ط** المال سواء كان دينا كالقرض او عينا
بشاهد ويمين وهل تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي تقدم البحث فيه **ى** الولادة والاستهلال
والوصية بالمال وعيوب النساء تحت الثياب كالبرص والقرن وغير ذلك مما لا يطلع عليه
الرجال وفيه تقبل فيه شهادة النساء منفردات اجماعا وتقبل الرجال فيه اذا اتفقوا وعبارة
القاضي يقتضي المنع من قبول شهادة الرجال فيه وشرط ابن ادريس في قبول شهادتهن في
هذا الموضع فقد الرجال وهما نادران **يا** وينقسم ما تقبل فيه شهادتهن الى قسمين احدهما
ما يعتبر فيه كمال الاربع ولا يقبل الاقل منهن ومنه ما لا يعتبر فيه ذلك بل يعتبر كمال الحق
بالاربع ويثبت بكل واحدة الربع ولا يشترط الاجتماع بل يقضي بشهادة الواحدة في ربع
ما شهدت به والاثنين في النصف والثلاث بثلاثة الارباع ويأخذ المدعي ذلك من غير يمين
وهو الوصية وميراث المستهل وان شهد ما دون الاربع لتعذر الاربع لم يستحق المدعي
الا بنسبة الشهادة وقال المفيد وتلميذه تقبل الواحدة المأمونة في الجميع مع تعذر الاربع
وهو نادر وقال الحسن يمضي شهادة القابلة وحدها اذا كانت عدلة ولم يشترط التعدد

وهو قريب غريب وما عدا الوصية والاستهلال يعتبر فيه كمال الاربع ولا يمضي الثلاث
منهن في شيء منه هذا المشهور وقال ابن علي تقبل ما دون الاربع ويمضي بحسابه وهو متروك
ف **اقول** ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية الى وجوبه على الكفاية وبه قال التقي والمفيد وابو علي
وسلار وابو زهرة واختاره المص والعلامة ووجوبه ابن ادريس الى العدم احتج الاولون
بوجوه **آ** قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال ابن ادريس انما يصير شاهدا بعد التحمل
واجيب بان الاية وردت لاستشهاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن
المأثم بالاباء وامر بالاستشهاد ونهى الشهداء عن الاباء **ب** رواية هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وهو قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم
قلبه قال بعد الشهادة وهو نص في الباب وصريح بحمل الاية على التحمل لا الاداء **ج**
صحيح ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها و
الروايات في هذا المعنى لا تنظر يذكرها الكتاب **د** انه من الامور الضرورية ولو
لم يجب حمل الشهادة لادى ذلك الى التنازع غالبا وعدم التخلص وفي ذلك منافي الحكم فيكون
واجبا احتج ابن ادريس باصالة البراءة وعدم الدليل ولانه يراد بها بعد الشهادة وتحملها
لحاد **قال** طالب ترك وقيل يكفي في الشهادة في الملك مشاهدة تصرف فيه وبه رواية والاولى
الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك **اقول** العلم بالملك المطلق ليس مما يدرك
بحس التصرف لا يتفق على المشاهد وكمال الشهادة به ما يبنى على امور ثلاثة اليد والتصرف
والسماع وهذا الاجتماع وهو غاية ومنتهى الامكان وانما قلنا المطلق لان ذا
السبب مستند العلم بسببه وان لم يجمع الثلاثة ففيه مسائلتان **آ** فوات الاجتماع
وحصول اليد والتصرف كالبنا والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع فعدم
المنازع قيد في الكل واما التكرار فقيد في الاجارة لجواز صدور المرة من المستأجر

ويجوز أن يشهد لهذا المتصرف باليد إجماعا وهل يجوز أن يشهد له بالملك المطلق قال في الخلاف
نعم وبه قال التقي والقاضي وابن إدريس والمص في الشرايع ومنع في النافع وتردد الشيخ في المبسوط
لأن اليد تختلف فيكون ذو يد مستعير ومستأجر ومالك ووكيل ووصي والتصرف والحد يكون
أعم من الملك والعام لا يدل على الخاص شيء من الآلات فلا يشهد بالملك بل بالتصرف ب ثبوت
السماع والتصرف وحصول اليد خاصة هل يجوز أن يشهد بالملك المطلق توقف في المبسوط
وتردد فيه المص وقواه العلامة في القواعد وقال في المختلف ولا بأس بهذا القول عندي
احتج المانعون بأن اليد لو أوجبت ملكا لم يسمع الدعوى ممن يقول الدار التي في يد فلان
لي كما لا يسمع لو قال ملكه هذا لي ولما سمعت دل على أن اليد لا تدل على الملك احتج المجوزون
بجواز شرائه منه وبما رواه الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل
أرأيت إن رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قلت
فلعله لغيره قال ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق وأجاب العلامة بأن ادعاء الملك من المشتري لوجود سببه وهو
الشراء ممن نظر أنه مالك فاعتبار اليد ومثل هذا إنما يتساهل فيه بخلاف الشهادة التي
لا تجوز إلا على القطع والبت ولا يجوز التعويل فيها على الظن أورد عليه الشهيد بأنه لا
تأثير لو ادعى عليه وأنكر صح أن يحلف مع أن الحلف على القطع في جميع الصور
إجماعا قلت الحلف هنا تابع للثبوت السبب وهو قطع الثبوت **قال** طاب ثراه
ولا يجوز إقامة الشهادة إلا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية إذا استشهد
معه آخر جاز إقامتها وفي الرواية تردد **أقول** الأول إطلاق التقي والشيخ في الاستبصار
واختاره ابن إدريس لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله عليه السلام على مثلها فاشهد أو دع واختاره
المص والعلامة والثاني قول الشيخ في النهاية وبه قال الصدوق في المقنع وتلميذه والقاضي وأبو علي احتج

الأولون

الأولون بما رواه إدريس بن الحسن عن علي عن الصادق عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك ومثلها رواية السكوني عنه عليه السلام لا تشهد بشهادة إلا وتذكرها فإن من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما وعن الحسين بن سعيد قال كتبت إلى أبي جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي وقد عرفته ولست أذكر الشهادة
إذ لا يجب لهم الشهادة حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن فكتب لا يشهد أورده الشيخ في
الاستبصار في أول الكتاب وهو إنما يصدر الباب بما يعمل من الأخبار ويعتقده مذهبا ثم قال أما
ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان بن زيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهد
على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة ومعه
رجل ثقة فاشهد له وهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول كلها لأنا قد بينا أن الشهادة لا يجوز إقامتها إلا
مع العلم وقد قدمنا الأخبار التي قد تقدمت من أنه لا يجوز إقامة الشهادة مع وجود الخط والختم
إذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية أنه إذا كان الشاهد الآخر يشهد له وهو ثقة مأمون جاز له أن يشهد
إذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته إليه وإن كان الأحوط ما تضمنته الأخبار الأولة قال العلامة
في المختلف والمعتمد ما قاله الشيخ في الاستبصار ويحمل قول علمائنا المشهور بينهم وهذه الرواية على ما إذا
حصل من القرائن الحالية والقابل للشاهد على ما استفاد به العلم وحينئذ يشهد مستندا إلى العلم الحاصل
له لا باعتبار الوثوق على خطه ومعرفته به **قال** طاب ثراه من حضر حسابا أو سمع شهادة ولم يشهد
كان بالخيار في الإقامة ما لم يخش بطلان الحق إن امتنع وفيه تردد **أقول** قال في النهاية ومن علم شيئا
ولم يكن أشهد عليه ثم دعي إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها وفي الامتناع اللهم إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها
بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه إقامة الشهادة وبه قال القاضي وهو ظاهر كلام ابن حمزة وقال
أبو علي وإذا حضرت حساب اثنين فأقر أحدهما للآخر بشيء ثم جحده إياه فاحتيج إلى شهادة الحاضر

كان ذلك الحاضر شاهدا إن شاء حكى ما حضر وعلم وإن شاء نبت الشهادة وإن شاء أمسك لأن صاحب الحق لم يدعه
الشهادة وقال التقي وهو مخير فيما سمعه وشاهده من تحملها وإقامتها وتركهما وقال ابن إدريس
يجب عليه الأداء لقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ولا يكون له الخيار في إقامتها والظاهر أنه لا
منافاة بين كلام الشيخ وابن إدريس لأن الشيخ حمل الإقامة على الكفاية وإن كان قصد ابن إدريس
وجوبا عينيا منعنا ذلك **قال** طاب ثراه وتقبل الشهادة على شهادة النساء في المواضع التي تقبل فيها
شهادتهن على تردد **أقول** المراد أن شهادة النساء هل تسمع في باب الشهادة على الشهادة ومعناه
أن المرأة هل يجوز أن تكون فرعا سواء كانت في عينها على امرأة أو رجل فنقول أما ما لا يقبل فيه
شهادة النساء مطلقا لا تقبل فيه فرعيتها قطعا وما عدا ذلك قسمان ما يقبل فيه شهادتهن منفردات
كالعيوب تحت الثياب والوصية فهل تقبل في عينها فيه مذهبان أحدهما نعم وهو مذهب الشيخ في
الخلاف وهو اختيار أبو علي ومذهب العلامة في المختلف واحتجوا بوجوه آ ما رواه السكوني عن الصادق
عليه السلام وعن الباقر عن علي عليهم السلام شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حد ولا إلا في الديون
وما لا تستطيع الرجال النظر إليه وهو شامل الشهادة بالأصالة والفرعية ب أن شهادة امرأتين تساوي
شهادة الرجل فإذا شهد رجلان على رجل جاز أن يشهد أربع نساء على ذلك الرجل فقضية التساوي
على ذلك ج أن الفرع أضعف من الأصل وإذا جازت شهادتهن في القوي ففي الأضعف أولى والآخر المنع
وهو مذهب ابن إدريس واختاره المص والعلامة في القواعد وفخر المحققين احتجوا بأن الرخصة
الموجبة لشهادة النساء منفردات عدم اطلاع الرجال عليه أو عدم حضورهم في الوصية وفوات مال
غرض الموصي بترك الإشهاد ويتضرر به دينا أو دنيا فجازت شهادتهن منفردات وهذان المعنيان معدومان
في الشهادة على الشهادة فينتفي الرخصة أما الأول فظاهر لأن الشهادة على شهادتهن لا يبين فيما فيما
يتعذر اطلاع الرجال عليه وأما الثاني فلأن الرخصة إنما هو خوف الوفاة وتعذر الرجال على الوصية

وليس

وليس هو موجودا في صورة النزاع وأيضا السبب الشرعي لا يتعدى فيه النص ما تقبل فيه شهادتهن
مع الرجال والحكم فيه كالأول لا يختلف **قال** طاب ثراه ولو شهد الفرع وأنكر شاهد الأصل فالمروي
العمل بأعدلهما فإن تساويا اطرح الفرع وفيه إشكال لأن قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل
أقول إذا شهد الفرع فحضر شاهد الأصل فأنكر الشهادة على شهادته فلا يخلو إما أن يكون ذلك
قبل الحكم بالفرع أو بعده فهنا قسمان آ أن يكون قبل الحكم وفيه ثلاثة أقوال آ بطلان الشهادة
ووقوف الحكم لأن الفرع إنما يحكم به لتعذر الأصل فمع حضوره لا حكم له قال الشيخ في المبسوط
وبه قال ابن حمزة وابن إدريس واختاره المص والعلامة واحتجوا بوجوه آ أن الثاني فرع فلا
عمل بالأضعف ويهمل القوي ب أن الأصل يشهد عن علمه والفرع على شيء لا يحققه ولا يتيقن إلا الظن
الحاصل من شهادة الأول أقوى من الثاني ج أن الفرع سبب شهادة الأصل وشهادته مبنية على شهادته
فكيف يعمل بها مع منافيها د أن الفرع إنما يحكم به مع تعذر الأصل ومع وجوده لا يقبل قول الفرع
أصلا ب العمل بأعدلهما ومع التساوي يعمل بالأصل قال الشيخ في النهاية وبه قال الصدوقان والقاضي
لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال
إني لم أشهده قال تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ج قال أبو علي
لو كان عدلا يعني شاهد الأصل ولم يكن يعرف حاله فأنكر الشهادة عليه لم يقبل قول شاهد واحد
عليه حتى يكونا شاهدين فحينئذ لا يلتفت بحضوره فلم يعتبر الأعدل **القسم الثاني** أن يكون بعد
الحكم ولا ينقض قطعا وقال ابن حمزة يأخذ بأعدلهما فإن تساويا نقض الحكم وإن كان ذلك قبل الحكم
سمع من الأصل وحكم به **قال** طاب ثراه إذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم وضمن الشهود وفي
النهاية إن كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وإن كانت تالفة ضمن الشهود إذا رجع الشاهد بعد
الحكم لم ينقض لأصالة صحته وعدم التسلط على إبطال حق المسلم بقول الشاهد لتكذيبه لهذا الإقرار شهادته

شهادته

اولا وايضا اذا تناقض قولا الشاهد ووجد الترجيح في احدهما عمل به والترجيح موجود في الاول لان
الاصل صحة الحكم وثبوت حق المحكوم له ولهذا لا يحكم لو كان الرجوع قبل الحكم لعدم الترجيح فيتساقطان
وهو يرجح البطلان هذا مذهب الشيخ في كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس في اختياره المص والعلامة ولا فرق
بين ان يكون ذلك قبل الاستيفاء او بعده وقال في النهاية اذا كان قبل الاستيفاء او بعده والعين قائمة نقض
الحكم وردت العين الى مالكها والا ضمنا وبه قال القاضي وابن حمزة احتجوا بان الحق يثبت بشهادتهما فسقط بر
جوعهما كالقصاص والحد واجيب بالفرق فان القصاص يسقط بالشبهة بخلاف المال احتج الاولون
بوجوه ا ان الحكم ينفذ باجتهاد الحاكم فلا ينقض بالاحتمال لجواز كذبهم في الرجوع ب ان الرجوع بعد
الشهادة كالانكار بعد الاقرار وهو ممنوع ج ان الرجوع ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة غير مسموع
فلا يسقط حق المشهود له بما ليس بشهادة لانحصار المبطل للحق في الشهادة والاقرار اذ الشهادة
تثبت الحق فلا تزول بالطاري كالفسق ويضمنان المشهود عليه لاعترافهما باتلافه حقه قال طاب ثراه
وفي النهاية ترد الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على
الاموال المعصومة بقول واحد اقول اذا قال بعض شهود الزنا بعد الرجم تعمدت الكذب قال الشيخ
في النهاية كان لاولياء المقتول قتله ويؤدي الى ورثته الثلاثة ثلاثة ارباع الدية واجاز اقراره على باقي
الشهود وكذا لو كان المقر اثنان مضى اقرارهما على الجميع نعم ليس لاولياء المقتول الا قتل المقرين خاصة
وعلى الباقين الدية فان قتلوا اكثر من واحد ثم ورثة المشهود عليه ما يعوز وتبعه القاضي وهو مذهب
ابي علي وقال ابن ادريس اقرار الرجوع على نفسه لا يتعداه الى غيره ولا ينقض الحكم الا لادليل عليه خصوصا
وقد تلف المشهود به وحمل العلامة قول الشيخ على رجوع الجميع لكن قال بعضهم تعمدت وبعضهم اخطانا
فيكون الغرم على المشهود دون اولياء المقتول واختاره المص احتج الشيخ بما رواه عن ابراهيم بن نعيم
الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته

فقال

فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية احتج الاخرون باختصاص حكم
الاقرار بالمقر بما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد
وغرم الدية وان قال تعمدت قتل قال طاب ثراه فلو شهد بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا
المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع
حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع اقول قال الشيخ في النهاية اذا شهد بطلاق امراة فاعتدت وتزوجت
ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للثاني وترجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من
الثاني فقد اشتمل هذا الكلام على ثلاثة احكام ا وجوب الحد عليهما والمراد به التعزير ب بطلان
النكاح الثاني رجوعها الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ج ضمان المهر للزوج الثاني اما وجوب التعزير
فموجبه ثابت وهو اعترافهما بالتزوير الا ان يدعيا الخطا والغلط فينبغي القول بسقوطه واما
بطلان النكاح الثاني فهو بناء على بطلان الحكم مع الرجوع كما هو مذهب الشيخ في النهاية ومذهب التقي
خلافا لكتابي الخلاف والمبسوط وهو مختار المص والعلامة وبه قال ابن ادريس ونسب قول الشيخ
في النهاية الى اخبار الاحاد وحمل المص على انها نكحت بمجرد الشهادة باجتهادها لا بحكم الحاكم بالفرقة
قال العلامة ولا باس به واما وجوب ضمانهما المهر فموجبه انهما فوتا عليه بضعا بتوفيره واتلافه
عليه بشهادتهما وكان عليهما ضمانه قال العلامة في المختلف وليس قول الشيخ بعيدا من الصواب لانهما
فوتا عليه البضع وقيمته المهر لكن الغرم على الاول وقوله في الخلاف قوي ايضا ونحن في هذه المسئلة
من المتوقفين هذا اخر كلامه رحمه الله فالخلاف في الثالث في مقامين ا هل يضمنان المهر ام لا
ب الضمان هل هو للاول او للثاني وهذا مبني على القول بنقض الحكم وعدمه فعلى الاول يكون
الضمان للثاني لان التفويت عليه وعلى الثاني يكون الضمان للاول لخروج البضع عن ملكه بشهادتهما

والتحقيق ان في كيفية الضمان ثلاثة اقوال ا ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وان كان بعده كميه
لم يضمنا لانهما انما يضمنان ما تلفاه بشهادتهما قاله الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمص في
الشرايع وتوجيهه ان المهر بعد الدخول تقرر باستقرار لا من فعل الزوال فلم يحصل بشهادتهما تلف
عليه لاستناد وجوب المهر الى غيرهما وهو الدخول بما قبل شهادتهما واما قبل الدخول فنصف الواجب
عليه بشهادتهما معرض السقوط بارتدادها او فسخها العيب الزوج او تحريمها النكاح بسبب رضاعها من
يفسد النكاح بارضاعه فوجب عليهما ضمان النصف لتقريره بشهادتهما وهو بناء على تضمين منفعة البضع
وقال في الخلاف اذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول وفرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر وان
رجعا عن طلاق امراة بعد الدخول لم يلزمهما مهر مثلها ولا شيئا منه لان الاصل براءة الذمة فمن اوجب
عليهما شيئا فعليه الدلالة وايضا ليس خروج البضع عن ملكه له قيمة لدلالة انه لو طلق زوجته في مرضه
لم يلزمه مهر مثلها من الثلث كما لو اعتق عبدا او وهبه فلما بطل ذلك ثبت انه لا قيمة له ولو كان يجب ايضا
ان لو كان عليه دين محيط بالتركة وطلق زوجته في مرضه ان لا ينفذ الطلاق كما لا ينفذ العتق والعطا
فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة لخروجه عن ملكه واذا ثبت انه لا قيمة لخروجه عن ملكه واذا ثبت انه لا بدل له
لم يلزمه ضمان كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له قلت وهذا وجوه احدها يدل على عدم ضمان البضع كما لو ارتدت
او قتلت نفسها او قتلها اجنبي فان البضع يتلف على الزوج في هذه المواضع فلا يضمن له اجماعا وكذا
لو غصب منه جارية ثم ماتت في يده بعد مدة فانه يضمن المالك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوفها
ولا يضمن قيمة البضع مع عدم الوطي ب قال في المبسوط ان شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الدخول قال
قوم نصف المسمى وهو اقوى عندنا ومنهم من قال ان كان مقبوضا لزمهما كمال المهر لانه لا يسترد منه شيئا
لانه معترف ببقاء الزوجية بينهما فاذا حيل بينهما رجع بكله عليهما وان لم يكن مقبوضا رجع بالنصف
وهذا قوي وان رجعا بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم وقال اخرون لا ضمان عليهما وهو

الاقوى

الاقوى عندي لان الاصل براءة ذمتهما وهذا الذي قواه اخيرا مثل قوله في الخلاف
ضمان مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه قاله العلامة في التحرير لان الرجوع على
الشاهد انما يكون بما يتلفه بشهادته وشهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم تتلف نصف المهر
لانه واجب عليه بالعقد طلق او لم يطلق وبعد الدخول لم تتلف المهر لاستقراره في ذمته بالدخول
وانما تلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول
لانهما تلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف
المهر وهذا المهر حالا ما حكاه في المبسوط عن قوم وهو اقوى الاحتمالات الحكمية في سقي المسئلة اعني
تقدير الرجوع قبل الدخول وبعده قال ويحتمل التضمين نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول لانهما
اراه الزوج بشهادتهما وقراره عليه وكان في معرض السقوط بالردة ثم قوي عدم التضمين مع الدخول
لان البضع غير متقوم فالحاصل من هذه الاقوال والمخلص منها ان الرجوع اما قبل الدخول او بعده
فان كان قبل الدخول فقد وقع الاتفاق على التغريم لكن اختلفوا في كميته على ثلاثة اقوال للمشهود
نصف المسمى وفي التحرير نصف مهر المثل وحكاه في المبسوط عن قوم وكل المهر ان كان ذكر بعد قبضه
ونصفه وقبل القبض وهو الذي قواه في المبسوط عند اخرين وان كان بعد الدخول فالاكثر
على عدم الضمان والقائل بالضمان فريقان فريق اوجب مهر المثل وهو الذي صدر به في التحرير
وحكاه في المبسوط عن قوم وفريق اوجب المسمى واختلفوا فمنهم من اوجبه للثاني وهو التقي
والشيخ في النهاية وهو بناء على نقض الحكم ومنهم من اوجبه للاول وهو الذي يقتضيه اصول المذهب
على القول بضمان البضع وعدم نقض الحكم وجعله العلامة في المختلف ليس بعيدا من الصواب واعلم
ان استناد الشيخ في النهاية الى رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان

الصداق

الصداق للزوج ثم تقتدم ثم ترجع الى زوجها الاول وهي مناقضة للاصول مردود (١) ايجاب الحد عليها وليس له موجب وجود ضمان المهر فلا يوجبه في مثل هذا الباب الا رجوعها بعد الحكم وليس فيها ما يدل على الرجوع اصلا (ب) وجوب الاعتداد وهو مشروط بالدخول وليس في الرواية ما يدل عليه فحملها الشيخ في النهاية على الدخول والرجوع وحمل ابن ادريس الحد على التعزير وحملها المصنف على التزويج باجتهادها لا بحكم الحاكم

كتاب الحدود ومقدماته

الحد في اللغة المنع والتقدير وفي الشرع عقوبة مقدرة على فعل ما لا يجوز شرعا وما ليس له مقدر يسمى تعزيرا وهي اقسام الاول تتعلق بالضرب بالسيف او الاحراق بالنار او الالقاء من جدار او القاء عليه والرجم ويجوز الجمع بين احدها وبين الاحراق وكذلك في اللواط (آ) الجلد والرجم في زنا المحصن اذا كان شيخا او شيخة (ب) الرجم خاصة في زنا الشاب المحصن على احد القولين (ج) الجلد والجز والتغريب في زنا البكر الذكر (د) الجلد خاصة في زنا المرأة غير المحصنة (ح) جلد ثمانين في الشرب والقذف (و) ثلاثة ارباع حد الزاني مع الشهود والسعي في القيادة (ز) حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف (ح) حد من تزوج على حرة ودخل بها قبل اذن الحرة فيلزم على نصف الثمن ونضرب بيد القبض مطلقا الحر والعبد والمحصن وغيره سوا في الزنا الاكراه وزنا الذمي بالمسلمة والزنا بالمحرم واما الثاني فذكر لها اصناف ويجمعها كل من فعل محرما او ترك واجبا واطلق الاصحاب كون التعزير مما ليس له في الشرع حد مقدر ووجدت منه مواضع (آ) المجامع لزوجته في نهار رمضان على كل منهما التعزير بخمسة وعشرين سوطا (ب) المجتمعان في ازار واحد مجردين على كل منهما التعزير من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين (ج) من افتض بكرا باصبعه جلد من ثلاثين الى تسعة وسبعين وقال المفيد يضرب من ثلاثين الى ثمانين سوطا عقوبة على ما جناه وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام وقال الصدوق عليه الحد وقال ابن ادريس روي انه نصف حد الزاني وجلد الثمنين وثلاثين الى تسعة وتسعين (د) الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد او ازار مجردين او عاريين الشهود

النصاق

النصاق حكم يحكم فيه عشر جلدات الى تسعة وتسعين قال المفيد وقال الشيخ التعزير قال في الخلاف وروى اصحابنا الحد (المقدمة) اجمع اهل الملل على تحريم الزنا لانه من الاصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة فوضع حد الزنا لحفظ النسب والقصاص لحفظ النفس وحد الردة لحفظ الدين وحد السرقة لحفظ المال وحد الشرب لحفظ العقل فان قلت يكون الحجر عكسها الادمي وحصل لو انزلها عليه مسلم يدل على عدم تحريمها في شرعه قلنا بل هو من الحرق (المقدمة الثالثة) الزنا تغييب قدر الحشفة من ذكر اصلي في فرج امرأة اصلي يقينا مع علم التحريم علما مطابقا لما في نفس الامر وقولنا قدر الحشفة للحقيقة والمقدرة لو كانت الحشفة مقطوعة وقولنا ذكر اصلي احترازا عن الزائد كما في الخنثى وقولنا يقينا احترازا عن ذكر الخنثى المشكل وانه وان لم يعلم انه زائد لم يعلم انه اصلي ووجوب الحد منوط باليقين لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقولنا مع علم التحريم ليخرج الجاهل بالتحريم او المحرمة وقولنا مطابقا لما في نفس الامر احترازا ... بامرأة في ظنه انها محرمة فاتفقت محللة له بان لا يعلمها او زوجة الوكيل او اشتراها ولم يعلم فانه لا حد عليه لانه ليس بزان في نفس الامر (المقدمة الرابعة) الزنا من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال سبحانه ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا فقد جمع وجوب الحد والخلود في النار وقال رسول الله صلعم ان تعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة للعباد او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاثة دم حرام يسفك عليها او غسل من حرام زنا او النوم عليها الا قبل طلوع الفجر الشمس وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا ابن عمران تعف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان تكون خير اهل بيتك فاياك

والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلعم المنبر وقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسال ابن مسعود رسول الله صلعم عليه اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وقد خلقك قال قلت ثم اي قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحي الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين فقالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى صلعم امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وروى ابن القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال ان الزنا فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخيرا لا تزنوا فتزني نساؤكم من تخطى وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وعن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح الرجل ان يزني بالجار العود فيدخل بذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم يقبل من يزني يوما يزنى به قلت لا جعلت فداك قال انه كان نفر في بني اسرائيل وكان من بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في اخر ما اتاها اجرى الله على لسانه اما انك سترجع الى اهلك فتجد معهن رجلا فخرج وهو خبيث النفس فدخل على منزله على غير الحال التي كان يدخل عليها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما وقال عفوا تعف نساؤكم وعن عبد الحميد عن

ابي

ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلعم تزوجوا الى ال فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة ان الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وروى ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها (المقدمة الخامسة) اقامة الحدود من مهمات الفرائض ولعظم مصالح النوع روى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبي صلعم اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلعم ساعة امام عادل افضل من عبادة العابد سبعين سنة وحد يقام في الارض انكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله فقيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه ومن ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله (قال) طاب ثراه ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط (اقول) يريد ان الانسان اذا تزوج محرمه كالام سقط عنه الحد ان اعتقد التحليل به لعموم قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وينظر الى احوال المكلفين ان كان ممن يخفى عليه تحريم الام كقريب العهد بالاسلام درئ عنه الحد وان كان الاحتمال غير ممكن في حقه لا يلتفت الى دعواه واقيم عليه الحد بقوله ولا يكون العقد بمجرده شبهة اي لا يقتنع منه بمجرد ايقاع العقد بل ينظر الى شاهد حاله رد على ابي حنيفة حيث اسقط الحد عنه بمجرد ايقاع العقد وان كان عالما بتحريمه فايجاد صورة العقد عنده موجب لسقوط الحد عنه وفي ان جوزه الشهود واما على لواطه من جهته ولا نكاح الام

العهد

بعد العقد **قال** طاب ثراه ولو شبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة **اقول** اذا شبهت المحرم بالاجنبية بان نامت على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها من غير تحرز قال القاضي عليها الحد يقام جهرا وعليه سرا وقال الشيخان وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد عليها جهرا وقال في الخلاف لا حد عليه وهو مذهب ابن ادريس والعلامة لاصالة البراءة وعموم الخبر **قال** طاب ثراه ولو زنا المجنون بعاقلة ففي وجوب الحد تردد اوجبه الشيخان **اقول** المجنون اذا زنا ماذا عليه فيه ثلاثة اقوال **آ** الحد كاملا الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه قاله الشيخان والصدوق والقاضي وهو ظاهر السيد وابي علي **ب** لا شي عليه قاله الشيخان في كتابي **ح** وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة لانتفاء التكليف في حقه واصالة البراءة الذمة اما المجنونة فلا حد عليها اجماعا قال التقي ونعم ما قال المجنون ينقسم قسمين مطبق لا يفيق ولا يهتدي شيا فلا شي عليه والى من يصح منه القصد الى الزنا فيجلد مائة محصنا كان او غيره وفيه جمع بين القولين احتج الاولون بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا المجنون او المجنونة جلد الجلد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة والمراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وحملها العلامة على من يعتوره اذا زنا بعد تحصيله لان العلة التي ذكرها تدل عليه **قال** طاب ثراه ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه **اقول** قال الشيخ في النهاية من عقد على امراة في عدة لها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد وعليها مثل ذلك في البائنة وعليها في الرجعية الرجم فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام

لم

لم يصدقا واقيم عليهما الحد وقال المفيد وقال ابن ادريس يقبل ان كان امرى الاسلام ودرئ الحد عنهما لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة بغير خلاف وان كان بخلاف ذلك لم يصدقا واقيم عليهما الحد لانه شايع بين المسلمين لا يختص بها دون عالم جاهل فلا شبهة لهما في ذلك **قال** طاب ثراه ويجب الحد على الاعمى فان ادعى شبهة فقولان اشبههما القبول **اقول** اذا وطي الاعمى امراة ثم ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن التي وطئها زوجته او امته قال الشيخان لا يصدق في ذلك واقيم عليه الحد وتبعهما القاضي وسلار في ذلك وقال ابن ادريس الاعمى كالمبصر اذا اشتبه عليه الامر فظنها زوجته او امته وكانت الحال شاهدة بما ادعاه بان يكون على فراشه نائمة وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك فانه لا يصدق واقيم عليه الحد واختاره المص والعلامة لانه مسلم والاصل في احواله المطابقة وهي في مظنة ما اخبر به ولاصالة البراءة **قال** طاب ثراه وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار الاشبه لا يشترط **اقول** اذا اقر المكلف على نفسه عند الحاكم بالزنا اربع مرات هل يشترط ايقاع ذلك في اربعة مجالس فلو كان في مجلس واحد لم يجب الحد او لا يشترط ذلك او يقام عليه وان كان المجلس واحدا قال المفيد اذا اقر على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار منه وجب عليه الحد واطلق وكذا اطلق الشيخ في النهاية والتقي والحسن والقاضي وسلار وابن ادريس وقطب الدين الكندري واكثر الاصحاب وصرح المص والعلامة بعدم الاشتراط وقال الشيخ في الكتابين لا يجب الحد بالزنا الا بالاقرار اربع مرات في اربعة مجالس وبه قال ابن حمزة وقطب الدين الراوندي وللقائل ان يقول اطلاق الاصحاب لا يدل على عدم الاشتراط لجواز حمل المطلق على المقيد احتج الشيخ بما رواه ابو العباس عن الصادق عليه السلام قال اتى النبي صلعم رجل فقال اني زنيت فصرف النبي وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل

يقام

فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال له رسول الله صلعم الصاحبكم باس يعني به جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلعم على ان يرجم واجيب بانه وقع اتفاقا فلا حجة فيه فقيل ان ماعز بن مالك اتى النبي صلعم في اربعة من الصبح والنبي عليه السلام يردده وتفوق عزمه تعريضا للرجوع فقال له قبلت او غمزت او نظرت فقال لا فقال انكتها لا تكني قال نعم حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا فامر به فرجم فقد استفيد من هذا الحديث امور **ا** تعدد مجالس الاقرار لانه عليه السلام يعرض عنه فيجيئه من الناحية الاخرى ولم يزل ذلك حتى كرر اقراره اربعا **ا** جواز تعريض الحاكم للمقر بالرجوع لانها حقوق تبنى على التخفيف ودرء الحد ودعلى الاحتياط جواز الرجوع للمقر اذا نوى التوبة وتعيين المواقعة اربع ايضا وهو استحباب الاشارة بذلك لمن علم منه ويكره حثه على الاقرار لانه هلا تركته الماعز يا در الى رسول الله صلعم قبل ان ينزل فيك قران فقال النبي صلعم الا سترته بثوبك كان خيرا لك **قال** طاب ثراه والحق الشيخ امراة الاب **اقول** الزاني بالمحرمة ابدا من النسب كالام والبنت علوا وسفلا وكذا العمة والخالة وان علتا يجب عليه القتل اجماعا ولا يجب في الزنا بالمحرمة على التابيد من جهة العقد كالمطلقة تسعا للعدة او الملاعنة ولا بمن حرمت بمصاهرة اسندت الى فعل كبنت الزوجة وامها وكذا اخت الموطوءة وبنته وامه وان حرمن من بعد او ما خرج عن ذلك مصاهرة واسندت الى فعل غيره وهو ثلاث صور وقع فيها الخلاف بين علمائنا **آ** امراة الاب هل تقتل لو وطئها قال الشيخ في النهاية نعم وبه قال القاضي وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكره المص والعلامة وانما استند الالحاق الى الشيخ لعدم الدليل عليه فيحتمل عدمه تمسكا بالاصل **ب** امراة الابن وهل يقتل بوطيها قال ابن ادريس نعم لمساواتها في التحريم المؤبد ولم يذكره الباقون ومنعه العلامة لاصالة البراءة ولان عصمة النفس امر مطلوب للشارع فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولا وجه الا بن اقل حرمة

الاب

الاب **ح** جارية الاب الموطوءة هل تساوي الزوجة قال ابن حمزة نعم وقال سلار من زنا بجارية الاب جلد الحد وبجارية الابن عزر واختاره العلامة اما الاقتصار على الجلد في الجارية فلما تقدم من الاحتياط في التهجم على الدماء واما في التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك **قال** طاب ثراه وفي جلده قبل القتل تردد **اقول** يريد ان الزاني بالمحرمة والذمي بالمسلمة والمكره يجب عليهم القتل ولا يراعي في احدهم الاحصان ولا التحريم وهل يقتصر على ضرب عنقه قال المفيد نعم وقال الشيخ في النهاية يقتل ولم يذكر جلدا او لا رجما وكذا القاضي والتقي وقال ابن ادريس الذي يحصل في هذا القسم ان يقال ان كان محصنا وجب عليه اولا الجلد ثم الرجم فيحصل امتثال الامر في الحدين معا ولا يسقط واحد منهما ويحصل المنفي الذي هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم ياتي على القتل ويحصل الامر بعد الرجم وان كان غير محصن وجب عليه الحد لانه زان ثم القتل بغير الرجم وهو حسن احتج الشيخان بحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي معناها رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال قلت له اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته قلت ومما يؤيد قول ابن ادريس ما رواه الشيخ عن ابن ابي نصير عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فقد ساواه بالزاني وزاد عظما واثما وذلك ما فصله ابن ادريس رضي الله عنه قال الشيخ وهذا الحديث يعني حديث ابي نصير ليس منافيا الى ما تقدم من ضربه بالسيف لان القصد قتله وهو ما يجب على الزاني الرجم وهو باق على النفس والامام مخير بين ان يضربه بالسيف او يرجمه قال العلامة وهذا القول لا باس به عندي قلت دلالة الحديث على مطلوب ابن ادريس اقوى من الاول ودلالة على مطلوب الشيخ لان الرجم لا يجب على كل زان فاذا رجمناه حاصة لم يكن قد سويناه ببعض الزناة بخلاف ما اذا جلدناه اولا اذا لم يكن محصنا ثم قتلناه بالسيف فان الجلد وجب عليه بقوله حد حد الزاني والقتل بقوله واعظم ذنبا وايضا فانه قد يكون محصنا وهو يجب واعظم ما يتوجه عليه على قول الشيخ الرجم

فيكون احسن حالا من الزاني بالاجنبية والمطاوعة لانه يجمع له بينهما اجماعا فلا يتحقق الاعظمية
قال طاب ثراه ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع
اقول مذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الرجم خاصة وبه قال القاضي وابن حمزة واطلق السيد وابو علي
والمفيد وتلميذه وجوب الجمع بين الجلد والرجم ولم يفصلوا بين الشاب والشيخ وبه قال الصدوق في المقنع
واختاره ابن ادريس والمص والعلامة واحتج الاولون بوجوه آ قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وهو شامل للشيخ والشاب والمحصن وغيره خرج ما استحقاقه الرجم غير شاب فالرجم للجلد لا مكان
الجمع ب ان عليا عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال حدها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ج ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة مائة جلدة
ثم الرجم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن **قال** طاب ثراه والبكر من ليس بمحصن
وقيل من املك ولم يدخل **اقول** حد البكر في الزنا مائة جلدة والجز والتغريب واختلفوا في تفسير البكر فقال الشيخ
من املك ولم يدخل وبه قال الصدوق وابن حمزة والقاضي وابن زهرة وهو ظاهر المفيد وتلميذه واختاره
العلامة في المختلف والتحرير وفخر المحققين وقال الشيخ في كتابي الفروع البكر من ليس بمحصن وبه قال
ابن ادريس وهو ظاهر القديمين واختاره المص احتج الاولون بوجوه آ اصالة براءة الذمة من مازاد على
الجلد حتى يثبت الدليل ب ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما وقضى
منهما مائة جلدة واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ج ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة
اذا زنيا مائة جلدة ونفيا سنة من مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما قبل الاستدلال بهذه الرواية
باطل من وجهين انه محمد بن قيس مجهول العين د لو صحت هذه الرواية للاستدلال بها لوجب النفي على

المرأة ولا تقولون به واجيب بان المرأة خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل وهو اجماع الفرقة كما
نقله الشيخ في الخلاف ولما فيه من المفاسد اذ هي عورة ومنعها عن الانسان بمثل ما فعل لانه
لا يؤمن عليها ذلك في الغربة احتج الاخرون بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال
اذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة عن مصره واجاب بحمله عن المملوك لما رواه زرارة عن الباقر
عليه السلام من لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى **بدستان**
الاول فرع المشهور عدم النفي على المرأة وادعى الشيخ عليه الاجماع وتبعه المتأخرون وقال الحسن
بنفيها كالرجل وستندهم الاخبار السابقة والجواب قد تقدم على قول النهاية ومن تابعه بثبوت القسم
في الزيادة فمنهم من يجلد ويجز رأسه وينفى عن مصره عاما وهو البكر وعلى القول الاخر تكون القسمة
مساة جلد ورجم على المحصن وجز وتغريب على غيره **فرع** ظاهر الشيخ في المبسوط عدم تحديد التغريب
بل هو موكول الى نظر الحاكم واستقرب العلامة احراجه الى مسافة التقصير وقواه فخر المحققين قال انه
لا نص وعين غير نص والمحصل يقين المبداه به وجعل الاخر لان التغريب هو الاخراج عن بلده الى موضع
ليس بمستوطن والاحوط آ لو كان غريبا نفاه الى بلد اخر غير بلده الاصلي الذي يعرف بالاقامة فيه ح
يجب اعتبار مدة التغريب عاما فمن لو عاد قبله ح يكون في الحد احد النواصية تقدير التغريب في الشرع
على ثلاثة اقسام د تقدير بعام وهو هنا الاكتفاء مطلق ا النفي من غير تقدير المدة وهو في القيادة ب التغريب
عموما عاما بالنسبة الى الزمان والبلدان فيمنع من كل بلد يقصده دائما حتى يتوب وهو في المحارب ج
قال طاب ثراه ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة فالقتل في الثالثة وقيل في الرابعة **اقول**
البحث هنا يقع في مقامين ا اذا تكرر الزنا مع عدم تخلل الحد كفى الواحد مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب
علمائنا ذكره الشيخ في النهاية وعليه المتأخرون وقال ابو علي ان من زنا بامرأة واحدة كفى الواحد وان زنا
بجماعة فان في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا وبه قال الصدوق في المقنع احتج الاولون باصالة

البراءة وبانها حدود من نوع على التخفيف ومحصول الشبهة الدارئة للحد بالكثرة موجبا احتج ابو علي
بما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال
له ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة
واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا واجيب بمنع السند لان في طريقها علي بن حمزة ب اذا تكرر الزنا مع
تخلل الحد قيل فيه ثلاثة اقوال آ القتل في الثالثة قاله الصدوق وفي الرسالة والمقنع واختاره ابن ادريس
ب قتل في الرابعة بعد جلده ثلاثا ثم زنا اربعة قاله العلامة وبه قال التقي والقاضي وسلار وابن حمزة
والكيدري وابن زهرة واختاره المص والعلامة وهو ظاهر ابي علي ج يقتل في الخامسة بعد جلده اربع
مرات قاله الشيخ في الخلاف وهو غريب احتج الاولون بما رواه يونس عن الكاظم عليه السلام قال
اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم واجاب الشيخ بانه مخصوص بما عدا الزنا وشرب الخمر لانه
على ما بيناه احتج الباقون بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة
يعني اذا جلد ثلاث مرات ولان فيه صيانة عن الاتلاف وهو مطلوب الشارع وهو المعتمد **قال**
طاب ثراه والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى **اقول**
مذهب الشيخ في الخلاف وبه قال المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار وابن زهرة واختاره ابن
ادريس والثاني مذهبه في النهاية وبه قال القاضي واختاره المص والعلامة احتج الاولون بحسنة بريد
عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى
ثمان مرات قيل احتج الاخرون بوجوه آ الاقتصار على الحد اصوب بعين عن التلف فيتعين التقليل الثاني
ما رواه بريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له انها زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت
قال تجلد خمسين ولا يجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثمان مرات عليها الرجم قلت كيف صار
في ثماني مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات واقيم عليها

قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات واقيم الحد عليها تقتل في التاسعة وهو حسن لتساوي الروايتين
في صحتهما **قال** طاب ثراه فان فر اعيد ولم يثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان تصيبه الحجارة
اعيد **اقول** موجب الرجم ان ثبت بالبينة وفر اعيد حتى يستوفي منه كمال الحد اجماعا
وان ثبت باقراره وفر بعد اصابة الحجر لم يعد قطعا وان كان فراره قبل اصابة الحجر هل يرد ام لا
بالاول قال الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابو علي وبالثاني قال المفيد وتلميذه وبه قال الصدوق
والتقي وابن زهرة والكيدري واختاره العلامة وقال ابن ادريس لما نقل المذهبين ولي في ذلك
نظر احتج الشيخ بما رواه علي بن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا
هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذلك فقال اذا
كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه
البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد قال العلامة في المختلف فان صحت
هذه الرواية بعين البصير اليها قلت وان صحت فلا دلالة لها على مطلوب الشيخ لان مفهومها وهي
ضعيفة احتج المفيد بان فراره رجوع وهو اعلم بنفسه فلا يرد لانها مبنية على التخفيف ولان
ثابت الرجم غير مستدرك لنصهم على سقوط الرجم عند انكاره بعد اقراره فوجب اختياره
فخر المحققين والشهيد ويؤيده ماعز في قصة ماعز بن مالك انه لما قال امر رسول الله صلعم برجمه
هرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فلقفه فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله
صلعم بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم لو كان
علي حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله صلعم من بيت المال **قال** طاب ثراه ويجلد الزاني قائما
مجردا وقيل ان وجد بما به جلد بها هنا قيمان **اقول** الرجم ويضرب قائما مجردا مطلقا اي بما
زنا عاريا او مجردا قاله المص والعلامة وقال الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع يجلد على مثل

حال الزنا فان كان مجردا ضرب مجردا وان كان بثيابه ضرب بثيابه المراه وهل يحلد اشد الضرب مطلقا او على التفصيل فالاول اقوال الشيخ في النهايه والثاني مذهب الصدوق في المقنع والاول قال العلامه لان حدها عوره ولا يجوز تجريدها قال طاب ثراه ابتدا الضرب وقيل متوسطا اقول الاول هو قول الشيخ وهو المشهور ويويده قوله تع ولا تاخذكم بهما رافه في دين الله فالضرب الضعيف رافه فيكون منها عنه وذهب بعض الاصحاب الى ضربه متوسطا ومستنده روايه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين والاول هو المشهور في الروايات هو الاول قال طاب ثراه ويجب ان يحضره اقول وقيل يستحب الاول البحث هنا يقع في مقامين في وجوب الحضور وهو مذهب ابن ادريس وبه قال التقي وابن حمزه وهو ظاهر المفيد واختاره المص والعلامه وقال في الخلاف والمبسوط بالاستحباب وهو ظاهر ما احتج ابن ادريس بقوله تع وليشهد عذابهما طائفه من المومنين والامر للوجوب او الاستحباب فيه بحيث ذكر في موضعه ب اقل عدد يحضر وفيه اقوال في اقل واحد وهو قول الشيخ في النهايه وبه قال ابن عباس واختاره المص والعلامه لان الطائفه من الشي قطعه منه والاصل براءه الذمه من الزائد وقال الشيخ في الخلاف وروى ذلك ايضا اصحابنا وهو المنقول عن العراق وهو مراتبه اللمعه ج اقله ثلاثه قاله ابن ادريس لانه العرف وشاهد الحال والاحتياط والاصاله براءه الذمه من الزائد د اقله عشره قاله الشيخ في الخلاف وبه قال الحسن البصري وقال عكرمه اثنان قال الزهري ثلاثه والشافعي اربعه ثم استند بالاحتياط قال ولو قلنا باحد ما قالوا لكان قويا لان لفظ الطائفه يقع على جميع ذلك قال طاب ثراه ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره اقول الاول مضمون الروايه وظاهر النهي التحريم ونقل المص الكراهه ووجهه لاصاله الاباحه وحمل النهي على الكراهيه قال ابن حمزه يتعين وقت اقامه الحد اربعه اشيا احضار طائفه من خيار الناس وان لا يرجمه من كان لله في جنبه حد مثله .

عنه

وان رميه الامام اولا ان ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينه وهذه الامور التي اعتبرها الحلبي من شروط كمالها او قد عرفت ما في الاولين اعني حضور الطائفه ولا يرجمه في امر قبله حد واما الاخران اعني حضور الامام ورميه اولا وحضور الشهود بان كان يثبت الموجب بالبينه ووجوب بدايتهم بالرمي فقال في المبسوط انه ليس شرطا لان النبي صلعم رجم ماعز بن مالك اذ الشهود بين ولم يحضرهم وقال ابن حمزه وسلار باشتراطه واختاره العلامه في القواعد واختاره في المختلف الاستحباب اما عدم الوجوب فلاصاله براءه الذمه منه واما الاستحباب فلانه اعرف بكيفيه استيفا الحد ولان ماعز لما مسه حر الحجاره احد يشتد فلقيه عبد الله بن انس وقد عجز اصحابه فرماه بطريق بعير فقتله فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه حكاه الشيخ في المبسوط وذكره العلامه في المختلف فلقيه الزبير فضربه بساق بعير فعقد وادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي عليه السلام بذلك فقال هلا تركتموه قال طاب ثراه اذا شهد اربعه بالزنا قبلا فشهد اربع نسا بالبكاره فلا حد وفي حد الشهود قولان اقول اذا قامه على المراه حجه كامله بالزنا قبلا فشهد لها اربع قوابل ببقا بكارتها فلا حد عليها اجماعا وهل تحد الشهود قيل نعم لظهور كذبهم وهو مذهب ابي علي والشيخ في باب الشهادة من النهايه واختاره المص وقال في المبسوط لا تحد دون حد القاذف لانه لا دليل عليه ولان شهادتهم ظاهرها الصحه وبه قال ابن حمزه وابن ادريس واختاره العلامه لانه ليس بتصديق شهادتنا الرجم ولا اقل من حصول الشبهه بتصادم البينتين وجواز الاشتباه على النسا في المشاهده فيل الحد تحقيقا لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وكذا يسقط الحد عن الرجل بالشهود عليه لما قلناه قال طاب ثراه اذا كان الزوج احد الاربعه فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف اقول اذا شهد اربعه على المراه بالزنا وكان الزوج احدهم هل تحد المراه بالشهود الثلاثه للقذف ويتخير الزوج بين الحد وبين اسقاطه باللعان روايتان ذكرهما الشيخ في الاستبصار احدهما روايه ابرهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال

شهاده النسا اولى من تصديق مع

قال سالته عن اربعه شهدوا على امراه بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون به وعلى الاول عمل الشيخ في النهايه والخلاف والاستبصار وبه قال ابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامه وعلى عمل الصدوق والقاضي والتقي وابو علي اذا كانت مدخولا بها وان لم يكن دخل بها صحت الشهاده ووجب الحد احتج الاولون باصاله صحه الشهاده وبقوله تع واللاتي ياتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعه منكم ولم يفرق بين ان يكون احدهم الزوج او لا يكون وهذا خطاب للحكام وبالروايه الاخرى على سبق الزوج بالقذف او عدمه تعويل الشهود واختلفوا في اقامه الشهاده او اختل بعضهم بشرايط الشهاده كانجبروا الا عن المشاهده ولم يجتمعوا في الاقامه قال طاب ثراه من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امه فعليه عشر قيمتها اقول البحث هنا يقع في امرين احدهما يجب عليه البكاره وهذا النوع ان يذكر في كتاب النكاح وكتاب الجنايات واذا ذكر في باب الحدود فعلى سبيل الاستطراد وبالقصد الثاني وما يجب عليه من الحد وهذا موضعه وذكره هنا يقع بالقصد الاول لعقد الباب على معرفه الحدود والمص ذكر الاول واهمل الثاني ونحن نذكرهما على سبيل التفصيل دية البكاره فنقول البكر ان كانت حره وجب مهر نسائها وان كانت امه وجب عشر قيمتها قاله الشيخ في النهايه وتبعه القاضي وقال المفيد وتلميذه من افتض جاريه باصبعه لزمه صداق المراه المدخول بها بعد زناها قال ابن ادريس يلزمه ما كان من قيمتها بكرا او ثيبا وان كانت حره غرم عقرها وهو مهر نسائها الحد وفيه ثلاثه اقوال ا الحد قال الصدوق في المقنع ثمانون قاله المفيد وتلميذه ب قال الشيخ في النهايه من ثلاثين الى تسعه وتسعين وهو قريب من قول سلار ج احتج المفيد احتج الصدوق بصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امراه افتضت جاريه بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد احتج المفيد بصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام قضى بذلك وقال يجلد ثمانين قال العلامه في المختلف والظاهر انهما واردان في الحره اما الامه فالاقوى قول ابن ادريس وفي القواعد تبع فتوى النهايه قال طاب ثراه ومن

اقر انه زنا بفلانه فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مره فعليه حد القذف وكذا المراه وفيهما تردد الاول مذهب مقتضى المذهب وهو ذكره الشيخ في النهايه وتردد المص وكذا العلامه استشكل في قواعده من حيث ان زناها لا يستلزم زناها لجواز كونها مكرهه او نائمه او مشتبها عليها او العالم لا يدل على الخاص ووجوب الحد منوط باليقين لاصاله براءه الذمه منه والحدود مبنيه على التخفيف ولحصول الشبهه في وجوب الحد على الحاكم لحصول الاحتمال وبدر العموم قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات والاول هو المذهب اما اولا فلقول الاصحاب عليه فيكون راجحا واما ثانيا فاشتمال اقراره على هتكها واما ثالثا فلان وجوب الحد حد القاذف انما شرع ليمنع الناس عن الفحش واما رابعا فلان حد القذف حق ادمي وحقوق الادميين مبنيه على الاحتياط التام فلا يسقط باعتراض الشبهه لا سيما على التغليظ بخلاف حدود الله تع فانها مبنيه على التخفيف والمحاباه والاصل عدم الاكراه فلا تسامح في هتك عرض مسلمه باحتمال بعيد ووقوعه خلاف الاصل وكذا البحث في المراه لو قالت زنيت بفلان لاقرار بينهما بالحكم قال طاب ثراه ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح اقول الخلاف هنا كالخلاف في الزنا فمن حد ثمه كالشيخين والتقي والقاضي وابن حمزه حده هنا ومن لا فلا كابن ادريس والمص والعلامه طاب ثراه ومن لم يوقت يحد ما به على الاصح اللواط اذا كان دون الايقاب كالتفخيذ اختلف الاصحاب في حده على اربعه اقوال ا القتل وهو ظاهر الصدوق فانه قال حيث قال واما اللواط فهو ما بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط او يضرب بالسيف ثم قال انه بعد ذلك فاذا اوقب فهو الكفر بالله العظيم وهذا الكلام يعطي وجوب القتل بالتفخيذ وكلام ابي علي يدل عليه ايضا ب حده مايه مطلقا اي سوا كان فاعلا او مفعولا محصنا او غير محصن وهو قول المفيد والسيد وسلار والتقي والحسن وابن ادريس واختاره المص والعلامه ج القتل على المفعول مطلقا قاله الصدوق في المقنع د الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه فاعلا او مفعولا قاله الشيخ في

النهايه وتبعه القاضي وابن حمزه احتج الصدوق بما رواه حذيفه بن منصور عن الصادق عليه السلام قال سالته عن اللواط فقال بين الفخذين وسالته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه
صلى الله عليه وآله احتج المفيد ومتابعوه باصالة براءة الذمة وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل
بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف احتج الصدوق بما رواه
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل اتى رجلا فقال عليه السلام ان كان محصنا قتل وان لم يكن محصنا
فعليه الحد قلت فما على الموتى قال القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن قال الشيخ نحمل هذه الاخبار
على اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه وان لم يحمل على التقيه لانه ذلك
مذهب بعض العامة احتج الشيخ بما رواه العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال حد اللايط مثل حد
الزاني وقال ان كان محصنا رجم والا جلد **قال** طاب ثراه ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه
اقول هذا مذهب الشيخ في النهايه وتبعه القاضي والتقي والمص والعلامه وقال ابن ادريس يقتل في
الثالثه كالزاني وقد تقدم البحث فيه **قال** طاب ثراه والحد في السحق مايه جلده حره كانت او امه
محصنة كانت او غير محصنة الفاعله والمفعوله وفي النهايه ترجم مع الاحصان **اقول** الاكثرون على ان
الحد في السحق مايه جلده مطلقا وهو اختيار السيد والمفيد والتقي وابن ادريس وهو ظاهر كلام
سلار واختاره المص والعلامه وفصل الشيخ في النهايه فاوجب الرجم مع الاحصان كالزنا وتبعه
القاضي احتج الاولون باصالة براءة الذمه وبما رواه زراره عن الصادق عليه السلام قال المساحقه تجلد وهو
عام احتج الشيخ بما رواه محمد بن ابي حمزه وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوه
فسالته امراه عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراه ما ذكره الله في القرآن فقال بلى فقالت واين قال
هن اصحاب الرس ولحسن حملها على حد الزاني في الجلد **قال** طاب ثراه ولو تكرر مرتين مع اقامة الحد
عليها الحد في الثالثه ولو عادتا قتلتا في الرابعه **اقول** المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين

ولارجم

ولارجم بينهما ولا احوجهما الى كثره ردعهما من يردعهما ماذا يجب عليهما من الحد قيل فيه اربعة اقوال
ا الحد مايه جلده قاله الصدوق في المقنع وابو علي **ب** تجلد كل واحده منهما دون الحد من عشرين
الى تسعه وتسعين قاله المفيد **ج** على كل منهما التعزير في الاولى والثانيه والقتل في الثالثه لان اصحاب الكباير
يقتلون في الثالثه قاله ابن ادريس **د** على كل واحده منهما التعزير من ثلاثين سوطا الى تسعه وتسعين فان
عادتا الى ذلك نهيتا وادبتا فان عادتا ثالثه اقيم عليهما الحد كاملا فان عادتا رابعه قتلتا قاله
الشيخ في النهايه وتبعه القاضي واختاره العلامه في المختلف ومستنده ما رواه ابو خديجه عن
الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين ينامان في لحاف واحد جلد كل واحده حدا حدا فان وجدتا
الرابعه قتلتا وهذه الاقوال الاربعه هي المشهوره بين الاصحاب وقال بعضهم يقتصر على التعزير في
الرابعه استضعافا للروايه واحتياطا في عصمة الدم واختاره المص في الشرايع والعلامه في التحرير و
القواعد وعلى هذا لو تخلل التعزير بعد الثالثه مرتين جلدتا في السادسه ثم يعزران في الرابعه وهكذا
واختاره الشهيد **قال** طاب ثراه والحد فيه اي في القياده خمس وسبعون جلده وقيل يحلق راسه
ويشهر **اقول** في حد القوادة ثلاث عقوبات **ا** الحد خمسه وسبعون سوطا وهو اجماع **ب** حلق الراس
والشهره بان يدار به في محافل الناس ومجتمعاتهم كالاسواق خزيا ونكالا وليحذر الناس مخالطته
كيلا يفسد شانهم وانما قال المص وقيل يحلق راسه ويشهر لعدم وجود الدليل على ذلك من نصوص اهل البيت
عليهم السلام وانما ذكره الشيخان وتبعهما المتاخرون **ج** النفي وفي موجبه قولان قال الشيخ في المراه الاولى
وهو الاشهر والانسب لعموم الخبر وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره العلامه والمفيد المراه الثانيه وتبعه
التقي وسلار واصل الفتوى ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يضرب ثلاثه ارباع حد الزاني
خمسه وسبعين حد الزاني وينفى عن المصر الذي هو فيه **مس** اذا عاد ثانيه جلد ونفي وان عاد ثالثه
جلد وان عاد رابعه استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد وان ابا التوبه قتل فان تاب ثم احدث

بعد التوبه جنايه قتل على كل حال قال التقي وقال العلامه في المختلف ونحن في ذلك من المتوقفين
ولم يذكر في القواعد والتحرير **ب** المشهوره تجب في ثلاث مواضع في القياده وقد بيناها وفي شهادة
الزور وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث
به الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق عليه السلام قال شهود الزنا يجلدون
حدا او جلدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا واذا الطيف به ينادا
عليه ان فلانا او هذا فلان قد شهد زورا فاجتنبوه ولا تقبلوا قوله وفي القذف بعد استيفاء الحد
بان ينادا عليه ان فلانا قذف محصنا فلا تقبلوا قوله شهادته والنفي يجب في ثلاث مواضع قد مضا
زنا البكر وحده عاما وفي القياده ولا حد لمدته الا ان يتوب ولو افتقر الى التعريب الى مونه كانت عليه
في ماله فان لم يكن له فمن بيت المال وفي المحارب وتوجد عليه اقطار الارض تضييقا عليه حتى يتوب **ا**
الثاني حد القذف ومقدمه الاصل في تحريم الاصل القذف الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله
تع ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخره ولهم عذاب عظيم وقال
تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربع شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده واولئك هم الفاسقون
فعلق سبحانه القذف بحكم اشيا وجوب الحد لقوله تع فاجلدوهم **ب** رد الشهاده بقوله ولا تقبلوا
شهاده ابدا الفسق بقوله واولئك هم الفاسقون اللعنه بقوله لعنوا في الدنيا والاخره **ج** استحقاق العقاب
بقوله ولهم عذاب عظيم واما السنه فروي حذيفه عن النبي صلى الله عليه وآله قال قذف محصنه يحبط **د**
عباده مايه سنه وعنه عليه السلام من اقام صلوات الخمس واجتنب الكباير السبع نودي يوم القيمه يدخل
الجنه من اي باب شا فقال رجل الراوي الكباير السبع سمعتهن من رسول الله صلعم قال نعم الشرك بالله تع وعقوق
الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والزنا واما الاجماع فمن سابر الائمه
لا يختلفون فيه **مسـ** حد القذف مشترك بين الله تع وبين الادمي واغلب فيه حق الادمي وهنا وجوه ساير

فيها

فيها حقوق الله تع وهي امور **ا** عدم تسويغها باحد القذف ولا يسقط بذلك الحد بمعنى انه لو قال انسان نعم
اقذفني اي في المستقبل لم يسح للمخاطب القذف وللمقذوف مرافعته ومطالبته بالحد ويحتمل ضعيفا
سقوط الحد ترجيحا لظاهر المقذوف وعدم تسلطه بما يقال فيه وان لم يكن محصنا **ب** لو استوفا
المقذوف حده بنفسه لم يقع موقعه وله المطالبه به ثانيا لانه منوط بنظر الحاكم وموكول الى اجتهاده
بحسب تعزير الفاعل ويضمن جنايه ما يحصل من فعله ويستوفي ثانيا ويحتمل سقوطه لاعتقاد المستوفي
براءة القاذف ورضاه بما استوفاه فلا ينقص عن العفو **ج** يتنصف الحد في حق العبد يدل على كونه لله
تع لان حقوق الادميين لا تخفف عن العبد **د** لو عفا بعض الورثه كان لمن لم يعف ان يستوفي الجميع
ولو كان حق ادمي لسقط لعفوه وحرشانه فيها حقوق الادمي وهو امور **ا** سقوطه بعفوه **ب**
انتقاله للوارث **ج** توقفه على مطالبته فلا يرفعه الحاكم قبلها وان علم **د** جواز اسقاطه بعد اثباته
عند الحاكم ولا اعتراض له معه **قال** طاب ثراه ولو قال للمسلم يا ابن الزانيه وامه كافره فالاشبه التعزير
وفي النهايه الحد **اقول** الاول هو الاصل لان المقذوف انما هو الام وهي كافره فلا يجب بقذفها الحد
لاصالة البراءه واختاره المص وابن ادريس والعلامه في التحرير والثاني مذهب الشيخ في النهايه وتبعه القاضي
وهو قول ابو علي احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اليهوديه والنصرانيه
تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب القاذف لان المسلم قد حصنها قال العلامه في المختلف ولا باس بالعمل
بهذه الروايه فانها واضحة الطريق **قال** طاب ثراه ولو قال زنيت بفلانه فللمواجهه حد وفي ثبوته للمراه
تردد **اقول** ثبوت الحدين قال الشيخان والتقي والقاضي وابن زهره والكندري وقال ابن ادريس
الذي يقتضيه الادله لانه لا يجب على قايل ذلك سوى حد واحد او لو كان المقول لهما بالعين حدين
لانه اذا قال له زنيت بفلانه او لطت بفلان فقد قذف بلا خلاف اما المراه والرجل فانه ليس قاذف
لهما لانه قد لا يكون المراه زانيه بان يكون مكرهه وكذلك الرجل والشبهه حاصله وهي مسقطه

الحد وهو ظاهر المص واختاره العلامة في المختلف وفخر المحققين احتج الاول بوجوه آ اشتماله على
هتك المراة وفضيحتها فلا يباح فنزل الشارع ب ان ما ذكر من الشبهة لا يعتد به الشارع ولم يلتفت اليه
لا يمكنه الحد بقوله يا منكوحا في دبره مع طرق الاحتمال الذي ذكره فيه ج ان الاصل المطاوعة د
ان الزنا واللواط يتحقق مع حصول الاكراه من احدهما وتحققا مع حصول الكراهية وكما يتطرق
الاحتمال الى المنسوب اليه كذا يتطرق الى المعقود فلا وجه للقذف فيهما بل يحتمل ان يكون المنسوب اليه
مختارا او المعقود مكرها قال طاب ثراه التعريض يوجب التعزير اقول المراد بالتعريض التعريض
بالقذف كقوله لست بزان ولا لائط ولا امي زانية وكقوله يا حلال ابن الحلال او لست بابن الحرام ولا ولد زنا
ولا تعرف لك الناس بالزنا ونحو ذلك وكل ذلك لا يوجب الحد بل التعزير وكذا كل تعريض يكرهه المواجه كقوله
يا اعور فروع لو قال يا قحبة او يا قبيح فحبة او يا قحيب فان اراد انها تستعد لذلك او تنظر طباع
التانيث والتشبيه بالنساء عوقب وان اراد المرمي بالزنا حد وكذا التفصيل لو قال يا علق فان اراد
الموضوع اللغوي فلا حد ولا تعزير وان اراد العرفي وقصد لحمل الحد والحق اكثر الاصحاب التعزير
في الكتاب وقال التقي والكتاب المفيد يا قحبة او يا فاجر او يا عاهر او يا فاسق او يا فاسقها او يا
مواجر او يا حلق او يا مانوث او يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث الى ذكر الالفاظ المرهوطة الموضوع
لكون المقصود بها زانيا او لائطا او ما لو طاير يجب به الحد ه لو قال يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان
فان كان عارفا بموضوعها فهو مفيد للقذف في عرف مستعملها حد وان لم يعرف عزر وان قصد بها
الاهانة وقيل الديوث الذي يدخل الرجال على امراته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل
الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث
او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات ح لو قال يا قواد او يا قلس وجب التعزير
د لو قذف بوطي البهيمة كقوله انت بهيمة او لطت بحمار وجب التعزير قال التقي وهو المختار وقال

ابو علي

ابو علي يجب الحد ه لو قذف المباشرة دون الفرجين لم يحد حلال لم يقذفه بوطي الصبية او المجنونة
او الميتة د لو قذفها بالسحق كقوله يا سحاقة او يا مساحقة فالحد عند ابي علي والتعزير عند التقي وبه
قال العلامة في المختلف والتحرير واختاره فخر المحققين لاصالة البراءة ب لو قذف بالتمهيد للصبيان
عزر ويحتمل الحد لوجوب الحد ح لو قذف قاذف فاجاب الآخر بقوله صدقت لم يحد المصدق وعزر
وكذا لو قذف فحد ثم قال الذي قلت كان صحيحا لانه ليس صريحا د تشاجر اثنان فقال احدهما الكاذب
الكاذب ابن زانية او هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا وكذا لو قال من رماني فهو
ابن الزانية فرماه رجل و لو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا وعزر وصدق القاذف
او كذبه ويحد المصدق باعترافه بالقذف ا لو قال احتلمت البارحة بك او بامك لم يحد وعزر
لو قال انت ولد الحرام وجب الحد عند ابن ادريس وكان كقوله انت ولد زنا لانه مثله في العرف ولم
يوجبه الباقون ومنعوا المماثلة واوجبوا التعزير خاصة ط التعزير موكل الى نظر الامام ولا يبلغ الحد
وليس لاقله قدر معين لان الكثير مقدر فلو قدر اقله كان حدا وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ
من غير جرح ولا قطع ولا تغيير وقال ابن حمزة والتعزير ما بين الثلاث الى العشرين وقال التقي التعزير
لما ناسب القذف من التعريض من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين وقال التقي التعزير هو متحو من مالعله
وجهين ه انه قد نظر فيه بالقلة والكثرة فيكون حدا ا انه احوذ ان يبلغ به الى تسعة وتسعين وحد
القذف لا يبلغ به ذلك فضلا عن التعريض وقال الشيخ التعزير في كل صنف من موجبات الحد اقل من حد
ذلك الصنف واختاره العلامة وهو حسن اذ ورد النص انه لا يبلغ التعزير الحد وروى اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين قال طاب ثراه
ولو قال لابنه يا زان او ابنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية اقول او العفو الاول الاول مذهب ابن
ادريس واختاره المص والعلامة وفخر المحققين لانتقال الولاية عنهما والثاني مذهب الشيخ في النهاية

وتبعه القاضي لان حق للاب فله المطالبة بالحد والثاني ممنوع قال طاب ثراه وقيل القاذف في الرابعة
وقيل في الثالثة اقول الاول اختيار الشيخ في النهاية ومذهب المص والعلامة والثاني مذهب ابن ادريس
الفصل الرابع في حد المسكر مقدمة الخمر لغة التغطية ومنه الخمار لستره الراس وانا مخمور اي مغطى
وسمي الخمر به لتغطيتها العقل وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فدل على تحريمها
اربع ايات آ قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر
فيهما اثما كبيرا ب قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فبين
منافاة السكر للصلاة وهي واجبة ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الاخر فاذا الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده ج قوله تع قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم الخمر قال
الشاعر آ شربت الاثم حتى ضل عقلي ب كذاك الاثم يذهب بالعقول د قوله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وفيها من الاشياء
دلالة بمبالغة آ انه تع افتتح المحرمات بذكر الخمر والميسر وهو القمار والانصاب وهي الانصاب والازلام وهي
القداح التي كانوا يحملونها بين يدي الاصنام فلما ذكرها مع المحرمات وافتتح بها دلت ذلك على
انها اكد المحرمات ه قوله رجس والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبيث وايا ما اريد منهما دل
على حرمتها لقوله تع ويحرم عليهم الخبائث ه قوله من عمل الشيطان حرام د قوله فاجتنبوه امر باجتنابه
والامر للوجوب فيكون حراما و قوله لعلكم تفلحون يعني باجتنابها وضد الفلاح الفساد ز قوله انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يوقع العداوة حرام لوجوب
اللطف ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد عنهما او عن بعضها حرام ح فهل انتم منتهون وهذا
نهي ومنع منها وقيل ابلغ كلام في النهي يقال هل انت منته لانه يتضمن معنى التهديد واما السنة فكثير

مثل

مثل ما روي عنه عليه السلام كل شارب اسكر فهو حرام وعنه عليه السلام الخمر ام الخبائث من شربها لم تقبل له الصلاة
اربعين يوما وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية وعنه عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها وبايعها ومشتريها وحاملها
والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وعنه عليه السلام ان الله جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحها الخمر
واما الاجماع فمن سائر المسلمين لا يخالف احد منهم فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب
بالاجماع واما غيره من الاشربة المسكرة فهل يطلق عليها اسم الخمر بالحقيقة قيل نعم لان الاشتراك
في الصفة يوجب الاشتراك في الاسم وقيل بالمجاز فقيل المراد في هذه الايات مجموع الحقيقة
والمجاز مجازا ونبه على ذلك بقوله عليه السلام كل مسكر حرام وقيل البواقي اما حرم لهذا النص ونفى الخمر عنها
قال فخر المحققين والاقوى ان تحريمها معلوم من الاية الثانية في سورة النساء ومن نصه عليه السلام وتحريم
الفقاع بالنصوص المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام واجماع علماء الامامية عليه
وليس مسكرا وكذا تحريم الحشيشة لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وهي مسكرة ويعني بالاسكار ما يغطي العقل
ويغيب الذهن وقيل ان السكر الذي لا يفرق بين الطول والعرض والسماء والارض فما كان هذا وشابه
من الاشربة والادوية فما لم يكن مسكرا حلالا او لا يعرف بالبادرة فلا يعرف الا بعض الادهان او في بعض الازمان
لا يحرم وكلما كان الغالب منه الاسكار لا يعتبر عن لا يسكر ذلك الا كما نراه او لقلة ما تناوله منه او لخروج
مزاجه عن حد الاعتدال بل يتناوله التحريم ويثبت في حقه الحد بما او يتعلق الحكم ولو بالقطرة
وان استعمل فيما يوجب استهلاكه بان يجعل في طعام او يخبز به دقيق وكذا يتعلق به الحكم بعصير العنب
ويثبت له حكم الخمر اذا علا واشتد ومعنى الغليان ان يصير اعلاه اسفله من نفسه او بالنار وان
لم يقذف الزبد ويحل اذا ذهب ثلثاه سواء كان ذلك بالنار او بالشمس او بغيرهما ولو دبس اما عصير التمر
او الرطب فلا يحرم وان اشتد ما لم يسكر وكذا لو القي الزبيب في طبيخ وعلا لم يحرم حتى يعلم حصول
الاسكار فيه وقد تسموا ما اتخذ من التمر نبيذا ومن البسر فضيخا ومن الدخن او الذرة من الزبيب

نقيصا من العدل سعا **قال** طاب ثراه ولو حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة **اقول** الاول هو ظاهر المص واختاره العلامة في المختلف وبه قال المفيد والجزري والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ في الكتابين وبه قال الصدوق واختاره فخر المحققين قال لان الزنا اكبر منه ذنبا ويقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وفي هذا الدليل نظر اما الصغرى فلانا لا نسلم اكبر ذنبا منه بل الامر بالعكس قال علو ان الخمر ام الخبائث وحمل مفتاحه الخمر وقال علو مدمن الخمر كعابد الوثن ولان الخمر يذهب العقل وبالعقل يعرف الصانع فلعله يكفر فيخرج عن الايمان وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك مثل قوله علو ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه وليس نقصو حده عن حد الزنا دليل على كون الزنا اعظم لجواز وضع الحد على قدر اللذة في الزنا اعظم الجرم ومن هنا سقط الرجم عن الزاني بالنسبة والجلد به وعللوا بنقصان اللذة فيهما واما الكبرى فلبطلان القياس احتج الاولون بصحيح ابي عبيدة عن الصادق علو قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه مثلها صحيح جميل عن الصادق علو قال في شارب الخمر اذا شرب الخمر ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم علو قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وفي معناها صحيحة ابي الصباح وسليمان بن خالد عن الصادق علو مرفوعا الى النبي صلعم وغيرها من الاحاديث وهو الوجه احتج الاخرون بقول الصدوق في كتابه وقد روي انه يقتل في الرابعة وهو ثقة يعمل بما يعمل به واجيب بان المسند اولى منه وكيف اذا كثر وعاضد بعضه بعضا فالمصير اليه اقوى **قال** طاب ثراه ومن شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل غير مستحل الخمر بل يحد مستحلا ومحرما **اقول** هنا مسائل **ا** مستحل الخمر قال الشيخ في النهاية يستحل ويشتبه الامام فان تاب قيم عليه الحد ان كان شربها وان لم يتب قتل وتبعه القاضي وقال المفيد يحد مع الاان يتوب قبل الحد عليه وقال التقي ان كان مستحلا فهو كافر يجب

قتل

صح

قتله وقال الاولى والاظهر انه مرتد بحكم المرتدين لانه قد استحل ما حرمه الشرع ونص عليه في محكم كتابه واختاره العلامة وحسن ينبغي التفصيل فيه فيقال ان كان عن فطرة لم تقبل توبته وقتل الا و مستحل غير الخمر كالنبيذ والفقاع قال التقي هو كافر يجب قتله والباقون على خلافه فلانه ليس مجمعا على تحريمه بين المسلمين وان اجمعنا عليه فلا يجب بفعله القتل لدخول الشبهة بسبب الاختلاف الواقع فيه **قال** طاب ثراه وبعد الاقرار يتخير الامام في اقامته فيهم مرجح **اقول** القول بتخيير الامام بعد التوبة والاقرار مذهب الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابن حمزة والمص والعلامة وقال التقي يقام عليه الحد وبه قال ابن ادريس **الفصل الخامس** في السرقة مقدمة الاصل في قطع السارق الكتاب والسنة والاجماع قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروي عن ابن مسعود انه كان يقرا فاقطعوا ايمانهما واما السنة فمتواترة واول من قطع في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقيل ان اية السرقة نزلت في طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ابن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلعم فامر به ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلعو وآله والا قبل ان ياتيني به فعلم من هذا الخبر مسائل **آ** كون المسجد حرزا مع من اعاده المالك **ب** تحتم القطع بعد الثبوت عند الحاكم ولا تسقطه الهبة والعفو من المالك **ح** سقوط الحد ولو كان العفو قبل الثبوت لقوله علو الا كان قبل ان ياتيني به وروي ان امراة سرقت حليا فاتي بها الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله هل لي من توبة فانزل الله تع فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه واختلفوا في تفسير اصلح فقيل ستر به وقيل ترك المعاودة واما

يابنتي

الاجماع فمن عامة المسلمين لا خلاف بينهم فيه على الجملة **تبيهان** **ا** يستحب تعليق يد السارق المقطوع في عنقه ساعة لما روي ان النبي صلعم اتي بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه **ب** يستحب حسمها بالزيت وصورته ان يغلي الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى تنسد افواه العروق ويحتبس خروج الدم مثل ما روي النبي صلعم اتي برجل سرق فقال اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه وكان علي علو اذا قطع سارقا فاحسمه بالزيت **د** اذا قدم انسان للقطع اجلس لانه امكن واضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد يده بحبل ويمد حتى تبين اصول الاصابع وتجمع وتوضع على شيء لوح او نحوه فانه اسهل واعجل لقطعه ثم توضع على المفصل سكين حادة ويدق من فوقه حتى تنقطع اليد باعجل ما يمكن او توضع على اصول الاصابع شيء حاد ويعد عليه مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعيد الم القطع والغرض اقامة الحد من غير تعذيب **ه** روى الصدوق في كتابه عن ابي الحسن الرضا علو انه قال لا يزال العبد يسرق حتى يستوفي ما بذله حتى اطهره عز وجل عليه روى الشيخ مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر علم قال اتى امير المؤمنين علو بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها والحمهم حتى برؤوا ودعا بهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجذبتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار **تحصيل** في السرقة اربع عقوبات قطع اليد اليمنى وهو حد السرقة الاولى والرجل اليسرى وهو حد السرقة الثانية والحبس وهو حد السرقة الثالثة والقتل وهو حد السرقة الرابعة اذا عرفت هذا فاذا سرق كان موضع العقوبة محلها المعين ان كان هو موجودا وان فقد فهل ينتقل الى غيره قال الشيخ في النهاية نعم حتى لو سرق فاقد اليد والرجلين جلد السجن والمعتمد احتمال كل عقوبة بما عين له شرعا ومع فقده يرجع تاديب الامام له بما يراه من تعزير او حبس او غيره وهو مذهب المص وصحيح

تحرير

يعقل

تحرير البحث في هذا الموضع ستوفي **قال** طاب ثراه ولا يحد الطفل والمجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطع كما يقطع البالغ **اقول** اختلف عبارة الاصحاب في عقوبة الطفل اذا سرق على اربعة اقوال **آ** التاديب وان تكررت سرقته وهو اختيار المفيد وابن ادريس والمص والعلامة في القواعد ووجهه اصالة براءة الذمة وخروج الصبي عن التكليف فلا تتوجه عليه العقوبة بالقطع ولقوله علو رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وبرواية ابن مسعود ان النبي صلعم اتي بجارية وقد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها والجواب عن الاول معارض بقيام الادلة على الشغل بالقطع وعن الثاني ان هذا ليس من باب التكليف بل من باب التاديب واللطف وعن الثالث كونه مخصوصا فان كثيرا ما يلزم الصبي بما صدر منه كالقضاء في الحج الفاسد وتحريم النساء بتركه طواف النساء في الحج وضمان الوديعة في ماله لو اتلفها وعن الرابع تقدم السند وجواز كونها اول جرم ونحن نقول به **ب** العفو اولا فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كالبالغ قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف **ح** العفو اولا فان عاد ثانيا قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد ثالثا قطعت اصابعه رابعا قطع اسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع **د** يهدد اولا فان عاد ثانيا حكت انامله بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثا قطعت اطراف انامله الاصابع من المفصل الاول وفي الرابعة من المفصل الثاني وفي الخامسة من اصول الاصابع قاله التقي احتج الشيخ بالروايات المتظافرة والاحاديث المتواترة الدالة على ذلك ولانه المشهور بين الاصحاب وفتوى اكثرهم عليه وهو المعتمد احتج الصدوق بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين واقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطع بنانه او حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطع من اسفل بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ سبع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل **قال** طاب ثراه

وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة وانيان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب
اقول الاولى رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم عن علي عليه السلم في رجل اخذ بيضة
من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا فيما اخذ شركة وبمضمونها عمل المفيد وتلميذه
واختاره فخر المحققين وهو الوجه لتحقق الشبهة بالشركة وعدم العلم بقدر النصيب على التحقيق والرواية
رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه
القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وبمضمونها
افتى الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابو علي واعلم ان رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلم قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلم فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لا يصح التمسك بالقطع هنا لوجوه آ انه ليس فيها ما يدل على
ان السارق من الغانمين ب انها حكاية حال فجاز القطع في ذلك لمصلحة اقتضاها الحال
ج جاز ان يكون هناك ما اوجب القطع شرعا فقطعه ولم يدخل الناس بالعلة قال
طاب ثراه ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر اقول قال الشيخ في النهاية
والصدوق فيمن لا يحضره الفقيه لا قطع على الاجير وقال ابن ادريس يقطع اذا احرز من دونه
ثم كسرها او نقبه وقال ابو علي سرقة الاجير والضيف والزوج فيما اوتمنوا عليه جناية لا قطع
عليه فيه وان سرقوا فيما لم يؤتمنوا عليه قطعوا واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بما رواه
سليمان عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع
يده قال هذا موتمن ليس بسارق واحتج الاخرون بعموم دخوله تحت عموم السارق فمن اسقط

الحد عنه فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل وحملوا ما ورد بعدم القطع على
الاستيمان بعد ما احرز عنه قال طاب ثراه وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع اقول قال الشيخ
في النهاية وبه قال الصدوق واضطرب ابن ادريس فقطعه مع الاحراز دونه في اول البحث
وفي اخره منع من القطع احتج لعموم الاخبار وقال ابو علي لا قطع على الاجير والضيف والزوج
فيما اوتمنوا عليه وعليهم القطع فيما لم يؤتمنوا عليه وبه قال الشيخ في كتاب الفروع واختاره
المص والعلامة وفخر المحققين احتج الاولون بخبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال الضيف اذا
سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا سرق قطع ضيف الضيف احتج الاخرون لعموم الاية
وحملوا الرواية على الاستيمان قال طاب ثراه ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل
كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز اقول شرط قطع السارق هتك حرز المالك
واخذ منه ولهذا لا يقطع المستاجر ولا المختلس لقول علي عليه السلم لا قطع في الاعادة المعلية وفي الخلسة
ولكني اعزره ولكن لم يات تحقيق لحده فيكون الاحد مرجعا لا يقطع فيه لقوله عليه السلم لا يقطع الا من
حرز ولقوله عليه السلم لا يقطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ
ثمن المجن اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع في فصلين آ في تفسير الحرز ولا تقدير للشرع فيه والاصل
احالته على العرف كالقبض في البيع والاحياء في الموات فلما لم يقدره الشارع رجع فيه الى العرف وفسره
بعضهم بما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه فعلى هذا يقطع سارق باب الحرز وحلقته
المثبتة فيه ونقض الباب المفتوحة في العمران فان اللص فيها على حذر من قبض المالك او غيره عليه
وليس حرزا اجماعا وقال الشيخ في النهاية كل موضع ليس بغير المالك دخوله فعلى هذا لا يقطع سارق
الباب والحلقة لعدم تحقق معنى الدخول فيه ويدل على كون الباب المفتوحة حرزا اللهم الا ان
يريد سلب القدرة اي لا يقدر غير المالك على دخوله لقدرته وقبل مراعاة المالك وقال فخر المحققين هذه

للحرز الحائط فان دام كما لو كان في صحراء وهو يلاحظ ترقبت دائم الملاحظة له واما غير دائم بل
هو بانقطع ويتوقع دائما بكونه في بلد ملاحظا احوالها بحيث يمنعه حيلة السارق بالفتح
والنقل الملاحظي فيعتبر حصانة الموضع المحرز فيه وفي وثاقته كقفل او غلق محكم او دفن في داخله
مما لا يعد عرفا حرز الذلك المال وان ينضم الى الحصانة المذكورة الملاحظة المعتادة وان لم يدم
بل يحصل بافي بيته وهو يتوقع دائما قال وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس الحرز
ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا واختاره المص ب الحرز هل يختلف باختلاف الاحوال
قال في المبسوط نعم فحرز الحمار ان في دكاكينهم مع دراريجه تغلق او يقفل عليها وحرز الذهب
والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة وكذلك الدكاكين والخانات
قال وقال قوم اذا كان الموضع حرزا لشيء فهو حرز لسائر الاشياء ولا يكون حرزا لشيء دون شيء وهو
يقوى في نفسي وفيه دلالة على تردده وقال الابل على ثلاثة اضرب راعيه وباركه ومقطرة فان
كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لها فان كان ينظر الى جميعها ان كانت
على من الارض فهي في حرز لان الناس هكذا يحرزون اموالهم عند الراعي وان كان ينظر
اليها مثل ان يكون خلف جبل او في وهدة او كان ينظر اليها فنام عنها فليست في حرز وان
كان ينظر الى بعضها فهو المحرز دون ما لا ينظر اليه وان كانت باركة فان ينظر اليها فهي
حرز لا ينظر اليها فانما يكون في حرز بشرطين ان تكون معقولة والثاني ان تكون معها قائما
او عينا لان الابل البارك هكذا احرزها وان كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي
في حرز بشرطين احدهما ان تكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر
الالتفات اليها مراعيا لها وكلها في حرز وفيه خلاف وهذا اخر كلامه رحمه الله وقال العلامة
يشترط مع القايد ان يكون سابقا ليحصل كمال المراعاة منها اذا القايد وحده فانما هو مراع لما

زمامه بيده فلا يحرز غيره واختاره فخر المحققين والاصطبل للدواب مع الغلق او المراح
حرز عند المعظم كالبيت قال طاب ثراه ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها
كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا اقول اذا سرق من المواضع
المأذونة كالحمام والرحا والمسجد هل يقطع مع مراعاة المالك ام لا فيه مذهبان آ القطع لعموم
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خرج من ليس بمراعى باجماع على عدم القطع
من غير الحرز ولان النبي صلى الله عليه واله قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد وهو
مذهب الشيخ في المبسوط قال وكذا الميزان بين يدي الخبازين والثياب بين يدي البزازين تحرز
ذلك بنظرهم اليه فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه
زال الحرز وسقط القطع ب عدمه لوجوه آ عدم الشروط الثلاثة المعتبرة فيه ب رواية الكوفي
عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم عن علي عليه السلم لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ج رواية النوفلي
عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال كل مدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص
والعلامة قال طاب ثراه ويقطع سارق الكفن بشرط بلوغ النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا
للسرقة بل لحسم الجرأة اقول هنا مسائل آ القبر ليس حرزا لغير الكفن اجماعا فلو اخذ منه ما ترك
مع الميت نسيانا او عمدا من ثيابه او غيرها مما قيمته نصاب لم يقطع احد لعدم القفل والغلق
وظهور الدفن ب ظاهر الصدوق ان القبر ليس بحرز للكفن ايضا حيث قال والنباش اذا كان معروفا
بذلك قطع والمشهور انه حرز للكفن وادعى فخر المحققين عليه الاجماع ج اذا ثبت انه حرز للكفن فهل
يعتبر فيه احد النصاب ام لا قيل فيه ثلاثة اقوال لا يعتبر بل يقطع وان لم يبلغ النصاب حكاه فخر
المحققين عن بعض الاصحاب د مسك عموم النص وهو اختيار ابن ادريس في اخر المسألة والشيخ

في النهاية وعبارته محتملة وحكايتهما من نبش قبرا او سلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق
فمن حيث اطلاق الوجوب قد يفهم عدم الاشتراط ومن قوله كما يجب على السارق يفهم الاشتراط
ولانه ساواه بالسارق فيساويه في الشرط والحكم د اعتباره فلا يقطع لو لم يبلغ النصاب وهو
اختيار اكثر الاصحاب وعليه المفيد وتلميذه وابن زهرة والتقي وابن حمزة والكندري وابن حمزة والمص
والعلامة وفخر المحققين لانه سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق فلرواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه عن علي عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموتنا كما نقطع
لاحيائنا والبينة تقتضي الاشتراط كما يشترط في الاحياء و الاشتراط في المرة الاولى دون الثانية
وهو اختيار ابن ادريس في اول المسألة لانه في الاولى حينئذ سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق لعموم
الاخبار بالمساواة في الثانية مفسد فيقطع دفعا لفساده لا حدا وهو اطلاق الصدوق ه اذا
نبش ولم ياخذ فالاكثر على التعزير وهو اختيار القاضي وابن حمزة والمص والعلامة وروي امير المؤمنين
عليه السلام اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طوفوا عباد الله عليه فطرق فوطئ حتى مات والمراد
المكرر وعن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس وقيلها
رواه عيسى بن صبيح وحملها الشيخ على المعتاد او انه اخذ الكفن وان كان مجرد النبش واول مرة
عزر لما رواه علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم النبش له بعادة يقطع ويوجد
و اذا تكرر النبش ولم ياخذ او اخذ اقل من نصاب فظفر به حاز قتله او قطعه دفعا لفساده لا لاحد
الرقة وماحد القدر الذي يصدق به التكرر فيه فيجوز فيه قطعه او قتله وان شاء قطعه
والامر في ذلك اليه واطلاق الشيخ في النهاية التكرار وكذا القاضي وظاهر ابن ادريس بالمرتين فيقطع في
الثالثة عنده وان لم يبلغ ما اخذه نصابا ولم يذكر القتل ولو تقدم الاكثر على التخيير بين القطع والقتل
وان لم ياخذ تنبيه المرافعة في المرة الاولى الى الوارث لان الكفن على حكم ملكه ولهذا يرجع اليه لو اكله

السبع او احله السيل خصوصا على القول باشتراط النصاب لانه سرقة وقطع السارق موقوف
على مرافعة المسروق منه وفي المرة الثانية المرافعة الى الحاكم لانه يقطع لافساده لا احد كما هو مذهب
ابن ادريس وهو ظاهر الشيخ والتقي وسلار وكذا اكثر الاصحاب بحيث اطلقوا القول بالتكرار وهو يصدق
بالثانية ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ
اول مرة عزر فان عاد قطع في الثانية عند المفيد وسلار لانه يقطع او يقتل لافساده وهو حكم
حتى منوط بنظر الامام الحاكم وموكول الى اجتهاده واعلم ان جواز قطعه مع التكرار وقواه الكلام
ليدب به دروع عيره فمنهم الطوسي يجوز قطعه او قتله بعد الثالثة عند المفيد وبعد الثانية
يقطع عند غيره والمانع قطعه او تعزيره في كل مرة فيقتل مع تخلل الناديب ثلاثا في الرابعة
قال ابن حمزة وان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر وان اخرج الكفن الى ظاهر القبر او لم يخرجه فان اخرج من
القبر وقيمته نصابا قطع وان فعل ثلاث مرات وفات فاذا ظفر به بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار
بين العفو والقطع وان عزر ثلاث مرات قتل في الرابعة وقال القاضي وان تكرر منه الفعل ولم يؤدبه
الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل وعند الشيخ يعزر في الاولى اذا لم ياخذ ويقطع في الثانية
قال واذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات اقيم عليه الحد وحسبه بعد عليه القتل كما يجب على السارق قال
طاب ثراه ولو اقر قال لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو
اشبه اقول يعتبر في القطع بالاقرار كون المقر مختارا ومن اقر تحت الضرب لا يعتد باقراره فلا يقطع
وان رد السرقة بعينها قال الشيخ في النهاية قطع واختاره العلامة في المختلف وقال ابن ادريس لا يقطع
واختاره العلامة في القواعد وفخر المحققين احتج العلامة على الاول بان رد العين قرينة داله
على السرقة كذا الاقرار في الحكم على شهادة وبحسنه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل سرق سرقة
وكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع

قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف بالعذاب واجاب فخر المحققين بانها
لا تدل على الاقرار مرتين بل ولا مرة احتج الاخرون باصالة عدم القطع الا مع تبين السبب والاحتياط
في عصمة الدم يقتضي التوقف واعتبار الاختيار في الاقرار خصوصا في الحدود المبنية على التخفيف
وامكان الاحتمال في رد السرقة بجواز كونها عنده من غير سرقة بايداع او ابتياع او غير ذلك فيتحقق
الشبهة بوجود الاحتمال وهي مسقطة للحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات قال طاب ثراه
ولو لم يكن يسار قطعت اليمين وفي رواية لا يقطع قال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليمنى
ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه الا الحبس وفي الكل تردد اقول الاصل ان السارق تقطع يده اليمنى
اولا فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا خلد السجن ولو سرق في السجن قتل روى
الصدوق عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه
فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه اذا
سرق في السجن قتل وعلى هذا عمل الطائفة والاشكال فيما اذا سرق من ولم يكن عوها المقدر لها
موجودا وفيه اقوال ح اذا فقدت اليمنى من يده في قصاص او غير ذلك لا بقطعها في سرقة
وكانت له اليد اليسرى قطعت فان لم يكن له يسرى ايضا قطعت رجله فان لم يكن عليه اكثر من
قاله الشيخ في النهاية قاله القاضي في الكامل د قال ابن الجنيد ولكن لو كانت يده اليسرى مقطوعة
في قصاص فسرق لم تقطع يمينه وحبس في هذه الاحوال لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام كيلا يبقى بلا يد قال الشيخ في المبسوط اذا لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وهو احد قولي
القاضي ه قال ابن حمزة ان قطعت يمينه قصاصا قطعت يساره وان قطعت في السرقة قطعت
رجله اليسرى قال الشيخ في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع
وجب ان يقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان

قلنا يحبس ابدا لانتفاء امكان القطع وعين ليس بمكن وايضا اسقاط الحد وكان قويا
قال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في النهاية والمسائل الحلبية الاقوى عندي ان من كان حاله
لا يجوز حبسه ابدا اذا سرق او دفعه بل يجب تعزيره لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد
تقدم دفعتين قد اقيم عليه الحد فيهما مرتين فكيف يفعل به ما يفعل في حد الدفعة الثالثة
في الاول ويرد المص في كتابه وقال في النكت بعد ان اعترض على الشيخ بان الحبس حد من سرق في الثالثة
فكيف حبس في الاول الجواب الشيخ رحمه الله اساء السرقة جنايته توجب العقوبة والحبس احد عقوبات
السرقة فاذا فات القطع لفوات محله تعين الحبس كما لو لم يكن له يد ولا رجل قطعت رجله ولو كان
له يد لم يقطع رجل الا في الثانية قال وهذا التخريج لا بأس به هنا فالاولى ان يقال الامام يادبه بما
شاء من تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية هذا اخر كلامه فرع لو كان له يمين حين
السرقة فتلفت قبل القطع واقسم على تاديبه سوا تلفت بجناية فيكون لجنايتها او في قصاص
فيبرئ من عهدته قال طاب ثراه ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها
بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم القطع اقول اذا تاب السارق بعد
الاقرار الموجب للحد هل يتخير الامام هنا في اقامة الحد عليه واسقاط عنه قال الشيخ في النهاية
نعم واختاره العلامة في المختلف ومنعه ابن ادريس واوجب اقامة الحد لاستمال اسقاطه
على تعطيل حد وهو ابن اسد واختاره المص والعلامة في القواعد وقال التقي يتخير الامام خاصة
والاخبار لغيره احتج الاولون بما رواه البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله
قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله
فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك

الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع يه لو رجع بعد اقراره مرتين قال في النهاية والخلاف سقط
القطع وبه قال التقي والقاضي واختاره العلامة في المختلف وفخر المحققين في الايضاح وقال في المبسوط
لا يسقط واختاره ابن ادريس وجزم به المص والعلامة في الشرايع والقواعد احتج الاولون بوجوه
آ ان ابراء الذمة ان رجوعه توبة منه وندامة فيسقط الحد ب رواية جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلام عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ج حصول الشبهة برجوعه لعموم ادرؤوا الحدود بالشبهات احتج
الآخرون بوجوه عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد ثبت كونه سارقا بالعموم
قبول اقرار العاقل على نفسه ج وجوب المحافظة على حدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ب صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وارغم انفه وحملها
العلامة على رجوعه بعد قيام البينة لان العلم الكافي في وجوب القطع موجود بعد جحوده وهو قيام
البينة فلا عبرة برجوعه كما لا عبرة باقراره لانا نستند في الحد منها بالبينة لا باقراره قال طاب ثراه ولو سرق
اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشتراط بلوغ كل واحد نصابا اقول قال الثلاثة اذا سرق
اثنان فصاعدا ما قيمته نصاب وجب القطع على الجميع فان انفرد كل واحد ببعضه لم يجب القطع لانه قد نقص
عن المقدار الذي يجب فيه القطع وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وسلار وابن زهرة وقال الشيخ في الكتابين
لا يجب القطع الا ان يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس واختاره العلامة في
المختلف وتوقف المص احتج الاولون بعموم الاية ولان موجب الحد سرقة النصاب ثابت وقد صدرت
عن الجميع فيثبت عليهم الحد او يقول قد تحقق اخراج النصاب محرزا وحينئذ اما بالجميع او بواحد معين او غير
معين والثاني محال لاستحالة ترجيح نسبته الى احدهما دون الاخر والثالث محال ايضا لاستحالة استناد
المعين الى المطلق اللاوجود له الا في الخارج فيتعين الاول وهو استناده الى الجميع فيتعين القطع عليهم

كا

كما في القود احتج الآخرون باصالة براءة الذمة من وجوب القطع الا مع تعين السبب وقد يحصل الخلاف فيه
وقد يتحقق الشبهة وهي دارئة للحد وبان كل واحد منهم لم يفعل الموجب والا لزم استناد الفعل الواحد
الى علل كثيرة وهو محال فالصادر على كل واحد بعضه وبعض الشيء ليس نفس ذلك الشيء واذا انتفى السبب
انتفى الحكم قال طاب ثراه لو قامت البينة بالسرقة ثم اقول اذا تكررت السرقة قبل القطع فيه مسائل
آ اذا سرق ولم يقدر عليه وثبت ذلك عند الحاكم ثم سرق ثانية فهل يقطع بالاولى او الثانية فيه ثلاثة
اقوال آ قطعه بالاخيرة قاله الشيخ في النهاية واختاره المص في الشرايع آ قطعه بالاول قاله الصدوق
والتقي واختاره العلامة في القواعد والتحرير ب قطعه باي واحد كان بحيث لو عفا الاول قطع بالثاني
وبالعكس قاله العلامة في المختلف وعلم من هذا التفصيل فائدة الخلاف ج ان يشهد ببينة على السرقتين
معا فليس عليه الا واحد اجماعا ب ان يشهد عليه بعد قطعه وفيه ثلاثة اقوال آ قطعه ثانيا
بالموجب قاله الشيخ في النهاية والصدوق وابن حمزة وقال في المبسوط اذا تكررت منه السرقة فسرق
مرارا من واحد ج جماعة ولم يقطع فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله تعالى فاذا ترادفت
تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر اذا ثبت ان القطع واحد تطرقت فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه
باجمعهم قطعناه وغرمناه لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان يصد بعزم وقطع
ثم كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم يقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع
قبل ان يسرق مرة اخرى واختاره المص والعلامة وهو ظاهر التقي وابي علي احتج الاولون بما رواه بكير بن اعين
عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة
الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى فقلت كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا عليه في مقام واحد بالسرقة الاولى
والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى والاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا
حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة فقطعت رجله اليسرى واسقطها العلامة لكون سهل

ابن زياد في طريقها واستند الى اصالة البراءة الفصل السادس في المحارب قال طاب ثراه وهو كل من جرد
سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه اقول قال الشيخ في النهاية
المحارب هو الذي يجرد السلاح ولم يكن من اهل الريبة قال المفيد واهل الدعارة اذا جردوا
السلاح ثم ذكر احكام المحارب وهو المشهور في عبارات الاصحاب وعموم الاية يدل على عموم الاشتراط وهو
الذي اختاره المص والعلامة وفخر المحققين قال طاب ثراه وحده القتل او الصلب او القطع
مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب في كيفية
حد المحارب مذهبان احدهما الترتيب والاخر التخيير ومعناه ان للحاكم قتله بمجرد اشهار السلاح وان لم
يقتل بل وان لم ياخذ المال وله صلبه حتى يموت وله قطعه وله نفيه والخيار في ذلك اليه وهو قول
المفيد وتلميذه وابن ادريس قال المص والعلامة والترتيب المحكي في الكتاب مذهب الشيخ رحمه الله وهو
مذهب القاضي والحاصل ان الخلاف بين الشيخين في موضعين آ التخيير والترتيب فالمفيد على الاول والشيخ
على الثاني ب الصلب بعد القتل عند الشيخ ونقله عند المفيد وهو لازم للاول احتج الاولون بالاية
فان او يقتضي التخيير وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء
عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان
شاء قتل قلت النفي الى اين فقال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة
احتج الشيخ بما رواه عبيد الله المدائني عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فعقد بيده ثم قال يا عبد الله خذها اربعا
باربع ثم قال اذا حارب الله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال

اقول

قطعت

قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم
ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل
فيها الى غيرها ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى
يخرج الى غيره فيكتب لهم ايضا ولا يزال هذا حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فروع
الاول على القول بالتفصيل يتحتم القتل بالسيف على تقدير ان يقتل سواء كان المقتول مكافئا
او لا وسواء عفى الولي او لا لكن مع عدم عفوه له المطالبة ومباشرة القصاص مع اذن الامام
ومع اخذ المال يجب القطع ولا يعتبر قدر النصاب ولا اخذه من حرز ولا يسقط بهبته المال
قبل القدرة عليه لانه حد فخرج عن قانون السرقة في اربعة اشياء آ عدم اشتراط المرافعة
من المالك ب عدم سقوطه بعفوه ج عدم اشتراط النصاب د قطع يده ورجله بسرقة واحدة
وفي القتل ايضا خروج عن باب القصاص في ثلاثة اشياء ا عدم اعتبار مطالبة الولي ب عدم
اعتبار التكافؤ فيقتل بالعبد والذمي ج سقوطه بعفوه هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الاية و
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه
ولفظة من من الفاظ العموم يتناول الذكر والانثى وصرح به الشيخ في كتاب الفروع خلافا
لابي علي حيث قال الا النساء فانهن لا يقتلن واختاره ابن ادريس لان النساء لا يقتلن في
المحاربة ثم قال وآخر المسألة قد بينا ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء على
ما فصلناه من العقوبات للاية ولم يفرق بين الرجال والنساء فوجب حملها على عمومها قال
طاب ثراه وفي الصدقة بسهمها قولان والاشبه انه يباد عليه اقول مختار المصنف مذهب
الشيخ في النهاية وابن ادريس لاصالة براءة الذمة من وجوب الصدقة وهو مذهب العلامة
وقال المفيد يتصدق بها عوضا عما حباه ورجاء لتكفير ذنبه بالصدقة عنه قال طا

نزاه ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل تكفي المرة كان حسنا **اقول** الاكتفا بالمرة
هو المشهور بين الاصحاب لعموم نفوذ الاقرار العاقل على نفسه الا ما خصه الدليل من الحدود
وايضا فان الانسان اذا اقر مرة ثم نكل وجب التعزير وهتك الجناية توجب التعزير في الاول
فلا معنى لاشتراط المرتين فيها وقال ابن ادريس ويثبت بالاقرار مرتين وظاهره عدم الثبوت
بالمرة هكذا فهم المص والعلامة وجعل المسئلة خلافية **فروع** يتعلق الحكم بالبهيمة الموطوءة
لو كان الواطي صبيا او مجنونا ولا فرق بين الوطء في الذكر والانثى ولا بين القبل والدبر نعم لو
كان الادمي مفعولا كالمرة والمحسن لم يتعلق الحكم يشمل الحكم كل بهيمة يحتمله قويا لان المراد بالبهيمة
ما ابهم على الفهم فيعم حتى الطيور ويحتمل اختصاص الحكم بذوات الاربع لانه الظاهر في الاستعمال
ولاصالة بقاء الحل وبالثاني قال فخر المحققين وبالثاني قال والده **ب** لو تلفت في اخراجها عن البلد
او في الطريق او احتاجت الى مؤنة ونفقة فهي من الواطي **ج** لو حصل لها نماء كان للغارم لو
كان الواطي معسرا ورد الثمن اليه ان قلنا بانتقالها اليه بالوطي ولو كان مفلسا تحاص فيه الغرما
ويحتمل اختصاص المالك لانه عوض ماله ولم يخرج عن ملكه باختياره وان قلنا بعدم الانتقال
اختص به المالك وان نقص كان الباقي ثابتا في ذمته وكذا يثبت الكل لو اوجبنا التصدق بالثمن
د لا يجوز قضاء هذا الدين من الزكوة لكونه مسببا عن المعصية **ه** لو ردت هذه الدابة الى البلد
بعد بيعها في غيره لم يجب اخراجها ثانيا وان عرفت مشهرة لتحقق الامتثال **و** يتعدى التحريم الى النسل
وكذا اللبن والبيض ولو احصنه حرم الفرخ ولو كان الموطوء ذكرا تعدى التحريم ثانيا وان عرفت
مشهرة الى نسله للعموم وكذا تحرم الصلاة في الجلد والصوف والشعر وهل يجوز استعماله في غير الصلاة
الاقوى المنع لوجوب الاحراق وهو بناء في جواز الاستعمال **ط** يحكم بنجاسة رجيعها **ي** لو جنى عليها قبل
البيع فالارش كالنماء ولو تلفت اخذت القيمة من المتلف وهل يتصدق بها او يرجع على الغارم فيها

القولان **يا** حد الوضع الذي يخرج اليه ضابط موضع لا يعرف **يب** لو تلفت قبل التقويم وقبل
حكم الحاكم عليه بتغريم الثمن هل يجب تقويمها على الواطي او يكون تلفها من المالك الا ان ثبت انها تنتقل
اليه بمجرد الوطي والحاصل في الوقت المفوض لو كانت البهيمة حاملا قبل الوطي فالاحوط سريان
التحريم الى الحمل **يج** لو تلفت في غير البلد بازيد مما اغرمه فان اوجبنا الالحاق بالثمن
يصدق بالجميع وان قلنا بعوده الى الغارم رد عليه الثمن وما ذا يصنع بالزيادة فيه ثلاث احتمالات
ا رد الفاضل على المالك لانها لم تخرج عن ملكه بالوطي وانما يغرم له القيمة للحيلولة **ب** الصدقة
لانتقالها عن الملك باخذ العوض والا اجتمع له العوض والمعوض وهو محال لان ملك العوض
يستدعي خروج المعوض عن ملكه ويكون في مقابله ولهذا الاسناد في بيعها ولا اتباع بالوكالة عنه
فدل ذلك على خروجها عن ملكه والغارم لم يملك الدابة لعدم وجود سبب الانتقال اليه ودفع الغرم
عليه لا يقتضي ملك الزيادة فتتعين الصدقة **ج** ردها على وهو مبني على ملك الغارم بدفع القيمة
واذا لم يجب عليه الصدقة بثمنها وكذا الزيادة **يد** تقدير التعزير هنا منوط بنظر الامام وفي رواية
خمسة وعشرون وفي اخرى القتل **كتاب القصاص مقدمة** القصاص عبارة عن مقابلة الجناية
بمثلها وقد يكون في الطرف والقصاص في النفس موجبه ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة
المكافئة عمدا عدوانا فالازهاق الاتلاف واحترزنا بالبالغ العاقل عن الصبي والمجنون فان جنايتهما جنيتهما
توجب الدية على العاقلة والنفس احترازا من الطرف والمعصومة احترازا من المهدور كالمرتد والحربي
واحترزنا بالمكافئة عن غيرها كالعبد بالنسبة الى الحر وكالذمي الى المسلم وبالعمد وانه عما كان نحو كالحداد
والقود والقصاص بمعنى لكن القصاص يستعمل في النفس والطرف ولا يستعمل القود الا في النفس
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولكم في القصاص حياة ومعناه ان القاتل
اذا علم انه يقتل اذا قتل كف عن القتل فلم يقتل ولا يقتل وصار حياة للجميع وفاق هذه الكلمة الشريفة

فصاحة العرب العرباء لان العرب افتخروا بالفصاحة وابلغ ما كان في الايجاز مع حصول المعنى
وعذوبة اللفظ وافصح ما قالت العرب في هذا المعنى القتل انفى للقتل وحروف هذه الكلمة اربعة عشر
حرفا وكلمة القران الكريم اعني قوله تع القصاص حياة عشرة احرف فكانت احصر وعذوبة اللفظ بينهما
ما بين السماء والارض وايضا فالقتل مكرر في كلمة العرب والتكرار ضد الفصاحة واشادت الكلمة القرانية
عن الكلمة العربية ثلاثة اوجه **ا** من القصاص الاختصار عدم التكرار في الفاظها **ب** عذوبة اللفظ وقوله
تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص قيل هذا اخبار عن شرع تقدم واجيب بان
ذلك ان كان شرعا لنا بد لنا **ج** الاجماع **ا** انه قوي النفس بالنفس نصبا والعين والعين دفعا اخبار
عن **د** من قبلنا والرفع انشاء حكم لنا وقرى ابو عمرو والجروح قصاص بالرفع والمعنى ما قلناه وروي
انس قال كسرت ... مسعود وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي
صلعم بالقصاص ... انس ابن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا انس كتاب الله القصاص ... القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلعم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره موضع الدلالة انه عليه السلام قال ... القصاص وليس في كتاب الله الذي الا ما اخبر
انه شرع لنا واما السنة فقوله صلعم لو اجتمعت ربيعة ... مضر لقدتهم به وقال الصادق عم من
قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقتلوا ... فلا خلاف في الامة فيه **الثاني**
القتل من اعظم الكباير وذلك معلوم من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق يعني القصاص وشبهه وقوله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فغلظ فيه العقوبة باموره **ا** التوعد عليه بالنار **ب** الخلود فيها
ج الغضب **د** اللعنة **ه** اعتداد العذاب وهو دليل على غاية الاهتمام بتعديته ووصف
العذاب المعتد له بالتعظيم وذلك يدل على تفخيم امره وتعظيم شانه وكل ذلك مبالغة في عظم

والاجر منه واما السنة فكثير منه قوله عم اول ما ينظر بين الناس الدماء ومر صلعم بقتيل
فقال من هذا فلم يذكر له فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم
في النار وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى
رسول صلعم فقيل يا رسول الله قتيل من جهينة فقام رسول الله صلعم حتى انتهى الى مسجد وتسامع
به الناس واتوه فقال عم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني
المسلمين لا ندري من قتله والذي بعثني بالحق نبيا لو ان اهل السماء اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم
ورضوا به لاكبهم على مناخرهم في النار او قال على وجوههم في النار وروى الصدوق في الصحيح عن
الصادق عم من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
الله وعن الباقر عم اول ما يحكم الله عز وجل يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا ادم فيفصل بينهما
اشارة الى هابيل وقابيل ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس
بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول الله عز وجل انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه
بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت
وعن الصادق عم قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان
شئت مجوسيا **الثالثة** قال العمد يقبل توبته فيما بينه وبين الله تع وقال ابن عباس لا تقبل توبته
لقوله تع ومن قتل مؤمنا متعمدا انزلت بعد قوله الا من تاب بستة اشهر فلم يدخلها النسخ فيكون محكما
والمشهور قبولها لقوله تع وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث من طريق العامة ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سال هل من توبة فدل
على عالم فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من القرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد

امرٍ فيها فخرج ثانيا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فاليهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة يسقط الكفر فالقتل اولى والآية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا جزاء القاتل فان شاء الله استوفاه وان شاء عفى له والنسخ وانه لم يدخل اليه لكن دخلها التخصيص والتأويل وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لغضب وبسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول واقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل فدل هذا الحديث على مسائل آ ان قاتل المؤمن لاعمادة لا توبة له لانه انما يكون ذلك منه على تقدير تكليفه فيما اعتقده وذلك ارتداد ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة ح انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته خلافا لما نقل عن ابن عباس ان التوبة بتسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤا اقادوه وان شاؤا عفوا عنه د ان كفارة القتل كفارة الجمع تحصيل يتعلق بقتل العمد ثلاثة حقوق حق لله وهو الخالق بارتكاب هذا الذنب العظيم وهي تسقط بالتوبة والاستغفار وحق الوارث وهو السوء ويسقط بتسليم نفسه ليقتص او يرضوا بالدية او العفو عنه وحق المقتول وهو المتألم بالآلام التي ادخلها عليه بقتله وتلك لا يقع منها التوبة بل لا بد من القصاص في الاخرة ولا يبعد ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا واما الكفارة فمن باب الاسباب فيجب مع حصول القتل على كل تقدير قال طاب ثراه ولو قتل بما يقتل غالبا ولم يقصد القتل فالقود والاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف أقول اقسام القتل ثلاثة ا العمد المحض ويجب فيه القصاص ابتداء ولا تجب الدية الا صلحا وضابطه ما كان عامدا الى فعله وقصده يحصل باحد امور ثلاثة آ الاتلاف بالة تقتل غالبا كالسيف والسم مع القصد الى الاتلاف ب الاتلاف بالة تقتل غالبا كالسيف والمثقل وهو اللت والسهم المحدد ولا مع قصد

الاتلاف

الاتلاف فكذا لو لم يقتل الا نادرا لكن الضرب في مقتل كالصدغ والعين واصل الاذن والخاصرة والحصية لان ذلك لما كان فالاغلب الاعلب والسلامة معه نادرة كان قصد اليه قصدا الى القتل فيتفصل ح الاتلاف بالة لا تقتل غالبا كالحصاة والعود الخفيف مع قصد القتل وهذا هو موضع الخلاف الذي اشار اليه المص في الشرايع واختار فيه القصاص وهو الاشهرين الاصحاب لتحقق الاتلاف ومع القصد اليه وهذا هو حد العمد وقال الشيخ في المبسوط اذا ضرب بسوط او عصا خفيفة فمات ولا علة العمد الذي يجب فيه القود الا ان يكون قد والى الضرب حتى يموت لانه قد والى ان مثل لا يموت في هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه يحتمل الخطأ ففيه الدية مغلظة في ماله عندنا القسم الثاني الخطأ المحض وهو يوجب الدية ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على القاتل خلافا للمفيد وضابطه ما كان مخطئا في فعله وقصده كان يرمي طائرا فيخطئه السهم الى انسان فلم يقصد اصابة الانسان الى قتله القسم الثالث الخطأ شبيه العمد ويقال عمد الخطأ وفيه الدية على القاتل ولا يثبت به قصاص ولا تضمنه العاقلة اجماعا وضابطه ما كان عامدا في فعله مخطئا في قصد كان ضرب التاديب فيتفق الموت فيه فانه قاصد الى فعل الضرب وغير قاصد الى القتل وانما قصد التاديب فوقع الخطأ في القصد بقي هنا شيء وهو انه قصد الفعل الذي حصل به الموت ولم يكن فالة القتل في الاغلب كما لو رماه بحصاة او عود خفيف فعلى ما في رواية لا قود فيه لانه لم يقصد القتل ولا الالة قاتلة في الغالب ولا الضرب في مقتل والاصل عصمة الدم فلا يتسلط عليه الا مع سبب يقتضي على الدية وهو اختيار المص والعلامة وهذه هي مسألة الكتاب التي نحن بصددها وقوى في المبسوط وجوب القصاص حيث قال وان جرحه بما ينقب البدن ولا يجرحه كالمسلة والمخيط وهو شيء عريض راسه حاد ولا يأخذ في غير راسه فمات فعليه القود بلا اذى واما ان كان صغيرا كالابرة ونحوها فغرزه فيه فمات فان كان في مقتل كالعين واصول الاذن والحلق والخصيتين فعليه القود وله لانه مقتل وان كان في غير مقتل كالراس والفخذ والصلب والعضد بان كان

مرة ضمنا فحصل منها فعليه القود للآية ولان الظاهر انه منه واما ان مات من ساعته قال قوم عليه القود ولان له سراية في البدن كالمسلة وقال المفترون لا قود في هذا لان هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة للاولى اقوى الآية واشار المص في الشرايع الى ان فيه روايتين احدهما انه عمد يجري فيه القود وهي رواية الشيخ في التهذيب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا او مثلها رواية جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وفيهما ضعف اما الاولى فابن ابي حمزة واما الثانية فبارسالها والاخرى انه شبيه العمد وهي رواية داود بن الحصين عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة وهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ لا شك فيه عليه الدية والكفارة ومنها رواية ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا الخطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء يقتل مثله وروى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من ضرب رجلا بالعصا او بالحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا او بالحجر فمات من ضربة واحدة حتى يقتل فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات وهو شبه العمد قال طاب ثراه ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل السيد في الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت منه الدية على المولى أقول البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة وهو ان الاكراه لا يتحقق في القتل لاشتماله على دفع الضرر بمثله ويتحقق فيما دونه ومن هذا الباب قيل لا تقية في الدماء لانها انما تجب لتحقن بها الدم

فلا يكون

فلا يكون سبيلا الى هدره ويجوز فيما دون الدم النفس اذا خاف على النفس اذا عرفت هذا فنقول اذا اكره رجل رجلا على القتل فالمأمور اما حر واما عبد فان كان حرا وهو بالغ عاقل تعلق به القود وحبس الآمر حتى يموت وان كان صبيا غير مميز او مجنونا فان كان مع الاكراه فالقود على الآمر المكره لانهما كالآلة وان كان لا مع الاكراه كانت الدية على عاقلتهما على المشهور ويحتمل قويا وجوب القصاص على الآمر لانهما كالآلة وقال ابن حمزة ان امر العاقل او مراهقا فالقود على المباشر وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرههما لزمت الدية على عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الآمر ونصفها على عاقلة العاقل وعلى الآمر الحبس وان كان المأمور عبدا للآمر ففيه ثلاثة اقوال آ على العبد القود وعلى السيد الحبس ابدا وهو قول الشيخ في النهاية ان كان كبيرا عاقلا فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فالقود على السيد وان كان صغيرا مميزا فلا قود وتجب الدية متعلقة برقبته وهو قول الشيخ في المبسوط والعلامة د ان العبد ان كان كبيرا عاقلا فالقود عليه دون السيد وان كان صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس ح اذا كان الآمر سيد العبد فمعناه الذي قتل السيد ويحبس العبد ان كان نادرا قتل العبد ويحبس السيد وهو قول النبي اذا كان المأمور عبدا او جاهلا مكرها الا بما في محل الفتنة اتلاف نفسه قتل الآمر ويخلد القاتل الحبس بعد تعزيره وهو قول ابي علي احتج العلامة من قال بعقالته بانه اكبر عامدا فوجب عليه القود وامر السيد واكراهه لا يخرجه عن كونه مباشرا في قتل العبد كالحر واما الصغير فانه كالآلة وما رواه الكوفي عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن وشكلها رواية اسحق بن عمار وحملناها على صغر العبد لانه المناسب لادلة العقلية ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت وهذا يشعر بان المأمور رجلا وهو شامل للحر والعبد والشيخ في الاستبصار حمل

الروايتين على من يعتاد قتل الناس وبلجي عنه فيكرهه على ذلك فمن هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض قال الحرز انه مطابق لظاهر القرآن قال النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد نفس القاتل دون غيرها بلا خلاف وهذا التفصيل الذي ذكره وهو بعينه مذهب التقي وقد حكيناه واختاره فخر المحققين
وذهب ابن ادريس وهو حجب الدية على السيد مع صغر المملوك او بقصد بين كونه مميزا او غير مميز وكذا في المجنون لان المامور كالآلة والآمر لم يباشر القتل فوجبت الدية لقوله عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم ولا يلزم الدية غير الامر اجماعا فلو لم يلزمه بها الطل الدم واختيار اوضح في الحكم واقرب الى الادلة العقلية لان المجنون وغير المميز محض فينسب القتل على الامر بخلاف العاقل او المميز **قال** طاب ثراه ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية الطرف اجماعا **اقول** في المسئلة ثلاثة اقوال (آ) التداخل مطلقا قاله في المبسوط فصل قتل العمد وحكايتنا الذي يقتضيه مذهبنا انه يدخل كل واحد من القصاص الادنى في بدل النفس الاعلى فلا اشكال فيه واما القصاص فلان اصحابنا رووا انه اذا قتل انسان بعيره وقتله لم يكن عليه غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه (ب) عدمه مطلقا قاله ابن ادريس (ج) التفصيل وهو التداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع التفريق قاله في النهاية احتج ابن ادريس بعموم قوله تعالى والجروح قصاص وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا فرق بين ان يكون بضربة واحدة او بضربات احتج الشيخ على تفصيل النهاية بما رواه محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ومثلها رواه ابو حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام وقال العلامة في المختلف فقال ابن ادريس لا باس به ثم توقف **قال** طاب ثراه ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد

اقول اذا اشترك في قتل رجل وامرأة كان على كل منهما نصف الجناية فان صالحهما على الدية كان على كل واحد منهما نصف الدية وان قتلهما وجب عليه خمسة الاف درهم وان قتلهما كان على الرجل نصف الدية والخلاف في مقامين (آ) قتلهما فيجب على الولي رد تمام خمسمائة دينار وفي مستحقها قولان قال الجمهور من الاصحاب انه لاولياء الرجل خاصة اذ لا فاضل للمرأة عن قيمة جنايتها وقال المفيد اولياء الرجل واولياء المرأة يقتسمونها على ثلاثة اسهم لورثة الرجل ثلثان ولورثة المرأة الثلث (ب) اذا قتل الرجل خاصة رد المرأة نصف ديته خمسمائة دينار لان عليها نصف الجناية وهو المشهور وقال في النهاية نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وتبعه القاضي **قال** طاب ثراه ولو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على العبد قيمته **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال (آ) للولي قتلهما ويرد على سيد العبد عبده وان اخذ الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد النصف او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم وقيل ان العبد خاصة وسيد العبد على العبد سبيل وقيل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال المفيد والقاضي (ب) للولي قتلهما ويرد على العبد فيهم لانها الفاضل عن حقه على سيد العبد وورثة الحر فيكون بينهما نصفان وله قتل الحر وعلى سيد العبد نصف الدية لورثته وله قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وان اختار الدية كانت على كل من الحر وسيد العبد نصفها وهو قول التقي (ج) كون الخيار عليهما نصفين وذلك يقتضي ضمان كل واحد منهما نصفها وهو مذهب الشيخ والعلامة وحينئذ يقول قيمة العبد اما ان تزيد على جنايته اولا وعلى التقديرين فالولي اما ان يختار قتلهما والدية فيهما او قتل الحر او العبد فهي سبعة اقسام اذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية اربعة منها في طرف الزيادة واربعة في طرف عدمها **الطرف** الاول الزيادة اعني زيادة قيمة العبد على جنايته ومسائله اربع (آ) ان يختار الولي قتلهما وله ذلك ويرد على الحر نصف ديته لان الفاضل

عن قدر جنايته وعلى سيد العبد الزائد من قيمته عن نصف الدية ما لم يتجاوز القيمة (ب) دية الحر ورد اليهما مقابلها وهو اختيار الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد النصف لا اجرا او يسلم ما قابل النصف من العبد الى الولي ليسترقه (ج) اختيار قتل الحر فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته او يسلم الى العبد ما قابل نصف الدية ليسترقه وليس لهم قتله (د) اختيار قتل العبد فيؤدي الحر الى سيده ما زاد عن نصف الدية فان كان نصف الدية زائدا عن القيمة كان فاضله للولي **الطرف** الثاني عدم الزيادة ومسائله اربع (آ) اختياره قتلهما فلا شيء له على سيد العبد ولا له على الولي ولا على ورثة الحر ولورثة الحر نصف الدية على الولي مقابلة العبد (ب) اخذ الدية منهما فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف لا اجرا او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شاء استرقه وان شاء باعه او قتله وليس على سيد العبد وله على الحر الشريك تكميل ما نقص عن نصف الدية لو كان هناك نقص (ب) اختياره قتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة الحر نصف الدية فهو حقهم وان كان انقص كان على الولي اتمام النصف (ج) اختيار قتل العبد ولا سبيل لسيده على الحر وعلى الحر نصف الدية للولي ولا شيء له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف لانه لا يعقل عبدا ولا على الحر التمام ايضا لان عليه النصف خاصة **قال** طاب ثراه يقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا **اقول** هذا هو المشهور بين الاصحاب ونطق به صريح الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلام كرواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وفي رواية ابن مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال قال الشيخ في الاستبصار وهذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فلم يذكر شيئا آخر ولا يبعد دعوى الاجماع على

الاول واسم ابي مريم عبد الغفار بن قاسم وهو ثقة وطريقها اليه صحيح لكن الاصول وعمل الاصحاب على خلافها **قال** طاب ثراه ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل **اقول** هنا مسائل (آ) لا يقتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد اجماعا لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وان اعتاد قتل العبد زيد في تاديبه ولا يقتل لعموم الآية وهو ظاهر النهاية حيث قال للسلطان ان يعاقب من يعتاد قتل العبيد ويخرج عن ماله في المستقبل وبه رواية ابي نصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد وهو على عمومه لاصالة عدم التخصيص وقال الشيخ في كتاب الاخبار يقتل به وهو اختيار التقي وابن حمزة والكندري لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ويرجع في معرفة الاعتياد الى العرف وفصل ابو علي فقال يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عرف بقتل العبد في عبد غيره والحق قتله بالعادة في عبد نفسه واختاره المص والعلامة خيار النهاية وهو مذهب الاكثر كالمفيد والحسن والصدوق والقاضي في كتابيه والشيخ في كتابي الفروع وابن حمزة وابن ادريس وعليه دل عموم الكتاب ونقاد الاخبار ونقل صاحب كشف الرموز موافقة اتباع الشيخ وابن ادريس كتابي الاخبار وهم على القول بجواز قتله هل يرد على الفاضل من ديته عن قيمة العبد فيه احتمالان احدهما نعم لانه لا يؤخذ الكامل بالناقص وجواز قتله لا يدل على عدم اخذ الفضل كالرجل اذا قتل المرأة وهو اختيار سلار ويحيى بن سعيد وفي قوله رواية الفتح يقتل بها الى قصاص فيجب رد الفاضل والاخر لا يرد لانه قتل حد لا لافساده كالمحارب واعتبار التساوي والتفاوت انما هو في القصاص لا الحد ولم يذكر السيد القائلين بقتله مع اعتياد بل اطلقوا فيحمل على عمومه والباقي فيه رواية

روايه الفتح يقتل به للسببية ح لو كان المقتول عبده هل يجب عليه الصدقة بقيمته قال في النهاية نعم ومستنده ما رواه في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق عنه واختاره الاصحاب كالشيخين والتقي وابن حمزة والقاضي وسلار وابن زهرة والطبرسي وابن ادريس وفخر المحققين فهو قريب من الاجماع نعم لم يورده ابو علي بصيغة روي وهو يدل على عدم جزمه به وتوقفه فيه وتردد المص والعلامة لضعف سند الرواية المذكورة فان طريقها سقيم من عدة رواة وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة وفي مرسله يونس عن بعضهم رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويوخذ منه قيمة لبيت المال وهي متروكة قال طاب ثراه والمدبر كالقن ولو استرده ولي الدم مع خروجه عن التدبير قولان ويتقدر بكلا الامرين لا يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى اقول هنا مسائل

ا اذا جنى المدبر عمدا واختار ولي الدم استرقاقه او خطا ودفعه المولى للرق هل يبطل تدبيره ام لا الاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لانه خرج عن ملكه مدبرا وصار عند اولياء المقتول مملوكا خارجا عن ملكه بعد حوله فيحتاج الى دليل والدليل على ذلك قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وهو الذي مذهب الشيخ في ديته قال الصدوق واحتج الاولون بانه عبد وقد انتقل بجنايته الى ولي المقتول فاشبه البيع وقد قلنا ببطلان التدبير فيه فكذا هنا لوجود المقتضي للابطال وهو الانتقال وبصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قلت وان قتل خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم قتله قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهو نص في الباب احتج الاخرون بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ب على القول بعدم بطلان التدبير هل يسعى اولياء

المقتول

المقتول في فك رقبته اربعة اقوال آ عدم السعي في شي وهو ظاهر المفيد وسلار والرواية المتقدمة ح السعي في دية المقتول ان كان حرا وفي قيمته ان كان عبدا قاله الشيخ في النهاية د السعي في قيمته اي في قيمة نفسه قاله الصدوق في المقنع ه السعي في اقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول قاله فخر المحققين احتج الشيخ بان الواجب في القتل دية المقتول او قيمته فاذا سعى في ذلك لان المضمون احتج الصدوق بما رواه هشام بن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطا قال اي شي رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسلم برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قال هذا روينا قال غلطتم على ابي عبد الله انه يسلم برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته احتج الفخر بان السيد اذا افتك عبده فانما يلزمه اقل الامرين فكذا اذا افك نفسه لعدم الفصل ولانه المتيقن ولاصالة براءة الذمة من الزائد قال طاب ثراه والمكاتب ان لم يود اوكان مشروطا الى قوله وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر اقول اذا جنى المكاتب فان كان مشروطا او مطلقا لم يود شيا كان حكمه حكم المملوك من غير فرق وقد تقدم حكم المملوك وان كان قد ادى شيا تحرر منه بنسبته وحسب يتعلق الجناية برقبته متبعضة فلا قائل بنصيب الحرية يكون على الامام في الخطا وعلى ماله في العمد وما قابل نصيب الرقية ان فداه السيد فالكتابة بحالها وان دفعه استرقه اولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا الذي يقتضيه اصول المذهب وهو اختيار المص والعلامة وفيه قول آ انه بمنزلة الحر اذا ادى نصف ما عليه ومعناه انه يجب على الامام اذا نصيب الجناية في الخطا ويسعى في العمد وهو في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام في حديث طويل الى ان قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره ورجحها الشيخ في الاستبصار

وهو مذهب الصدوق ب على الامام ان يودي بقدر ما اعتق من المكاتب وما لم يود فللورثة ان يستخدموه بقدر جنايته وليس لهم بيعه قاله الصدوق واختاره المفيد وتكميله على مولاه ما قابل نصيب الرقية وعلى الامام ما قابل الحرية وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس هو قول الصدوق ايضا فلذلك في المسالة ثلاثة اقوال قال طاب ثراه ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لولياء الاخير وفي الاخرى يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول اقول اذا قتل العبد اثنين دفعة كان لاولياء الجميع اما لو كان القتل على التعاقب فهل يكون لاولياء الاخير او يشترك فيه الكل قيل فيه ثلاثة اقوال آ انه لاولياء الاخير قال الشيخ في النهاية ومستنده ما رواه في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحد بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني وصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث وصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه واشتراك الجميع فيه ما لم يحكم به الحاكم لاولياء الاول ومع الحكم يكون لاولياء الثاني وهكذا في الثالث والرابع وما زاد وهو قول الشيخ في الاستبصار حيث قال عقيب ايراده لحديث ابن عقبة هذا الخبر ينبغي ان يحمل على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع لما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير هذا التفصيل هو مذهب ابي علي واختاره العلامة يكون الانتقال الى الثاني اختيارا اولياء الاول استرقاقه فان لم يحكم الحاكم ومع عدم اختيارهم ذلك لا يدخل في ملك احد من القتلى بغير اختياره واذا قتل الثاني فانهم سبق

الى قدر

الى قدر كان له ذلك لعموله ثم فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك بل الاختيار في ذلك الى الاولياء في القتل والارقاق وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة في التحرير وفخر المحققين لا فرق بين ان يكون الجناية على النفس والطرف واذا كانت كل واحد منهما يحيط بقيمته ولو لم يحط كل واحد واحاطتا اشتركا فيه مع وفاء قيمته بهما وان فضل منه فضل كان للسيد وان قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الاول ودخل البعض على الاول خاصة ان كان استرقه وبالجملة سائر ما تقدم هنا في العمد واما في الخطا فان فداه السيد في الجناية الاولى كانت للاول المال على السيد وطالب السيد بالعبد او الفدا وان لم يفده السيد وسلمه الى اولياء الثاني وان جنى على الثاني قبل ضمان السيد وقبل الدفع ان كافيه قال طاب ثراه ولو قطع يمين رجلين قطعت يمناه للاول ويساره للثاني اقول اذا قطع يمين رجل ومثلها للاول من اخر قطعت يمنى الاول ويساره بالثاني اجماعا لان اليد مساوية لليد وان كان احدهما غير الاخرى لتصدق المماثلة وان قطع به ثالث هل يقطع رجله اليسرى ثم لو قطع رابع هل يقطع اليمنى وفي الخامس الدية او ينتقل الى الدية بعد فقد اليدين لان الرجل غير مماثلة لليد فيتعين الانتقال الى الدية لتعذر المماثلة بالاول قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي وبالثاني قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا عبد الله قال ابن ادريس واختاره العلامة المص والعلامة وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما

مما يجب من حقوق الشرع فاما يجب من حقوق المسلمين فانه يوجد لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا
كان للقاطع يدان واليد بالرجل اذا لم يكن للقاطع يد ان فعلت له انما يجب عليه الدية ويترك رجله
فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه
ليس له جارحة يقاص منها دل ان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمين الى اليسار احتج
ابن ادريس بان العدول من اليد الى الرجل على خلاف الاصل ولا دليل عليه قال فخر المحققين والاقوى في قوله تعالى
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن دليل على اعتبار المماثلة والرجل
ليس فيه مماثلة لليد **قال** طاب ثراه فلو قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد **اقول** اذا قتل
العبد حرا فلا يخلو اما ان يقتل عمدا او خطأ فههنا قسمان **آ** الخطأ فنقول اذا جنى العبد خطأ واعتقه
سيده قال الشيخ في النهاية جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته وهو اختيار العلامة وقال
ابن ادريس المولى يعقل عنه وانما مقصود الشيخ اذا اعتقه تبرعا فان مولاه قد ولاه وهو
يعقل عنه بعد ذلك لانه حال قتله الحر لم يكن السيد وعاقلته فلو يجب عليه سوى تسليمه الى اولياء المقتول
حتى افتداه فانه عندهم وهم يستحقون له الا ان يتبرع المولى و يفديه بالدية واذا افداه وضمن
عنه وضمن له ما جناه جاز له حينئذ عتقه والتصرف فيه وقبل الضمان لا يجوز له شيء من ذلك لانه
قد تعلق به حق الغير ولا يجوز ابطاله الا ان يضمن عنه وهو اختيار المصنف احتج العلامة بان العبد
اذا جنى خطأ كان الخيار للمولى ان شاء فداه وان شاء سلمه الى اولياء المقتول ليسترقوه فاذا باشر عتقه
فقد باشر اتلافه وكان عليه ضمان ما تعلق به وما رواه جابر عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتل اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية وشرط في القواعد ملاءة السيد لان القول بصحة
العتق مع اعسار السيد يستلزم منع حق المجني عليه فان له استرقاقه وجبر جانب لازم على تقدير العتق
فيكون بالطلاق على عدم الاشتراط يعني العبد فان اسر المعتق قبل وفاته طولب **ب** العمد وفيه

احتمالان

احتمالان الصحة لسرايته على التغليب كنفوذ ملك الشريك ويحتمل قويا عدم نفوذه لتعلق
حق المجني عليه بالرقبة هنا فكان العتق صدر من غير مالك وهو اختيار المصنف والعلامة
وفخر المحققين ومذهب الشيخ في الخلاف حيث قال اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل
الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطأ وجب القصاص او لا موجبه لانه اذا كان
عمدا فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطأ تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه
تحصيل وقد ظهر من قول الشيخ في الخلاف كون العبد يدخل في ملك المجني عليه من حين الجناية
في العمد وقال التقي اذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة مسلمة وجب تسليم كل منهما برمته
الى ولي الدم ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا تملكوا ما معه من مال وولد وان شاؤوا استرقوه
وتصرفوا في ملكه ويظهر من هذا الكلام حكمان **آ** ان العبد يملك **ب** عدم انتقال الى ولي الدم
بنفس الجناية والاول ممنوع والثاني وفاق الاكثر **ويتفرع** على كل لو تجدد للعبد كسب
بعد القتل فهو للولي الدم فعلى الاول يكون لولي الدم وعلى الثاني يكون لمولاه **قال**
طاب ثراه الثاني الذمي فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية
دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية **اقول** البحث هنا يستدعي
توطئة مقدمة فنقول اجمع علماء الاسلام على عدم قتل المسلم بالكافر الاصلي واستقر
اجماع الامامية على انه لا يقتل به مع عدم التكرار خلافا لابي حنيفة والدليل
وجوه **آ** قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو عام مؤكدا بنفي
الابد **ب** قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ونفي الاستواء عام لثلاثة
ا انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لما يقرر في الاصول **ب** ان صدق المساواة
لا يشترط في كل وجه للزومه في انتفاع التمييز بين الشيئين لا يتحقق مساواة اصلا وهما
باطل **ج** ان المفهوم في العرف العام كونه يستوي مناقضه لا يستوي لانهم فيهم نقيضه
اعني لا يستوي **ج** الذمي كافر بنص القران قال الله تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون

لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب والمومن لا يقتل بالكافر لقوله عليه السلام لا يقتل مومن
بكافر فان قيل لا يستقيم لانه عطف لقوله عليه السلام ولا ذو عهد في عهده فتقديره لا يقتل ذو عهد
في عهده بكافر والجملة الثانية المعطوفة جرها في المعطوف عليه فيكون الحربي عنها واجب للوجوب
المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه فتقديره لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ولا
يمكن ان يكون الكافر في الثانية الحربي فيكون في الاولى كذلك تحقيقا للمساواة بين المعطوف
والمعطوف عليه واجيب بان العطف لا يقتضي المساواة سلمنا لكن عطف الجملة لا يقتضي
المساواة ونمنع كون الحربي في الثانية بل المراد ان ذا العهد لا يقتل لعهده فان العهد يحقن الدم **د** قال امير المؤمنين عليه السلام لو كنت قاتله مسلما بكافر لقتلت مسلما بالهذلي فاطلق
الكافر ولو جاز قتل ببعض الكفار لميزه اذا تقرر هذا فنقول اذا قتل المسلم ذميا هل يقتل به
ام لا قيل نعم مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يشترط الاعتياد او رد او قتل قصاصا فههنا
اربعة اقوال **ا** قتل مطلقا قاله ابن ادريس ثانيا ابو بكر في المقنع وهو قول متروك وانعقد الاجماع
على خلافه فلا اعتداد به **ب** لا يقتل مطلقا قاله ابن ادريس اولا واختاره فخر المحققين **ج**
يقتل ان اعتاد قتل واهل الذمة قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم عن دية الذمي قاله في
النهاية وبه قال المفيد وتلميذه والقاضي وابن حمزة وابن زهرة وجزم به المصنف وهو قريب من
الاجماع قال الشهيد والحق ان هذه المسالة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس
فقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا **د** يقتل مع الاعتياد
حد الافساد في الارض كان المحارب وهو قول التقي وابي علي وابي علي احتج الصدوق بما رواه
ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان
يقيد وارد وافاضل دية المسلم وافد وابه وحملت على المعتاد احتج ابن ادريس بقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال
لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية

الدمي

الذمي ثمان مائة درهم وحملت على غير المعتاد احتج الشيخ بما رواه اسماعيل عن الصادق
عليه السلام في حديث وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا
ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر **وهنا** مسائل **ا** الاعتياد
هل يصدق بالمرة الثانية لاشتقاقه من العود وقيل يتحقق بالثالثة لان ثبوت العادة
شرط في القصاص والشرط متقدم على المشروط فيتقدم مرتين حصلت العادة بالثالثة
يجب القتل في الثالثة بسببه العادة والعادة سبب القصاص وقيل يرجع فيه الى
العرف **ب** اذا قلنا يقتل قصاصا سقط بعفو الولي ولا يسقط لو قلنا انه حد **ج**
على القول بكونه قصاصا يتوقف على طلب الولي ولا يتوقف على القول بانه حد بل
يقتله الامام لفساده في الارض **د** على القول بكونه قصاصا هل يتوقف على طلب جميع
الاولياء او على طلب الاخير لا غير يبنى على مسالة هي ان قتل الاخير هل هو شرط في سببه قتله
بالاخير او جزء سبب فان كان الاول لا يتوقف على طلب الجميع بل على طلب ولي الاخير لان
قتله سبب تام في وجوب القصاص وما تقدمه شروط وان كان الثاني توقف **ه** على
القول بتوقف القصاص على طلب جميع الاولياء اذا عفا بعض الاولياء هل يسقط القصاص
ام لا يحتمل سقوطه لانه اذا عفا البعض عن الجناية التي عفا عنها الولي فيبقى جزء السبب
وثانيا الجزء يبقى الكل فلم يوثر السببية ويحتمل عدم سقوطه لانه يثبت القصاص ووجب
عفو الاولياء لا يستحق الباقي الذي يثبت قبل عفوه كما لو عفا بعض اولياء المقتول **و**
الواحد المسلم فان عفو بعضهم لا يسقط حقهم من القصاص هل يرد فاضل دية المسلم
عن ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير مبني على ما تقدم فان قلنا ان قتل الاخير هو
السبب التام في وجوب القصاص يوجد الفاضل عن دية خاصة وليه خاصة
وان قلنا انه جزء السبب يوجد الفاضل عن دية الجميع من اولياء الكل **ز** على القول بقتله
قصاصا من مباشر قتل قصاصا يحتمل ان يوكل ولي الاخير او ولي الجميع على الاحتمالين

مسلما بناء على قتله ويشكل بسكون المسلم وكيلا للذمي وقد مر منعه ويحتمل تولي الاستيفا
حينئذ الامام باذنه اي باذن الامام لانه ولي الكل وهو الاقوى ج على القول بانه يحد قتله مرة
غير قتل رده د لا فرق في قتل الاحرار بين حصول بعد تعزيره دية كل واحد واحد المتقدم
وتعزيره له او قبل ذلك لو قتل الجميع دفعه بان حصل في حلف كل واحد حبلا واتفقا
الجميع دفعه لم يقبل **قال** طاب ثراه ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول
وهم الخيرين بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الاصاغر الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل
كان كالمسلم **اقول** البحث هنا يقع في ثلاث مقامات في قتل العمد فنقول اذا قتل الذمي مسلما
عمدا فالبحث في رقبته وماله واولاده الاصاغر ب الرقبة ويجوز قتله اجماعا الكن هل يتعين
المسلم الاكثر على الاول وابو الصلاح وابن زهره على الثاني ويتفرع على القولين فروع ا يجوز
استرقاقه على الاول ويتحتم قتله على الثاني ب قال التقي يرجع بالدية على تركته او اهله ولو
كان القاتل عبدا او امة قتله ويرجع بدية المقتول على من لاهما وفيه منع لان المولى لا
يعقل عبدا يجوز العفو عن ولي الدم على الاول دون الثاني بل يقتل الحر وحده عن الذمة
ودخوله في قسم اهل الحرب ج مع عدم العفو هل يتولى القتل الولي على الاول والحاكم على
الثاني واطلق الثلاثة تولي السلطان القصاص وتبعهم ابن ادريس واطلق ابن حمزه بانه
يدفع مع جميع ما ترك الى ولي الدم فان شا قتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شا استرق
لا يقع القتل قصاصا ولولي المسلم الرجوع على التركة بالدية على الثاني دون الاول ب ماله وهو ولياء
المسلم سوا قتلوه او استرقوه صرح به الشيخ في النهاية وابن حمزه واختاره العلامة وقال ابن ادريس
انما يملك ماله مع استرقاقه كما يكون مال مع استرقاقه كما يكون مال العبد لسيده وان ارادوا
قتله كان امواله لورثته وعلى قول التقي يتسلط على ماله باخذ الدية خاصة ولو لم يكن له مال
ج من اهله ج اولاده الاصاغر ذهب المفيد وتلميذه وابن حمزه الى استرقاقهم ومنع ابن ادريس
لانهم احرار ولا يجوز استرقاق الحر بغير دليل واختاره المص ولم يتعرض السيد والصدوق

للاولاد

للاولاد بنفي ولا اثبات وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر علىه في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اتقتله به قال نعم قال فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان كان عنده مال عين له ودفع الى اولياء المقتول هو وماله
وقد دلت هذه الرواية على امور كون القتل هنا من باب القصاص جواز مباشرة الولي
للقتل هنا خلافا لظاهر الثلاثة جواز العفو خلافا للتقي عدم التعرض للاولاد
بنفي ولا اثبات كالودقع وللسيد وهو نص في وقوله لابن ادريس حيث كانوا احرارا والاصل
بقاوهم على الحرية حتى يثبت المزيل شاهده ظاهرها الماذهب اليه ابن ادريس من كون
ملكه المال ثانيا للاسترقاق الثاني اذا كان القتل خطا اوجب الدية خاصة
وفي محلها ثلاثة اقوال ما له خاصة ان كان له مال وان لم يكن كانت ديته على امام المسلمين
لانهم مماليك له يودون الجزية اليه كما يؤدي العبد لضريبته الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام قاله
الشيخ في النهاية عاقلته كالمسلم قاله المفيد الامام من راس سواء كان له مال او لم يكن له مال قاله ابن
ادريس وتردد العلامة وفخر المحققين الثالث اذا اسلم بعد القتل قبل اختيار الولي
الاسترقاق حكمه حكم المسلم بمعنى له لهم الا القتل او اخذ الدية ولو لا ولاده احرارا ما له له او لورثته
وهو اجماع اما لو اسلم بعد الاسترقاق لم يزل الرق عن رقبته والتملك عن ولده الانزال الرق
عن اولاده ان قلنا باسترقاقهم لا فرق في قتل المسلم بين كونه حرا او عبدا ذكرا او
انثى وقد صرح به التقي وقال ابن حمزه وان قتل كافر حرا مسلما ثم اسلم قبل الاقتصاص
كان حكمه حكم المسلمين ثم ذكر سياقه المسلمين لو كانت الجناية شبهة العمد كانت حكمه حكم
المسلمين الدية في ماله ولا سبيل الى قتله واسترقاقه ولا يتحمل الامام معها شيئا وان كان خطا
نطر **قال** طاب ثراه وفي قتل الجد بولد الولد تردد **اقول** قال ابو علي ولا يقاد
والد ولا والدة ولا جد لاب ولا لام بولد اذا قتل عمدا واختاره المص والعلامة يقتل
به الام ام واجدادها للعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا واما جد الاب فاختار العلامة

عدم القود لانه اب وتردد المص ووجه تردده عموم الاية وكونه ليس باب حقيقة
وانما يحمل الالفاظ عند الاطلاق على حقايقها دون مجازها ومن حيث مشاركته للاب في
الولاية بل له ولا راجحة على ولايته ولهذا قدمنا عقده على عقد الاب مع الاقتران في
النكاح ولانه احوط للنساء اراقة للتسلط على ابن الاحتياط ولا صالة برأة الذمة وعصمة دم الجد
احتج ابو علي بان الام يصدق عليها انها احد الوالدين فساوت الاخر واجابوا بالمنع من المساواة
وهو ظاهر لافتراقهما في الولاية **قال** طاب ثراه وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا
وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار **اقول** الرواية الاولى رواها الشيخ عن ابي بصير عن الباقر
علىه انه سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطأ الامراة والغلام عمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان
تجبوا وان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية وان احبت
اولياء المقتول باخذ الدية كان على الغلام نصف الدية فقد دلت هذه الرواية على
امور كون خطا الغلام عمدا وعمل الطائفة على عكسه كون القصاص جائزا على من لم
يدرك رد المراة نصف ديتها مع قتل شريكها كمذهب النهاية وقد تقدم والكل ممنوع والشيخ
رحمه الله قوله لم يدرك يعني الكمال بل بلغ العشر او خمسة اشبار وقوله خطا وهذا عمد على
هذا الخطا ما يعتقده بعض المخالفين من ضروب العمد خطا وهو القتل بغير حديد فان
عند بعضهم هذا النوع من القتل خطا وان كان عمدا وعمومها قال في النهاية وفي رواية
للحسن بن راشد عن العسكري علىه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله
وقد وجبت عليه الفرائض والحدود والرواية الثانية رواها السكوني عن ابي عبد الله علىه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقال امير المؤمنين علىه
اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن قد بلغ خمسة اشبار قضي بالدية وبمضمونها قال
الصدوق والمفيد وقال ابن ادريس لا يتوجه عليه القصاص حتى يبلغ عشر سنة

واختاره

واختاره المص والعلامة وولده للعموم قوله علىه رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
وعن النايم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وعموم صيانة الدم الا في موضع اليقين ولما
رواه العبدي عن حمزه بن حمران عن الصادق علىه وهو اختيار المص والعلامة هنا وقال
فخر المحققين اما خصوصية العشر فلم يقف عليها بنص وللحاصل ان في المسلة ثلاثة اقوال
واربع روايات د بلوغ العشر قاله الشيخ في النهاية وهو تاويل رواية ابي بصير ا خمسة اشبار
وهو قول الصدوق وهي رواية السكوني خمسة عشر سنة وهو المشهور وهي رواية ابن حمزه د ثمان
سنين وهي رواية الحسن بن راشد وهي متروكة واعلم ان الشيخ روى في التهذيب عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن حمزه بن حمران قال سالت ابا جعفر علىه قلت متى يجب على الغلام الحدود
التامة ويقام ويجد بها قال اذا خرج عن اليتم وادرك قلت وكذلك حد وبعد فقال اذا احتلم
او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها
واخذت له قلت له فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها
قال ان الجارية ليست مثل الغلام اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها وجاز امرها في البيع والشرا واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها
قال والغلام لا يجوز امره في الشرا والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او
يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروى ابو ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر علىه قال الجارية
اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها
قال قلت الغلام ان زوجه ابوه ودخل بها اهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو
في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يوجد بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه
ولا يبطل في حقوق المسلمين **قال** طاب ثراه ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه
هذا هو المشهور بين علمائنا للعموم قوله تع النفس بالنفس ولكم في القصاص حياة ومن

قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً، وقال التقي: لا يجب به القصاص بل الدية، لأن عقله
ناقص فأشبه المجنون، وأجيب بمنع المساواة، فإن الفارق بينهما ظاهر، ألا ترى كيف اعتبر الشارع
أذان الصبي واعتدّ به ولم يعتدّ بأذان المجنون، وأجاز وصيته في المعروف وعتقه، ولم يعتدّ
ذلك في فعل المجنون، وأقام عليه الحدود والقصاص على قول دون المجنون، وأيضاً فغايته
معلومة الزوال بخلاف المجنون. قال طاب ثراه: ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً، وفي
رواية ديته من بيت المال. أقول: الرواية إشارة إلى ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه
فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الدية من بيت المال، قال: وإن قتله من غير أن
يكون المجنون أراده فلا قود ولا يقاد به، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة
المجنون ويستغفر الله ويتوب، ومثلها روى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبد
الله وأبي جعفر عليهما السلام: أصلحكما الله، رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون
ضربة فتناول السيف الرجل من المجنون فضرب المجنون بالسيف فقتله، قال: أرى أن لا يقتل
ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه. قال طاب ثراه: وفي الأعمى تردد
أشبهه أنه كالمبصر في توجه القصاص، وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أن جنايته
خطأ يلزم العاقلة، ولو لم يكن عاقلة فالدية في ماله يؤخذ في ثلاث سنين، وهي تنافي
السند وعموم الآية. أقول: ذهب الشيخ في النهاية إلى أن عمد الأعمى بمنزلة الخطأ تجب فيه
الدية على عاقلته، وتبعه القاضي، وهو مذهب أبي علي، ورواه ابن بابويه في كتابه، وقال ابن إدريس:
عمد الأعمى يجب فيه القود، واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين، احتج الأولون بما رواه
محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب بصره على حدقته فوثب
المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان معتديان جميعاً، فلا أرى على الذي
قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون

بها

بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في
ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه. وفي معناها رواية أبي عبيدة عن
الباقر عليه السلام قال: سألته عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً، فقال: يا أبا عبيدة، إن عمد الأعمى مثل الخطأ،
هذا فيه الدية في ماله، وإن لم يكن له مال كان دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم. والروايتان
ضعيفتا السند، ومتوافقتان في كونه خطأ، ومختلفتان في كيفية الضمان، ففي الأولى
حمله على العاقلة، ومع عدمها في ماله، وفي الثانية جعل الضمان في ماله ابتداءً، ومع عدمه
على الإمام، ولم يذكر العاقلة، مع أنه ذكر فيها عمد الأعمى مثل الخطأ، وقضية الخطأ ضمان العاقلة
من رأس، فاضطربت، ومثل هاتين الروايتين لا يصلح أن يعارض به القرآن. احتج الآخرون
بوجوه: أ- قوله تعالى: النفس بالنفس، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا تشترط.
ب- أنه مكلف قصد القتل، وثبوت الحكمة المعلل بها وجوب القصاص في قوله: ولكم في القصاص
حياة، هو وجوده في حقه، فيثبت عليه القود قضية العلية. ج- أن السبب الموجب
للقصاص وهو قتل العمد موجود، والمانع لا يصلح للمانعية، فيتحقق القصاص لوجود ما
يقتضيه وانتفاء ما يمنعه. قال طاب ثراه: أما الإقرار فيكفي المرة، وبعض الأصحاب يشترط التكرار.
أقول: هذا مذهب المصنف، وهو ظاهر كثير من الأصحاب وإن لم يصرح به، لعموم قبول إقرار
العاقل على نفسه، وحمله على الزنا والسرقة قياس، ولأنه حق آدمي فيكفي فيه المرة كباقي الحقوق.
ونص الشيخ في النهاية على المرتين، وتبعه القاضي وابن إدريس والطبرسي ويحيى بن سعيد، ورجح
الاحتياط في الدماء، ولأنه لا ينقص عن السرقة، وقد شرط فيها العدد. والجواب عن الأول
بأن الاحتياط إنما كان في تعليل شرط القبول، ولهذا قبلنا شهادة الصبيان فإنه
الداعي حقيقة كقوله تعالى: ولكم في القصاص حياة، وعن الثاني بأن السرقة حق لله تعالى، ولهذا
تسقط بالتوبة، ولا يقبل فيها الشهادة على الشهادة، وأما الروايات فخالية عن ذكر التكرار،
وكذا الوقائع عن الأئمة عليهم السلام، مثل قضية الحسن عليه السلام، ورواية زرارة عن الباقر

عليه السلام في قضية المشهود عليه بالقتل ثم أقر الآخر وبرّأ الأول، فقال عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول
أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فيقتلوه، ولم يشترط التكرار، فلو كان شرطاً لزم تأخير البيان عن
الحاجة، وهو محال. قال طاب ثراه: ولو أقر بقتله عمداً وأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع
الأول، درئ عنهما القصاص والدية، وودي من بيت المال، وهو قضاء الحسن عن علي عليهما السلام.
روى الشيخ عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح
متشحط بدمه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، فقال:
اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا وردوه إلى أمير
المؤمنين عليه السلام، فردوه، فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للأول:
ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي
أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشحط في دمه وأنا
قائم عليه، وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت
الخربة فرأيت الرجل متشحطاً بدمه فقمت متعجباً، فدخل علي هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:
خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ فقال: فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا
عليه قصتهم، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله عز وجل:
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، يخلى عنهما، وتخرج دية المذبوح من بيت المال. فقد استفيد من
هذا الحديث فوائد: الاكتفاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالقتل، سقوط القصاص عن المقر مع رجوع
الأول، وجوب الدية في بيت المال، والجواز. هذه قضية في واقعة، وقضايا الوقائع لا تتعدى
إلى نظائرها، لجواز اطلاعه عليه السلام على ما يوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة، فالآن لو وقعت مثل هذه القضية
لم يجز للفقيه أن يحكم مثل هذا الحكم، لجواز التواطؤ من المقرين على قتل المسلم وإسقاط القصاص والدية،
بخلاف الإقرارين، للتخيير فيهما بتخير الولي في تصديق أيهما شاء، لأن رجوع المقر غير مقبول.

قال

قال طاب ثراه: ولو شهد اثنان أن القاتل زيد، وشهد آخران أن القاتل عمرو، قال في النهاية:
وجب الدية نصفين، ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط لما عرض
من تهادم البينتين. أقول: حكم الشيخ في النهاية بسقوط القود بالعمد، وبوجوب الدية عليهما
نصفين، وكذا في شبيه العمد، وبوجوبها على العاقلتين في الخطأ، وتبعه القاضي، وهو
مذهب المفيد، واختاره العلامة، وقال ابن إدريس: يتخير الولي في تصديق واحد
من البينتين وتكذيب الأخرى، ولا يسقط القود لوجهين: أ- قوله: فقد جعلنا لوليه سلطاناً. ب-
لو شهدت البينة على أحد بقتل عمد وأقر آخر، تخير الولي في قتل أيهما شاء إجماعاً، فكذا هنا،
فتساوي البينة والإقرار في إثبات الحقوق الشرعية. احتج الأولون بسقوط القود بثلاثة
أوجه: أ- تعارض البينتين أوجب سقوطهما لاستحالة العمل بهما لتضادهما، ولا ترجيح، فلا حجة
بتعيين ساقطهما. ب- أن القود منوط باليقين، لأن إراقة الدم ممن لا يعلم ثبوت سبب
وجوبه فيه ولا يظن غير جائز شرعاً، وهو هنا لعدم المرجح في طرف أحد البينتين.
ج- أن الحد يسقط بالشبهة، والدم أعظم خطراً، فسقوطه مع الشبهة أولى. وعلى
إيجاب الدية عليهما بأن البينتين لو سقطتا لزم أحد محالات ثلاثة: إما طل دم المسلم،
أو إيجاب شيء بغير سبب، أو الترجيح بلا مرجح. وأن الملازمة ... إن لم يجب لغا الدم
عن عوض لزم الأمر الأول، وإلا فإن وجب على غيرهما لزم الأمر الثاني، وإن وجب على أحدهما
بعينه لزم الأمر الثالث، فيتعين إما على أحدهما لا بعينه، أو عليهما، والثاني المطلوب، والأول
إن لم يوجبه على أحدهما فهو الأمر الأول، وإلا فهو عليهما، فإن قيل: لا وجه لاشتراكهما في الدية
لأن البينة عليهما بخلاف ذلك، فإن بينة كل واحد منهما تشهد عليه بالقتل منفرداً، فتقسيم
الدية بخلاف ما شهدت به البينات، ولا يعلم سببه، إذ هو الاجتماع، وهو غير معلوم
من البينتين. قلنا: نمنع عدم علم الاجتماع، إذ كل واحد من البينتين أثبتت الواحد عليه
في القتل، والتعارض إنما هو في كونها منفردة، وهو أمر سلبي فلا تقبل كرد شهادة

النفي وحاصله ان كل واحد من البينتين تشهد بيمين منطوقا وهو اثبات القتل على
ما شهدت عليه به ويلزم عدم السرقة والاخرى شهادة نفي فلا يقتل بنبوتقتل في الاول
لعدم المانع والظن الحاصل بكون كل واحد منهما قاتلا وله يجب اكثر من دية واحدة
فتقسم عليهما فرع لو ادعى الاولياء القتل على احدهما كان لهم قتله لقيام البينة بالدعوى
ولهذا ردت البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وانما المباحث مذكوره
في الكتاب على تقدير ان تقولوا لا نعلم قال طاب ثراه ولو شهدوا انه قتل عمدا او اقر اخر
انه هو القاتل دون المشهود ففي رواية زراره عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر الي قوله لكن
الرواية من المشاهير اقول روى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي
وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرحوا حتى
اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي
اقر على نفسه فله سبيل لهم على الاخر وله سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم يؤدي الذي اقر على نفسه الى
الذي شهد عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء
الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية
قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف صار لاولياء الذي شهد
عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر قال
فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر
اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ
صاحبه واعلم ان الشيخ في النهاية عمل على هذه الرواية وتبعه القاضي وهو مذهب التقي وابي علي قال
ابن ادريس وفي قتلهما جميعا نظر ثم استقرب في اخر البحث على تخيير الولي كالبينتين واختاره العلامة وهذه الرواية

من

من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين
جواز قتلهما ولا موجب له لان كل واحد من البينة والاقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك
قال فخر المحققين والاشتراك يدل بلا دليل فيكون خطا نصهما استيفا الولي اكثر من ماله
لانه على تقدير قتلهما يكون الواجب عليه رد دية كاملة لانه قتل اثنين وله واحد وقد يجمع
تضمنت الرواية انه عليه رد نصف الدية الى ورثة المشهود عليه خاصة دون وجهه
ان المقر اسقط حقه من الرد فبقي المشهود عليه وهذا كله على تقدير ان يقول الولي لا اعلم
اما لو ادعى القتل على احدهما فان له قتله وسقط حكم الاخر بحث يب لحجة اما اقرار واما شهود
والكلام في العمل باحدهما بانفرادهما وان اجتمع حجتان فاما اقراران واما بينتان او اقرار
وبينة فالاقسام ثلاثة ا الاقراران فاذا اجتمعا فان برأ الثاني رجع الاول فهو قصاص الحبس
عليه السلام وقد مر بيانه وان لم يبرئه كان له قتلهما سواء رجع الاول اولا ويرد عليهما دية يقتسمانها
وان برأه ولم يرجع الاول كان له قتل الثاني ولا شيء له لمضي اقرار القاتل على نفسه ثم لا شيء له على الاخر
وله قتل الاول وفي تسليط ورثته على المقر الثاني نظر يجيء على رواية زراره استحقاق ورثة الاول ا
الرجوع على الثاني بالنصف وله ط قتلهما ويجيء فيها ح البينتان وابن ادريس طرد الحكم فيهما
واوجب تخيير الولي والشيخ اوجب الدية نصفين دون تقدم البحث فيه الاقرار والبينة
والاقوى التخيير كمذهب العلامة وابن ادريس والشيخ اجاز قتلهما ودفع نصف دية على اولياء
المشهود عليه وهو في صحيح زراره والمقدمه قال طاب ثراه قيل يحبس المتهم بالدم ستة
ايام فان ثبت الدعوى والا خلا سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم يثبت
اقول التحقيق ان في هذه المسالة اقوالا ا قال الشيخ في النهاية المتهم ينبغي ان يحبس جمعه
ايام فان جاء المدعي ببينة والا خلا سبيله وتبعه القاضي المستند ما رواه السكوني عن الصادق
عليه السلام قال النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بالبينة والا خلا
سبيله ب قال ابن حمزه يحبس ثلاثة ايام ولعله نظر الى انه المهلة الشرعية قال ابن ادريس

لا يحبس بمجرد التهمة واختاره المص والعلامة وفخر المحققين وبه والرواية بوجهين ضعف
السند بان السكوني عامي اشتمالها على عقوبة لم يثبت لها موجب لان الموجب للحبس ثبوت
الحق على المحبوس ويثبت ظاهرا اما الاقرار او البينة وكلاهما مفقود د قال العلامة في المختلف
ونعم ما قال ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن
الاتلاف وان حصلت لغيره فلا عملا بالاصالة قلت ويجب على الحاكم البحث والاستيفاء في تحصيل
امارة التهمة فان حصلت والا اطلقه صونا للنفوس ومبالغة في حقن الدما قال ابو علي ان ادعى
الولي ان له بينة حبس سنة وهو متروك ولعله نظر الى انه غاية الاحتياط في الدما واقرب الى
تحقق علم البينة واعلم ان الخلاف وارد على تقدير قيام البينة وعلى تقدير قيام البينة لم
يثبت على البينة لكن الظن ربما حصل للحاكم فالحبس على قول العلامة لكن لا سنة بل ستة ايام قال
طاب ثراه ولو قتل وادعى انه وجده المقتول مع امرأته قتل الا ان يقيم البينة بدعواه
اقول روى اصحابنا ان عليا عليه السلام اتي برجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته فقال له عليه السلام عليك
القود الا ان ياتي بالبينة قال الشيخ في النهاية ومن قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته او في
داره قتل به او يقيم البينة على ما قال وتابعه المص والعلامة وقال ابن ادريس الاولى ان يقيد
ذلك بان الموجود كان ممن يزني بالمرأة وكان محصنا فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولا الدية لانه
مباح الدم فاما ان يقام البينة انه وجده مع امرأته لا اراد اصابتها او نال منها ولا يكون محصنا فانه
يجب على من قتله القود ولا ينفعه بينة قال العلامة في المختلف وهذا النزاع لفظي ومقصود الشيخ
به سقوط القود في القتل المحقق ونقول جاز ان يكون وجده انه مع امرأته او في داره شبهة
مسوغة لقتله فلهذا اسقط القود ولا يلزم منه سقوط الضمان وهذا الكلام يعطي ثلاثة احكام
للشيخ لا يشترط ابن ادريس صلاحيته وجد انه مع امرأته او في داره للشبهة المسوغة للقتل
كون هذه الشبهة غير مسقطة للدية وان اسقطت القود احتج ابن ادريس باصالة عصمة الدم
الا في موضع اليقين ولا يقين بدون الشاهد ومعها لا تقتل غير المحصن بالزنا فلا يباح دمه ويوليه

ماروا

ما رواه داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلعم قالوا لسعد بن عباده
ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج النبي
صلعم فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع قلت
اضربه بالسيف فقال يا سعد كيف بالاربعة شهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه
قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا او اراد في بعضها وجعلنا ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين
احتج الاخرون بما روي عن علي عليه السلام وقد تقدم وهو على عمومه وبما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار غيره للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا قال
اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء بحث وهل يشترط في البينة
عدد شهود الزنا او يكفي العدلان قال في التحرير الاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة
تشهد على وجوده مع المرأة لا على الزنا ويحتمل اعتبار الاربعة لقول علي عليه السلام فكيف بالاربعة شهود
وبما رواه سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام فقال له رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله
او يقتلها فاشكل على معويه القضاء فيه فكتب معويه الى ابي موسى الاشعري قال له عن ذلك علي
ابن ابي طالب عليه السلام فقال له علي عليه السلام ان هذا الشيء ما هو بارضيا عزمت عليك
لتخبرني فقال ابن موسى الاشعري كتب الي في ذلك معويه فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة
شهداء فليعطه برمته والتحقيق ان نقول ان شرطنا الشاهدين فلا بد من الاربعة وان اكتفينا
بالوحدة ان كفى الشاهدان ح ل القسامة تقدمه القسامة عند الفقهاء كسر الايمان وتعددها
واشتقاقها من القسم وهو الحلف وسميت قسامة لتكرر اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة
عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول فيعبر بالقدر عنهم واقيم مقامهم وهي تثبت مع
اللوث وهو امارة تغلب معها ظن الحاكم بصدق المدعي كما اذا كان القتل في دار المدعى عليه
ومحلته وكان بينهما عداوة وكشهادة الواحد فاجاب الشارع هنا سماع الدعوى من

المدعي واثبات حقه بخمسين يمينا فاخذ المدعى عليه فيقتل في العمد ويأخذ منه الدية
في شبه الخطا ومن عاقلته في الخطا المحض فلما جاز للشارع هنا اثبات حق المدعي بيمينه
وان لم يقم البينة وجعلت اليمين اضعف حجة البينة فما جاز الشارع في اثبات الدم
فنقول هذه الحجة الضعيفة كما اجاز شهادة الصبيان في الجراح والقصاص تحقيقا لقوله
تع ولكم في القصاص حياة فقد خالفت القسامة غيرها من الدعاوى والحقوق في امور أ
كون اليمين ابتداء على المدعي ب جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي الدعوى
عن غيره تعدد الايمان فيها د ان من توجهت عليه اليمين اذا نكل لا يسقط الحق بنكوله بل يرد
على غيره في باقي القسامة وهي ثابتة بالنص والاجماع قال الصادق عليه السلام القسامة
حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة
للناس والبينة والحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة قال
رسول الله صلعم بينما هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار
ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلعم للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم
اقده برمته وان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا
يا رسول الله ما عندنا شاهدين من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلعم
من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه
حجزه مخافة القسامة ان يقتل به وكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما
قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون وقد
دل هذا الخبر على احكام أ شرعية القسامة وبيان علتها كون اليهودي يقاد برمته كالعبد
وفيه دلالة على جواز استرقاقه ب توجه الدعوى فيها مع التهمة لقولهم على ما لم نره ولم يبطل
دعواهم ج القضاء بالنكول من المدعى عليه وذلك لانها مردودة د رد الشهادة مع التهمة
لانه عليه السلام طلب شاهدين من غيرهم واما اداؤه الدية من ماله فتبرع منه صلعم واما الحكم

لمن

في الاملاك يحلفون فيها على الجملة وان اختلفوا الحكم اختلفوا في احاد مسائلها
قال طاب ثراه وفي الخطا خمسة وعشرون على الاظهر اقول اختلف الاصحاب في عدد القسامة
في المحض والعمد على قولين مساواتها في العدد لقسامة العمد وهو خمسون يمينا
قاله المفيد وتلميذه وابن ادريس واختاره العلامة في القواعد لانه احوط واضبط
في الحكم وادعى ابن ادريس عليه اجماع المسلمين ب خمسة وعشرون قاله الشيخ في كتبه الثلاثة
وكتابي الفروع وتبعه القاضي وابن حمزة والمص والعلامة في المختلف لانه ادون من قتل
العمد فناسب تخفيف القسامة فيه اذ التهجم بالدم على العمد اضعف من التهجم على الدية
فكان التشديد في اثبات الاول اولى ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
حسنة يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين
رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين والتفصيل قاطع للشركة قال طاب ثراه وتثبت
الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة
مستنده حال الح يثبت القسامة في الاعضاء كما يثبت في النفس فما بلغ دية النفس كان القسامة
فيه ستة رجال على المشهور وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة قاله الشيخ في الكتب الثلاثة
وتبعه القاضي وابن حمزة واختاره المص والعلامة في المختلف وقال سلار بوجوب الخمسين
والعشرين في الخطا واختاره ابن ادريس ونقل المفيد احتج الاولون بان الحجة بها الحق
فيكون الحلف فيما احق عمدا بالتناسب وحسنة يونس عن الرضا عليه السلام وقال في حديث
عن امير المؤمنين عليه السلام وعلى ما بلغ ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فبحسابه
من ستة نفر واحتج الاخرون بالاحتياط فروع أ القسامة تثبت في العبد كما تثبت في الحر
ويثبت السيد بها دعواه ومنعه ابو علي لانه مال فحكمه حكم التهمة قال في الخلاف لسيد
العبد القسامة اذا كان هناك لوث لعموم الاخبار الواردة بالقسامة في القتل القسامة

خمسون مع اللوث سواء كان اللوث شاهدا او غيره وقال ابن حمزة يحلف
مع الشاهد خمسة وعشرون يمينا ج المشهور ان كلا من المدعي والمدعى عليه يتعدد عليه
الايمان خمسون يمينا ان كان واحدا وان كانوا اكثر توزعت عليهم الايمان بالنسبة وهو مذهب
الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف وقال في المبسوط اذا كان المدعى عليهم اكثر من واحد
حلف كل واحد خمسين واختاره العلامة في القواعد احتج الاولون باصالة براءة الذمة
ولانها حجة واحدة فوزعها الشارع عليها خمسين يمينا فيقسط على المدعى عليهم كما يقسط على
المدعي احتج الاخرون بان كل واحد ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو القود اذ
كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده في كيفية الاستيفاء قال طاب ثراه للولي الواحد
المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم اقول التوقف احد قولي الشيخ في المبسوط لانها
لانها مسالة اجتهادية مبنية على الاحتياط فيكون منوطا بنظر الحاكم واختاره العلامة في القواعد
وقال في الخلاف يتوقف على اذن الحاكم فان خالف لم يعزر وفي المبسوط يعزر والقول الاخر بعدم
التوقف اختاره المص والعلامة وفخر المحققين لعموم قوله تع فقد جعلنا لوليه سلطانا هذا في
النفس وفي الطرف يتاكد استحباب التوقف لانه من فروض الامام وبجواز التخطي ولان الطرف في
معرض السراية دليلا يجلوده قال طاب ثراه ولو كان جماعة يتوقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر
احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين اقول الجواز مذهب الشيخ في الكتابين والتوقف
والتوقف مذهب المص والعلامة في التحرير والقواعد يعزر المبادر ويغرم حصص الباقين
ان لم يرضوا قال طاب ثراه ولو اختار بعض الاولياء الدية ودفعها القاتل لم يسقط القود
على الاشهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ويؤيده عموم قوله تع فقد جعلنا لوليه سلطانا
ويحتمل سقوط القصاص لاحترام النفس في الجملة كالعفو بعض الورثة والباقي من الاولياء لا يستحق
كل النفس فلا يتسلط على القصاص لاشتماله على التعدي عن قدر الواجب وهو غير جائز فينتقل
الى الدية وهو جمع بين الحقين ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين

قتلا

قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح
عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الثاني من اموالهما الى الذي لم يعف وقال اعطى كل
ذي سهم حقه قال طاب ثراه ولو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت
من الاقرب وقيل لا دية اقول الاول مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي والسيد وابن زهرة
وادعى عليه الاجماع وهو مذهب ابي علي واختاره المصنف والعلامة وتردد في الخلاف وقال في
المبسوط قال قوم يسقط القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا واختاره ابن ادريس قال
قال لان موجب العمد القود دون الدية فاذا فات محله وهو الرقبة سقط سقطا لا الى بدل وانتقاله
الى مال الميت او مال الاولياء حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي احتج الاولون بوجوه أ عموم
قوله تع فقد جعلنا لوليه سلطانا ب عموم قوله عليه السلام لا يبطل دم امرئ مسلم ج ما رواه احمد بن
ابي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه
والا اخذ من الاقرب فالاقرب د ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل حتى مات فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب لانه لا يبطل دم امرئ مسلم انه اخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر عليه دفع البدل فاذا
مات وجب ان يوجد من تركته فان لم يكن له تركة اخذ من عاقلته الذين يرثون الدية لانهم ياخذون
ديته مع العفو وعلى المال لو تعذر الاستيفاء بالقصاص كانت ديته عليهم كما في الخطا و انهم
يضمنون دية الخطا ولم يبطلها الشارع حراسة النفس وحفظا لها وحرزا عن القتل خطا فالعمد
اولى بالحراسة ولحوق الرحم بجنسه والمعاقبة عليه فاخذ العوض فيه قال طاب ثراه اذا ضرب
الولي الجاني فتركه ظنا انه مات فبرا ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي
ابان بن عثمان مع ارسال الح اقول هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله
عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام انه قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل
اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قتله فحمل الى منزله فوجدوا

فاته ريثما فعل الحر حتى برى فلما خرج اهله اخوا المقتول قال له انت مالك اخوك انا قتلته فقال
له قد قتلني من فانطلق الى عمر فاستعداه فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني والله ثم وانى
الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليه فدخل على عمر بن الخطاب فقال
فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليه فدخل على عمر بن الخطاب فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا
الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه
اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا وهذه الرواية ضعيفة مرادا سالها ومن كون ابان ناووسيا
نقله الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن فقال الشيخ في النهاية اذا احال الولي فطلب من القود
كان له ذلك وعليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحه لو يقتص منه وفصل المص والعلامة فقالا
ان كان ضربه بما ضربه كان له قتله من غير قصاص في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعل
من الجرح مباح له لان جرحه بما فعله مباح له والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه
فظن انه مات **قال** طاب ثراه ولو قتل صحيحا مقطوع اليد بغاراد الولي قتله رد دية اليد الى
اخر البحث **اقول** روى الشيخ في التهذيب مرفوعا الى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سال عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت
يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان
يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها او يقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه
دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا
اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي
عليه السلام ووجهها ان الكامل لا يوخذ بالناقص من غير جبر النقص فيرد قدر النقص لما اذا كان
ذهاب اليد بشيء من قبله كالتاكل ونحوه فانه يتبع لعموم قوله تعالى
النفس بالنفس وقصاص النفس لا يتبعض فلولي المقتول نفس كاملة وان عدم بعض منافعها
كما في قطع الانف الشم وقوله ان كان اخذ لها دية معناه استحق ديتها وان لم ياخذها

ديتها
اما

ديتها اما بعفوه او عفو القاطع من بعد لها كالظالم وعند علمنا توجه القصاص مطلقا
ان الكامل لا يوخذ بالناقص الثاني في قصاص الطرف **قال** طاب ثراه وفي جواز الاقتصاص
قبل الاندمال تردد واشبهه الجواز **اقول** اختلف قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال فمنع
في الخلاف مع استحباب الصبر واجازه المص والعلامة وقطع في المبسوط بالجواز
الرابعة في المجني عليه وذلك موجب لدخول قصاص الطرف في النفس **قال** طاب ثراه
ولو قطع شحمة اذنه فاقتص فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين
اقول اذا قطع شحمة اذن او اذنا فاقتص فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار
وثبتت قال المص كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين وقال العلامة بل الامر فيها الى الحاكم
لانها نجسة فيزيلها الحاكم حسبة ان امر المص بازالتها وعلى قول المص لو لم يفترض الجاني
اقرب لان الحق له اما الجاني بعد الاقتصاص له منه لو الصقها لم يكن المجني عليه الاعتراض
لان الواجب الابانة وقد حصلت ونحو على قول العلامة وجوب ازالتها على الحاكم اما لو كان
المجني قد لصقها قبل الاستيفا وثبتت فهل يجب القصاص فيه نظر من وجوب الابانة والاصل
بقاؤه ومع عدم الابانة على الدوام ولا يتحقق ابانته ادن الجاني على الدوام وعلى هذا يكون
له الارش فلو سقطت بعد ذلك كان له القصاص بعد رد ما اخذ وقال ابو علي لو قطع رجل
اذن رجل ما قيد المستعاد منه اذنه فالصقها فالتصقت كان للمجني عليه ان يقطعها ثانية
فان كان الاول اعاد اذنه والتصقت ثم طلب القود لم يكن له اولا ولا ثانيا قال في المختلف
والوجه ان له القصاص لان هذا الاقتصاص لا يقر عليه بل يجب ازالته فلا يسقط القصاص
بها لاستقرارها في نظر الشارع **قال** طاب ثراه ويقطع عين الاعور بعين ذي العينين وان
عمي فانه كذا يقتص له بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان **اقول** اذا قلع ذو العينين
صحيح الاعور وكان الاعور خلقة او ذهبت عينه بآفة لم يكن له ان يقطع عينا واحدة لا
اكثر ولكن هل له ان يسترد مع ذلك نصف الدية للشيخ قولان احدهما لا قاله في الخلاف و

ابن ادريس وقواه في التحرير والاخر نعم قاله في النهاية والمبسوط وهو مذهب ابي علي واختاره فخر
المحققين احتج الاولون بقوله تعالى والعين بالعين فلا يجب معها شيء اخر لاصالة البراءة وتحقيقا
للعمل بالاية واجيب بان الكلام الا في الحسن احتج الاخرون بان عين الاعور فيها الدية كاملة فاذا اقتص
كان له الباقي والا لزم الظلم وبما رواه عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح
فقا عين اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه او ياخذ خمسة
الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص **قال** طاب ثراه ولو قطع كفا
مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع **اقول** الرواية اشارة
الى ما رواه الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلام فقال قال امير المؤمنين عليه السلام ابو جعفر
عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابا عبد الله انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال له لا فقال ما
تقول في رجل ضرب اصابعه بالسيف تذهب فاتى رجل اخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض
كيف انت تصنع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت
وابعث لهما ذوي عدل قال فقال جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في
حلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا
حكم الله عز وجل وعليه فتوى الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ويحتمل عدم القصاص لعدم امكان
الوصول الى الا بقطع الاصابع وهي مستحق للقطع فينتقل الى الحكومة في الكف لضعف السند
وهو مذهب ابن ادريس قال العلامة لا باس به ثم توقف **كتاب الديات مقدمة**
الدية مقدار اوجبه الشارع في جناية مضمونة تشمل النفس والطرف واشتمالها في دية النفس الظهر
عند الاطلاق في الفرق ويستعمل الارش في الطرف فالحاصل ان ما يجب بالجناية المضمونة تعبر عنه
بثلاثة الفاظ دية وارش وحكومة فالدية للجناية على النفس في الطرف واشتمالها في الاول الظهر
عند الاطلاق وارش لما وجب بالجناية على الطرف ويستعمل في النفس فالدية اعم والارش
يستعمل فيما دون النفس قدره الشارع مقدارا او لم يقدره والحكومة لا تستعمل الا في ما ليس له

تقدر

تقدر فالارش اعم من الحكومة ولا تستعمل الحكومة الا في جناية لا مقدر لها والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وآله في كتابه الى عمرو بن حزم اليمن وفي النفس المؤمنة مائة من الابل والاجماع الامة فيه لا
يختلف احد منهم فيه **قال** طاب ثراه في دية العمد مائة من مسان الابل الى اخره **اقول** البحث هنا
يقع في ثلاثة فصول الاول في دية العمد والاكثر انها مائة من مسان الابل بتشديد النون جمع
مسنة وهي من الابل ما دخل في السادسة وتسمى الثنية ايضا فان دخلت في الرابعة
السابعة فهي الرباع والرباعية ايضا فان دخلت في الثامنة فهي السدس والسديس بكسر الدال
فان دخلت في التاسعة فهي بازل اي تطلع نابه فان دخلت في العاشرة فهي بازل عامين
وهكذا وقال ابو علي دية العمد ثلاث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية الى بازل عامها
وقال الحسن الدية في العمد والخطا سواء الى ان قال وعلى اهل الابل والبقر والغنم في اي صنف
كان ما قيمته عشرة الاف درهم الفصل الثاني في دية شبه العمد وفيها ثلاثة اقوال **آ** ثلاث وثلاثون
بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح
الفاء وهي الحامل كلها طروقة الفحل قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والعلامة في القواعد **ب**
ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة قال ابو علي ومستنده صحيحة ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال يقول امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد بان يقتل بالسوط
او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من ثنية الى بازل
عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون **ج** انها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
جذعة واربعة وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل قاله المفيد والتقي ومستنده رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا
باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة
الفحل ومثلها رواية محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام ثلاث وثلاثون حقة

وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية حلفة وفي طريق الاول علي ابن نصير علي بن حمزة وفي الثانية محمد بن سنان وهما ضعيفان الفصل الثالث في دية الخطا وفيها اربعة اقوال عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة قاله الشيخان والصدوق وابو علي وسلار والتقي وابن زهرة والقاضي واختاره المص والعلامة ومستنده صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او الحجارة ان دية ذلك تغليظ وهي من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حلفة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة من الغنم وقيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ح انها ارباعا متساوية من الجذاع والحقاق وبنات اللبون وبنات المخاض قاله ابن حمزة ومستنده ما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت من الابل فخمس وعشرون جذعة وهي اصح طريقا انها اخماس متساوية من جميع اسنان الزكاة بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قاله في المبسوط وجعله في الخلاف رواية واختاره ابن ادريس د انها كدية العمد لا يختلف على اهل الورق عشرة الاف درهم قيمة كل عشرة دينارا وعلى اهل العين الف دينار وعلى اهل الابل والبقر والغنم من اي صنف كان قيمته عشرة الاف درهم مال الحسن والطلوع مسائل الاصول في التقدير ستة الالف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة ايضا مائة ثوب او مائتا بقرة او مائة من الابل وليس بعضها مشروطا بعدم بعض وللجاني الخيار في دفع ايها شاء وان تفاوتت في الاثمان والقيم فله دفع الاقل ولا اختيار للمجني وتقدير الحلل المدفوع بعشرة الاف درهم قيمة بارد لا نعرض عليه ب قد تعرض التغليط الدية باحد امور ثلاثة ا بالعمد والتغليظ في صفة سن الابل خاصة دون عددها ودون غيرها من المقادير وفي التاجيل ب ما كان الجناية بوقوعها

في

في حرم الله تع او حرم رسوله عليه السلام او احد مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به الشيخ في النهاية قال المص ولا اعرف الوجه اي وجه التغليظ في الحرم ج ان زمان الجناية بان تقع في احد اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب التغليظ في هذين الوصفين بالتزام القاتل دية وثلثا من اي الاجناس كان والزيادة للمستحق الدية ولا تغلظ في الاطراف ولا تغليظ بالاحرام والقرابة خلافا للشافعي في القرابة شرط الحرمة ٥ الاجماع ان دية الخطا تستادى في ثلاث سنين والخلاف في الاخيرين د العمد والمشهور انها تستادى في سنة واحدة قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي وهو قول المفيد وتلميذه واختاره المص والعلامة وقال في الخلاف انها حالة د شبه العمد والمشهور انها تستادى في سنة وتردد في النهاية وقال ابن حمزة بستادي في سنة ان كان داعيا وفي سنتين ان لم يكن والاعتماد على المشهور واعلم ان اباه ولده سال الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يستادي دية الخطا في ثلاث سنين وبستادي دية العمد في سنة كما ظهر التفاوت بين الخطا والعمد في الاجل لتفاوت الجناية فيهما وحيث تظهر التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى شبه العمد لوجود المقتضي عملا بالمناسب وبستادي في سنتين لحطة الجناية عن العمد وثقلها عن الخطا في المحض ورع لا فرق في تاجيل هذه الملل المذكورة بين كون الدية تامة او ناقصة كدية المراة والعبد والذمي فانها توجل في العمد سنة وفي الشبه سنتين وفي الخطا ثلاثا وكذا دية الطرف ان كان قدر الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطا وان كان ازيد حل الثلث بانسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث وان كان اكثر من دية ويتعدد الجاني والمجني عليه حل عند كل حول ثلث وان اتحد القلع عينين وقطع يدين ورجلين حل له ثلث كل جناية تع الرابع الواجب بالاصالة في قتل العمد انما هو القود والدية انما تثبت صلحا فان اختار الولي القود فهو حقه وان بذل القاتل اضعاف الدية لا يلزمه ذلك وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل وان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره قاله الشيخان والتقي وسلار وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامة وقال ابو علي لولي المقتول عمدا الخيار بين ان

يستفيد ان ياخذ الدية او يعفوا عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار الى الولي ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله حكم له بها وكذلك القول في جراح العمد وهو ظاهر الحسن حيث قال فان عفا الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا احتج الاولون بقوله تع النفس بالنفس وقوله والجروح قصاص وعموم قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه الحميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وفي الصحيح عن الحلبي وعبد الله بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا عمدا قيد منه فديه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا الحديث احتج الاخرون بان في اسقاط بعض الحقوق لم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين وبما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام قال في العمد القود او رضى ولي المقتول واجيب بان لا نسلم انه اسقاط بل نوع معاوضة فيتوقف على رضا الغريمين كما في المعاوضات ونقول بموجب الخبر فان له اما القود مع طلبه او رضاه بالدية مع موافقة الجاني ولو قيل بوجوبه من باب دفع الضرر اذا كان مقدورا كان حسنا مو اذا كانت الدية في العمد لا بثبت الا صلحا والصلح يعتبر في التراضي من الطرفين لا يتقيدون رضاهما فلو امتنع الولي من الصلح الا باضعاف الدية وبذله القاتل لزم ذلك ووجب تسليمه اليه ولو طلب الولي الدية فامتنع الجاني الا من بعضها ورضي الولي سقط الباقي واي فايدة في تقديره دية العمد وكذا البحث في التاجيل فاي معنى لاختلاف الفقهاء في اجلها ح ان الفايدة في تقديرها كمية واجلا تظهر في مواضع ا لو قال الولي عفوت عن القود الى الدية واطلق ورضي القاتل انصرف ذلك الى المقدار الشرعي كمية واجلا ولو لم يكن هناك تقدير شرعي بطل هذا الصلح فايدة التقدير تصحيح مثل هذا الصلح ب لو وكل الولي او القاتل على الصلح على الدية ولم يعين له في عقد الوكالة جاز للولي الصلح على هذا المقدار وان لم يعين له في عقد الوكالة لان الاطلاق صرف اليه ج لو مات القاتل وقلنا يوخذ من ماله كان الماخوذ هنا المقدار الذي عينه الشارع د لو هرب القاتل واراد الولي اخذ الدية من ماله على قول ابي علي حكم له الحاكم بالمقدار الشرعي

ولو سرت

ولو سرت جراحة العمد واوصى المجروح بديته صح واعتبرت من الثلث فتعتبر حينئذ المقدار الشرعي و لو بادر بعض الشركاء في القصاص بدون اذن الباقين ضمن حصصهم في المقدار الشرعي ح لو قتل في اشهر الحرام او البلد الحرام الزم دية وثلثا من المقدار الشرعي لو قتل الاب ولده الزم المقدار الشرعي ح لو قتل القاتل مجنونا الزم المقدار الشرعي وكذا لو قتل صبيا على قول التقي ح لو قتل جماعة على التعاقب قتل بالاول وكان لمن بقي بعده الدية ولزم المقدار الشرعي قال الشيخ في كتابي الفروع دية الخطا في شبه العمد تغلظ في الشهر الحرام واذا قتل محرما مثل الابوين والاخوة والاخوات فالتغليظ في هذه المواضع ان يلزم القاتل دية وثلث من اي اجناس الديات كان وفي النهاية لم يذكر التغليظ في قتل الاقارب والمفيد في المقنعة واصل الفتوى في التغليظ مستفاد من رواية كليب بن معوية عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ولم يذكر القرابة ولا البلد ولهذا قال المص ولا اعرف الوجه لعدم ظفره بنص يدل عليه ط فيه بحثان في توزيع هذه الاصول حيث ورد في الروايات وعبارات الاصحاب ان الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب او عشرة الاف درهم من كان من اهل الورق او مائة من اسنان الابل ان كان من اهل الابل وكذا البحث في البقر والغنم ان كان من اهلها او في الحلل ان كان من اهل البز اهل هذا على سبيل الوجوب بمعنى ان صاحب الذهب لا يجزيه الابل وبالعكس او الاستحباب كما في زكاة الفطرة حيث حصصوا لكل قوم باخراج صنف من اصولها السبعة لما كان ذلك هو اغلب قوتهم تحقيقا وتيسيرا فكذا هنا يوخذ الابل من صاحب الابل وكذا النقدان من اهلها والحلل من البزاز تسهيلا وتخفيفا ولا يكلف بيع ما عنده وشراء ما ليس في ملكه ظاهر كلام الشيخين يقتضي الوجوب وظاهر رواية الفضيل يقتضي الجواز وظاهر حديث ابن الحجاج ذهب اليه الشيخان ومذهب المص والعلامة الاستحباب وهو المعتمد للاصل ب هل يعتبر في الاجناس غير النقدين تساوت قيمتها لاحدهما قال في المبسوط وهو مذهب المص والعلامة وقال القاضي ان كان القاتل من اهل الذهب الف دينار

دينار جيادا وان كان من اصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جيادا وكان من اصحاب الابل فمائة
مسنة قيمة كل واحد منها عشرة دنانير ومائة مسنة من البقر قيمة كل واحدة خمسة دنانير ان كان
من اهل البقر او الف شاة ان كان من اصحاب الغنم قيمة كل واحد منها دينارا واحدا او مائتا حلة
ان كان من اصحاب البز قيمة كل واحد منها خمسة دنانير وظاهر الخبر وفي صحيح ابن سنان المتقدمة
وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
قال طاب ثراه وفي دية الذمي روايتان المشهور ثمانمائة درهم **اقول** في دية الذمي ثلاث روايات
انها دية المسلم وهي رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم انها اربعة آلاف درهم وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا المجوسي كان باقيا لحاموس وعيسى بعدها
قال ابو علي وعبارته فاما اهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلعم ولم يغيروا ما شرط عليهم
عليهم فدية الرجل منهم اربعة آلاف درهم واربعة دراهم واما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا
عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال وارض الشام ودية الرجل منهم
ثمانمائة والمشهور عدم التفصيل وحملها الشيخ في التهذيب على من يعتمد قتل اهل الذمة
انها ثمانمائة درهم وهي في رواية درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هي سواء ثمانمائة درهم وعليها عمل الاصحاب ودلت
ايضا على مساواة المجوسي لاخويه وتدل على ذلك صريح روايات منها ما رواه الحسن بن محبوب
وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال
ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
فكتب الى رسول الله صلعم اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت
دما من المجوس ولم يكن عهدت الي ديتهم عهدا قال فكتب اليه النبي صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية

اليهود

اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب **قال** طاب ثراه وفي ولد الزنا قولان اشبههما انّ ديته
كدية المسلم **اقول** قال السيد المرتضى دية ولد الزنا دية الذمي وقال ابن ادريس ولم اجد لباقي
اصحابنا فيه قولا فاحكيه والذي تقتضيه الادلة التوقف في ذلك وان لا دية له لان الاصل
براءة الذمة وقال الصدوق في المقنع وقال ابو جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم
وروي ان دية العبد عنه ولا يجاوز قيمته عند ديته وقال في موضع آخر ودية اليهودي والنصراني
والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن
بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي
والنصراني والمجوسي واختار المصنف والعلامة وفخر المحققين انها كدية المسلم لاسلامه لعموم
الادلة ولقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم **قال** طاب ثراه وام الولد على تردد **اقول** للشيخ في تضمين
جناية ام الولد قولان قال في النهاية بضمانها وفي الخلاف بعدمه احتج على الاول بما رواه في
التهذيب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها وقال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها واحتج على
الثاني بانها مملوكة والمولى لا يعقل عبدا والقاضي تبع المبسوط والعلامة والمصنف بمقالة الخلاف
وقال في المختلف وقول المبسوط ليس ببعيد من الصواب لان المولى باستيلاده منع من بيعها فيها
فاشبه ما لو اعتق الجاني **النظر الثالث في اسباب الضمان** **قال** طاب ثراه ولو ابرأ المريض
والولي فالوجه الصحة **اقول** البحث هنا يقع في مقامين هل يضمن الطبيب لما يتلفه بعلاجه
نفسا او طرفا ام قيل فيه قولان احدهما الضمان مع كونه ماهرا في صناعته علما وعملا لانه
قصد الى الفعل ولم يقصد القتل واتفق التلف بسببه فيضمن في ماله فلا يبطل الاثم ولما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن وهو مذهب الشيخين والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة
والطبرسي وابن زهرة والكيدري ويحيى والآخر عدم الضمان وهو قول ابن ادريس للاصل ولانه

فعل سائغ فلا يستعقب الضمان ولان اذن المريض له في العلاج بحسب نظره وما
يؤدي اليه فكره يوجب سقوط الضمان كالاذن في قطع السلعة ولان القول بالضمان
يلزم منه الخروج بامتناع الاطباء من العلاج مع مساس الحاجة اليه فيكون منفيا بالآية
والرواية **المقام الثاني** على القول بالضمان لو ابرأ المريض او وليه قبل العلاج هل يزول الضمان
ام لا قيل نعم وهو اختيار الشيخ واتباعه والتقي واختاره المصنف والعلامة لمسّة الحاجة اليه
فلو لم يشرع الابراء لزم الضرر بترك العلاج فوجب شرعه دفعا للعسر كما جاز ضمان المتاع
الملقى في البحر عند الخوف من الغرق وللرواية المتقدمة ولما خص الولي في الخبر لان المطالب
على تقدير وقوع التلف قال المصنف ولا يستبعد الابراء في المريض لان المجني عليه اذا اذن في
الجناية سقط ضمانها بقطع السلعة بان المقطوع فانه لا يضمن قطعا ونقل ابن ادريس عدم صحة الابراء
لانه اسقاط ما لم يجب والابراء مختص بما في الذمم وقبل التلف لا شيء عليه **قال** طاب ثراه والنائم
اذا انقلب على انسان او فحص برجله ضمن في ماله على تردد **اقول** النائم اذا انقلب على غيره
فقتله او جنى عليه بما دون النفس لا يخلو اما ان يكون ظئرا او غير ظئر فهنا قسمان غير
الظئر فمذهب الشيخان الى ضمان الدية في ماله وهو عندهما من باب الاسباب لا الجنايات
واضطرب ابن ادريس فاوجبها على العاقلة في اول المسألة وعلى ماله في آخرها ومذهب
المصنف والعلامة وفخر المحققين وجوبها على العاقلة لانه اولى من خطأ معه قصد اذ
النائم لا يتصور في حقه قصد فاولى بكونه خطأ محضا تحمله العاقلة مع كونها تحمل
عنه ما له قصد في نفس الفعل كالرمي للطائر مثلا الظئر في فيه ثلاثة اقوال وجوب
الدية على العاقلة مطلقا وهو مذهب سلار وجوب الدية في مالها وهو
مذهب المفيد التفصيل وهو وجوب الدية في مالها ان طلبت بها المظائرة
الفخر والعز والعاقلة ان كان للحاجة وهو مذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة وقواه
المصنف احتج الشيخ بما رواه عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال ايما

ظئر

ظئر قوم قتلت صبيا وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة
او كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فالدية على عاقلتها قال العلامة
في المختلف وفي رجالها من لا يحضرني الآن حاله فان صح تعين العمل بها وان لم يصح طريقها
كانت الدية على العاقلة لان النائم لا قصد له وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه
خطأ وهذا القول يؤذن بتوقفه في الفتوى وجزم في الارشاد بالتفصيل وفي القواعد
استقرب ضمان العاقلة وفي التحرير قال لا وجه للتفصيل وكلامه فيه يعطي التوقف في
ايجابها على العاقلة مطلقا او في مالها مطلقا كالمختلف **قال** طاب ثراه ولو اعتق زوجته
جماعة او ضمن فمات ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان
وفي الرواية ضعف **اقول** هنا ثلاثة اقوال **ا** وجوب الدية مع التهمة ومع عدمها لا شيء
قاله الشيخ في النهاية **ب** وجوب الدية مطلقا من غير تفصيل قاله المفيد وتلميذه واختاره
المصنف والعلامة **ج** وجوب الدية مع عدم التهمة ومعها القصاص الا ان يعفو الولي ان ادعاه الا ان
الموت فيقسم معها الولي ويقتص قال ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق على امرأته او امرأة اعتقت
على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فاذا اتهما الزمهما اليمين
بالله انهما لم يريدا القتل واعلم ان مذهب الشيخ في التهذيب الضمان الا ان قال بعد ما اورد حديث
يونس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل اعتق على رجل فقتله
انهما ضامنان قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ولا ينافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما يقتضي ان يكون عليهما
شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه انما اراد
قتل صاحبه ثم يلزم الدية وظاهر المفيد مع اسقاط القود ايجاب دية العمد **قال** طاب ثراه ولو حمل
على رأسه متاعا فكسر او اصاب انسانا فقتل ضمن ذلك في ماله **اقول** هذا من باب تضمين الاجراء و

بذكر ذلك في كتاب الاجارة وهنا وفي كتاب الغصب عند ذكر اسباب الضمان ان في الصانع ان يده على المتاع لها اعتبارات اعتبارا اما يرو هو بالنسبة الى تلفها فان تلفت عنده بتفريط ضمن وان كان لا بتفريط كما لو قهر عليها ظالم او سقط عليها حائط ولم يكن ذلك بسببه لم يضمن واعتبار تضمين وهو اذا كان الخلل في العين مستندا الى صناعته كالقصار والملاح والختان وحمال المتاع اذا سقط عن راسه او زلقت رجله فانه ضمنه كما يضمن القصار حرق الثوب بجلاد وما لو اخذه من ظالم او سرق من حانوته ومستند الفتوى ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى داود وسرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن **قال** طاب ثراه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام **اقول** هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام قال المص وهي مناسبة للمذهب لو فقهنا ما قررناه من ان الفاعل ولقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن واصلها السكوني ايضا بالطريق المذكور وقد تقدم **قال** طاب ثراه ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع **اقول** الاصل ان الدافع هنا كالآلة فالضمان على الدافع من راس وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وذهب اليه المفيد والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع واستند في ذلك الى ما رواه في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا **قال** طاب ثراه ولو ركبت جارية اخرى فنخستها اخرى ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال ا وجوب الدية اثلاثا على القامصة والناخسة نصفان وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لما رواه مرفوعا الى ابي جميلة عن سعد الاسكاف

عن الاصبغ

عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وهذه الرواية ضعيفة السند لضعف ابي جميلة **ب** سقوط ثلث الدية لركوبها عبثا وتحمل الثلثان على الناخسة والقامصة وهو قول المفيد في المقنعة قال وقضى علي عليه السلام في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فماتت فقضى على القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر واسقط الثلث الباقي لركوب الراكبة عبثا واختاره المص والعلامة ورواه التقي ايضا واختاره علي تقديم المركوب عبثا ولو كان باجرة كانت الدية نصفان على القامصة والناخسة **ج** وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة المركوبة الى القموص وان لم تكن ملجئة كانت الدية على القامصة ذهب ابن ادريس واختاره العلامة في الارشاد وفخر المحققين في الايضاح لان فعل المكره مستند الى مكرهه فيكون بوسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واورد الشهيد على هذه الحجة اشكالين احدهما ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان والثاني في ايجاب الدية لان الغرض ربما كان يقتل عاقلا فيجب القصاص والجواب عن الاول ان الاكراه لا يتحقق في القتل حيث يكون المكره قصد الى الفعل والالجاء يكون حركته كحركة النائم فلا فرق بينه وبين الآلة والالزم التكليف بما لا يطاق ومن هنا وجب الضمان على الدافع دون الواقع وعن الثاني ان الضمان هنا من باب الاسباب لا من باب الجنايات ومعنى قمصت نفحت القاف وكسر الميم رفعت يدها وطرحتها لا لما اصابها بها من القرص والنخس ويقال قمص الفرس وغيره نفحت القاف والميم يقمص ويقمص بضم الميم وكسرها قماصا وقماصا بكسر القاف وهو ان يرفع يديه ويطرحها معا ويعجز برجليه **قال** طاب ثراه اذا اشترك ثلاثة في هدم الحائط فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته والرواية ضعيفة والاشبه ان يضمن كل واحد ثلث الدية ويسقط الثلث لمساعدة الثالث **اقول** ذهب الشيخ في النهاية

٨

الى وجوب الدية على الباقين لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه وهو ظاهر الصدوق لانه رواها في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد قرر فيه انه لا يورد فيه الا ما يعتقد ويعمل به من الاخبار وقال ابن ادريس عليهما الثلثان ويسقط الثلث لمساعدته وهو مذهب ابي علي حيث قال والقوم اذا اعانوا على عمل او عملوا عملا واحدا فاصيب به بعضهم ضمن الاحياء دية الميت بعد ان يسقط منها ما قابل فعله ذلك الفارسان اذا تصادما ضمن الاحياء دية الميت والاقوى في النصف عملا بالقاعدة المقررة **قال** طاب ثراه ومن دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعا قتله على غيره واقام البينة فلا قود وفي القود تردد والاشبه لا قود وعليه الدية **اقول** من دعا غيره من منزله واخرجه ليلا كان ضامنا له حتى يعود اليه للنصوص والاجماع وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو ضامن حتى يعود الى منزله وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما وافياني عند صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد الصادق عليه السلام وهو قابض على يدي يا ابا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكني امسكته ثم جاء هذا

لكني وجاه

فوجاه فقتله فقال عليه السلام انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة اذا عرفت هذا فنقول اذا دعاه غيره فان كان عن مواعدة من المدعو فلا ضمان قال الشهيد وان كان لا عن مواعدة فان كان نهارا فلا ضمان ايضا وان كان ليلا وعاد بنفسه او عن اخرجه ثم خرج ثانيه لا بدعاء ثان فلا ضمان ايضا فان لم يعد فان عرف حيا في بعض الاقطار فكذلك فان لم يرجع وفقد في غيبته فان لم يعرف له خبر اصلا ضمن الدية ان لم يكن بينهما عداوة ومخاصمة ومعها للولي القسامة فله قتله في دعوى العمد والدية في الخطأ وان عرف خبره فاما مقتولا او ميتا فهنا فصلان **آ** المقتول فان اعترف بقتله لم يقبل وان ادعى قتله على غيره واقام البينة بذلك فلا ضمان وان عدم البينة فالحكم قال المفيد عليه القود وروي ان عليه الدية وهذا الحوط وقال في النهاية وهذا الحوط وهذا اختيار المعتمد بعد ان صدر بالقود والسلار وابن حمزة انه ادعا انه برئ من قتله لزمه الدية وان لم يدع البراءة من قتله كان عليه القصاص وقال ابن ادريس عليه الدية دون القود على الصحيح الاظهر في الاقوال والروايات واختاره المص والعلامة **ب** وجده ميتا فان كان هناك لوث معه او عداوة ومخاصمة كان للولي القسامة ويثبت الدية عند العلامة في المختلف والقود عند ابن ادريس اذا ادعى عليه العمد ومع عدم اللوث ودعواه انه مات حتف انفه فلا شيء عليه عند ابن ادريس وعليه اليمين واختاره العلامة في المختلف وقال ابن حمزة عليه الدية واختاره المص واطلق التقي وجوب الدية في هذه الصورة ولم يفصل حتى يرد اليه او يقيم البينة بسلامته او موته حتف انفه من قبل غيره **فروع** لا فرق بين الرجل والمرأة والكبير والصغير والحر والعبد لورود الرواية الاولى بالاسم وهي للعموم اذ هي حسنة والثانية بلفظ كل وهي للعموم ايضا لا فرق بين ان يكون سبب بعثه سبب الدعاء او لا كالخروج الى السفر للعموم لو اذا اخرجه فخرج هو لم يضمنه وان ذهب بعد خروجه من منزله لعدم دخوله تحت اليد

قيل هذا من باب الاسباب او من باب الجنايات ان قلنا يحتمل الامرين قال طاب ثراه ولو
دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل الى اخره اقول روى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق فدخل على امرأة فسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس
كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه في الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض لهذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون
دمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الالف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان
وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وقد دل هذا الحديث على احكام ا وجوب
مهر المثل للمكرهة خلافا للخلاف ب الانتقال الى الدية في العمد عند فوات محل القصاص ج ايجابها
على العاقلة وهو محمول على فقره وانه لم يترك الا ما تقوم بغرامة المهر خاصة د ان قتلها لم يقع
قصاصا عن ابنها لانه قتله دفعا عن المال فكان هدرا ه ايجاب اربعة الالف درهم عوض
الوطء وهو محمول على مهر مثلها و كونه مهر المثل في هذه الصورة اي صورة غصب الفرج لا يتقدر
بالسنة فهو كالعبد المغصوب اذا قتل الغاصب فانه يضمن قيمته فان تجاوزت ز جواز
القتل دفعا عن المال ورد ابن ادريس منها وجوب الدية لسقوطها عنده بفوات محل القصاص
وفي الخلاف اسقط مهر المكرهة واثبته في المبسوط وفي النهاية اورد الفتوى كما اوردها المص
بلفظ الرواية قال طاب ثراه وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقها ليلة بنائها الخ اقول
الحجلة واحدة الحجال وهي البيوت وفي قوله عليه السلام اعوذ بالله من ربات الحجال قال الحجلة بالتحريك الستر
والخيمة التي تضرب للنساء في العرس وقال في الصحاح يقال بنى على اهله بناء اي زفها والعامة يقولون
بنى باهله وهو خطأ والاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها
فقيل لكل داخل باهله بان وقال الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس وهي بيت يزين بالثياب
والاسرة والستور اذا عرفت هذا فنقول روى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله ابن طلحة عن

ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها
فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل ليباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل
الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية
الصديق وتقتل بالزوج اوردها الشيخ في النهاية هكذا كما اوردها المص حاكيا رواها واعترضها
المص والعلامة واهدرا دم الصديق لان الزوج قتله دفاعا وان الزوج قتل من وجده
في داره للزنا سواء قتله او لم يهم به لما تقدم من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار
دم الداخل مترددا وحباديه الصديق على المرأة لخروجها اياه لمن التي سافعا في البحر والتهمة
للموت وقال هذا الحكم في واقعة لعموم قوله ويحتمل انه عليه السلام حكم بذلك في علمه على عاقبة
ذلك الحكم وان كان الراوي تقدم عن علم السبب المقتضي له فلا تعدي قال طاب ثراه لو
شرب اربعة فسكروا الخ اقول هنا مسألتان لو شرب اربعة فسكروا فتباعجوا بالسكاكين او
غيرها فمات منهم اثنان وجرح اثنان فهنا الحكم فيه روايتان احدهما رواية النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا
الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير
المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان يقدهما قال عليه السلام بل اجعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وذكر اسماعيل
بن الحجاج ابن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد عن ابن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم
فقضى عليهم هذه القضية فينا والاخرى رواها الى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح
فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين ان يضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة
وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان
مات احد المجروحين فليس على اولياء المقتولين شيء وهذا الاختلاف في حكاية توقف دفعا

اسماعيل

في الحكم الا ان الحكم خاص في واقعة خاصة ولعله اطلع في القضية على ما اوجب الحكم المذكور
وبمضمون الثانية اعني رواية محمد بن قيس افتى القاضي والذي يقتضيه اصول المذهب ان
هذه صورة لوث فلولي المقتول القسامة ويأخذ القود ان ادعى القتل العمد وقلنا بثبوته
على السكران والا الدية في تركة القاتل او مع عدمها على عاقلته وكذلك المجروحان لهما القسامة
والرجوع على تركة المقتولين بارش الجراحة لان كل واحد من المقتولين والمجروحين
يجوز ان يكون عليه الجناية مضمونة ويجوز ان يكون صاحبه متعديا ان يكون هدرا وقال
ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين وان اصطلح الجميع على الدية اخذت كملا من غير نقصان
لان في القود ابطال القرآن واما نقصان الدية فلذلك على مذهب من يخير بين القصاص واخذ
الدية وكذا مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام لان عندهم ليس يجوز غير القصاص فيجب
وهذا الكلام يعطي الحكم بكون الجارحين هما القاتلان فيوجه عليهما القود ويسقط دية جراحاتهما
لان موجبها القصاص فقد تعذر بموت الجارحين وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع وجوب القود
على السكران سلمنا لكن نمنع ضمان هذه الجناية لجواز كون القتل وقع دفاعا لان الرواية
فتباعجوا بالسكاكين فان المقتول جاز ان يكون هو البادي والاخر قتله دفعا فيكون دفاعا
فيكون هدرا قوله يوجد الدية من غير نقصان الى اخره قلنا ممنوع وقد ثبت من طريق اهل
البيت عليهم السلام ضمان الجناية بفوات محل القصاص نفسا وطرفا بل ربما كان في الطرف اجماعا
وقال ابو علي لو تجارح اثنان فقتل احدهما فقضي بالدية على الباقي ووضع منها ارش الجناية
وفيه اشكال من وجهين ايجاب الدية في العمد وفيه ما فيه ب جواز استغراق الجراحة الدية
وفضلها عنها فيقتل نفسا وياخذ من تركة المقتول شيئا والحاصل ان هذا الكلام على اطلاقه يحتمل
مخالفة للاصل من وجوه ا قوله قضى بالدية على الباقي والواجب القصاص فيحمل على طلب الدية
اجابته على مذهبه ب وضع ارش جناية الجرح منها والجرح عمدا موجبه القصاص لكن فات
محله فينتقل الى الدية ج قوله يوجد وضع ارش جراحة المقتول من الدية على اطلاقه مشكل لجواز

ان

القاتلان

ان يستغرق الدية او يزيد فيفضل ماله على ما له على ما عليه فقد اوجب المصير الى
الدية فيقتل نفسا ويأخذ شيئا ولا امتناع فيه ب ضمان الغريق من السنة ومستند
الحكم ما رواه الشيخ علي بن ابراهيم عن ابيه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رفع الى امير المؤمنين سته غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة
منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة
اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وبمضمونها افتى القاضي واكثر الاصحاب وهي
مع ضعف سندها واقعة فلا يجب تعديها والذي يقتضيه اصول المذهب ان
شهادة الثلاثة ان كانت سابقة على شهادة الاثنين مع استدعاء الولي اياهم ليشهدوا
عند الحاكم عند قبلت شهادتهم ثم لا تقبل شهادة الاخر لتحقق التهمة في شهادتهما
وان كانت الدعوى عن الجميع او حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادة احد الجميع
لتحقق التهمة فيها ويكون ذلك لوثا والاولى اثبات حقه بالقسامة فان قلت قد جرت
العادة الفقهاء بايراد بعض المسائل بلفظ رواياتها فهل لذلك سبب قلنا لا بد من سبب
ولعل وجهه ا ان مضمون الرواية قد لا يكون مختار المص ويكون متوقفا على الفتوى به
فيوردها بسندها منسطا للفتوى ب ان مضمون الرواية قد يكون مخالفا للاصول
فيورد الرواية بيانا لعلة الحكم ج ان الفتوى ان يكون معلومة من فحوى الرواية لا
من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر السامع من اين نقلها ولم يعلم ان هذه
الرواية اصلها فيورد الرواية لينبه على شرع الحكم ان ينبه على المسألة ليبعده على ان يحمل
وعين جهة قال طاب ثراه ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما
يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني
اقول نصب الميازيب في الطريق النافذ جائز اجماعا وعليه عمل الناس روي ان عمر
مر بباب العباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه فامر عمر بقلعه فقال العباس اتقلع

ميزابا نصبه رسول الله صلعم بيده فقال عمر والله ما يحمل من نصب هذا الميزاب الى السطح
الا ظهري فركب العباس ظهر عمر فصعد واصلحه وهذا اجماعا لان احدا لم ينكره والنبي
عليه السلام ايضا اجازه فعله ولان هذه الاجنحة والساباطات والسماوات كسقيفة بني النجار
وسقيفة بني ساعدة لم ينقل ان احدا اعترض فيها ولا ارتيب باعتراض معترض والتحقيق
ان احاديث هذه المذكورات ان كان في مرفوع لم يجز الا باذن اربابه وان احدث منه دون
اذنهم كان لكل واحد واحد ممن لم ياذن ازالته وان احدث في نافذ فان اضر بالمارة كالو اظلم
به الدرب فيتعسر به المارة او كانت سقيفة قريبة العلو بحيث لا يجوز فيه المراكب جاز ازالته
لآحاد الناس نعم لا يجب دفعه وقد رأيت يصيب فيه الفارس رمحه كان ذلك مزيلا للمس
الحاجة اليه وحينئذ لو اعترض معترض من المسلمين هل يجب ازالته الاقرب لا لعدم اختصاص
المعارض وهو اختيار المص والعلامة وقوى في المبسوط وجوب الازالة وقال
ابن حمزة وان احدث ميزابا له جار المسلمين فمنع واطلق اذا عرفت هذا فاعلم ان الميزاب
في الموضع الشايع فان تلف به شيء فعلى الاهل يضمن ام لا قيل فيه قولان آ الضمان وهو
اختيار الشيخ في الكتابين وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي وهو اختيار العلامة في المختلف
ب عدم الضمان وهو اختيار الشيخ في النهاية وعبارته ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس
له او في ملك غيره من حفر بئرا او اخراج ميزاب الى ان قال فهو له ضامن فان احدث في
الطريق ماله احداثه لم يكن عليه شيء وكذا المفيد حيث قال ومن احدث في طريق المسلمين
شيئا ليس له احداثه فهو ضامن ما يصيب الجناية عليه فان احدث فيه ما اباحه الله وجعله
وعرفه الناس سوا فلا ضمان عليه لانه لم يتعد واختاره ابن ادريس واطلق ولم يذكر حكم الميزاب
وصرح ابن ادريس بعدم الضمان ونقله عن المفيد وقال الشيخ في المبسوط واما الميازيب فلكل
احد نصبها للخبر والاجماع ولان فيه حاجة داعية الى ذلك الا انه لو وقع على انسان فقتله
فالحكم فيه كحكم الجناح سواء وقال في الجناح اذا سقط ضمن النصف لانه قد هلك عن فعل

مباح ومحصور ومراده من المباح ما كان من الخشب في ملكه وبالمحصور ما كان في الطريق
فعلى هذا لو انقصف الميزاب او الجناح فسقط فيه ما خرج عن الحائط ضمن الجميع وان
ما ضمن النصف لو وقع الداخل في الجناح والميزاب وقوى العلامة في القواعد هذا
التفصيل واختاره فخر المحققين احتج الاولون بوجوه آ انه سبب الاتلاف فكان ضامنا
واباحة السبب لا تنافيه كالطبيب والكادر الثاني شرعا ب ما رواه السكوني في الموثق عن
الصادق علم قال قال رسول الله صلعم من اخرج شيئا كنيفا او ميزابا او وتدا او اوثق
دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب
احتج ابن ادريس بانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان لاصالة البراءة قال طاب ثراه ولو
هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الاخرى الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها
والوجه اعتبار التفريط في الاول اقول اذا دخلت دابة على اخرى فجنت الداخلة على المدخولة
ضمن صاحب الداخلة وان جنت المدخولة على الداخلة كانت هدرا ذهب اليه الشيخ في النهاية
وتبعه القاضي وقال المص ان كان صاحب الداخل فرط في اختفاظها ضمن جنايتها وان
لم يكن منه تفريط لم يضمن لاصالة البراءة واختاره العلامة احتج الشيخ بقضية علي علم
فانه روي ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلعم فرفع اليه ذلك وهو في اناس من
اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة
ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل ما قال ابو بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال
نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الثور
دخل على الحمار في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلعم يده الى السماء وقال الحمد
لله الذي جعل مني من يقضي قضاء النبيين قال طاب ثراه ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى
ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك اقول قال الشيخ في النهاية من اركب غلاما
له مملوكا فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لانه ملكه وتبعه القاضي وهو قول

ابي علي وزادوا ان ركب العبد بغير اذن مولاه كان جنايته في عنقه وقال ابن ادريس ان كان
الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه لانه فرط بتركه الدابة وان كان بالغا عاقلا وكانت الجناية
على بني آدم فيتوجه المملوك ان كانت بقدر جنايته وان كانت على الاموال فلا يباع المملوك في قيمة
ذلك ولا يستسعى ولا يلزم مولاه ذلك استحسنه العلامة واوجب الاتلاف في المال بعينه به بعد
العتق احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله علم في رجل حمل عبده
على دابة فوطئت طفلا فقال الغرم على مولاه ويحمل على كونه صغيرا او مجنونا جمعا بين
الادلة قال طاب ثراه ولو جهل المباشر والسبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فوقع
عليه بالنار فالضمان على الحافر على تردد اقول وجه اختصاص الحافر بالضمان من جهتين الاول ان
السبب في محال الضمان عليه لان المباشر ضعفت بالغرور وقوي السبب فيحال عليه ويحتمل
تضمين الثاني لانه المباشر والحوالة في الضمان عليه اذا جامع السبب قال طاب ثراه ومن الباب
واقعة الزبية التي يحفرها الاسد في المواضع العالية الباد والجمع زبى ومنه قيل
قد بلغ السيل الزبى وفي الواقعة روايتان الاولى ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر علم قال قضى امير المؤمنين علم في اربعة نفر اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي
الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة فهذه هي الرواية الاولى التي اشار اليها المص
بكونها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب ولم يتناولها المتاخرون لشهرتها بين الاصحاب وعملهم
عليها وتوجيهها ظاهر قال الحسن فان الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية
ولم يكن على الرابع شيء والاول فيكون مضمنه ان اولياء الاول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية
ونصف اولياء الثاني اليه ثلثا آخر يدفعون ذلك الى اولياء الثالث ونصف اولياء الثالث
اليه ثلثا آخر حتى تكمل له الدية فيدفعها اهل الثالث الى اولياء الرابع وذكر الراوندي ان

لاولياء الرابع مطالبة كل من ولي الاول والثاني والثالث بثلث من غير توسط احد واستحسنه
الشهيد ب ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله علم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن
فوقع فيها فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر
بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج ومات فتشاجروا في ذلك
حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين علم هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين
ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلعم واخبر بقضاء امير المؤمنين علم
فاجازه وهذه هي الرواية الاخرى التي ذكر ان في طريقها ضعفا وقد عرفت فسهل العامي
وابن شمون غالي وابن الاصم ضعيف غال وكان من كذابة اهل البصرة قال العلامة في التحرير
والوجه عندي انه للاول على الثاني الدية كاملة لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني الثالث
وعلى الثالث دية الرابع ونزلها في القواعد على حصر الزبية بعدوا واستناد الافتراس
الى الازدحام المانع من التخلص فجنس الاول باب سبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي
فوقه وهم ثلاثة ونسب ذلك مستند الى ثلثه فيسقط حصته من الضمان وهي ثلاثة ارباع الدية
ويبقى الرابع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين
فوقه وهو ثلثان ووقوعهما فوقه من فعله فيسقط نصيب ذلك من الدية ويبقى له الثلث الثاني
مات بسبب جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو من فعله فيسقط
نصيبه فيجب له نصف الدية والرابع مات بجذب الثالث له وله كمال الدية وحمل قوله
علم وجعل ذلك على الثلث الذي وجب للثاني على عاقلة الاول والنصف الذي وجب
للثالث على عاقلة الثاني والجميع الذي وجب الرابع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر
واورد الشهيد عليه اشكالين آ ان الجناية اما عمد او شبيه عمد وكلاهما لا يعمه العاقلة

ب ان قوله وكذا اشار الى الجميع ما تقدم ولا يختص بالتعيين وعكل الجواب عن الاول بمنع الحصر
انما نفي العمد فلانكل واحد منهم لم يقصد قتل صاحبه ولا فعل ما اقتضت العاده بالتلف معه
لظنه الخلاص باساكه وحلاصته وسلامته فرجع على سلامه الممسك واما سببيه العمد فانه حال
الوقوع داهل عن كل شي سوا ما توهمه مع قطعه النظر عن طوراد لك فلا شعور له الى سواه
فهو كرامي الطير وعن الثاني بالمنع من وجوب الاشاره الى الجميع بل يجوز الاشاره بالحكم
الى بعض الجمل اذ لا يجب مشاركه المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم ويحتمل وجها اخر
وهو التشريك في الضمان بين مباشر الامساك والمشاركه في الجذب ذكره المص في الشرايع والعلامه
في التحرير والقواعد فيكون على الاول ديه للثاني وعليه وعلى الثاني ديه الثالث وعلى الثلاثه
ديه الرابع فيكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ديه
لا غير فالحاصل ان في المسئله ثلثه اقوال احتمالات ا العمل بموجب الروايه اما الاول والثانيه
ب وجوب ديه كل بالفعل على من اثر امساكه ج التشريك في الضمان بين المباشر والمشارك في الجذب
هذا اخر بحث المسئله النظر الثالث في الجنايه على الاطراف قال طاب ثراه وفي شعر الراس
الديه وكذا في اللحيه الخ اقول البحث في اقسام الشعر وجمله ا شعر الراس ولا يخلو اما ان يذهب
بالكليه او يعود او ينبت بعد ذلك فهنا قسمان ا ان لا ينبت وفيه قولان الديه وهو مذهب
الاكثر ويويده قوله عليه السلام كل ما في البدن منه واحد ففيه الديه وبه قال الشيخ في النهايه والتقي
والقاضي وابن حمزه وابو علي وابن ادريس ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره المص والعلامه في
الارشاد والقواعد والتحرير وظاهره في المختلف التوقف حيث قال عقيب حكايته روايه سليمان
بن خالد وهذه الروايه عندي حسنه يتعين العمل بها ولانه واحد في الانسان فيدخل تحت
حكم ما في الانسان منه واحد ويمكن منع الوحده وقال المفيد عشر الديه مايه دينار وهو احد
قولي الصدوق احتج الاولون بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل
دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فاسقط شعر راسه ولحيته فلا ينبت

ابدا قال عليه السلام عليه الديه ومثلها روي يحيى بن محمد بن عن بعض رجاله عنه عليه السلام ان نبت
بعد ذلك ففيه قولان مايه دينار قاله الصدوق والتقي والارشاد قال الشيخ في النهايه وابن
ادريس والمص والعلامه ثلث هذا في شعر الرجل واما في شعر المراه ففي عوده ونباته ب
شعر اللحيه وفيه قسمان ا ان لا ينبت وفيه قولان الديه كامله قاله الشيخ في النهايه والخلاف
والصدوق والقاضي والتقي وابن حمزه وابن ادريس واختاره المص والعلامه وقال المفيد مايه
دينار احتج الاولون بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في
اللحيه اذا حلقت فلم ينبت الديه كامله وان نبت فثلث الديه ويويده عموم كل ما في البدن منه
واحد ففيه الديه فرع ان ينبت وفيه قولان ثلث الديه قاله الشيخ في النهايه والخلاف وبه قال
الصدوق واختاره المص والعلامه احتج الاولون بروايه مسمع وقد تقدمت وفي الطريق
ضعيف ب لو كانت اللحيه للمراه ففيها الارش عادت او لم تعد قاله ابو علي وهو اقرب لانها
ليست اصليه وقال العلامه عليه الارش ان نقصت قيمتها على تقدير كونها امه والاعزر خاصه
لو كانت امه فزادت قيمتها او لم تنقص فلا شي سوى التعزير عند العلامه ويحتمل قويا الارش
في نظر الحاكم ج لو كانت لخنثى فان تبين انه رجل فديه كامله او امراه فالارش وان اشكل فاقل
الارشين احتياطا لاصاله البراه د لا قصاص فيه لان آلاته فجاز ان يكون بالجنايه على محله وهو
غير معلوم المقدار ه متى يوجد الديه في الراس وفي اللحيه واعلم عدم الانبات بنظر دان
حكم اهل الخبره بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده كان يقلع على اسه ما
فيتلف وينقلع لها بالكليه بحيث لا يعود دفعت اليه الديه ولو فرض الاثنان بعود ذلك رجع
عليه بالفاضل عن الثلث والارش على الخلاف وان لم يحكم اهل الخبره بذلك وقالوا لا يعود او
اشتبه عليهم ادلم يوجد من لم يعلم ذلك انتظر به سنه لما روي الشيخ عن سلمه ابن تمام قال اهراق
رجل قدر فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنه فجاء فلم
ينبت شعره فقضى عليه بالديه ولو طلب الديه قبل السنه لم يجب فان طلب الارش واتى الحا

اعطي ولو نبت بعد السنه فالاقرب الاسترجاع ج شعر الحاجبين وفيه فصلان ا ان
لا ينبت وفيه ثلاثه مذاهب الديه فيهما وفي كل واحد نصف الديه وهو ظاهر الشيخ في المبسوط
حيث قال فاما اللحيه وشعر الراس والحاجبين فانه يجب فيها عندنا الديه ويويده الحديث
العام اعني كل ما في البدن منه اثنان ا نصف الديه فيهما وفي كل واحد ربع وهو فتوى الاكثر
وادعى ابن ادريس عليه الاجماع قال سلار روي فيهما انه لم ينبتا مايه دينار ب ان نبت شعر
الحاجبين وفيه مذهبان ا الحكومه قاله التقي واختاره العلامه ا ربع الديه قاله ابو علي
واختاره العلامه والاول اظهر ح الاهداب بالدال المهمله والمعجمه والمهمله ايضا وهو شعر
الاجفان وفيه ثلاثه اقوال ا الديه كامله اذا قلعت منفرده واعلم انباتها قاله الشيخ
في الكتابين وابن حمزه واختاره العلامه في القواعد ويعضده الحديث العام ب نصف
الديه قاله القاضي ج الارش حاله الانفراد والسقوط حاله الانضمام كشعر الساعدين قاله ابن
ادريس ومال اليه العلامه في المختلف والتحرير وهو مبني الاصاله البراه ما عدى ذلك من الشعور
كشعر البطن والعانه والساعدين والساقين ففيه الارش مع الانفراد ولا شي مع الانضمام
اجماعا فرع لو زادت بذلك القيمه في الامه او في الحر على تقدير الرقيه فلا شي سوى التعزير
عند العلامه والاقوى الارش في نظر الحاكم وقوله وفي بعض بحسابه اشاره الى الجميع مع
الحاجبين واللحيه وشعر الراس كانه قال وفي بعض الشعر المتقدم بحسابه كالاهداب لو ذهب بعض
شعر الراس او بعض اللحيه على وجه لا ينبت ففيه من الديه بحسابه بان تعتبر نسبه
المحل المقلوع منه الى الجميع فان كان المقلوع نصف المجموع فنصف الديه وان كان ثلثه
فثلثه وعلى هذا القياس اما لو نبت فانه لا يعتبر نسبه ارشه الى ارش الجميع بل يشطر في
قدر النقص هذه الجنايه ويوجد بنسبته من الديه اما اللحيه فان قلنا بثبوت ثلث
الديه فيها مع الانبات فيحتمل وجوب نسبه الذاهب الى الباقي ويوجد بحسابه من الثلث
لانه تقدير شرعي فان كان الذاهب ربعا وجب السبع ويحتمل الارش لعدم النص

واختصاص الحكم بموضع الورود قال طاب ثراه وفي الاجفان الديه قال في المبسوط وفي
كل واحد ربع الديه وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي السفلى الثلث وفي النهايه في الاعلى
ثلث الديه وفي الاسفل النصف اقول في الاجفان اذا قلعت اجمع الديه قطعا وفي
تقدير كل واحد على الانفراد اضطراب واختصره اقوال الاصحاب في ثلاثه ا في كل واحد
الربع قاله الشيخ في المبسوط واختاره المص والعلامه ب في الاعلى الثلثان وفي الاسفل
قاله الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس ج في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث قاله
الشيخان في المهذب والمبسوط وسلار والتقي وابن حمزه وابو علي وينقص على هذا التقدير
سدس الديه احتج الاولون بما رواه هاشم بن سالم في الصحيح قال قال كل ما في الانسان
منه اثنان ففيهما الديه وفي احدهما نصف وما كان واحد ففيه الديه احتج الشيخ على
قوله في الخلاف باجماع الفرقه واخبارهم واحتج في النهايه بما رواه عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف ابن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب
قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المومنين
عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المومنين عليه السلام الى امرائه ورؤس اجناده فمما كان فيه
ان اصيب شعر العين الاعلى فشتر فديته ثلث ديه العين مايه دينار وسته وستون دينارا
وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فشتر فديته نصف ديه العين مايتان وخمسون
دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مايتان وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واعلم ان ذلك النقص انما يحصل على تقدير وقوعها
من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجنايه الاولى اما لو كانت الجنايه الثانيه قبل دفع
ما وجب عليه بالسابقه فانه يجب عليه ديه كامله اجماعا قال طاب ثراه وفي عين الاعور
الصحيحه الديه كامله ان كان العور خلقه او ذهب بشي من قبل الله وفي خسف العوراء
روايتان اشهرهما ثلث الديه اقول العين العوراء اذا كانت قائمه وخسف بالجنايه ففيها

ثلث الدية قاله الشيخ في كتبه الثلاثة الخلاف والنهاية والمبسوط وقال الصدوق والتقي وابن
حمزة وابو علي واختاره المص والعلامة وقال المفيد ومن كانت عينه ذا فانما عين
محسوفة فلطمه انسان فانخسفت كذا وكذا او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها
باقيا قد ذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهاب جمالها وتبعه سلار واحتج الشيخ بما
رواه يزيد بن معوية في الصحيح عن الباقر عليه انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور
وذكر الخصي وحرو انثيته ثلث الدية ومثلها صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه قال سالته بعض
ال زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه
ثلث الدية وان كان ذهب به وجع او افة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث
دية لسانه قال وكذلك القضا في العين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه واحتج
المفيد بما رواه عبد الله بن جعفر عن الصادق عليه في العين العورا القائمة فتخسف
قال قضى علي عليه بنصف الدية في العين الصحيحة ومثلها رواية عبد الله بن سليمان عن
الصادق عليه في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين والروايتان
الاولتان اصح طريقا فتعين المصير اليهما **اذ بب** فرق التقي بين خسف العورا وذهاب
السواد فقال في خسف العين الواقفة العما ثلث ديتها وفي طريق المفتوحة او ذهاب
سوادها مع تقدم العمى ربع الدية وسوى المفيد بينهما بقي البحث في صحيحه كما عرفت **تتمة**
فيه فصلان الاول في صحيحة الاعور لا يخلو اما ان يكون جانيا او مجنيا عليه فان كان جانيا
احدث بعين الصحيح عمدا احماعا وان عمي لان الحق اعماه ولقوله تعالى العين بالعين وان
كان مجنيا عليه فان كان العمى خلقة او ذهب بافة من قبل الله تعالى كان فيها الدية اجماعا وان
اختار القصاص اقتص له بواحدة قطعا وهل يوجد له نصف الدية قال ابن ادريس
لا لقوله تعالى والعين بالعين ولم يقل العين بالعينين ونصف الدية والاصل براءة الذمة ومن
شغلها فعليه الدلالة وبه قال المفيد وابن حمزة وفي الخلاف يتخير بين ان يقتص من احدى

عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار ولم يتعرض للاخذ مع القصاص وقال الشيخ
في النهاية وله اخذ نصف الدية مع القصاص ورواه الصدوق في المقنع واختاره
العلامة لان دية عينه الف دينار فلا يوجد عوضها الا قيمته النصف الا بعد رد
التفاوت تحططا للظلم ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير
المومنين عليه السلام في رجل اعور اصيب عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى
عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شا احذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه
هذا اذا كان العور خلقة وان ذهبت في قصاص او استحق ديتها وان لم ياخذها كانت كاحدى
الصحيح اجماعا وفي جميع ما تقدم **الفصل** الثاني في العورا مراة عور وفيها نصف الدية عند
الشيخ والربع عند المفيد ولا فرق بين كون العور خلقة او بجناية جان لانه عضو شل
واعاد التفصيل في صحيحه وفصل ابن ادريس فقال ان كان العور خلقة فدية كاملة اي
العينين وهو خمسماية دينار بلا خلاف بين اصحابنا وان كان العور بجناية كان فيها ثلث
الدية قال وهو اختيار شيخنا في مبسوط ومسايل خلافه وذهب في نهايته الى ان فيها نصف
الدية والاول هو الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولان الاصل
براءة الذمة مما زاد على الثلث فمن ادعا زيادة عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب
ولا من سنة ولا اجماع ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد قال المص رضي الله عنه في النزاع
ووهم هنا واهم فتوقف ذلك ان لهذا القايل صل قد س الله روحه وحينيذ يحتاج
الى لفظ النهاية ليتبين ذلك لهذا الواهم وتوضحه بالعبارة فنقول قال الشيخ في النهاية وفي
العين العورا الدية كاملة اذا كانت خلقة او كان قد ذهبت بافة من جهة الله تعالى فان
كانت قد ذهبت واحدة ديتها او استحق الدية ولم ياخذها كان فيها نصف القيمة فهذه
عبارة الشيخ في النهاية وابن ادريس فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعور العين الموقفة
الشيء حهب ضرها وليس ذلك مقصود الشيخ انما قصد الصحيحة كما نصت خبر العلا بن الفضيل

ثلث

عن الصادق عليه في حديث الى ان قال في لسانه الدية تامة وادنيه الدية تامة والاصبع من
اليد والرجل فعشر وانما الطلق عليها اسم العور اذا كانت صحيحة عورا وانها في اللغة
حيث قال لا احب لها من حسنها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي عليه السلام عند اظهاره الدعوى
فقال له يا ابو طالب يا اعور وما انت وهذا ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور وانما العرب تقول
ان الذي ليس له اخ من ابيه وامه اعور فالشيخ استعمل في ذلك اتباعا واتباعا اللفظ الرواية
والدلالة من وجوه **ا** اوجب فيها النصف على تقدير كون عورها عورها خلقة وهو شان
كلا ورد لم اراد العضو الاشل دية ثلث دية الصحيح ولا فرق بين كون الشلل بافة او خلقة
روى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عيينة قال سالت ابا جعفر عليه عن اصابع اليدين الى ان
قال وكلما كان شلل فهو على الثلث من الاصحاح وعليه عمل الاصحاب **ب** عدم الفهم لكلام الشيخ
ج النظر في تقدم المبسوط والخلاف انه موافق لما قاله وليس في الكتاب ما يدل على ما ذكره
ولنورد عبارتهما فنقول قال في الخلاف اذا قلع عين اعور ومن ذهبت عينيه بافة من الله
تعالى كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار وان كانت
قلعت واحدة ديتها او استحق ديتها وان لم ياخذها فليس له الا نصف الدية وقال في
المبسوط في عين الاعور اذا كانت خلقة الدية كاملة او ياخذ احدى عيني الجاني ونصف
الدية وان كانت قلعت واحدة ديتها او اقتص منها او كان فيها نصف الدية فهذا ما ذكره
الشيخ في الكتابين وليست بر افيه ما ياعله بل هو موكد لمذهب النهاية فان عبارة المبسوط
بعينها مضمون النهاية وكذا الخلاف غير انه لم يتعرض فيه للرد مع القصاص فسال الله
السداد والعصمة من الخلل في الايراد **قال** طاب ثراه وفي واحد المنخرين نصف الدية
وفي رواية ثلث الدية **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال **الاول** نصف الدية لان الانف منخران
وفيه الدية تقسم عليهما ولانه اذهب نصف المنفعة ونصف الجمال قاله الشيخ وابن ادريس
ثلث الدية لان هناك حاجزا ومنخرين ولرواية غياث عن ابي جعفر عليه قال قضى امير المومنين

عليه في كل جانب من الانف ثلث الدية دية الانف ومثلها رواية العوري عن الصادق عليه
واختاره ابو علي والمص واستحسنه العلامة في المختلف وقال في التحرير وفي غياث ضعف
مع ان مضمونها جيد لان المارن يشتمل عليه ثلاثة اشيا من جنس فتوزعت عليها الدية اثلاثا
الربع وهو قول التقي وابن زهرة والكيدري ولعلهم نظروا الى اشتمال الانف على اربعة
المنخرين والحاجز في الدية **قال** طاب ثراه وفي الشفتين الدية وفي تقدير كل واحدة منهما
خلاف **اقول** في الشفتين معا الدية اجماعا وكذا لو قطع الواحدة احديهما ثم قطع الاخرى
قبل اداء دية السابقة وفي تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف كالاحسان والاقوال هنا
اربعة **ا** التسوية بينهما ففي كل واحدة نصف الدية قاله الحسن وهو اختيار العلامة في التحرير
ب ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قاله المفيد والشيخ في المبسوط وسلار والتقي
ج في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان قاله ابو علي ونقله المص في الشرايع عن ابي بابويه
وهو منقول عن طريق بن ناصح قال المص وهي نادر وفيه مع ندوره زيادة لا وجه لها
في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها قاله الشيخ في النهاية وفي الخلاف ومنعه
القاضي وابن حمزة وهو مذهب الصدوق في كتابه واختاره العلامة في المختلف احتج الحسن
بوجوه **د** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن عمير عن هشام بن سالم قال كلما
كان في الانسان **ا** منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه
الدية وهي مقطوعة لكن رجالها معتمدون قال في التحرير وان لم يسنده الى امام الا ان هشاما
فالظاهر انه سمعها من الامام عليه وفي المختلف رواها في الصحيح **د** روي عن سماعة
عن الصادق عليه قال في الشفتين العليا والسفلى سوا في المقدار **ج** عبد الله بن سنان في
الحسن عن الصادق عليه قال ما كان في الجسد منه اثنان احتج المفيد بوجوه **ج** كثيرة **ا**
منفعتهما فانهما تمسك الطعام والشراب **ب** زيادة الشين في اذهابها فيه او في ديتها فزاد
ديتها عملا بالمناسبة **ج** قاله بذلك يحيث الاسناد عن ائمة الهدى عليهم السلام احتج ابو علي

بان الثغلي يمسك الطعام والشراب ويردد ويترج اللعاب فيزاد ديتها عملا بالمناسبة احتج
الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء قال طاب ثراه وفي رواية تسعة وعشرون حرفا
وهي مطرحة اقول في لسان الصحيح الدية ولو قطع بعضا اعتبر بحروف المعجم وهي حروف الهجاء
فما نقص منها اخذ بحسابها من الدية وتبسط الدية عليها متساويا خفيفها وثقيلها الذي ولحلقية
لا تختلف في مقاديرها وهي ثمانية وعشرون حرفا في المشهور بين الاصحاب ويؤيده رواية النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي
بعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
حرفا فجعل الدية ثمانية وعشرون حرفا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والاشارة المشار اليها
بالاخراج هي ما رواه حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل راسه
فثقل عليه لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح منها يؤدي الدية بقدر ذلك المعجم يقام
اصل الدية على المعجم كله ثم يعطي بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا في ولو قطع
ربع لسانه فذهب نصف الحروف او بالعكس قال المص الاعتبار بالحروف لا باللسان فيوجد من
العرض الاول نصف الدية وفي الثاني ربعها وهو ظاهر الاكثر فصرح به ابن ادريس وقال في
المبسوط يوجد باكثر الامرين وهو نصف الدية في الحالتين وهو ظاهر التقي حيث قال وفي ذهاب
النطق ربع الدية كاملة وفي بعضه حساب بحروف المعجم ويلزم الجاني من انبساط الدية بعدد ما
يخل النطق به منها وفي اللسان الدية كاملة وفي بعضه بحساب ذلك بقياس بالميل واختاره
المص والعلامة لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصف
بالذهاب وجب النصف وان لم يذهب من الاخرى ولا امتناع في تداخلهما مع الاتفاق
كما يداخل الاهداب مع الاجفان وذهاب الجماع مع قطع القضيب ويؤيد هذا الاعتبار
صحاح الاخبار المتضمنة لوجوب الدية بفقدان الكلام من غير تعرض للسان روى الحلبي في الصحيح
عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما
لم يفصح به منها كانت الدية والقصاص عن ذلك ومثله ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه يعرض عليه حروف
المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصته ما لم يفصح به منها وفي معناهما روايات اخر يتضمن اعتبار الكلام
مع قطع النظر عن اللسان وروايات اخرى ونصوص الاصحاب ان في اللسان الدية كذلك ما رواه
الشيخ عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحد نصف الدية اذا قطعها من
اصلها واذا قطع ما من طرفها ففيه قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع
الدية وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في انف الرجل اذا قطع من المارن الدية
كاملة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة
والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية الحديث
ولان فيه منفعة غير النطق وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا الى الطاحنة وهي الاضراس ثم
جمعه بعد طحنه من الاضراس وتلويثه بالرطوبة اللعابية اللزجة ليسهل دفعه وصيرانه في المري
فان قلت لعل هذا غير مقصود في ايجاب الدية وانما المقصود الكلام لوجود هذه المنافع في لسان
الاخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة فيجب تفاوت نصفه سدس الدية اجماعا
مع ان الغاية على ما قررت نصف هذه المنافع ففي صورة ذهاب ربع الحروف بنصف اللسان يتبع
الاقتصار على الربع لانه اكثر من السدس فكيف يجب النصف فايجابه دليل على ان لا عبرة باللسان
بل بالنطق والجواب من وجهين ا ان ايجاب ثلث الدية بعينه دليل على اعتبار هذه المنافع وجاز تقديرها
في نظر الشارع بالثلث لانه لو كان المقصود الكلام فقط لم يجب الثلث لعدم النطق مع عدم
وجوب الحكومة ب بان لسان الاخرس انما وجب فيه الثلث وان كان مشتملا على هذه المنافع لانه
عضو شال وفي المشلول الثلث وكلامنا في اللسان الصحيح ووجود هذه المنافع في لسان الاخرس
مسلم الا انها ناقصة لضعف قوة الاشل عن الصحيح وكذلك الحوس قال طاب ثراه ولو

عداها

ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج اسود صدق الرواية اشارة
الى ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى الاصبغ بن نباتة قال سالت امير المؤمنين عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين كيف يعلم انه صادق فقال اما ادعاؤه انه لا يشم
الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ادعاؤه في
عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا
بقيتا مفتوحتين واما ادعاؤه في لسانه فانه يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب
وان خرج اسود فقد صدق وقال الشيخ في النهاية ويثبت صحته بالقسامة ويتوقع لحصاده المطر والعلاج
قال طاب ثراه وفي اسوداد السن ثلثا الدية وكذا روي في انصداعها ولم يسقط وفي الرواية ضعف
والحكومة اشبه اقول البحث هنا يقع في فصلين في الجناية عليها صحيحة وغير سليمة ان تسود بالجناية
عليها وماذا يجب قيل فيه قولان احدهما الثلثان قال الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة
والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها والاخرى الحكومة قاله
في المبسوط ان تصدع بالجناية اي يتخلل وفي ديتها قولان احدهما الثلثان قاله في النهاية واختاره
العلامة في القواعد ولعله نسبه بالبناء النقصان الانتفاع بها وكونها في معرض السقوط وروي
محمد بن يعقوب يرفعه الى طريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني
ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب
به امير المؤمنين الى امراء الاجناد رؤوس اجناده فما كان فيه الى ان قال فان انصدعت ولم تسقط فديتها
خمسة وعشرون دينارا وفي طريقها ابن زياد وقد تضمنت النصف ولم يقل به احد وما اختاره
المص يقول وكذا روي في انصداعها عطفا على وجوب الثلثين ولم نقف على مستند اخبي
عليها من نخر فاما اسودادها او تصدعها فهنا مسألتان انما تعلقها اسودادها وفيها ثلاثة اقوال

الحكومة

الحكومة قاله الشيخ في المبسوط لانها المتيقن وما ورد من التقدير في رواية ضعيفة الاربعة بعد
اصالة البراءة ب ثلث الدية قاله في الخلاف وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وابن ادريس واختاره
المص والعلامة لانها في معنى الاشل وقال الباقر عليه السلام وما كان من شلل فهو على الثلث ولرواية
العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في السن السوداء ثلث ديتها ج ربع دية السن
قاله في النهاية وتبعه القاضي في الكامل ومستنده رواية عبد الله بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في دية السن السوداء ربع دية السن وفي طريقها ادريس ابن ابي منصور وهو واقفي وابن
بكير وابن فضال وهما فطحيان ويلزم على هذا نقصان ديتها عن ثلاثها بالجناية دفعة ويلزم
ان يكون جناية واحدة في محل واحد ازيد من جنايتين وهو مستبعد ويمكن ان يجاب عنه بانه
ربما كان النقص عند تعرض الجناية عليها لمكان حصول الانتفاع بها وهي بخلاف اسقاطها
بالجناية دفعة فانه تلاف لمنفعتها جملة فجاز ان يكون النقص حفظا عن زمان الانتفاع
بها بين الجنايتين ب ان يجنى عليها وهي مصدوعة وفيها ثلاثة اقوال ا الحكومة ذهب اليه الشيخ
في المبسوط وهو ظاهر المص حيث اوجب في انصداعها الحكومة ب ثلث الدية ذهب اليه العلامة
في التحرير وعبارته ولو اسودت بالجناية او تصدعت ولم يسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد
ذلك فالثلث الباقي ج ربع دية السن ذهب اليه الصدوق قال طاب ثراه ويتربص بسن الصبي
اذا لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير اقول البحث
اذا سقط رباعية الصبي قبل سعر فهو مثغور واذا نبتت قيل اثغر بالمد والمثناة
من فوق واصله ثغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت التاء المثلثة وعوضت المثناة عنها التشديدة فقيل
وان شئت قلت اثغر بجعل الحرف الخفي هو الظاهر اذا عرفت هذا فاذا قلع سن الصبي
الذي لم يثغر وهو سن اللبن فالحكومة فيها فنقول لنا فيه مذهبان احدهما وجوب بعير مطلقا
اي يجب دفعه الى المجني عليه عند الجناية من غير انتظار وهو مذهب الشيخ في المبسوط وبه
قال التقي وابن حمزة وابي علي واختاره العلامة في المختلف احتج بما رواه النوفلي عن الكوفي

عن ابي عبد الله عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا وما رواه سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن
وشمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وسهل عامي وابن شمون غال وابن الاصم كذاب فيها
... وفي طريق الثانية الكوفي عامي فهذا بيان ضعف الطريق الذي اشار اليه المص والثاني التفصيل
وهو ان ينتظر به فان لم يعد كان فيه القصاص او الدية وان عاد كان فيه الارش وهو تفاوت ما بين
كونه مقلوع السن وسليما هذه المدة ويوجد من الدية بنسبة التفاوت ذهب اليه الشيخ في النهاية و
الخلاف وتبعه القاضي في الكامل واختاره ابن ادريس والمص والعلامة في القواعد والارشاد
واحتجوا بما رواه الحسن بن سعيد عن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الارش والتفصيل قاطع للشركة وقال ابن علي المقلوع اما سن واما ضرس ففي الاول مع العود
بعير وفي الثاني ثلث الدية ومع العود دية المقلوع **سبر** الحلق لاصحاب الانتظار ولم يعتبرا
له وجها قال الشهيد وقيده بيان اسنانه بعد سقوطها وهو الوجه كانه اشار الى ما ذكره
القاضي في المهذب وينبغي للمجني عليه ان يصبر حتى يسقط اسنانه التي هي اسنان اللبن ويعود
وقيد العلامة في كتبه سنة لانه الغالب واورد عليه الشهيد ان من بلغ اربع سنين اعاده
فاسبه بانه سنه لو قلعت لم ينبت الا بعد مدة تزيد على السنة قطعا قال وانما هذا شيء احتج به
هذا المص قدس الله روحه يعني العلامة ولا اعلم وجه ما قاله وهو اعلم نعم في رواية احمد بن محمد
عن ابي محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وهذه وان كانت صحيحة
الا انها لا تدل على المطلوب اذ موضعها سن ضربت ولم يسقط ويمكن ان يعتذر له بان المراد اذا
قلعها في وقت تسقط اسنانه فيه فانه ينتظر به سنة ولا شك ان هذا في ذلك الوقت غالب
هذا اخر كلامه رحمه الله **ب** لو مات الصبي في مدة الانتظار اغرم الارش فيقوم مقلوع

السن

السن من حين الجناية الى حين الموت وسليما هذه المدة ويوجد من الدية بنسبة تفاوت
القيمتين ويحتمل دية السن لانه قلع سنا ايس من عودها والاول اقوى لعدم الياس بالقلع
فروع لو قلع سن مثغر واخذ الدية ثم عادت سنه هل يرجع منه الدية قال في الخلاف
لا لعدم الدلالة وقال القاضي عليه رد الدية لان السن التي قد اخذ الدية عنها قد عادت والاول
مذهب ابن ادريس واختاره العلامة **ب** لو قلع سن مثغر فقضت مدة يايس من عودها
فاخذ الدية ثم عادت هل يرجع منه الدية قال العلامة لا كما في سن الكبير **ج** اعادت ويلزم
القاضي العود بالارتجاع لو قلع سن مثغر فاقتص المجني عليه ثم عادت سنه بعد
اقتصاص قال القاضي يوجد منه دية سن الجاني التي اخذها قصاصا وليس عليه قصاص
في ذلك قال العلامة لا دية عليه لانه هبة من الله تعالى مجددة قال الشيخ في المبسوط فان هذه
هبة مجددة قال لا شيء عليه لانه اخذ القصاص في سنه وقد وهب الله سنا ومن قال هذه
تلك قال عليه دية سن الجاني لانا تبينا انه اخذ القصاص بغير حق ولا قصاص عليه لانه انما اخذ
سن الجاني قصاصا فيكون عليه الدية **ه** لو اقتص المثغر منه فعادت سن الجاني قال في الخلاف
للمجني عليه قلعه ثانيا وهكذا دائما فقبله قال ابن حمزة وهو لازم للقاضي وقال ابن ادريس
هذا قول الشافعي واختاره شيخنا ثم استدل شيخنا ما يضحك الثكلى فقال دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم باسبحان الله من على ذلك واي اخبار لهم فيه وانما اجمعنا في
الاذن لانها ميتة لا يجوز له الصلاة فيها لانه حامل نجاسة فيجب ازالتها ولا نا اجمعنا
عليه وتواترت اخبارنا فالتعدية الى السن قياس وهو عندنا باطل ولان السن هبة مجددة
من الله تعالى حلقه ليست تلك المقلوعة فكيف يقلع ابدا وهذا منه رحمه الله اغفال في التصنيف
وقد رجع عن ذلك في مبسوطه وقال العلامة وهذا احمل من ابن ادريس وقد نال وعدم
تحصيل وذلك لقصور قوته المميزة وشدة جراته على شيخنا رحمه الله وذكره سلالته وسوء
ادبه مع قصوره ان يكون اهلا بلا منه شيخنا رحمه الله وقوله ان شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه افترا

علبه قال الشيخ نقل عن من تقدمه تلك ثم اتفق ان احدها ان له قلعها ابدا الا ان اعدم سن المجني
عليه قلعه قلعها ابدا حتى يعدم انباتها ثم قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال الاخرون
لا استبعاد في ذلك فان الجناية توجب القصاص هو لما اتلفه وكما اعدم سن المجني عليه كذا يجب
ان يعدم سن الجاني **ا** اذا جنى على سنه فسقطت ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت
ثم قلعها بعد ذلك قال الشيخ عليه الدية قال العلامة ان ثبتت صحيحة والا فعليه الارش وهو
مراد الشيخ فلا نزاع اما الاول فعليه الدية لانه قلعها وليس له ازالتها لانها ليست نجسة
قال طاب ثراه وفي اصابع اليدين الدية وفي كل اصبع عشر الدية على الاشهر **اقول**
القول المحكي لابن حمزة والتقي ورواه طريق ابن ناصح وحمله الشيخ في كتبه الثلاثة رواية
التسوية مذهب الحسن والقاضي واختاره المص وابن ادريس والعلامة احتجوا بحسنة
الحلبي عن الصادق قال سالته عن الاصابع اهي سواء في الدية قال نعم ونقلنا صحيحة عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام **قال** طاب ثراه وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض خمسة دنانير وفي الرواية ضعف **اقول** اقول الرواية اشاره الى ما رواه
عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المومنين في الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض خمسة
دنانير وعمل بها قال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وقال المص وفيها ضعف وقد **ا**
عرفت رجاله واعلم ان في المسألة ثلاثة اقوال وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته
او اذا نبت اسود قاله الشيخ ومن تبعه وقد ذكرناهم **ب** وجوب الدية عشرة مع عدم نباته
ومع خروجه اسود يكون فيه ثلثا ديته لاصالة براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وليس
خروجه اسود كلا خروجه بالكلية فيكون ديته اقل فرد ثلثه حملا بالمناسبة وهو مذهب
ابن ادريس ورجح اليه العلامة في المختلف واختاره فخر المحققين **ج** في ظفر ابهام اليد
عشرة دنانير وفي كل واحد من الاربع خمسة دنانير فان قلع شيء من ذلك ولم ينبت اسود معيبا

ففيه

ففيه الدية فان خرج على ما كان نباته ففيه نصف ديته وهو مذهب ابي علي النظر ثم
من اربعة اوجه **ا** في الفرق بين الابهام وغيره **ب** في الفرق بين ابهام اليد والرجل **ج** ايجاب
خمسة دنانير في غير الابهام والمشهور وجوب عشرة **د** ايجاب خمسة مع نباته كما كان والاقوى
فيه الحكومة وما عدا الوجه الثالث رواية ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشرة من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ولا
لنا في الوجوه ما حلّه **قال** طاب ثراه وفي تدلي المراة دية بتمامها وفي كل واحد نصف الدية وقال
ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية **اقول** البحث هنا يقع في فصلين في حلمة ثدي المراة قال
الشيخ في الكتابين فيها الدية واسقط المص في الشرائع لان الدية تجب في الثديين والحلمة
بعضها فيلزم مساواة الكل للجزء وهو باطل وبعض الانف واليد والذكر واجيب بوجود النص
في صورة النقض وهو مفقود في صورة النزاع وهو مذهب فخر المحققين حيث يذهب الى وجوب
الحكومة حلمة ثدي الرجل وفيها الدية عند الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس والعلامة
في المختلف ويؤيده الحمل العام بالتفصيل اعني قوله عليه السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه الكل
نصف الدية وفيها عند الصدوق وابي علي وابن حمزة ربع الدية وهو موجود في كتاب ظريف
والحكومة عند فخر المحققين لانها المتيقن **قال** طاب ثراه وفي الحشفتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها **اقول** للاصحاب هنا اربعة
اقوال **ا** التسوية في البيضتين من غير تفصيل بينهما وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط
وبه قال التقي والقاضي في الكامل **ب** وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه المحب
المفصل وقال المفيد وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد قيل في اليمنى ثلث الدية ولعل
من قال بان اليسرى يكون منها الولد وفاقدها يكون العقيم ورد التحقيق ذلك برواية صحت
عندي **ب** التسوية في السليم الباين من الجماع والتفاوت في الشباب قاله الراوندي في الشرائع
ج التفاوت بينهما بايجاب الثلث في اليمنى والثلثين في اليسرى قاله الشيخ في الخلاف وبه قال

ابن حمزه و ابو علي والقاضي في المهذب واختاره العلامه في المختلف ورواه الصدوق في كتابه
عن ابي الحسن الواسطي رفعه الي ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضه اليسري فاذا
قطعت ففيها ثلثا الديه د التفاوت بايجاب النصف في اليمني وكمال الديه في اليسري
لان الولد قال ابو علي احتج الاولون بعموم كلما في البدن الانسان منه اثنان نصف الديه ورد
بان العام انما يعمل به عند عدم ورود النص علي خلافه في الخاص والتفصيل اقدم عند
التعارض لاشتماله علي قطع الشركه وعلم مسافاته العام واحتج القطب باشتماله ما ذكره الجمع
بين الروايتين واحتج العلامه بحسنه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ما كان في
الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين والعينين قلت رجل ذهبت عينه قال نصف
قلت فرجل ذهبت احدي بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الديه قلت ولم اليس
قلت بما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه قال لان الولد من البيضه اليسري
ولانهما متفاوتان في المنفعه فيتفاوتان في الديه قال الشهيد وفي المقدمتين منع وسند
منع الثانيه انتفاضها باليد القويه الباطشه واليد الضعيفه وكذا العين واما ابو علي
فلعله نظر الي كون النسل منفعه عظيمه وطور لحد فيجب تعدد الديه كالرضيع فانقطع
جماعه او تعذر عليه انزال المني فان فيه الديه وكذا هنا فقد تخلص لك في هذه الاقوال
وصح الروايات ان الولد من اليسري وانكره الاطبا نسبه الجاحظ في كتاب له سماه كتاب
الحيوان الي العامه واهل البيت عليهم السلام اعرف فنحو المصير الي قولهم قال طاب ثراه
وفي ادره الخصيتين اربعمايه دينار فان فحج فلم يقدر علي المشي فثمانمايه دينار اقول قال
صاحب الصحاح الادره نفخه في الخصيه والادر بضم الهمزه ومعناها ان يصير الجاني بالجنايه
فيهما او في احدهما نفخه ويسمي في العرف الفروه قال طاب ثراه وفي الافضا الديه وهو ان
يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض ويسقط
ذلك عن الزوج اي وطيها بعد البلوغ اقول قال الشيخ في المبسوط الافضا ان يجعل مدخل الذكر

ومخرج

ومخرج المني والحيض والولد والبول واحدا فان مدخل الذكر مخرج الولد واحد وهو
اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبه كالاحليل في اعلي الفرج وبين المخرجين حاجز رقيق
فالافضا ان يزيل ذلك الحاجز وقال كثير من اهل العلم الافضا ان يجعل مخرج الغايط ومدخل
الذكر واحدا وهذا غلط لان ما بينهما حاجز غليظ قوي قال العلامه والوجه ان يقول
متي حصل الافضا باي المعنيين كان وجبت الديه كلا واعلم ان الافضا علي التفسير الاول
هو المشهور بين العلما لتحقق وجوده واما التفسير الثاني الذي نقله الشيخ فهو بعيد الوقوع
وعلي تقدير القول به يتعلق بالثاني حكم الاعلي قول العلامه فانه اطلق اسم الافضا
عليها فروع يتعلق بالافضا والتحقيق ان يقول الافضا اما ان يكون حصوله قبل البلوغ
او بعده فهنا قسمان آ ان يكون قبل البلوغ او بعده وفيه مسايل التحريم المويد ح وجوب
الانفاق حتي يموت احدهما د تقرير المسمي من الزوج في المسماه المهر وفي المفوضه مهر
المثل وكذا المكرهه ه وجوب الديه في كل تقرير من الصور المذكوره القسم المفضاه ان كانت زوجه
لم يكن فصل بين البكر والثيب ولا يجب للبكر ارش البكاره زياده عن المهر لان الزوج
مستحقه وان كانت مكرهه وجب مهر المثل خلافا للمبسوط وحيث وجبت الديه وارش البكاره
علي الاصح ومنهم من قال بدخول ارش البكاره في ديه الافضا القسم الثاني ان يكون بعد
البلوغ وفيه مسايل المتفق الاصحاب والروايات انه لا شي فيه وقال العلامه وقلنا بالضمان
مع التفريط كان وجها لو لم يكن زوجه وكان وطيها بشبهه وجب مهر المثل والديه وان
كانت بكرا ففي وجوب ارش البكاره مع ذلك وجهان ب لو كانت ح وجب الحد والديه
قال في المبسوط ولا يجب المهر لانه من زنا والاقرب وجوبه ولا اثم لكونه زنا بالنسبه اليها
ان كانت بكرا ففي ارش البكاره الوجهان والاقرب وجوبه في الصور المذكوره مع ما تقدم
ثلث الديه وقيل الحكومه الشيخ قولان ب طاب ثراه لو كسر بعصوص انسان او عجانه
العصعص عظم دقيق حول الدبر والعجان ح بين الخصيه الي حلقه الدبر واصل

واصل القول في روايه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوص فلم يملك
ا ما فيه من الديه قال الديه كامله وروي اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضي
امير المومنين عليه السلام في الرجل يضرب علي عجانه فلا يستمسك غايطه ولا بوله ان في ذلك الديه كامله
قال طاب ثراه قال الشيخان في كسر عظم من عضو اقول خمس ديه وان جبر علي غير عيب فاربعه اخماس
ديه كسره الي اخر البحث في هذا البحث ثلاث مسايل الكسر وفي كسر من عضو خمس ديه
ذلك العضو فان كان في الذراع او المرفق ثلاثمايه دينار وان كان من اصبع فعشرون
انمله سته دنانير وثلثان فان جبر علي غير عيب فاربعه اخماس ديه كسره ثمانون وسته عشر
او خمسه وثلث قاله الشيخان وجزم به المص وفي الشرايع ولم يذكر خلافا وكذا العلامه
في كتبه اعلم الاجماعا او ذكر الشيخان نعم لهما له لوجود مخالف الرضه فقال الرضخ
والمشهور ثلث ديه وفي كتاب ظريف ان كان في المرفق ثلث ديه النفس وان كان في المرح
فثلث ديه اليد فان جبر علي غير عيب فاربعه اخماس به الرض في المشهور وقال ابن حمزه وفيه مايه
دينار قال وقيل مايه وثلاثون دينارا او ثلث دينار والربع بضم الراء وسكون السين المهمله
او العين المعجمه قال الخليل هو مفصل ما بين الساعد والكف الكف فان كان به يجب التعطل
العضو فالمشهور ثلثا ديته لسلامه بدلك فان جبر علي غير عيب فاربعه اخماس ديه فكره ولو تم التعطل
فالظاهر الحكومه وفي كتاب ظريف فان فك فصل ثلثون دينارا ولم يفصله الي التعطيل وعدمه قال
في الصحاح وسقط فلان فانفكت قدمه او اصبعه اذا انفرجت وزالت والفك انفساخ
القدم وقال الاصمعي الفك الذي انفرج منكبه عن مفصله ضعفا واسترخا قال طاب ثراه
قال بعض الاصحاب في الترقوه اذا كسرت فجبرت علي غير عيب فاربعون دينارا والمستند كتاب
ظريف اقول هنا اشاره الي ما ذكره الشيخ في الكتابين في الترقوتين وفي كل واحده منهما تقدير عند
اصحابنا ولعله اشاره الي ما ذكره عن ظريف وهو اربعون دينارا عن كل واحده اذا كسرت فجبرت
علي غير عيب وفيهما ثمانون وجزم به العلامه وكلام المص في النافع يؤذن بتردده لان التردد

التقدير

التقدير حكم شرعي فيقف علي الدلاله الشرعيه وهي مفقوده ولم يذكر الاصحاب حكمها
فيحتمل او جرت علي غير عيب فالظاهر ان فيهما الديه وفي كل واحده النصف للحديث التام
قال طاب ثراه روي ان من داس بطن انسان حتي احدث في ثيابه او يفتدي بثلث الديه
وهي روايه السكوني وفيه ضعف اقول الروايه اشاره الي ما رواه الشيخ عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال رفع الي امير المومنين عليه السلام رجل داس
بطن رجل حتي احدث في ثيابه فقضي عليه ان يداس بطنه حتي يحدث كما احدث
او يغرم ثلث الديه وعمل بها ابني الشيخان وابن حمزه ورواه الصادق في كتابه
وقال ابن ادريس لا قصاص هنا لانه من التغرير بالنفس واختاره المص والعلامه
ويقضي فيه بالحكومه لانه المتيقن والثلث تقدير شرعي لا يثبت بمثل روايه السكوني
لضعفه بل بالاخبار الصحيحه او الاجماع او الكتاب العزيز نعم يثبت بالاخبار الضعيفه
اذا اعتضدها عمل الاصحاب او كانت موافقه للاصل او مناسبه للمذهب قال
طاب ثراه ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسايها
علي الاشهر وفي روايه ثلث ديتها اقول روي الشيخ في كتابيه والصدوق في نهايته
عن علي عليه السلام انه قضي في رجل افتض جاريه باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل
لها ثلث نصف الديه مايه وسته وستون دينارا وثلثا دينار وقضي عليه صداقها
مثل نسايها وفي روايه هشام عن ابي الحسن عليه السلام الديه كامله النظر الرابع في الجنايه
علي المنافع قال طاب ثراه ولو ضربه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان وفي روايه
ان كان بضربه واحده تداخلتا اقول في العقل الديه لانه واحد في الانسان والنص
عليه عينا فان جني عليه جنايه اذهب عقله فيها لم يتداخل ارش الجنايه في العقل
سوا كان مقدرا او حكومه وسوا كان اقل من ديه العقل او اكثر وسوا كان بضربه
واحده او اكثر اختاره المص والعلامه لانهما جنايتان فتداخلهما علي خلاف الاصل

علبه

وقال في النهاية بالتداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع تعددها واضطرب ابن ادريس هنا فحكم بالتداخل في اول الكلام وبعدمه في اخره احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال وما قيل له فانه ينتظر سنة فان مات فيما بينه وبين سنة وان لم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى **قال** طاب ثراه ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية و قيل يقابل بها عين الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق **اقول** بالاول قال الشيخ في النهاية وابو علي واختاره المص والعلامة وبالثاني قال سلار واحتج بالرواية التي اشار اليها المص وهي ما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال و اما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين قال العلامة في المختلف ولا باس عندي بذلك اذا استفاد الحاكم منه ظنا **قال** طاب ثراه وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية والى الضحى ثلث الدية **اقول** ما حكاه المص في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن حمزة وابن ادريس والمستند ما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة وروى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية قال العلامة والظاهر ان المراد في كل يوم قال فخر المحققين ليتحقق بذلك الخروج عن الصحة الطبيعية وهي واحدة في البدن وكلما في البدن منه واحد ففيه الدية وفي قول

المص

المص وقول ولم يجزم بالفتوى يدل على تردده في الحكم بذلك اي بوجوب الدية في السلس لان التقدير حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية وغياث بتري وفي اسحق قول وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وهو كذاب غال وعلى تقدير الاعراض عن الرواية يكون الواجب فيه الحكومة والاولى العمل بالرواية **قال** طاب ثراه في الشجاج والجراح **اقول** كل جرح في الراس والوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة واما الجائفة فهي التي تبلغ الجوف وفي الجسد وفي الراس الدماغ وفيها ثلث الدية والمامومة واللامة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا وهو المشهور وبمنطوق الروايات وقيل فيها ثلث الدية وان فتقت الخريطة فهي الدامغة ولم يذكر الفقهاء ديتها ولعل ذلك لعدم السلامة معها ولو اتفقت كان فيها ما في المامومة وزيادة حكومة لخرق جلدة الدماغ اعني الخريطة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وتخرج فراش العظم بفتح الفاء وهي شجة تكون على العظم دون اللحم قال الاصمعي وقال صاحب الصحاح الفراش عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والهاشمة هي التي تهشم العظم اي تكسره وفيها عشر ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم اي بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة والسمحاق بكسر السين المهملة وكسر الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق وسمحاقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم وهذه الاسماء لا خلاف في وضعها لهذه المعاني المذكورة بقي هنا فيما عددناه ثلاثة اسماء المتلاحمة والدامية والحارصة وهنا اسم اخر وهي الباضعة وهي اربعة الفاظ لثلاثة معان **ا** ما تاخذ في اللحم كثيرا **ب** ما تاخذ في اللحم يسيرا **ج** ما تاخذ في اللحم يسيرا بقشر الجلدة خاصة فالحارصة هي التي تقشر الجلد ومنه يقول حرص القصار الثوب اذا خرقه وهو اجماع والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا اشكال في وضع هاتين اللفظتين

الدامية والباضعة فمنهم من جعل الدامية مرادفة للحارصة كالشيخ وهو ظاهر التقي وابن زهرة حيث اسقطا لفظ الحارصة وذكر الدامية وهو ظاهر ابن حمزة ايضا حيث اسقط لفظ الدامية وجعل الحارصة هي التي تقشر الجلد دون العظم اللحم وصرح القاضي في الكامل بمذهب الشيخ وهو تفسير الاصمعي فتكون الباضعة عند الشيخ هي التي تاخذ في اللحم يسيرا فتغاير المتلاحمة لانها التي تاخذ في اللحم كثيرا ومنهم من غاير بين الحارصة والدامية وهو الجمهور من الاصحاب كالمفيد وسلار والبلدي والاستبصار فجعلوا الدامية مكان الباضعة وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا وعلى هذا يكون الباضعة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا فترادف المتلاحمة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلعم في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وبما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلعم قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة احتج الاخرون بما رواه منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارصة وهي الخدش بعيرا وفي الدامية بعيران **الاول** المشهور ان في الحارصة بعيرا وقال ابو علي نصف بعير **قال** طاب ثراه وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما قيل في الاحمرار وقال جماعة وهي في البدن على النصف **اقول** هنا مسائل **الاول** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف اجماعا وفي اخضراره ثلاثة قطعا وفي اسوداده خلاف قال الشيخ في النهاية والخلاف ان فيه ستة دنانير وبه قال ابن حمزة والقاضي في الكامل ورواه الصدوق في كتابه وابن الجنيد عن قضاء امير المؤمنين عليه السلام واختاره المص والعلامة وقال المفيد فيه ثلاثة دنانير كالاحمرار وبه قال التقي وسلار والبلدي وابن ادريس احتج الاولون بان الجناية في الاسوداد اكثر منها في الاخضرار فيناسب كثرة الدية وزيادتها على الاخضرار ولما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة تسود اثرها في الوجه ان ارشها في الوجه ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار

ونصف

تنبيه الثاني

ونصف **ج** ان هذه الجناية لو حصلت في البدن هل كانت على النصف ففي احمرارها ثلاثة ارباع دينار وفي اخضرارها دينار ونصف وكذا في اسودادها عند المفيد وعند الشيخ ثلاثة وانما قال المص وقال جماعة ولم يجزم بالفتوى لعدم ظفره بدليل يدل عليه عينا سوى نص الاصحاب وجزم به العلامة متابعة لهم لشهرته بينهم ويحتمل وجوب الحكومة لان التقدير حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية **قال** طاب ثراه من لا ولي له فالحاكم ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا **اقول** مذهب الشيخان لا يمنع العفو في العمد والخطاء وبه قال القاضي وابو علي وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامة ويقرب من عن القاضي الدية احتج الشيخ برواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين احتج ابن ادريس بانه الوارث فله اسقاط حقه كغيره من الورثة **قال** طاب ثراه في اللواحق وهي اربعة الجنين **اقول** المشهور ان دية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته وفيه اقوال **ا** المشهور وهو قول الثلاثة والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس ورواه ابن بابويه في كتابه **ب** غرة عبدا وامة قاله ابو علي وقد رتبه العشرة بنصف عشر الدية **ج** الدية كاملة قاله الحسن احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الى ان قال فاذا تم الجنين كان له مائة دينار وعن سليمان بن صالح عنه عليه السلام قال وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ومثلها رواية ابي جرير القمي عنه عليه السلام احتج ابو علي برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان ضرب الرجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ومثلها روى السكوني عنه عليه السلام والجواب الاولى اصح طريقا فيتعين المصير اليها احتج الحسن بصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام في امراة شربت دواء للطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر

الاول في ديته م

فإن عليها ديته تسلمها إلى أبيه قال وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإن عليها أربعين أو غرة تسلمها
إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته **بينهما** لا فرق في الجنين بين الذكر
والأنثى قال الشيخ في الخلاف دية قال ابن إدريس ولحان العلامة لعموم الأحاديث المطلقة بوجوب
المائة في الجنين من غير تفصيل وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته وفي الأنثى عشر ديتها **ب**
المراد بالغرة عبد أو أمة في بعض الروايات وضعفها ضعيفة وفي بعضها دية قال العلامة في القواعد
عبد أو أمة ولا يكون معيباً ولا شيخاً كبيراً ولا له أقل من سبع سنين وقال ابن علي قيمتها خمسون ديناراً
وقال الحسن أربعون ديناراً احتج ابن علي بصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قلت الغرة تكون
ثمان مائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين احتج الحسن برواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً هذا عند الفقهاء وأما أهل اللغة فنقول قال
في الصحاح الغرة العبد أو الأمة وقال أبو عبيد وقال أبو سعيد الضرير الغرة عند العرب
أنفس شيء يملك وقال أبو عمرو ابن العلاء لا تكون إلا أبيض من الرقيق وقال صاحب المغرب قال الفقهاء
الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي قدس الله روحه
والغرة في كل شيء خيار روى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى
بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلعم في دية جنينها غرة عبد أو أمة وفي بعضها عبداً
ووليدة فقال حمل بن مالك النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي عليه السلام إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه وفي
بعضها أسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شارح منقول في أخبارنا **قال** طاب ثراه ولو كان ذمياً
فعشر دية أبيه وفي رواية السكوني عشر دية أمه **أقول** وجوه الأول أن الواجب في جنين الحر مائة دينار
وهي عشر دية الأب والرواية التي أشار إليها المصنف رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية أمه وحملها العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمة جمعاً بين الروايتين **قال** طاب ثراه

ولو كان

ولو كان مملوكاً فعشر قيمة أمه المملوكة **آ** في دية الجنين المملوك ثلاثة أقوال عشر قيمة أمه المملوكة
وهو المشهور قاله الشيخان في النهاية والخلاف والمقنعة ولحان ابن إدريس والمصنف **ح** نصف
عشرها إذا الغنة منساوان الغنة خالصة مائة فعشر قيمتها قاله القديمان عشر قيمة الأب
للذكر وعشر قيمة الأم للأنثى قاله الشيخ في المبسوط احتج القديمان بما رواه ابن سنان عن الصادق
عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها بعد ما ضربها فعليه عشر قيمة الأم وإن ضربها فألقته
حياً فمات فإن عليه عشر قيمة الأم **فرع** لو كانت أمه حرة وأبوه رق أو بالعكس فلو كان حملي
وهما رقان ثم نحقق أو زوج عبد حرة وشرط عليها رقية الولد فأطلق الأصحاب في الجنين
المملوك اعتبار قيمة أمه حرة على ما صورناه قال العلامة لم أقف في ذلك على نص واستقرب
في التحرير عشر دية أمه ما لم يزد عن عشر قيمة أبيه وفي القواعد قال الأقرب عشر قيمة أبيه
واحتمل عشر قيمة الأم على تقدير الأول الحمل بعموم الأصحاب وتقييده بما لا يزيد
عن قيمة الأب لأنه الأصل فلا يتجاوزه كما لا يتجاوز قيمة العبد دية الحر
ووجه الثاني تبعية الجنين في الدية للأب حر منذ أن كانت أمه أمة للنص فيبقى ما عداه
على أصله ووجه الثالث أن دية الجنين بالقياس إلى أمه لو كانت أمه ذكورها حراً لأنثى في
اعتبار قيمتها على تقدير العبودية واستقرب فخر المحققين اعتبار قيمة الأب من باب كالذي
استقربه والده في القواعد **قال** طاب ثراه ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان أحدهما
غرة والثاني توزيع الدية على حالاته **أقول** الأول مذهب الشيخ في المبسوط وكتاب الفرائض
من الخلاف وأطلق ابن علي وجوب الغرة في الجنين ولم يقيد بتمام الخلقة وعدمها وقال الشيخ
في الديات من الخلاف بالثاني وهو مذهبه في النهاية وتبعه ابن إدريس وهو ظاهر المص
والعلامة احتج الأولون بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال ضرب رجل امرأة حبلى
فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد وأمة يدفعه إليها احتج الآخرون بما رواه سليمان
بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العظم ثمانون فإن اكتسى اللحم فمائة دينار

ولو كان

قال طاب ثراه قال الشيخ وفيما بينهما بحسابه **أقول** قال الشيخ في النهاية الجنين أول ما يكون نطفة
وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة وفيه أربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها
ستون ديناراً وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً ثم يصير مكسواً عليه اللحم خلقاً
سوياً شق عليه العينان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه
ولم يفرق قال ابن إدريس الجنين الولد ما دام في البطن وفيه ما يكون نطفة وفيه بعد وضعها في
الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً ثم بعد العشرين لكل يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً
وهي دية العلقة وهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك وأنكر ذلك المص والعلامة وطالباه
بالمستند قال الصدوق في المقنع وفي النطفة عشرون ديناراً فإن خرج في النطفة قطرة دم
فهي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً وإن قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ديناراً فإن
قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون ديناراً وإن قطرت أربع قطرات ففيها ثمان وعشرون
ديناراً فإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى
يصير علقة فإذا صار علقة فأربعون ديناراً وإن خرجت مضغة مخضخضة بالدم فإن كان
دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً فإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم
صاف فهو الولد وما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف فإن كان في العلقة شبه العرق من اللحم
ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً وإن كان في المضغة شبه العقد عظماً يابساً فذلك العظم
أول ما يبتدئ فيه أربعة دنانير ومتى زاد زيد أربعة حتى يتم الثمانين فإذا اكتسى العظم وسقط
الصبي لا يدري حياً كان أم ميتاً فإنه إذا مضى خمسة أشهر فقد صار فيه حياة وقد استوجب الدية
رواه في الكتاب مثل ما حضره الفقيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني
وأبو عبد الله يخبره بالديات وحكى ما نقلناه وروى أبو جرير القمي عن العبد الصالح قال إنه يكون في
بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة أربعين يوماً ثم مضغة أربعين ومثله ما رواه أبو سعيد ابن المسيب
عن زين العابدين عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت ما صفة النطفة التي تعرف

بها

تعرف

بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فيمكث في الرحم إذا صارت فيه
أربعين يوماً ثم تصير إلى العلقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال
هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين
يوماً ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحمة
حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته إذا كان عظماً قال
إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية
كاملة والحاصل أن الجنين قبل تمام خلقته أربعة مذاهب **آ** الغرة مذهب ابن علي
لا بعاية الغرة مطلقاً وهو مذهب الشيخ في كتاب الخلاف **ب** التوزيع على حالاته من
غير تفسير ذهب إليه في النهاية وهو ظاهر المص والعلامة حيث توقفا إلا عن النص **د**
تفريع بالمكث بين كل مرتبة بعشرين يوماً ولكل يوم دينار ذهب إليه ابن إدريس ثم يعرض
له المص والعلامة بسند وكذا فخر المحققين حيث قال ولا أعرف مستنداً في ذلك
تفرد ذلك عند خلقه العلقة والمضغة والعظم ويرى أجزاءها وابتداء نشوها و
اجتماع أجزائها وانتقالها في كل مرتبة حتى يصير إلى ما بعدها فيعتبر كما في مبدأ العلقة
بالقطرات من الدم وفي المضغة بالعروق وفيما يصير إلى العظم بالعقد ففي القطرة من
الدم في النطفة ديناران وفي الثلاث ستة وفي الخمس عشرة دنانير فيكمل بالثلاثين ديناراً
وهي النصف ثم في العروق من اللحم في العلقة ديناران زيادة على الأربعين وهكذا حتى
يكمل مضغة ثم في العقدة أربعة دنانير وفي العقدتين ثمانية وهكذا حتى يكمل الثمانين
ذهب إليه الصدوق في المقنع والمص ألزم ابن إدريس إلزامات ثلاثة **آ** عدم استناده
إلى شاهد يرفع عذره ولا يجوز القول في الدين بالتشهي **ب** أن المروي في المكث بين
المراتب أربعين يوماً وقد رأيته في رواية أبي جرير ومحمد بن مسلم **ح** على تقدير كون المكث أياماً
معلومة إما أربعون كما أورد ناه أو عشرون كما قاله فمن أين له أن الدية مقسومة على الأيام ولم لا

عوزان يكون مفوضة على

المعلوم كاله رحباته من الضرب في بطنها فنصف ديته واختاره المص والعلامة مذهب الشيخين احتجوا بانطباق الرواية وتطابقها بذلك فمنها صحيحة عبد الله بن سنان ومنها رواية يونس المتضمنة لكون ذلك في قضاء علي عليه السلام ومنها رواية عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا نشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة والظاهر ان مراد الشيخ مذهب الاصحاب قال طاب ثراه ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير اقول القائل بذلك الشيخان والقاضي والتقي ومنعه ابن ادريس والمص القولان وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب النكاح تتمة قد جرت العادة عادة الفقهاء بالبحث عن دية قطع الراس الميت والجناية عليه عقيب البحث عن دية الجنين لما كان بينهما فان كل واحد منهما صورة ادمي خلي من الروح وشرع الشارع بينهما في الدية روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق قال الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره ذكر الحديث ولم يذكرها المص هنا ولما كان

كاننا

كتابنا هذا قد اشتمل على مطالب مهمة وعلى غرايب لا يوجد في غيره من المطولات وتحقيقات تتميز بها عن غيره من المصنفات وكانت المسألة خلافية وكان كتابنا هذا محيط باكثر خلافيات الفقهاء احببت ان لا يخلو الكتاب من ايراد هذه المسألة فنقول لا يجوز الجناية على الميت لقوله عليه السلام حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وقال الصادق عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء اذا عرفت هذا فالبحث هنا في مقامين أ كمية الدية والمشهور انها مائة دينار وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا وهو حي قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه يحمل هذا على ما اذا اراد قتله في حياته فانه يلزمه الدية واذا لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار وقال في المقنع وروي في حديث اخر ان كان اراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة وتاولها الشيخ بان المراد بالدية في قوله عليه الدية دية الجنين لانه ليس في ظاهر الخبر الزام دية النفس واحتج على هذا التاويل بما رواه مرفوعا الى الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له رويناعن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلعم قال ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق رسول الله صلعم هكذا قال رسول الله صلعم قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار باصبعه الخنصر فقال ليس هذه دية قلت بلا فزاد دية نفس فعلت لا قال الصدوق فما ديته هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وقال فقلت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت فما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان شيئا لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته

انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له بعينها يحج بها او يفعل بها من ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل يحفر له بيرا ليغسله في الحفيرة فسدد الرجل مما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلعم واعلم ان هذا البحث على تقدير فوت الميت حرا مسلما وان كان ميتا او عبدا افتقر دية الذمي وفيه العبد كالحي وتبع المحققين في الايضاح عبارة موهمة وحكاية مادية قطع راس الميت مائة دينار مطلقا تبعا لعبارة والده في المختلف ومرادها بهذا الاطلاق الاحتراز عن تفصيل الصدوق وتقدم ثم لا فرق بين الذكر والانثى والكبير والصغير والعاقل والمجنون المقام الثاني فيما يصنع بهذه الدية قال المرتضى هي لبيت المال واختاره ابن ادريس وقال الشيخان في النهاية والمقنعة يتصدق بها عنه وبه قال التقي واختاره المص والعلامة احتج الاولون بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت من ياخذ ديته قال

الامام هذا لله وقالوا ما عندنا في هذا شيء قال بعضهم قد تقدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال الربيع اذهب له فقل

له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تمنا ولكن احسانا في كذا وكذا فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم شيء فقال فردهم اليه فقال الا سالتك الا احتسابا فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك قال سألته كيف صار عليك مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال فرجع اليه فاخبره فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه في سبيل الله او في سبيل الخير فارفع الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله ستة وثلاثون مسألة ولم يحفظ منها الرجل الا قدر الجواب فروع لو كان على هذا الميت دين يقضي من هذه الدية استشكله العلامة وفخر المحققين من حيث انها ليست تركة لورود النص بالصدقة بها والا لورثته من حيث ورود النص بالصدقة عنه فيكون في حكم ماله وكلما كان كذلك فهو تركة فيقضى منها الدين والمعتمد القضاء لوجوه أ تصريح الرواية باصافتها اليه بقوله فدية تلك المثلة له ب تصريح الرواية الثانية بقوله يتصدق بها عنه فالقصد العود بها على مصلحته وما ينتفع به وتفريغ ذمته من الدين اصلح له وانفع ج ان وجوب الصدقة عنه لحصول ثوابه كله صنوفها تصادف العارفين ولهذا احتمل الغارم سهما محظ في الكظم الصدقة الواجبة وتفريغ ذمته هذا المديون مندرج يجب مطلق الصدقة وليس مناف لما دلت عليه الاحاديث ويلزم السيد على قوله قضاء الدين لان الامام ياخذها بالولاء والدين مقدم على الولاء اجماعا

قال المص على قول المرتضى في بعض كتبه انها للامام لزمه قضاء الدين لان الامام يا احدها على رايه بالولد والدين مقدم على الولد قال طاب ثراه من انلف جروا ناما كوله كالغنم بالذكاه لزمه الارش وهل للمالك دفعه والمطالبه بقيمته قال النجاه نعم والاشبه لا انه اتلف لبعض منافعه اقول قال الشيخ في النهايه والمقنعه كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه بقيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشي او يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفا وبين كونه حيا واختاره القاضي وسلار ولعلهم نظروا الى كونه اتلف عليه معظم منافعه وصيره كالتالف وقال في المبسوط المطالبه بالارش خاصة وليس له دفعه لبقا المالية بعد الذبح فتضمن التالف تفاوت ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولاصالة بقا الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه الى غيره الا بالتراضي منهما لا اصالة براه ذمة الجاني مما زاد عن الارش لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه وبه قال ابن ادريس واختاره المص والعلامه قال طاب ثراه ولو كان مما لا يقع عليه الذكاه كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي روايه السكوني يقوم اقول الكلاب على اربعه اضرب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الحايط وكلب الزرع وكلب الدار وما عدا هو محرمه يسمى الكلب وكلب الهراش ولا شك في جواز تملك الاربعه والانتفاع بها وجواز اجارتها وتحريم الجنايه عليها واما الخلاف في مقابلتها وجواز البيع وقد ذكرناه مستوفى في كتاب التجاره في تقديره بانها لو قتلت والكلام في الاربعه ولنذكر البحث في كل صنف منها على انفراده كلب الصيد يسمى السلوقي منسوب الى سلوق قريه باليمن اكثر كلابها معلم فنسب ما علم الصيد من الكلاب اليها وان لم يكن منها للمشابهه وفيه قولان احدها اربعون درهما وهو الاكثر من الاقوال والروايات وبه قال الشيخان في النهايه والمقنعه والصدوق وابو علي والقاضي وابن ادريس والتقي فيه وانه يتجاوز بها اربعون درهما فالابو علي واستحسنه العلامه احتج الاولون بما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر به رسول الله صلعم بذلك بني جذيمة حين جاء ذلك رسول الله صلعم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب

الزرع

الزرع جريب من بر ودية كل الاهل بعير من بر احتج الاخرون برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال اذا امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط ب كلب الغنم وفيه ثلاثة اقوال آ عشرون درهما

وفيه ثلاثة اقوال آ قفيز من طعام قال ابن ادريس قال واطلاق الطعام في العرف يرجع الى الحنطه وهو قول الشيخ في النهايه وتبعه القاضي واختاره المص وهو في روايه ابي بصير المتقدمه ه لا شي فيه وهو ظاهر المفيد حيث قال وقد وصف في كلب السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة كلب الحايط عشرون والماشيه وليس في شي من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا لها قيمه وكذا قال تلميذه ابو يعلى زنبيل من تراب وهو ظاهر الطلاق الصادق حيث قال ودية كلب الماشيه عشرون درهما ودية الذي ليس بصيد ولا ماشيه زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله ه الكلب الاهلي وهو كلب الدار وهو الذي يتخذه اهل البوادي لحراستهم وكذا اهل الحضر يقتنونه ايضا للحراسه والانس وفيه قولان ا زنبيل من تراب قال ابو علي وفي روايه ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ودية كلب الاهل قفيز من تراب وهو ظاهر الصدوق ب لا دية له وهو ظاهر المفيد وتلميذه وابن ادريس حيث قال ليس في شي من الكلاب غير هذه الاربعه دية على حال وعني الاربعه المتقدمه سه هذه الديات مقدره على القاتل زادت على القيمه السوقيه او نقصت اما لم يكن غاصبا اما الغاصب فيجب عليه اكثر الامرين من القيمة السوقيه

والمقدر الشرعي ان قلنا بجواز بيعها والا وجب المقدر الشرعي قطعا عاعه يكره اقتنا الكلب روي زراره عن ابي عبد الله عليه السلام ما من احد ان يتخذ كلبا الا ينقص كل يوم من عمله قيراطان وروي جراح المدايني عنه عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وروي زراره عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهيم من الجن وروي مالك ابن عطيه عن ابي حمزه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاذا كلب اسود فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعه فهو يطير ينعاه في كل بلد وروي عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم ثلث الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء وعن الباقر عليه السلام قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لن ندخل بيتا فيه كلب وعن الصادق عليه السلام عن ابايه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلعم الى المدينه فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته قال فانتهيت الى اقصى المدينه الى امراه ولها كلب فاشدتني الله فيه فرحمتها فتركته فخرج النبي صلعم فقال لي انطلق فاقتله ففعلت فاشتد وحبرته ع بسط وجهه وقال الحمد لله الان استرحت واذا رب بي الملايكه وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان جبرئيل عليه السلام ياتي رسول الله صلعم باشرها العبنه وشرح جبينه ورده السلام فلا يرى شيئا وقال عليه السلام بينما انا معه اذ سمعت السلام عليك يا رسول الله فرح رسول الله صلعم السلام ثم عاد بتلها مرتين اخريين فخرج رسول الله صلعم وتركني فاتبعته اذ دخل علي فقال يا علي اما سمعت التسليمات الثلاث والذي مني قلت نعم يا رسول الله فقال كان ذلك جبرئيل عليه السلام واكره ما صنعت خرجت عليه فقلت ما رواه يا جبرئيل عنا فقال جبرئيل انا يا رسول الله لا ندخل بيتا

فيه

فيه كلب ولا صورة انسان وروي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلعم رخص لاهل الماشيه في كلب يتخذونه وعن الصادق عليه السلام لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشيه قال طاب ثراه قيل قضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعه عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الشركا حصته لانه سقط وضيع الباقون وهو حكم في واقعه فلا يتعدى اقول هذه احد المسايل التي اوردها الاصحاب بلفظ الروايه لا الفتوى والقاضي رحمه الله اوردها بصيغة الفتوى وهي روايه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان يغرموا الرحق من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه قال المص في النكت ان صحت هذه الروايه فهي حكايه واقعه ولا عموم للوقايع فلعله عقله وسلم اليهم ففرطوا او غير ذلك اما المراد الحكم على ظاهر الواقعه فلا قال طاب ثراه وفي جنين البهيمه عشر قيمتها وفي عين الدابه ربع قيمتها اقول هنا مسالتان في جنين البهيمه عشر قيمتها قال الشيخ واتباعه واختاره المص وذهب العلامه في التحرير الى ضمان الارش احتج الاولون بما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم في جنين البهيمه اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها احتج العلامه آ تقدير شرعي فيتوقف على الدلاله الشرعيه ولا تصلح روايه السكوني لذلك والمتيقن الارش فيقوم حاملا ومجهضا ويلزم الجاني

يضمن ما افسدته البهايم نهارا ويضمن ما افسدته ليلا والرواية مشهوره عيران في السكوني ضعف في الاول اعتبارا التفريط ليلا كان الافساد او نهارا اكثر الاصحاب كالشيخ والقاضي والتقي وابن حمزه والطبرسي وابن زهره والكندري ورواه ابو علي عن النبي صلعم ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل الماشيه ما افسدت مواشيهم بالليل حكم به في ناقة البراء بن عازب لما دخلت حايطا فافسدته وفي روايه السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا كان على علوه يضمن ما افسدت البهايم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدت ليلا واما ابن ادريس والمص والعلامه وولده فاعتبروا التفريط وعدمه ولم يفرقوا بين الليل والنهار وحملوا الروايه على ذلك وخرجت الروايه على الغالب من حفظ الدابه ليلا وحفظ الزرع نهارا قال الشهيد وليس شي ان يكون نزلا وهنا الا في نحو العاده عن الحايط واما المعنى فلا خلاف فيه ونتم ما قال **الرابع** العاقله مقدمه استحقاق العاقله من العقل وهو الشد يقول عقلت البعير اذا شددت ركبتيه وشددتها ويسمي ذلك الحبل عقالا فسمي اهل العقل عاقله لانها تعقل الابل بفنا ولي المقتول المستحق الديه وقيل العقل اسم للديه وعباره عنها ويسمي اهل العقل عاقله لتحملهم العقل اي الديه ويسمي الديه عقله لانها تعقل لسان ولي المقتول يقول عقلت عنه اذا حملت عنه وعقلت له اذا دفعت اليه الديه وقيل سميت عاقله لانها تعينه والعقل المنع وذلك ان العشيره تمنع ديه الخطا وله عن عليه من الخوارج فانهم عندنا ليسوا مسلمين وان انتحلوا الاسلام وله يشد ود الاصم له نقراضه حيث ذهبوا الى وجوبها على القاتل ب الديه تجب ابتدا على العاقله وله يرجع العاقله العاقله بها على الجاني خلافا للمفيد وتلميذه حيث اوجباها على القاتل وجعلوا لها الرجوع بها ولعله جمع بين الدليلين فالزم العاقله بها اولا لدلاله

النص

النص والاجماع عليه وجعل له الرجوع بها على القاتل تعويلا على دليل العقل او لعله عثر على دليل لم نقف عليه قال الشيخ رحمه الله ولا اعرف به نصا وقال ابو علي ولا اعرف فيه خلافا واختاره القاضي والتقي وابن ادريس والمص والعلامه بل الاصحاب عدا المذكورين ولا فصل بين كون القاتل حال القتل موسرا او معسرا ج المشهور اختصاص العاقله بضمان الخطا المحض وذهب التقي الى ضمانها ديه شبيه العمد وهو نادر د تحمل العاقله ديه الموضحه فما فوقها وهل تحمل ما دونها قال الشيخ في النهايه لا ديه قال التقي وابو علي والقاضي في الكامل واختاره العلامه وفخر المحققين وقال في الخلاف يحمل العاقله قدر الجنايه قليلا كان او كثيرا واختاره ابن ادريس احتج الاولون بوجوه آ ان الاصل ايجاب الديه على مباشر الجنايه عدلنا عنه في ديه النفس والموضحه فما زاد للنصوص والاجماع فبقي الباقي على اصله ب قوله تع ولا تزر وازره وزر اخرى وغيرها من الايات الداله على اختصاص الانسان بجنايته واكتساب يده ج ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن الباقر عليه قال قضى امير المومنين عليه ان لا تحمل العاقله الموضحه فصاعدا قال المص وفي الروايه ضعف وكذا العلامه في القواعد لان في طريقها ابن فضال وان كان الحسن فقد قيل انه فطحي المذهب فمن هنا كانت الروايه ضعيفه وجعلها العلامه في المختلف من الموثق قال فخر المحققين لما قرات على والدي التهذيب في الحله سالته في طريق الحجاز في سنه ثلاث وعشرين وسبعمايه عن هذه الروايه لما بلغت اليها وقلت له انك حكمت عليها في المختلف انها في الموثق وفي القواعد فيها ضعف فقال لي انه بل ضعيف فقال اما ابن فضال ان كان هو الحسن بن علي بن فضال فقد قال الكشي انه ممدوح معظم كان فطحيا فرجع قبل موته ومدحه الشيخ في الفهرست وان كان علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال النجاشي انه فقيه اصحابنا بالكوفه ووجههم وعارفهم

بالحديث المسموع قوله سمع منه كثيرا ولم يعثر له على زله فيما روي عن ضعف الا انه كان فطحيا فالاولى حينيذ ان هذه الروايه في الموثق كما ذكره العلامه في المختلف احتج الاخرون بعموم الاخبار الوارده بايجاب ديه الخطا على العاقله من غير تفصيل والجواب قد بينا التفصيل في الروايه له يضمن العاقله العوامل اللاحقه للانسان بالاموال سوا كان الجاني غنيا او فقيرا وسوا العمد والخطا وسوا كان بالغا او صغيرا عاقلا

الجاني والمجني عليه جل بان لا يخرج كل جزء من كل جنايه بذلك وان تحد اجل له لكل جنايه سدس وهذا فتوى العلامه فيه واستشكله المص من جهة احتمال التاجيل بالديه لا بالارش فعلى هذا يكون حالا ولم يجزم به والاول هو المعتمد لان العاقله لا تعقل حالا ولو وجد من العاقله عند الحلول ما يوجد من المديون فيترك له قوت يوم وليله ويوجد الفاضل عن ذلك ولو اعتبر عن ذلك نزل منزله المعدوم ويشترط قدوم الغايب وله يسقط بعينه ولو مات قبل الدفع قدم كفنه الواجب النفقه لانه من المؤن ومع اعتبار يوجد

من

من العاقله باقي الديه ولا يرجع عليه بعد اعساره نعم لو ايسر وقد بقي من الديه بقيه **تحقيق** لا يتوجه المطالبه على العاقله الا بعد الحلول بل ولا يستقر الديه على الموجود حال الجنايه بل بعد الحلول والعاقله الموجودين في ذلك الوقت والا عتبار بيسار العاقله وفقرها حسد ولا اعتبار بوقت الجنايه وتظهر الفايده في مسايل آ لو مات بعض العاقله قبل الحلول سقط ما وجب عليه وان كان وارثه من العاقله احدث منه بحسب حاله والا احدث من ثقته العد علم ولا صحا ان على التركه ب لو كان فقيرا في اول الحلول واستغنى عند الحلول او بالعكس كان الاعتبار بوقت المطالبه فيوجد بحسب حاله في ذلك الوقت ج لو كان عاقلا وقت الجنايه ثم خرج في اخر الحلول سقطت ولو انعكس الحال طولب د لا يجوز اخذ الرهن من العاقله قبل الحلول لعدم القرار في الذمه لا يصح ضمان قبلها قلناه **قال** طاب ثراه والعصبه من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوه واولادهم والعمومه واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر **اقول** اختلف الاصحاب في العصبه الذين يعقلون العاقل على جمله اقوال ا ما ذكره المص وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي واختاره العلامه ب العاقله من يرث ديه القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث ديته على حال وهو مذهب الشيخ في النهايه قال المص في الشرايع وفي هذا الاطلاق وهم فان الزوجين والمتقرب بالام يرثون من الديه وليس عصبه اما الاول فقد مر بيانه في باب الميراث واما الثاني فاجماعي وايضا فان الانثى المتقرب بالاب يرث من الديه وليست عصبه وايضا الديه يرثها الاقرب فالاقرب وليس كذلك العقل العصبه هو المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سوا كانوا من قبل ابيه او امه فان تساوت القرابات كالاخوه للاب والاخوه للام كان للاخوه للاب الثلثان وعلى الاخوه للام الثلث وله يلزم ولد الابن شي الا بعد عدم الولد والاب وله يلزم ولد الجدين شي الا بعد عدم الولد ولا يرثون وعلى هذا قرابة النسب كانت على الولي

عنا قه فان عدموا كانت على المولى علاقه وهو على قول ابي علي د العاقلة العصبات من الرجال
سوا كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب وهو قول ابن ادريس ه عاقلة الحر عصبته وعاقلة
العبد مالكه وهو قول التقي قال طاب ثراه ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع
من يتقرب بالاب والام او بالام وهو استناد الى رواية سلمة ابن هيكل وفيه ضعف هذا اشارة
الى قول ابي علي وقد حكيناه واستند في ذلك الى رواية الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن ابيه
سلمة ابن هيكل قال اتي امير المومنين عليه السلام رجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطا فكتب
امير المومنين علي الى عامل بها في كتاب يسال عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن
ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته
احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته في النسب سوا ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المذكورين المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته
من جهة امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد
بها ونشا ولا يدخل فيهم غيرهم وان لم

روى ان رجلا اتى النبي صلعم ومعه ابنه فقال من هذا فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه وليس المراد نفي الحقيقة لامكانها فيحمل على اقرب المجازات وهو دفع حكم الجناية فيكون معناه
لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب جنايتك ح ما رواه سعيد بن المسيب ان امراتين من هذيل
اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى ولكل زوج وولد فبرا رسول الله صلعم الزوج والولد وجعل الدية
على العاقلة احتج الاخرون بانه الحض القلم والقرابة ادنى القوم وبرواية سلمة بن هيكل طاب ثراه
ويحمل بالعاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وما دونها على قولين المرتضى ان لا يحمل عنه
ان في الرواية ضعف تقدم البحث في هذه المسالة في فروع العاقلة قال طاب ثراه واما كيفية
التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوعه على الامام اقول قال الشيخ في المبسوط الذي
يقتضيه مذهبنا انه لا يقدر ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان
يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا تقدم الاولى فالاولى كان قويا لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض قال وقيل هذا الكلام يقليل واكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف
دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان معسرا لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد
عليه ليس عليه دليل والاصل براة الذمة وهذا بيان تردد الشيخ الذي اشار اليه المصنف
وكذا في مسائل الخلاف له قولان في موضعين منه وتبعه القاضي في الاخير اعني
في التحديد بالنصف والربع وابن ادريس في الاول اعني عدم التقدير بل بحسب احوالهم
على قدر احوالهم حتى يستوفي النجم الذي هو ثلثها واختاره المص والعلامة فلو فرضنا
كانت المدة دينارا ولا اخ موسر اللازم للاخ نصف دينار خاصة والباقي على الامام على
الثاني والجميع على الاخ على الاول احتج الاولون بانه دين عليهم فيجب اداؤه على نسبة غيره
من الديون واحتج الاخرون بان ما ذكرناه من التوصيف متفق عليه والاصل براة الذمة
من الزائد عليه ولا نسلم انها على حد الدين والا لصح ضمانه واخذ الرهن عليها بل هي
ارفاق بالقاتل ومساعدة له كما يجب نفقة القريب مواساة قال طاب ثراه وفي تقديرها

الاب قولان اشبههما انه لا يرث قد تقدم الخلاف في باب المواريث ان قاتل الخطا
هل يمنع من الميراث ام لا فعلى القول مطلقا لا ارث هنا وكذا لا ارث على القول بمنعه
من الدية وان قلنا لا يمنع في الخطا مطلقا بل يرث حتى من الدية فان قلنا بمقالة المفيد وتلميذه
من عود العقل بها على الجاني لا ارث هنا ايضا وان قلنا بوجوبها على العاقلة ابتدا احتمل
احتمل ضعيفا الارث بوجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وهذا النوع من القبيل
لا يمنع الارث فيرثها الاب عملا بعموم ايات التوريث والاقوى عند المص والعلامة عدم الارث
لان العاقلة يحمل جنايته فلا يعقل تحملها له فكيف يمكن عقلها ان يطالب الغير بجناية جناها
ولجنايته فهو المحقق قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث الدية
وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد اقول تقدم البحث في هذه المسالة في الاب انه
عليها بلا فصل والفرق بينهما ان في الاولى كان مع القاتل في درجة غيره كالولد مثلا والاب او احد
الزوجين وفي المسالة الثانية لا وارث غيره ومنشا التردد من تحمل العاقلة جنايته عنه ولا تحملها
له ومن كون قتله غير مانع وهذا الدم غير مطلول فيصح فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب
قال طاب ثراه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر اقول هذا هو
المشهور بين الاصحاب وذهب التقي الى ضمان السيد جناية العبد وهو نادر وفيها مسالتان
ب القن لا يعقله السيد بل يتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب سوى التقي الثاني
ام الولد وللشيخ فيه قولان احدهما تعلق جنايتها برقبتها قاله في الخلاف واختاره المص
والعلامة والثاني كون جنايتها على سيدها

مجلس شورای ملی
کتابخانه

قد تم هذا الشرح الكاشف للمعاني المحكمة المولعة الموسعة وكاتبه انا العبد

